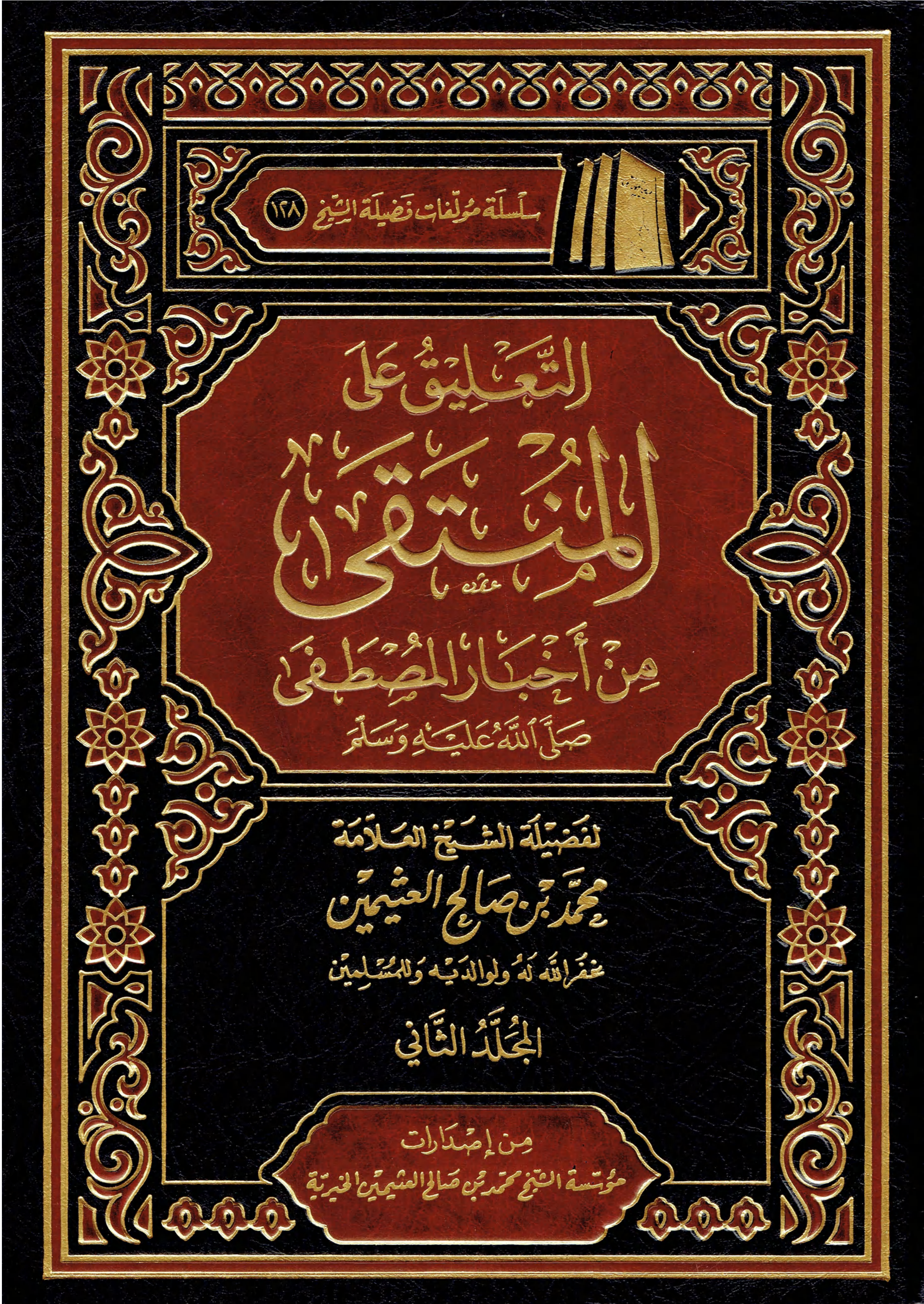


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٢٨
التعليق على
المنتقى
من أخبار المصطفى
صلى الله عليه وسلم
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على المنتقى

من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

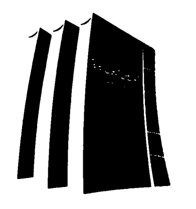
(٢)

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم. / محمد بن صالح العثيمين.
ط ١ - الرياض، ١٤٣٦هـ
٥ مج؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٨)
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٨ - ٣٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)
١ - الحديث. شرح ٢ - الحديث - الكتب الستة ٣ - الحديث - أحكام
أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي: ٢٣٥ ١٤٣٦/٥٣٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٣٧٣
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٨ - ٣٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

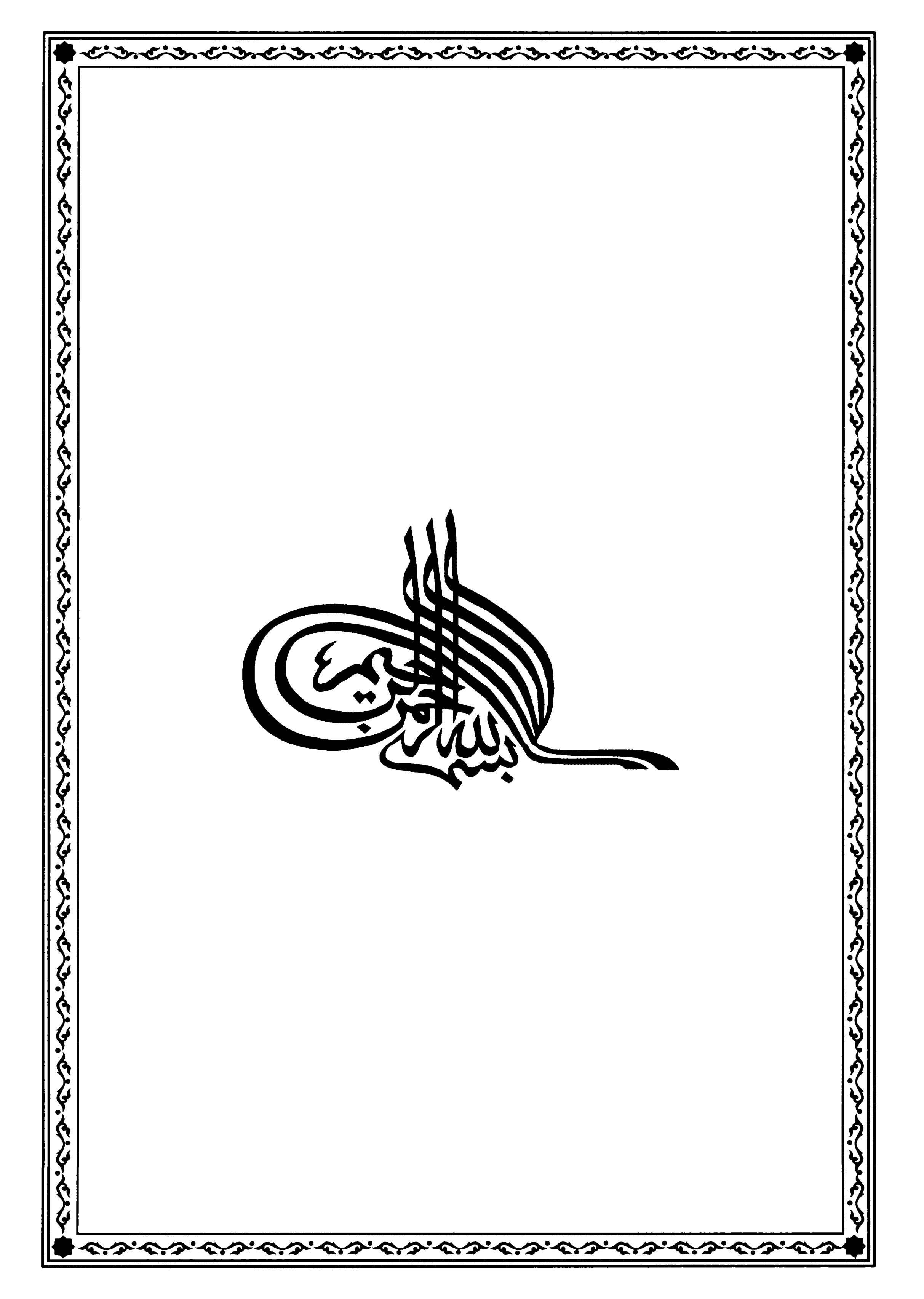
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٩٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التعليق

قوله: «صَلَاةِ الضُّحَى» هو من إضافة الشيء إلى وقته، كما يُقال: «صلاة الظُّهر، صلاة العصر»، وكما في قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ:٣٣]، أي: مكرٌ في الليل.

قوله: «أَوْصَانِي خَلِيلِي» أي: مَن أحبُّه حبًّا يَبلُغ الخلة، وليس المراد مَن يُحِبُّني، فهو اتَّخذ النبيّ خليلًا، لكنَّ النبيَّ ﷺ لم يَتَّخِذ أحَدًا خليلًا، وهذا هو الجمعُ بين مثل هذا الحديثِ وقول النبيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»[(٢)]، والخُلة هي أعلى أنواع المحبَّة، وهي المحبَّة الكاملة، وقالوا: سُمِّيت المحبَّة الكاملة خُلة؛ لأنها تَتخلَّل البدن، ويَستدِلُّون في ذلك بقول الشاعِر[(٣)]:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

(٣) البيت لبشار بن برد في ديوانه (٢/ ٤٧٥).

قَدْ تَخَلَّلْتِ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

أوَّلًا: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ»؛ وهذه الوصيةُ جاءَتْ مطلَقةً دون تحديد لهذه الأيامِ هل هي في أول الشهر أم وسطه أم آخِره، ولكن المشهور أن هذه الأيامَ يُفضَّل أن تَكون في وسط الشهر، الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ، فصِيام ثلاثة أيام من كل شهر ثابِت، لكن الأفضَل أن تَكون في وسطه.

وعلى هذا يَكون تخصيص الأيام البِيض بها ليس من باب تَقييد السُّنَّة بذلك، ولكن من باب تقييد الأفضلية، وإلَّا فالسُّنَّة تَتحقَّق لو أنه صام الثلاث في أوَّل الشهر أو في وسطه أو آخِره.

ثانيًا: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى»؛ أَوصَى بها النبيُّ ﷺ أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، أيضًا أَوصَى بها النبيُّ ﷺ أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا دليل على أن ركعتَيِ الضُّحى وصيَّة خاصة لِمِثْل حال أبي هُريرةَ؛ لأن الجُملة الأخيرة لا يُقصَد بها كل أحد، فهذه ثلاث جُمَلٍ:

الجُملة الأُولى: يُقصَد بها كل أحد، وهي: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، أمَّا الجملة الأخيرة فلا يُقصَد بها كل أحَد؛ لأنه ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»(١)، وهذا يَدُلُّ على

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، رقم (٧٥٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم (٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٧).

أن الوصية بالوِتْر قبل النوم ليسَت لكل أحَد.

أمَّا الوصية بركعتَيِ الضُّحى، فيَرَى أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -الذين يَرَوْن استحباب ركعتَيِ الضُّحى- أنها عامَّة، لكل أحد، كالوصية بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن كل إنسان يُستحَبُّ له أن يُصلِّيَ ركعتَيِ الضُّحى.

ويُؤيِّد هذا حديثُ أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتي أن هذه الوصيةَ لكل أحدٍ؛ لأن من فوائدها أنها تُجزِئ عن الصدقات التي تَجِب على كل سُلامَى من الناس، فإن كل سُلامَى من الإنسان عليها صدقة كلَّ يوم طلَعَت فيه الشمس، فكل يوم طلَعَت فيه الشمس عليك صدَقة على كل عضو من أعضائك، ويُجزِئ من ذلك ركعتان.

ورأَى آخَرون أن هذه الوصيةَ خاصة لمثل حال أبي هُريرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي لا يَقوم الليل، فإن أبا هريرةَ لا يَقوم الليل؛ لأنه كان يَتحفَّظ حديث الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أوَّل الليل، وفي آخر الليل يَنام؛ فمَن كان لا يَقوم الليل فإننا نَأمُره بأن يُصلِّيَ ركعتَيِ الضُّحى.

وعلى هذا حمَل شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديثَ، وقال: إن المراد مَن لا يُصلِّي قِيام الليل، وأن مَن كان يُصلِّيها فلا يَنبَغي له المداومةُ عليها، وإنما يُصلِّيه غِبًّا ولا يُداوِم.

ولكن الأرجَح العموم؛ لأن قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**» لولا ما يُعارِضه لقُلْنا: إنه هو الآخَر عامٌّ، فيَبقَى الجملة الثانية كالأُولى، ليس لها معارِض، ولما لم يَكُن معارِض للأمر بالضحى فإنها تَبقَى وصيَّة عامة، وإلَّا لقُلْنا: إنها خاصة

(١) الاختيارات العلمية -المطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٤٣).

بمَن هو على حال أبي هريرةَ، لكن لَـمَّا لم يُورِد عن النبيِّ ﷺ ما يَقول: بأن مَن لم يُصلِّ بالليل فلْيُصَلِّ ركعتَيِ الضُّحى، فإنه يَنبَغي أن نَقول: إنها وصيَّة عامة لأبي هريرةَ ولغيره.

•○•○•

▪ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ[1]: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ».

التعليق

والفائِدة من هذا اللفظِ الإشارة إلى أن ركعتَيِ الضُّحى ليسَتا في يوم واحد دون بقية الأيام، بل هي كل يوم.

•○•○•

٩٥٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

التعليق

السُّلامَى: هي العِظام، أي: على كل عَظْم صدقة، ولكن يَقول النبيُّ ﷺ: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٦ رقم ٩٠٢٨).

صَدَقَةٌ...» إلخ، فبيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذه الصدقاتِ ليسَتْ صدقاتٍ ماليةً، بل هي صدَقة عمَلية، ويَدخُل فيها الصدَقة الماليَّة، فذكَر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن من هذه الصدقةِ الخاصُّ بالعامِل، ومنها ما يَتعلَّق بغيره، فالتَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل والتَّكبير خاصَّة بالعامل، أمَّا الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكَر فمُتعلِّق بغيره.

ورسول الله ﷺ ذكَر هذه الصدقاتِ مشيرًا إلى الجِنْس، وليس المقصود هذه الأشياءَ فقط، بل كل عمَل قوليٍّ أو فِعْليٍّ فإنه داخِل في هذا الحديثِ، ويَكون ذِكْر هذه الأشياءِ من باب التمثيل فقط، وعليه فيكون تَعلُّم العِلْم وتعليمه داخِلًا في ذلك، بل إن الخُطَى إلى المساجد فكل خُطوة تَحُطُّ خطيئةً وتَرفَع درجة.

قوله: «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، أي: ويُجزِئ عن كل ذلك أن يَركَع الإنسان ركعتين من الضُّحى، فإن ركَع الإنسان هاتين الركعتين فقد أدَّى ما عليه بهذه السُّلامياتِ، وهذا دليل على أن مِن العمَل اليسير ما يَكفي عن العمَل الكثير.

فهذا الحديثُ يُؤيِّد قول مَن يَقول: إن وصية النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أبي هُريرةَ في ركعتَيِ الضُّحى شامل وعامٌّ لكل الناس؛ لأن كل إنسان له سُلامَى، وعلى كل سُلامَى صدَقة، فيَكون هذا عامًّا لكل أَحَد.

•○•○•

٩٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً». قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةٍ» هذا هو الصوابُ في اللغة، أن يَبدَأ الإنسان بالأقل، كما نَقول: أحدَ عشرَ، وثلاثةَ عشرَ، فلا نَقول: عشر أحد، ولا: عشر ثلاثة، ونَقول: ثلاث وعِشرون، وليس: عِشرون وثلاث، وهكذا في (سِتُّونَ وثَلاثُ مِئَة)، كما أن البداية بالأصغر هو الموافِق لقاعدة الخطِّ العرَبيِّ، فالخطُّ العربيُّ يَبدَأ باليمين، فلو قلنا: «ثلاث مئة وستون» نكون قدِ اتَّبَعنا طريق الغَرْبِيِّين الذين يَبدَؤون كتابتهم من اليَسار، ولو قلنا: «ستون وثلاث مئة» اتَّبَعنا طريق العرَب في بداية الكِتابة من اليمين، فقِراءة العدَد الأصغر هو الموافق للخطِّ والقِراءة العرَبِيَّيْن.

وعليه فنَقول: ثلاث مئة وألف، وليس ألفًا وثلاث مئة، ونحن الآنَ في سَنَة اثنَتَين وأربعِ مِئة وألفٍ، وليس: ألفًا وأَربَعَ مِئة واثنَتَين.

قوله: «النُّخَاعَةُ» هكذا بالعين، وهي النُّخامة، وهي التي تَخرُج من المنخار، فإذا خرَجت في المسجد فعليك أن تَدفِنها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، رقم (٥٢٤٢).

قوله: «وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ» أي: هذا صدَقة.

والشاهِد من هذا الحديثِ قوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ**» وهذا كما في حديث أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابِق، إلَّا أن هذا فيه دليل على أن المفاصل سِتُّون وثلاثُ مِئَة، أمَّا حديث أبي ذرٍّ فليس فيه بيانُ هذا، بل قال: إنه على كل سُلامَى صدقة. دون تحديد عدَدها.

ولو فرَضنا أن المفاصِلَ أكثَرُ ممَّا جاء في الحديث، فماذا نَصنَع؟

لو فرَضنا أنه ظهَر في التشريح أن مفاصِل الإنسان وعِظامه أكثَرُ من سِتِّين وثلاثِ مئة، فإننا نَحمِل حديث النبيِّ ﷺ على المفاصل الكبيرة.

وهذا الحديثُ فيه أنه يَجِب على الإنسان أن يُؤدِّيَ كل يوم الصدَقة الواجِبة عن كل سُلامَى في بدَنه من تَسبيحات وتهليلات وتكبيرات عن هذه السُّلامَى، أو أن يُصلِّيَ ركعتَيِ الضُّحى، فهذا واجِب على الإنسان أن يُؤدِّيَ أحد الأمرين.

ويَدخُل في الصدَقات التي تُؤدَّى ما يَقوله الإنسان من أذكار في اليوم، سواء أذكار الصلوات، ودُبرها، أو في جوف الليل، وأذكار الصباح والمساء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، وتَدارُس العِلْم.

وهذا من تَفضُّل الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعَل ركعتَيِ الضُّحى مكافِئة للتَّصدُّق على سِتِّين وثلاثِ مِئَة سُلامَى.

•○•○•

٩٦١- وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّوَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

▪ وَهُوَ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[٢].

التعليق

قوله: «أَكْفِكَ» ولم يَقُل: «أكفيك» لأنه جواب الأمر (صَلِّ)، وجواب الأمر يَكون مجزومًا إذا حُذِفَت الفاء، فإن وُجِدت الفاء نُصِب.

وظاهِر سياق المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث أن الأربع ركعات هذه المراد بها ركعاتٌ في الضُّحى، مع أنه يُحتمَل أن يُراد بها ركعَتا الفجر وسُنَّتها، فإنها أربعُ ركعات من أول النهار؛ ولهذا جاء في الحديث أن الإنسان الذي يُصلِّي الفجر في جماعة يَكون في ذِمَّة الله[٣]، ومعنى في ذِمَّته أي: في عهده وجِواره.

فليس في الحديث ما يَجعَله دَلالة خاصَّة على ما أَراده المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن القواعِد المعروفة عند أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنه إذا وُجِد الاحتِمال سقَط الاستِدْلال على أحَد الاحتِمالين، أمَّا بالنسبة لجميع الاحتمالات التي يَحتَمِلها فإنه لا يَسقُط الاستِدْلال، لكن الذي يَسقُط هو الاستِدْلال على تَعيين أحَد الاحتِمالين.

وهذه قاعِدة صحيحة؛ لأن لفظ النصِّ إذا كان يَحتمِل غير ما قال الخَصْم، يَستَطيع خَصْمه أن يُلغِي هذا الاستِدلالَ بأنه ليس حُجَّة على قوله، بل يَجوز أن

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

يُراد به غير ذلك ممَّا يَحتَمِله النصُّ.

فالصواب أن النصَّ المحتَمِل يَجوز الاستِدلال به على جميع محتَمَلاته دون تعيين احتِمال على غيره، وعليه فالحديثُ المحتمِل يَكون حُجَّة في الاستِدْلال على مجموع احتِمالاته، دون تخصيص أحَدها.

فإن قيل: وأيُّهما أَوْلى بالعمَل: أداء هذه الصدَقات أو ركعَتا الضُّحى؟

قُلْنا: الركعتان أقرَبُ؛ لأنه التهليل والتكبير والتسبيح وغيرهما قد يَكون فيها من الخلَل ما يَنقُص بهما عن الوفاء بهذا الواجِبِ من الصدقات، فيَكون أداء الركعتين أَوْلى.

•○•○•

٩٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

هذا الحديثُ صحيح، وصريح في أنه ﷺ كان يُصلِّي الضُّحَى أربعًا، ويَزيد ما شاء الله، دون تقييد، فيَحتمِل أنه كان يَزيد ركعتين أو يَزيد أربعَ ركعات، أو أكثرَ من ذلك حسب نَشاطه.

وقولها رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا»، (كان): تَدُلُّ في الغالِب على

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٨١).

الاستِمْرار والدوام، ولها حديث آخَرُ تَقول فيه: «مَا رأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي سُبْحة الضُّحَى وإنِّي لأُسَبِّحُها»[١]، فإن قولها: «مَا رَأَيْتُه يُصلِّي الضُّحَى» يُعارِض قولها: إنه ﷺ كان يُصلِّيها أربعَ ركعات ويَزيد ما شاءَ اللهُ.

وقدِ اقتَرَح أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ للجمع بينهما أن صلاته الضُّحَى أربعَ ركعاتٍ ليس على سبيل الدوام، فنَفيُها أنها رأَته المراد به نفيُ الدوام، وإثباتها أنه كان يُصلِّي محمول على غير الغالِب، فيَكون الجمعُ بين الحديثين من حيث المداومة.

وجَمَع آخَرون بين الحديثين بأنها تُريد أنه لم يَكُن يُصلِّي على صِفة ما يَفعَله بعض الناس في عهدها، وإنما كان يُصلِّي النبي ﷺ بدون اجتماع لها في المساجد؛ لأنهم في عهدها كانوا يَجمَعونها في المساجد، كأنما يُؤدُّون الصلاة المفروضة، فهي نفَتْ هذا النوعَ من صلاة الضُّحى، ولم تَنفِ الضُّحى مطلَقًا.

فالجَمعُ على هذا بين الحديثَين يَكون من أحَد وجهين:

إمَّا أن يَكون المراد الدوامَ، فإنه لا يُداوِم عليها، بل ربما يَفعَلها.

وإمَّا أن يَكون المراد هو فِعْلها على صِفة ما يَفعَله الناس في عهدها.

لكن يَرِد على الجمع الثاني قولها: «**وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا**»؛ لأنه لا شكَّ أنها لا تُسبِّحها على حسب ما يُسبِّحها الناس، ولكن قد يُقال: إني لأُسبِّحها ولكن ليس على هذه الصِّفةِ.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل، رقم (١١٢٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٨).

٩٦٣- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ لَـمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غَسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

التعليق

قولها رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «**عَامُ**» بالرفع على أنها اسمُ (كان) باعتبار (كان) ناقِصةً، فإن قُلْنا: إن (كان) تامَّة فيكون الرفع على أنها فاعِل.

قولها: «**وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ**» أعلى مكَّةَ الآنَ هي البطحاء أو الأَبطَح وهي شرقي المسجد، وأسفلها ما كان غرب المسجد؛ ولهذا نَقول: يُسَنُّ دخول مكَّةَ من أعلاها، والخُروج من أسفلها، وهي التي يُسمِّيها الناس الآن (المَسْفَلَة)؛ وذلك لأنها أسفلُ مكَّةَ.

قولها: «**غَسْلِهِ**» ويَجوز إلى «**غُسْلِهِ**» بالضَّم أي: اغتِساله.

قولها: «**سُبْحَةَ الضُّحَى**»؛ أي: سُنَّة الضُّحى، والسُّبحة تُطلَق على التَّطوُّع؛ ولهذا جاء في حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنهُ، في صِفة حجِّ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**»[٢]، وقال ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا: «**لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوبه ونحوه، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما (المغرب والعشاء) ولم يسبح بينهما، رقم (٦٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٨٩).

قولها: «ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ» الصواب أن (ثَماني) تُستعمَل استِعمال المنقوص، فعندما تُضاف تُنصَب بالفتح الظاهر، وتُرفَع بالضَّمة المقدَّرة، وتُجَرُّ بالكسرة المقدَّرة، وهذا هو المشهور فيها، كما يَجوز حذف يائها عند الإضافة، ويَكون الإعراب حينها على النون، ومنه قول الشاعر(١):

فَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا ... بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ

فقال: «بثمانٍ» بحذف الياء.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أنه يَجِب للمُغتَسِل أن يَستتِر**؛ لأن فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تَستُر النبيَّ ﷺ في حال اغتِساله.

٢- **جواز سَتْر المرأة لَمحرَمِها**؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ»، ولكن هذا لا يَقتضِي أن تَرَى عورته؛ لأنه يَجوز أن تَستُرَه دون أن تُشاهِده هي ولا غيرها.

٣- **جواز الالتِحاف بالثوب الواحد**؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ»، ولكن هذا مشروط بما إذا أَمِن انكِشاف عَوْرته، أمَّا إذا لم يَأمَن فإنه لا يَكفِي الالتِحاف به؛ كما لو كان في الثوب فُرجة لا بُدَّ أن تَنفرِج فتَبدُوَ عورته، فإن كان واسِعًا وكبيرًا وكافيًا لسَتْر العورة بنَفْسه فإنه لا يَضُرُّ الالتِحاف به، ولا حرجَ فيه،

(١) البيت من قصيدة لعمر بن أبي ربيعة، وهو في ديوانه (ص:٢٦٤)، وأنشده سيبويه في الكتاب (٣/ ١٧٥)، والعيني في شرح الشواهد (٤/ ١٤٢)، والبغدادي في خزانة الأدب (١١/ ١٢٢).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال له: «**إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[١].

وكثيرًا ما تَسأَل النِّساء عن هذه المسألةِ، وهي الاشتِمال بالثوب الواحد، ومن هذا ما يُسمُّونه مِلحَفة، وهذا العملُ لا بأسَ به؛ فهو داخِل في قوله ﷺ لجابر، لا سيَّما أن المرأة يَكون عليها ثِياب أخرى.

٤- مشروعية صلاة الضُّحى ثَمانيَ ركعات، لكنه لم يَجعَل هذا على التحديد؛ لقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ ما شاءَ اللهُ»[٢]، فدَلَّ ذلك على أن الضُّحى ليسَتْ مقصورة بعدَد معيَّن، إنما أَقلُّها ركعتان، وأكثرُها حسب نشاط المرء، وعند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أكثرها ثمانِي ركعات استِدلالًا بحديث أم سلمةَ، وعند الشافعية[٣] أكثرُها اثنَتا عشرةَ ركعةً، والصحيح أنه لا حدَّ لأكثَرها، بينما أقلُّها فقط هو المحدود بكونه ركعتين.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٨١).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٦).

▪ وَلِأَبِي دَاوُد عَنْهَا[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

التعليق

فائِدة هذا اللفظِ زيادة قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»؛ لأن الأوَّل قد يَقول قائل: إن ظاهِره أن الثمانيَ مقرونة، فبيَّن لفظ أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ﷺ كان يُسلِّم من كل ركعتين.

•○•○•

٩٦٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[٢].

التعليق

قوله ﷺ: «الأَوَّابِينَ»؛ أي: الرجَّاعين، إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإضافة الصلاة إليهم على سبيل المدح والثناء.

قوله: «رَمَضَتِ الفِصَالُ» رمَضت أي: أصابها حرُّ الرَّمْضاء، وذلك يَكون من الشمس، فالفِصال إذا اشتَدَّ حرُّ الرمضاء قامت لتَسلَم من حرِّها، والفِصال: جمع فصيل، وهو ولَدُ الناقة، وليس ولَدَ البقرة كما يُسمِّيه بعض الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

أنه يَنبَغي لصلاة الضُّحى أن تَكون في آخر الوقت؛ والحكمة من ذلك أنها تَكون أشقَّ؛ ولأن هذا في الغالب وقتُ القيلولة، فإذا قام الإنسان يُصلِّي الضُّحى في هذا الوقتِ الذي يَنام فيه الناس، دلَّ هذا على أنه أوَّابٌ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورجَّاع إليه، وهذه إحدى الصلاتين اللَّتين يُسَنُّ تأخيرهما، والصلاة الثانية هي العِشاء الآخرة، فإن العِشاء الآخرة يُسَنُّ تأخيرها بدون سبَب.

وأمَّا ما يُسَنُّ تأخيره بسبب فهي كل الصلوات، فقد يُسَنُّ تَأخير المغرِب لجَمْعها مع العِشاء، أو تأخير العصر لحصول الجماعة، أو لحصول الماء لعادِمه، وهكذا كل الصلوات المؤقَّتة.

مسألة: هل الإِبراد بالظُّهْر سُنَّة مطلَقًا؟

قُلْنا: لو حمَلْنا قوله ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1] على أن شِدَّة الحرِّ من فيح جهَنَّمَ، وأنه لا يَنبَغي لنا أن نُصلِّيَ في شِدَّة الحرِّ، صار الإبراد في الظُّهر سُنَّة مطلَقًا، ولو قُلْنا: إن المراد هو التيسير فهو من بابِ الأَوْلى.

على أن الإبراد المشروع لا يَكون بتأخير الصلاة عن وقتها حواليَ ساعة إلَّا رُبعًا، وبعضهم كان يُؤخِّر ساعة، والذين يُريدون أن يَقيسوا أعلى درجة في الحرارة فإنهم يَقيسونها في الساعة الواحدة بعد الظُّهر، أي أن الذين يُؤخِّرون الظُّهر الآنَ ساعةً بعد الزوال لا يَكونون أَبرَدوا الظُّهر، بل إنهم وقَعوا في شِدَّة الحرِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٨).

وعليه فإن الإبراد يَكون بتأخير الظُّهر لقُبَيل العصر؛ ولذلك فإن في الحديث عند البخاري: «حَتَّى رأَيْنا فَيْءَ التُّلولِ»[١]، ولا يَكون فَيْءُ التلول إلَّا قُرْب العصر، أي أن المرء يُصلِّي الظُّهْر ثُمَّ بعد ربع ساعة مثلًا يَدخُل وقت العصر.

وقد أَدرَكت الناس يُبرِدون بنصف ساعة، فلما جاء الشيخُ عبدُ الرحمن السعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاروا يُبرِدون بساعة كاملة، ومع ذلك فإنه هذا لا يَكفي أن يَكون إبرادًا، فالإبراد المشروع هو تأخير الظُّهْر عند اشتِداد الحرِّ إلى قُبَيْل العصر بنِصف ساعة.

•○•○•

٩٦٥- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهارِ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ- مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قِبَلَ المَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ- مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، رقم (٥٩٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، رقم (١١٦١).

التعليق

قوله: «أَمْهَلَ»؛ أي: انتَظَر.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنَ المَشْرِقِ- مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ»، أي أنها ارتفعت ارتفاعًا بيِّنًا.

وهذا مَعناه أنه ﷺ كان يُصلِّي الركعتين الأُولى عند ارتِفاع الشمس مقدارها عند صلاة العصر، ثُم أربَع ركعات عند ارتفاع الشمس، وأربعًا قبل الظُّهر عند الزوال، وركعتين بعد الظُّهر، وأربعًا قبل العصر، فهذه سِتَّ عشرةَ ركعةً، يَفصِل بين كل ركعتين بالتسليم.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- استِحْباب صلاة الضُّحى.

٢- أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّيها ستَّ ركعات، ركعتان في أول الوقت، وأربع ركعات في آخر الوقت.

وقدِ اختَلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في عاصم بن ضمرةَ، فمِنهم مَن ضعَّفه، ومنهم مَن قَبِلَه، وشيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أَنكَر هذا الحديثَ إنكارًا عظيمًا، فقال: إنه حديث موضوع[1]، وعلى هذا فلا يَكون في هذا الحديثِ دليلًا على هذه المسألةِ، ونحن في غِنًى عنه بالأحاديث الصحيحة.

وكونُ ركعَتَيِ الضُّحى سِتَّ ركعات قد عُرِف من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم من أنه ﷺ كان يُصلِّي الضُّحى أربعًا ويَزيد ما شاء الله، وكونه

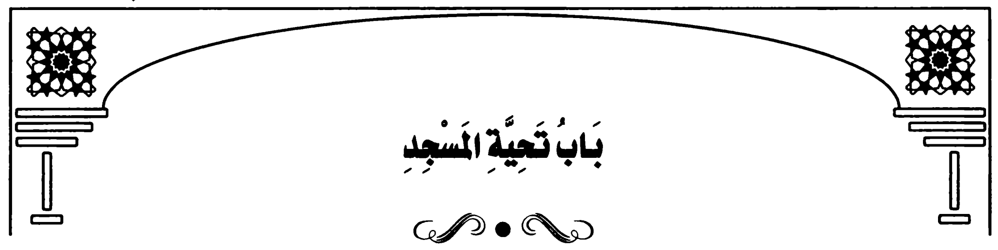
(١) انظر زاد المعاد (١/ ٣١١).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي قبل الظُّهر أربعًا أيضًا: ثابِتٌ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكونه يُصلِّي قبل العصر أربعًا رواه ابنُ ماجَهْ، بقوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[1].

ومع أن هذه الركعاتِ مذكورةٌ في أحاديثَ صحيحةٍ، لكن الإنكار هنا على هذا الترتيبِ المذكور في الحديث، هو الذي أنكَره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه قال: إنه حديث موضوع.

• ◦◦ • ◦◦ •

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).



بَابُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ

٩٦٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

▪ وَالْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ، وَلَفْظُهُ: «أَعْطُوا المَسَاجِدَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا»(٢).

التعليق

المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بخَسَ تَحِيَّة المسجد حقَّها؛ لأنه ما ذكَر فيه إلَّا حديثَ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه يُوجَد أحاديثُ كثيرةٌ غيره، وهي أصرَحُ في أهميتها، مثل حديث سُلَيك الغَطَفانيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دخَل النبيُّ ﷺ إلى المسجد فجلَس، فسأَله: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، رقم (٤٦٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٣١٦)، والنسائي: كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، رقم (٧٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، رقم (١٠١٣).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (١/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يركع ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

وفي حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، فهذا يُخاطَب به مَن يُريد الجلوس، أمَّا مَن كان مارًّا فإنه لا يَتوجَّه إليه هذا الخِطابُ؛ لأنه ليس بجالس، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، ومن المعلوم أن عابِر السبيل لا يُمكِنه أن يُصلِّيَ، وعليه فيَكون المخاطَب بهذا الحديثِ مَن أَراد أن يَجلِس، وليس المارَّ.

وهل المرادُ بالجلوس حقيقته، أو المُكْث مطلَقًا؟

الظاهِر أن مُراده المُكْث، وأن الإنسان إذا دخَل المسجد وأخَذ يَتردَّد فيه ولم يَجلِس فإنه كالجالس، أمَّا مَن صار ظاهريًّا في هذه المسألةِ فقال: إن المراد بالجلوس حقيقته، وعلى قولهم فمَن دخَل المسجد وظَلَّ يَتردَّد فيه ولم يَجلِس ولو بَقِيَ على ذلك ساعتين أو ثلاثًا.

ولكن الذي يَظهَر لنا أن المراد بالجلوس هو المُكْث، ويَدُلُّ لهذا أن النبيَّ ﷺ منَع الحائضَ من أن تَطوف بالبيت[1]، مع أن الحائِضَ لم تَجلِس، ولكنها مُتردِّدة في الطواف، فجعَل النبيُّ ﷺ تَردُّدها هذا بمنزِلة الجلوس؛ لأن مرور الحائِض بالمسجد جائِز، فقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه أمَر عائشةَ أن تُعطِيَه الخُمْرة وهي في المسجد، فقالت: إني حائِض، فقال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[2]، فأَباح لها أن تَمشِيَ بالمسجد وتَأتي له بالخُمرة منه وهي حائِض، فدَلَّ هذا على أن المرور غير الجلوس، أمَّا الجلوس فإنه لا يَجوز للحائض أن تَجلِس في المسجد، لكن يَجوز لها المرور.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجو إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٨).

والحاصِلُ: أن المراد بالجلوس هنا -على ما يَظهَر لنا- هو المُكْث، سواء كان جالِسًا أو قائِمًا أو مُتردِّدًا، فكله داخِل في الحديث.

قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ...» المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سمَّاها «تحيَّة المسجد»، فهل هي تَحيَّة لله أم للمسجِد؟

الظاهر أنها تحية لله؛ لأنك دخَلْت بيت الله، فتكون الإضافة هنا باعتِبار المكان لا باعتبار حقيقة التحية، كما أنك تَقول في التَّشهُّد: «التَّحيَّاتُ لله».

كما أن تَسمية هاتين الركعتين بتحية المسجد هي تسمية اصطلاحية، لم تَرِدْ في السُّنَّة بهذا اللفظِ، فالوارِد قوله ﷺ: «فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، وهذه التسميةُ الاصطلاحية، نَظيرها تَسمية جَلْسة الاستراحة، فإنها تَسمية اصطلاحية، ومَن تَوهَّم فأخَذ من لفظها أنها لا تُسَنُّ إلَّا إذا احتاج الإنسان إليها، لأنها تُسمَّى جَلسة الاستراحة، فيُعارَض بأن هذه التسميةَ تسميةٌ اصطِلاحية، كما أن جبَل عرفاتٍ يُسمُّونه «جبلَ الرَّحْمة»، فهذا أيضًا اسمٌ لم يَرِد في السُّنَّة، ولكنها تسمية اصطلاحية عند الفقهاء، ومثله قولهم: «لُبْس المَخِيطَ».

والشاهِدُ: أن هذه التحيةَ تحية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تُشرَع عند دُخول المسجد، فقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ» لفظٌ عامٌّ، غير مقيَّد بزمَن، فأي ساعة يَدخُل المرء من ليلٍ أو نهار، فلا يَجلِس حتى يُصلِّيَ ركعتين.

وقوله: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» يَشمَل ما إذا كانت الركعتان فرضًا؛ كصلاة الفجر، أو نفلًا كراتِبة الفجر، أو نفلًا غير مقيَّد وإنما هو من أجل الجلوس في المسجد، كما أن يُصلِّيَ الإنسان ركعتَيِ الضُّحى، أي أن الحديث يَشمَل الفريضة، والنفل المقيَّد، والنفل المُطلَق، فإذا صلَّى الإنسان ركعتين فقدِ امتَثَل لهذا الأمرِ.

وهل تَحصُل التحية بصلاة ركعة واحدة، كما لو دخَل الإنسان فأَوتَر بركعة ثُم انصرَف، أو جلَس؟

والجواب: أن ظاهِر الحديث أنه لا يُجزِئه ذلك.

وقد يَقول قائل: إن النبيَّ ﷺ قيَّدها بركعتين على الأغلَب؛ لأن كون الإنسان يَأتي وهو لم يُوتِر ثُم يُوتِر بركعة واحدة ويُسلِّم ثُم يَجلِس، هذا أمرٌ نادِرٌ إذا قارَنَّاه بمَن يُصلِّي ركعتين، أي أن التقييد هنا بالركعتين بِناءً على الأغلَب، وقد ذكَر أصحاب الأصول أن القَيْد إذا كان بِناءً على الأغلَب فليس له مفهوم.

وعلى هذا فنَقول: مقصود الرسول ﷺ أنه لا يَجلِس الإنسان حتى يُصلِّي، سواء ركعتين أم لا.

وهل يَحصُل ذلك بسَجْدة التِّلاوة؟

الجواب: أنها لا تَحصُل؛ لأن سجدةَ التِّلاوة ليست بصلاة عند كثير من أهل العلم، وإذا قال قائل: هي في حُكْم الصلاة؟ فليست كذلك، إذ ليس فيها قيام، وقراءة، ولا رُكوع، فهي ناقِصة جِدًّا عن الصلاة.

وهل تَحصُل بصلاته الوِتْر ثلاثًا؟

فالجواب: نعم تَحصُل؛ لأنه صلَّى ركعتين وزيادة.

وقد ذكَرنا أنها تَشمَل صلاة الفريضة، وبهذا يَبطُل احتِجاج مَنِ احتَجَّ علينا بأن الإنسان إذا جاء إلى مُصلَّى العيد لا يُصلِّي ركعتين، ولو بعد زوال النهيِ أي: بعد ارتِفاع الشمس، فلو جاء إليها بعد الزوال فيَقولون: لا تُصلِّ ركعتين، والدليل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ

قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»[١].

والرَّدُّ على هذا: أنه لم يَجلِس ﷺ حتَّى صلَّى، وإذا كُنْتم تَقولون بهذا فقُولوا أيضًا لا يُصلِّيها الإنسان يوم الجمعة لا في المسجد ولا غيره؛ لأن الرسول ﷺ صلَّى الجُمُعة ركعتين ولم يُصلِّ قبلها ولا بعدها في المسجد[٢]، وهم لا يَقولون بهذا.

وبعض الناس -حتى من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- يَأخُذون بشيء مطلَق ويَدَعون التقيُّد بأحاديثَ أُخرى، وهذا من نَقْص الاستِدْلال، وتَعلَمون أن الشريعة كلها واحدة، فأنت إذا أَخَذْت بدليل فلا بُدَّ أن تُراعِيَ الأدِلَّة الأخرى.

فنَقول: نحن لا نُرغِّب الإنسان أن يُصلِّيَ بمصلَّى العيد إلَّا صلاة العيد، لكن إذا وُجِد سبَب للصلاةِ، فإن هذا السبَبَ يَجِب أن يَكون له أثَره.

فإذا صلَّى تحية المسجد في وقت النهيِ، هل يُشرَع له أن يَتنَفَّل في هذا المكانِ أم لا؟

نَقول: لا يُشرَع؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَتنَفَّل في أوقات النهيِ لسبب غير مشروع، ولكن نَقول: إذا دخَلْت المسجد فإنك مأمور بألَّا تَجلِس حتى تُصلِّيَ ركعتين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، على خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك، والصواب أنها تُفعَل؛ فالصحيح أن ذوات الأسباب يَجوز فِعْلها في كل وقت.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

وأين تُسَنُّ تحية المسجد؟

تُسَنُّ تحية المسجِد في كل مكان أُعِدَّ للصلاة خِصِّيصًا؛ لذا فهِي لا تُشرَع لمصلَّى البَيْت، أو مصلَّى العيد، فهما وإن كانا مُصَلَّيَيْن يُصلِّي فيهما الناسُ، لكنهما ليس مسجدًا، فليس معنى أننا صلَّيْنا في مكان أنه يَصير مسجدًا.

وقوله ﷺ: «فَلَا يَجْلِسْ» هل هو للتحريم أو للكراهة؟

جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن النهيَ للكراهة لا التحريمِ؛ لأنه لو كان للتحريم لكانت تحِيَّة المسجد واجِبةً، ولكن جمهور أهل العِلْم على أن النهيَ للكراهة، ويَقولون: إن تحية المسجد ليسَت واجِبةً، ودليلهم على ذلك هو حديث الأعرابيِّ: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[1]، وهم يَستَدِلُّون بهذا دائمًا على نفيِ وجوب تحية المسجد، وصلاة الخُسوف، وما أشبَهها ممَّا جاء الأمرُ به.

ولكن الاستِدْلال بهذا الحديثِ ليس بصحيح؛ لأن الرجُل سأله عن الشيء الدائم، الذي يَجِب عليه في اليوم كل مرة، فهذا لا يَجِب فيه إلَّا الصلواتُ الخمسُ، وصحيح أن هذا الحديثَ يُستَدَلُّ به على عدم وجوب الوِتر؛ لأن الوِتْر مَن أَوجَبه أَوجَبه بدون سبب، أمَّا الصلواتُ المقرونة بأسبابها فلا يَستقيم الاستِدْلال بهذا الحديثِ على عدَم وجوبها.

ولذلك بإجماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مَن نذَر أن يُصلِّيَ ركعتين وجبَت عليه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[2]، فلا نَقول له: لا يَجِب عليك؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

لم يَجِب إلَّا أن تَطوَّعَ؛ فصلاته هذه لها سبب وهو النَّذْر، وكذلك الصلوات الأخرى التي قُرِنت بأسبابها مثل صلاة الخسوف، ولو قال قائل بوجوبها لَـمَا عارَضْناه بحديث: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وإن عارَضْناه به فالمعارَضة ليست صحيحةً ولا مستقيمةً.

إِذَنِ: القول بوجوب تحية المسجد قويٌّ جدًّا، ويَزداد قوَّة حيث كان الرسول ﷺ يَخطُب، فدخَل الرجُل فجلَس فقال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[1]، مع أن استماع الخُطْبة واجِبٌ، ولا يَجوز التَّشاغُل عنه، دلَّ ذلك على أن تحية المسجد واجِبة، إذ لا يُمكِن التَّشاغُل عن الواجِب إلَّا بواجِب.

لكن جاء من الحديث ما يُوقِف المرء عن القول بالوجوب، وهو قِصَّة الثلاثة النفَر الذين جاؤُوا للنبيِّ ﷺ وهو مع أصحابه، انقَسَموا ثلاثة أقسام، قِسْم دخَل في الحلقة واستَمَع، وقِسْم جلَس خارِجَ الحلقة، وقِسْم ولَّى وأَدبَر[2].

فهُنا قد يَقول قائل: إن الرسول ﷺ لم يَأمُرهم بها وهو دليل على عدَم الوجوب، مع أننا يُمكِن أن نَقول: إنهم صلَّوْا وجاؤُوا، وأن الرسول ﷺ سكَت عنهم؛ لأنه قد رآهم، بخِلاف الرجُل الذي جلَس في الخُطبة، فإنه ﷺ سأَله: «أَصَلَّيْتَ؟» فقال: لا.

فالقول بالوجوب قويٌّ جدًّا عندي، وإنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَدَعَ تحية المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يركع ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة، رقم (٢١٧٦).

واستَثْنى العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من تحية المسجدِ المسجدَ الحرام، وقالوا: إن تَحِيَّته الطواف، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فإن داخِل المسجد الحرام إمَّا أن يَدخُله للطواف أو غير الطواف، فإن دخَله للطواف فإن تَحِيَّته الطواف، ولا حاجةَ أن يُصلِّيَ ركعتين ثُم يطوف؛ والدليل على ذلك أن النبيَّ ﷺ حين دخَله في حجَّة الوداع بدَأ بالطواف(١).

أمَّا إذا دخَلت المسجد الحرام لغير الطواف، كأن تَدخُله للصلاة أو حضور مجلس عِلْم، أو أيِّ غرَض؛ فإن المشروع أن تُصلِّيَ ركعتين؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، فالمسجد الحرام مسجد، وهو أفضَلُ المساجد على الإطلاق، فإنه يَدخُل في عموم قوله هذا.

ويُستَثْنى الطواف لَمِن دخَل الطواف للسُّنَّة، حيث بدَأ النبيُّ ﷺ بالطواف حين دخَل المسجد الحرام، وفِعْله ﷺ ليس دليلًا على عمومه، فلا يَنبَغي لكل مَن دخَل المسجد ولو لغير الطواف أن يَطوف.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **فيه دليل على أن تحية المسجد تُفعَل في كل وقت**؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ**»، فهو عامٌّ، وقد قرَّرْنا هذا كثيرًا وقُلْنا: إن هذا العمومَ يُعارَض بعموم آخَرَ، وهو قوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، فليس من حقِّ المُستَدِلِّ أن يُقدِّم عموم حديث على عموم حديث آخَرَ إلَّا بدليل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

والدليلُ على تقديم عموم ذوات الأسباب هو أمران:

أحَدُهما: أن عموم النهيِ قد خُصِّص بأشياءَ مُتَّفَقٍ عليها، والمعروف عند أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن العامَّ إذا خُصِّص ضعُفت دَلالته، حتى إن بعض الأُصوليين قال: إن العامَّ إذا خُصِّص انتَفَت دَلالته على العموم.

ثانيهما: أن أحاديثَ النهيِ عن الصلاة في أوقات النهي، الظاهِر منها أنها يُراد بها النهيُ المطلَق، كما في حديث ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَحَرَّوُا الصَّلاةَ»[1]، فالنهيُ عن التَّحرِّي أي مَن يَتحَرَّى الصلاة في هذه الأوقات، أو يُصلِّي نفلًا مطلَقًا فيها، وأمَّا شيء مقرون [بداية ٣٦ب] بسببه فإنه يَبقَى على ما هو عليه، وهذا من جهة الدَّلالة اللفظية.

أمَّا من جهة الدَّلالة المعنوية: فإن النهيَ عن الصلاة في أوقات النهيِ عِلَّته مُنتَفِية في ذوات الأسباب؛ لأن أصل النهيِ خوفًا من التَّشبُّه بعُبَّاد الشمس، ومعلوم أن الصلاة التي لها سبَب يُحال أمرُها إلى سببها الظاهر البيِّن، ولا يُمكِن أن يَتوهَّم مُتوهِّم أن ذلك من أجل مشابهة الكُفَّار.

وهذا هو ما دلَّت عليه النصوصُ دَلالة لفظية ومعنوية، وهو مذهَب الإمامِ أحمدَ[2] واختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ[3] رحمهما الله والشيخِ عبد الرحمن السعديِّ[4]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٠)، المغني (٢/ ٥٣٣)، وذكرا أن فيها روايتين، أصحهما: لا يجوز.

(٣) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٥).

(٤) منهج السالكين (ص:٧٧).

وابنِ بازٍ[1] رحمهما الله، وكثيرٍ من المحقِّقين.

وعليه فلا نَقول: إن ذوات الأسباب داخِلة في عموم النهيِ، بل إن تقييد ذوات الأسباب بأسبابها أقوى من رَبْطها بالنهيِ العامِّ، إذ هو مقدَّم عليه، كما أن أحاديث النهيِ كلَّها محمولة على مَن قصَد الصلاة بغير سبَب وتَحرَّاها.

لكن لنَعلَم أن تحية المسجد ليسَت صلاة مقصودة بذاتها، فالأمر بها لا يَعنِي أن الإنسان يَجِب عليه أن يُصلِّيَ ركعتين بهذا الغرَضِ، والدليل على ذلك أن يَكفِيَ عنها أن يُصلِّيَ الإنسان صلاة الفرض عند دخوله، أو إذا دخَل المسجد لصلاة التراويح.

وهل تَجِب على المرء مهما تَردَّد؟

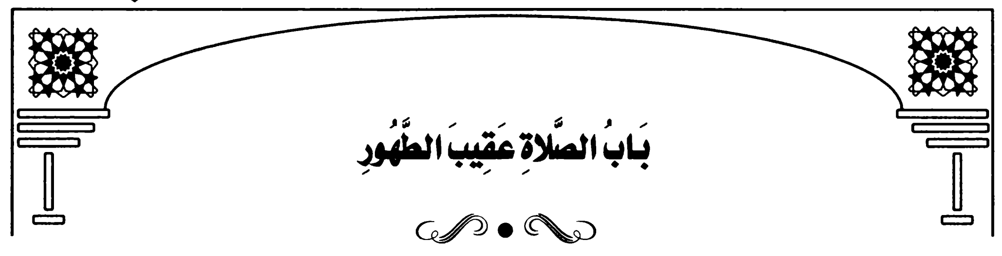
قُلْنا: الغالِب أن مَن يَكثُر تردُّدُه في الدخول والخروج كقيِّم المسجد أنها تُسجَد عنه، فإذا خرَج ورجَع بعد فترة فإنه تَجِب عليه، أمَّا الذي يَتردَّد عن قُرْب فنَقول له: صلِّ في أوَّل مرَّة تَدخُل فيها، ولكن بعدها لا يَجِب عليك، وتَسقُط عنه.

وما الحُكْم إذا دخَل الإنسان المسجد وهو على غير وضوء؟

نَقول: إن الإنسان إذا دخَل المسجد على غير وضوء لأيِّ سبَب فإنها لا تَجِب عليه تحية المسجد إن بَقِيَ على غير وُضوئه.

• ❧ • ❧ •

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٨٨).



بَابُ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الطَّهُورِ

٩٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْت عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَق عَلَيْهِ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَقِيبَ» بمعنى بعدَ.

قوله ﷺ: «حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ»، وإنما سأل عن ذلك عملًا بقوله: «فَإِنَّنِي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، يُريد ما العمَل الذي أَوصَلك لهذا المكانِ حتى إني سمِعت صوت نَعليك في الجَنَّة بين يديَّ.

قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا» بضَمِّ الطاء، ولا تَصلُح أن تكون بالفتح، فهي هنا مَصدر، والمصدر يَكون بالضمِّ، أمَّا الفتح فيَكون لِـمَا يُتَطَهَّر به.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» يَشمَل أوقاتَ النهيِ؛ وكذلك لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل ولنهار، رقم (١١٤٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٢٤٥٨).

هذه الصلاةَ في هذه الأوقاتِ هي من ذوات الأسباب.

قوله: «مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ» ولم يُحدِّده، لكننا إذا ردَدْنا هذا إلى القواعد الشرعية الأُمِّ، فإذا كان هذا في وقت نهيٍ فلا يُصلِّي إلَّا ركعتين؛ لأن بهما تَحصُل الاستِفادة، وأمَّا في غير وقت النهيِ فله أن يَزيد ما شاء الله.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فضيلة بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- الشهادة له بالجَنَّة.

٣- جواز الدُّخول بالنَّعْلين في الأماكن المقدَّسة؛ لأنه ﷺ قال: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ».

٤- أن الرسول ﷺ لا يَعرِف الغيب؛ ولذلك سأَل بِلالًا؟

٥- جواز سُؤال الفاضِل للمفضول؛ فإن الإنسان لا يَنبَغي له أن يَستَنكِر أن يَسأَله مَن هو دونه، ولا شكَّ أن الرسول ﷺ أَفضَلُ من بِلال، ورغم ذلك لم يَستَنكِف أن يَسأَله عن أَرجَى عمَل عمِله في الإسلام.

٦- فيه دليل على أنه يُستَحَبُّ لَمن تَوضَّأ أن يُصلِّيَ ركعتين.

٧- جواز صلاة ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهيِ؛ لعموم قوله ﷺ: «فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

ولكن قد يُقال: إن هذا كلامُ بِلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلامه ليس بحُجَّة؟

فيُقال: إقرارُ النبيِّ ﷺ له هو الحُجَّة؛ ولهذا لم يَقُل له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«إلَّا إذا كُنْت في وقت نهيٍ»، بل ترَكه على عمومه، فيَكون ذلك جائِزًا في أيِّ ساعة من ليل أو نهار.

٨- **دليل على وجودِ الجَنَّة الآنَ**؛ لقوله ﷺ: «**سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**».

٩- **دليل على أن رُؤيا الأنبياء حقٌّ ووحيٌ**؛ لأن الظاهر أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمِع ذلك في الرؤيا لا اليَقَظة.

والغرَض من سِياق المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديثِ هو بيان استِحْباب الصلاة عقيب الطُّهور.

وهل يُجزِئ عن هذه الصلاةِ الفريضةُ؟

نعَمْ يُجزِئ، ويُجزِئ الراتِبة، وكذلك يُجزِئ عنها الاستِخارة إذا كان تَطهَّر ليَستَخِير؛ لأن المقصود أن يُصلِّيَ بعد الطُّهور، فيُجزِئ فيها حتى الفريضة.

فإن قِيل: ألَا يُعَدُّ فِعْل بِلالٍ هذا من التَّقدُّم بين يدَيِ الله ورسوله؟

قُلْنا: قد كان هذا يَقَع في عهد النبيِّ ﷺ، ومنه أيضًا فِعْل الرجُل الذي كان يُواظِب على قِراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة[1].

وهذا الفِعلُ وأشباهُه لو حصَل في عهد النبيِّ ﷺ فإنه لا يُعَدُّ من التَّقدُّم بين يدَيِ الله ورسوله؛ لأنه يُمكِن تصديقه أو تكذيبه، فإنه إذا أقِرَّ صار مشروعًا مقبولًا عند الله ورسوله، وإذا لم يَكُن مقبولًا عند الله فإنه يُنكَر عليه.

---

(١) علقه البخاري: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، ووصله الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

وهذا لا شكَّ مِمَّا قد يَرِد علينا، وهو مِمَّا قد يَفتَح بابًا لأصحاب البِدَع، لأنهم قد يَقولون مثَلًا: هذا بِلال ابتَدَع هذه السُّنَّة، وكذلك الرجُل الذي ابتَدَع الالتِزام بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلم يُنكِر عليهما، إِذَنْ: فمَن يَستَحسِن شيئًا يَفعَله!.

فيُقال: في عهد النُّبوة ما يُفعَل ويُقَرُّ شَرْعٌ، لكن بعده لا يُمكِن؛ لأن الدِّين قد كمَل، ولا يُمكِن أن يُزاد فيه أو يُنقَص منه.

ولهذا مثلًا في المدارِس يَفعَلون طابورًا للطلَبة في أوَّل الصباح، ويَقولون لهم: اقرَؤُوا الفاتحة، تَستَفْتحون بها النهار، ولمَّا أُنكِر عليهم استَدَلُّوا بقِصَّة الرجُل الذي كان يَختَتِم قراءته بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقالوا: إن الرجُلَ ﷺ أقَرَّ هذا الرجلَ.

فنَقول لهم: إذا أقَرَّ لكمُ النبيُّ ﷺ بحُكْم هذا فلن نُنكِر عليكم، لكن كيف يُقِرُّ الرسول هذا الفِعْلَ الآنَ؟ فالدِّين قد تَمَّ.

• ❦ • ❦ •



بَابُ صَلاةِ الاسْتِخَارَةِ

٩٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

التعليق

استَخار: أي طلَب خيرَ الأمرين، مثل استَغفَر: طلَب المغفِرة، والسين في اللغة قد تَأتي لاستِدْعاء الفِعْل، كما تَأتي للمبالَغة في الفِعْل مثل استكْبر، بمعنى بالَغ في الكبرياء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستخارة، رقم (١٥٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم (٤٨٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كيف الاستخارة، رقم (٣٢٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم (١٣٨٣).

وخَيْرُ الأمرين في الأمور المجهولة عِلْمه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا هو سبب الاستِخارة، وأمَّا الشيء المعلوم خيرُه للإنسان سواء كان حسب اعتِقاده أو حسب الواقع، فهذا لا يَحتاج الاستِخارة، لأن الاستخارة هي طلَب خيرِ الأمرين.

قوله: «**فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا**»: عامٌّ يُراد به الخاصُّ، فالاستِخارة إنما تكون في الأمور التي لا نَعلَم خيرَها، ونَحتاج فيها إلى استِخارة الله؛ فإن الاستِخارة لا تَتقيَّد بأمور الدُّنيا ولا بأمور الدِّين ولا في أيِّ شيء، ولا في العامة ولا في الخاصة، بل تَتقيَّد بما لا نَعرِف فيها الخير.

فإذا قال قائل: ظاهر قوله: «**فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا**» أن كل شيء تُريد أن تَفعَله يُمكِنك أن تَستَخير فيه؟

قُلْنا: ولكِنَّ هذا الظاهِرَ لا يُطابِق اللفظ؛ لأن اللفظ هو (استِخارة)، التي هي طلَب خيرِ الأمرين، وطلَب خيرِ الأمرين من الله إنما يَكون في الأمور المجهول خيرُها.

أمَّا الأمور التي يَعلَم المرء خيرَها، إمَّا بحسب اعتِقاده أو حسب الواقع؛ فهذا لا يَحتاج إلى الاستخارة فيه أصلًا، فيَكون المستَفاد من قوله: «**فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا**» أنه يَشمَل الأمور العامة والخاصة، ويَشمَل أمور الدِّين وأمور الدُّنيا، ويَشمَل الحاضِرة والمستقبَلة، فكل الأمور يُمكِن أن تَستَخير فيها ولكن في مَحَلِّ الاستِخارة، وهو جهلك أيُّ الأمرين خيرٌ؟

وقوله: «**كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**»: دليل على الاهتِمام بذلك؛ لأن الإنسان عند الإشكال وعند التَّردُّد، لا يَجِب أن يَتردَّد في الاستِخارة.

وهل يُقدِّم الاستِشارة على الاستِخارة، أو يُقدِّم الاستِخارة على الاستِشارة؟

فإن قُلْنا بتقديم الاستِشارة على الاستِخارة، ثُم أُشير عليه بشيء لكنه بَقِيَ مُتردِّدا، ثُم استَخار، وعزَم على ما أُشير به عليه، مع أن الاستِخارة لم يَحكُم عليها شيء بعدها، فجعَل هنا العُمدة على الاستِخارة.

ولو قدَّم الاستِخارة على الاستِشارة، ثُم استَخار وعزَم، ثُم استَشار، فيَكون بذلك قدَّم ما رآه له العِباد على ما رآه الله له.

إِذَنْ: فالصواب هو أن يَستَشير الناس أوَّلًا في الأمر، فإذا استَشارهم في الأمر، ثُم لم يَتبيَّن له الخيرُ؛ فإنه يَستخير.

لكن الإنسان -أحيانًا- لا يُحِبُّ أن يَستَشير أحدًا في أمره؛ لأنه لا يُريد أن يَطَّلِع الناس عليه، وحينئذٍ ليس له إلَّا الاستِخارة إذا لم يَتبيَّن له خير الأمرين.

فالإنسان إنما يَستَخير فيما لم يَتبيَّن له، وهو المراد من قوله: «إِذَا هَمَّ» والمراد أنه همَّ به ولم يَتبيَّن له وجهُ الخير فيهما.

ويَدُلُّ على هذا التقريرِ أمران:

أحدهما: لفظ الاستِخارة؛ وهو يَدُلُّ على طلَب الاستِخارة من أَمْرين يَخفَى الخير فيهما، وبذا يَكون العِلْم بخير أحد الأمرين واقعًا أو اعتِقادًا، فلا حاجةَ للاستِخارة فيه.

ثانيهما: هديُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فلم يَرِد أنه ﷺ كان كلَّما همَّ بأمر استَخار فيه، ولم يَرِد عن السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ كذلك.

قوله ﷺ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ**»؛ أي: ولم يَتبَيَّن له.

وهل يَستخير في الحجِّ وفي طلَب العِلْم؟

نَعَم، الاستِخارة فيها وفي بقية العبادات كلها وارِدة، وليس المعنى أنه يَستَخير في أن يُؤدِّيَ هذه الفريضةَ أو لا، ولكن يَستَخير في هل هذا هو الوقتُ المناسِبُ أم لا؛ فإن الفرائِضَ لا يُستَخار في فِعْلها، فالواجِب يَجِب أن نَفعَله، وهذا هو الرَّدُّ على مَن قال: إنه لا لا استِخارةَ في الواجِبات؛ لأنه يَجِب العَزْم عليه، فإن الاستِخارة ليسَت في فِعْله أو عدَم فِعْله فهو واجِب، بل الاستِخارة في الوقت هل هو مناسب لِفِعْله أم لا.

إِذَن: الاستِخارة في الفروض والواجِبات جائزة في مسألة الوقت: هل هذا الوقتُ مناسب أم لا، أمَّا المباحاتُ التي يَخفَي وجه الخير فيها فيَستخير في أيُّها خيرٌ من الآخر.

فإن قِيل: وهل يَستَخير فيما يَتردَّد فيه مع وُجود التَّرجيح؟

قُلْنا: الإنسان في أموره يَعتريه أحوال: تارة يَعزِم على الأمر، فهذا واضِح ولا يَحتاج إلى استِخارة، وتارةً يَتردَّد بين أمرَيْن على سبيل السَّواء، وهذا لا شكَّ أنه يَحتاج إلى استِخارة، وتارة يَتردَّد بين أمرين مع تَرجيح أحدهما، فتَراه أحيانًا يُرجِّح هذا الخِيارَ اليومَ، ويُرجِّح الثانيَ غدًا، وحينئذٍ يَحتاج أيضًا إلى الاستِخارة في تَعيين الأمرين.

قوله ﷺ: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ**» هذا نصٌّ صريح في أن الفريضة لا تُجزِئ في الاستِخارة، وأن صلاة الاستِخارة سُنَّة مقصودة لذاتها، بخِلاف سُنَّة الوضوء وتحية المسجد، فالمقصود في سُنَّة الوضوء أن يَكون عقب الوضوء صلاةٌ أو يَكون عند دخول المسجد صلاة، أمَّا الاستِخارة فهي صلاة مقصودة بذاتها.

وقوله «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ» هذا عامٌّ (إِذَا هَمَّ)، مثل «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ»، فهل تَجوز صلاة الاستِخارة في وقت النهيِ؟

نَقول: إذا خَشِيَ أن يَفوته الأمر فإنها تَجوز، وإن لم يَخشَ فإنه لا ضرورةَ إلى فِعْلها في وقت النهيِ.

قوله: «ثُمَّ لِيَقُلْ»: ظاهِره أنه يَقولـها بعد السلام؛ لأن الركعتين لا تَتِمَّان إلَّا بالتسليم، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»، وذهَب شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يَقول دُعاء الاستخارة قبل السلام[1]، بِناءً على القاعِدة المعروفة أن الدُّعاء في الصلاة يَكون قبل السلام منها، وقال في قوله ﷺ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»: إن الركعتين تَتِمَّان بالسجود في الثانية؛ لأن التَّشهُّد خارجٌ عن الركعتين؛ لأن الركعة تَتِمُّ بتمام السجدتين فيها، فهو يؤول الحديثَ إلى المعنى: فلْيَركع ركعتين بالفِعْل، وذلك حاصل بتمام السجدة الثانية من الركعة الثانية؛ إذ إن التَّشهُّد ليس من الركعة الثانية، بل التَّشهُّد مستَقِلٌّ.

قال: ويَدُلُّ على هذا أن الإنسانَ مأمور بالدعاءِ في جوف العبادة؛ لقول النبيِّ ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[2]، أمَّا تجويز بعض العلماء الدُّعاء بعد التسليم؛ لأنه ما يَدعو بما يَتعلَّق بالدُّنيا فلا، فتَعليلٌ غيرُ صحيح، وظاهر الحديث أنه يَكون بعد الصلاة، والأَخْذ بالظاهر لا بأسَ به.

وفي الحقيقة أن ما علَّل به الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قويٌّ في المعنى، وما ذهَب إليه الآخَرون قويٌّ من حيث اللفظ؛ لأن قوله ﷺ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» لا شكَّ أنه

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

يَتناوَل التَّشهُّدَ حتى التسليم، فإذا بَقِينا على اللفظ نَقول: لا تَدْعُ بهذا الدُّعاءِ إلَّا بعد التسليم.

قال: «**ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**» يَعني: أَطلُب خير الأمرين بحسب عِلْمك؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَعلَم خيرَ الأمرين للمرء.

قوله ﷺ: «**وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**» يَعني: أَطلُب منك القُدرة على إمضائه مُتوسِّلًا بقُدْرتك.

قال: «**وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ**»؛ لأن المَقام يَقتَضِي الافتِقار؛ ولهذا فاسأَلِ الله تعالى من فَضْله العظيم أن يَمُنَّ عليك بخير الأمرين.

قوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ**» هذا عودٌ على قوله: «**أَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**»، «**وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ**» عودٌ على قوله: «**أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**» ففي الكلام إِذَنْ طيٌّ ونَشْرٌ غيرُ مُرتَّبٍ.

قوله ﷺ: «**وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**» علَّام: صيغة مبالغة، ويُحتمَل أن تُفيد النسبة، فصيغة فعَّال قد تَأتي نسبةً، مثلَ (حدَّاد، ونجَّار)، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦] فإن (ظلَّام) هنا لا شكَّ أنه نِسبةٌ؛ لأن المنفيَّ الظلمُ كلُّه، لكن إفادته المبالغةَ هو الظاهر لي؛ لأن العِلْم لا يَكون إلَّا بالإدراك الجازِم، فإذا قُلْنا: إنها صيغة مبالَغة. فإنها تَكون بسبَب كثرة المغيَّباتِ، أمَّا العِلْمُ فهو واضِحٌ.

قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-**» أي: بدل قوله: «**وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ

أَمْرِي» وهما بنفس المعنى، «فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ» هذا من الدُّعاء المعلَّق، والتعليق في الدُّعاء جائزٌ.

وكذلك التعليق في الأحكام أيضًا جائِز، ومن التعليق في الأحكام حديث ضُباعةَ بنتِ الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1]، والتعليق في الدُّعاء كما في قضية اللعان: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور:٧]، وكذلك: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٩].

قوله ﷺ: «فَاقْدُرْه لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ» وهذا دُعاء بزيادة على أن يُيَسَّر ويُقدَّر بالبَركة؛ لأن الشيء إذا لم يُبارَك فيه لم يَنتَفِع به الإنسان تمام الانتِفاع، والبركة هي الخير الكثير الثابِت، مأخوذة من البِرْكة؛ لأن فيها ماءً كثيرًا ثابتًا.

قوله ﷺ: «وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي» أي: فلا تَقدُره لي، «وَاصْرِفْنِي عَنْهُ» فلا تَتعلَّق به نفسي، «وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ» يَعني في هذا الذي أَستخيرُك فيه، أو في غيره.

قوله ﷺ: «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» أي: اجعَلْني به راضيًا؛ لأن الإنسانَ حين يَهمُّ بأمرٍ وتَتعلَّق نفسُه به، ولكن لا يَدرى أين الخيرُ فيه، ثُم يَعدِل عنه إلى غيره، ربما تَبقَى نفسه مُتعلِّقةً بالأمر الأوَّل، فلا يَتِمُّ ذلك إلَّا إذا رضِيَ بالثاني؛ ولهذا لا بُدَّ أن تَقول: «ثُم رَضِّني به» حتى لا تَتعلَّق نفسك إطلاقًا بالأوَّل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

قوله ﷺ: «**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**» هذا مُتعلِّق بقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ**» فلو قالها هكذا لكان الأمرُ مبهَمًا، لكن يُسمِّي حاجته، فإذا قدَّرنا أنه يُريد أن يَشترِيَ بيتًا قال: «اللهم إن كنت تَعلَم أن شِرائي هذا البيتَ خيرٌ لي»، أو كان يُريد أن يَتزوَّج امرأة قال: «اللهُمَّ إن كُنتَ تَعلَم أن زواجي بهذه المرأةِ» وعلى هذا فَقِس، المُهمُّ: أن يَسمِّيَ حاجته.

وهل يَجوز أن يَقتَصِر على قوله: «اللهُمَّ إن كنتَ تَعلَم أن هذا الأمرَ» ويُعيِّنه الطالِبُ بقَلْبه؟

الجواب: لا، بلِ المشروع أن تُسمِّيَ حاجتك.

فإذا قال: إن اللهَ عالمٌ بما أُريد، فلا حاجةَ للتسمية؟

قُلْنا: ولكن اتِّباع النصِّ أَوْلى، وهو أَبلَغُ في الاستِسلام، وأبلَغُ في الذُّلِّ والتواضع، إذا ذكَرْت هذا الأمرَ -وإن كان الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يَعلَمه- فاذكُرْه، «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شِرَاكَ نَعْلِهِ**»[1]، لا تَستَحِيْ من ربِّك فيما تَسأَله، إذا لم يَكُن في ذلك اعتداءٌ في الدُّعاء.

وهل يَجِب أن يَتبيَّن للمُستَخير خيرُ الأمرين فيَفعَله؟

المُرتَجى من الاستِخارة أنها تُيسِّر لك الخير، لكن ليس معناه أنه لا بُدَّ أن يَكون؛ ولهذا فإن المرء ربما يَستَخير ولا يَتبيَّن له الأمرُ.

ولو كانوا جماعةً يُريدون شيئًا، فهل يَجوز أن يَختاروا أحَدَهم يَستَخير لهم، أم يَستَخير كل منهم؟

---

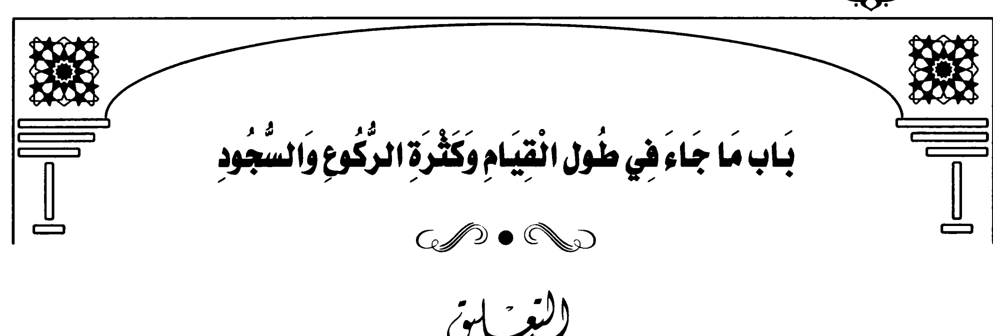
(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ليسأل الحاجة مهما صغرت، رقم (٣٩٧٣).

أَقولُ: إذا اختاروا واحِدًا منهم أن يَستَخير لهم الله؛ فلا بأسَ به، والظاهِر أيضًا أنهم لو طلَبوا من شخصٍ لا يُشارِكهم في هذا الأمرِ أن يَستَخير الله لهم فالظاهِر أنه لا بأسَ به، وإن كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَراد أن الإنسان نفسَه هو الذي يَستخير، لكن لو أنك طلَبت من شخص تَتوسَّم فيه الصلاحَ أن يَستَخير الله لك في أمر ما؛ فإن هذا لا بأسَ به؛ لأن الاستِخارة دعاءٌ، ولكن الأفضل أن يَكون الإنسان هو مَن يَستخير ويَدْعو.

وهل تُكرَّر؟ نعَمْ، تُكرَّر إلى أن يَتبيَّن له.

وهل يَتحرَّى أوقاتَ الإجابة؟ إذا كان لديه مُتَّسَع فلا شكَّ أن تَحرِّيَ أوقاتِ الإجابة أفضلُ.

• ෙ • ෙ •



بَاب مَا جَاءَ فِي طُول الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

التعليق

هذه المسألةُ اختلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، منهم مَن قال: إن الأَوْلى إطالة القِيام، وتقليل الركوع والسجود كمِّيةً أو كيفيةً، ومنهم مَن قال: إن الأَوْلى تخفيف القيام وكثرة الركوع والسجود أو إطالتها، ولكن لكلٍّ منهم حُجَّة، والمؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَرَ في هذا البابِ الأحاديثَ التي تَدُلُّ لهؤلاء ولهؤلاء.

ولكن الصواب في هذه المسألةِ أن يُقال: إن القيام أفضَلُ من الركوع والسجود باعتِبار ذِكْره، وأن الركوع والسجود أفضَلُ من القيام باعتِبار هيئته، فذِكْرُ القيامَ هو القُرآن، وهو أفضلُ ما يَكون من القولِ، «**إِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**»[1]، والركوع والسجود فيهما من التعظيم ما لا يُوجَد في القِيام؛ ولهذا «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[2].

فلكُلٍّ منهم مَزِيَّةٌ على الآخر، ولكن بالنسبة للصلاة نَقول: إن هَدْيَ الرسول ﷺ هو أن القيام والركوع والسجود تَكون مُتقارِبةً، بمعنى أنه إذا أَطال في القيام أَطال في الركوع والسجود، وإذا خفَّف في القِيام خفَّف في الركوع والسجود، فالأفضَلُ لك أيُّها المصلِّي أن لا تُطيل القيام إطالةً بالِغةً ثُم تَقصُر الركوع والسجود

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

بحيث لا يَكون بينهما تَناسُبٌ، ولا أن تُطيل الركوع والسجود إطالةً بالِغة ثُم تُخفِّف القِيامَ.

بلِ الأَوْلى -وهو هَدْيُ النبيِّ ﷺ- أن تَتَناسَب الصلاةُ، فإذا أَطَلْت في هذا أَطَلْت في هذا، وإذا قصَرت في هذا قصَرت في هذا، وهذا التَّفصيلُ الذي ذكَرْناه هو ما ذهَب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الذي دلَّتْ عليه السُّنَّة.

•○•○•

٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «**وَهُوَ سَاجِدٌ**» هي جملة حالِيَّة، أَغنَت عن الخبَر، (فأَقرَب) مبتَدَأ، وجملة «وهو ساجِد» جملة حالية أغنَت عن الخبَر، والحِكْمة في ذلك -والله أَعلَمُ- أنه لَـمَّا وضَع الإنسان عاليَه تَعظيمًا لله تبارك وتعالى صار بذلك قريبًا من الله.

قد يَقول قائل: إن الإنسانَ إذا نزَل بِعاليه بعُدَ، وإذا قامَ قرُب.

فنَقول: هو وإن بعُد حِسًّا لكن بذلك الخُضوع لله عَزَّوَجَلَّ يَقرُب به مَعنًى، فيَكون أقربَ ما يَكون من ربه وهو ساجدٌ.

قوله ﷺ: «**فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**» أي: أَكثِروا الدُّعاء في السجود، ويَلزَم بالأمر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، وأبو داود: كتاب التطبيق، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٥)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل، رقم (١١٣٧).

بكثرة الدُّعاء في السجود إطالة السجود، وبهذا استَدَلَّ مَن قال: إن إطالة السجود أفضلُ من إطالة القيام.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- إثبات قُرْب الله تبارك تعالى من عابِده؛ لأن إثبات اسم التفضيل يَدُلُّ على وجود الأصل، وهو القُرْب.

٢- وفيه أن قُرْب الله تعالى يَتفاوَت؛ لقولِه ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ وَهُوَ سَاجِدٌ**»؛ وهو قرب حقيقيٌّ يَليق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ليس لنا أن نَتصوَّر كيف كان هذا القُربُ، وإن جميع صِفاتِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَجوز لنا أن نَتخَيَّلها؛ لأنك إذا حاوَلْت أن تَتخيَّلَ الصِّفاتِ وقَعْتَ في واحدٍ من أمرين من المحظورات، إمَّا التشبيه أو التعطيل ولا بُدَّ، فإمَّا أن تَقولَ: إن الله تعالى يَقرُب كما يَقرُب العبد. فتكون مشبِّهًا، أو تَقول: لا يُمكِن أن يَقرُب كما يَقرُب العبدُ. فتكون معطِّلًا.

ولذلك يَجِب علينا أن لا نَتخيَّل أو نَتصوَّر أو نُحاوِل ذلك فيما يَتعلَّق بصِفات الله تبارك وتعالى، بل علينا أن نُؤمِن بها، وأمَّا كيف فيَجِب مَحْوُها بالنسبة لصِفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن الوصول إلى الكيفية أمرٌ غيرُ مُهِمٍّ، حتى إن الإمام مالِكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَـمَّا سأَله الرجلُ: كيف استوى؟ فأَطرَق برأسه حتى علاه العرَق، ثم قال: «الاستواء غَير مجهول، والكيف غير مَعقول، والإيمان به واجِب، والسؤال عنه بِدْعة»؛ حتى إنه عَلا وَجْهَه العرَقُ، وأَمَر بإِخْراج السائل من مجلِسه[1].

---

(١) رواه اللالكائي في شرح السنة رقم (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٨٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥)، والدارمي في الرد على الجهمية رقم (١٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥١).

وكل شيء من صِفات الله معلَّقٌ بفِعْل العبد، فهو من الصِّفاتِ الفعليةِ؛ لأن فِعْل العبد يَكون السبَب فيه، فغضَب الله، ورِضا الله، وفرَح الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وضحِك الله، وما أَشبَهَها من الصِّفات الفِعْلية؛ لأن لها أسبابًا حادِثة فِعْليَّة، وما كان له سبب حادِث فهو أيضًا يَكون حادِثًا.

٣- أن الأعمال نَفْسَها تَتَفاوَت في الفضل؛ فإنَّ هذا الحديثَ يَدُلُّ على أن السجود أفضلُ من غيره.

٤- وفيه دليل على أنه يَنبَغِي للإنسان في حال السجود أن يُكثِر من الدُّعاء، ولم يَقُلِ الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «فادْعُوا الله»، بل قال: «**فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»؛ لأن في السجود ذِكْرًا غير الدُّعاء، وهو التَّسبيح.

٥- وفيه دليلٌ على أن الله تبارك وتعالى يُجازِي الإنسانَ بمِثْل عمَله؛ فإن هذا الرجُلَ لَـمَّا تَواضَع لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قرَّبه الله إليه، فصار أَقرَبَ ما يَكون إليه إذا كان ساجِدًا.

•○•○•

٩٧٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله، رقم (٣٨٨).

التعليق

قوله ﷺ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» عليك: اسم فِعْل بمعنى (الْزَمْ)، وأن الباء مَزيدة لتَحسين اللفظ، يَعني: الْزَم كثرة السجود، وكثرة السجود يَلزَم منه كثرة الصلاة، إذْ لا سجودَ إلَّا بصلاة.

قوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً**»، ووَرَد مثلُ ذلك في الخُطوة إذا مشَى الإنسانُ إلى المسجد من بيته مُتطهِّرًا[1].

فهلِ الرفع هنا كالرفع هناك، والخطيئة المحطوطة هنا كالخطيئة المحطوطة هناك؟

إن نظَرْنا إلى مجرَّد اللَّفْظ قُلْنا: هما واحدٌ؛ وإذا نظَرنا إلى القاعدة العامة أن الجزاء من جِنْس العمَل قلنا: لا يَلزَم من ذلك الاتِّحاد، بل لا يُمكِن الاتِّحاد؛ فإن الدرَجة التي تُرفَع بالسجدة ليست كالدرَجة التي تُرفع بالخُطوة؛ لأن الخُطا هناك مقصودةٌ لغيرها، والسجود هنا مقصودٌ بذاته؛ فإن الإنسان الذي يَأتي إلى المسجد لو فُرِض أنه حُمِل وهو نائِم حتى وصَل إلى المسجد حَصَل المقصود من الجماعة مثلًا ومن الصلاة، لكن هذه الخُطا وسائلُ، ولا شكَّ أن ثواب الوسيلة ليس كثواب المقصودِ.

ثم إن كلمة (خطيئة) و(درجة) نكِرة، والنَّكِرات لا يَلزَم منها التَّساوِي؛ ولذلك تَقول: عِنْدي لك فَضْل كبير، وعندي لك فَضْل يَسير. مع أن الفضلَ نَكِرة في الجملتين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٦).

فنَقول: إنه يَجِب علينا أن نَعرِف المعادلة بين الأمور بحسب أسبابها وموجباتها، وأنه لا يَلزَم من التَّساوِي في اللفظ التَّساوِي في المعنى.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

أن فيه دليلًا على فضيلة السجود؛ لقوله ﷺ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»، ولما يَترتَّب على السجود من هذا الفضلِ وهو رِفْعة الدرجات وحطُّ الخطيئات.

وبه استَدَلَّ مَن قال: إن السجود أفضَلُ من القيام، وقال: إذا كُنْت تقدر أن تُصلِّيَ ساعتين، تُصلِّي في الساعتين ثمانيَ تسليماتٍ، كل ساعة فيها أربعٌ، كل تَسليمة ربع ساعة، يَقولون: قلِّل من القِراءة، وأكثِرْ من السجود، فربما إذا قلَّلْت من القِراءة وأكثَرْت من السجود تُصلِّي في الساعتين بدلًا من ثماني تَسليماتٍ تُصلِّي سِتَّ عشرةَ تسليمةً مثلًا، ولكن هذا الذي قالوه فيه نظَرٌ كما سيأتي في الحديث الأخيرِ[1].

•○•○•

٩٧١- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْت: أَسْأَلُك مُرَافَقَتَك فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» فَقُلْت: هُوَ ذَاكَ. فَقَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) انظر شرح حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (١٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣٢٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب فضل السجود، رقم (١١٣٨).

التعليق

قوله: «بِوَضُوئِهِ» بفتح الواو وليس بالضَّمِّ؛ لأنه هو ما يُتوضَّأ به.

قوله ﷺ: «سَلْنِي» إنما قال له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك؛ لأنه من عادته أن يُكافِئ مَن صنَع إليه معروفًا، وهو أيضًا مأموره، بل أَمَر به: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»[1]؛ ولهذا كان من صِفاته الحميدة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ما صُنِع إليه معروف إلَّا كافأَ عليه، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبيُّ ﷺ يَقبَل الهَدِية ويُثيب عليها[2]، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا صار هذا الرجُلُ قائِمًا بخدمته وحاجته، قال: «سَلْنِي»، وقد يَتصوَّر الإنسان أنه سيَسأَله دِرهمًا أو ثوبًا أو طعامًا، لكن همة هذا الرجُلِ فوق ذلك.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ»؛ مَن الذي يَتصوَّر في ذِهْنِه هذا الطلبَ؟! لكن هِمَّةَ القومِ ليست كهِمَّة الناس اليومَ، اليومَ إذا صنَع الإنسان إليك معروفًا فقُلْت: ماذا تُريد مني؟ فلا يَقول: أُريد أن تَدعوَ اللهَ لي بالتوفيق وبالعِلْم وبالخَيْر؛ بل يَطلُب الشيء القليل، عِشرين رِيالًا أو نحوها حسب الحاجة، لكِنَّ هذا الرجُلَ -ما شاءَ الله- لم يَسأَله فقط دخولَ الجَنَّة، بل سأَله مُرافقَتَه في الجَنَّة، وهذا أَبلَغُ من مطلَق الدُّخول.

فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» أي: وهل تُريد أن تَسأَلَني غير ذلك؟ وقال النبيُّ ﷺ ذلك له -فيما يَظهَر لي- اختبارًا لا عُدولًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

فقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «هُوَ ذَاكَ»؛ وهذه الجملةُ تُفيد الحصرَ؛ لأنها جملة اسمية طرَفاها مَعرِفتان، ومثل هذا يَدُلُّ على الحصر، يعني: ما أَسأَلُك إلَّا ذلك.

فقال النبيُّ ﷺ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» الشاهِد قوله: «بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»، فهل المراد أن الإنسان يُكثِر السجودَ فيُقلِّل القِيام حتى يَكثُر سُجودُه؟ أو المراد بالسجودِ هنا الصلاةُ؟ فيه احتِمال أن يَكون المراد بالسجود الصلاة؛ لأن الصلاة يُطلَق عليها السجود، ويُطلَق عليها الركوع، ويُطلَق عليها أحيانًا الركوع والسجود، وإن الفِعْلَ أو بعضَ العبادة لو كان رُكنًا فيها جازَ أن يُطلَق عليها كلِّها، ففي القُرآنِ سَمَّى اللهُ صلاةَ الفجر قُرآنًا، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ لأن القِراءة رُكن فيها، وكذلك أيضًا السُّجودُ يُطلَق على الصلاةِ كلِّها والركوع.

يُستَفاد من هذا الحديثِ والذي قَبلَه:

١- أن في هذا الحديثِ والذي قبلَه دليلًا على فضيلةِ كثرة السجود، وأنها من أسباب رَفْع الدرجات، وتَكفير السيِّئات.

٢- في الحديث الثاني خاصَّةً: دليل على فضيلة خِدْمة الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ لأن إخبار ربيعةَ بنِ كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأنه يَخدمُ النبيَّ ﷺ ليس مُرادُه إظهارَ مِنَّته على الرسول، بل مُراده إظهارَ شرفِه بخِدْمة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وإذا كان هذا في خِدْمة جسَدِه ﷺ، فما بالُك بخِدْمة سُنَّته؟! فإنه لا شكَّ أن للإنسان شَرفًا عظيمًا في خِدْمة سُنَّة الرسول ﷺ، وخِدمة السُّنةِ تَكون بقِراءة الأحاديث النبوية، وتَخريجها، وتَفحيصها: ضعيفها من صحيحها، وتكون كذلك أيضًا ببيان فِقْهها وأحكامها، كل ذلك بلا شكٍّ في خِدْمة السُّنَّة، وهو من أَعظَمُ ما يَكون في خِدمة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٣- فيه دليلٌ على حُسْن خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث طلَب من هذا الذي يَقوم بحاجته أن يَسأَله، ولم يَقُلْ أيضًا: «اسأَلْني كذا، اسأَلْني كذا»، بل جعَل الأمر مَفتوحًا لهذا الرجُلِ يَسأَل ما شاءَ.

٤- وفيه دليل على استِحْباب مكافأة المعروف؛ لأن ذلك مِن خُلُق النبيِّ ﷺ، وقد ورَد الأمرُ به.

٥- وفيه دليلٌ على عُلُوِّ هِمَّة ربيعةَ بنِ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث سأَل النبيَّ ﷺ مُرافقتَه في الجَنَّة.

٦- وفيه دليل على أن الأمور لا تَتِمُّ إلَّا بأسبابها؛ لقوله ﷺ: **«أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**.

٧- وفيه دليلٌ على جواز امتِحان المرء واختِباره؛ لقوله ﷺ: **«أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»**.

٨- وفيه دليلٌ على فضيلة كثرة السجود؛ وقد تَقدَّم.

وهل في سُؤال ربيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أنه كان يَعتقِد أن للنبيِّ ﷺ سُلْطانًا في إِدْخال المرء الجَنَّة؟

نَقول: لا، فإنه لم يَسأَله أن يُرافِقه في الجَنَّة حَتْمًا، لكن أن يَسأَله ذلك بالدُّعاء، بل هو يَعلَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول لا يَتمكَّن من هذا، ولكن يَفعَل أسبابَه ووسائِلَه، وذلك بالدُّعاء له، فأَرشَده النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أمرٍ آخرَ، يَكون من قِبل نفسِه، وهو كثرة الركوع والسجود.

وكلام النبيِّ ﷺ ليس ظاهِرُه الخبرَ، فهو لم يَقُل: إنك ستكون، بل قال: **«أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**، يَعني وأنا أيضًا سأَفعَل ما أَقدِر عليه بالدُّعاء لك.

وعليه نَقول: إن كثرة السجود من أسباب دخول الجَنَّة ومرافَقة النبيِّ ﷺ، والظاهِر أنه يُريد بهذا المرافَقة الخاصَّة، وإن كانت المرافَقةُ الخاصَّةُ لا تَحصُل في جميع الأحوال؛ لأن للنَّبيِّين منزلةً ما يَنالُها هؤلاء.

•○•○•

٩٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «طُولُ الْقُنُوتِ» المراد بالقنوت الدُّعاء والقيام، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ولا دُعاءَ في حال القِيام، والقنوت أيضًا يُراد به الدُّعاءُ، ومنه دُعاء القُنوت المعروف.

فهل المراد بطول القنوتِ هنا كثرة الدُّعاء، وذلك يَكون في السجود، فيَكون في الحديث دليلٌ على أن أفضلَ الصلاة السجود، أو أن المراد بالقنوت القِيام فيَكون في الحديث دليلٌ على أن طول القيام أفضَلُ من السجود؟

يُحتمَل هذا وهذا؛ ولذلك المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاءَ به فاصِلًا بين الأحاديث، فالأحاديث الثلاثة السابقة تَدُلُّ على أن كثرةَ السُّجود أفضَلُ.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم (٧٥٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم (٣٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم (١٤٢١).

٩٧٣- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا!». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(١).

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن طولَ القِيام أفضلُ؛ لأنه ﷺ كان يُطيل القيامَ حتى تَرِمَ ساقاه أو قدَماه، ولكن مع هذا نَقول: إن مِن عادة النبيِّ ﷺ، بل من هَدْيه أنه إذا أطالَ القِيام يُطيل الركوع والسجود، وإذا خفَّف القيام خفَّف الركوع والسجود؛ لتكون الصلاة مُتناسِبةً.

لكن هل هي مُتساوية؟

نَقول: أربعة منها كانت مُتساوِية: الركوع والقيام بعدَه والسجود والجلوس بعده، هذه الأركانُ الأربعة مُتساويةٌ أو متقاربةٌ، كما قال البراءُ بنُ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رمَقْتُ الصلاةَ مع محمَّدٍ ﷺ فوَجَدْتُ قِيامَه فرَكْعَتَه فاعْتِدَالَه بَعْدَ رُكُوعه فسَجْدَتَه فجَلْسَته بين السَّجْدَتَينِ فسَجْدَتَه فجَلْسَته ما بَينَ التَّسْلِيم والانْصِرافِ؛ قريبًا مِنَ السَّواءِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، رقم (٤١٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

قوله: «إِنْ كَانَ لَيَقُومُ» هذه اللامُ هي اللام الفارِقة، التي تَفرِق بين (إن) المخفَّفة، و(إن) النافية، فلو كانت (إن) جاءت وحدَها لاحتَمَلت أن تَكون نافية، يعني: (ما كان يَقوم) ولكن لَـمَّا جاءت اللَّامُ صارَت فارِقةً بين (إن) المخففة و(إن) النافية، وهي واجِبةُ الوجود؛ إلَّا إذا كان هناك قرينةٌ تُعيِّن المقصود.

إذا قال قائل: هذا الحديثُ يُشكِل، بأن الإنسان مأمورٌ بأن لا يَشُقَّ على نفسه في العِبادة، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا يَقوم حتى تَرِمَ قَدَماه؟

فالجواب: أن هذا من باب الشُّكْر، وليس من باب طلَب الأَجْر، ولا بأسَ من أن الإنسان يُتعِب نفسه في الشُّكْر، بخِلاف الأجر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومغفرة الذنوب؛ فهذا لا يَنبَغِي فيها أن يَشُقَّ على نفسه، فإن الإنسان حين يَفعَل الفِعْل من باب الشُّكْر، يَرَى أنه مهما تَعِب فيه فهو لم يُؤَدِّ الواجِب عليه، فيَستَقِلُّ المشقَّة مهما بلَغَت، وهذا الرَّدُّ ربما يَكون وجيهًا؛ لأن هذا ليس واجِبًا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولنَعلَمْ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاءت شريعتُه باليُسر والسُّهولة، ولكنه أحيانًا يَفعَل ما يَكون صعبًا؛ إلَّا أنه لم يُشرِّع للأُمَّة شيئًا عامًّا، بل إن هذا مِن تمام شُكْره لله عَزَّوَجَلَّ، وأن مَقام الشُّكْر قد يَصِل الإنسانُ فيه إلى غايةٍ تَكون صعبةً، وإن لم يَكُن هذا مشروعًا على سبيل العموم.

وهذا هو وَجهُ الجمع بين يُسْر الإسلام وبين فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نَفْسه، فإنه يَرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه من تَمام الشُّكْر شُكْر النِّعمة التي لم يَمُنَّ الله على أَحدٍ بمِثْلها، فإن الرسول ﷺ ما أَنعَم الله على عَبْد من الناس -بل ومِن غير الناس- مثل ما أَنعَمَ به عليه.

ولنَعلَمْ أن الفِعْلَ قد يَكون جائزًا بينما لا يَكون مشروعًا ولا هو مطلوبًا من العبد، مثل ما تقدَّم، ومثل الصدَقة على الميت، فهي جائِزةٌ إذا فُعِلت، ولكنها ليست مَشروعةً.

ومثل ما ذهَب إليه بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من جواز عُمرة المكِّيِّ، ولكنها ليسَتْ مَشروعة، وشيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حكَى الاتِّفاقَ على أنه ليس من السُّنَّة ولا من الشرع أن يَخرُج الإنسانُ من مكَّةَ إلى التَّنعيم ويأتي بعمرةٍ[1]، لكن اختَلَف العلماءُ هل يَجوز ولا يُنهَى عنه.

فإن قِيل: ولكِنَّ النبيَّ أذِنَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل أمَرها أن تَخرُج للتنعيم وتَعتَمِر منها[2]؟

قُلْنا: إذا وقَعَتِ المسألة مثل فِعْل عائشةَ فإننا نُجوِّزها، تَجويزٌ فقط، إذ هي كالنَّصِّ الواضح؛ لأن الرسول ﷺ ما أَذِنَ لعائشةَ إلَّا لَـمَّا أَلَحَّتْ عليه؛ ولهذا فنحن نَستَدِلُّ به عليها.

فإن قيل: وما الرَّدُّ على مَن قال: إن النبيَّ ﷺ اعتمَر من مكَّةَ؟

قلنا: النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخَل مكةَ في عمرة القَضاء، وبَقِيَ ثلاثة أيام لم يَأتِ بعدها بعُمرة، وكذلك لَـمَّا دخَل مكَّةَ عام الفتح، وبعد أنِ انتَهى القِتال، وبعد أن تمَّ كلُّ شيءٍ أَقام النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أيام في مكَّةَ، ولم يَأتِ أنه خرَجَ للحِلِّ واعتَمَر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٣، ٢٦/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

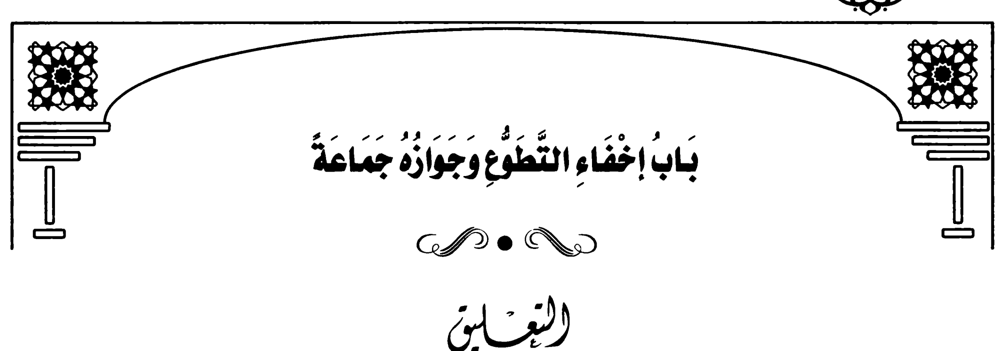
وقد رُوِيَ عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَقرَأ القرآنَ في ليلةٍ[١]، والله أعلَمُ، فهذا قد لا يَكون مما يُعقَل، فكلُّ جُزءٍ يَستغرِق ربعَ ساعةٍ، وهذا مَعناه أن يَستغرِق الثلاثون جزءًا سَبْعَ ساعاتٍ ونِصفًا، لكن هناك ممَّا لا يُصدَّق أنه مِن فِعْل الصحابة، فعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَر الرافضةُ أن من فضيلته أنه كان يُصلِّي في الليلة ألفَ ركعة، ولا شكَّ أن مَن يُصلِّي ألف ركعة لن يَطمئِنَّ لا بركوع ولا بسجود ولا بقِراءة، بل لا بُدَّ أنه يَستَهزِئ بالدِّين، ومثل هذا أيضًا ما يَذكُره الزُّهَّاب أن إنسانًا قام أربعين سَنَةً يُصلِّي الفجرَ بوضوء العِشاء[٢]، أي: لا يَنام.

وعلى الإنسان أن يَعبُد الله تعالى بالهُدَى لا بالهوَى، فما دلَّ عليه الشرع اتَّبَعه كما هو، لا كما تُريده نَفْسه، وإلَّا لقال المبتدِعة: إنهم على حقٍّ فيما يَفعَلون حتى لو خالَف الشرع. لكن الفِعْل الذي لم يَفعَله الرسول ﷺ ولا فعَله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لا نَفعَله ولا نَتَّبِعه.

• ✿ • ✿ •

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم (١٢٧٥)، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي (ص:١٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥١٤) رقم (٨٦٨٠).

(٢) ممن روي عنهم ذلك الإمام أبي حنيفة، وسليمان بن طرخان، انظر: شعب الإيمان رقم (٢٩٥٠)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٣٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٧).



بَابُ إخْفَاءِ التَّطَوُّعِ وَجَوَازُهُ جَمَاعَةً

التعليق

«إِخْفَاء التَّطوُّع» يَعني عدَم إظهاره، «وَجَوَازُهُ جماعةً» يَعني غير منفردٍ، فهل الأفضَل في التَّطوُّع الإخفاء أو الإعلان في الصلاة وغير الصلاة؟

أمَّا الصلاة فنَقول: إن الإخفاء في العِبادة غير الواجِبة أفضَلُ؛ لأنه أبعَدُ عن الرياء، وأدَلُّ على الإخلاص، ولكن قد يَقتَرِن بالمفضول ما يَجعَله أفضَلَ، إذا كان في إظهار النافِلة أو التَّطوُّع مصلحةٌ للغير، بحيث يَقتَدِي بك الناس في هذا الأمرِ، فحينها يَكون إظهارُه أفضلَ؛ لأجل هذه المصلحةِ، والإنسان الذي يُقِرُّه لهذه المصلحةِ يَكون عابدًا داعيًا، ولا شكَّ أنه إذا اجتَمَعت العِبادة والدعوة كان أكملَ وأفضلَ، وهذه دعوة بالفِعْل.

فعلى هذا نَجعَل القاعِدة الأساسية عندنا في التَّطوُّع كلِّه أن إخفاءَه أفضلُ ما لم تَقترِن به مصلحةٌ كمصلحة الاقتِداء، فإنه يَكون هنا إظهارُه أفضلَ؛ لأنه يَتضمَّن عبادةً ودعوةً، فيَحصُل للمرء في ذلك مصلَحتان، خاصَّةٌ وعامَّةٌ، فالمصلَحة الخاصَّة هي العِبادة، والعامة هي الدعوة.

ولهذا امتَدَح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة:٢٧٤]، ما قال: سرًّا فقط، فقد يَكون السرُّ أفضلَ، وقد يَكون الإعلانُ أفضلَ.

وأمَّا جوازُه جماعةً فالأصل في النَّفْل أنه ليس جماعةً، وإن كان منه ما يُشرَع جماعةً كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة العِيدين -على القول بأنها سُنَّة-، لكن الأفضَل فيه الإفراد وعدَم الجماعة، لكن سيأتي -إن شاءَ اللهُ- أنه يَجوز جماعةً في بعض الأحيان.

•○•○•

٩٧٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

■ **لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ[٢].**

التعليق

قوله ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ**» هذا إذا صلَّى في بيته يكون سِرًّا.

قوله ﷺ: «**إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» أي: المفروضة، وهي الخمس والجُمُعة، فإنها تَجِب في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم (١٠٤٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم (٤٥٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، رقم (١٥٩٩).

(٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ؟ قَالَ: «**أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ المَسْجِدِ! فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً**»، أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٨).

وهذا الحديث قاله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المدينة، وعلى هذا فالصلاةُ في بيتِ الإنسان في المدينةِ أفضلُ من الصلاة في المسجد النبويِّ، وكذلك في مكَّةَ الصلاةُ في بيتِك أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، النافِلة خاصَّةً.

فإذا قال قائلٌ: هل هذا يُعارِض قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[1]؟

قُلنا: لا؛ لأن مقصودَ الحديث المفاضَلة بين المساجد، لا بين الأماكِن مطلَقًا، فالصلاة في مسجد المدينةِ خيرٌ مِن ألف صلاة فيما عَداه إلَّا المسجد الحرام، وفي المسجد الحرام خيرٌ مِن مِئة صلاةٍ في المسجد النبويِّ.

فالمقصود أنه إذا كانت الصلاة مشروعةً، فإن فِعْلك إيَّاها في المسجد النبويِّ خيرٌ من ألفٍ مثلها في مسجد آخَرَ إلَّا المسجد الحرام، وظاهِره أيضًا أنها خيرٌ من ألف صلاة فيما عداه حتَّى مِن المسجد الأقصى.

وعلى هذا فلا مَزِيَّة للمسجد الأقصى، إلَّا أنه رَوَى الإمامُ أحمدُ في مسنَده أن الصلاةَ فيهِ بخَمْسِ مِئةٍ[2]؛ ولهذا اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مع الاختلاف في حُكْم هذا الحديثِ، أن رِواية المسنَد إن صحَّت أُخِذ بها، وإن لم تَصِحَّ بَقِيَ المسجد الأقصى أفضلَ من غيره فضلًا مطلَقًا، لا فضلًا مقيَّدًا بعدَد، كما قُيِّد مسجد المدينة والمسجد الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة لمسجدي مكة والمدنية، رقم (١٣٩٤).

(٢) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمئة صلاة»، أخرجه البزار (١/ ٢١٢- ٢١٣، رقم ٤٢٢)، الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٧) قال الهيثمي: رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام.

والمهِمُّ: أن النافلة في البيت أفضَلُ منها في المسجد، حتى المسجد النبويّ أو المسجد الحرام، وأن الفضل الوارِد في المسجدين إنما هو فيما شُرِع أداؤه في المسجد، فهذا إذا صلَّيْته في هذين المسجدين خيرٌ من أدائها فيما عداهما، يَدخُل في هذا إذا صلَّى الإنسان في بيته، ثُم جاء للمسجد مُنتظِرًا الصلاةَ، أو جاء لِدراسة عِلْم في المساجد، ووجَد أن المدَرِّس لم يَحضُر، أو أن الصلاةَ تَأخَّرت إقامتُها أو ما أَشبَه ذلك، ثُم صلَّى في المسجد الحرام، فهذا يَكون خيرًا من ألف صلاة فيما عداه؛ لأنه يُشرَع لمُنتَظِر الصلاةِ في المسجد أن يُصلِّيَ، لكن النوافل المطلَقة فتكون في البيت أفضَلَ.

وقول النبيُّ ﷺ: «إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» استِثْناء، ويَقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الاستِثْناء مِعيار العموم، فإِذَنْ: تَخرُج التراويح وصلاة الكسوف وما أَشبَه ذلك، ويَكون الأفضل فيها أن تُصَلَّى في البيت؛ لأن الرسول ﷺ ما استَثْنى إلَّا المكتوبة، مع العِلْم أنه صلَّى الكسوفَ في المسجد، وصلَّى التراويحَ في المسجد، وصلَّى العِيدين في مصلَّى العِيد.

فإن قيل: هل يُعارِض فِعْلُه هذا قولَه هذا؟

فالجواب: لا، ولنا في ذلك طريقان:

أولًا: إمَّا أن نَقول: إن المراد بذلك استِثْناء الأمور الدائِمة المُستَمِرَّة، والصلواتُ الأخرى التي أَشَرْنا إليها ليسَت مُستمِرَّةً، بل هي عارِضة إمَّا في زمَنها كالتراويح، وإمَّا في سببها كالكسوف والاستِسْقاء، وأمَّا الصلاة الدائمة المستَمِرَّة فلا يُستَثْنى من ذلك سِوى المكتوبةِ.

فإذا قال قائل: هناك صلَواتٌ أداؤُها في المسجد أفضَلُ منها، وهي ليسَتْ بالمكتوبة؟

قُلْنا: هذه الصلواتُ التي ورَدَتْ بها السُّنَّة غيرُ المطلَقة، بل هي مقيَّدة إمَّا بزَمَنِها، أو بسببَها، وهذا الحديثُ بالنسبة للمطلَقة.

وفُهِم مِن قوله: «**إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» أن المكتوبة في المسجد أفضَلُ بلا شكٍّ؛ وهل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستِحْباب؟ نَقول: الصحيح أنه على سبيل الوجوب، وبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إنه على سبيل الاستِحْباب، وبعضهم يَقول: إنها -أي إتيان الجماعة في المساجد- فَرْض كِفاية، والصواب: أنها فَرْض عَيْن.

والمسأَلة الثانية: أنها عامٌّ وخُصِّص، فيَكون التخصيص دخَل مرَّتين، تَخصيص مُتَّصِل؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»، وتخصيص مُنفصِل في النصوص التي بَيَّنَت أن هذه الصلواتِ -الخسوف يَكون أداؤُها في المسجد أفضَلُ من فِعْلها بالبيت- مثل الخسوف والاستِسْقاء أو ما أَشبَهَها تُفعَل في المساجد.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **حثُّ المرء على إِخفاء الصلاة**؛ لأن ذلك ما دام أفضلَ فهو أَوْلى، ولكن مع هذا يَجِب أن نُلاحِظ ما سبَق؛ لأنه قد تَأتي قرينة تَجعَل إظهار التَّطوُّع أفضَلَ، مثل وجود مصلحة تَعود إلى الداعي والمدعوِّين، فالمرء مطلوب منه أن يَدعوَ إلى الله تعالى دائِمًا، ومن الدعوة أن تَحُثَّ الناس للحِرْص على صلاة التَّطوُّع؛ لأنك إذا أَمَرت الناس ولم يَرَوْك تَفعَل بما تَقول ما تَأَثَّروا بدعوتك؛ فإن الناس يَزِنُون قولَ

المرء بِفِعْله الناس، فمثلًا رجُل يَدعو الناس لتَرْك الرِّبا، بينما يَضَع أمواله في البنوك الربوية، فكيف للناس أن تَهتَدِيَ بقوله؟! وهذا عمَل محرَّم، فالذي يَدعو إلى الخير، ولكنه لا يَفعَله دعوته قد لا تُؤثِّر في أحد، أمَّا إذا علِمْنا أن هذا الرجُلَ مستقيمٌ، ولكنه تَطوَّع في المسجد، فالإنسان التَّقِيُّ يَعرِف السبب.

ولهذا فإننا -طلَبَةَ العِلْم- يَنبَغي إذا علِمنا أن نُبيِّن، فنُبيِّن للعامة أن الأفضل للإنسان أن يُصلِّيَ في بيته، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيِّد المتَّقين، وسيِّد الدَّاعين وأفضَلُهم وأَنصَحُهم، ومع ذلك لا يُصلِّي في المسجد إلَّا الفرائض.

لكن الناس الآنَ أكثَرُهم يَحمِلهم على الصلاة في المسجد أنهم يَخشَوْن أنهم إذا عادوا لبيوتهم أن يَشْغلهم أولادهم عن النوافل، فيَتكاسَلوا عنها، وهذه الأمورُ قد تَرِد على الإنسان، لكن الإنسان الذي يُداوِم لا يَمنَعه ذلك، بل أحيانًا لو صلَّى بالمسجِد، ثُم ذهَب إلى بيته يَنسَى ويُصلِّي، فهذه المسألةُ قد تَعود إلى العادة، لكن يَجِب أن يُراعِيَ المرء أنها عِبادة.

•○•○•

٩٧٥- وَعَنْ عِتْبَانَ بْن مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِـي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِـي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «سَنَفْعَلُ». فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَّخِذُهُ»؛ يَجوز هنا الرفع، ويَجوز الجزم، والجزمُ أَظهَرُ.

قوله ﷺ: «سَنَفْعَلُ»؛ يَعني: سنَأتي إليك.

قوله: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» أي: أين تُريد أن أُصلِّي، وقد صنَع له عِتبانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طعامًا وأَعَدَّ له مجلِسًا، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأل: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»؛ لأنه أتَى لغَرَضٍ، والأَوْلى للإنسان يَبدَأ بالغرَض المقصود.

ولهذا نَقول: الذي يَأتي لمكَّةَ معتَمِرًا، قبل أن يَذهَب إلى بيته ويُنزِل رَحْله يَذهَب إلى المسجد الحرام، وقبل أن يَأتيَ بتحية المسجد يَبدَأ بالطواف؛ لأن الإنسان لا يَنبَغي أن يَتشاغَل عن المقصود بغيره، وهذه قاعِدة يَجِب أن تكون مِنهاجًا لك في جميع حياتك، حتى في أمور الدُّنيا، فلا تَتَشاغَل بغير المقصود عن المقصود، حتى في مراجَعة الدَّرْس، قد تكون مثلًا تُطالِع كتابًا تُريد مسألةً معينةً، فيَدُلُّك شخص أو يَذهَب عقلُك لتَقرَأ بحثًا ما جيِّدًا حتى تَخرُج عن قصدك الذي أَرَدْت، لأن هذا يُضيِّع عليك الوقت ولا تَستَفيد، فما دام مقصودك أن تُراجِع مسألة معيَّنة ركِّزْ عليها.

ويَنبَغِي للإنسان أن يَتَّخِذ هذا منهاجًا في حياته كلها؛ ليَحصُل على فائدتين عظيمتين:

إحداهما: نِيَّة الاتِّباع.

الثانية: أن هذا هو الحَزْم، ولا شكَّ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أَوَّلُ مَنِ اتَّصَف بهذا الوصفِ، والكَيِّسُ مَن دَانَ نَفْسه وَعَمِلَ لِـمَا بَعد الموتِ، فمثلًا إذا أَصاب الإنسانَ نجاسةٌ، فبَعض الناس يَقول: سوف أَغسِلها. ثُم يَنسَى ولا يَرَى

محلَّها، ثُم يَتسَلَّط عليه الشيطان فيُنسِيه حتى تَحضُره الصلاة، لكن الرسول ﷺ كان إذا أَصاب ثوبَه أو مكان صلاتِه نجاسةٌ بادَر بغَسْلها، بدليل أنه بال عليه صبيٌّ فدَعا بماء فَوْرًا وأَتْبَعه إيَّاه[1]، وبال أعرابيٌّ في مسجده فأمَر فَوْرًا بأن يُصَبَّ عليه ماءٌ[2].

فالمُهِمُّ: أن من الحَزْم أن لا يَتشاغَل الإنسانُ بغير المقصود عن المقصود، ولا يَتوانَى في التَّخلِّي من العيوب، حتى إذا كانت من العيوب التي تُصيب القَلْب، فيَجِب أن يُبادِر بالتَّخلِّي منها.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن من عادة المسلمين أن لكلِّ قومٍ مسجدًا؛ يُؤخَذ من قول عِتْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي**»، وهكذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أمَر النبيُّ ﷺ ببِناء المساجد في الدُّور -يَعني: الأحياء- وأن تُنظَّف وتُطَيَّبَ[3].

٢- أنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَترُك مسجد قومه إلى مسجد آخَرَ؛ اللهم إلَّا لمَصلَحَة عارِضة قويةٍ؛ فهذا لا بأسَ، وأمَّا كون الإنسان يَتخَلَّى عن مسجد قومه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها، رقم (٧٥٨).

فهذا لا يَنبَغي؛ لأن في صلاتك في مسجد قومِك تأليفًا لقلوبهم وجمعًا لكلِمتهم، ومهما يَكُن من الأمر ومهما يَكُن من الدِّين؛ فإن الإنسان بلا شكٍّ يَميل إلى قومه، ولا يُمكِن للإنسان أن يُنكِر هذه الفِطرةَ، ألسَتَ تَميل إلى أقارِبك أكثرَ من غيرهم؟ فكذلك تَميل أيضًا إلى قومِك أكثرَ من غيرهم، هذا أَمرٌ فِطْري، ولا يُمكِن يُعارِض هذا إلَّا أمرٌ أقوى منه، فلو اجتمَع قومُك وآخَرون يَكون لهم من الدِّين والعِلْم سواءٌ والدعوة إلى الله، فإنك تُفضِّل قومَك؛ ولهذا كان الرسول ﷺ في الأمور الشريفة العظيمة كان يُقدِّم قومَه قبل غيرهم.

٣- وفيه دليل على جواز التَّبرُّك بآثار النبيِّ ﷺ؛ وهذا جائِز في حياته وبعد مماته؛ لأن عِتبانَ بنَ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستَطيع أن يَتَّخِذ مكانًا يُصلِّي فيه، لكنه أَراد أن يَتبرَّك بالمكان الذي يُصلِّي فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولنا: «فِي حياته وبعد مماتِه» صحيح؛ فإن أمَّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان عندها صندوق من فِضَّة وفيه شعَرات من شعر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَستَشفِي بها المرضَى وغيرهم، لكن الآثار التي لَيْسَت بآثار هي التي لا يُتبرَّك بها، مثل الذين يَتبرَّكون بتُراب قبره، وما أَشبَه ذلك، أو بالحديد الذي أُقيم على قبره، فهذه ليست بآثار، والآنَ لم يَبقَ -فيما نَعلَم- من آثار الرسول ﷺ إلَّا الآثار المعنوية، وهي سُنَّتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- وفيه دليل على أنه يَجوز للإنسان أن يَعِد بالشيء وإن لم يَقرُنه بالمشيئة؛ لقوله ﷺ: «**سَنَفْعَلُ**»، ولم يَقُل: إن شاء الله.

فإذا قال قائل: إن قَرْنه الوعد بالمشيئة معلوم؛ لأن الله تعالى يَقول له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]،

والرسول لا يُمكِن أن يَرتكِب ما نَهَى الله عنه، فهو وإن لم يُذكَر فهو موجودٌ.

فالجواب: إذا كان هذا الوعدُ إخبارًا على ما نفسه من العزيمة فيَجوز؛ لأن هذا من فِعْل العبد، وهو في الحال بمعنى «حاضِر»، وإن كان إخبارًا عن وقوع الفِعْل وهذا فِعْل فلا يَجوز.

٥- وفيه دليل على تَواضُع النبيِّ ﷺ؛ لأنه أَجابه إلى دعوته مع العِلْم أن مكانه بعيدٌ، لكن الرسول ﷺ بلا شكٍّ أشدُّ الناس تَواضُعًا للحقِّ والخَلْق، لكن في غير محارِمِ الله.

٦- وفيه دليل على جواز تَخلُّف الإنسان عن الجماعة للعُذْر؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي**»؛ لأن بينه وبينهم وادِيًا، هذا الوادي لا يُمكِن أن يَعبُره، حتى إذا كان وَحلًا، ففيه دليل على جواز تَرْك الجماعة لِمثل هذا العُذرِ، وهو المشقَّة أو التَّعَب أو الضَّرَر.

٧- وفيه دليل على أن النبيَّ ﷺ لا يَعلَم الغَيْب؛ يُؤخَذ من قوله: «**أَيْنَ تُرِيدُ؟**» فلو كان يَعلَم الغيب لَعَلِم أنه يُريد أن يُصلِّيَ في المكان الفلاني، لكنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَعلَم الغيب.

٨- وفيه دليل على أنه يَنبَغي للإنسان أن يَبدَأ في أموره بالمقصود؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَجلِس، بل لَـمَّا دخَل قال: «**أَيْنَ تُرِيدُ؟**»، بدَأ بالحاجة التي جاء من أجلِها.

٩- وفيه دليل على ما قدَّم له المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ **من جواز النفل جماعةً؛** لأن الرسول ﷺ قام وصَفُّوا خلفَه.

١٠- وفيه دليل أيضًا على أن الأفضل تَقدُّم الإمام؛ وهذا مقيَّدٌ بما إذا لم يَكُن المأموم واحدًا، فأمَّا إذا كان واحِدًا فإن الأفضلَ أن يَصُفَّ إلى جانبِ الإمام، بل الأوجَب إلَّا أن يَكون امرأةً، فإن كان امرأةً تَقِف خلف الإمام ولو كانت واحِدةً.

١١- وفيه دليل على جواز اتِّخاذ مكانٍ في البيت للصلاة فيه؛ لقوله: «**فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا**»، فأَقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك.

قُلْنا: التَّنفُّل جماعةً يَجوز، لكن هل هو مشروع؟

فنقول: هو غير مشروع، لكنه من الأمور الجائزة، وهو ليس جائزًا على الدوام، فلو اتَّخَذ الإنسان الجماعةَ في راتِبة الظُّهر مثلًا دائِمًا قُلْنا: هذا لا يَجوز، لكن لو فعَلوها أحيانًا ليُنصَح، كما لو رأَى شخصًا كسلانَ عن الصلاة، فدَعاه لصلاتها جماعةً فهذا لا بأسَ به أحيانًا.

•○•○•

▪ **وَقَدْ صَحَّ التَّنَفُّلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].**

التعليق

صحَّ من رِواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة الليل، وصحَّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وراءَ النبيِّ ﷺ في قِصَّة جدَّته مُلَيْكةَ حين صنَعَتْ للنبيِّ ﷺ طعامًا ودعتْه

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة على حصير، رقم (٦٥٨).

إليه، وصحَّ أيضًا من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الليل[1]، ومن حديث حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا[2].

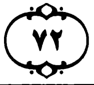
كما جاءَت عِدَّة وصايا للنبيِّ ﷺ في صلاة النفل جماعةً، كلها تَدُلُّ على أن هذا جائزٌ، لكن لا على سبيل الدوام وأن يُتَّخَذ ذلك راتِبة.

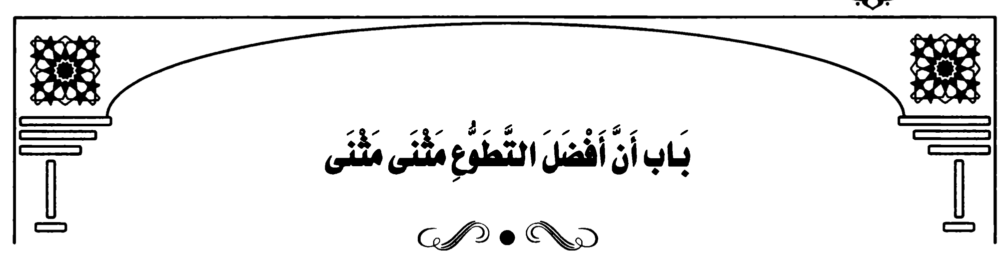
• ღ • ღ •

---

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ» أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥).

(٢) قال حذيفة: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا» الحديث أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).





بَاب أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

▪ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِـئٍ، وَقَدْ سَبَقَ (١).

التعليق

التَّطَوُّعُ: تَفَعُّلٌ من الطاعة، وهو فِعْل الطاعة، لكنه عُرْفًا يُستَعْمَل في الطاعة غير الواجِبة، أمَّا في الشرع فإنه يُرادُ به الواجِب وغير الواجِب.

«وَقَدْ سَبَقَ»: يَعني سبَق في أحاديثه أن الرسول ﷺ كان يُصلِّي ركعتين ركعتين، فحديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حين سأَل النبيَّ ﷺ رجلٌ عن الأفضل في صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى»(٢)، وحديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يُصلِّي مِن الليل إحدى عشرةَ ركعةً يُسلِّم في كل ركعتين(٣)، وحديث أُمِّ هانِئ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في قِصَّة صلاته يوم الفتح حيث صلَّى ثمانِيَ ركعات يُسلِّم في كل ركعتين(٤).

•○•○•

(١) بالأرقام: (٩٢١)، (٩٢٤)، و(٩٦٤).

(٢) الحديث (٩٢١).

(٣) الحديث (٩٢٤).

(٤) الحديث (٩٦٤).

٩٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»؛ هذا عامٌّ في كل صلاة تَطوُّع، أمَّا الفريضة فمَعروف أن صلاة النهار فيها رُباعية وفيها ثلاثية، وكذلك الليل فيه رُباعية وفيه ثُنائية، لكن المراد بذلك التَّطوُّع.

وظاهِره أن هذا هو وَضْع الصلاة، وأنه لو زاد عن الركعتين لم يَصِحَّ؛ لأنه ما دام هذا هو وضعَها، فإنه لا يَجوز؛ لأن ذلك مخالَفةٌ لأمر الله ورسوله، وقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢]، لكن سيَأتي ما يَدُلُّ على الجواز في بعض الأحيان.

•○•○•

وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيَّنَهُ فِي سُؤَالِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

التعليق

حديثه ﷺ الذي خصَّه بالليل، هو الذي سأله الرجُل قال: «مَا تَرَى فِي صلاةِ الليلِ؟»، فقال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، فكان جوابًا عن سُؤال، فاستَفَدْنا من المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: أن ما وقَع جوابًا عن سُؤالٍ وكان خاصًّا لا يَدُلُّ على التخصيص، وهذه فائِدة مُهمَّة، ودائِمًا الكتُب التي يَستَدِلُّ فيها ويَتعَرَّضون للأدِلَّة لا يَقولون: هذا وقَع جوابًا عن سؤال، فلا يَدُلُّ ذلك على التخصيص؛ ذلك لأن الجواب مَبنيٌّ على السؤال، فإذا كان مَبنيًّا عليه فإنه يَتخَصَّص بما سُئِل عنه؛ لأن الجواب يَكون بقَدْر السُّؤال.

وهذا كثير حتى في أسئِلَتنا، فلو سأَل أحدُهم: إذا تَوضَّأ الرجُل بماءٍ متغيِّر اللون بطاهر؟ فتَقول: إذا تَوضَّأ بماء متغير اللون بطاهِر فلا حرَجَ عليه. وليس معنى ذلك أنه لو تَغيَّر بشيء آخَرَ فيَكون عليه حرَجٌ، أو لو كان غيرَ مُتغيِّر حصَل له حرَجٌ.

فالحاصِل: أن الجواب إذا كان عن سُؤالٍ، وهذا السؤالُ خاصٌّ فإنه لا يَدُلُّ على تخصيصٍ في الحُكْم بذلك؛ لأن الجواب مطابِقٌ للسؤال.

هذا جواب المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث ابن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي خصَّه في الليل.

وفيه جوابٌ آخَرُ أيضًا وهو أن في حديث ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وهنا قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»، ففيه زيادةٌ، والزيادة إذا كانت من ثِقة ولا تُخالِف فإنها مقبولةٌ؛ وعلى هذا فهذه زيادة غير معارَضة بذلك، أنها لا تُفسِدها،

والإمام البخاري قد صحَّح هذه الزيادةَ، كما ذكَر صاحب المحرَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وما دام الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحَّحه، وكذلك الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوَّده[٢]، فما قاله الإمام النسائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] من أن هذه الزيادةَ خطأ، مردود عليه بتَصحيح الإمام البخاري لها.

وهناك جوابٌ آخَرُ ثالِث لكن لا يَتأتَّى هنا، وهو أن بعض الناس إذا ذُكِر الشيء العامُّ ثُم ذُكِر فرد من أفرادِه يُخصِّصُ العامَّ بهذا الخاصِّ، وليس بصحيحٍ أنَّ بعضَ الناس إذا ذُكِر لفظ عامٌّ، ثم ذُكِر شيءٌ خاصٌّ من بعض أفراده يُخصِّصه به.

ومثال ذلك قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٤]، هذا عامٌّ يَشمَل الفرضَ والنافلة، لكن جاء ما يُقيِّد هذا بالفرض فقط، كما في حديث ابن عباس أن رجُلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ فسأَله: إن أُمِّي ماتَتْ وعليها صَومُ نَذْرٍ أَفأَقْضِي عنها؟ فقال: «**نَعَمْ**»[٥].

فخَصَّ الإمامُ أحمدُ[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» بالنذر.

---

(١) المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٨).

(٢) رواه عنه الميموني، كما في المحرر (١/ ٢٢٨).

(٣) سنن النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، (٣/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ١٨٩)، رواية ابنه عبد الله (ص:١٨٦)، المغني (٤/ ٣٩٨-٣٩٩).

ونَقول: هذا التخصيصُ ليس بوَجيهٍ؛ لأن النَّذْر فردٌ من أفراد العموم الثابت في قوله ﷺ: «منْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، وذِكْرُ بعض أفراد العموم بحُكْمٍ يُوافِق حُكْمَ العموم لا يُفيد تخصيصه، كما لو قلت: «أَكرِموا الطلبة»، ثُم قلت: «أَكرِم عليًّا» فليس معنى ذلك أن الأوَّلَ خُصَّ فلا نُكرِم إلَّا عليًّا، ومن هذا أيضًا قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1]، قالوا: إن قوله ﷺ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» يُخصِّصُ النُّصوص العامَّة الدالَّة على وجوب الزكاة في الذهَب والفِضَّة بالرِّقَة، فلا تَجوز الزكاة في حُلِيِّ الذهَب والفضة؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «فِي الرِّقَةِ».

فنَقول: كونه يَقول: «فِي الرِّقَةِ» لا يَدُلُّ على التخصيص؛ لأن الرقة بعض أفراد العموم، وذِكْر بعض أفراد العموم في حُكْمٍ يُوافِق العمومَ لا يَدُلُّ على التخصيص، إنما يَدُلُّ على التخصيص إذا كان يُخَصُّ بحُكْمٍ مخالِفٍ، كما لو قلت: «أَكرِموا الطلَبة». ثُم: قلت: «لا تُكرِم فلانًا» وهو منهم، فهذا تخصيصٌ، وأمَّا ذِكْر بعض الأفراد بحُكْم يُوافِقُ فهذا ليس تخصيصًا ولا يَقبَل التخصيصَ كما هو ظاهر.

والحاصِل: أن عندنا جوابَين؛ الجواب الأوَّل: هو ما ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أن تخصيصه بالليل جوابًا عن سُؤال سائلٍ عيَّنه، والجواب الثاني: أن في قوله: «وَالنَّهَارِ» زيادةً من ثِقة غير معارَضة من الحديث الآخَر، أمَّا الوجه الثالث: فلا يُتَصوَّر هنا فيما يَظهَر؛ لأن قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» ليس فيه عمومٌ، فلا يَظهَر أنه يَتأتَّى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

ولكن إن كان يُمكِن أن يَتأتَّى فهو صحيح، فيُقال: هنا قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وهناك قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ» فذكَر بعضَ أفراد العموم، لكنه ليس بظاهرٍ؛ لأن «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» مجزَّأٌ قِسمين، فذَكَر بعض الأجزاء إلَّا أنه شَبيه به.

•○•○•

٩٧٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[١].

٩٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الخَامِسَةِ[٢].

التعليق

هذان الحديثانِ واضِحان في أنه ﷺ كان يُسلِّم من كل ركعتين، إلَّا أنه -حسب حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يُوتِر بخمس ركعاتٍ.

ويُؤخَذ من هذا:

١- **أن صلاةَ الليل غيرُ الوِتْر**؛ فإن صلاة الليل أعمُّ من الوِتْر، كل وِتْر فهو صلاة ليل، وليس كل صلاة ليل وِتْرًا.

٢- **وفيه أن الوِتْر بخمس مشروعٌ، وأنه ليس فيه جُلوس إلَّا في آخر ركعة**؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الخَامِسَةِ».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٣).

٩٧٩- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ، وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقَنِّعُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُنَّ ثَلَاثَتُهُنَّ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «الصَّلَاةُ» عامٌّ، ولكن يُستَثْنى منه بالاتِّفاق ما دَلَّ الشارع على استِثْنائه، مثل الفرائض، والوِتْر، فهذا يُستَثْنى.

وهذا الحديثُ فيه ما يَدُلُّ على أنه مُضطَرِب، كما دلَّ عليه محقِّق المنتَقى في الحاشية[2]، وفي الشرع ما يَدُلُّ على أنه مضطَرِب، وهو ما يَتَّضِح من مدارَسة ألفاظ الأحاديث، فقوله: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى»، هذا سبَق من حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يَدُلُّ عليه، وأمَّا قوله: «تَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هذا تفسير لقوله: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى»، فهو صحيح.

وأمَّا قوله ﷺ: «وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكَنُ» فهو أيضًا ممَّا دلَّتْ عليه النُّصوص؛ لأن المفروض من الإنسان أن يُظهِر البؤس والفَقْر إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في حال التَّعبُّد له، لا يُظهِر أنه يَعبُد اللهَ وهو مُستَغْنٍ عنه، بل يَعبُد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهو مُفتَقِر إليه، وهذا ممَّا يَزيد الإنسانَ خُشوعًا.

أمَّا قوله: «وَتُقَنِّعُ يَدَيْكَ» فهذا هو الدالُّ على الاضطِراب؛ لأن معنى (تُقنِّع) أي: تَرفَع يديك، ومعلوم أن الصلاة ليس فيها رَفْع يدين في الدُّعاء، إلَّا في مسأَلة القنوت، على ضَعْف في ذلك مرفوعًا، ولكن هذا الذي يُوجِب أن يَكون فيه أشياءُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٧)

(٢) المنتقى، بتحقيق الفقي (١/ ٥٥٦-٥٥٧).

منكَرة، كما قال الإمام البخاري[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ» ومعنى خِداج أي: فاسِدة، الخِداج الفاسد، حتى عندنا إذا فسَد التمر نَقول: (خَدَّجَ).

•○•○•

٩٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

التعليق

وهذا الحديثُ بمعنى قوله ﷺ: «**الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى**».

•○•○•

٩٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣].

التعليق

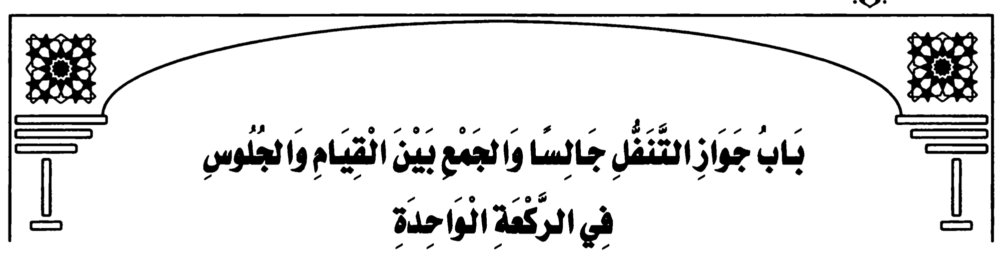
هذا يَدُلُّ على جواز الصلاة أربعًا في النفل، وقوله: «**وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ**» المراد بها صلاة الضُّحى؛ لأنها التي تكون قبل الزوال.

---

(١) روى عنه الترمذي في السنن (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) أنه قال: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه ابن سعيد فأخطأ في مواضع.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك، رقم (٨٧٥).



بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا وَالجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٩٨٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا. مُتَّفَق عَلَيْهِ[1].

التعليق

«جَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا» يَعني في النفل دون الفريضة، «وَالجَمْعِ» يَعني: جوازَ الجمع، «بَيْنَ الْقِيَامِ وَالجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ» وهذا أيضًا في حال الاختيار يَختَصُّ بالنفل، وفي حال الضرورة يَكون في النفل وفي الفرض.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «لَـمَّا بَدَّنَ» أي: كَبُر بدَنه، والإنسان إذا تَقدَّم في السِّنِّ يَكثُر لَحْمه.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «ثَقُلَ» معلومٌ أن الإنسانَ إذا زادت به السِّنُّ تَضْعُف قوَّته، فإذا تَراكَم عليه اللحم يَكون ذلك أثقلَ؛ لأن اللحم يَزيد به الوزن، فإذا كان الإنسان شابًّا تَجِده يَحمِل هذا اللحم بسهولة، لكن إذا كبُر وضعُف صار يَثقُل عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (٥٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٢).

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا**» والمراد صلاة النفل، أمَّا الفريضة فما صلَّاها جالِسًا إلَّا لسبب لمرض أو نحوه، وأمَّا النفل فكانت أكثرُ صلاته جالسًا، وهذا التَّبدينُ سيأتي في حديث حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يَدُلُّ على ذَمِّه.

•○•○•

٩٨٣- وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ**» يَدُلُّ على أنه قبلَ أن يَموت بعامٍ كان ﷺ يُصلِّي جالِسًا، أمَّا قبل ذلك فكان يُصلِّي قائمًا.

قولها: «**كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ**» هل هو عامٌّ لكل الصلاة التَّطوُّع، أو معناه أنه في بعضها؟

الظاهر أنه في بعضها، لا في كلِّها، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان له ثلاثة أحوال في صلاته:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا، رقم (٣٧٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة، رقم (١٦٥٨).

الحال الأُولى: يُصلِّيها قائِمًا؛ وذلك حين شبابه.

الحال الثانية: يُصلِّيها قاعِدًا، فإذا قارَب الركوع قام فركَع، ولعل هذا قبلَ العام الذي أَشارَت إليه حفصةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الحال الثالثةُ: أنه يُصلِّيها قاعِدًا في كل القيام.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

أن فيه دليلًا على فضيلة الترتيل في قِراءة القُرآن؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»، ويَجوز أيضًا مع الترتيل الترديد، أي: أن يُردِّد الإنسان الآيةَ، كما ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قرأ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، فجعَل يُردِّدها حتى الصباح، فيَجوز الترتيلُ، بل هو أفضَلُ؛ لأنه مأمور به، ويَجوز الترديد، حسب ما يَكون محرِّكًا للقلب.

•○•○•

٩٨٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (٣٧١)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم، رقم (١٦٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٣١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ**»: مُفردٌ مضاف، فيَشمَل كلَّ الصلوات: الفريضة والنافلة، لكن الجواب يَدُلُّ على أنه يُريد النافلة؛ لقوله: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ**»؛ لأن مثل هذا التعبيرِ لا يَكون فيما يَجِب؛ لأن «**أَفْضَلُ**» معناه أنك ذو فَضْل، ولا يَكون العمَل من الفضل إلَّا إذا كان جائزًا، وعلى هذا فيَتعيَّن أن يَكون المراد بالصلاة هنا النافلة.

قوله ﷺ: «**وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**» وهذا في غير المعذور، أمَّا المعذور فله الأجرُ كامِلًا.

فإذا قيل: ما الدليلُ على أن المعذور له الأجرُ كامِلًا؟

قلنا: قوله ﷺ فيما صحَّ عنه: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»(١)، فإذا كان من عادتِه أن يُصلِّيَ النفل قائمًا، ثُم مرِض وصار يُصلِّي قاعدًا كُتِب له أجره قائمًا؛ لأنه ترَكه بعُذْر، إِذَنْ: مَن ليس معذورًا هو الذي له نِصْف أجر القائم.

قوله: «**وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا**»: يَعنِي: مُضجَعًا، «**فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**» وليس بالنائم الذي نام حقيقةً؛ لأن النائمَ حقيقةً لا يُصلِّي، بل المراد بالنائم هنا المُضطَجِع فله نِصْف أجر القاعد، وهو بالنسبة للقائم ربعُ أجر القائم.

أمَّا الأوَّل: وهو القاعد فأخَذ به أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وقالوا: إن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، واستَدَلُّوا بهذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

وأمَّا النائِم: فإنه قد قِيل: إن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أجمَعوا على أن صلاة النائم لا تَصِحُّ إلَّا لعُذرٍ، ولكن مِن العلماء مَن أخَذ بظاهر الحديث، وقال: إن الإنسان إذا تَنفَّلَ نائمًا أجزَأهُ النفل، ولكنه على النصف من أجر القاعد، والجمهور حمَلوا قوله: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» على المعذور، ولكِنَّ هذا الحملَ فيه نظَر؛ لأننا إن حمَلْنا هذه الجملةَ على المعذور لَزِمَنا أن نَحمِل الأُولى أيضًا على المعذور، وإذا حمَلْناهما على المعذور عارَض الحديث الآخر، أمَّا أن نَحمِل الأولى على التَّعَب، مَن صلَّى قاعِدًا، ونَحمِل الثانية على الضرورة من صَلَّى نائمًا، فهذا تَناقُض في الاستِدْلال؛ لأن الحديث واحد، والكلام واحد، فلا يُمكِن أن نُفرِّق بين شيء وشيء إلَّا بدليل، فلو جاءَنا عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها لا تَصِحُّ صلاة النائم، لقُلْنا: سمعًا وطاعةً، ونَحمِل الجملة الأخيرة على المعذور.

لكن ما دام ليس فيه نصٌّ عن النبيِّ ﷺ في أن صلاة النائم لا تَصِحُّ، فإننا نَقول: ما المانِع من أن يَكون هذا من باب التَّوسيع على الخَلْق في النفل؟! فالنوافل أُجيز للمسافِر أن يُصلِّيَ فيها على راحلته حيث تَوجَّهت به، وكذلك أُجيز له في النافلة -على رأي كثيرٍ من أهل العِلْم- أن يَشرَب اليسير من الماء إذا عطِش[1]، وكذلك أُجيز له أن يُصلِّيَ قاعِدًا مع القُدرة على القيام، إِذَنْ ما المانِع أن نَقول: وتسهيلًا للنفل على العِباد أُجيز لهم أن يُصلُّوها مضطجعين؟!

افْرِضْ أن إنسانًا متعبًا يُريد أن يَتنَفَّل، يَكفيه أن يَضطَجِع ويَتنَفَّل، ولا مانعَ، وإذا كانت صلاة النائم على هذه الصِّفةِ تَجوز عند العُذْر بالفريضة، فتَجوز مع السَّعة في النافلة، كما أن القعود يَجوز عند العُذْر بالفريضة، ويَجوز مع السَّعة في

(١) انظر الشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله (٣/ ٣٥٦).

النافِلة، وأمَّا عن صِفة صلاة النائِم فهو مطلَق، لكنه يُحمَل على ما تَشهَد له النصوص، فيُقال: إنه لا بُدَّ أن يَستقبِل القِبْلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤]، إمَّا على الجَنْب الأيمن وهو الأفضل، وإمَّا على الجَنب الأيسر، فإن لم يُمكِنه ذلك صلَّى مُستلقِيًا ورِجْلاه إلى القِبْلة.

المُهِمُّ: أن جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وذكَره بعضهم إجماعًا- أنها لا تَصِحُّ صلاة المضطجِع إلَّا لعُذْر، وبِناءً عليه حمَلوا الحديث على المعذور، ولكننا نَقول: إن حَمْله على المعذور فيه نظَر، إلَّا إذا وُجِد عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيءٌ يَدُلُّ على المَنْع، ولم نَجِده، وعلى هذا فإبقاء الحديث على ظاهره أَوْلى.

وهذا الذي ذهَبوا إليه من تَقييدها بالمعذور ليس بصحيح؛ لأن الخِلاف في ذلك ثابت، وهو الذي رُوِيَ عن الحسَن البَصْريِّ أنه كان يَقول به[١].

•○•○•

٩٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[٢].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا، رقم (٣٧٥)، والنسائي في سننه الكبرى (١/ ٤٢٩، رقم ١٣٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعدا، رقم (١٢٢٨).

التعليق

هذه الصِّفةُ الأخيرة التي أَشَرنا إليها، أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، والمراد بالليل الطويل ليس معناه أطولَ الليل؛ لأن من المعروف أن الرسول ﷺ كان يَقوم أدنى من ثلُث الليل ونِصْفه وثلُثه، لكن ذلك لا يَمنَعه من القيام في الليالي الطوال، فكان ﷺ يَقوم حتى في الليالي الطِّوال أحيانًا قائمًا، وأحيانًا قاعدًا.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ»، أي: رفَع من الركوع وهو قائم، ظاهر، وإذا سجَد رفَع منه للقيام.

قولها: «وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ»: المعنى أنه يَركَع عن قعود، ويَسجُد عن قعود.

•○•○•

٩٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح، رقم (١١١٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٤)، والترمذي: كتاب الصلة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا، رقم (٣٧٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما، رقم (١٦٤٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعدا، رقم (١٢٢٧).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**قَطُّ**»: ظرف مَبنيٌّ على الضمِّ، في محل نصبٍ، وهو ظرفٌ لِـمَا مَضى من الزمان، لا يَكون إلَّا فيما مضى، ولا يَكون إلَّا في النَّفي: (ما رأيته قطُّ، ما سمِعته قَطُّ، ما فعَلْته قطُّ)، وعكسها (عَوْضُ)، فتَقول: لا أكلِّمُك عَوْضُ، أو عوضُ العائضين، فهي ظرف للمُستقبَل، وهي مثلها مَبنِيَّة على الضم، لكن (قطُّ) للاستِغْراق فيما مَضى، و(عَوْضُ) للاستِغْراق فيما يُستقبَل.

قولها: «**حَتَّى أَسَنَّ**»: أي: كبُر سِنُّه.

قوله: «**وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ**» هذه هي الحالُ الوُسْطى للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد ذكَرنا أن له ثلاثَة أحوال[1].

حديث عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا إذا ضَمَمْناه إلى حديث حفصةَ يُشير إلى كونه يَقرَأ حتى يَبلُغ ثلاثين أو أربعين آيةً، فعَله ﷺ قبل موته بأكثَرَ من سَنَة.

وأنا أُقرِّر لكم هذا بمسألةٍ يَكثُر السؤال عنها، وهي مسألة الجلوس في الوِتْر من الصلاة، فإنه مَرويٌّ من حديث مالك بن الحُوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومالك بن الحُوَيرث يَقولون: إنه قدِم على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يَتجهَّز لغزوة تَبوكَ في السَّنة التاسعة، أي: قبل وفاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنحو من سَنَتين وأشهُرٍ، وعلى هذا فيَكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أَسَنَّ وصار عنده شيء من الثِّقَل،

(١) راجع الحديث (١٢٧٨).

وهو الذي ذهَب إليه صاحب المغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وقال: إن هذا به تَجتَمِع الأدِلَّة، وهو أن هذه الجَلسةَ تَكون للإنسانِ الذي ليس نشيطًا على القِيام مطلَقًا، فلا يَكون هنا نَفيٌ مطلَقٌ لها، ولا إثباتٌ مطلَق لها.

والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختَلَفوا فيها على ثلاثة آراءٍ:

المشهور من المذهَب أنها ليست سُنَّةً مطلَقًا، حتى لو كان الإنسان ضعيفًا أو كبيرًا، لا يَجوز له الجَلْسة التي يُسمُّونها الاستراحة[٢].

ومنهم مَن يَرَى أنها سُنَّة مطلَقًا، كالشافعية[٣] وغالِب علماء الحديث.

ومنهم مَن يَرَى أنها سُنَّة عند الحاجة إليها؛ لتسهيل القيام، وليست سُنَّةً مطلَقًا، وهذا هو الذي يَميل إليه الموفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني، ويَقول: إن بها تَجتَمِع الأدِلَّة[٤].

وأمَّا نَفيُها مطلَقًا فقال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: إن أكثَرَ الأحاديث على نفيِها مطلَقًا، ولكن ما دام أن الأحاديث يُمكِن الجمعُ بينها في هذا القولِ الوسَط فهو أقرَبُ.

•○•○•

---

(١) المغني (١/ ٨١١).

(٢) الإنصاف (٢/ ٥٣).

(٣) انظر الحاوي (٢/ ١٣١)، نهاية المطلب (٢/ ١٧٠)، المجموع (٣/ ٤٤١).

(٤) المغني (١/ ٨١١).

(٥) انظر المغني (٢/ ٢١٢)، الشرح الكبير (١/ ٥٦٩)، شرح الزركشي (١/ ٥٧٤).

٩٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُتَرَبِّعًا» يَعنِي مُظهِرًا قوائمه الأربع، لأنه إذا افتَرَش أو تورَّك لم يَظهَر إلَّا الفَخِذان، وهذا التربُّعُ يُسَنُّ في محَلِّ القيام، ولا يُسَنُّ في محَلِّ الركوع على المذهَب[(٢)]، إذا أَراد يَركَع يَفتَرِش ثُم يَركَع، أي: إذا صلَّيْت قاعدًا، سواء في النفل مطلَقًا أو في الفريضة لعُذْر فإنك تُصلِّي في حال القِيام مُتربِّعًا، وفي حال الركوع -على المذهَب- أنك تَفتَرِش، والصحيح أنك تَبقَى متربعًا؛ لأن الركوع انحِناءٌ في قيامٍ، إِذَنْ فالقيام يَكون بالتَّربُّع؛ كتَربُّع القيام ولكن تَنحَني، لكن الإيماء في السجود يَكون وأنت مُفتَرِشٌ؛ لأن هذا الافتِراشَ أقرَبُ إلى حال السجود من التَّربُّع.

فالصواب: أن الذي يُصلِّي قاعدًا يَتربَّع في حال القيام، وفي حال الركوع، ويَفتَرِش في حال الجلوس بين السجدتين، والتَّشهُّد، وفي حال السجود.

ومِنهم مَن قال: إن المصلِّيَ إذا عجَز عن النزول على الجبهة فإنه يَضَع يديه كما يَضَعها في السجود، والصحيح أنك إذا لم تَستَطِعِ السجود على الجبهة وجَب عليك ما تَقدِر عليه إذا كنت قريبًا من السجود، أمَّا إذا كان لا يُمكِنك أبدًا أن تَنحَني فلا حاجةَ إلى وَضْع اليدين، أمَّا أن نَقول: إذا سقَط وجوب السقوط على

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥١، رقم ١٤٨٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٠٥، رقم ٣٤٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩، رقم ٩٧٨)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٨٩، رقم ٩٤٧).

(٢) تصحيح الفروع (٢/ ٣٩٩).

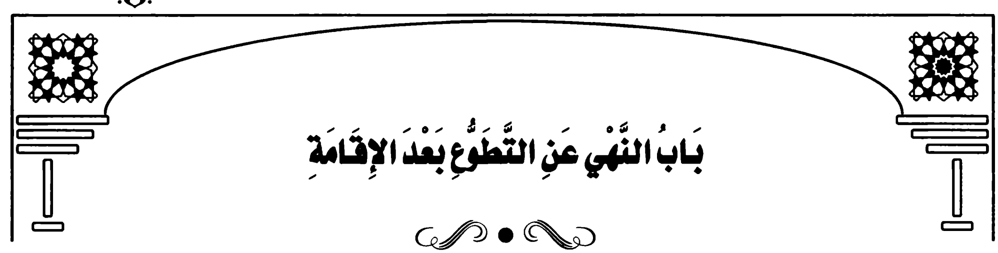
الجبهة سقَط وجوب السقوط على غيرها. فلا دليلَ عليه؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

وسبَق لنا أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي مُتَرَبِّعًا، وعليه فتكون جلسات الصلاة ثلاثة أنواع: افتِراشًا وتَوَرُّكًا وتَربُّعًا، والصحيح أن التَّربُّع يَكون في حال القيام والركوع؛ خِلافًا للمشهور من المذهَب أن التَّربُّع في حال القيام فقط، وفي حال الركوع والسجود يَكون مفتَرِشًا؛ لأن الركوع قيام بانحِناءٍ.

مسألة: لو كان يعجَزُ عن القيامِ في جميعِ الركعةِ، لكن في بعضِ القيامِ يستطيع أن يقفَ نصفَ القراءة، فهل نقول: ابدأ الصَّلاةَ قاعدًا، ثم إذا قاربت الركوعَ فَقُمْ، أو نقول: ابتدِئها قائمًا فإذا شَقَّ عليك فاجلسْ؟

نقول: إن النبيَّ ﷺ لـما كَبِر تارةً يُصلِّي قاعدًا في جميع القيام، وتارةً يُصلِّي قاعدًا فإذا قارَب الركوع قام فركَع، وربما يُصلِّي قائِمًا بِناءً على أنه يُتِمُّها قائمًا، فيَحصُل له مشقَّةٌ فيَجلِس، فتكون الصور أربعةً: قائمًا، وقاعدًا، وجالِسًا ثُم قائمًا، وقائِمًا ثُم جالسًا.

• ◆ • ◆ •



بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[1].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»[2].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»: (أل) هنا للعَهْد الذِّهْني، والمراد الصلاة التي يُريد أن يُصلِّيَها، أمَّا لو كان شخصٌ لا يُريد أن يُصلِّيَ هذه الصلاةَ بأن كان قد أدَّاها ولا يُريد أن يُصلِّيَها، فله أن يَتطوَّع في المسجد؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[3].

لكن لو فرَضنا أنه صلَّى بعيدًا عنهم، كما لو كان الناس يُصلُّون في الصحن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل الفجر، رقم (١٢٦٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٤٢١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم (٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

وهو يُصلِّي بالسطح بعيدًا عن الناس، فإننا نَقول: لا بأسَ؛ لأن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**» (أل) للعَهْد، يَعني: الصلاة التي يُريد أن يُصلِّيَها المرء.

قوله ﷺ: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» هذه الجملةُ جواب شَرْط، لكن ليس لها محلٌّ من الإعراب؛ لأن كلَّ شرط غير جازِم لا محلَّ لجوابه من الإعراب.

قوله ﷺ: «**فَلَا صَلَاةَ**» لا: نافية للجِنْس، أي: أنها تَعُمُّ كل هذا الجِنسَ قليلًا كان أم كثيرًا.

قوله ﷺ: «**إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» يَعني: المفروضة، والمراد بالمفروضة التي أُقيمَت، فإن أَراد أن يُصلِّيَ مفروضةً أُخرى لم يَكُن له ذلك، بل لا يُصلِّي إلَّا المكتوبة الحاضرة.

ويُرَاد بها المكتوبة التي أُقيمت، فلو فُرِض أنها أُقيمَتِ الصلاةُ وأَرادَ الإنسان أن يَقضِيَ صلاة فريضة أُخرى فاتَته، نَقول: لا صلاةَ إلَّا المكتوبة التي أُقيمَتْ، فلا تُصلِّ غيرَها، وسيَأتي -إن شاءَ اللهُ- في الفوائد.

وهل المراد لا شروعَ في صلاةٍ، أو لا صلاةَ مطلَقًا ابتِداءً واستِمْرارًا، هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن يَقول: إنه لا صلاةَ ابتِداءً واستِمْرارًا، وعلى هذا فإذا أُقيمَت الصلاة المَكتوبة، إمَّا أن تَقطَعها، أو أنها تَدخُل وإن لم تَقطَعها، حتى لو استَمْرَرْت فيها فهي باطِلة.

والخِلاف هنا في: هل يَجِب أن تَقطَعها، أو هي تَبطُل بِناءً على أن (لا) نافيةٌ بمعنى النفي، أو نافية بمعنى النَّهْي؟ إذا قُلنا: إنها نَفْي بمعنى النهي فمَعنى هذا أنها لا تَنقطِع إلَّا إذا قطَعْتها، وإذا قُلْنا: إنها نافية. فمَعْنى ذلك أن الصلاة بطَلَتْ.

ولكن الصحيح أنها تَدُلُّ على بُطلان الصلاة على كل تقديرٍ؛ لأننا حتى إذا قُلنا: إنها نَفْي بمعنى النَّهْي، وأنك مَنهيٌّ عن الصلاة فإن الصلاة المنهيَّ عنها تَقَع باطِلةً، وعلى هذا فالبُطلان ثابت على كل تقدير، سواء قُلْت: إن (لا) نافية أو ناهية؛ لأنها إذا كانت ناهِية فمَعناه أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَل الأمر موكولًا إلى فِعْل المكَلَّف، ولهذا نَهاه أن يَستَمِرَّ، وإذا كانت نافيةً فمَعنى ذلك أنها مُنتَفِيةٌ بحسب الواقع، فتَبطُل بمجرَّد الإقامة.

ولكن حتى على الاحتِمال أنها تُفيد النهيَ فالنَّهيُ يَقتَضي التحريم والبُطلان؛ لأن الصحيحَ أن القاعدةَ أن النهيَ إذا عاد إلى ذات المنهيِّ عنه فإنه يَقَع باطِلًا؛ لأن وقوعه أو إيقاعه صحيحًا، أي: الحكم عليه بالصِّحة مُضادٌّ لحُكْم الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الله ما نَهَى عنه إلَّا وهو يُريد أن لا يَكون ذلك، فإذا صحَّحناه فمعنى ذلك أننا أَوجَدناه، وهذا أمر لا يُمكِن.

لكن يَبقَى النظَر: هل النهيُ هنا عن الابتِداء، أو عن الاستِمْرار، فهذا أيضًا مَوضِع خِلافٍ بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومُعتَرك، ولم يَسلَم أو يُستَثْنى من ذلك راتِبةُ الفجر.

أمَّا الأوَّل: وهو هل النهيُ أو النفي يَشمَل الصلاة ابتداءً واستمرارًا، فالذين قالوا: يَشمَل الابتِداء والاستِمرار قالوا: لأن قوله ﷺ: «فَلَا صَلَاةَ» يَعُمُّ؛ لأن الذي يَستَمِرُّ في صلاته النافلة بعد الإقامة يُقال: إنه في صلاته، والرسول ﷺ يَقول: «فَلَا صَلَاةَ».

والذين قالوا: إنه في الابتِداء -يَعني: فلا تَبتَدِئ الصلاةَ- قالوا: لأن العادة أن القيام إلى الصلاة عند الإقامة، فالناس قاموا الآنَ، فمنهم مَن يُصلِّي الفريضة

التي أُقيمت، ومِنهم مَن يُصلِّي غيرَها، فكأنه قال: (إذا أُقيمَتِ الصلاة فأَنتم تَقومون، لكن لا تُصلُّوا إلَّا التي أُقيمَت، وأمَّا غيرها فلا تُصلُّوه).

قالوا: والدليل على هذا أن النبيَّ ﷺ رأَى رجُلًا يُصلِّي وقد أُقيمتِ الصلاة في صلاة الفجر، فقال له: «آلصُّبحَ أَرْبعًا»[1]، ولا يُمكِن أن تَكون الصبح أَربعًا إلَّا إذا شرعَ في النافلة بعد الإقامة؛ لأن الإنسان لا يَدخُل في صلاة الصبح إلَّا إذا أُقيمت، فأنت مثَلًا إذا أُقيمت الصلاة وصلَّيْت ركعتين، ثُم انتَقَلْت مع الإمام وصلَّيت الركعتين، فمعنى ذلك أنك صلَّيت الصبح أربعًا، فهذا دليل على أن المراد (لا صلاةَ) ابتِداءً.

فاستَدلُّوا إذَنْ على قولهم بأمرين:

الأمر الأوَّل: أن المراد بقوله ﷺ: «إِلَّا المَكْتُوبَةَ» معناه أنك ستَقوم إذا أُقيمت، فإمَّا أن تُصلِّيَ المكتوبة أو غيرها، فقال لك: «لَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»، يَعني: فلا تُصلِّ إلَّا المكتوبة.

الأمر الثاني: أن النبيَّ ﷺ رأَى رجُلًا يُصلِّي وقد أُقيمت صلاة الفجر، فقال له: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا»، ولا يُمكِن أن تَكون الصبح أربعًا إلَّا إذا أدَّى الركعتين النافلة والفريضة بعد الإقامة؛ لأنه لا يَستَطيع أن يَشرَع في صلاة الصبح إلَّا بعد الإقامة.

أمَّا حُجَّة القائلين مطلَقًا؛ فإنهم استَدَلُّوا بأن (لا صلاةَ) أي: لا صلاةَ كاملة، والإنسان المكمِّل للصلاة هو في صلاة، ولا شكَّ أن القرائنَ اللفظية والمعنويةَ تَدُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٦٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١١).

على القول الأوَّل، أي أن المراد النفيُ عن الابتِداء، لكن لا سيَّما وأن بعضَهم استَدَلَّ بأنه لا يَشمَل الاستِمرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، قالوا: وإن كان هذا في الرِّدَّة فإنه يَشمَل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ والحديث هذا ما دام غيرَ صريح في الوقوع فيها، فإنه لا يَنبَغِي أن يُعارَض به عموم الآية، ولو كان صريحًا في إبطال النافلة المشروع فيها لقُلْنا: إنه يَقوَى على تخصيص عموم الآية، لكن ما دامَ ليس بصريحٍ فيَجِب أن يُحمَل على معنًى لا يُعارِض الآية، كما أن القرائن اللفظيَّة والمعنويَّة -كما أَشَرْنا إليه- تَدُلُّ على ذلك أيضًا.

والمعروف من المذهَب -كما تقدم- أنه يُتِمُّها، إلَّا أن يَخشَى فواتَ الجماعةِ، حينئذٍ يَقطَعها؛ قالوا: لأن الجماعة واجِبة، والنافِلة ليست بواجِبة، ولا يُمكِن أن يُسقِط الواجِب بالمسنون، وعندهم أن الإنسان يُدرِك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل التَّسليمة الأُولى، وعلى هذا فلْيَستَمِرَّ بها حتى إذا ما بَقِيَ إلَّا مدة قصيرة يَنفَلِت منها.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَستَمِرُّ فيها ما لم تَفُتْه تكبيرة الإحرام. وقال آخَرون: ما لم تفُتْه الركعةُ الأولى. وقال آخرون: ما لم يَبقَ ركعةٌ من الفريضة؛ لأنها لا تُدرَك إلَّا بركعة.

وقد ذكَر في الشرح أن للعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ تِسعةَ أقوال[1]، ولكنَّ المرجِعَ عند النِّزاع إلى ما دلَّ عليه الكِتاب والسُّنَّة، ومن العجيب أن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -وهو مذهَب الحنَفِية- يُجيزون أن يُصلِّيَ الإنسانُ سُنَّةَ الفجر بعد الإقامة، على تفصيلٍ عندهم: هل هو يَجوز في المسجد، أو إذا كان خارج المسجد،

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٠٢).

وهذا من غرائب العِلْم، أن يَكون موضِع المخالَفة عندهم في مسألة عيَّنها الرسول ﷺ ونَهَى عنها، هم لو قالوا: سُنَّة الظُّهر. لكان ربما يَكون لهم عُذْر، لكن كونهم يَقولون ذلك في سُنَّة الفجر والنبيُّ ﷺ أنكَر على الرجُل سُنَّةَ الفجر، فهذا من غرائب العِلْم: أن يَصِل الإنسانُ بعِلْمه إلى هذه المخالَفة الصريحة، وسُنَّة الظُّهر أوَّلية أيضًا مثل سُنَّة الفجر ومع ذلك لا يُبيحونها.

وفي قوله ﷺ: «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» عموم من جهة المكان والزمان، فهو عموم من جهة الزمان، وعموم من جهة المكان، فإذا سمِعت الإقامة في المسجدِ وأنت في البيت فلا يَجوز أن تُصلِّيَ الراتِبة في بيتك، وتَقول: الراتِبة قصيرة والإمام سيَقرَأ سورة طويلة. ولو سمِعته يَبدَأ بالفعل سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة -وهي طويلة- فلا تَقُلْ: أُصلِّي ركعتين راتِبة الفجر، ثُم أَذهَب إلى المسجد، فهذا لا يَجوز؛ لأن العموم هنا يَعُمُّ الزمان والمكان.

وقد سلَكْنا في هذه المسألةِ مَسلَكًا -والله أَعلَمُ- هل هو صواب أو غير صواب-، لكن هو أَقرَبُ شيء عندي، وهو أنك إذا أَدرَكت ركعة فأَكمِلْ، وإلَّا فادخُلْ مع الإمام، فإذا كان في الركعة الثانية أَتِمَّها خفيفة، أو يَدَعها، ثُم إذا ترَكها أيضًا يَنصرِف بدون تَسليم، فبعض الناس يُسلِّم، ولعلَّه أَخذه ممَّا شَذَّ به محمد بن عبَّاد في صحيح مسلم، في قضية الرجُل الذي صلَّى خلف مُعاذِ بن جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ»[1]، فهذه الزِّيادة تَفرَّد بها؛ لأنها ليسَتْ في محلِّها في الصلاة، فمَحَلُّ التسليم في الصلاة إذا أَتمَّها؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «تُخْتَتَمُ بالتَّسليمِ»، ولا خِتامَ قبل التَّمام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

وكما يَقول الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أكثَرَ ما يَكون الخطأ إما في التأويل، أو في القِياس[١]. والتأويل هو ما استدلَّ به النصّ، وإمَّا في القياس وهو يَكون في المسألة غير المنصوص عليها، ولو أنك تَأمَّلت كلام العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لوجَدْت عامَّتَه لا يَخرُج عن هذا، فأهمُّ أسباب الخِلاف هو هذا، الخطَأ في التأويل أو في القياس.

وهل هذا يَشمَل القضاء؟

ظاهِر الحديث أنه عامٌّ، وإن كان عليك قضاء، فيَكون في هذا دليلٌ على القائلين بأن الترتيبَ في القضاء يَسقُط بخوف فَوْت الجماعة؛ لأن المذهَبَ هو وجوب الترتيب إلَّا لخَوْف فوات وقت الحاضِرة فقط[٢]، والصحيح أنه يَسقُط بالنِّسيان والجَهْل وخوف فوت الحاضرة وخوف فوت الجماعة.

لكن يَبقَى أن نَقول: لو أن الإنسان نَوَى عن الفائِتة، ثُم صلَّى الحاضرةَ بعد أن صلَّى الجماعةَ، فهل يَجوز هذا؟

نَقول: يَجوز؛ لأن اختِلاف النِّيَّة لا يَضُرُّ، والنبيُّ ﷺ نَهَى عن الصلاة غير المكتوبة التي أُقيمت؛ لِئَلَّا يَقَع الخِلاف بين الإمام وبين هذا المصلِّي، فإذا حضَر الْوِفَاق فهو جائزٌ.

لكن هل الأولى أن يَنوِيَ الفائتة، أم أن يَنوِيَ الحاضرة مع الإمام، لأجل أن تَكون موافِقًا للإمام في النِّيَّة، وفي الفِعْل؟

الظاهر من الحديث أن الأُولى أن يَنوِيَ الحاضرة ويُسقِط الترتيب، والمذهب

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٦٣/ الرسالة التدمرية).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٠٥).

أنه لا يَصلُح مخالَفة نِيَّة الإمام، لأنك إذا دخَلْت ونَوَيْت الماضية اختَلَفت النِّيَّة، إلَّا إذا كانت الماضية من جِنْس الحاضرة، مثل ظُهْر خَلْف ظُهْر، أمَّا ظُهر خلف عَصْر أو بالعكس فلا[1]، ولا يَجوز أيضًا أن تَنوِيَ الحاضرة وعليك فائِتة؛ لأنه يُفسِد الترتيب، فإن المذهَب في هذه الحالِ تَنصرِف وتَأتي بالفائتة، ثُم تَدخُل مع الإمام فتُصلِّي معه ما بَقِيَ من صلاته.

وعلى القول الذي نَراه أنه صواب نَقول: أنت الآنَ مخيَّر، فإن شِئْت فصَلِّ مع الإمام الحاضِرة، ثُم ائْتِ بالماضية؛ لِقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» أي: التي أُقيمت، وإن شِئْت فانْوِها عن الماضية، ثُمَّ صلِّ الحاضرةَ بعد ذلك؛ لأن الصحيحَ أن اختِلافَ النِّيَّة لا يَضُرُّ، وهذا القولُ هو الذي تَقتَضيه الشريعةُ؛ لأنه لا مُخالَفةَ فيه، بينما على المذهَب فيه مخالَفة، والمخالَفة انفِراد هذا الرجُلِ بالفائتة عن الجماعة؛ لأنه لا يُمكِن أن يَتبَع الإمام بصلاته الماضية إذا كانت ليسَت من نوع التي يُصلِّيها الإمام، ولا يُمكِنه أن يَدخُلَ ويَنْويَها الحاضرة فيَفوته الترتيب.

وعلى القول الصحيح: تَدخُل مع الإمام، لكن إمَّا أن تَنوِيَ الحاضرة، ويَسقُط عنك الترتيب لخَشْية فوت الجماعة، وإمَّا أن تَنوِيَها الماضية التي عليك، وهذا لا يَضُرُّ.

فكيف يَفعَل ذلك في صلاتَيِ المغرِب والعِشاء؟

والجواب: إن فاتَتْك المغرِبُ وحضَرْت لمسجد أُقيمت فيه العِشاء، فإن شِئْتَ فصَلِّ معهم العِشاء ثُم ائْتِ بالمغرِب بعدُ، ويَسقُط الترتيب هنا لخَشية فوت

---

(١) الفروع (٢/ ١٤٧).

صلاة الجماعة، وإن شِئْت فاجْعَلْها مغرِبًا، وإذا قام إلى الرابِعة فابقَ جالِسًا حتى يُسلِّم.

المهمُّ: أن الحديث الآنَ اتَّضَحَتْ دَلالته، وأن الصواب أنه لا يَجوز صلاةُ النافلة بعد إقامة الفريضة، لقوله ﷺ: «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ».

•○•○•

٩٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

التعليق

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ»: هذا الصحابيُّ نُسِب إلى أبيه وإلى أُمِّه، فأبوه مالِكٌ، وأُمُّه بُحَينة، وقال: (مالكٍ) لأن العَلَم إذا قُرِن بـ(ابن) فإنه لا يُنوَّن، فتَقول: «هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ»، ولا تَقُلْ: «هذا مُحَمَّدٌ بنُ عَلِيٍّ»، وهنا نَقول: «عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ» فيُنوَّن؛ لأن (مالك) ليس ابنَ (بحينة)، ولكن (بحينة) هي أم (عبد الله)، وكذلك تكون (ابن بحينة) بإثبات أَلِف (ابن)؛ لأنها ليست مواليةً لمنسوبها.

وتَقول: «رأَيْتُ عبدَ الله بنَ مالكٍ ابْنَ بُحينةَ»، وتَقول: «رأيتُ عبدَ الله بنَ محمَّدِ بنِ الخطاب»، لأن (ابنَ بحينة) مَنصوب على أنه بدَل من (عبد الله) وتَنوين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٦٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١١).

(مالكٍ)، (وابن الخطَّاب) مجرور على أنه بدَل من (محمد) مع عدم تَنوين (محمَّد)، فالإنسان إذا نُسِب إلى أبيه وإلى أُمِّه بلفظه يَجِب في هذا ثلاثة أُمور مخالَفة لَـما لو نُسِب إلى أبيه وجَدِّه:

الأمرُ الأوَّلُ: التنوين؛ فإنه لا يُنَوَّن إذا نُسِب إلى أبيه ثُم جَدِّه، أمَّا إذا نُسِب إلى أبيه ثُمَّ أُمِّه فيَجِب التنوين.

الأمرُ الثاني: إعراب (ابن)؛ فلو نُسِب إلى أبيه ثُم أُمِّه، فتكون (ابن) الثانية تَتبَع في إعرابها الاسمَ الأوَّلَ، وإذا نُسِب إلى أبيه ثُم جدِّه فإن (ابن) تَتبَع في إعرابها الاسمَ الثانيَ.

الأمرُ الثالثُ: همزة (ابن)؛ فإنه إذا نُسِب إلى أبيه وأُمِّه فإن همزة الوصل تَثبُت عند أُمِّه، أمَّا إذا نُسِب إلى أبيه ثُم جَدِّه، فإنها همزة الوصل تَسقُط.

فهذه فروقٌ ثلاثة بين أن يُنسَب الإنسان إلى أبيه ثُم جَدِّه، أو يُنسَب إلى أبيه ثُم أُمِّه، ومثله: «عَبدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ»، فسَلولُ أُمُّه وليسَتْ جَدَّهُ.

قوله: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» في بعض النُّسَخ أَثبَتها: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، والآلُ عند الشِّيعة هم آل البيت فقط؛ ولذلك فهم يَقولون: «اللهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آلِهِ»، ولا يَقولون: «وأصحابه».

أمَّا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فالوارِد عنهم أنهم لم يَكونوا يَقولونها، كما في حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ عَصَى هَذَا أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، فلم يَقُل:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

«وآله»، ولكن الصِّيغة التي أَرشَد إليها النبيُّ ﷺ في قوله: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» كما في صحيح البخاري وغيره(١)، وكما في حديث أبي هُريرةَ أيضًا: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»(٢)، ولم يَقُل: «وآله»، وهو الموافِق للنصِّ القُرآنيِّ، ولكن الصيغة التي أَرشَد إليها النبيُّ ﷺ بقوله: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، وهذا قد يَشهَد بالقول بأنه يُذكَر الآلُ.

فيكون عندنا صيغة أَرشَد إليها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن بالاتِّفاق أنها لا تَجِب عند الصلاة عليه، وأنه يَجوز أن تُصلِّيَ على النبيِّ وحدَه، وصيغة أُخرى أَرشَد إليها القُرآن واستَعمَلها الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهي عدَم ذِكْر الآلِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، ولم يَقُل: (وآله).

وأنا أَقول: «صَلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ». لا سيَّما في كِتاب من أجل الرافضة؛ فإنه لا كرامةَ ولا مجاملةَ لأحَد إلَّا في الحقِّ، فهم يَذكُرون الآلَ يُريدون بذلك (آلَ البيت) خاصَّة، وفِعْلهم هذا يُشعِر بأنه لا صلاةَ على أصحابه ولا على مَن اتَّبَعه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبيِّ ﷺ، (٦٣٥٧)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيِّ ﷺ، (٤٠٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد التشهد، (٩٦٨)؛ والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبيِّ ﷺ، (٤٨٣)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر (١٢٨٧)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبيِّ ﷺ (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢١).

قوله ﷺ: «لَاثَ بِهِ النَّاسُ» أي: أَحاطُوا به واجتَمَعوا عليه.

قوله ﷺ: «آلصُّبحَ أَرْبَعًا؟ آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» والهمزة هي همزة الاستِفهام، وفيها قلب همزة الوصل إلى مدٍّ، ويَجوز أن تَحْذِف همزةَ الوصل، فتقول: «أَلصُّبحَ أَرْبَعًا؟»، قال اللهُ تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾ [الصافات:١٥٣]، فالهمزة في قوله: ﴿أَصْطَفَى﴾ هي همزة الاستِفهام، أمَّا همزة الوَصْل التي للفِعْل فقد حُذِفت، ولها قراءة بالمدِّ: (آصْطَفَى)[1]، ولا يَجوز أن تُبْقِيَ همزة الوصل على سُكونها؛ لأن الصاد ساكنة، ولا يُمكِن أن يَلتَقِيَ ساكنان، فإذا اقتَرَنَت همزة الاستفهام بهمزة وَصْل جاز حَذْف همزة الوصل، وإبدالها ألفًا، وفي هذا الحديثِ مُدَّتْ.

و«الصُّبْحَ» منصوبة على أنها مفعول لِفِعْل محذوف، والتقدير: «أَتُصلِّي الصبحَ أربعًا؟»؛ وهذا أَوْلى من الرفع؛ لأن الرفع إن كان وارِدًا فوجهه ضعيف، ولا يَنبَغي أن يُحمَل كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الوجه الضعيف، ووجهُ الرفع أن يَكون (الصبحُ) مبتدأً، والخبرُ محذوفٌ، والتَّقدير: «ألصُّبحُ تُصلَّى أربعًا؟، أو تُصلِّيها أربعًا؟».

والاستفهام هنا للإنكار، وتَعيين الصُّبْح؛ لأن المَقام يَقتَضيه، وليس لخُصوصيتها، فإنه لو كان هذا الحديثُ في صلاة الظُّهْر فأُقيمت الصلاةُ وأقبل الرجُلُ على صلاة ركعتين بعد الإقامة لقال له: «ألظُّهرَ سِتًّا؟»، ولكن هنا لَـمَّا كان المَقامُ قضيةَ عَينٍ ورَد اللَّفْظ عليها، وإلَّا فالحُكْم عامٌّ.

قوله: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» ظاهِر اللفظ

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص:٦٦١).

أن هذا الرجلَ كانت صلاتُه ركعتين، مقارِنًا لإقامة الصلاة، ويُحتمَل أن يَكون قبلها، ويُحتمَل أن يَكون بعدها، فالمقارَنة ظاهرة من الجملة الحالية: «وقد أُقيمَتْ»، أي: والحالُ أن الصلاة قد أُقيمَت، والسَّبق محتمِل احتِمالًا أقوى من التَّأَخُّر، أي: رآه يَبتَدِئ الصلاة، هذا أَضعَفُ الاحتِمالات.

فأمَّا على الوجهِ الأوَّل: أن الصلاة قد سبقَتِ الإقامة؛ فهو دليل لَمِن قالوا: إن الإنسان إذا أُقيمتِ الصلاةُ وهو يُصلِّي فإنه يَجِب عليه أن يَقطَعها، ويَدخُل في صلاة الفريضة.

وأمَّا على المقارَنة: فليس فيه دليل؛ لأنه لَـمَّا أُقيمَتْ كبَّر، فهو الآنَ يُصلِّي ركعتين وقد أُقيمت الصلاة، فلا يَكون فيه دليلٌ لمن قالوا بوجوب القَطْع؛ لأن هذا الرجُلَ شرَعَ في الصلاة مع الشروع في الإقامة، ولا شكَّ أن الشروع في الصلاة مع الإقامة لا يَجوز، حتى إن بعض الناس إذا رأَى الإمام مُقبِلًا كبَّر لصلاة النافِلة، لا سيَّما سُنَّة الفجر، ولكن هذا لا يَجوز، فما دُمْت تَعرِف أن الإمام قد أَتَى ليُصلِّيَ فلا يَجوز لك أن تَشتَغِل بصلاة غير الفريضة.

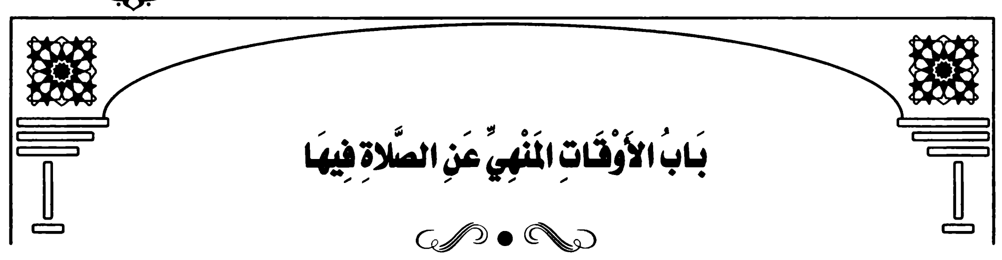
فإذا قال قائل: النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّق الأمر بالإقامة، قال: «**إِذَا أُقِيمَتْ فَلَا صَلَاةَ**»؟

قُلْنا: لو أنه رأَى الإمام مقبِلًا للصلاة فصلَّى، فلا بُدَّ أن المؤذِّن إذا أَقام فسيَكون هو في صلاة، وحينها نَقول: لا تُصلِّ؛ فكونه لا يَدخُل في الصلاة خيرٌ من أن يَدخُل ثُم يَقطَعها؛ لأننا نَعلَم أن مثل هذا الرجُلِ في هذه الحالِ سوف يَقطَع الصلاة إذا أُقيمَتِ الصلاةُ.

ولكن بعض الناس يَعبُدون الله تعالى بأهوائهم ولو كانت مخالِفةً للشرع، ولا يَنتَصِحون؛ لذا نَقول: عوِّدْ نفسك دائمًا على أن تكون عِبادتك تَبعًا للهُدَى، أو أن تَستَبدِل هذا الشيءَ، والذي يَستَثقِل الأوامر الشرعية فهو في أمر خطير؛ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٩]، وهذه مسألة خطيرة جدًّا، وقد تكون موجودة في بعض الناس، فإذا رأى عبادة مخالِفة لـما عليه أهل بلده أو ما اعتاده تَجِده يَكرَهها ولا يَفعَلها.

والواجب عليه خِلاف أن يُمَرِّن نفسه على موافَقة الحُكْم الشرعي والدليل، سواءٌ خالَف ما اعتاده أو ما كان عليه أهل بلده، أو أهلُ مذهَبه، أو وافَقه، وبهذا تَحدُث العبادة التامَّة ويُوفَّق للخير، ولإصابة الصواب.

• ☙ • ☙ •



بَابُ الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا

٩٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَوْقَاتِ»: جمع وقت، وهو البُرهة من الزمَن.

وقوله: «المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا»: النهي لا يُتَلقَّى إلَّا من الشرع، أي: التي نَهى الشرع عن الصلاة فيها.

وقوله: «عَنِ الصَّلَاةِ»: ظاهِره العموم، أي: المنهيُّ فيها عن الصلاة مطلَقًا.

قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ»: (لا) نافية للجنس، ولا النافية للجنس لا تَعمَل في الأفعال، وتَعمَل في الأسماء، وعمَلها في الأسماء نوعان:

النوع الأوَّل: تَعمَل عمَل (ليس).

النوع الثاني: تَعمَل عمَل (إن)، ولكنها تُخالِف عمَل (إن) بأن الاسم يُبنَى معها، ولا يُعرَب، ولا يُنوَّن إلَّا في بعض الأحوال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

والأعمُّ والأشمَلُ في النفي هي العامِلة عمَل (إن)؛ ولهذا قالوا: إنه يَجوز أن تَقول: (لا رجلٌ في البيت بل رجُلان)، ولا يجوز أن تَقول: (لا رجُلَ في البيت بل رجُلان)، فالثانية النفي فيها للجنس، أي: لا أحدَ من الرجال في البيت، لا اثنان ولا ثلاثة ولا أكثَرُ ولا أقلُّ، أمَّا العِبارة الأُولى فالنفيُ فيها للواحد، مع احتِمال وجود الأكثر من الواحد.

وهي في الحديث لنفي الجنس، فنقول: «لَا صَلَاةَ»، أمَّا لو كانت لنفي الوحدة لقُلْنا: «لَا صَلَاةٌ» وكان المعنى سيَكون: لا صلاةٌ، ويَجوز صلاتان أو أكثرُ؛ لذا فهي في الحديث نافية للجنس، وتُفيد العموم، فيَقتَضي أنه لا صلاةَ فريضة، ولا نافِلة، لا ذاتَ سبب ولا غير ذات سبب.

وهذا العمومُ ليس على إطلاقه عند أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، بل إن فيه تخصيصًا، نَذكُره -إن شاء الله- فيما بعدُ.

قوله ﷺ: «**بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**» نصٌّ صريح على أن النهيَ يَتعلَّق بفِعْل الصلاة لا وقتها، ثم إن المراد بالصلاة في الموضعين، الصلاة التي هي من فِعْل المصلِّي، لا من فِعْل الناس.

وعلى هذا فإذا صلَّوُا العصر وفاتَتْك الصلاة وأَرَدْت أن تَتطَوَّع، فإنه يَجوز؛ لأنك لم تُصَلِّ العصرَ.

أمَّا بعد صلاة الظُّهر فلا يُوجَد نَهي، ولا بعد صلاة المغرِب، ولا بعد صلاة العِشاء، فالنهيُ -إِذَنْ- في هذين الوقتين فقط، كما هو في الحديث.

قوله ﷺ: «**حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»: هو الوقت المحدَّد، وعلى هذا فلا نَهيَ

عن الصلاة بين أذان المغرِب وإقامته، بل إنه ورَد الأمر به[١].

فهل هذا الحديثُ محدِّد لوقت النهي في هذين الوقتين؟

الجواب: لا؛ فقد ورَدت أحاديثُ تَدُلُّ على النهيِ بعد طلوع الشمس إلى أن تَرتَفِع، فهذه مسألة يَجِب التَّفطُّن لها، فنَقول: إن هذا الحديثَ يَدُلُّ على أن النهيَ يَنتَهي بغروب الشمس بعد العصر، أمَّا العصر، فلم يَرِد دليل على أن النهيَ يَمتَدَّ لِـمَا بعد الغروب، وأمَّا الفجر فقد دلَّ الدليل على أن النهيَ يَمتَدُّ إلى ما بعد الشروق إلى الإشراق.

•○•○•

▪ **وَفِي لَفْظٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[٢].**

التعليق

سبَق أن قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ» يَحتمِل النفيَ ويَحتمِل النهيَ، وأن مؤدَّاهما على القول الصحيح واحدٌ؛ لأنه إذا كان النفيُ دَلَّ هذا على أن الصلاة في هذا الوقتِ لا تَنعقِد، وإذا كان للنهيِ دلَّ هذا على أن الصلاةَ تَنعقِد محرَّمَةً، ولكن إذا كانت محرَّمةً وقعَتْ باطِلةً، فيَكون مُؤدَّى المعنَيَيْنِ -النفيِ والنهيِ- واحِدًا.

وقوله: «بَعْدَ صَلَاتَيْنِ» صريحٌ أن الحُكْم يَتعلَّق بالصلاة لا بالوقت، وقد تَقدَّم أن النهيَ متعلِّق بصلاة كلِّ مصلٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥٢)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧).

٩٩١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ(١).

▪ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

▪ وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

▪ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَا فِيهِ(٤): «بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ».

٩٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٢٦).

(٣)أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٦).

يَسْجُدُ لَـهَا الْكُفَّارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١].

▪ وَلِأَبِي دَاوُد نَحْوُهُ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»[٢].

وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ لا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِهِ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ.

٩٩٣- وَعَنْ يَسَارٍ -مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ- قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

٩٩٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨).

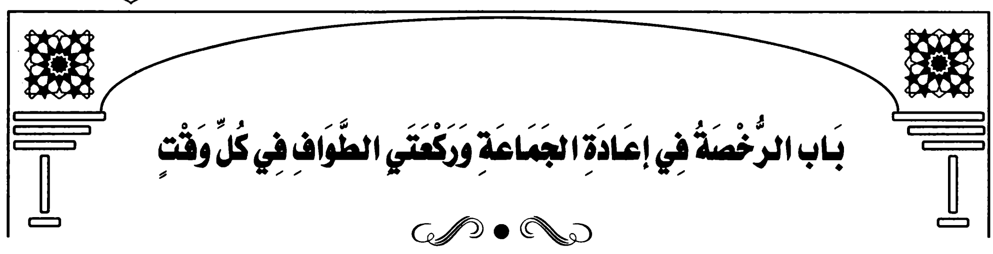
(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (٣١٩٢)،

٩٩٥- وَعَنْ ذَكْوَانَ -مَوْلَى عَائِشَةَ- أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

• ••• •

= والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (١٠٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٦٠)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، رقم (١٥١٩).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٨٠).



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعَادَةِ الجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٩٩٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: شَهِدْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[(١)].

▪ وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُد: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»[(٢)].

٩٩٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥).

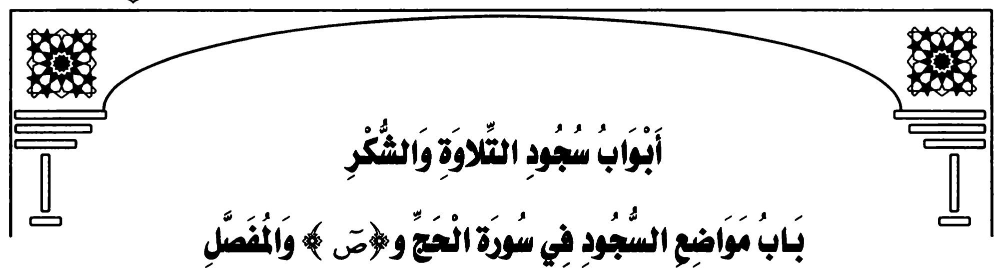
إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(١)].

٩٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)].

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٣، رقم ١٥٧٥).



أَبْوَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

بَابُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ و﴿صٓ﴾ وَالْمُفَصَّلِ

٩٩٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

١٠٠٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ الله: فَلَقَدْ رَأَيْته بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٠٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

١٠٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، والبخاري: أبواب سجود القرآن، ما جاء في سجود القرآن وسنتها، رقم (١٠٦٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم (١٠٧١)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في النجم، رقم (٥٧٥).

وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

١٠٠٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَتْ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَلَقَدْ رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

١٠٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾ وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣).

١٠٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ سَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

• ○ • ○ •

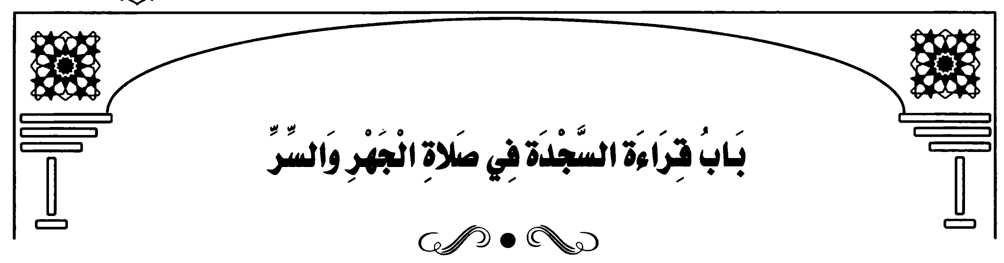
---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩، وغيره)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨)، وأبو داود: كتاب سجود القرآن، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ﴾، رقم (١٤٠٩)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، رقم (٥٧٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، رقم (٩٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩)، والبخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجدة ﴿صٓ﴾، رقم (١٠٦٩)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في ﴿صٓ﴾، رقم (٥٧٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في ﴿صٓ﴾، رقم (٩٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب السجود في ﴿صٓ﴾، رقم (١٤١٠).



بَابُ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ

١٠٠٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

▪ وَأَبُو دَاوُد، وَلَفْظُهُ: سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ[٣].

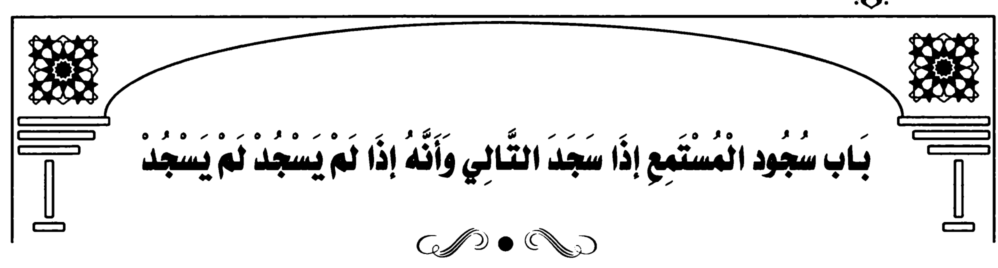
• ∞ • ∞ •

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، والبخاري: أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، رقم (١٠٧٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧).



بَاب سُجُود الْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ

١٠٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

▪ وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»[2].

١٠٠٩- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُد النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتَ إِمَامَنَا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا[3].

▪ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمَ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّك إِمَامُنَا فِيهَا[4].

١٠١٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعًا للسجود مع الإمام من الزحام، رقم (١٠٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٥).

(٢) أخرجها مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨/ ١٠٤).

(٣) مسند الشافعي (١/ ١٢٢/ ترتيب المسند).

(٤) أخرجه البخاري مُعلَّقًا جَزْمًا: أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، قبل رقم (١٠٧٥).

فِيهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

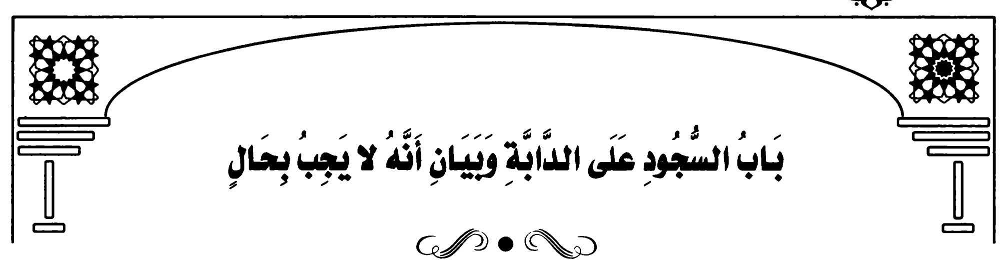
▪ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ»[٢].

▪ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ لَا يَجِبُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣، ١٨٦)، والبخاري: أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧)، وأبو داود: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصَّل، رقم (١٤٠٤)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء من لم يسجد فيه (في النجم)، رقم (٥٧٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، ترك السجود في النجم، رقم (٩٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٩).



بَابُ السُّجُودِ عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ لا يَجِبُ بِحَالٍ

١٠١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُم الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

١٠١٢- وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَت الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

■ وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»(٣).

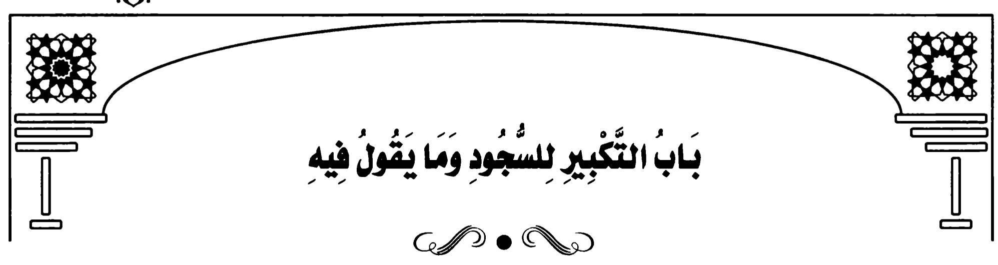
• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، رقم (١٤١١).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٣) التخريج السابق.



بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ

١٠١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

١٠١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١٠١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللهمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ مَاجَهْ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، رقم (١٤١٣).

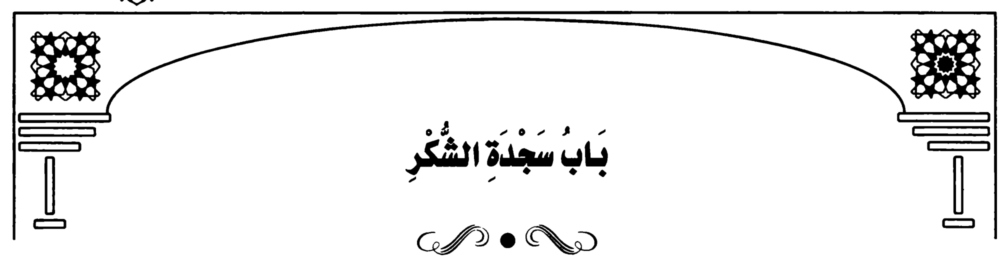
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد، رقم (١٤١٤)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٨٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر (من الدعاء في السجود)، رقم (١١٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣).

▪ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِيهِ: «وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِك دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1].

• ☙ • ☙ •

(١) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩).



بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٠١٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا: شُكْرًا للهِ تَعَالَى. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

▪ وَلَفْظُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا».

١٠١٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْت عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

١٠١٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً. ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَعَلَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْت سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٦)، والترمذي: كتاب السِّيَر، باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩١).

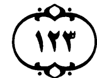
رَفَعْت رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

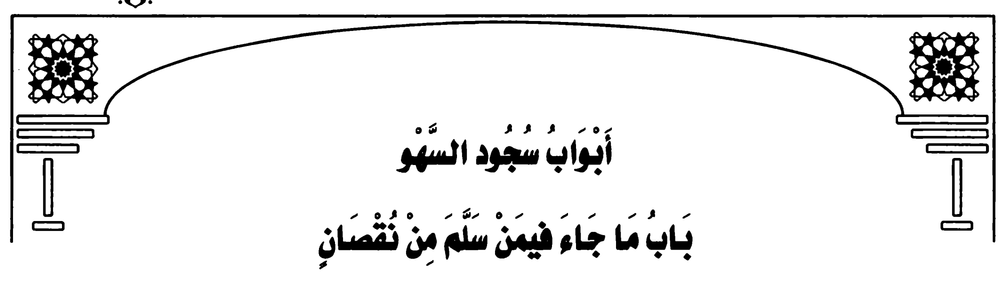
- وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ.
- وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.
- وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَـمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ الله عَلَيْهِ، وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا(٢).

• ● •

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٦)، والبخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).





أَبْوَابُ سُجُود السَّهْو

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ

١٠١٩- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: أُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْبِيكُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

التعليق

قوله: «إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ»: فالَمساء أَوسَع من العَشيِّ، وهُو من الزوال إلى مُنتَصَف الليل، كلُّ هذا يُسمَّى مَساءً، لكن العَشيَّ من الزوال إلى غروب الشمس.

قوله: «الْعَشِيّ» أي: الظُّهْر أو العصر، وقد اختَلَفتِ الروايات في تَعيينها، هل هي الظُّهر أو العصر؟ ولكننا لا يَعنينا أن تَكون الظُّهْر أو العصر بعينها؛ لأن المقصود مَعنَى القِصَّة، أَمَّا أنها الظُّهر أو العصر فما يَختلِف الحُكْم؛ لأن كِلتا الصلاتين رُباعية، فلا يَضُرُّنا أن تَكون الظُّهرَ أو العصرَ، وهذا لا يُوجِب ضَعْف الحديث؛ لأن هذا النِّسيانَ لا يَتعلَّق بأصله.

وقد ذكَر ابن حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث القِلادة الذي اشتُرِيت باثْنَيْ عشرَ دينارًا، فلمّا فُصِلت وُجِد فيها أكثَرُ من الذهَب الذي اشتُرِيت به، فمَنَع النبيُّ ﷺ من بيعِها حتى تُفصَل[1]، اختَلَف الرواةُ في مِقدار الثمَن هل هو اثنا عشرَ دينارًا أو أقلُّ أو أكثرُ، وكذلك أيضًا اختَلَفوا في ثمَن جمَل جابرٍ[2]، فمن العلماء مَن قال: إن هذا الاختِلافَ يُوجِب ضعفَ الحديث؛ لأنه اضطِراب على وجهٍ لا يُمكِن فيه الجمع ولا الترجيح، ولكن ابن حجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَذهَب إلى مَذهَبٍ آخرَ، فيقول: «إذا كان الاختِلاف لا يَتعلَّق بأصل الحُكْم فإنه لا يُوجِب ضَعْف الحديث»[3]، فهنا مثَلًا إذا اختَلَف الرواة في تعيين الصلاة التي ذكَرها أبو هريرةَ فإن ذلك لا يَضُرُّ؛ لأنه لا يَتعَلَّق بأصل الحديث، فسواءٌ صلاة الظُّهر أو العصر فالحُكْم واحد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو، رقم (٢٨٦١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ١٩-٢٠).

قوله: «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ**» أي: في قِبلتها، وتَعرِفون أن مسجد الرسول ﷺ مُسقَّف بجريد النخل وبجذوع النخل، عَمَدُه جذوع النخل، وسَقْفه أصول النخل، ولا يَبْعُد أن يَكون هناك خشب تَكون معاريضَ لتَمنَع المواشيَ وشبهها من الدخول فيه، فهذه الخَشَبة معروضة في قِبلة المسجد.

قوله: «**قَامَ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ**»: يَعنِي: اعتمد عليها كأنه غضبانُ، يَعنِي: وجهه غير مُنطلِق؛ لأن الإنسان الغضبانَ يَبِين الغضب على وجهِه، فوجْهُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غيرُ مُنطلِق وكأنه غضبانُ، هذا بالنسبة لصِفة وجهِه.

وبالنسبة لفِعْله قال: «**وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى**»، فهذا الفِعلُ الذي كان من الرسول ﷺ وهذه الحالُ النفسية التي اعترَتْه سببُها -والله أعلَمُ- أن نفسه انقَبَضَت لـمَّا لم تَتِمَّ عبادته، حيث العِبادةُ ما تمَّت انقبَضَتِ النفس ولم تَستَرِح، وهذا الانقِباضُ الذي يَعتَري النفس -بالنسبة لقلوب المُؤمِنين- يَكون له سببان: أحدهما وقوع في مُحرَّم، والثاني تَركٌ لواجِب، لو ما شعَر الإنسان بنفسه؛ لأنه لو شعَر بذلك صار السبب حِسِّيًّا، لكن يَكون السبب مَعنويًّا، فالنَّفْس لا تَرتاح.

ولهذا قال الرسول ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى اللهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[(١)]، فالذي يَحصُل على قلبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد يَكون سببُه أمورًا ما أَحسَّ بها، والمُهِمُّ أنه انقِباض النَّفْس، وهو الشعور الداخِليُّ الذي قد يَبدو على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢)، بنحوه.

ظاهِر الجِسْم، له بالنسبة لصالِح القلوب سببان: أحدُهما نَقْص في واجِب، والثاني فِعْل مُحرَّم.

فتَنقبِض أحيانًا نفسُك، ثُم تُفكِّر ماذا حدَث؟! فقد تَكون مُفرِّطًا في واجِب، أو فاعِلًا لمُحرَّم، وأنت لا تَشعُر بذلك، وهذا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي في الحقيقة من كرامة الله للعبد، أنه يَجعَل هذه الأمورَ التي تُفسِد عليه دِينه يَشعُر بها وإن كان لا يُحِسُّ بها إحساسًا ظاهِرًا، فهذا من تيسير الله للعبد.

قوله: «وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ» فالسَّرَعان حتى في عهد الرسول موجودون، ففي عهد الرسول بمُجرَّد أن يُسلِم تراهَم خرَجوا، يَقولون: قُصِرَتِ الصلاةُ، ولا يُبالون إلَّا أنها قُصِرَت؛ لأنهم قد استَبعَدوا أن النبيَّ ﷺ يَقَع منه سهو في صلاته، وإذا امتَنَع السهو بَقِيَ تَغيُّرُ الحُكْم؛ لأنه إن كان سهوًا فهو تَغيُّر فعْلٍ، وإن كان نَسخًا فهو تغيُّر حُكْمٍ، فهم قالوا: إن تَغيُّر الفِعْل غير مُمكِن بالنسبة للرسول ﷺ، ولكن الأمر تَغيُّر حُكْم؛ ولهذا جزَموا بأن الصلاةَ قُصِرَتْ من أربع ركَعات إلى ركعتين، مع أنها في الحقيقة عادَت مقصورةً؛ لأنها كانت في الأوَّل ركعتين، لكن قد يَكون هؤلاء السرعانُ ليس عندهم عِلْمٌ؛ لأن الغالِب على السرَعان إن عندهم جهلًا؛ فلذلك قالوا: قُصِرَت الصلاةُ. ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُيَسِّر لعباده ما يَتبيَّن به حُكْمه.

قوله: «فِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» أَخُصُّ الناس بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبو بكر وعمرُ، لا شكَّ في هذا، لكن مع كونهم أخصَّ الناس له أو به، فهُم أشدُّ الناس هَيْبةً له، ولهذا هابا أن يُكلِّماه، والناسُ من ورائهم سوف يَهابون أيضًا؛ لأنهم يَقولون: إذا لم يَتكلَّم أبو بكر وعمرُ فلن نَتكلَّم أيضًا.

فإذا قال قائل: هذه الهَيْبةُ هل هي محمودة في هذا المَقامِ؛ لأن المَقامَ عظيم، إذ إنه تغيير شرعٍ، يُحتاج أن يُسأَل عنه، أَفلا يَكون هذا من باب الاستِحياء في الحقِّ، واللهُ لا يَستَحيي من الحقِّ؟

قُلْنا: قد يَرِد هذا الأمرُ، لكن هناك سببٌ جعَلهما -والله أعلَمُ- يَهابانه، وهو الحال التي حصَلت للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذا الوضعِ، لا شكَّ أنها أثَّرت في نفوسهم، فكونه قام واتَّكأ وكأنه غضبانُ، طبعًا يُهاب الإنسان، ومهما كانت الصِّلَة بينه وبين الشخص فلا بُدَّ أن يَهاب إذا رآه على هذه الحالِ؛ ولهذا هابا، ولعلهما سوف يَسألانه فيما بعدُ، لكن الحالَ التي عليها رسول الله ﷺ الآنَ تَقتَضي الهَيْبة، وأَظُنُّكم لو تَصوَّرتم أنفسكم في هذا المكانِ لشعَرتم بهذه الهَيْبةِ العظيمةِ.

قوله: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ»، وفي لفظ آخرَ: «يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ذَا الْيَدَيْنِ»[1]، وكأن هذا الرجُلَ الرسولُ ﷺ يَمزَح معه، ولا يَقول إلَّا حقًّا، ومعلوم أن الإنسان إذا كان جَسورًا على شخصٍ في المَزح سوف يُبادِله الجَسارةَ أيضًا ويَجسُر هو الآخر، فهذا الرجُلُ في يديه طولٌ، يُقال له: ذو اليدين؛ لأن يديه طويلتان، لكن أي يدِ الطويلةُ؟ فاليد إذا أُطلِقَت فالمراد بها الكفُّ، إِذَنْ كأن هذا الرجُلَ كفُّه طويل وأصابعه طويلة، مع أني أَقول لكم: إنه قد يَكون الذِّراع والعضُد أيضًا طويلين وقصيرين، والظاهِرُ أن طولَ يدِ هذا الرجُلِ أنها الكفُّ؛ لأنها طول الأصابع هو الكثير في الناس.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ» سبحان الله، هذا من الإلهام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، رقم (٦٠٥١).

العظيم، فِعْل الرسول ﷺ قبْلَ أن يُكمِّل، ومن ركعتين، لا يَخلو إمَّا أن يَكون نِسيانًا أو قصرًا للصلاة، ويُوجَد احتِمال ثالثٌ لكنه غير وارِد بالنسبة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أن يَكون ﷺ قبل إتمامها قصدًا، وهذا بالنسبة للرسول ﷺ لا يُمكِن.

فلو رأيتَ واحدًا سلَّم من ركعتين، فإنك تَقول: هذا الرجُلُ ناسٍ، أو مُتعمِّدٌ. وإذا كان في زمَن التشريع ستَقول: ربما نُسِخ الحُكْم، لكن بالنسبة للنبيِّ ﷺ لا يُمكِن أن يَقَع التَّعمُّدُ في حقِّه، فما بَقِيَ الأمر دائرًا بين النسيان أو القَصْد، والنسيانُ وارِدٌ، والقصرُ أيضًا في حياة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وارِدٌ؛ فلهذا قال: «أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ».

قوله: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»: فالرسول ﷺ هو القائل، فهل هذا النفيُ للقصر والنِّسيان يَعنِي أنه فعَل ذلك مُتعمِّدًا؟ لا؛ لأنه ﷺ نفَى بِناءً على ظنِّه، قال: «لَمْ أَنْسَ» على سبيل الظَّنِّ والاعتقاد، «وَلَمْ تُقْصَرْ» على سبيل التأكيد؛ لأن هذا حُكْم شرعيٌّ، وهو دليل على أنه يَجوز للصادِق أن يُخبِر بما يَظُنُّ، بل إنه يَجوز أن يَحلِف على ما يَظُنُّ، والرجل الذي قال: «واللهِ ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أَحوجُ مِنِّي»[(١)]، فهذا على أنه ليس في المدينة أهل بيت أفقرُ منه، فهل مشَى على البيوت بيتًا بيتًا؟ لا، ولكن بِناءً على ظَنِّه، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقرَّه على هذا؛ فالحَلِف على الظنِّ ليس فيه بأس، والصحيح أنه لا كفارةَ فيه، حتى لو وقَع الأمر على خِلاف ما تَظُنُّ فلا كفَّارةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، رقم (١٩٣٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، رقم (١١١١/ ٨١).

قوله: «قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ»، هكذا ردَّ الرجُل، كما في الرواية الآتِية، وإنما جعَله يَجزِم باحتِمال النِّسيان دون القَصْر، بينما نفَى النبيُّ ﷺ الأمرين؛ لأنه لا يُمكِن أن يَتطرَّق النفيُ إلى الأمرين؛ ولأن القَصر ما دام انتَفى؛ فما بَقِيَ إلَّا النسيان، إذ إن الرسول لا يُمكِن أن يَنفِيَ حُكمًا ثبَت الأمر على خِلافه.

فالحاصِل: أن هذا واضِح أنه جزَم بأنه نَسِيَ، فلما قال: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ»، وكان عند الرسول ﷺ حسب ظَنِّه أنه على صواب، تَعارَض عندنا الآن صوابان، صوابُ هذا الرجُلِ، وصواب النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حينئذٍ من كمال خُلُق الرسول ﷺ وعَدْله أنه ذهَب إلى التحكيم، فلم يُصمِّم على رأيه، ولا قال مثلًا: أنا أعلَمُ منك. بل ذهَب إلى التحكيم؛ إذ كان في الأمر خِلافان، أحدهما مُنافٍ للثاني، فلا بُدَّ من حَكَم يَحكُم بينهما، ويَتحاكَمان إلى الذين شارَكوهما في هذه العِبادةِ.

ولهذا قال ﷺ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» «أكما»: الهمزة للاستِفْهام، و«كما»: الكاف للتَّشبيه، وما اسم مَوْصول مجرور بالكاف، والجارُّ والمجرور مُتعلِّق بمحذوف تقديره كائِنٌ، وهو خبر لِمُبتَدَأ محذوف، وتقدير الجُملة: «الأمر كما يَقول ذو اليدين».

قوله: «فَقَالُوا: نَعَمْ»: وفي رِواية: «فَأَوْمَؤُوا أَيْ نَعَمْ»[1]، ولا مُنافاةَ بينهما؛ لأن الجَمْع مُمكِن، وهو أن بعضهم قال وبعضَهم أَوْمؤوا، أو أنهم أَوْمؤوا مع القول، والإنسان قد يُومِئ برأسه فيُفهَم عنه (نعم)، فيَكون بعض الرواة حَكَى القولَ، وبعضهم حكَى الفِعْل؛ فلا مُنافاةَ بين الرِّوايتين.

قوله: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ» تَقدَّم إلى مكانه الذي كان يُصلِّي فيه، أي أنه لم يُكمِل الصلاةَ في المكان الذي هو فيه، بل تَقدَّم إلى المَكان الأوَّل؛ لأجل أن

(١) أخرجها أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨).

يَتحقَّق، ولأجل أن يَزول تَجزُّؤ العبادة؛ لأنه لو صلَّى في مكانه الذي ذكَر فيه صارت العِبادة مُجزَّأة في المكان، فيَجتَمِع فيها تَجزِئتان: الزمانية والمكانية، لكن إذا عاد إلى مكانِه الأوَّلِ صارت التَّجزِئةُ زمانية، ولكن لم تَكُن تَجزِئة مكانية؛ ولهذا قال: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ».

قوله: «فَصَلَّى مَا تَرَكَ» والذي ترَكه ركعتان، وهل يَشمَل ذلك أن يُكبِّر للانتِقال، يَعنِي يَجلِس ويَقوم بتكبير، أو نَقول: إنه قام وقرَأ الفاتِحة واستَمَرَّ؟ قام إلى الخشَبة، واتَّكأ عليها ثُم تَقدَّم، ولا يَبقَى عليه الانتِقال من الجلوس إلى القيام، وفي هذا الانتِقالِ أيضًا تكبير، فنحن إذا قُلْنا: إنه كمَّل من قيام. أَسقَطنا قولًا وفِعْلًا، القول هو التكبير، والفِعْل هو النهوض.

وإذا أَخَذنا بظاهر قوله: «مَا تَرَكَ» قُلنا: لا بُدَّ أن يَجلِس، ثُم يَقوم، فهذه الكلِمةُ فيها إشكال؛ لأنه قد يُقال: لو جلَس ثُم قام لقال الراوي: «فتَقدَّم فجلَس ثُم قام»؛ لأنها خِلاف الظاهر، إذ إن الظاهِر رجُل يَمشِي ووصَل إلى مكان عِبادته، لو جلَس لكان هذا خِلافَ الظاهر، فلا بُدَّ أن يُذكَر، لكن المشهور عندنا -في مَذهَب الحنابلة[1]- أنه يَجِب أن يَجلِس، ثُم يَقوم بتكبير؛ قالوا: لأن هذا ظاهِر قوله: «فَصَلَّى مَا تَرَكَ»، ومن جُملة ما ترَكه النهوض والتكبير للنُّهوض، فيَجِب عليه أن يَجلِس ثُم يَنهَض.

قوله: «ثُمَّ سَلَّمَ» قال هذا مع أنه داخِل فيما ترَك؛ لأن السلام ما تُرِك؛ لأنه سلَّم بالأوَّل؛ فلهذا احتاج الراوِي أن يَقول: «ثُمَّ سَلَّمَ»، وإنما قُلنا هذا تَنبيهًا على ردِّ قول مَن يَقول: إن السلام ليس من الصلاة. بدليل قوله: «فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٠٣)، والشرح الكبير (١/ ٦٧٢).

سَلَّمَ»، ولو كان السلام من الصلاة ما احتاج إلى أن النَّصِّ عليه؛ لأنه صلَّى ما ترَكَ، ولكنه احتاج إلى ذِكْر التسليم؛ لأنه قد أَتَى به من قبلُ، وحينئذٍ لو قال: «صَلَّى مَا تَرَكَ» لَقال قائل: إنه لم يُسلِّم؛ لأن السلام لم يُترَك.

قوله: «ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ» بعد السلام سجَدَ للسهو، كبَّر وسجَد مثل سجوده أو أَطولَ، (أو) للتحقيق وليست للشَّكِّ، وبعضُ أهل العِلْم قال: إنها للإضراب، وإنها تُبطِل ما سبَقها. فيَكون المَعنَى: أنه سجَد مثل سُجوده بل أطولَ، ولكن الصحيح الذي اختاره ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها للتحقيق، يَعنِي: مثل سجوده إن لم يَكُن أطولَ، ومِثلُها كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]، فالشَّكُّ ليس بوارِدٍ في حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، والإضراب لا مَعنَى له، ولكن المَعنَى: أَرسَلْناه إلى هذا العدَدِ لا يَنقُصون عنه، وكذلك «فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ».

قوله: «فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ» (الواو) في قوله: «سَأَلُوهُ» يَعود إلى الصحابة، أو للناس صحابة أو غير صحابة، و(الهاء) يُحتَمَل أن تَعود على ابن سيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فربما سألوا ابنَ سِيرينَ: «ثُمَّ سَلَّمَ؟» فيقول: نُبِّئْت أن عمرانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَعنِي ولم يُحدِّثني بذلك أبو هريرةَ، ويُحتمَل أيضًا أن يَكون عائِدًا على أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نفسِه؛ لأن ابن سيرينَ رواه عن أبي هريرةَ، فربما سَأَلوه ولو كان الضميرُ يَعود على ابن سِيرينَ لقال: (فرُبَّما سألوني)، وهذا هو النُّكتة في كون المُؤلِّف أَتَى بابن سيرينَ؛ لأجل أن يَكون الضميرُ في «فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ» يَعود على أبى هريرةَ، يَعنِي: يَقول ابن سيرينَ: فربما سَألوا أبا هريرةَ: ثُمَّ سلَّم؟ قال: فنُبِّئْت أن عمرانَ ابنَ حُصينٍ قال: «ثُمَّ سَلَّمَ».

قوله: «نُبِّئْتُ»: أُخبِرت، وفي بعض النُّسَخ: «أُنْبِئْتُ»، القائل هو أبو هريرةَ، وهل هذا يُعتبَر صحيحًا أنه ﷺ سلَّم، فقوله: «نُبِّئْتُ»، فكون أبي هريرةَ نُبِّئَ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، وهو راوِي حديث آخَرَ، كأنَّ أبا هريرةَ ما حفِظ أن الرسولَ سلَّم بعدما سجَد للسهو، ولكنه حفِظه عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ بواسِطة، وهذه الواسِطةُ مجهولة؛ ويُحتَمَل أن تكون هذه الواسِطةُ غيرَ صحابيٍّ؛ لأن أبا هريرةَ حدَّث به بعد وفاة الرسولِ ﷺ، فيَجوز أن الذي حدَّثه عن عِمرانَ من التابعين، عِلْمًا أن هذا الحديثَ ليس من مُرسَل الصحابي، فهو يَرويه عن عِمرانَ، وقد يَكون أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهِد القِصَّةَ، لكنه قد يَكون نَسِيَ أن الرسول سلَّم أو ما سلَّم، وقد يَكون أنه لم يسمعه.

وكذلك لو كان القائل في «نُبِّئْتُ» هو ابن سيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ صارَت مُشكِلة ثانية، وهذا إذا كان المَسؤُول في قوله: «سَأَلُوهُ» هو محمدَ بنَ سيرينَ، وهذا يَزيد الأمرَ إشكالًا؛ لأن ابن سيرينَ من التابعين، فهل الذي نبَّأه عِمرانُ؟ وعلى ذلك يَكون الحُكْم في هذه المَسألةِ مُشكِلًا؛ لأن حديثَ عِمرانَ بنِ حُصينٍ مُسنَدٌ وصحيحٌ[1].

لكن كلامنا على تصحيح هذه الجُملةِ بالنسبة لهذا الحديثِ، فهل نَقول: إنها رِواية مجهول. فلا تُقبَل؟ أو نَقول: إن ابن سِيرينَ تابعِيٌّ، وذكر ذلك مُستَدِلًّا به مُثبِتًا له؟ ومن البعيد أن يَكون التابعي يَذكُر حديثًا يُعزَى إلى صحابيٍّ إلَّا وهو مُتثبِّت من صحته، لا سِيَّما وأنه ذكَره على سبيل الاستِدْلال والإثبات.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

والإشكال هو: هل مثل هذا إذا وقع يُعتبَر مُسنَدًا صحيحًا مع أن الراوِيَ مجهول؟

والجواب: قد نَعتَبِره صحيحًا بالقرائن، وإلَّا فالحقيقة إذا مَشَيْنا على قاعِدة الحديث فلا يَكون صحيحًا؛ لأن المُنْبِئَ لابن سيرين مجهول، لكننا نَقول: إن ابن سيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاله مُستَدِلًّا به، ومن البعيد جِدًّا أن يَستَدِلَّ بشيء لا يَثبُت عنده، فلولا أن الذى نبَّأه عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ثقةٌ يُعتمَد قولُه ما استَدَلَّ بحديثه.

قوله: «وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْبِيكُ»: وهذا لا يَضُرُّ، إنما المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـمَّا قال: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» فُهِم منه أنه قاله البُخارِي وأحمدُ ومسلِم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فأَراد أن يُبيِّن -من باب الأمانة في النقلِ- أن مُسلِمًا لم يَذكُر هذه المسألَةَ، أي: وَضْع اليد ولا التشبيك.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ.

التعليق

في هذا فوائِدُ:

١- أن أبا هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد حضَر القِصَّةَ، فتكون بعد إسلامه.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

٢- أنه عيَّن الصلاة هنا بأنها صلاة الظُّهْر.

٣- أن ذا اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بني سُلَيم.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا لَـمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ[1].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَمَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلَامًا لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالٍ.

التعليق

المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول هذا الكلامَ ليُشير إلى خِلاف للعلماء في هذه المَسألةِ:

أوَّلًا: قوله: «تَكَلَّمَ بَعْدَمَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ»؛ لأن الذين يَرَوْن أن الكلامَ في مثل هذه الحالِ مُبطِل للصلاة، يَقولون: إن الرجُلَ -ذا اليدين- تَكلَّم وهو لم يَعلَم أنَّ الصلاة لم تَتِمَّ، وإذا تَكلَّم الإنسان والصلاة قد تَمَّت في اعتِقاده ما يَضُرُّه؛ لأنه يَرَى أنها تامَّة، فهو كلام في مَحلِّه، لكن لـمَّا عَلِم النسخ الآنَ صار يَتكلَّم وهو يَعتقِد أنه في صلاته.

ثانيًا: بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا تكلَّموا إنما تَكلَّمُوا جوابًا لسؤال الرسول ﷺ، والرسول ﷺ يَجِب إجابته في الصلاة، فلا يَكون دليلًا على أن الكلام على غير هذا الوجهِ لا يُبطِل الصلاة، فهذا الرجُلُ يَقول كلامًا ليس

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، و مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

بجوابِ سؤالٍ، يَعنِي هَبْ أن الصحابة الذين سألهم الرسول ﷺ فقالوا: نعَمْ، هَبْ أنهم أَجابوا سؤالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا بُدَّ أن يُجيبوه، لكن ذا اليَدين هل أَجاب الرسول لا بَلِ ابتَدَأ الكلام وبعد أن علِم النَّسْخ.

والقاعِدة التي يُمكِن الرجوع إليها: أن السهو بالزيادة في صلاته يَكون سجود السهو بعد السلام، كما لو سجَد ثلاث سجدات، ولو قرَأ التَّشهُّد الثانيَ مَحلَّ التَّشهُّد الأوَّل، لكنه تذكَّر قبل التسليم.

•○•○•

١٠٢٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. وَفِي لَفْظٍ: فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[١].

التعليق

اختلَف أهل العِلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا الحديثِ، هل هو نفس قِصَّة حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق[٢]، أم أنه قِصَّة مُختلِفة، لكن ورَد من أقوالهم في الفرق بين

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠١٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، رقم (١٢٣٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ناسيا، رقم (١٢١٥).

(٢) سبق رقم (١٠١٩).

القِصَّتين ما يَمنَع من حمل كل واحدة على الأخرى، وعلى هذا فيَكون الراجِح أنهما قِصَّتان، وكل واحدة مُنفرِدة عن الأخرى.

من فوائد الحديث:

١- **أن العمَل الكثيرَ لمن سلَّم ناسِيًا لا يُبطِل الصلاة**؛ وجهُهُ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه، فزاد أو نقَص، ثُم خرَج إلى بيته، ثُم كلَّم رجُلًا، ثُم رجَع إلى المسجد، وهذا عمَل كثيرٌ، وإن كان بيت النبيِّ ﷺ قريبًا إلى المسجد، ومُتَّصِلًا به، فإنه لا شكَّ أنه عمَل كثير.

٢- **أن الانحراف عن القِبْلة في هذه الحالِ لا يَضُرُّ**؛ يُؤخَذ من ذَهاب الرسول ﷺ إلى بيتِه، فإنه -قطعًا- سوف يَنْحَرِف عن القِبْلة، ولكن هذا ليس بضارٍّ.

وهل نُلحِق به جميع محظورات الصلاة ومُفسِداتها؟ فلو أن المُصلِّيَ أَحدَث؛ فهل نَقول: يَتوضَّأ ويَبنِي؟ أو نَقول: لا يُمكِن؛ لأن الحدَث مُنافٍ للصلاة؟

والجواب أن نَقول: إذا أَحدَث وجَب عليه استِئناف الصلاة؛ لأنه مُنافٍ لها غايةَ المُنافاة، أمَّا استِدْبار القِبْلة، والكلام، وما أَشبَه ذلك فإنه لا يُنافيها.

وكذلك: لو أكَل أو شرِب، فيه خِلاف بين أهل العِلْم، والصحيح: أنه لا يَضُرُّ؛ لأنه ناسٍ.

٣- **الدليل على أنه إذا انجرَّ الإزار بدونِ قصدٍ فإنه لا إثمَ فيه**؛ لقوله: «خَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ»، هذا إذا قُلْنا: إنه قد كان لابِسًا له، مع أنه يُحتَمل أنه قد أَخَذه بيدِه؛ لأن قوله: «وَجَعَلَ يَجُرُّهُ»؛ معناه: أنه ما أمكنه أن يَلبَسه.

مَسأَلة: هل يُستَفاد منه جواز إسبال الثوب عمدًا بغير قَصْد الخُيَلاء؟

الجواب: لا يُستَفاد؛ لأن هذه حالٌ خاصَّة، وأيضًا ليس في الحديث أنه بَقِيَ يَجُرُّه؛ بل قال: «خَرَجَ يَجُرُّهُ»، فهو يَجُرُّه حالَ خروجه فقط، وقد ذكَرنا الاحتِمال الآخَر: أنه قد أَمسَكه بيده ليَلبَسه، ولكن من السرعة لم يَلبَسه.

وعلى كلِّ حال: فليس فيه دليلٌ للمُسْبِلين؛ لأن المُسبِلين يَستَدِلُّون بمثل هذا، وبحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما ارتَخَى إزارُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)] على جواز الإسبال.

ويُجابُ عليهم أيضًا: بحديث أُبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»[(٢)]، فهذا تقسيم بَيِّن في أنه لا يَجوز أن يُحمَل ما تحت الكعبين على ما فعَله خُيَلاءَ؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكَرهما في حديث واحد، وفرَّق بينهما في الحُكْم.

٤- فيه دليل على وجوب الاستِثْبات، عندما يَتعارَض يَقين المرء ويَقينُ غيره؛ يُؤخَذ من قوله ﷺ: «أَصَدَقَ هَذَا؟!»؛ لأنه لا يُمكِن أن تُغلِّب يَقين غيرِك على يَقين نفسك، وكذلك إذا تَيقَّن غيرك فلا يُمكِن أن تَتمسَّك برأيك؛ أو تُصِرَّ على أن الصواب معك.

مسألة: إذا قُدِّر وقوع الشَّكِّ في صلاة الجماعة، ولم نَجِد أحدًا يُرجِّح قول أحدهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣).

مثاله: أن يَقوم واحدٌ من الناس إلى الإمام ويَقول: أنت سلَّمت قبل إتمام صلاتك! وقال الإمام: أنا أَتمَمْت صلاتي ثُم سلَّمت. فيحتكما للجماعة، ولـمَّا سألا الجماعة، قالوا: لا نَدرِي.

فالجواب: أنه ما دام الآنَ اختَلَف يَقين هذا ويَقين هذا، فكلٌّ منهما يَعمَل بيَقينِه، أمَّا الإمام فلا يَكون عليه شيء؛ لأنه مُتيَقِّن من إتمامه للصلاة، ويَكون على الآخر إتمام صلاته؛ لأنه رآها ناقِصةً.

وأمَّا الجماعة فسيَصيرون شاكِّين، فهل يَتبَعون إمامهم، أم يَتبَعون هذا الرجُلَ؟

والجواب: أنهم يَتْبَعون الإمام؛ لأنه الأَوْلى؛ ولأنه في الغالب أنه أَضبَطُ؛ لأنه يَعتَني، فهو مَسؤول، وأيضًا لو أتَى الجماعة بالزيادة لتيَقَّنَّا مخالفة الإمام بدون سببٍ شرعيٍّ؛ لأنهم إذا جاؤُوا بالزيادة فمَعنى ذلك أنهم سيُخالِفون الإمام، فهنا يُرجَّح أن يَتْبَعوا الإمام؛ وذلك لسببين:

السبب الأَوَّل: أنه أَقرَبُ إلى الصواب؛ لكونه أقرَبَ إلى الاعتِناء بصلاته.

والسبب الثاني: أنهم إذا تابَعوه ما حصَلَتِ المُخالَفةُ بينهم وبين الإمام، وهذا بلا شكٍّ قويٌّ.

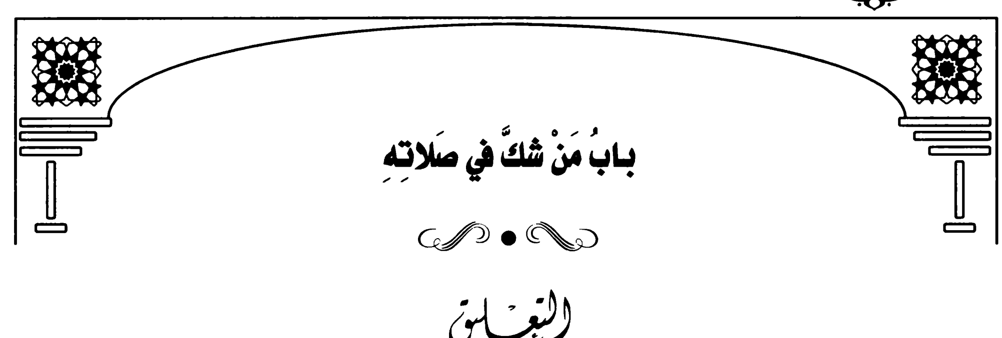
لكن لو أن أحدًا من الجماعة تَرجَّح عنده قول الثاني، فهنا لا بأسَ أن يَعمَل بغالِب ظنِّه، أمَّا المُتيقِّن فلا شكَّ أنه يَعمَل بيَقينِه، سواء كان يَقينُه مع الإمامِ أو مع الثاني.

٥- فيه دليل على ما سبَق من حديث أبي هريرةَ أن سجود السهو في هذه الحالِ بعد السلام، وقد بيَّنَّا وجهَ ذلك؛ وهو أن السلام قبل التَّمام مُتضمِّنٌ للزيادة.

١٠٢١ - وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى المَغْرِبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الحَجرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥١).



بابُ مَنْ شكَّ في صَلاتِهِ

التعليق

مَراتِب الإدراك خمسة، وهي:

الأُولى: العِلْم، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

الثانية: الجهل المُركَّب، وهو إدراك الشيء على وجه يُخالِف ما هو عليه.

الثالِثة: الوهم، وهو إدراك الشيء مع احتِمال ضِدٍّ راجِح.

الرابِعة: الشكُّ، وهو إدراك الشيء مع احتِمال مُساوٍ.

الخامِسة: الظنُّ، وهو إدراك الشيء مع احتِمال ضِدٍّ مَرجوح.

وقوله: «شَكَّ فِي صَلَاتِهِ» يُراد به من هذه المَراتِب الخمسة: الشكُّ المُتساوِي، الذي لا يَترجَّح فيه طرَف على طرَف.

الشكُّ في الصلاة يَنقسِم إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: شكٌّ في العدد.

الثاني: شكٌّ في الزيادة.

الثالث: شكٌّ في النَّقْص.

أمَّا الشَّكُّ في العدَد فبيَّنه الحديث السابق، كمَن صلَّى فلم يَدْرِ، هل صلَّى ثلاثًا،

أم أربَعًا؟ فإنه يَجعَلها ثلاثًا، ويَبنِي على اليقين.

وشكُّ الزيادة هو أن يَشُكَّ في أن يَكون زاد، كما لو شكَّ أن يَكون صلَّى خمسًا أو أربعًا، فلا يَلتَفِت إليه؛ لأن الأصل عدَم وجوب السجود. نعَمْ لو شكَّ في الزيادة أثناء الفِعْل، كما لو كان في الرابعة، فقَبْل أن يَصِلَ للتَّشهُّد شكَّ أهي رابِعة أم خامسة فهو حينئذٍ يَسجُد للسهو؛ لأنه أدَّى جُزءًا من صلاته مُتردِّدًا فيه.

أمَّا الشكُّ في النقص فيَنقسِم إلى قِسْمين:

الأوَّل: شكَّ في نَقْص الواجِب. وهذا سبَق بيان الحُكْم فيه في المسألة المُتقدِّمة.

والثاني: شكٌّ في نَقْص الرُّكْن.

فهو إن ترَك رُكْنا وما زال داخِل صلاته فعليه أن يَرجِع لهذا الرُّكنِ، فلو سجَد وشكَّ أنه ترَك الركوع، فعليه أن يَرجِع للركوع، والعلماء يَقولون: «وإنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ»[1]؛ لأنه ترَكه، وعليه فعلى هذا الساجِدِ أن يَرجِع للقيام ويَركَع، ثُم يُتِمَّ، على أنه لو ترَك واجِبًا، فلا نَقول: إنه كتَرْكه. بل الشكُّ في تَرْك الواجِب كفِعْله[2].

•○•○•

(١) زاد المستقنع (ص:١٨)، وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٣٨٤).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٣٨٥).

١٠٢٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ: فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وإذا لَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وإذا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إذَا فَرَغَ من صَلاتِهِ، وهو جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

▪ وفي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ في الزِّيَادَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

التعليق

قوله: «إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ» معناه أن الشكَّ مُتساوٍ.

قوله: «إِذَا فَرَغَ» أي: انتهى.

وقوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» فيه إشكالٌ؛ لأن الفراغ من الصلاة لا يكون إلَّا بالتسليم، وعلى هذا فيؤول قوله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ» أي: إذا قارَب الفراغَ منها، فإنه يَسجُد قبل أن يُسلِّم سجدتين، وهذا الإطلاقُ في قوله: «سَجْدَتَيْنِ» يُحمَل على أن كلَّ واحدةٍ منهما لها تكبيرٌ عند السجود وعند النهوضِ.

وهذا الحديثُ بيِّنٌ جِدًّا في أن الإنسان إذا شكَّ في عدد صلاتِه فإنه يَأخُذ بالأنقص إذا لم يَتَرَجَّح عنده شيءٌ، وأنه يَسجُد سجدتين قبل السلام.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، رقم (١٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥).

وإذا لم يَشُكَّ المُصلِّي في عدد الصلاة، ولكنه شكَّ هل ركَع أم لم يَركَع؟ فإنه يَأتي بالرُّكوع، ويَسجُد للسهوِ قبل السلام، فما دامَ ليس عنده ترجيح، فإنه يَسجُد قبل السلام.

وإذا شكَّ المُصلِّي بعد الاعتِدال هل سبَّح في الركوع أم لم يُسبِّح؟ فإنَّه لا يَفعَله؛ لأن الواجِبَ لو ترَكه يقينًا وفارَق محلَّه، فإنه لا يَرجِع إليه، كما فعَل النبيُّ ﷺ حين ترَكَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ[١]، ولم يَرجِع إليه، فكذلك نَقول: في التسبيح في الركوع، وفي السجود، وقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي» بين السجدتين، فإنها كلها إذا ترَكها، وفارَق محَلَّها؛ فإنه لا يَرجِع حتى لو تَيقَّن أنه ما فعَل.

مسألة: إذا شكَّ المُصلِّي هل سبَّح أم لا، فهل يَسجُد أم لا يَسجُد؟ وهل يُمكِن الاستِفادة بهذا الحديثِ؟

والجواب: نعم، يُمكِن الاستِفادة من هذا الحديثِ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَل الشكَّ في الشيء كالعدَم، فإذا شكَّ هل سبَّح في الركوع أو السجود، فنَقول: اجعَلْ أمرَك كأنك لم تُسبِّح، وعلى هذا فيَجِب عليك أن تَسجُدَ للسهو، وهذا هو الراجِح.

ويُؤيِّده حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ويُؤيِّده أيضًا أن الأصل العدَم؛ فإذا شكَكْتَ هل سبَّحت أو ما سبَّحت فالأصل: أنَّك لم تُسبِّح.

أمَّا المَذهَب[٢] في ذلك فخِلاف هذا، يَقولون: إنه لا يَسجُد؛ لأنه شكٌّ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٢) انظر: الروض المربع (ص: ١١٠).

سبب وجوبِ السجود، والأصل عدم وجوب السجود، فهو هنا شكٌّ في التَّرْكِ، لكن إذا تَيَقَّن من التَّرْك وَجَب السجود، لأن الأصلَ عدَمُ وجود السَّبب.

ولكن الصحيح: أنه يَسجُد.

وجوابنا على التعليل الذي ذكَروه: أن الترك سابِق على وجود الشكِّ في السبَب، وهو أن الأصل العدَم، وهذا سابِقٌ على وجود السبب، فالسبَب لا يَكون إلَّا بالتَّرْك، ولكن الأصل عدَم الفِعْل، فهو سابِق عليه، ويَجِب الأخذ بالأَسبَق، والأصل عدَم الفِعْل، وعدَم الفِعْل مُوجِبٌ للسجودِ.

فعليه: إذا شكَكْت؛ هل سبَّحت في الركوع، أو في السجود، هل قُلْت: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السجدتين، هل كبَّرت، فالأصل عدَم ذلك؛ مِثْل ما قال الرسول ﷺ: «إِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ» فالأصل: عدَم الثِّنْتينِ، فالواحِدة مُتيقَّنة، والزائِدة على الواحِدة مشكوك فيها، ومع ذلك حكَم النبيُّ ﷺ بإلغائها.

فالقول الصحيح: أنه إذا شكَّ في تَرْك الواجِب، فالأصل عدَم فِعْله، فيَجِب عليه سجود السَّهوِ.

ومَحَلُّ هذا ما لم تَكثُر الشكوك، فإن كثُرَت الشكوك، أي: صار الإنسان ما يُصلِّي صلاةً إلَّا وقد شكَّ، فإنه يَجِب إلغاء هذه الشكوكِ؛ لأن هذا من باب الوساوِس.

ومَحَلُّ هذا أيضًا ما لم يَكُن الشَّكُّ بعد الفراغ، فإن كان الشَّكُّ بعد الفراغ من الصلاة فلا يُلتَفَت إليه؛ لأن الأصل السلامة، أي أنه أدَّى العِبادة سليمةً، مثل ما قال النبيُّ ﷺ فيمَنْ شَكَّ فِي صلاته، هل خرَج منه شيءٌ أم لا فهل يَخرُج من صلاته

ويَتوضَّأ؟ فقال ﷺ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(١)].

فالآنَ نَقول: إذا شكَّ بعد فراغ العِبادة فلا يَلتَفِت للشكِّ، لكن لو تَيقَّن بعد فراغ العبادة أنه تارِكٌ، وجَب عليه أن يَأتيَ بما ترَك؛ ولهذا أَكمَل النبيُّ ﷺ صلاته في ركعتين في حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٢)]، وفي ركعة في حديث عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٣)].

فصار الشَّكُّ لا حُكْمَ له في أمور:

أَوَّلًا: فيما إذا كثُرَتِ الشكوك.

ثانيًا: فيما إذا كان بعدَ الفراغ؛ ما لم يَتيقَّن.

وهناك الوهم، وقد يُسمِّيه الناس خطأً (شكًّا)، والوهم هو أن يَنسَى المُصلِّي هل فعَل أم لم يَفعَل؟ أي أنه لم يَشُكَّ، ولكن نَسِيَ هل فعَل أم لا، فإنه يَبنِي على الأصل؛ وهو ما استَقَرَّ في ذِهْنه أَوَّلًا، ولا يَلتَفِت لهذا الشَّكِّ؛ لأنه ما أَكثَرَ ما يَهِمُ الإنسان أو يَشُكُّ هل فعَل أو لم يَفعَل، فبعض الناس يَنسَى هل قرأ سورة في قِيامه أم لا، أو يَنسَى إن كان ذكَر في ركوعه أو تسبيحه أو جلوسه، فهذا لا يُلتَفَت إليه، ويُبنَى على الأصل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

مسألة: إذا شكَّ المُصلِّي وبنَى إمَّا على اليَقين أو على غالِب الظنِّ، ثُم تَبيَّن أن فِعْله صواب، فهل يَسجُد للسهو، أو لا يَسجُد؟

مثاله: شكَّ هل صلَّى ثِنتين أو ثلاث ركعات، وقال: الواجِب عليَّ أن أَجعَلها اثنتين، وجعَلها اثنتين، ثُم تَبيَّن له قبل أن يُسلِّم أن فِعْله صحيح، لم يُصَلِّ إلَّا اثنَتَينِ؛ يَعني: أن بِناءه يُوافِق الواقِع، هل يَسجُد أو ما يَسجُد؟

والجواب: هذه المسألةُ فيها خِلاف.

فالمشهور من المَذهَب: أنه لا سُجودَ عليه؛ لأنه تَبيَّن أنه مُصيبٌ[١].

وقال بعض العُلَماء: يَجِبُ عليه السجود.

وفي الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، وهنا الشك زال، ثُم قال ﷺ: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[٢].

فهل نَقول: هل هذا التبريرُ الأخير يَدُلُّ على أنه يَجِب السجودُ لأجل إرغام الشيطان بما أَحدَث للإنسان من الشكِّ في صلاته، ليُفسِدها عليه فيَسجُد إرغامًا له؟

والحقيقة أننا لو نظَرنا إلى قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، قُلْنا: إنَّه إذا تَيقَّن أنه ما صلَّى خمسًا، وأنَّه مُصيب فيما فعَله فلا حاجةَ لأن يَسجُدَ؛ لأنه ليسَ بحاجة إلى أن يَشفَع صلاته الآنَ.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

فمَن راعَى القِسم الأوَّل من التعليل قال: إنه لا يَسجُد؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، ومَن راعَى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» قال: إنه يَسجُد؛ لأن إرغام الشيطان مَطلوبٌ، مع أنَّه يُمكِن أن نَقول: حتى على التعليل الأخير، فإن قول الرسول ﷺ: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى»، يَدُلُّ على أنه بقِيَ على شَكِّه، وأنه لو زال شَكُّه صار الأمرُ على ما هو عليه.

وهذه المَسألةُ مُشكِلةٌ عليَّ منذُ زمن قديمٍ، فأحيانًا أَقول: إن القول الراجِح المَذهَب، وأنه إذا تَبيَّن أنه مصيبٌ فلا سجودَ عليه؛ لأنه لا حاجةَ إلى أن نَقول: اشفَعْ صلاتَك؛ لأن صلاتَك تامَّة، لا تَحتاج إلى سَجْدة.

وأحيانًا أُرجِّحُ: أنه يَجِب السجودُ؛ لأنه -في الحقيقة- لأجْلِ إرغام الشيطان؛ ولأنَّه -في الواقع- أدَّى جُزءًا من صلاتِه مُتردِّدًا فيه، هل هو زائد أو ناقص، فهو إذا شكَّ في صلاته ثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فجعَلها ثلاثًا وبنَى عليها وصلَّى رابِعة، فهو في الرابِعة مُتردِّد هل هي خامِسة أم رابِعة، وقبل أن يُسلِّم تَبيَّن أنها الرابِعة، فهذا في الحقيقة أدَّى جُزءًا من صلاته مُتردِّدًا فيه، ولا فَرْقَ بين كون هذا الجُزءِ صغيرًا أم كبيرًا، فلو أنه تيقَّن في قيام الرابِعة أنها الرابِعة، فإن الجُزء الذي صلَّاه من القيام صلَّاه مُتردِّدًا فيه، فهو يُوجِب عليه سجود السَّهوِ.

فنَقول: إن سجودَ السَّهوِ في هذه المسألةِ أَحوطُ؛ لأنه قد يَكون الحُكْم في ذلك وجوب السجود، فأنا إذا سجَدْتُ أَكون مُطمَئِنًّا أكثَرَ.

مسألة: لو نقَصَ ركوعًا مثل: إنسان يَقرَأ الفاتِحةَ وسورةً معها، فنَسِيَ وسجَد مباشرةً، فهنا أَسقَط الركوعَ، فهل يَرجِع إلى الركوع، أم يُلغِي الركعةَ؟

والجواب: المَذهَب[1] على: أن المُصلِّيَ يَرجِع إلى الركوع ما لم يَقُم إلى الركعةِ الثانية، فإن لم يَذكُرْه إلَّا بعد قيامه من الركعة الثانية فإنه لا يَرجِع، وتَكون الثانيةُ بدَلًا عن التي قبلها.

وكذلك لو ذكَر وهو ساجدٌ في السجدة الثانية أنه لم يَركَع، فالواجِب أن يَقوم من السجود مُباشَرةً، ويَركَع ويَستَمِرَّ.

والذي أرَى في هذه المسألةِ: أنه يَجِب الرجوع، ما لم يَصِل إلى الرُّكْن المتروك، وفي المسألة التي ذكَرنا يَرجِع ما لم يَصِل إلى الركوع.

فإذا ذكَر -مثَلًا- وهو في السجدة الثانية فإنه يَقوم من السجود، وإذا ذكَر وهو قائِم فلا يُكمِل قراءته، فيَركَع ويَستَمِرُّ؛ وذلك لأن الأركان التي تَأتي بعد المتروك تَكون في غير محَلِّها، فتكون مُلغاةً، ويَجِب عليه أن يَرجِع إلى الرُّكْن المتروك؛ لأجل أن يَأتِيَ به، ويُرتِّب صلاته، وفي هذه الحالِ يَصير السجود بعد السلام؛ لأنه سهو زيادة.

وأمَّا قياسه على التَّشهُّد ففيه نظَر؛ لأن التَّشهُّد إذا قُمْت عن محَلِّه فإنه يَسقُط عنك، فلا يَجِب أن يُؤتَى به، أمَّا الرُّكن فإنه لا يَسقُط، فهذا هو الفرق بينهما، على أنه لا يُشتَرَط له نِيَّة التغيير؛ لأنه إذا وصَل إلى محَلِّ الرُّكْن المتروك انقَلَبتِ الركعة الجديدة تِلقائيًّا لتصير الركعة التي ترَك فيها هذا الرُّكْنَ، وتَكون الأركان التي أَتَى بعد الرُّكْن من الركعة الأُولى مُلغاةً، فلو أنه نَسِيَ الركوع من الركعة الأُولى، حتى بلَغ الركوع من الثانية، صار هذا الركوعُ محَلَّ ركوع الأُولى، ويَصير ما صلَّاه في الأُولى بعد الركوع مُلغًى، وتَنقلِب الركعة الأولى بالكُلية محَلَّ الأُولى، بما في ذلك

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٩).

التكبيرُ والقيام والقِراءة، ثُم تَكون الثالِثة هي الثانيةَ، والرابِعة هي الثالثةَ، ثُم يَأتي بالخامِسة، ويَكون السجود في هذه الحالِ بعد السلام.

فإن قيل: أَلَا يَدخُل حديث عبد الرحمن هذا في السهو بزيادة، بينما فيه الأمر بأن يَكون السجود قبل التسليم؟

قُلْنا: لكن الزيادة هنا مُحتمَلة غير مُتحقِّقة، بل مَشكوك فيها، وكون البناء على الأقلِّ إرغامًا للشيطان، لا يَجعَل الزيادة مُؤكَّدة؛ وسيَأتي من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] أن الشَّكَّ الذي يَغلِب فيه الظنُّ بالزيادة، بأن يَكون السجود فيه بعد التسليم.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ».

هذه الرِّوايةُ ضعيفةٌ، لكن على معناها أنه لا يَخرُج المُصلِّي من صلاته، وهو شاكٌّ في نَقْصها، فإن كان لا بُدَّ، فلْيَجعَل الشكَّ في الزيادة.

•○•○•

١٠٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[2].

---

(١) سيأتي رقم (١٠٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، ومسلم: كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

التعليق

قوله: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ» والشكُّ يَكون في الزيادة، وفي النقص، وفي العدَد، وهنا بَيَّن النبيُّ ﷺ النقص بأنه في العدد؛ بقوله ﷺ: «فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا...».

فعِندنا عدَد مُتيقَّن، وعدَد مشكوك فيه.

فالمُتيقَّن: ثلاث، فهنا يَقول الرسول ﷺ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ» والعدَد المَشكوك فيه يَكون في الرابِعة. وقوله: «فَلْيَطْرَحْ» أي: يُلغيه.

وقوله: «وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» والذي تَيقَّن هو ثلاث.

فالإنسان شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟

فنَقول: عندنا طرَف مُتيقَّن، وطرَف مشكوك فيه.

فالمُتيقَّن: الثلاث، وهو الأقلُّ.

والمشكوك فيه: الأربع.

وقوله: «فَلْيَطْرَحْ»: و(اللام) هنا: لام الأَمْر، والمُراد بالطَّرْح هنا الإلغاء.

قوله: «وَلْيَبْنِ»: و(اللام) هنا: لام الأمر أيضًا.

قوله: «عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»: أي: الثلاث، فدائِمًا المُستيقَن هو: العدَد الأقلُّ، فيَبنِي على الأقلِّ.

قوله: «ثُمَّ لْيَسْجُدْ»: اللام في قوله: «لِيَسْجُدْ» لام الأمر، والفرق بين لام الأمر ولام التعليل أن لام الأمر تُسكَّن إذا وقَعت بعد الواو والفاء وثُم، قال

تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج:١٥]، أمَّا التعليل فتكسَر، قال تعالى: ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾ [العنكبوت:٦٦].

قوله ﷺ: «سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» وهذا أمر واضِح الوجوب؛ لأنه أَمَر بسجدتين، وبيَّن محلَّهما، والأمر بهما يَقتَضي أن تَكون السجدتان واجِبتين، وفي محلِّهما الذي عيَّنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واختلَفوا في قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، كما سيأتي في الفوائد -إن شاءَ الله-: هل هذا على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب، والذين قالوا: على سبيل الاستِحباب، جعَلوا الصارِف له عن الوجوب حديثَ أبي هريرةَ في قِصَّة ذي اليَدَيْن[1]؛ لأن فيه أنه سجَد بعد السلام؛ فجعَلوا ذلك صارِفًا له عن الوجوب، ولا شكَّ أن هذا ليس بصحيح، نعَمْ لو كانتِ القِصَّة واحدةً لكان فِعْل الرسول ﷺ صارِفًا للوجوب، لكن هذا شيء وهذا شيء، ولا يَنبَغي أن يُحمَل هذا على هذا؛ لاختِلاف القِصَّة والعمَل.

قوله: «فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا»: هذا بيانٌ في تعليل الحُكْم، أي: لماذا يَأتي بالخامِسة في هذه الحالِ؟

وفي قوله: «إِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، كيف صلَّى خمسًا، وهو يَقول: «ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

والجواب: لأنه جعَلها ثلاثًا، وصار -في الواقع- أنها الرابِعة، وعليه فإنه سوف يُصلِّي خمسًا.

قوله: «**شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ**» أي: صارَت له السجدتان بمَنزِلة الركعة، فتكون الصلاة سِتَّة تُشفَع، وطبعًا هذا العدَدُ غير جائِز شرعًا، لكنَّه من أجل أن للشرع مَقصِدًا في أن تَكون الصلاة وترًا، وهذا باعتبار صلوات اليوم كلِّه، فلو أنه ختَم الظُّهْر على وتر لكانت صلاة يومه شفعًا، باعتبار المجموع.

لكن لماذا الشارِع جعَلَنا نَعتبِر هذه شفعًا؟

والجواب: لأجل أن يَكون المجموعُ وترًا، ولو كانت هذه وترًا، وصلَّى خمسًا بدون أن يَسجُد لكان المجموع شفعًا.

وقوله: «**وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ**»: (إتمامًا) مفعول لأجله، وعلى هذا فيَكون (صلَّى)، أي:

المَشكوك فيه، صلَّاها وصارَت إتمامًا للأربع.

وقوله: «**كَانَتَا**»: الضمير يَعود على السجدتين.

وقوله: «**تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» أصل الترغيم مأخوذ من الرَّغام؛ وهو التراب، وهذا كِناية على الذُّلِّ؛ ولهذا يُقال: رغِم أَنْفُ فلانٍ بمعنى: صار في الرَّغام الذي به الذُّلُّ. فالمعنى: أن هاتين السجدتين يُذِلَّان الشيطان.

ووجه ذلك: أن هذا الشكَّ الذي طرَأ سببه: الشيطان، هو الذي أَوجَب لك أن تَنسَى كم صلَّيْت، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف:٦٣]، فهو أَنساك كَمْ صلَّيْت؛ لأجل أن يُفسِد عليك عِبادتك، ولكن الحمد لله ما من داءٍ

من أدواء الشيطان إلَّا وله دواء من الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والدواء هنا هو أن يَسجُد السجدتين، وبذلك يُذِلُّ الشيطان، فبدَل ما كان الشيطان يُريد أن يَنتَصِر عليك بإغوائك ويُفسِد عليك صلاتك، فتكون انتصَرْتَ عليه بهاتين السجدتين؛ ولهذا قال عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» أي: السجدتان.

فهذا الحديثُ واضِح في أنه ليس فيه ترجيح لأحَد الطرفين.

قوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى**»، وذكَر بعض العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ أن هذا الحديثَ يَتناوَل ما إذا غلَب على ظنِّه رُجحان أحَد الطرفين؛ لأن الشكَّ في اللغة يُطلَق على ما ليس بيقين، حتى لـو تَرَجَّح أحد الطرَفين فيُسمَّى في اللغة شكًّا.

ولكِنَّ هذا القولَ ليس بصحيح؛ لأن الحديث بيَّن في قوله ﷺ: «**فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا**» فهنا تَردُّد بين هذا وهذا.

ويَدُلُّ لذلك: حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الآتي.

• ○ • ○ •

١٠٢٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ له: يَا رَسُولَ اللهِ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

▪ وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ.

التعليق

قوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ» هل هذا الشكُّ يَقدَح في صِحَّة الحديث؟ فلو فُرِض أن هذا الحديثَ جاء على هذه الصِّفةِ، ولم تَأتِ رِواية أخرى تُبيِّن أنه زاد في صلاته، فما الجواب عن هذا الإشكالِ؟

والجواب أن نَقول: إذا لم يَكُن هناك رِواية تُعيِّن لكان يَقدَح في صِحَّة الحديث؛ لأن الشكَّ إذا كان يَتعلَّق بأصل الحُكْم، فإنه يُوجِبُ ضَعْف الحديث، وإذا كان لا يَتعلَّق بأصل الحُكْم، فإنه لا يُوجِب ضَعْفه، وقد مثَّلنا له بحديث

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٤)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٠٢٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التحري، رقم (١٢٤٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب، رقم (١٢١١).

جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تقدير ثمَن البعير الذي باعه للنبيِّ ﷺ[(١)]، وحديث ثمَن القِلادة[(٢)]، وسيأتي في نهاية الحديث أنه جزَم أنه صلَّى خمسًا.

قوله: «فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟»: هذه الجُملةُ لفظُها خبري، لكن معناها الإنشاء، فهي على تَقدير: «أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيْءٌ؟».

فإذا قيل: كيف تُحذَف الهمزة مع أنَّ المعنى يَتغيَّر؟

قلنا: إن السياق يُعيِّن المدلول، وهذا ممَّا يُؤيِّد كلامَ شيخ الإسلام ابنِ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه ليس في اللغة مجازٌ؛ لأن الألفاظَ ليس لها مَعانٍ ذاتية، بل إن مِعانيَها تُعيِّنه السياقات، قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]، فقوله تعالى: ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ استفهامية، والتقدير: أَهُم يُنشِرون؟ أي: فهل هذه الآلهةُ تُنشِر الأموات وتُحيِيهم؟ والجواب: لا؛ لذا يَنبَغي للقارِئ أن يَقِف على قوله: ﴿ٱلْأَرْضِ﴾؛ لأنه لو وصَل لظَنَّ السامِع أن قوله: ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ صِفة للآلهة، وحينها يَختَلِف الكلام كثيرًا.

قوله: «فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»: ثنَى رِجْليه؛ أي: صرَفهما؛ لأن الحديث في قوله: «وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» يَدُلُّ على أنه قد انصَرَف إلى الناس، وإذا انصَرَف لا بُدَّ أن يَستَقبِل القِبْلة؛ ولهذا قال: «ثَنَى رِجْلَيْهِ» والثَّنْيُ هنا بمعنى: الردِّ، أي: رَدَّهما إلى الاتِّجاه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو، رقم (٢٨٦١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

قوله: «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»: يَعنِي بعد الانتِهاء من السجدتين.

قوله: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» (شيء) أي: من زيادة أو نَقْص، أَنبَأْتُكم بمعنى: أَخبَرْتكم، وهذه الجُملةُ من أحسَنِ ما يَكون، وأَبينِ ما يَكون لـما ادُّعِيَ أنَّه مشروع وليس بمشروع؛ يعني: هذه الجُملةُ تُبطِل جميع البِدَع.

فكذلك لو حدَث أيُّ شيء في الشريعة لكان الرسول ﷺ يُنبِّئنا به؛ لأنه مأمور بالتبليغ، فأيُّ شيء يَحدُث في الشريعة من زيادة أو نَقْص، فلا بُدَّ أن يُبيِّنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

وفي قوله: «أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» إشكال نحوي؛ وهو أن (لو) الشرطية إذا كان جوابُها مُثْبَتًا فيَجوز اقتران (اللام) فيه وعدَمه، قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥]، وقال: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠]، وإذا كان جوابُها مَنفيًّا امتنَع اقتِرانها (باللام) إلَّا قليلًا، فتَقول مثلًا: «لو قام زيدٌ ما حصَل كذا وكذا»، ولا تَقُل: «لـما حصَل» إلَّا نادرًا، ومنه قول الشاعِر:

وَلَوْ نُعْطَى الخِيَارَ لَـمَا افْتَرَقْنَا ... وَلَكِنْ لا خِيَارَ مَعَ اللَّيَالِي(١)

فجواب (لو) إذا كان مُثبَتًا يَجوز فيه وجهان:

١- إثبات اللام.

٢- وعدَم إثبات اللام.

---

(١) من شواهد التصريح (٢/ ٢٦٠)، والخزانة (٤/ ١٣٥)، والهمع (٢/ ٦٦).

وإذا كان مَنفيًّا حُذِفت اللام، وذلك لأن اللام للإثبات، والنَّفيُ يُضادُّه، ولكنها تَقترِن قليلًا به.

قوله: «وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» هذه القضيةُ العامةُ الكلية: (إنما أنا بَشَر) جاءت بصيغة الحَصْر؛ يَعني: (ما أنا إلَّا بشَرٌ)، والبشر هو الإنسان، وسُمِّيَ الإنسان بشَرًا إما لبُروز بَشَرَته، وغيره من الحيوانات مَستور، وإمَّا لظهور آثار البِشْر عليه؛ من سُوءٍ أو سرور، فإنه يَتأثَّر وتَبين على مَلامحِه.

وقوله: «أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» يَعنِي: أنه ﷺ لا يَتميَّز عن غيره في الطبيعة البشَرية، فإنه ﷺ يَنسَى كما يَنسَى البشَر، فالقضية العامة هي أنه ﷺ بشَر، ثُم بيَّن ﷺ شيئًا من خصائص البشَر، وهو النسيان في قوله: «أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، ولكن نسيان الرسول ﷺ إذا كان على جهةِ الخطَأ فإنه لا يُقَرُّ عليه، ولا بُدَّ أن يُبيَّن؛ لأنه لو بَقِيَ ﷺ على نسيانه لاتُّخِذ هذا شرعًا.

فإذا نَسِيَ الرسول ﷺ شيئًا من أمر الله عَزَّوَجَلَّ، سواءٌ كان وحيًا خبريًّا، أو وحيًا حُكْميًّا فإنَّه لا بُدَّ أن يُبيَّن، ويُذكَّر، أو يَتذكَّر هو ﷺ، ولهذا أمثِلة كثيرة في السُّنَّة من أنه ﷺ إذا نَسِيَ الشيء فكان يَتذكَّر بعدها.

أمَّا إذا فعَل الشيءَ واحتُمِل أن يَكون نسيانًا فنَحمِله على أصل التشريع؛ فقد قرَأ ﷺ في صلاة الصبح سورة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعة الأولى والثانية، يَقول بعضهم: فلا أَدرِي، أَنَسِيَ ذلك، أم فعَله عمدًا[1]؟ فنَقول: فعَله عمدًا، هذا هو الأصل؛ لأنه لو كان ناسِيًا لتَبيَّن ذلك؛ لأنه لا يُقَرُّ على خطَأ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).

قوله: «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وهذا من تَواضُع النبيِّ ﷺ حين طلَب مَن يُذكِّره إذا وقَع منه النسيان؛ لأنه بشَر، ولكن لو كان غيره ﷺ من العُظَماء، لكان إذا ذُكِّر ما نَسِيَ فإنه قد يَبطِش بمَنْ ذكَّرهُ.

قوله: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ» النبيُّ ﷺ بدَأ بالحديث عن نفسه أوَّلًا؛ لأن الشيءَ هذا مِنْ فِعلِه؛ حيث صلَّى خمسًا، ثُم ذكَر الحُكْم للأُمَّة فقال: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ».

وقوله: «لِيَتَحَرَّ»: أي: يَطلُب ما هو أَحرَى، وأَحرَى بمَعنَى: أَجدَرَ وأَقربَ، والمعنى: أنه يَسلُكُ ما هو أَقرَبُ إلى الصواب؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»؛ فيَنظُر أيهما أَقرَبُ إلى الصواب، وهذا غير حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابِق[1]، ففيه: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».

قوله: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ»: سواء كان ذلك الأكثَرَ، أو الأقلَّ.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إذا شكَّ الُمصلِّي فإنه يَتحَرَّى الصواب، ولو رجَّح أنه صلَّى أربعًا، أمَّا في حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا...» إلخ.

وعلى هذا الحديثِ الذي تَقدَّم شرحه فإنه إذا تَرجَّح عند الُمصلِّي شيء فإنه يَبنِي على ما تَرجَّح عنده، سواء كان الأقلَّ أو الأكثَرَ، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بالخَلْق؛ أنه جعَل مَبنَى عِباداتهم على الظاهِر والظنِّ؛ لأن اليقين قد يَتعذَّر في كثير من الأحيان؛ فلهذا جُعِل الحُكْم مُرتبِطًا بما يَغلِب على الظنِّ.

---

(١) سبق رقم (١٠٢٣).

قوله: «ثُمَّ لِيُسَلِّمْ»: (اللام): للأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

قوله: «ثُمَّ لِيَسْجُدْ»: (اللام) للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، و«ثُمَّ» تَقتَضِي الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه.

فإذا قارَنَّا هذا الحديثَ بما سبَق من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال: «ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، وهنا قال: «ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ»، تبيَّن لنا أن الحُكْم يختلِف، وأنَّه إذا شكَّ الإنسان بدون ترجيحٍ يَكون السجودُ قبل السلام، وإذا شكَّ بترجيحٍ يَكون السجود قبل السلام.

فوائِدُ من حديثَي أبي سعيد الخُدريِّ وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١- أن الإنسان إذا شكَّ فإنه يَطرَح الشكَّ، ويَبنِي على ما استيْقَن، والمُتيقَّنُ الأقلُّ؛ فإذا شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ فإنه يَجعَلها ثلاثًا، وهذا فيما إذا كان الشكُّ في العدَد.

وإذا شكَّ في النقص بأن شكَّ مثلًا: هل تَشهَّد التَّشهُّد الأوَّل أم لم يَتشَهَّد؟ فإنه يَتشَهَّد ويَطرَح الشكَّ، وإذا طرَح الشكَّ، فالمُتيقَّن أنه لم يَتشهَّد.

وأمَّا إذا شكَّ في الزيادة فإنه يَطرَح الشكَّ؛ لأن الأصل عدَمه، ما لم يَقَعِ الشكُّ في الزيادة وقتَ الفِعْل، فإنه إن شكَّ وقت الفِعْل فإنه يَكون مِثْلَ الشكِّ في العدَد.

مثاله: رجُل يَتشهَّد التَّشهُّد الأخير، وشكَّ هل صلَّى خمسًا، أم أربعًا؟ فإنه لا يَلتَفِت إليه؛ لأن الأصل: عدَم وجوب السجود؛ لأننا لو قُلنا: بأنها زيادة للَزِمه أن يَسجُد للسهو، والأصل عدَمه.

أمَّا لو شكَّ في الزيادة أثناء الفِعْل، كمَن كان في الركعة الرابعة، قبل أن يَصِل إلى التَّشهُّد، بأَنْ شكَّ هل هي الرابعة، أو الخامسة؟ فحينئذٍ يَسجُد للسهو؛ لأنه أدَّى جُزءًا من صلاته مُتردِّدًا فيه.

٢- أنه بعد بِنائه على ما استَيْقَن فإنه يَجِب أن يَسجُد للسهو؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

٣- أن سجود السهو اثنَتان؛ لقوله ﷺ: «**سَجْدَتَيْنِ**».

٤- أن السجود هنا قبل السلام؛ لقوله ﷺ: «**قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**» وهي داخِلة في ضِمْن الأمر، وعلى هذا فيَجِب السجود، وكونه قبل السلام.

وهذه المسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم، وذكَر الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على (المُنتَقى) أنهم اختَلَفوا فيها على ثمانية أقوالٍ[1]، ولكن الحمد لله أن السُّنَّة فيها بيِّنة، وهي تَتلخَّص في أن الشكَّ إذا لم يَكُن فيه ترجيح؛ فإنه يَسجُد قبل السلام.

والحِكْمة في هذا أنه إذا شكَّ، وبنَى على اليَقين، فإنه يَحتمِل الزيادةَ، إِذْ أنَّه قد يَبنِي على أنه صلَّى اثنتين، والواقع أنه صلَّى ثلاثًا، فإذا أتَى بالثالثة والرابعة؛ فمَعناه: احتِمال الزيادة، والزيادة لا شكَّ أنها نَقْص في الصلاة؛ فلهذا كان السجود قبل السلام؛ لِئَلَّا يَخرُج من صلاته إلَّا وقد أَزال عنها النَّقْص؛ لأن السجودَ هنا جابِرٌ، فناسَب أن يَكون قبل الانتِهاء من الصلاة، حتى لا يَخرُج منها إلَّا وقد أَتمَّها.

مسألة: هل يَكون السجودُ للسهو قبل السلام وجوبًا؟

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٣١).

نَقول: ظاهِر الحديث وجوب ذلك؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، فقوله: «ثُمَّ يَسْجُدْ»: معطوفة على قوله: «فَلْيَطْرَحْ»؛ يَعنِي: ثمَّ يَسجُد سجدتين، والمعطوف على الأمر أَمْر.

وهذه المَسألةُ فيها خِلاف فيما ورَد قبل السلام: هل يَجِب أن يَكون قبل السلام، وفيما ورَد بعد السلام: هل يَجِب أن يَكون بعد السلام؟

فالَمشهور عند الحنابِلة[1] أن ذلك على سبيل النَّدْب، وليس على سبيل الوجوب، وأنه لو سجَدَ بعد السلام عمَّا قبل السلام فالصلاة صحيحةٌ، ولو سجَد قبل السلام عمَّا بعده فالصلاة أيضًا صحيحة.

واختار شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] أن ما ورَد كونه قبل السلام فهو قبله وجوبًا، وما ورَد كونه بعده فهو بعده وجوبًا، وقال: لأن النبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]، ونحن علِمنا صِفة صلاته، وإذا حصَل مثل هذا السهوِ، فإنه ﷺ يَسجُده قبل السلام، أو يَسجُده بعده.

والصواب: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، من أن المَسألة على سبيل الوجوب، وليست على سبيل الاستحباب.

وبهذا نَعرِف أهمية تَعلُّم باب سجود السهو، فالآنَ كثير من الأئِمَّة لا يَعرِف أحكامه، ولا يَعرِف ما الذي يُسجَد له مِن الذي لا يُسجَد له، حتى إن بعض الأئِمَّة يَظُنُّون أن سجدَتِي السهو تُغنِي عن الركعة، وقال: إذا شكَكْت هل صلَّيْت

---

(١) انظر الفروع (٢/ ٣٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١).

ثلاثًا أم أربعًا؟ فتجعَلها أربعًا وتَسجُد للسهو؛ لأن السجدتين تُغنِي عن ركعة! ولا شكَّ أن هذا جهلٌ كبيرٌ.

فالحاصِل: أننا إذا قُلْنا بوجوب أن يَكون ما قبل السلام قبله، وما بعد السلام بعده، دلَّ هذا على وجوب تَعلُّم سجود السهو، بل إنه واجِبٌ حتى لو قُلْنا: إنه على سبيل النَّدْب؛ لأنه من الواجِب أن تُعرَف حدود ما أَنزَل الله عَزَّوَجَلَّ.

٥- **مُلاحَظة كون الصلاة تُختَم بالوتر**؛ وتُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ**»؛ لأنه إذا شفَع هذه الصلاةَ، بَقِيَت مَشفوعة ويَكون الوتر في المَغرِب.

أمَّا لو كان هذا الأمرُ في المَغرِب، فإن كان صلَّى ثلاثًا كانتا إرغامًا للشيطان، وإن كان صلَّى أربعًا أَوْتَرْن له صلاته.

٦- **أنه يَنبَغي للإنسان أن يُراغِم الشيطان**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»، وترغيم الشيطان بطاعة الله تعالى.

وهل نَقول: إن الحُكْم يَتعدَّى إلى شياطين الإنس، وأنه يَنبَغي مُراغَمة الكُفَّار؟

والجواب: نعَمْ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة:١٢٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:٧٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في وَصْف المُؤمِنين: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، ويَقول تعالى في وَصْف المُجاهِدين: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠] وقال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح:٢٩].

وبهذا نَعرِف ما وقَع فيه البعض في هذه الأزمِنةِ من الخطَر العظيم في مُجالِسة غير المسلمين، ومُؤَالَفتهم وإيرادهم إلى بيوتهم، فإنه خطَر عظيم جِدًّا؛ لأن هؤلاءِ الأعداءَ من اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم يَخدُمون أهل البيت خِدمة مُنقَطِعة النظير، وبطبيعة الإنسان أنه سوف يُحِبُّ مَن أَحسَنَ إليه، فالنفوس مجبولة على مَحبَّة مَن أحسَن إليها، وهذا الذي يُحسِن الخِدْمة لا أَتصوَّر أبَدًا أن يَكون في قلب المَخدوم له عداوة وبَغضاءُ وغِلْظة، وهذا خطَر عظيم جِدًّا.

ولهذا يَنبَغي على طلَبة العِلْم أن يُحذِّروا من هذا الأمرِ، لا سيَّما استيرادهم إلى البلاد السعودية؛ لأن البلاد السعودية هي جزيرة العرب، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»، هذا في صحيح مسلم[1]، وفي صحيح البخاري قال ﷺ في مرَض موته ممَّا عهِد به إلى أصحابه: «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِمَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَأَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[2].

وما يَقَع فيه بعض أهل هذه البلادِ -هدانا اللهُ وإيَّاهم- ليس أنهم أَبقَوْهم في فيها فقط، بل صاروا يَجلِبونهم إلى جزيرة العرب، وهذا خطَر عظيم؛ لأن جزيرة العرب هي صُلْب العرب، وقد قال الرسول ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ» فقالت أُمُّ المُؤمِنين زينبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله، أَنهلِكُ وفينا الصالِحون؟ فقال: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

٧- حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ، حيث كان يُحاوِر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويَسأَلهم ماذا حصَل.

٨- أن استِدبار القِبْلة فيمَن سلَّم ناسيًا، سواءٌ من زيادة أو نَقْص: لا يُؤثِّر.

٩- وجوب استِقْبال القِبْلة في سجدتَي السهو؛ لقوله ﷺ: «وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ» وليست كسجود التِّلاوة، التي قال فيها بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَجوز أن يَسجُد إلى غير القِبْلة، بل هي سجدة مُتَّصِلة بالصلاة.

١٠- وجوبُ الإبلاغ على النبيِّ ﷺ؛ يُؤخَذ من قوله ﷺ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، فكأن هذا شيء مُتقرِّر، وأنه لا بُدَّ أن يَقَعَ من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١- إبطال جميع البِدَع؛ لأن هذه البِدَعَ المُحدَثَة لو كانت من شريعةِ الله لبيَّنها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا قال قائل: لعله بيَّنها ﷺ ولم تُنقَل؟

قُلْنا: هذا غير مُمكِن، لأن كل ما بيَّنه الرسول ﷺ من الشريعة، فلا بُدَّ أن يُنقَل فإن الله يَقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، ويَقول النبيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»[1]، ولو كان شيء من شَرْعه لا يُنقَل ما بُعِث إلى الناس كافَّةً، ولكان معناه أن مَن بعده فاته شيء من شريعته.

١٢- إثبات البشرية للنبيِّ ﷺ؛ لِقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»، وإذا ثبَتَتِ البشرية فهو مخلوق من طين، من بني آدَمَ، ففيه تكذيبٌ لمَن يَقول: إن النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، رقم (٤٣٨).

خُلِق من نور الله، مثل ما يَدَّعيه بعض الصوفية، وبعض التيجانية، فهو ﷺ يَلحَقه ما يَلحَق البشَر؛ ولهذا فهو يَنسَى كما يَنسَى الناس، ويَشبَع ﷺ كما يَشبَعون، ويَجوع كما يَجوعون، ويَظمَأ كما يَظمَؤون، ويَحتاج إلى الوقايةِ من البَرْد ومن الحرِّ، وغير ذلك.

وإذا ادَّعى أحَد ما يُخالِف ذلك قلنا له: أين الدليلُ؟

فمثَلًا: ادَّعَوْا أن الرسول ﷺ نورانيٌّ لا يُرَى له ظِلٌّ، فلو كانت الشمس عن يمينه، أو يَساره، أو خَلْفه فليس له ظِلال.

فنَقول لهم: هذا خِلاف ما تَقتَضيه الطبيعة البشَريَّةُ، فأين الدليل على ذلك؟ ثُم لو كان كذلك ما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يُصلِّي وأنا مُعترِضة بين يديه فإذا قام مدَدَتُ رِجلي، وإذا سجَد غمَزني فكفَفْتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيحُ[1].

فلو كان ﷺ كما يَقولون: إنه نور يَشِعُّ لما احتاجت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَعتَذِر بهذا العُذرِ؛ لأن عندها -على حدِّ قولهم- مِصباح من أعظَم ما يَكون، بل في كُتُبهم أن نورَه ﷺ يَطغَى على نور الشمس.

وهذه الدَّعوَى: بأن رسول الله ﷺ نورانيٌّ مُقرَّرة في كتُب الصوفية، وإذا قرَأت كتُب الصوفية وجَدْت العجَب العُجاب في هذه الأمورِ.

فالرسول ﷺ بشَرٌ له الطبائع البشرية، وكل مَن ادَّعى شيئًا يَخرُج عن مُقتَضى الطبيعة البشرية قُلْنا له: أين الدليل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

ومن جملة ما قالوا أيضًا: أن النَّجَس من البشَر طاهِر منه ﷺ، فغائِطه طاهِر، وبوله طاهِر.

ونَقول: هذا لا يَصِحُّ أبَدًا، فالنَّجِس منا نَجُس منه، والطاهِر مَنَّا طاهِر منه؛ ولهذا استَدْلَلْنا على أن المَنيَّ طاهِر بفِعْل الرسولِ ﷺ، عندما جاء إليه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحجَرين والرَّوْثة، فقال ﷺ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[1]، وأَخبَر بأن العظام والروث لا يَطهُران، فهو ﷺ يَتوقَّى النجاسة كغيره.

١٣- في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على أنه إذا شكَّ المرء، وكان يُمكِنه أن يَتحرَّى الصواب، فإنه يَجِب عليه أن يَتحَرَّاه؛ لقوله ﷺ: «**فلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**» و(اللام) هنا للأمر.

أمَّا إذا لم يَكُن عنده شيء في مَحِلِّ التَّحرِّي، فيُعمَل بحديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤- فيه دليل على القاعِدة الفقهية المُقرَّرة: «إذا تَعذَّر اليقين فإنه يُصار إلى غلَبة الظنِّ»؛ وتُؤخَذ من قوله ﷺ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

١٥- فيه دليل على جواز العمَل بغالِب الظنِّ؛ لأنه قال ﷺ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ مَا عَلَيْهِ**»، فالعمَل بغالِب الظنِّ في العبادات جائِز.

فلو شكَكْت مثلًا وأنت تَطوف، هل طُفْت سبعة أشواط أو سِتَّة؟ وغلَب على ظنِّك أنها سبعة، فهي سبعة، أو غلَب أنها سِتَّة، فهي سِتَّة.

١٦- في قوله: «فِي صَلَاتِهِ» هل يَشمَل صلاة الجنازة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦).

نَقول: لا يَشمَل صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجَنازة -وإن كانت صلاةً- ليس فيها سجود، فإذا لم يَكُن لها سجود في صُلْبها، فلا يُمكِن أن يَكون لها سجودٌ يَجبُرها؛ ولهذا تَخرُج من العموم؛ لقوله ﷺ: «فِي صَلَاتِهِ».

١٧- **وجوب سجدتين، وكونهما بعد السلام**؛ وهنا يَكون سجودُ السهو للشكِّ بعد السلامِ إذا تَرجَّح عنده.

والحِكْمة في كونه بعد السلام دون الأوَّل؛ لأن هذا الرجُلَ لـمَّا بنَى على غالِب ظَنِّه حُكِم بأن الصلاة كما ظَنَّ، وإذا كانت الصلاةُ كما ظَنَّ فمعناه أنها تامَّة على هذا الوجهِ، فلا حاجةَ إلى أن يَجبُرها قبلَ السلام، فيَكون الجبرُ بعد السلام؛ لأن هذا الشكَّ طارِئ لم يُؤثِّر.

ومثاله: رجُـلٌ شـكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ وغلَب على ظنِّه أنهـا أربع، ثُم سلَّم.

فالصلاةُ تامَّة في حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ، لكن هذا الشكَّ الطارِئَ وهو شكٌّ لم يُؤثِّر في الصلاة، والدليل أنه لم يُؤثِّر أنه بنَى على ما تَرجَّح، فلم يَجعَل للشك أثَرًا مُطلَقًا- صار السجودُ له بعد السلام؛ لأنه ما أثَّر فيها، والرجل بنَى على غالِب ظنِّه، وخرَج من صلاته، وهو يَعتَقِد أنها لم تَزِدْ، ولم تنْقُص، بِناءً على أنه أُمِر بأن يَتحرَّى الصواب، ويُتِمَّ عليه، فلَمَّا كانت الصلاة لم تَتأَثَّر، جُعِل السجودُ بعد السلام؛ لِئَلَّا يُدخِل في الصلاة ما لا تَحتاج إليه، وهذا يَدُلُّك على حِكْمة الشريعة، وأنها ذات أسرار عظيمة، ولا يُمْكِن أن تُفرِّق بين مُتماثِلين أبدًا، ولا أن تَجمَع بين مُتفرِّقين.

ومتى ظَنَنْتَ أنها جمَعت بين مُختَلِفين، أو خالَفت بين مُتَّفِقين، فاعلَمْ أنك قاصِر الفَهْم، أو قاصِر العِلْم، وإلَّا فالشريعة لا يُمكِن أن تُسوِّيَ بين شيئين مُختلِفين، ولا تُفرِّق بين شيئين مُتماثِلين.

١٨- **تَواضُع النبيِّ ﷺ**؛ حيث قال ﷺ: «**فإذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»، بخِلاف ما عليه العُظَماء، من قوله عند حصول النسيان منه: لا أحَدَ يُذَكِّرُني أمام الناس بل فيما بيني وبينه. خَشيةَ تَنقُّص الناس له.

١٩- **أنه يَنبَغي للإنسان أن يَقتَديَ بالرسول ﷺ في هذا الأمرِ**، وأن يَعرِف قَدْر نَفْسه، وأنه محَلٌّ للنسيان، فيَطلُب من إخوانه إذا نَسِيَ أن يُذكِّروه، وقوله: «**فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**» عامٌّ في كلِّ شيء، حتى في غير الصلاة.

٢٠- **وجوب تَنبيه الناسي الواقِع في محظور**؛ يُؤخَذ الوجوب من قوله ﷺ: «**فَذَكِّرُونِي**»، فيَشمَل ذلك ما لو كان إنسان يُصلِّي بجانبك، فزاد في صلاتِه، وأنت تَعلَم أنه زاد في صلاته، فيَجِب عليك أن تُنبِّهَه على القول الراجِح، وإن كان بعضُ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكَر أنه لا يَجِب إلَّا إذا كان إمامَك، ولكن الصوابَ وجوبه.

وبِناء على هذا: إذا رأيتَ صائِمًا يَأكُل، فيَجِب أن تُذكِّره خِلافًا للعوامِّ الذين يَقولون: «لا تُذكِّره فتَقطَع رِزْقه»؛ لأنه هو معذور ما دام أن الله إنما أَطعَمه وسقاه، وأنت تمنَعه، هذا قطع رِزْقٍ له، كمَن يَقول: إذا أَخَذ القِطُّ الدجاجة أو الحَمامة فلا تَأخُذْها منه؛ لأنك تَقطَع رِزقَ هذه القِطَّةِ، وهذا لا يَصِحُّ، وهذا فيما إذا أخَذ ممَّا يَخُصُّك، أمَّا إذا أخَذ القِطُّ ممَّا يَخُصُّ غيرك، فإنها مسألةٌ فيها إشكالٌ، وقد عرَضها علينا شيخنا عبدُ الرحمن السعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونَقول فيها: إذا كنتَ تَعلَم صاحبَها، والغالِبُ أنها من جيرانك الأقرَبين، لا سيَّما إذا كان ما أَتاك به شيئًا كبيرًا، فتَسأَلهم وتُعطيهم إيَّاها، أو كنت تَعرِف صاحبها دون سُؤال فترُدها إليه.

أمَّا إذا كنت لا تَدرِي فهي لك، ولا يَملِكها القِطُّ؛ لأنه ليس أهلًا للتَّملُّك، والغالِب أن القِطَّ لا يَأخُذ شيئًا تَتبعُه هِمَّة أوساط الناس، ولكنَّ الذي يَأخُذ ما تَتبَعه هِمَّةُ أوساط الناس الفَأرُ، فإنه يَأخُذ الذهَبَ، وهذا شيءٌ شاهَدْتُه.

وذكَر لنا أَحَدُ عُلمائِنا رَحِمَهُمُاللَّهُ أن رجُلًا كان يَكتُب كتابًا، وجاءَتْه فأرة، ووضَع عليها إناءً، فحبَسها فيه، فجاءت فأرةٌ أخرى تُشاهِد هذه الفأرةَ المحبوسةَ، يَقول العالِمُ: فصَعِدَتْ إلى السَّقْف، فجاءَت بدِينَارٍ، وأَلقَته بين يديه، فِداءً لأُختها، ولكنه أَبى أن يُطلِقها، فذهَبَت وأَتَتْ بدينار آخرَ، إلى أن أَتَتْ بعشَرة دنانيرَ، وأخيرًا جاءَتْ بكِيس الدنانير، دَلالة على أنه انتهى ما عِندها، والظاهِر أنه جازاها كما كان جزاء سنِمَّار، فقتَلهما جميعًا، فهذه العشَرةُ دنانيرَ تَتبَعها هِمَّة أوساط الناس، فإذا وقَع مثل هذا الشيءِ لا بُدَّ أن تَنشُده.

٢١- وفي الحديث دليل على جواز النَّسخِ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ**».

•○•○•

١٠٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

▪ وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الجَمَاعَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[٢].

١٠٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٣].

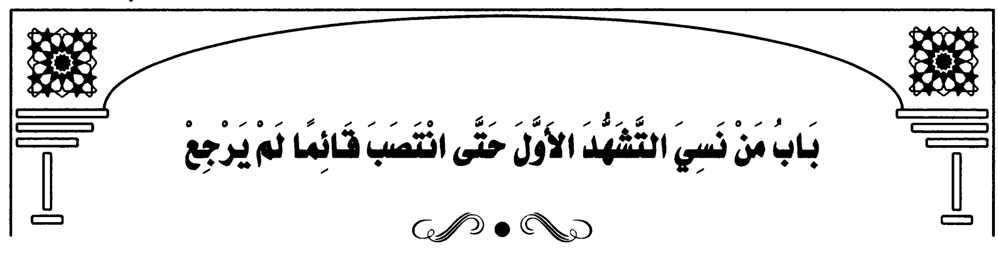
• ~ • ~ •

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم (١٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب السهو في الفرض والتطوع، رقم (١٢٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٩٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب التحري، رقم (١٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب مَن قال بعد التسليم، رقم (١٠٣٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب التحري، رقم (١٢٤٨).



بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ

١٠٢٧- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

١٠٢٨- وَعَنْ زِيَادَةَ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا بِنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِمْ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

١٠٢٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

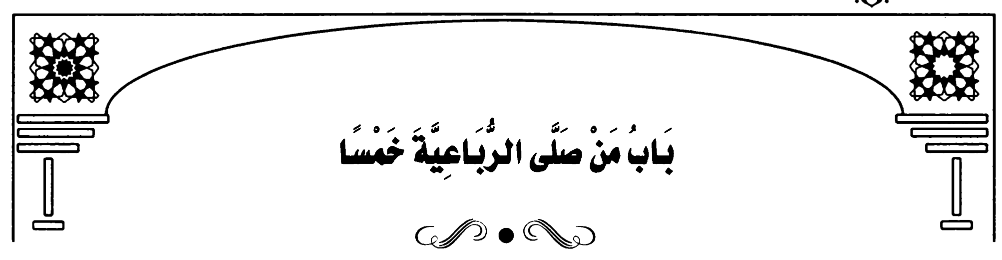
• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، رقم (٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣-٢٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨).



بَابُ مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا

١٠٣٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قوله: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟» وفي بعض النُّسَخ: «وَمَا ذَاكَ؟»، وبعضها: «وَمَا ذَا؟» كلاهما بدون النفيِ، ويَكون فيهما إشكال؛ لأنه بدون النفيِ يَكون معناه أن النسخ مُحتَّم، لكن نفى النسخ وبه يَتعيَّن النسيان.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- جواز النِّسيان على النبيِّ ﷺ؛ لأن النسيان من طبيعة البشَر، وقد أَشار إلى ذلك في قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وكما أنه يَنسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيَزيد في العدد أو يَنقُص، كذلك يَنسَى في القرآن، فيُسقِط شيئًا، كما تقدم في باب

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٣)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٠١٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم (٣٩٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمسا، رقم (١٢٥٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه، رقم (١٢٠٥).

الفتح على الإمام، أنه نَسِيَ آية وكان خلفه أُبيٌّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذَكَّره بعد ما سلَّم، فقال: «هَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا؟»(١)؛ لأن هذا من طبيعة البشَر.

٢- **أنَّ النسيان ليس قَدْحًا في الإنسان**؛ لأنه لو كان قَدْحًا لعُصِم منه النبيُّ ﷺ، ولكنه ليس قَدْحًا؛ لأنه من الطبيعة، كما أن رسولَ الله ﷺ يجوع ويَعطَش ويَبرُد ويَحتَرُّ، ولا يُعَدُّ ذلك قادِحًا؛ لأنه ما كان مِن مُقتَضى البشرية فإنه لا قدحَ فيه، بل أحيانًا يَكون هذا مدحًا، مثل النَّوْم، فالنوم في الواقِع من طبيعة البشَر، وفَقْده يُعتبَر مرَضًا، كما أن زيادته وكَثْرته تُعتبَر مرَضًا.

٣- **أنه لا يَنبَغي الإنكار حتى يُعرَف السبب**؛ لقولهم: «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟»، ولا أَنكَروا، ولا قالوا لرسول الله: أنت صلَّيتَ خمسًا فزِدْت. بل قالوا: «أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟».

٤- **جواز النسخ**؛ لأن زيادةَ الصلاة من أربعةٍ إلى خمسٍ نَسْخٌ، ولولا إمكانُه ما استَفْهَموا عنه؛ لأن الاستفهام عمَّا لا يُمكِن لغوٌ من القول، والنسخ جائزٌ دلَّ عليه القرآن والسُّنَّة، قال الله تعالى في القرآن: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وهذا دَلالةٌ على الحُكْم، وأمَّا دَلالةُ القُرآن عليه وقوعًا، ففي قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، فهذا نَسْخ لـِمَا سبَق في أوَّل الأمر من أن الإنسانَ إذا نام قبلَ العِشاء أو صلَّى العِشاء فإنه لا يَجوز أن يَأكُل ولا يَشرَب ولا يَأتي أهله في ليالي الصوم، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧). وليس فيه ذكر أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥]، ثُم قال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ...﴾ [الأنفال:٦٦]، فقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ﴾ دليلٌ على النسخ؛ لأن (الآنَ) ظَرْف للحاضر، فيَكون ما قبله على خِلاف هذا الحُكمِ؛ أَمَّا دليل النسخ في السُّنَّة، فمنه قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[1]، قوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَزُورُوهَا» يَدُلُّ على إمكان النسخ ووقوعه، وهذا الحديثُ أيضًا يَدُلُّ على إمكانه ووقوعه.

فإن قال قائل: كيف يَنسَخ الله ما كان، إن كانت الحِكْمة تَقتَضي الأَوَّل فهذا رجوعٌ عن الحِكْمة، وإن كانت تَقتَضي الثانيَ فهذا نقصٌ في التَّشريعِ، أن يُكلِّف بأمر ثم يُنسَخ؟

فيُقال: الحِكْمة تَقتَضي كلَّ حُكْم في وقته، وفي مَحلِّه، فهو حين كان الحُكْم قائِمًا فالحِكْمة في قيامه، وحين نُسِخ إلى حُكْمٍ آخَرَ فالحِكْمة في قيام الحُكْم الثاني.

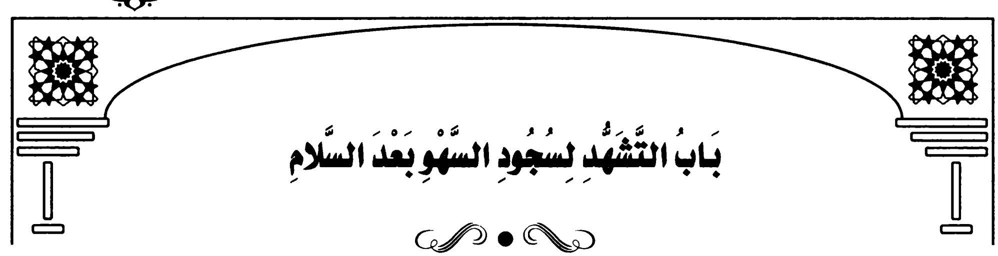
فإذا قال قائل: وهل يَلزَم من ذلك البَداء على الله، والبَداء هو ظُهور الشيء له بعد الخَفاء؟

قُلنا: لا يَلزَم؛ لأن الأمر كلَّه ظاهرٌ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن الحِكْمة في التشريع هي التي اختَلَفت، فكان هذا الشرعُ مُوافِقًا للأُمَّة في زمَنه، وهذا الشرعُ مُوافِقًا لها في زمَنه، وليس معنى ذلك أن اللهَ تَجدَّد له العِلْم بعد الخَفاء.

٥- **أن الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **لم يَكُن جبَّارًا ولا مُتكبِّرًا**؛ ولهذا قال: «وَمَا ذَاكَ؟»، ممَّا يَدُلُّ على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعترِف لنفسِه بما يَقَع منه من النسيان لقوله: «وَمَا ذَاكَ؟».

---

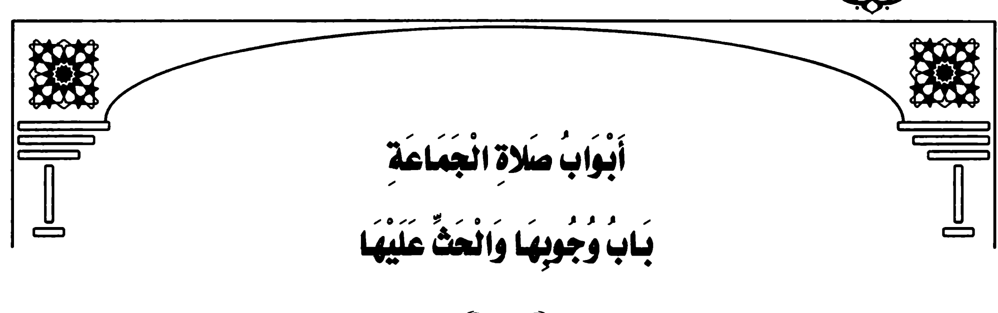
(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

بَابُ التَّشَهُّدِ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٣١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم (١٠٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم (٣٩٥).



أَبْوَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

بَابُ وُجُوبِهَا وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

١٠٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

يُستَفاد من هذا الحديثِ وجوب صلاة الجماعة.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم (٢١٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، رقم (٨٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩١).

وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»[1].

التعليق

قوله: «لَوْلَا مَا»: (ما) اسم موصول، مَبنيٌّ على السكون، لا مَحَلَّ له من الإعراب.

والخبر محذوف، والتَّقدير: «لولا ما في البيوت من النِّساء والذُّرِّية موجودون»، ولا يَصِحُّ أن نَقول: «مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ» هو الخبر؛ لأنه بَيانٌ لـ(ما) يَعنِي: «لولا الذي في البيوت من النِّساءِ والذريَّة» فهو بيانٌ لها، فلا يَصلُح أن يَكون خبرًا، فالخبر إِذَنْ محذوف.

وأمَّا قوله: «أَقَمْتُ»: فهو جوابُ لولا؛ لأن (لولا) شرطية؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١]، فدفَع: مُبتَدَأ، والخبَر محذوف تقديره «لولا دفع الله موجود»، وقوله: ﴿لَفَسَدَتِ﴾، الجُملةُ جواب: لولا.

قوله: «مِنَ النِّسَاءِ»: ذَكَر النِّساء لأنهن لا تَجِب عليهن الجماعة.

وقوله: «الذُّرِّيَّةِ»: الصغار؛ لأنهم -أيضًا- لا تَجِب عليهم الجماعة.

وهنا قد يُراد بالذُّرِّية الأولاد، سواءٌ كانوا كِبارًا أو صِغارًا، لكن هنا المراد بهم: الصغار، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١]، فالمراد بالذرية هنا: الصغار ولا بُدَّ؛ لأنه لو كان المراد الصغارَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

والكِبارَ، لَزِم أن يَكون أهلُ الجَنَّة كلهم في درجة واحدةٍ؛ لأنهم كلهم من ذُرِّيَّة آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا أَلحقنا بآدَمَ ذُرِّيَّته كانوا في درجة آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا غير مُمكِن، فالمراد بذُرِّيَّتهم: الصغار؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾.

وأمَّا مَن تَزوَّج من أولاد الإنسان، وكبُر وصار ليسَ من الذُّرِّيَّة، فإنه في مَنزِلته في الجَنَّة فلا يَلحَق بأبيه، وإنما ظاهِرُ اللغة العربية أن الذُّرِّيَةَ تُطلَق على الصِّغار الذين دُون البلوغ.

قوله: «فِتْيَانِي»: جمع فتًى.

قوله «يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ» فإذا كان هذا بالمُتخلِّفين عن العِشاء، فالمُتخَلِّفون عن الظُّهر والعصر من بابِ أَوْلى.

لكن هذا الحديثَ الذي ساقه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف كما ذكَره الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره[1].

وعلى هذا يَكون المانع للنبيِّ ﷺ، ليس ما في البيوت من النِّساء والذُّرِّية، ولكنَّ المانع شيءٌ آخَرُ لا نَعلَمه، وإنما الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ همَّ ولم يَفعَل لأسبابٍ لا نَعلَمها، لكنه في الواقِع يَدُلُّ على الوجوب، ولا حاجةَ إلى تقدير هذا الحديثِ؛ لأنه ما دام ضعيفًا، فلا يَنبَغي أن يُعتَمَد عليه.

•○•○•

(١) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نيل الأوطار (٢/ ٤٠٤): في إسناده أبو معشر وهو ضعيف.

١٠٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

هذا الرجُلُ الأعمى يُحتَمَل أنه ابن أُمِّ مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أنه غيره، والحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعده، يُبيِّن أنه ابن أُمِّ مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ**» سأَل أي: طلَب من النبيِّ ﷺ، والسؤال يَتعدَّى إلى مفعولين بنفسِه، ويَتعَدَّى إلى مفعولين بحرف (عن)، فإن كان الذي يَتعدَّى إلى المفعولين بنفسه فهو من الطلَب، وإن كان الثانيَ فهو من الاستِفهام.

فإذا قُلت: «سأَلتُ فلانًا بعيرَه» المعنى: طلَبْته منه، وإذا قلت: «سأَلتُ فلانًا عن بعيرِه» فالمعنى: استَفهَمت.

وهنا سُؤالُ السائل المذكور في الحديث حين سأَل رسول الله ﷺ أن يُرخِّص له، يُعتبَر من الطلَب.

وهناك قِسْم ثالث مثل: قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ﴾ [المعارج:١]، فيُقال في مثل هذا: إذا عُدِّيَ الفِعْلُ بما لا يُعدَّى به فإمَّا أن يَكون: التَّجوُّز بالحرف، وإمَّا أن يَكون بالفِعْل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث يُنادى بهن، رقم (٨٥٠).

فالذين يَقولون: إن التَّجوُّزَ بالحرف يَقولون في قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ﴾ أي: عن عذاب واقِع.

والذين يَقولون بالتَّجوُّز بالفِعْل يَقولون: إن مَعنَى ﴿سَأَلَ﴾ أي: أَخبَر؛ لأن من لازِم السُّؤال أن يُخبِر، فكأنه قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ فأُخبِر بعذاب واقِع للكافِرين.

لكن سواءٌ قلنا: بأن التَّجوُّز بالفِعْل، أو بالحرف فهي من باب السؤال الذي هو الاستِفهام.

قوله: «**أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ**» الرخصة في اللغة السهولة، فيُرخِّص له أي: يُسهِّل له.

قوله: «**فَرَخَّصَ لَهُ**» أي: سهَّل له أن يُصلِّيَ في بيته.

قوله: «**فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ**» هل هذا الدعاءُ -استِدعاء الرجُل للمَرَّة الثانية- بوَحْيٍ نزَل عليه أو باجتِهاد منه ﷺ أوَّلًا وآخرًا؟

الظاهر: أنه باجتِهاد؛ لأنه لو كان بوَحْي لكان يَقول ذلك ﷺ كما قال حين سُئِل ﷺ عن الشهادة هل تُكفِّر عن المرء؟ قال: «**تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**»، فلمَّا ولَّى السائل ناداه وقال: «**إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **قَالَ لِي ذَلِكَ**»[1]؛ فلمَّا لم يُخْبِر الرسولُ ﷺ أن جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتاه، فالأصل أن ذلك من عنده، وكأن النَّبيَّ ﷺ في الأوَّل رخَّص له؛ لأنه لأوَّل نظرة في أَمْره رأى المَشقَّة في حقِّه؛ لأنه أَعمَى وليس له قائِد، ولكنه ﷺ في الآخِر تَبيَّن له أنه ما دام يَسمَع النداء فلا بُدَّ أن يُجيب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كُفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

فصارت المَسأَلة بعد الإطلاق تَحتاج إلى تفصيل، وهو أنَّه إن كان يَسمَع النداء فلا بُدَّ من الإجابة، وإن كان لا يَسمَع النِّداءَ فإنه لا يَجِب عليه الإجابة.

فإن قيل: كيف أنَّ الرسول ﷺ لم يَستَفْصِل في أوَّلِ الأمر، ويُجيب بإجابة مُطلَقةٍ، مع أن الحُكْم يَقتَضي التَّفصيل؟

قُلْنا: ما دامت المسألةُ باجتِهاد، فالمجتَهِدُ قد يَغيب عنه بعضُ الشيء، ولا مانِعَ في أن الرسول ﷺ في أوَّل الأمر، أَراد أن يُرخِّص له مُطلَقًا، ثُم رأى أن من المَصلَحة التفصيل في هذا الأمرِ، وأنه إن كان يَسمَع النِّداء فلا بُدَّ أن يُجيب، وإن كان لا يَسمَع؛ فإنه لا يَجِب عليه.

وهذا كما كان للرسولِ ﷺ يَكونُ لغيره، أحيانًا يَأتي الإنسان يَستَفتِي في أمرٍ من الأمور، فيُفتيه العالِم، ثُم بعد انصِرافه، يَتبيَّن للعالم أنَّ في المسألة تَفصيلًا.

مثال ذلك -وهو من أخطَر المسائِل-: جاءَ رجُل يَسأَل يَقول: إنه جامَع زوجته في نهار رمضانَ وهما صائِمان، فماذا يَلزَمه؟

فنَقول: قبل الجواب على سُؤالِه، هذه المسألةُ تَحتاج إلى تفصيلٍ، فلو كان السائل في مكَّةَ فيُحتَمَل أنه من المُعتَمِرين؟

فإذا كان من المعتَمِرين؛ فلا شيءَ عليه، لو جامَع زوجته وهما صائمان في نهار رمضانَ؛ لأن المعتمِرَ مُسافِرٌ، والمُسافِر يَجوز أن يُفطِر في رمضانَ بالجِماع، وبالأكل، وبالشُّرْب، كما أَفطرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو صائِم أثناء سفَره[1]، فإذا جامَع مَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣).

نَوى الصومَ في سفَره؛ فإنه يُفطِر ولا كفارةَ عليه، لكن إذا كان مِمَّن يَرَى أَنَّه مَن نَوَى إقامة أكثَرَ من أربعة أيامٍ انقطَعت عنه أحكامُ السفَر، صار هو والمُقيمُ على حدٍّ سواءٍ.

فنَقول: إن مثل هذه المَسائِلِ يَجِب على المُفتِي أن يَتريَّث، ويَسأَل عن التفصيل؛ لأنه قد يُلزِم الناس شيئًا ما يَلزَمهم بسبب عدَم تَفصيله. كما يُفتِي البعض، فيُخطِئ في عدَم ذِكْر التَّخْيير في الحُكْم.

ومثاله: لو سأَل رجُل فقال: إني أَصابَني البَرْد وأنا مُحرِم، ولبِست على رأسي غُترة، فماذا يَلزَمني؟

فقال المُجيب: عليك دمٌ. والواجِب: أن يُخيِّره فيقول: أنت عليك دمٌ، أو صِيام ثلاثة أيامٍ، أو إطعام سِتَّة مساكينَ؛ لأنه إذا أَلزَمه بدَم، فقد يَكون الدَّم بثلاث مِئة ريال، أو أربع مِئة ريال، مع المَشقَّة في تَحصيله، وفي تَصريفِه، لكن صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سِتَّة مساكينَ أَهونُ بكثير.

المُهِمُّ: أن هذه المسائلَ يَجِب على المُفتِي أن يَحرِص عليها، ويَذكُر ما فيه التفصيل في مَقام التفصيل.

مثاله: هلَك هالِك عن بنت، وأخٍ، وعمٍّ، فيَقول: للبِنْت النِّصف، والباقي للأخِ، ولا شيءَ للعمِّ. والثاني قال: للبِنت النِّصف، والباقي للعَمِّ، ولا شيءَ للأخ، كلاهما أَخطأَ. والثالث قال: مَن هو الأخُ؟ إن كان أَخًا من أُمٍّ فللبِنت النِّصف، والباقي للعَمِّ، وإن كان أَخًا شقيقًا أو لأبٍ فللبنت النِّصف، والباقي للأخِ.

فقَصْدي: أن أُبيِّن أنه يَجِب على طالِب العِلْم إذا استُفتِيَ في شيء، وهو يَحتاج

إلى تفصيل أن يُفصِّل، أو إذا كان الحُكْمُ فيه تخيير، فيَجِب أن يَذكُر التَّخيير، فلا يُلزِم الناس بشيء على سبيل الإطلاق فيما يَحتاج إلى تفصيل، ولا على سبيل التعيين فيما هو على سبيل التخيير.

فالرسول ﷺ في حديثِ قِصَّة الأعمى أَراد أن يُرخِّص له على سبيل الإطلاق، ثُم إنه رأى ﷺ من المَصلَحة ألَّا يَكون ذلك على سبيل الإطلاق، فدعاه وقال: هل تَسمَع النداء؟ أي: الأذان، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة:٩]، و(أل) في قوله: «النِّداء» للعهدِ الذِّهني؛ لأنه معلومٌ أن المراد بالنِّداء هنا النِّداء للصلاة.

قوله: «نَعَمْ» حرف جواب لإثبات المَسؤُول عنه، أي: إثبات ما بعد همزة الاستِفهام، سواء كان نَفيًا أو إيجابًا.

مثاله: إذا قلتَ: «ألم تَتأخَّر عن الدِّراسة»؟

فكان الجواب منك: نعَم. فهنا أَثبَتَّ النفيَ، أي: لم أَتأخَّر.

ولو أَرَدْتَ أن تُثبِت التَّأخُّرَ قُل: «بلى».

ولهذا يُروَى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال: «لو قالوا: نَعَمْ. لكَفَروا»[1]؛ وذلك لأنهم إذا قال الله لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ فقالوا: «نعم» أَثبَتوا النفيَ، أي: لست بربِّنا! والذي يُنكِر ربوبية الربِّ جَلَّ وَعَلَا لا شكَّ في كُفْره، والغالِب في اللغة العربية والمُستعمَل ما ذكَرنا سابِقًا، ولكن إذا وُجِدت قرينةٌ تَدُلُّ على أن المُراد نَفيُ ما بعد الهمزة، عُمِل به، كما

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٢).

في قول الشاعر في محبوبته[1]:

أَلَـيْسَ اللَّيْـلُ يَجْمَـعُ أُمَّ عَمْـرٍو ... وَإِيَّانَــا فَــذَاكَ لَنَــا تَــدَانِي

نَعَـمْ، وَتَـرَى الْـهِلَالَ كَـمَا أَرَاهُ ... وَيَعْلُوهَـا النَّهَـارُ كَـمَا عَـلَانِي

فرَضِيَ الشاعرُ بالاجتماع مع أمِّ عمرو بأن الليلَ يجمَعهم، ولو أنه بالمَشرِق وهي بالمَغرِب، فما دام أن الغِطاءَ واحدٌ وهو الليل يَكفِي، وكذلك أيضًا «وَتَرَى الهِلَالَ كَمَا أَرَاهُ»، وهذا على رأيِه اجتماع، فالشاهِد قوله: «نَعَمْ» وهي هنا بمَعنَى (بلى).

قوله: «فَأَجِبْ» أي: أَجِب الطلَب في النداء، في قوله: «حيَّ على الصَّلاةِ»؛ لأن معنى «حيَّ» أَقبِلْ على الصلاة؛ ولذلك قال له النبيُّ ﷺ: «أَجِبْ».

هذا معنى الحديث لفظًا، أمَّا إجمالًا:

فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استَأْذَن منه هذا الرجُلُ الأعمى أن يَتخلَّف عن الجماعة، ويُرخِّص له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الفرض، فأذِن له، ثُم بعد ذلك استَفهَم منه على سبيل التفصيل.

فوائد هذا الحديث:

١- أن العمَى ليس بعُذْرٍ في تَرْك صلاة الجماعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يَعْذِره.

٢- أنه لا يُعْذَر إذا لـم يَجِد قائِدًا، بل لا بُدَّ أن يُحصِّل قائدًا؛ لأنه ما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به فهو واجِب.

---

(١) البيتان من شعر جحدر بن مالك، في الأمالي للقالي (١/ ٢٨٢)، رصف المباني (ص:٣٦٥)، الدر المصون (١/ ٤٥٦).

٣- **جواز الرجوع في الفَتوى للمَصلحةِ**؛ لأن النبيَّ ﷺ رجَع من الفتوى الأُولى إلى الفتوى الثانية.

٤- **أن مَن سمِع النِّداء وجَب عليه الحضور**؛ هذا المنطوقُ، ومفهومه أن مَن لم يَسمَع فلا يَجِب عليه الحضور، فمَن كان مُبصِرًا ولم يَسمَع النِّداء لم يَجِب عليه الحُضور؛ لأن تعليق الإجابة هنا على السمع، والبصيرُ والأعمَى فيه سواءٌ.

وعلى هذا فتكون مُكبِّرات الصوت سببًا لإيجاب الواجِبات على مَن لم تَجِب عليهم لولاها، وظاهِر النصوص أن المُعتبَر الأصل، فمَثَلًا إذا كان الصوتُ يَبلُغ إلى عشرة كيلو في مُكبِّرات الصوت، وفي غيرِ المُكبِّر إلى خمسةِ كيلو، فلا يَجِب إلَّا على الخمسة كيلو؛ لأن العِبرة بالأصل.

وذكَر العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن مَن لم يَسمَع الشيء لجَلبة؛ فالأصل أنه سامِعٌ؛ لأن هذا وجود مانِع، لكن مع الاحتِمال الكبيرِ أنَّ مَن يَسمَع النداءَ ولو من طريق الصوت المُكبَّر، فإنه يَجِب عليه الإجابة إلَّا أن هذا أحيانًا قد يُرهِق الناس؛ لأن بعض المُكبِّرات يَكون قويًّا جِدًّا، فيُسمَع مِن بعيد، فلا نُلزِم الناس بهذا البُعدِ الشديدِ.

٥- **أن مَن يَسمَع النِّداء فإنه لا يَجِب عليه الحضور**؛ وهذا من مفهوم الحديث، فهل هذا يَشمَل جارَ المسجد الأصمَّ؟ والجواب: أنه يَجِب عليه الحضور، أمَّا لو قال: أنا لم أَسمَع النداء!! فنَقول: هذا لوجودُ مانِعٍ لديك، لا لأن النِّداءَ لا يَبلُغك.

٦- **وجوب صلاة الجماعة**؛ لأنها إذا وجَبَت على الأعمى، فغَيرُه من بابِ أَوْلى، وهذا هو الصحيحُ، أن صلاةَ الجماعة فرضُ عينٍ، وليست -كما قيل- فَرْضَ كفاية، وقد دَلَّ القرآن على أنها فرضُ عين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ

فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، ثُم قال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، فالآية صريحةٌ وواضِحةٌ في أنها واجِبةٌ على الأعيان، فلو كانت غيرَ واجِبة، ما أَلزَم الله تعالى بها في حال الحَرْب، ولكانت واجِبة على الكِفاية لاكتُفِيَ بالطائفة الأُولى.

٧- **فيه دليل أن النبيَّ ﷺ يَحكُم باجتهاد؛** يُؤخَذ من تَرخيص النبيِّ ﷺ للرجُل أوَّلًا، ثُم رَدِّه وسُؤالِه إن كان يَسمَع النداء، ثُم أَمرِه بإجابة الُمنادِي.

•○•○•

١٠٣٤- وَعَنْ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «ضَرِيرٌ» أي: ناقِص البصَر أو فاقِده، خِلاف ما يَفهَمه العامة من كلمة (ضرير)، فعند العامة أن الضرير هو ناقِص العقل.

قوله: «شَاسِعُ الدَّارِ» أي: بعيدُها.

قوله: «وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي» وفي الحديث السابق يَقول: «لَيْسَ لِي قَائِدٌ»، ومعنى الُملائَمة أي: الاتِّفاق والوفاق، أي: لا أَتَّفِق معه في شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٢).

وقوله: «فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً» يُقال في هذا ما قيل في الحديث السابق، إلَّا أن جواب الرسول ﷺ في هذا الحديثِ كان فيه التفصيل من أوَّل الأمر.

وقوله: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» أي: تسهيلًا، وعلى هذا فيَجِب على الأعمى أن يَحضُر إلى المسجد، فجواب الرسول ﷺ هنا كان بالتفصيل من أوَّل الأمر.

لكن إذا لم يَكُن له قائد، أو كان قائِده لا يُلائِمه، فماذا يَصنَع؟

والجواب: يَطلُب قائِدًا يُلائِمه حتى يَقومَ بالواجِب، والقاعِدة المُقرَّرة في الأصول: (أن ما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به فهو واجِب).

•○•○•

١٠٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

قوله: «رَأَيْتُنَا» يَعني نفسَه، و(نا) في قوله: «رَأَيْتُنَا» يَعني: الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وقوله: «وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا» أي: عن صلاة الجماعة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٠)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم (٨٤٩)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٧).

وقوله: «**إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ**» تَدُلُّ على أن المُؤمِن لا يَتخلَّف عن صلاة الجماعة.

وقوله: «**يُهَادَى بِهِ**» أي: يُمشَى به بين الرجُلين بهدوء، وذلك لمَرَضِه حتى يُقام في الصفِّ، فهو بنفسه لا يَستَطيع الحضور، وإنما يَحضُر بين رجُلين يُهاديانه، فيَمشيان به بهدوء، حتى يُقام في الصف.

فهذا فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا يَدُلُّ على وجوب الجماعة من الجُمْلة الأُولى، وهي قوله: «**وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ**»، ومعلوم أن النفاق مُحرَّم، وأنه إن كان عمَليًّا فقد يُوصِل إلى الكُفْر، وإن كان اعتِقادِيًّا فهو كُفْر.

أمَّا قوله: «**وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ...**»: فإنه لا يَدُلُّ على الوجوب، وإنما يَدُلُّ على حِرْص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أداء الصلاة جماعةً في المساجد، وأن الأمراض لا تَمنَعهم من ذلك، حتى إن الرجُلَ يُؤتَى به يُهادَى بين الرجُلين فيُقام في الصف، وبهذه الأخلاقِ والدِّيانةِ ملَكوا مَشارِق الأرض ومَغارِبها.

أمَّا عصرنا الحاضر -والعِياذ بالله- فإن تَجِد بعضَ الناس الأقوياء الأشداء واقِفين عند أبواب المساجد ولا يُصَلُّون، وهذا أمرٌ مُشاهَد، حتى إننا نُشاهِدهم في مكَّةَ عند أبواب الحرَم، ولا يُصَلُّون مع الناس، نَسأَلُ اللهَ العافيةَ!

ففي هذا المكانِ الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، يَتحدَّون شُعور المسلمين، ويُحادُّون الله ورسوله، يَقِفون عند أبواب المسجد الحرام، يَسمَعون المُكبِّر يُكبِّر ويَقرَأ ويُصلِّي، وهم واقِفون.

فهل هذه الأُمَّةُ التي بهذه الحالِ يُرجَى لها النصر؟!

الجواب: لا يُرجَى لها نصر أبدًا؛ لأن الواجِب أن مثل هؤلاء الذين يَقِفون عند المساجد ولا يُصلُّون أن يُؤدَّبوا، وأن يُعزَّروا تعزيرًا بليغًا يَردَعهم وأمثالهم، أمَّا تَرْك الحبل على الغارِب؛ كما هو الحال في الحاضر فهذا يُنذِر بالخطَر، ونحن إذا قارَنَّا بين حالنا وحال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَجِد الفرق البعيد، ومع ذلك نَتمَنَّى أن تَكون حالنا كأحوالهم في العِزِّ والتَّمكين في الأرض، وهذا غيرُ مُمكِن؛ فهذا كمَن يُريد أن يَجعَل جمرة في ماء، وتَبقَى على ما هي عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على حِرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **على صلاة الجماعة؛** وذلك أن الرجُل منهم قد يَكون مريضًا لا يَستَطيع أن يَأتيَ المسجد بنفسه، فيَستَعين برجُلين يَتهادَى بينهما حتى يُقام في الصفِّ، فيَأتونها مَرضَى.

٢- فيه دليل على أن تَرْك الجماعة من علامات النِّفاق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»**، وكذلك في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاة الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»**[1].

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

١٠٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

التعليق

قوله: «تَفْضُلُ» بمَعنى: تَزيد.

قوله: «عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» فعليه تكون صلاة الجماعة ثمانيةً وعشرين درجةً؛ لأنها إذا كانت تَفضُل بسبعٍ وعشرين، أي: تَزيد بهذا العدَدِ، فعندك الأصل وهو المَزيد عليه درجةٌ واحدة، والزيادة سبع وعِشرون، فتكون صلاةُ الجماعة بثمانٍ وعشرين درجةً، وصلاة الفَذِّ بدرجة واحِدة فقط.

قوله: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ» ظاهِره العموم سواء كانت هذه الجماعةُ في المسجد، أو في البيت، ولكنه من المُمكِن أن نَقول: إن (أل) في (الجماعة) للعهد الذِّهْني، والعهد الذِّهْني أن الجماعةَ تَكون في المساجد، وهذا الحَمْلُ على هذا المَعنَى مُتعيِّن لـمَا سبَق من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ...»(٢)، فإن هذا يَشمَل مَن كانوا يُقيمون الجماعةَ في حال التَّخلُّف، ومَن لا يُقيمونها.

قوله: «عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ» المُراد بالفَذِّ هنا المُنفرِد عن الجماعة.

وأمَّا الفَذُّ في الصفِّ، فإنها فَذِّيَّة في المكان، وأمَّا الفَذُّ عن الجماعة، فهو فذِّيةٌ في الجماعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).
(٢) سبق برقم (١٠٣٢).

فالفذُّ -إِذَنْ- نوعان:

١- فذٌّ عن الجماعة.

٢- فذٌّ عن الصفِّ.

والكمال اجتِماع في الصف، واجتِماع في الجماعة، وهذا التقريرُ الذي قرَّرْناه لا بُدَّ أن يُعلَم عند ذِكْرنا للقول الراجِح في صحة صلاة الفذِّ خلفَ الصفِّ لعُذْر؛ لأن الفذَّ خَلْف الصفِّ إذا فاتَتْه الجماعة في المَكان فإنها لم تَفُتْه في الاجتِماع.

أَمَّا إذا قُلْنا: لا تُصَلِّ خلف الصف مُنفرِدًا، فإذا لم تَجِد أحدًا، فاذهَبْ وصلِّ وحدَكَ فإنه يَفوته على ذلك الجماعتين:

١- جماعة المكان.

٢- وجماعة الاجتِماع.

مسألة: إذا قيل: كيف نَجمَع بين هذا الحديثِ وبين قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]؟

والجواب: نَقول: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ عامٌّ، والحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاصٌّ، والخاصُّ يَقضِي على العامِّ.

ونَقول أيضًا: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ فيما يَكون العمى عُذرًا فيه.

فمثَلًا: ليس على الأعمى حرَج في تَرْك الكِتابة الواجِبة؛ لأنه لا يَكتُب، وليس على الأعمى حرَج في طلب الشهادة على ما يَرَى إذا امتَنَع.

مثاله: إذا طُلِب منه الشهادة على ما فعَله فلان، وتَحمُّل الشهادة فَرْض عَينٍ، فإذا لم يُوجَد إلَّا مَن طُلِب للشهادة.

وقال: أنا لا أَستَطيع؛ لأني أَعمَى، فلا حرَجَ عليه، وكذلك كل ما يَكون العمَى فيه عُذرًا.

وقد دلَّتِ السُّنَّة: على أن العمَى ليس عُذْرًا في تَرْك صلاة الجماعة، فيَكون من الأصل لم يَدخُل؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ عامٌّ أُريد به الخاصُّ، وليس عامًّا خُصِّص.

مسألة: لو فرَضْنا أن هناك أَعمَى يَسمَع النداءَ، ولكن ليس له قائِدٌ يَقوده إلى المسجد، وهو بعيد عن المسجِد، هل يَلزَمه الحُضورُ؟

والجواب: ظاهِر الحديثُ أنه يَلزَمه الحضورُ، فلو كان باستِئْجار مَن يَتَّفِق معه على أجرةٍ مِن أجل إيصالِه إلى المسجد، أمَّا لو كان لديه مخاوِفُ أو مَوانِعُ تَمنَعه، فهنا يَسقُط عنه الحضورُ، مثلما جرَى لعِتبانَ بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما شكا إلى النبيِّ ﷺ أنَّ بَينَه وبين مسجدِ قومِه واديًا يَسيل، فيَمنَعه من الوصول، فطلَب من النبيِّ ﷺ أن يَأتِيَ إلى بيتِه ليُصلِّيَ في مكانٍ يَتَّخِذُه مسجدًا، ففعَل النبيُّ ﷺ وحضَر وصلَّى[1].

فهنا يُقال: ليس المانع أنه أَعمَى، وإنما المانِع وجودُ الوادي الذي يَحُولُ بينه وبين الوصول إلى مسجد قومه.

مسألة: استَدلَّ بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بحديث ابن عمر وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن صلاةَ الجماعةِ غيرُ واجِبةٍ؛ حيث قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ**»، فكيف نَرُدُّ عليهم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

والجواب: أنه لا يَلزَم من التفضيل أنْ لا يَكون المُفضَّل واجِبًا، بل قد يَكون المُفضَّل واجِبًا مع أنه مُفضَّل على آخرَ، بل أَبلَغُ من ذلك أنه قد يَكون الشيء المُفضَّل من أركان الإيمان، والمُفضَّل عليه ليس من الطاعات أصلًا، قال تعالى في الجُمُعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ﴾ [الجمعة:٩]، أي: خيرٌ لكم من البيع، مع أن البيعَ ليس مطلوبًا لذاته، وصلاةُ الجمُعة من فرائض الإسلام، فيُوجَد مُفضَّل ومُفضَّل عليه؛ بل أَبلَغُ من هذا أنَّ الإيمان كلَّه قال عنه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف:١١]، فالتفضيل لا يَدُلُّ على أن المُفضَّل ليس للواجِب، بل يَدُلُّ أن المُفضَّل عليه فيه فضلٌ، أمَّا كونه ليس بواجِب فلا.

•○•○•

١٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

التعليق

قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ» المرادُ بالجماعة هنا الجماعة المعروفة في عهد النبيِّ ﷺ، وهي جماعة المساجد، وليست جماعةَ البيوت.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٥)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

وقوله: «تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» صلاة الإنسان في بيته معروفة، ومألوفة أيضًا، أمَّا الصلاة في السُّوق فمِثاله ما يَقوم به بعضُ النَّاس الغُرَباء، إذا نزَلوا في سُوق البيع والشراء، وحضَرَتِ الصلاة تَجِدُهم يُصلُّون، فهذا ربَّما يَكون، وهذا أيضًا موجود بكثرةٍ في أسواق الحِجاز، فإنهم إذا أَرادوا الصلاةَ صلَّوْا على عتَبات حوانيتهم، فهذا من الصلاة في السُّوق.

قوله: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» البِضْع ما بين الثلاث إلى التِّسْع، فيَشمَل الثلاث، والأربع، والخمس، والسِّتَّ، والسبع، والثمانيَ، والتِّسع.

قوله: «دَرَجَةً»: هذه الدرجةُ غير معروفة، ولكنها بُيِّنت في الحديث الآخر: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»[1]، فتكون الدرَجة هي مِقدار ثواب صلاة.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فضيلة صلاة الجماعة، ودليلٌ على صِحَّة صلاة المَرء في بيته، ودليل على صِحَّة الصلاة في الأسواق، وبه يَتبيَّن ضَعْفُ حديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَا تَجوزُ الصَّلَاةُ فِي سَبْعَةِ مَواطِنَ..» ومنها: «قَارِعَةُ الطَّرِيقِ»[2]، وأن الصواب أن الصلاة تَصِحُّ في قارعة الطريق، وتَصِحُّ في السُّوق؛ لأن الأصلَ أن الأرض كلها مَسجدٌ.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦).

وَهَذَا الحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَعَلَ الجَمَاعَةَ شَرْطًا؛ لِأَنَّ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَهُمَا تَسْتَدْعِي صِحَّتَهُمَا، وَحَمْلُ النَّصِّ عَلَى الْمُنْفَرِدِ لِعُذْرٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ لَا يَنْقُصُ عَمَّا يَفْعَلُهُ لَوْلَا الْعُذْرُ، فَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «هَذَا الحَدِيثُ»: الحقيقة أنهما حديثان، لكن يُراد المَعنَى.

قوله: «وَجَعَلَ الجَمَاعَةَ شَرْطًا» ومن هؤلاء الذين جعَلوها شرطًا لصِحَّة الصلاة ابنُ عَقيل[2] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مُتقدِّم على المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا القولُ أيضًا رواية عن الإمام أحمدَ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ، فالقولُ مشهورٌ من قِبَل المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن الذين يَقولون بشرط الجماعة لصِحَّة الصلاة شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ويَقول في تقرير ذلك: إنكم متى قُلْتم: إن الجماعةَ واجِبة، لزِمكم أن تَكون شرطًا للصِّحَّةِ؛ لأنه إذا تَعمَّد ترْكَها وهي واجِبةٌ بطَلَتِ العبادةُ، كما لو تَعمَّد تَرْكَ التَّشهُّد الأوَّلَ مثلًا، فالتَّشهُّد الأوَّل واجِبٌ في الصلاة ولو تَعمَّد تَرْكه بطَلَت صلاته.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٠)، والبخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر، رقم (٣٠٩١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: النكت على المحرر (١/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ٢١٠).

فأنتم تَقولون: إن الجماعة واجِبةٌ في الصلاةِ، فإذا كانت واجِبةً فهي كغيرها من الواجِبات، إذا تَعمَّد الإنسان تَرْكها صارت باطِلة؛ فعليه تكون شرطًا للصِّحَّة، وأنَّ مَن ترَكَ صلاة الجماعة لغير عُذْر، فهو كمَن صلَّى بغير وضوء فصلاته باطِلة، فاختاره رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقرَّره بكلام طويل في الفَتاوى وغيرها[1]. وعلى هذا ما أَكثَر المسلمين اليوم الذين ليس لهم صلاة على هذا الرأيِ.

لكن الذين يَقولون: إنها ليست بشرط. يَستَدِلُّون بحديث ابن عمرٍ وأبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: فإن المُفاضَلة تَدُلُّ على أن في الطرَف المَفضول فضلًا، وإثباتُ الفضل فيه فَرْع عن صِحَّتِه، إذ ما ليس بصحيحٍ ليس فيه فضلٌ، وهذا لا شكَّ أنه استِدلالٌ ظاهِرٌ جدًّا.

لكن هؤلاء الذين قالوا: إن الجماعة شرط للصِّحَّة، وهم شيخ الإسلام ابن تيميةَ، وقبله ابن عَقيل، ورِواية عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2] قالوا: إن حديث ابن عمرَ وأبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يَخُصَّان المعذورَ، فإن المعذور إذا تَخلَّف عن الجماعة، فإنه يَنقُص عمَّن حضَرَها بهذا القَدْرِ، ومَن حضَرها يَكون أفضلَ منه بهذا القَدْرِ.

إلا أن المُؤلِّف عبدالسلام بن تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردَّ هذا الحَمْلَ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وَحَمْلُ النَّصِّ عَلَى الْمُنْفَرِدِ لِعُذْرٍ لَا يَصِحُّ» أي: إن حَمْلكم حديث أبي هريرةَ وابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على المعذور غيرُ صحيح؛ لأن المعذورَ يُكتَب له أجرُه كامِلًا؛ إذا ترَكَ العبادة التي يَفعَلها لعُذْر؛ لقول النبيِّ ﷺ في غزوة تبوكَ: «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ» قالوا: وهُم في المدينة

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٧)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٤٢٠).

يا رسول الله؟ قال: «وَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»[١]، فهذا دليلٌ على أن مَن تَخلَّف عن الشيء لعُذْر، فإنه يُكتَب له أجرُه، لكن أجره كامِلًا إن كان من عادتِه فِعْله، وأجرُ النِّيَّة إن لم يَكُن من عادته فِعْله.

وفَرْق بين الأمرين، فأَجْر النِّيَّة لا يُعطَى أجرَ العامِل، وإنما يُعطى أَجر الناوِي العازِم، وأمَّا أجر الفِعْل فإنه يُعطَى أجر العامِل، وهذا فيما إذا ترَكه ومن عادَته أن يَفعَله.

ويُجيب هؤلاء الذين يَقولون بصِحَّة صلاة الْمُنفرِد عن قول الآخرين: «أن الواجِب إذا تُرِك في العبادة عَمْدًا بطَلَت»، بقولهم: بأن الواجب في العِبادة نوعان:

- واجِب لها.
- وواجِب منها.

فالواجِب الذي منها تَبطُل بتَرْكه.

والواجِب الذي لها لا تَبطُل بتَرْكه، والصلاة في الجماعة واجِبٌ لها؛ لأنه ليسَ من ماهيَّةِ الصلاة، إذْ إنَّ الصلاة تَكمُل بركوعها، وسجودها، وقيامها، وقعودها بدون الجماعة، فهو واجِب لها.

ونَظير ذلك: ما لو تَرَك الأذانَ مثلًا، فالأذان واجِب للصلاة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[٢]، ومع هذا لو ترَك الأذانَ لم تَبْطُل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

صلاتُه، وكذلك الإقامة لو تَركها لم تَبطُل صلاتُه.

فنحن نُفرِّق بين الواجِب للعبادة وبين الواجِب في العِبادة، فالذي فيها ومنها؛ فهذا تَبطُل بتَرْكه، وأمَّا ما كان خارِجًا عن ماهيَّة العبادة، فإنها لا تَبطُل بتَرْكه، وهذا الذي قالوه حين فرَّقوا بين الواجِبين وجيهٌ جِدًّا، لا سيَّما وأن الأدِلَّة هذه تَعضُده.

قوله: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ» وهما سببان للعُذْر، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]، وقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأسبابُ الْعُذْر غالِبُها تَنحصِرُ في هذين الأَمْرين:

١- في المرَض الذي به العَجْز.

٢- وفي السفَر الذي به الشُّغْل.

وقوله: «مُقِيمًا صَحِيحًا»: هذا فيه لفٌّ ونَشْرٌ غير مُرتَّب؛ لأنه قال: «مُقِيمًا» فبدَأ بالثاني، وأخَّر الأوَّل في قوله: «صَحِيحًا»، ولو جاءَ على وجه الترتيب، لقال: «ما كان يَعمَل صحيحًا مُقيمًا»[1].

فإذا مرِض العَبْد، وانشَغلَ بمرَضه أو عجَز بمرَضه عن العمَل كُتِب له ما كان يَعمَل في حال صِحَّتِه، سواء كان ذلك من مُكمِّلات العِبادة، أو من ذات العِبادة نفسها، فإذا قُدِّر أنه طالِبُ عِلْم، ويَحضُر مجالِسَ الذِّكْر، ومرِض وعجَز عن حضورها، كُتِب له أجر الحُضور وكأنَّه حضَر بالفِعْل، وكذلك إذا كان مِن عادتِه

(١) وقد ورد الحديث بهذا اللفظ عند أبي داود: كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر، رقم (٣٠٩١).

أن يَقرَأ وِردًا من القُرآنِ، ومَرِض وعجَز عن قراءته، فانشَغَل بمرضِه عنه، فإنَّه يُكتَب له ما كان يَعمَله.

ومن ذلك أيضًا صلاة الجماعة، فإذا كان من عادتِه أن يُصَلِّيَ مع الجماعة في المسجد، ثُم مرِض، وصار ما يَحضُر المسجد فإنه يُكتَب له أجر الجماعة، أي: أَجرُ العمَل لا أجرُ النِّيَّة.

وكذلك إذا سافَرَ وانشغَل عن بعض الأَوْراد، أو بعض النوافِل، أو مجالِس العِلْم، أو غير ذلك من الأعمال الصالحِة ممَّا كان يَعمَله في حال إقامته، فإنه يُكتَب له عمَله كامِلًا، ما دام هذا العُذْرُ ممَّا يُقبَل في تَرْك الطاعة، أمَّا إذا كان لا يُعذَر به، كما لو انشغَل إنسان بتِجارته عن صلاة الجماعة فهذا لا يُكتَب أجر الجماعة، لكن لو شغَله خوف فَوْتِ ماله وليس طلَب الرِّزْق الزيادة فهذا يُكتَب له ما كان يَعمَل، والعُذْر المقبول مِعيارُه أن يَكون ممَّا يُسقِط الواجِب.

•○•○•

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَاحَ» فِعْل شَرْط، وجوابه: «**أَعْطَاهُ اللهُ**»، وما قبله فهو معطوف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها، رقم (٥٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، رقم (٨٥٥).

وقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» يَكون إحسانُ الوضوء وغيره من العِبادات بأمرين: باطِن وظاهِر؛ أمَّا الباطِن فهو الإخلاص، وأمَّا الظاهِر فهو المُتابَعة، كل عمَل قيل فيه: أحسَن العمَل فهو بهذين الأمرين: الإحسان الباطِني بالإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، والإحسان الظاهِر؛ وذلك بمُتابَعة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذَنْ: أَحسِنِ الوضوءَ؛ إخلاصًا لله، ومُتابَعةً لرسول الله ﷺ، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في النونية[1]:

فَلِوَاحِـدٍ كُـنْ وَاحِـدًا فِي وَاحِـدٍ ... أَعْنِـي سَـبِيلَ الرُّشْـدِ وَالْإِيـمَانِ

قوله: «لِواحِد» لله، وهذا الإخلاصُ، وقوله «في واحِد» الرسول ﷺ، أو طريق الرسول ﷺ، وهذا هو الاتِّباع.

قوله: «ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ»، (راحَ) هنا بمَعنَى: ذهَب، وهذا أحَدُ الشواهِد على أن الرواح يُطْلَق على مُجرَّدِ الذَّهاب، وليس الذَّهابُ بعد الزوال؛ لأنه إذا قيل: (غدًا، وراح) يَكون غدًا: في أوَّل النهار، وراح: في آخِره بعد الزوال، وأمَّا كلِمة (راحَ) فقط مُجرَّدة فهي بمَعنى: الذَّهاب، حتى في اللغة العامِّيَّة يُقال: (فلان راح) ولو مشَى في أوَّل النهار، وبهذا نَرُدُّ على مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث زعَم أن الساعاتِ المذكورةَ في التَّقدُّم إلى الجمُعة أنها كلَّها بعد الزوال، فقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى»[2]، يَقول: بعد الزوال، على رأي مالِك تَكون الخمس ساعات: يُمكِن خمس دقائقَ، وهذا بعيدٌ جِدًّا.

---

(١) النونية (٢/ ٢١٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠١).

المُهِمُّ: أن كلمة «راحَ» تُطلَق بمَعنَى: ذهَب.

قوله: «لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» هذه الكلِمةُ -في الحقيقة- تُوجِب ضَعْف الحديث من حيث المَتْن؛ لأنها لا حاجةَ إلى ذِكْرها؛ لأنه لا عَلاقةَ لصلاته بصلاتهم حتى نَقول: «لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، هذا يُقال فيمَن دَلَّ على خيرٍ، فعَمِل الإنسانُ الخيرَ، فيُقال: الدالُّ له مثل أَجْره، من غير أن يَنقُص من أجر الفاعل شيء، أمَّا صلاة الجماعة فليس لها دَخْل، وهذا هو الذي يُوجِب أن يَكون في النَّفس شيء من هذا الحديثِ.

على كلِّ حالٍ نَقول: هذا الحديثُ من حيثُ المعنى صحيح؛ يَعنِي: أنَّ الإنسان إذا عمِل أسباب الطاعة ولم يَتمَكَّن منها فإنها تُكتَب له؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]، فبيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أنَّ مَن أَدرَكه الموت حتى لم يَقُمْ بما يَقصِده فإنه يُكتَب له أَجرُه كامِلًا، وهذا من نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهذا الرجُلُ الذي جاء تَوضَّأ في بيته، وأحسَنَ الوضوء، وراح ووجَد النَّاس قد صلَّوْا، هذا الرجُلُ فعَل أسباب الطاعة؛ يَعنِي: عزَم، وفعَل الأسبابَ التي يَقدِر عليها منها، ولكنه فاتَتْه، فيُكتَب له أَجرُها كامِلةً؛ كما لو كان من عادته أن يَفعَلها.

وهذه -أيضًا- تُضاف إلى ما سبَق؛ وهو أن مَن أَراد العبادة، وقام بما يَقْدِر عليها من أسبابِها وعجَز فإنَّه يُكتَب له أجرُها كامِلَةً، ولكنَّه يَجِب أن يَحمِل هذا أو يُقيَّض بما إذا لم يَكُن من عادتِه ذلك، فإن كان من عادته أن يَنتظِر إلى أن يَقرُب وقت الانتهاء من الصلاة تَوضَّأ وراح فإنه لا يُكتَب له، لكن هذا الحديثَ في رجُلٍ

خرَج إمَّا لأنه نَسِيَ وغفَل حتى تَأَخَّر، أو أن الإمام مثلًا تَقدَّم عن عادته، أو أن ساعته غرَّته، أو ما أَشبَه ذلك.

أَمَّا رجُل يَتقَصَّد أن لا يَصِل إلى المسجد إلَّا وقد صلَّوْا؛ فهذا لا يُكتَب له الأجر؛ لأنه تَخلَّف عن العِبادة بغير عُذْر، وأيضًا هو -في الحقيقة- كالمُتلاعِب؛ إذْ إنه يَنتَظِر فراغ الناس ثُم يَذهَب، فهذا ما قصد حقيقةً، ولو قال: إنِّي قاصِد الجماعة حقيقة قُلْنا له: كذَبْت، لو قصَدْتها حقيقة لسعَيْت في الأسباب التي تُوصِلك إليها.

•○•○•

١٠٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

الذي يَظهَر لي أن هذا الحديثَ من جُملة ما استَدَلَّ به المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ يَعني: يُضاف إلى الحديثين السابقين؛ حديث أبي هريرةَ، وحديث أبي موسى، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وليس حديثًا مستَقِلًّا، وأن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَراد أن يَقول: إنَّ الذي في فَلاة لا يَستَطيع أن يُدرِك صلاة الجماعة؛ ولهذا كُتِب له أكثرُ من صلاة الجماعة، صارت له بخَمْسينَ صلاةً؛ لأنَّ وجه التضعيف -إذا صحَّ الحديث- أنَّ هذا الرجُلَ أَدرَك خمسًا وعشرين صلاةً بكونه عجَز عن الجماعة، وأَدرَك خمسًا وعشرين بكونِه أتمَّ ركوعها وسجودها

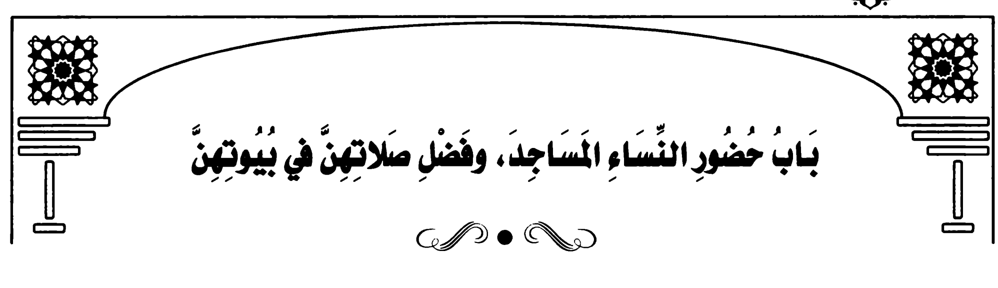
(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٠).

مع انفرادِه، وكون الإنسان يُحسِن العِبادة مع انفرادِه يَدُلُّ على شِدَّة رغبته، وهو يُشْبِه حديثَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما تَحدَّث به عن أيام الصبر، وأن للعامِل فيهنَّ أجرَ خمسين؛ لأنه لا يَجِد مَن يُساعِده ويُقوِّي عزيمتَه، بخِلاف الذي في البلد، فإنَّه يَجِد مِن النَّاس مَن يُقوِّي عزيمتَه ويُساعِده على فِعْل العبادة.

هذا وجه الحديثِ إن صَحَّ، وأَظُنُّ الحديث فيه كلام[1].

• ❧ • ❧ •

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٤٢٢).



بَابُ حُضُورِ النِّسَاءِ المَسَاجِدَ، وفَضْلِ صَلاتِهِنَّ في بُيُوتِهِنَّ

التعليق

قوله: «المَسَاجِدَ»: مفعولٌ للمَصدر (حُضور)، والنساء فاعلٌ، فهو من باب إضافة المَصدرِ إلى فاعِله؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٤-١٥].

ثُم قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفَضْلِ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ» يَعنِي: وأن صلاتهن في بُيوتهن أفضلُ من حضور المساجد، فحُضور المرأة المسجدَ من باب الجائز، وليس من باب المكروهِ؛ إلّا في صلاةٍ واحدةٍ فقط؛ وهي صلاة العِيدين، فإنه يُطلَب من النِّساء الحُضور؛ لأن رسول الله ﷺ: «أَمَرَ أَنْ يُخْرِجْنَ، حَتَّى الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتَ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ تَعْتَزِلَ الْمُصَلَّى»[1].

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

١٠٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَـهُنَّ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى المَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

التعليق

قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ»، وفي بعض النُّسَخ: «اسْتَأْذَنَتْكُمْ»، بإضافة تاء التأنيث، وإنما لم تَجِب تاءُ التأنيث مع أن الفاعِلَ (نساء) مؤنَّثٌ حقيقيٌّ لأمرين: الفَصْل بالمفعول به، والجَمْع، وابنُ مالك يَقول[٣]:

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ ... مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ

فيَجوز التذكير والتأنيث؛ كما أنه مع الفَصْل يَجوز أن يُذَكَّر الفِعْل ويُؤنَّث، فيَقول ابن مالك[٤]:

وَقَدْ يُبِيحُ الْفَصْلُ تَرْكَ التَّاءِ فِي ... نَحْوِ أَتَى القَاضِيَ بِنْتُ الْوَاقِفِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لم تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٨)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٧٠)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، رقم (٧٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧).

(٣) ألفية ابن مالك (ص:٢٥).

(٤) ألفية ابن مالك (ص:٢٥).

قوله: «نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ»: الباء هنا للظرفية، فهي بمَعنى (في).

قوله: «إِلَى المَسَاجِدِ»: يَعُمُّ ما إذا استَأْذَنَّ لحضور الصلاة، أو حُضور مجالس العِلْم.

قوله: «فَأْذَنُوا لَـهُنَّ» أمرٌ بالإذن؛ والاستِئْذان معناه طلَب الرُّخْصة، والإِذْن الرُّخصة.

هذا الحديثُ يَأمُر النبيُّ ﷺ الرجالَ إذا استَأْذَنَتْهم النساءُ إلى المساجدِ أن يَأذَنوا لهن، ولكن بالليل.

فوائِدُ الحديث:

١- دليل على أنه لا يَجوز للمـرأة أن تَخرُج مع عدم إِذْن زوجِها؛ لأنه لو جازَ لـها أن تَخرُج بدون إِذْنه لكان قوله: «فَأْذَنُـوا لَـهُنَّ» لا معنَى له، إذ إنها ستَخرُج أَذِن أم لم يَأْذَن.

٢- دليل على أنه إذا كان لا يَجوز للمرأة أن تَخرُج إلى المسجد إلَّا بإِذْن زوجها؛ إذا لو كانت لا تَخرُج إلى المسجد إلَّا بإِذْنه فيَكون خروجها إلى غيره من بابِ أَوْلى، فلا يَجوز أن تَخرُج إلى السوق، بل ولا إلى زيارة أُمِّها وأبيها إلَّا بإِذْن الزوج.

٣- أن الرجُل قائِم على المرأة، وهو القوَّام عليها، والراعِي لها؛ لأنه جُعِل محَلَّ الاستِئْذان، والأمر، والنهي.

٤- أنه يَجوز للمرأة أن تَحضُر المساجد ليلًا؛ لقوله: «إِذَا اسْتَأْذَنكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ»، وهل يُؤخَذ منه عدَم جواز خُروجها بالنهار؟ قد يَقول قائل: إن الليل

أَستَرُ لها، يَكون عدَم خروجها بالنهار من بابِ الأَوْلى، وقد يَقول آخرُ: إن الليل أقرَبُ إلى الفِتْنة والاعتِداء عليها، فإذا جاز خُروجها بالليل فيَكون جوازه بالنهار من بابِ أَوْلى.

وعليه نَقول: إذا كان عادة النساء أن يَخرُجن مُتَستِّراتٍ، فإن جواز خروجهن بالنهار من بابِ أَوْلى؛ لأنه ليس فيه محظور الخوف عليهن، ولأن النهار أبعَدُ من الفِتْنة والعدوان عليها، وأَمَّا إِذَا كان من عادتهن أن يَخرُجن مُتبرِّجاتٍ فلا شكَّ أنه إذا جاز ليلا لا يَقتَضِي أن يَجوز نهارًا؛ لأن خُروجها مُتبرِّجة بالنهار أقرَبُ إلى الفِتْنة من خروجها ليلًا، وأن اللفظ الذي يَليه يَدُلُّ على العموم وأنه يَجوز لها الخُروج بالليل والنهار، فيَكون تقييده بالليل إمَّا لأن المَنعة أَقوَى إن كانوا يَقومون على مَنعتها ليلًا لا نهارًا، فيَكون هذا من باب التقييد بالأغلظ.

٥- وجوب الإِذْن للمرأة في خروجها إلى المسجد؛ يُؤخَذ من قوله: «فَأْذَنُوا لَـهُنَّ»، وفي رِواية أخرى؛ بلفظ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى المَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ»، فقال: «لَا تَمْنَعُوا»، فاجتَمَعَ في هذا الأمرِ بالإِذْن، والنهي عن المَنْع، وهذا يَدُلُّ بلا شكٍّ على وجوب الإِذْن لها إذا استَأْذَنَت.

ولكن لنا أن نَقول: إن هذا مُقيَّدٌ بما إذا أُمِنت الفِتْنة، وبأن يَخرُجنَ تَفِلاتٍ، وأن لا يَخرُجنَ مُتطَيِّباتٍ، فإذا خرَجَت مُتَستِّرة غيرَ متبرِّجة، ولا مُتطيِّبة وأَمِنت الفِتْنة؛ فإنه يَجِب أن يُؤذَن لها، ولا يَجوز أن تُمنَع، أَمَّا إذا خِيفت الفِتْنة فإنه لا يَجوز الإِذْن؛ لأن لدينا قاعِدةً شرعيةً؛ وهي: «دَرْءُ المَفاسِدِ مُقدَّمٌ عَلى جَلْبِ المَصالِحِ»، إذا خرَجت غيرَ تَفِلة فهي عاصية؛ لأن الرسول قال: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»، والعاصي لا يَنبَغي أن يُقابَل بالتسهيل والتَّرْخِيص، إذا خرَجت مُتطيِّبةً فهي أيضًا

عاصيةٌ، ففي هذه الأحوالِ الثلاثِ يَجوز للمرء أن يَمنَع زوجته؛ بل قد يَجِب عليه أن يَمنَعها من الحُضور.

٦- وفيه دليل على أن الإنسان راعٍ في أهل بيته، فله الرعاية الكامِلة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ**»؛ ولقوله: «**فَأْذَنُوا لَـهُنَّ**».

٧- وفيه أنها إذا استأْذنت لغير المسجد لم يَجِب الإِذْن لها؛ لأنه قال: «إِلَى المَسَاجِدِ»، فلو استأذَنَتْه إلى السُّوق فلَه أن يَمنَعها، حتى وإن لم يَكُن في ذلك مَضرَّةٌ فله أن يَمنَعها، لو استَأذَنَتْ لزيارة أَبَوَيْها فله أن يَمنَعها، لو استَأذَنت للدراسة في المدرسة فله أن يَمنَعها؛ إلَّا إذا شُرِط عليه عندَ العقد أنه لا يَمنَعها من الدراسة أو التدريس فيَجِب الوفاء به، لكن لو سكت فله أن يَمنَعها من الدراسة ومن التدريس، لكن مَنْعها من زيارة أبوَيْها له الحقُّ في ذلك؛ إلَّا أَنَّه يَنبَغي أن يُقيَّد هذا الإطلاقُ بما إذا كان مخالِفًا للمُعاشَرة بالمعروف، فإن الله يَقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس من العِشرة بالمعروف أن الإنسان يَمنَع زوجتَه من زيارةِ أبَوَيْها حسب العُرْف، فهذه المَسألةُ يَجِب أن تُقيَّد بالمعروف، فلا يَمنَعها إلَّا إذا كان الْعُرْف لا يُنْكِره.

وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى المَسَاجِدِ» «النِّسَاء» عامٌّ، يَعُمُّ النساء، والأولياء غير الأزواج؛ كما لو كان أخًا، أو أبًا، أو ابنًا، أو ما أَشبَه ذلك، فلا يَجوز أن يَمنَعها أن تَخرُج إلى المسجد، ولكنه قال ﷺ مُوجِّهًا الخِطاب إلى النِّساء: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ»؛ أي: خيرٌ لهنَّ من الخُروج إلى المسجد، فلا يَنبَغي للمرأة أن تَخرُج، وإن كان يَجوز لها، لكنَّ البيت خيرٌ لها، حتَّى التراويح في رمضانَ، حتَّى في المسجد الحرام، بيتُها خيرٌ لها، لا سيَّما وأنه يَحدُث في البيت الحرام

من الاختِلاط والزِّحام ما لا يَرضاه الله ورسوله، كما نَجِد أحيانا فيه من وجود امرأة بجوار رجُل يُصلِّيان، وهذا فيه فِتْنة عظيمة في أشرَفِ مكان على وجهِ الأرض.

وقد سُئِلنا يومًا عن الصلاة في المسجد الحرام، إذا أُقيمت الصلاة، والناس في المطاف، ومعلوم ما يَكون في المَطاف من ضِيق في هذه الحالِ، صلَّتِ امرأة بجوار رجُل، فلم يَمتَلِك الرجل نفسه، حتى إنه وجَب عليه الغُسْل، فهذا من الفِتْنة العظيمة، وقد يَقَع فيها الرجل التَّقيُّ الذي لا يُريد الفِتْنة ولا يَرضاها لنفسه، لكنه لا يَمتَلِك نفسه؛ فالمرأة إذا صلَّت في بيتها أفضَلُ لها من أن تُصلِّيَ في المسجد الحرام.

فإن قيل: أَيكون هذا التفضيلُ لصلاتها بالبيت عن صلاتها في المسجد الحرام حتى مع أن الصلاة بالمسجد الحرام بمِئة ألف صلاة فيما سِواه من المساجد؟

قُلْنا: نعَمْ هو أفضَلُ.

لكن بعضَ النساء تَحتَجُّ علينا في بعض الأحيان في التراويح، يَقُلنَ: نحن إذا جِئْنا لصلاة التراويح في المساجد فإنه أَخشَعُ لنا، وأضبَطُ لصلاتنا، وإذا كنَّا في البيت ما يَحصُل لنا هذا، وربما أن الأولادَ يَشغَلوننا.

فنَقول: إن هذه الفضيلةَ تَقضِي على فضيلةِ المكان، وأن الفضيلةَ المُتعلِّقةَ بنفس العبادة أوْلَى بالمُراعاة من المُتعلِّقةِ بمكانها؛ كما هي القاعدةُ عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

•○•○•

١٠٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

التعليق

الإضافة في قوله: «إماء الله» لها معنى عظيم؛ يعني: إنهنَّ إماءُ الله لسن إماءَكم، وإذا صارت الأمةَ أمةُ الله، وليست أمتك فلا سلطان لك عليها، وكذلك الإضافة في: «مساجد الله»؛ يعني: ليست بيوتكم، فإذا صار المسجدُ مسجدَ الله فليس لك حقٌّ في أن تمنع أحدًا منه، لك أن تمنع من بيتك ولا بأس، لكن من مسجد الله ما تمنع؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، فالإضافة هنا لها فائدة عظيمة؛ كأنَّه قَرَن الحكم بالتعليل بسبب هذه الإضافة، فالمرأة أمة الله، ليست أمتك، والمسجد مسجد الله وليس بيتك، فلا تمنع مَن لله عن مكانٍ هو لله، ليس لك حق.

لكن يقول ﷺ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»، التفِل: الرثُّ في الهيئة واللباس، تقول: تفلة؛ يعني: رثَّة في هيئتها وفي لباسها، ما تخرج تخابط برجلها كأنها أنشط من الشباب، ولا تتمايل، ولا تلبس ثيابًا جميلة، ولا تتطيب؛ لأن هذا كله يخالف قوله: «تَفِلَاتٍ»، واللام في قوله: «وَلْيَخْرُجْنَ» اللام لام الأمر؛ بدليلِ التَّسْكين، وهي دلالةٌ لفظيَّة؛ لأنها لو كانت للتعليل لقال: «ولِيخرجنَ»؛ لأن لام التعليل لا تسكَّن، ولهذا يغلط كثيرٌ من القراء؛ يقول: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ فيسكنون اللام في (وليتمتعوا)، وهذا لا يجوز، وبعضهم يقول: ﴿لِيَكْفُرُوا۟﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٥).

فيسكِّنُها بدون واو، هذه القراءة حرام؛ لأنها تحريك لفظيٌّ ومعنوي، تحريك لفظي؛ لأنَّك سكَّنتها وهي مكسورة، ومعنويٌّ لأنك جعلتَها للأمر وهي للتعليل، فصرفت معنى الآية.

•○•○•

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا**»: البَخور هو ما يُتبخَّر به من الطِّيب، وهو معروف.

قوله: «**فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا صَلَاةَ العِشَاءَ الْآخِرَةِ**» التقييد هنا بالعِشاء خرَج مَخرَج الغالِب، فيَنطبِق الحُكْم على العِشاء الأُولى -المَغرِب- والفجر والظُّهر والعصر، إذ إن النِّساء أكثَرَ ما يَحضُرنَ صلاةَ العِشاء الآخرة، ونحن أدرَكْنا ذلك في بلادِنا، كان النِّساءُ في الأوَّل يَحضُرْنَ صلاة العِشاء الآخرة كثيرًا، وغيرها من الصلاة ما يَحضُرن.

إِذَنْ: لا تَشهَد صلاة العِشاء الآخرة، وإن كانَ من عادتِها ذلك، وغيرها من الصلوات مثلُها أو أَوْلى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، رقم (٥١٢٨).

وبهذا نَعرِف: أنه لا يَجوز للمرأة أن تَخرُج إلى السُّوقِ وهي مُتطيِّبةٌ؛ لأنها إذا مُنِعت من حُضور العِبادة فغَيرُها من بابِ أَوْلى.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ فائِدةٌ مُهِمَّة؛ وهي أن بعض النساء في رمضانَ يَأتين بالمَباخِرِ فيها الطِّيب، ويَتبَخَّرن بها في المسجد، فهذا لا يَجوز؛ لأنه إذا كانت التي تَتبخَّر في بيتها لا تَحضُر فكيف تَحضُر امرأة وتَتبخَّر في المسجد؟! ولكن يَجوز لها أن تَأتِيَ بالمَبخرة إلى المسجد وتَضَعها أمامها؛ من أجل تَطْيِيب رائحة المسجد فقط، أمَّا أن تَتبخَّر بها أو تُعطيها للأخوات يَتبخَّرن بها، كما أن هذا الطِّيبَ قد تَتعلَّق رائحته بالمرأة التي لم تَقرَب البَخور ولم تَتبخَّر به، فهذا لا يَجوز.

•○•○•

١٠٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ» قعرُ البيتِ أَبعَدُه، فكأن النبيَّ ﷺ يَقول: كُلَّما ابتَعَدَتِ المرأة عن السُّوق فهو خير لها، حتى في الصلاة، وبهذا نَعرِف أن من قاعِدة الشرع الأساسية: أن المرأة تَكون حِرزَ بيتها، فلا تَخرُج، بل تَبقَى دائِمًا في البيتِ؛ لأن هذا أَصوَنُ لها، وأَبعَدُ عن الفِتْنة منها وبها، وهو خِلاف ما يَدعو إليه المُتحلِّلون، من الدعوةِ إلى اختلاطِ النِّساء بالرِّجال، حتى إنهم -والعِياذ بالله- يَسعَوْن بكل وسيلة بالدِّعاية بالصُّحُف، والمجلَّات، وبمُمارسة الأعمال شيئًا فشيئًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧).

فنَجِد مَن يُهَوِّن هذا الأمرَ، فيَأتون بالمرأةِ مُوظَّفة استِقبال، أو عامِلة، أو مُصيدلة؛ لأجل أن يَهُونَ على المَرْء رُؤيةُ المرأةِ، وتَعْلَمُون أن العين والأُذُن والقلب إذا مارَسَ الشيء هان عليه، ولو كان مُنكَرًا.

ولهذا تَجِد الرجُل الصالح عندما يَرى المُنكَر أوَّل مرة، فإنه يَشمَئِزُّ، ويَقشَعِرُّ جِلْدهُ، ويَقِف شعرهُ، ومع كثرة رُؤية المُنكَر يَكون أقَلَّ، حتى يُصبِح أمرًا عاديًّا، وهم وإن كانوا يَأتون بنساءٍ أَجنبياتٍ من المسلِمات، أو من أيِّ البلاد، لكن المرأة جِنْس، فلا فرقَ بين امرأة سعودية، أو غير سعودية، فمع هذه الأمورِ، وكثرتها تَجِد الرجُل يَألَف الاختِلاط بالمرأة، ويَألَف النظَر إليها، ولا يَقشَعِرُّ لذلك جِلْده، ولا تَنفُر منه نَفْسه، حتى يَعتاد هذا الأمرَ.

ثُم إن في عمَلِ هؤلاء النساءِ الوافِداتِ لهذه البلادِ سببًا في تَقليد النساء السعودِيَّات لمَن يَعْمَلن، بل قد يَقول بعضُهن بالحرف الواحد: «ما الفرقُ بيننا وبين المرأة من البُلدان الأخرى».

فدُعاة الاختِلاط -نَسْأَل الله أن يَقتُلهم ويَقتُل دعوتهم- هم في الحقيقة يُسيئون لا إلى أنفسِهم فقط، بل إلى أنفسِهم وإلى عامَّة المسلمين، والإنسانُ لو نظَر إلى ما حصَل من الاختِلاط في البلاد غير المسلمة لوجَد العجَب العُجاب، والبلاد الكافِرة هم بأنفسهم يَتمَنَّوْن غاية التَّمنِّي أن الأمر لم يَكُن، ولكن فات الأمر، ولم يُمكِنهم الآنَ أن يَرُدُّوا ما كان.

لكن بالنسبة لبلادنا بلاد مُحافِظة -والحمد لله- ويُوجَد مَن يَسعَى إلى تَحلُّلها، وهذا أمر خطيرٌ وعظيمٌ، ولذلك على طلَبَةِ العِلْم وظيفةٌ كبيرةٌ في إبطال هذه الدعوةِ الفاسِدةِ المُغرِضة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي**

فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[(١)]، وقال: «أَوَّلَ مَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»[(٢)]، ولا شكَّ أن جِبِلَّة الإنسانِ وطبيعتَه تقتَضِي هذا؛ إلَّا أن يَعصِمُه الله تعالى بالإيمان، وتَقوَى الله عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

١٠٤٣- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ المَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمْ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

التعليق

في هذا الحديثِ بيانٌ لَمْنع النِّساء من المساجد إذا لم يَكُن اعتِدالهن، فإن أَمكَن اعتِدالهن بالنُّصح، والوَعْظ فإنهن لا يُمنَعن.

لكن بِناءً على أنه في ذلك الوقتِ تَعديلُها لا يُمكِن؛ بسبب انتِشار الشرِّ وقُوَّته؛ فلهذا تَقول عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «لَوْ رَأَى مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ» وعائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا تَقول هذا الكلامَ ولها أَلفٌ وثَلاثُ مِئة وثمانين تقريبًا، وهذا رأَتْه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في زمنها، فكيف بزمَننا؟! لا أقلَّ مِن يُغلَق عليهن الباب بالمَغاليق فلا يَخرُجن أبدًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٩١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤٥).

لا للمسجد ولا لغيره؛ لأن الشرَّ تَعدَّى ما يَتصوَّره المرء، وأنا أَدرَكت هنا في بلادنا أن المرأةَ لا تَخرُج إلَّا بثِياب خاصَّةٍ للسوق لونها أخضر، وتَخرُج بثوب فَضفاض، وله أكمام طويلة، ولا يُمكِن أن تُخرِج يَدها أبدًا، حتى لو أَرادَت أن تُسلِّم دراهِمَ لصاحِب الدُّكَّان مثلًا، فإنها تَخرُج ويدُها مستورة بهذا الكُمِّ، وهذا قد أَدرَكناه.

أمَّا الآنَ فإن بعض النساء -هداهُنَّ الله- تُخرِج ذِراعَها إلى المِرفَق وهو مملوء من الذهَب، وكذلك أيضًا ربما تُخرِج وجهها، وقد شُوهِد الآنَ في بعض البلاد مَن تَخرُج النساء فيها مُتبرِّجة في غاية من التَّجمُّل -والعِياذ بالله-، وبفِعْلها تَدْعو إلى الفِتْنة عليها وعلى مَن رآها؛ ولذلك ظهَر الشرُّ والفَساد، ويُخشَى أن يَنتَشِر ويَزداد؛ لأن الشرَّ إذا لم يَكُن له مانِع من إيمانٍ، أو رادِعٍ مِن سُلطان، فإنه لابُدَّ أن يَستَشْري، ولا أَعظَمُ من فِتنة النِّساء، فإن الرسول ﷺ يَقول: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[1]، فإنها أَعظَمُ ضَرَرٍ على المرء.

فاستِنْباطُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحيحٌ، وإذا رأينا مَفاسِدَ فِي خُروج النِّساء إلى المساجِدِ وجَبَ علينا منْعُهُنَّ.

وقوله: «**قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتِ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ**» عمرةُ المذكورةُ في الحديثِ تابِعيَّة، وللعُلَماء أقوال في حُكْم حديثها:

فمِنهم مَن يَقول: إنه مَرفوع مُرسَل، ومعلوم أن المرفُوع المرسَل من قِسم الضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٠).

وإذا قُلْنا: إنه موقوفٌ مُتَّصِل، صار من قولِ الصحابيِّ، فيُنْظَر مَن الصحابي الذي أخَذَت عنه عمرةُ هذا؟ فإن كان ممَّن عُرِف بالأَخْذ عن الإسرائيليين، فإن حديثَه هذا لا يُعتبَر مرفوعًا حُكْمًا، وإن كان ممَّن لا يُعرَف، فإنه يَكون مرفوعًا حُكْمًا.

فإن كانت عَمرةُ أَخَذَتْه من عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو مرفوعٌ حُكْمًا، وإن كانت أخَذَتْه من غيرها، ممَّن عُرِف بالأَخْذ عن الإسرائيليين، فإنه لا يَكون مرفوعًا.

وعلى كل حال: فبَنُو إسرائيلَ لا يَبعُدُ أنها منَعَت نِساءَها؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «أَوَّلَ مَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»(١)، فلعَلَّهم يوم فُتِنوا بهِنَّ رجَعوا إلى أنفسهم، وأَصلَحوا من شأنِهم؛ ولأنه كَثُر الزِّنا في أشرافِ بني إسرائيلَ، حتى غيَّروا بذلِكَ حُكْمَ الله، ومعلومٌ أن الزِّنا إنما يَكثُرُ بسببِ كثرة دواعيه وقوَّتها، فكُلَّما قوِيَتِ الدواعي وكثُرت كثُر الشيء، فخُروج النِّساء مُتبرِّجاتٍ، ومُتطيِّباتٍ، يَتغنَّجْن ويَتمايَلن في اللباس، ويَغمِزُهن الرِّجال، لا شكَّ أنه سبَب للفِتْنة، وسبَب في كثرة الشرِّ، وكثرة الزنا. نَسأَل الله السلامة والعافية.

فإن قيل: قد ورَد زيادة على حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقِ(٢) أن ابنًا لعبد الله ابن عُمرَ قال: بلى، واللهِ لنَمنَعُهُنَّ. فقال ابن عمرَ: تَسمَعني أُحدِّث عن رسول الله ﷺ وتَقول ما تَقول(٣)، فكيف الجمع بين هذا وحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٢).

(٢) سبق برقم (١٠٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦).

قُلْنا: إنكار عبد الله على ابنه هنا لأن ابنه أَساء القولَ، فلم يَكُن قوله كقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن كونه يُعارِض كلام النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويُقسِم على هذه المُخالَفةِ، فكان ذلك منه مُجاهَرةً صريحة بمَعصية أمر النبيِّ ﷺ، فابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَسُبَّه من أجل مَعنَى كلامه، ولكن من أجل صياغة أُسلوبه.

حتى لو فرَضْنا أن الشرَف يَقتَضي أن ما أَمَر به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الوقت الحاضر ليس بمَصلَحة، فلا يَجوز أن يُقسِم المرء أنه لن يَفعَل ما أَمَر به النبيُّ ﷺ، ولكن عليه أن يَتأدَّب ويَقول بمِثْل ما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

• ❦ • ❦ •



بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ

١٠٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

التعليق

قوله: «أَجْرًا»: تمييز لـ«أَعْظَمَ»، وهذه قاعِدةٌ معروفة عند النحويين، أن ما يَأتي مُفسِّرًا لاسمِ التفضيل فإنه يُعرَب تَمييزًا له، فهنا «أَعظَمَ النَّاسِ أَجْرًا»؛ أي: ثوابًا.

قوله: «أَبعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى» أي: إلى الصلاة إلى مكانها.

وقوله: «مَمْشًى» تمييز لـ«أَبْعَدُ».

وإنما كان كذلك؛ لأن حضورَه مع البُعد يَدُلُّ على شِدَّةِ رغبته بهذه العبادةِ، ومعلومٌ أن الإنسانَ كلَّما كان أَرغَبَ في العبادة، وكانت أحبَّ إليه، كان أجرُه فيها أعظَمَ، هذا من وجه.

وهذا فضلٌ ذاتيٌّ للصلاة، وفيها فضل خارِجي أنه أَعظَمُ أجر؛ لأنه في كل خطوة يَخطوها يُرفَع له بها درجة، ويُحطُّ عنه بها خَطيئة، وهذا معنًى زائِدٌ على ذات العِبادة؛ لهذا يَكون أعظمَ الناس أجرًا هو الأبعدَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٢٢).

مثاله: جماعة في حيٍّ، وهناك بيوت قريبة من المسجد، وبيوت بعيدة من المسجد، فالأبعَد أعظَمُ أَجرًا؛ لهذين الاعتِبارَين اللَّذين ذكَرْنا، وهما:

١- قوَّة الرغبة.

٢- كثرة الخُطَى.

ولا يَعنِي ذلك أنه أفضَلُ مُطلَقًا، فلو كان القريب من المسجد إذا صلَّى يُصلِّي بخشوع، وحُضور قلبٍ، وطُمأنينةٍ، وقوَّة محبَّةٍ، وتعظيمٍ لله، والأبعدُ على خِلاف ذلك، فالأعظمُ الأوَّل بلا شكٍّ، لكن من حيث بُعْد المكان، وإتيانُه إلى الجماعة مع البعد يَكون من هذه الناحيةِ أعظَمَ أجرًا.

وليس من معنى الحديث -والله أَعلَمُ-: أن الإنسان يَنبَغي له أن يَقصِد الأبعدَ، دون الأقرَب، بمَعنَى: أنك إذا صِرْت في شرقيِّ البلد، فالأفضل أن تُصلِّيَ في المساجد الغربية، وإذا كُنت في الغرب تُصلِّي في المساجد الشرقية، فليس هذا هو المعنَى، ولكن المعنَى أنه إذا وقَع واتَّفَق أن بيتك أبعدُ من غيرك، فإنك تَكون أعظمَ الناس أجرًا.

ولهذا في عهد النبيِّ ﷺ ما كان الناس يَتعَدَّون، ويَذهَبون من بيوتهم القريبة إلى المساجد البعيدة، وكذلك المسلِمون في هذه الأزمنةِ، فما زال الناس حتى مع رغبتهم في الخير أهل الشرق من البلدة يُصلُّون في الشرق، وأهل الغرب منها يُصلُّون في مساجد الغَرْب، حتى في عهد الرسول ﷺ، الأنصار كلٌّ يُصلِّي في جهته.

فمَعنَى الحديث: أنه إذا اتَّفَق أن بيتَك أبعدُ من المسجد كنتَ أعظمَ أجرًا ممَّن هو قريب من المسجد.

١٠٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يُوضِّح ما قُلْنا من أن الَّذي بيتُه أبعدُ من المسجد يَكون أفضَلَ من الذي بيته أقرَبَ من المسجد، هذا إذا كان الإنسان الأبعد سوف يُصلِّي، أمَّا إذا كان مع البعدِ من المسجد يَتكاسَل ولا يُصلِّي، فنَقول له: اختَرْ بيتًا قريبًا من المسجد؛ لأنه أعْوَنُ لك على طاعة الله، وبعض الناسِ الآنَ يَختارُ الأبعدَ من المسجد؛ لئَلَّا يُفقَد إذا تَخلَّف، فيَقولون: لعله صلَّى في المسجد الثاني، فلا يَكون هذا أعظَمَ أجرًا.

وأيضًا يَقولون: إذا كنت قريبًا وأذَّنَ المُؤذِّن بالمكبِّرات، فإنه يُزْعِج الأولاد والأهل، فكلَّما أبعدَ عن هذه الضَّجَّةِ فهو أحبُّ إليَّ، وهذا لا أَقوله من خيالي، ولكني أَقوله من واقِع الناس، فيُوجَد بعضُ الناس بهذا المعنَى يَفِرُّون من المسجد فرارَهم من الأسَد والعِياذ بالله.

مسألة: مَن أَراد أن يَشتَرِيَ أرضًا، فهل يُستَحَبُّ له أن يَختار الأرض البعيدة عن المسجد، لأجل بُعْد المَمشَى؟

والجواب: ما أَظُنُّ هذا يُستَحَب تَقصُّده، لكن إذا اتَّفَق فأنت أفضَلُ، ثُم إنه قد يَكون لديك الرغبة الآنَ بأن تكون بعيدًا من المسجد، ثُم في يوم من الأيام تَوَدُّ أنك قريب، إمَّا لتَعبِك، أو لكِبَر سِنِّك، وإمَّا لمرَض، وإمَّا أن أولادك مع بُعْدِهم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا، رقم (٧٨٢).

يَتكاسَلون، فالإنسان يَنبَغي أن يَرَى الأَيْسَر في كل وقت.

مسألة: مَن أَتَى على سيارةٍ فهل يَحصُل له هذا الفضلُ، بينما النبيُّ ﷺ صرَّح بأن أجر القَصْد لـما كان طريقه مَشْى؟

والجواب: إذا كان معذورًا؛ فالظاهِرُ أنه يُكتَبُ له أجرُ الماشي، مثاله: لو كان مُتأخِّرًا عن المسجدِ، ويَخشَى من فوات الجماعةِ أو نحو ذلك، ولكِنْ في حالِ العُذْر ما هي الخطوة التي يَخطوها؟ الظاهِر أن الخُطوة هي دورة العجَل، فكلَّما دارَتْ فهذه خطوة؛ لأن السيَّارةَ تَنتَقِل إذا دارَتْ، والخطوة هي نَقْل القدَمِ من مكان إلى مكان، فالرَّاكِب في السيارةِ ليس عنده خطوة، وإنما خُطْوته الآنَ بمركوبه، فصار عندَه خطوة حقيقية، وهي خطوة المركوب.

لكن إذا كان غيرَ معذور، وهذا هو محَلُّ النظَر، فالظاهِر -والله أعلِمُ- أنه لا يُكتَب له أجر الخُطى؛ لأنه فَرَّق بين الذي يَركَب وبين الذي يَمشي، وفي صلاة الجمُعةِ الحديث صريح حيث قال ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»[1].

وهذا في الحقيقة ممَّا يَخفَى على كثيرٍ من الناس؛ لأنَّ بعض الناس يَركَب السيارةَ إلى المسجد، وإن كان قريبًا وليسَ له عُذْر، فالذي يَنبَغي أنه يَمشِي، وهذه عادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فما كانوا يَأتون على الإِبِل، ولا على الحَمير، «حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يُؤتَى بِهِ يُهادَى بينَ الرَّجُلَينِ حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة، رقم (١٣٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

مسألة: إذا كان له طريقان: طريقٌ بعيدٌ، وطريق قريب، فهل الأفضَل أن يَتقصَّد البعيدَ، أو يَأتيَ مع القريب؟

الجواب: الظاهِرُ أنَّه ما يَقصِد البعيدَ من الطريق، لكن إذا كان في أحدِ الطريقين مصلحةٌ، فإنه يَتْبعه وليس فيه إشكال، فقد يَكون في الطريق البعيد مصلحة مثل أن يَجِد مَنْ يَأمُرهم بالمعروف، ويَنهاهُم عن المُنكَر، وقد يَكون من مَصلَحةِ القريب أنه إذا كانت الصلاة قد أُقيمت، فإنه يُدرِك مِن الصلاة أكثَرَ ممَّا يُدرِك لو ذهَب مع البعيد.

فالظاهِر: أن قصد البعيد هنا ليس بسُنَّة، ولكن يَتْبَع أيهما أرجَحُ من ناحية المصلحة فيَفعَله.

•○•○•

١٠٤٦- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى من صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [١].

التعليق

قوله: «أَزْكَى» من الزكاة وهو: النَّماء، ومعلومٌ أنها باعتبار الأجر والثواب.

قوله: «الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»: يَدُلُّ على أن الجماعَةَ تَنعقِد باثنين، إذ لو لم تَنعقِد باثنين، ما كان لانْضِمام الثاني إليه زيادةُ فَضْل.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٤٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أَنَّه إذا صادَف أن يَكون للإنسانِ مسجدٌ أكثرُ جماعة فهو أفضَلُ، مثال ذلك: رجُل بيته بين مسجدَيْن، أحدُهما أكثرُ جماعةً من الآخر، فالأفضَل أن يَقصِد الأكثرَ جماعةً، فإذا تَميَّز الثاني بمِيزةٍ أخرى، كالْبُعد مثلًا، فيَكون أحد المسجدين أكثَرَ جماعةً، والثاني أبعَدَ مَمْشًى، فإنه يُقدِّم الأكثرَ جماعةً؛ لأن كثرة الجماعة فضْلٌ يَتعلَّق بذات الصلاة، أمَّا بُعد المسجد ففَضْل يَتعلَّق بوسيلة الصلاة، وما يَتعلَّق بذات العِبادة فهو أَوْلى بالمراعاة ممَّا تَعلَّق بوسيلتها.

وإذا قُدِّر أَنَّه بين مسجِدَيْن أحدهما أكثرُ جماعةً، ولكن الأقلَّ جماعةً إمامُه أَتْبَعُ للسُّنَّة في صلاته، فأيهما أَفضَلُ؟

والجواب: الأفضَلُ الأَتْبَعُ للسُّنة؛ لأن اتِّباعَ السُّنَّة يَتعلَّق بذات العِبادة، وأمَّا الثاني فيَتعلَّق بالاجتِماعِ لها، فإذا قُدِّر أن صاحِبَ المسجد الأكثرِ جماعةً أسرَعُ في صلاته، فلا يَتمكَّن المُصلِّي وراءَه من فِعْل المَسنون، والثاني أَتْبَعُ للسُّنَّة؛ فإنه يَكون أَوْلى، لكن غالب الناس بخِلاف ذلك، إذ لا يُفضِّلون الأَتبَع للسُّنَّة بقَدْر ما يُفضِّلون الأسرع؛ لذا فإن السَّريع هو الأكثَرُ جماعةً، سواءٌ قَرُب أو بَعُد، كثُر جمعُه أو قلَّ.

وهذه الأشياءُ التي تَقدَّم ذِكْرها في مسألة: «المُفَاضَلات في الأشخاص وفي الأعمال وفي الأزمان وفي الأماكن» لا يَلزَم من المِيزة في هذه الصِّفةِ أن يَكون مُتميِّزًا في جميعِ الصِّفات، بل يَكونُ أمْيَزَ مع التَّساوِي في بقيَّةِ الصِّفات المطلوبةِ، فإذا تَعدَّدت المِيزات فهذا أَمْيَزُ بصِفةٍ، والثاني أَميزُ بصِفة وجَب أن نَنظُر إلى مُرجِّح إحدى الصِّفتين.

وهذا كما أنه في الأشخاص، كذلك يُقال في فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِثاله: يُذكَر في علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خصلة ما تُوجَد في أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن

أبا بَكْر أفضلُ منه على سبيل العموم.

وهكذا أيضًا في الأزمان: فإنه جاء في الحديث فضل يوم عرفة، وجاء أيضًا: «أَنَّ خَيْرَ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ»[1]، فهذا له مِيزة، وهذا له مِيزة، فباعتِبار الواقِفِين بعرَفةَ ما يُوجَد لهم يوم مثل يوم عرَفةَ، وباعتِبار العموم ما يُوجَد في الأسبوع يوم كيوم الجمُعة.

فهذه المَسائِلُ يَنبَغي للإنسان أن يَكون فيها دقيقًا، وهي أن الفضائل والمميزات لا تَكون على سبيل الإطلاق، بل تَكون أفضلَ بتلكَ المِيزةِ بنفسها، وإن كان الثاني قد يَترجَّح بشيء آخَرَ.

فإذا قال لنا قائل: أيُّهما أفضَلُ طلَب العِلْم أو قِيام الليل؟

والجواب: طلَب العِلْم أَفضَلُ، قال الإمام أحمدُ: «تَذاكُر ليلة أَحبُّ إليَّ من إحيائها في القِيام»[2]، فطلَب العِلْم أفضلُ من قِيام الليل، لكن ليس على العموم، فقد تَكون الصلاة أفضَلَ من طلَب العِلْم؛ سواء باعتبار شخصه، أو باعتبار حالِه، وأحيانًا يَكون عندَه ملَلٌ في طلَب العِلْم، ورغبةٌ أَكيدةٌ في الصلاة، فيُقدِّم الصلاةَ، وأحيانًا مَن يَكون ذِهنُه كليلًا، وعنده حِرْص على حُضور مجالِسِ العِلْم، لكن يَخرُج من هذه المجالِسِ، وقد نَسِيَ ما ذُكِر في مجلس العِلْم، فنَقول لِمِثْل هذا تَفرُّغك للعبادةِ أفضَلُ.

وكذلك لو جاءَنا رجُلٌ ذكيٌّ وحافِظٌ وجيِّدٌ، لكن بدَنَه ضعيف، أو يَكون جبانًا، وجاء يَسأَل ويَقول: أيُّهما أَفضَلُ: الجِهاد في سبيل الله أو طلَب العِلْم؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٨٥٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٢١)، ومثله عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

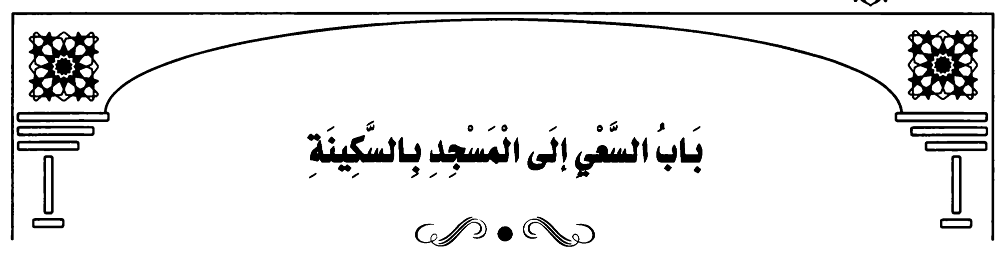
والجواب: طلَبُك للعِلْم أَفضَلُ.

وكذلك لو جاءَنا شخص ليسَ بذكيٍّ، وضعيفُ حِفْظ، لكنه شجاعٌ قويٌّ في قلبه وفي بدَنه، وجاء يَسأَل: أيُّهما أفضَلُ طلَب العِلْم أو الجِهاد؟

فالجوابُ: الجِهاد في سبيلِ الله أفضَلُ له.

فمسألة المُفاضَلات والمُعادَلات مسألةٌ مهمَّةٌ جِدًّا لطالِب العِلْم، لكنَّ العمَل نفسه قد يَكون أفضلَ من العمَل الآخر مُطلَقًا، كما نَقول: جِنْس الواجِبات أفضَلُ من المستحبَّات. وإن كُنَّا نَقول: بتَفاضُل الواجِبات بعضِها مع بعض، وتَفاضُل المُستحبَّات بعضها مع بعض، وكذلك المُحرَّمات كبائرَ وصغائرَ.

• • •



بَابُ السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ

١٠٤٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عليه(١).

التعليق

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بُابُ السَّعْيِ إِلَّى المَسْجِدِ»، يَعنِي للصلاة، لا لغَرَضٍ آخَرَ، فلكُلٍّ حُكمُه، والسَّكينة: من السكون.

قوله: «بَيْنَمَا»: (بين) ظرف، والعامِل فيها الفِعلُ بعدها، و(ما) زائدة؛ ولهذا أحيانًا تُحذَف (ما)، فيُقال: (بينا نحن).

وقوله: «إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ» (إذ) زائِدة، و(سمِع) هي: العامِل في (بين).

وقوله: «جَلَبَةَ رِجَالٍ»: الجَلَبة هي أصوات حرَكة المَشيِ.

قوله: «فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ» الشأن بمعنى الأَمْر، أي: ما الذي طرَأ لكم؟

قوله: «قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا» أي: لا تَستَعجِلوا إليها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

قوله: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ...» (إذا) شرطية، والفاء رابطة للجواب، و(عليكم) في الأصل جارٌّ ومجرور، لكنها في هذه الجُملةِ اسم فِعْل أَمْر مِن الجارِّ والمجرور، بمَعنى: الزَموا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٥]، أي: الزَمُوها.

قوله: «السَّكِينَةَ» السكينة مأخوذة من السُّكون، وهي طُمأنينة القَلْب فمَحلُّها القلب، قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الفتح:٤]، وإذا سَكَن القَلْبُ سكَنَتِ الجوارِح؛ لقول النبيِّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

هذا الحديثُ يُبيِّن فيه الصحابيُّ أبو قتادةَ بأن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لحِرصهم على إدراك الجماعة صاروا يَسْتَعْجِلون، ويَكون لهم جَلَبَةٌ وصوت في حرَكات مَشيِهم، فنَهاهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، وأمَرَهم بلُزوم السَّكينةِ إذا جاؤُوا إلى الصلاة؛ لأنَّ مَن عمَد إلى الصلاة فإنَّه في صلاةٍ، ولا يَنبَغي لمَن أَراد أن يَأتِيَ إلى ربِّه، ويَحضُر بين يديه أن يَأتِيَ بهذه العجَلةِ، التي تَقْبُح منه؛ لأنه كلَّما كان الإنسان أشدَّ رَزانةً، وأَقوى ثباتًا كان أدلَّ على أدَبِه، أمَّا العجَلة والسرعة فهذه تُنافِي كمال الآداب.

لا ريبَ أنَّ أعْظَم مَن تَقِف بين يَديه هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكيف تَأتي إلى مكانٍ تَقِف فيه بين يدَيْ ربِّك، وتَكون أقربَ ما تكون إليه ثُم تَأتي بهذه العجَلةِ والسرعة التي تَقبُح أن تكون لآدَميٍّ فضلًا عن كونها لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

ثُم أَرشَدهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أمرٍ يُبَيِّن أنه يَنبَغي أن يَكون الإنسان هكذا في أموره كلِّها، يَأتي الأمورَ بتأنٍّ، والذي يُدرِكه يُدرِكه، والذي لا يُدرِكه يُتِمُّه إذا سلَّم الإمامُ؛ كما في هذه المَسألةِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن إدراك الإنسان لِـمَا يَكون حوله وهو يُصلِّي لا يُنافي كمال الصلاة؛ يَعنِي: لو تَسْمَع ما يقال، أو تَرَى ما يُفعَل من غير أن تَتقصَّد إلى الاستماع فإنَّ هذا لا يُنافي كمال الصلاة، ولك أن تَستفسِر منه بعدما تُسلِّم ماذا يَقول؟ أو تُجِيبه على كلامه إذا كان سُؤالًا وعندك ردُّه، المُهِمُّ: أن هذا لا يُنافي كمال الصلاة؛ بدليل أن النبيَّ ﷺ سمِع جلَبةَ هؤلاء، وسأَلهم: ما شأنُهم؟

٢- أنه يَنبَغي لراعِي الأُمَّة أن يَهتَمَّ بشُؤونهم؛ لقوله ﷺ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**»، ما ترَكَهم وسكَت، بل سأَل: ما شَأنُهم؟

٣- كراهة الإسراع للإتيان إلى الصلاة؛ لا سيَّما بعد أن يَصِل المسجد؛ لقوله ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا**»، ولو قال قائل بتحريمه لكان له وجهٌ من حيث الدليل الأَثَري، ومن حيث الدليل النظَري.

الدليل الأَثَري: لأن عِندنا نَهيًا؛ «**لَا تَفْعَلُوا**»، والأصل في النهي التحريم.

والدليل النظَري: أن ذلك فيه نوعٌ من إساءةِ الأَدَب مع الله، ولا يَنبَغي للإنسان أن يُسيءَ الأدَبَ مع ربِّه؛ بل يَأتي بسَكينة، فإن أَدرَك شيئًا صلاَّه، وإن لم يُدرِك أَتمَّه.

٤- أنَّه يَنبَغي أن يَكون الحُضور إليها بسَكينة، بدون عجَلة؛ إلَّا أن العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رخَّصوا بالعَجَلَةِ اليسيرة، الَّتي لا تَقبُح، ولا يَحدُث لها صوتٌ إذا خاف

فوت الركعة؛ وممَّن رخَّص في ذلك: الإمام أحمدُ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ولكن بشرط أن لا تكون قبيحةً، وأن لا يَظهَر لها صوت.

ومن هنا نَعلَم أن ما يَصنَعه بعض العامَّة الآنَ، إذا جاء والإمام راكِع يَقول: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، وبعضهم يَتنَحنَح، ويُكرِّر النحنحة؛ حتى يَنتَظِر، وبعضهم يَخبِط برجليه، حتى يُسمِع الإمامُ ويَنتَظِره، كلُّ هذه ليست من الأمور المشروعة، ولا تَنفَع.

لكن بعض الأئمة يُعاكِس هؤلاء الناسَ في قصدهم، فإذا فعَل أحَد شيئًا من هذا سارَع الإمام للاعتِدال من الركوع، حتى ولو لم يَطمئِنَّ في ركوعه، ولا شكَّ أن هذا مُقابَلة للسيِّئ بسيِّئ.

٥- أنه يُشرَع للمرء أن يَدخُل مع الإمام أينما أَدرَكه؛ لقوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»؛ ومنه نَعلَم أن ما يَفعَله بعض العامة إذا جاء والإمام ساجِد فلا يَسجُد معه؛ لأنه قد فاتَته الركعة، فيَنتَظِر حتى يَقومَ الإمامُ فيَدخُل معَه في الصلاة، هذا الفِعلُ مُخالِفٌ للسُّنَّة، فيَكون من الأمور التي لا تَنفَعه.

٦- أن ما يُدرِكه الإنسان مع الإمام أوَّل صلاته؛ لقوله ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، والإتمام فِعلُ آخرِ الشيء، فيَكون ما يَقضيه آخرَ صلاته، وهذا القولُ هو الراجِح من قولَيْ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال بعض أهل العِلم: إنما يَقضيه هو أوَّلُ صلاته.

•○•○•

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٢٩١)، المغني (٢/ ١١٦).

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

▪ وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضُوا»[٢].

التعليق

قوله: «وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ» وفي نُسَخ: «السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» بالرفع، والظاهر أن الرفع أَرجَحُ، فتكون الجُملة حاليَّةً من الواو في قوله: «فَامْشُوا»، أي: والحال أن عليكم السكينة، أمَّا على النصب فتكون مَنصوبة على أنها مَفعول به لاسم فِعْل الأمر (وعَلَيْكُم).

وهي من حيث المعنى أَبلَغُ من الحديث الذي قبله، فالحال وَصْف لصاحبها، وإذا جعَل النبيُّ ﷺ هذا الوصفَ كأنه وصف، فالمَعنَى أنه يُلازِم المرء وكأنه من سَجيَّته وطبيعته، وهو أَبلَغُ من أن يُؤمَر بالشيء، لأن مَعنَى الأمر أن هذا الوصفَ لم يَكُن مُرتبِطًا به، ولهذا قالوا: إن الجملة الخبرية إذا جاءت بمَعنَى الأمر فهي أَوكَدُ من الأمر وأبلَغُ، وأن جملة النهيِ إذا جاءت بلفظ الخبَر تكون أَوكَدَ من النهيِ المُجرَّد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، رقم (٣٢٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١).

وقوله: «السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ» قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا فرقَ بينهما، وأن هذا من باب عطف المُترادِفَين، بعضِهما على بعض، وأن السكينة هي الوقار. وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: السكينة في الأفعال، والوقار في الهَيْئة. وعليه فتكون السكينة هي أن يَأتيَ للصلاة بدون حركات كثيرة، وأن يَعتَدِل في المشي، ويَكون الوقار هو أن يَأتيَ وقورًا في هيئته وفي نظَره.

وعندي أن الفرق بينهما هو أن السكينة في القلب، والوقار في الجوارِح؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٤]، والإنسان الوقور هو الذي يَكون هادِئًا مُتَّزِنًا في أقوله وأفعاله.

فهذا الحديثُ يَفتَرِق عن سابقه، بأنه هناك قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ»، وهنا قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ»، فالأوَّل أَعمُّ؛ لأنه جعَل الأمر مُقيَّدًا بالإتيان في أي وقت، أمَّا الثاني فقيَّده بسماع الإقامة؛ لأن الغالب أن الإنسان يُسرِع إلى الصلاة إذا سمِع الإقامة، يَخشَى أن تَفوته الركعة، بينما إذا أَتَى للصلاة قبل سماعه الإقامة فالغالِب أنه لا يُسرِع.

لكن هذا الحديثَ لا يُقيِّد الحديث الذي قبله، فمَن قال: أن النهيَ هنا مُقيَّد بمَن سمِع الإقامة، أمَّا مَن لم يَسمَعها فلا حرَجَ عليه أن يَأتيَها مسرِعًا؛ لأن المقرَّر في عِلْم الأصول أن ذِكْر بعض أفراد العموم لا يَقتَضي التخصيص، كما لو قُلْت: (أكرِمِ الطلَبَةَ) ومن بينهم عبد الله، فقلت: (أَكرِم عبد الله)، فهذا لا يَقتَضي أن يَتخصَّص الإكرام بعبد الله، ولكن يُقال: إنما ذُكِر هذا الفردُ بخصوصه لأهميته.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- جواز استِعمال مُكبِّر الصوت لإقامة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ

الْإِقَامَةَ»، فإذا أَقام المُؤذِّن ورفَع الإقامة من مُكبِّر الصوت، فلا بأسَ به.

٢- أنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون ساكنًا وقورًا؛ لقوله: «وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ».

٣- أنه يَجِب فِعْل الجماعة في المساجد؛ لقوله: «فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وقد تَقدَّمت أدِلَّة أوضَحُ من هذا[1]؛ بأنه يَجِب حضور المساجد في المساجد، وأن الجماعة في غيره لا تُغنِي عنها شيئًا.

٤- النهي عن الإسراع؛ لقوله: «وَلَا تُسْرِعُوا».

٥- أن يَفوت الإنسانَ مع الإمام هو أوَّل صلاته، وأن ما يَقضيه هو آخِرُ صلاته لا أوَّلُـها.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»[2].

التعليق

قوله: «ثُوِّبَ» أي: أُقيمَ، وأَصل التثويب الإعادة، وسُمِّيَت الإقامة تَثويبًا؛ لأنها إعادة للنِّداء إلى الصلاة، فللصلاة نِداء أوَّلُ وهو الأذان، والنداء الثاني هو الإقامة.

---

(١) انظر الأحاديث (١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

قوله: «فَلَا يَسْعَى» (لا) نافية، ولا يَجوز أن تكون ناهيةً؛ لأن الناهية تَحذِف آخَر الفِعْل المُعتلِّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء:٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨].

قوله: «لِيَمْشِ» اللام لام الأمر.

قوله: «وَعَلَيْهِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ» مثل الرواية السابقة، تُعرَب حالًا، من فاعِل (لِيَمْشِ).

قوله: «فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» فصَلِّ ما أَدرَكتَ: حسب السياق يَكون هذا مخالِفًا للحديث السابق، حيث كان السياق بصيغة الغائب، وهنا بصيغة المخاطَب، بينما هناك قال: «امْشُوا» بصيغة المخاطَب، وهنا قال: «لِيَمْشِ» بصيغة الغائب.

•○•○•

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ المَسْبُوقُ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ بِلَفْظِ: «الْإِتْمَامِ».

التعليق

أَشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الخِلاف وأدِلَّته إشارةً مُقتَضبة، فأَشار إلى أن ما يَقضيه من الصلاة هو آخر الصلاة، وأن دليله هو هذا الحديثُ؛ لقوله ﷺ: «وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»، وفي لفظ النسائي وأحمدَ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

واحتجَّ مَن قال: إن المراد بالقَضاء هنا هو الإتمام، فإن القضاء في اللغة العربية يَأتي بمَعنَى الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾

[القصص:٢٩]، قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]، ومنه هذا الحديثُ، بدليل الرواية الثانية: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

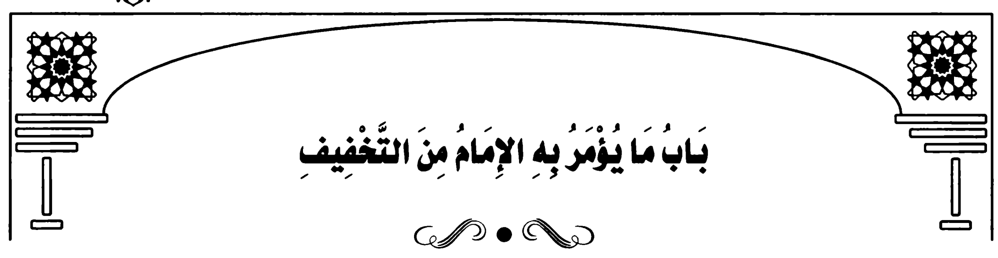
وأيضا أجمَعَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن مَن قَضَى ما فاته مع الإمام فإنه يَتشهَّد في الركعة الأخيرة، ولو كان ما فاته من أوَّل صلاته لا يَحتاج إلى التَّشهُّد؛ لأنه على الرأيِ المُخالِف يَكون تَشهَّد مع الإمام؛ وأن الإنسان إذا أَدرَك مع الإمام ركعة من المَغرِب وقضَى، فإنه يَقضِي ركعتين بتَشهُّدين، ولو كان ما فاته أوَّلَ صلاته لكان يَجلِس للتَّشهُّد مرة واحدة؛ لأنه قد سبَقه ركعتان بتَشهُّد واحد.

وقيل: الظاهر من فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم ما كانوا يَجهَرون بما فاتهم من الصلاة الجهرية، ولو كانوا يَرَوْن أن ما فاتهم هو أوَّل الصلاة لكان المسبوق منهم يَجهَر بما فاته من الجَهْرية، ولكن هذا الاستِدلالَ فيه نظَر؛ لأن المأموم ليس من حقِّه الجهر، ولو مع الإمام.

واختَلَف الذين قالوا: إنه إنما يَقضِي آخر صلاته، في: هل يَقرَأ سورة بعد الفاتحة أو لا؟ فقال بعضهم: إنه يَقرَأ سورة بعد الفاتحة. وقال آخَرون: لا يَقرَأ. قال ابن حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو القِياس[1]؛ لأن آخِر الصلاة ليس فيها قراءة؛ لذا فلْيَقتَصِر على الفاتحة فقط.

• ◦ • ◦ •

(١) فتح الباري (٢/ ١١٩).



بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

١٠٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1]، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[2].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُؤْمَرُ» الآمِر في الأمور الشرعية الله ورسوله.

قوله ﷺ: «لِلنَّاسِ» هذه اللامُ ليست للتعليل، وإلَّا كان المعنَى أن أصل صلاته كانت لهم، ولكن المعنى أنه صلَّى إماما لهم.

قوله ﷺ: «فَلْيُخَفِّفْ» جواب (إذا)، واللام لام الأمر، وهي تَكون ساكِنة عند اقترانها بالواو والفاء و(ثُمَّ)، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، رقم (٢٣٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قومًا فليخفف، رقم (٩٨٧).

وإلَّا فتكون مكسورةً.

قوله: «فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ»: هذا تعليل للأمر (فلْيُخفِّفْ)، والضعيف هو ضعيف البدَن، والسقيم هو المريض، والكبير أي: الطاعِن في السِّنِّ، وهناك غير هؤلاء «ذُو الحَاجَةِ»[١]، أي: صاحِب الحاجة.

قوله: «لِنَفْسِهِ» أي: وحده، وظاهره العموم، سواء صلَّى فريضة أو نافِلة، «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، (ما) نكِرة موصوفة، والمَعنَى: فلْيُطوِّل تطويلًا شاءَه، وهي في محَلِّ نصب على أنها مَفعول مُطلَق.

ومعنى الحديث أنه ﷺ أَرشَد الأئمة، أنهم إذا صلَّوْا بالناس فلْيُخفِّفوا، وأنهم إذا صلَّوْا وحدَهم فلْيُطوِّلوا ما شاؤُوا.

وهل المقصود بالتخفيف هنا هو التخفيف اللَّفْظيُّ، أم التخفيف الشرعيُّ؟

لا شكَّ أنه التخفيف الشرعي؛ لأننا لو قُلْنا: إنه التخفيف بالنسبة لكل قوم اختَلَفت الشريعة، وصار الناس يَأمُرون الإمام بأقلِّ الواجب في الهيئات والأركان، وهذا أمر غير معقول.

إِذَنْ فالمراد هو أن يُخفِّف تَخفيفًا شرعيًّا، ويَكون مُقيَّدًا بفِعْل الرسول ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يَفعَل إلَّا ما أُمِر به، ويَدُلُّ عليه حديث أنس الآتي إن شاء الله[٢].

---

(١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»، أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

(٢) التالي رقم (١٠٥١).

فالتخفيف لا يَكون كما يُريده أهل الإسراع، ولا كالذي يُريده أهل الإطالة، وإنما يُرجَع في ذلك إلى ما أَتَتْ به الشريعة.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه يَجِب على الإمام مُراعاة المأمومين؛ لقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ...، وإذا صلَّى لنفسه فلْيُطوِّل ما شاء».

٢- أن هذا التخفيفَ للوجوب؛ فاللام في قوله: «فَلْيُخَفِّفْ» للأمر، والأمر للوجوب، لا سيَّما إذا كان مُعلَّلًا بما يَقتَضي ذلك.

٣- حُسْن تعليم الرسول ﷺ؛ حيث قرَن الحُكْم بعِلَّته، في قوله: «فَلْيُخَفِّفْ»، ثُم علَّله بقوله: «فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ»، ورَبْط الأحكام بعِلَّاتها له فوائدُ ثلاثٌ:

الفائدة الأولى: طُمأنينة الإنسان؛ لأن الإنسان إذا سمِع الأمر مربوطًا بعِلَّته أَدرَك المَصلَحة في هذا الأمرِ.

الفائدة الثانية: بيان سُموِّ الشريعة، أي: عُلُوِّ مرتبتها، وأنها لا تَأمُر إلَّا بما تَقتَضي الحِكْمة فِعْله، ولا تَنهَى إلَّا عمَّا تَقتَضي الحِكْمة تَرْكه.

الفائدة الثالثة: بيان العموم؛ لأن الحُكْم يَدور مع عِلَّته، فيَعُمُّ بعمومها.

٤- جواز زيادة الإنسان على ما جاءت به السُّنَّة في تطويل الصلاة وتقصيرها، وذلك إذا صلَّى لنفسه، حتى في الفريضة، فلو صلَّى الإنسان الظُّهْر وقرَأ فيها بطوال المُفصَّل فإنه جائز، لكن على ألَّا يَعتَقِد أن ما فعَله أكمَلُ ممَّا لو ورَد من فِعْل النبيِّ ﷺ، لكن يَفعَله من باب السَّعة والجواز.

٥- ويُؤخَذ منه أن قول النبيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، هذا باعتِبار الأفضل، وليس لازِمًا أن يَكون في كل شيء، فإنه قد يُستَثْنى منه شيء مثل هذا، وأَرَدْت بالإشارة إلى هذه الفائدةِ الرَّدَّ على مَن يَقول: إنه لا يَجوز أن يَزيد في التراويح عن العدد الذي كان النبيُّ ﷺ يفعَله، فإن بعض الناس يَقولون: إن الإنسان يَجِب أن يَقتَصِر في التراويح على ما كان النبيُّ ﷺ يُصلِّيه، وهو إحدى عشرةَ ركعةً؛ وأنه لا يَجوز أن يَزيد على ذلك، مُحتجِّين بقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وقد ألَّف كتابًا في ذلك ووزَّعه في رمضانَ، بعنوان: «الهَديُ النبوي الصحيح في صلاة التراويح، وأنها ثلاثة وعشرون ركعةً»[٢]، فجعَله هو الهَديَ النبويَّ الصحيحَ، ولو أنه قال: «القول الرجيح» لكان مَقبولًا، ولكن ما فعَلَه هو من باب الافتِراء العظيم، ونحن الآنَ في عصر اتِّباع العناوين؛ لأن العامِّيَّ إذا قرَأ كتابًا بهذا العنوانِ، فوجَد فيه فروقًا ومقارناتٍ، وأسانيدَ، لقال: هذا هو الهَديُ الصحيح، وهو لا يَدرِي هل ما في هذا الكتابِ صحيح أو خطأ، ومن الخطَر العظيم أن يُضخِّم المرء من رأيِه، ويَضرِب في المقابل بالأحاديث الصحيحة عرض الحائط.

وقد اطَّلَعْت على الكِتاب فلم أَجِده جاء بدليل يَقوم به قوله، وجُلُّ اعتِماده على المعمول به في المسجد الحرام، وأنه قد صلَّى التراويح فيه قرابة العِشرين عامًا، لكنه لم يَأتِ بأحاديثَ صحيحةٍ تُؤيِّد قوله، ونحن نَأسَف أن يُنسَب إلى السُّنَّة ما ليس منها، فإن هذا يُوهِم على العامة، وصحيح أن الإنكار الشديد على هؤلاء قد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) من تأليف الشيخ الصابوني.

يَأتي في صورة خطَأ، حتى إن ناسًا ممَّن يُداوِمون الصلاة في الحرَم يُصلُّون مع الإمام فإذا صلَّى الإمام (خمسًا) ترَكوه وانصرَفوا، وهذا غلَط؛ لأن المسألة جائزة، واتِّباع الإمام وعدَم تَشرذُمهم أمر مطلوب من الإمام.

والإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرَى أن القنوت في الفجر بِدْعة[1]، لكنه يَقول: «إذا ائْتَمَّ بإمام يَقنُت في الفجر، فإنه يُتابِعه ويُؤمِّن على دُعائه»، وما دام الأمر جائِزًا فلا مانِعَ من اتِّباع مَن تُخالِفه في أمر لا بأسَ من الاختِلاف فيه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

٦- أنه فرَّق بين تَصرُّف الإنسان لنفسه وتَصرُّفه لغيره؛ فتَصرُّفه مطلوب في التخفيف المُوافِق للشريعة، على الأقل أَدنَى الكمال، أمَّا تَصرُّفه لنفسه فيَفعَل فيه ما يَشاء، من تطويل أو تَقصير كما يَشاء، فيما لا يُخِلُّه، وعليه فأَغلَب الناس في تَصرُّفهم لغيرهم الآنَ غالِبه خارِج عن الأمانة؛ لأنهم لا يُعطون المأمومين فُرصة لِفعْل أَدنَى الكمال، وأكثَرُ الأئمة الذي يُصلُّون التراويح لا يُمكِّنون الإنسان النشيط من أن يَقول أذكاره على أدنى الوجوب بطُمأنينة، بل ربما يَخرُج الإمام من صلاته لا تُغنيه عن نَفْسه، عِلاوة عن أن تُغنِيَ عن غيره.

•○•○•

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ١٧٤).

١٠٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا[١].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

التعليق

قوله: «يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا» الإيجاز في الأصل هو التقليل والتقصير، ولكنه رَغْم ذلك كان ﷺ يُكمِلها، أي: يَأتي بها على مُراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ» هذا دليل على أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عادة يُصلِّي مأمومًا؛ لكنه لا يَقتَضي دوامَ ذلك، إذ ربما كان يُصلِّي إمامًا في بعض المواقِف.

قوله: «قَطُّ»: ظرف لـما مَضَى، وهي مَبنيَّة على الضمِّ في محَلِّ نصب.

قوله: «أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ»: (أخفَّ) منصوب على النَّعتية المطلَقة، أي: صلاة أَخفَّ، والمراد أنه ﷺ كان يُخفِّف في صلاته مع الإتمام.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، رقم (٧٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

١٠٥١- وَعَنْ أَنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ[١]، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ[٢].

التعليق

قوله: «لَأَدْخُلُ» اللام لام التوكيد، وتُسمَّى لام الابتداء؛ قالوا: لأن أصلها أن تكون في أوَّل الجُمْلة، لكن دخَلَت إن على الجملة فزحَلْقتها، أي: أَخَّرتها عن مكانها؛ كيلا يجتَمِع في أوَّل الكلام مُؤكِّدان على التوالي.

قوله: «فَأَتَجَوَّزُ» أي: أُخفِّف.

قوله: «مِمَّا أَعْلَمُ» من للسببية.

قوله: «مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ» أي: حُزْن أُمِّه، والفعل (وجَد) له عِدَّة معانٍ، فوجَد وَجْدًا هو الحُزن، ووجَد وجدانًا بمَعنى الوجود الظاهر، ووجَد وجودًا ضِد العدَم، والمراد منها يُبيِّنه السياق.

قوله: «مِنْ بُكَائِهِ»: هذا مُتعلِّق بالفِعْل (وجَد)، أي: تَحزَن من أجل بُكائه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبين رقم (٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»، رقم (٣٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، رقم (٩٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٨٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٥).

في هذا الحديثِ يُخبِر النبيُّ ﷺ أنه يُصلِّي بالناس، فيَدخُل في الصلاة وهو يُريد إطالتها، أي: إطالتها على الوجه المشروع، لكنه يَسمَع بكاء الصبيِّ، فيَتجوَّز في صلاته؛ لأنه يَعلَم أن أُمَّه سوف تَحزَن ويَنشغِل بالها، فيُخفِّف ليُخفِّف عن أُمِّه، فهذا التخفيفُ عارِض لأمر عارِض.

ومِن فوائِد هذا الحديثِ:

١- **بيان رحمة النبيِّ ﷺ بأُمَّته**؛ وهذا من شواهِد قوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

٢- **أن دَرْء المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المصالِح**؛ لأن إطالة الصلاة على الوجه المشروع مصلحة، ولكن انشِغال الأُمِّ وقَلَقها مَفسَدة، فغلَّب جانب دَفْع المَفسَدة على جَلْب المصلحة، ولكن هذا يَجِب أن يَكون فيه مُعارَضة، بأن المصالح العامة لا يُنظَر فيها للمَفاسِد الخاصَّة، ونَدفَع هذا بأن تخفيف الصلاة لا يُنافِي مصلحة العامَّة؛ لأن غاية ما فيه أن يَفوت عليهم التَّطويل لعُذْر، ولا شكَّ أن تفويت الإطالة لعُذْر يُعتبَر كالفِعْل لها، فيَكون هؤلاء قد نالوا أجر الإطالة؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد دخَل الصلاة بنِيَّة الإطالة، وحصَل دَرْء المَفسَدة بالتخفيف الطارِئ.

٣- **يَجوز للإنسان أن يُغيِّر نيته في الصلاة**؛ وهذا مأخوذ من أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان أحيانًا يَدخُل الصلاة يَنوِي التطويل ثُم يَطرَأ عليه ما يَجعَله يَقصُرها، كما لو أنه دخَل بنِيَّة التخفيف لعُذْر ثُم زال هذا العُذْرُ فله أن يُطيل، كما لو دخَل في الصلاة يُريد تخفيفها من أجل أنه يَخشَى على ضالَّته أن تَفوته، فجاءه أحدُهم وهو يُصلِّي فقال: وجَدْنا الضالَّة. فهنا زال العُذْر الذي لأجله أَراد التخفيف، فله أن يُطيل،

وكذلك لو فُرِض أنه حين دخَل في صلاته وفي بطنه شيء بريح أو غيره، فلمَّا دخَل للصلاة زال عنه، فله أن يُطيل، أو العكس كأَنْ يَدخُل يُريد الإطالة فطرَأ على بطنه شيء ثَقُل عليه فله أن يُخفِّف.

٤- يَجوز للمُصلِّي أن يَسمَع لـما حوله؛ لقوله: «**أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ**»، فيَسمَعه ثُم يُخفِّف يَأخُذ بحُكْم ما سمِع، فلا نَقول للمصلي سُدَّ أُذُنيكَ كَيْلا تَسمَع، كذلك ليس عليه أن يُغلِق عينيه طلبًا لاستِحضار الصلاة.

فلو قال قائل: أُحِبُّ للمُصلِّي أن يَحضُر للصلاة، فله أن يُغلِق عينيه؟

قلنا: هذا من البِدَع، وليست من هَديِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد بلَغنا أن بعض الناس يُغمِض عينيه في الصلاة، ويَقول: أن هذا أَخشَعُ لي في صلاتي، وأَخشَى أن يَكون هذا من تَلاعُب الشيطان به، فيُغمِض من أجل أن يَتعبَّد لله بهذا التغميضِ، مع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكُن يَفعَله ولا أصحابه، أمَّا إذا قرَأ شيئًا يَدفَعه أن يُغمِض فلا بأسَ به، فيَكون هذا مُقيَّدًا للحال، أو إذا مَرَّ أمامه ناس وكان مرورهم أمامه قد يَشغَله فغمَّض كيلا يَنشغِل فلا بأسَ به، أمَّا اعتِقاد أن ذلك سُنَّة في الصلاة فلا أصلَ له.

٥- لا يَأثَم الإنسان إذا حدَث ما يُوجِب له الحُزن في صلاته؛ فالحُزْن والفرَح والخوف كل هذا لا يُنافِي الصلاة، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف تَأخَّر لَـمَّا رأَى النار في الصلاة خوفًا منها، ولَمَّا رأَى الجَنَّة تَقدَّم إليها[1]، وكذلك هنا خَشِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

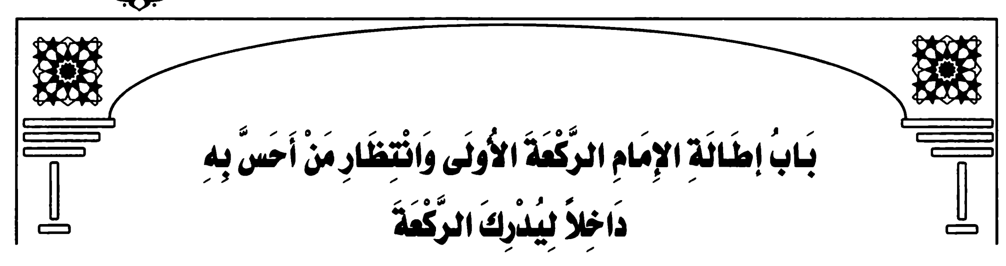
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

وَجْدَ الأُمِّ على ابنها، لكنه لم يَرَ ذلك مُنافيًا للصلاة، فهذه الأمورُ التي تَحصُل للإنسان في صلاته وتُوجِب أن يَتأَثَّر بها لا تَقتَضي فساد صلاته.

٦- **أنه يَنبَغي للإمام مراعاة أحوال المأمومين**؛ لا سيَّما إذا طرَأ ما يُوجِب التخفيف، كما لو طرَأ عليهم وهو يُصلُّون أمطار وعواصِفُ ورياح، فأَراد أن يُخفِّف من أجل التخفيف عليهم فيَجوز؛ لأن هذه الأمورَ إذا وقَعَت فإن الإنسان يَقلَق حتى يَصِل إلى أهله.

• ♡ • ♡ •



بَابُ إِطَالَةِ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولَى وَانْتِظَارِ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلاً لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ



فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ سَبَقَ[١].

التعليق

والمُراد منها ما جاء في رواية أبي داودَ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»؛ أي فظَنَنَّا أنه ﷺ أَطال القراءة في الركعة الأُولى كي يُدرِكَها الناس معه.

وهل مثل ذلك إذا أَحَسَّ بداخِل وهو راكِع؟

قُلنا: نعَمْ مثله؛ لأنه إذا كان يُطيل القراءة انتظارًا لمَن يَأتي، فما بالُك في أن يُطيل الركوع لعِلْمه بمَن أَتى؟! فيَكون إطالة الركوع لهذا الغرَضِ من بابِ أَوْلى، ولكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيَّدوا ذلك ما لم يَشُقَّ على المأموم، فلو كان فيه مَشقَّة على المُصلِّين معه فلا يَنتَظِر، كما لو ركَع فسمِع داخِلًا فانتَظَره، ثُم سمِع داخِلًا آخرَ فانتَظَره، ثُم ثالِثًا ورابعًا، فلا شكَّ أن هذا فيه مَشقَّة على الناس، فلا يَنتَظِر، أمَّا لو كان الانتِظار يَسيرًا بحيث لا يَشُقُّ على المأمومين فهذا فيه مَصلَحة بدون مَضَرَّة.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٧١١).

وقال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فإن شقَّ على المأمومين -أي الذين هم خَلْفَه- كانت مراعاتُهم أَوْلى، فلا يَشُقُّ عليهم، بل يَقوم من ركوعه ولا يَنتَظِر الداخِل، وهذا حقٌّ.

•○•○•

١٠٥٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «**صَلَاةُ الظُّهْرِ**» وفي نسخة: «**الصَّلَاةُ**».

قوله: «**إِلَى الْبَقِيعِ**» وكذلك يُسمَّى (بقيع الغرقد)؛ لأن شجر الغرقد كان كثيرًا فيه، وهو مَقبَرة أهل المدينة، وقد ثبَت عنه ﷺ أنه قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[2]، وكان فريق من الناس يُحِبُّون أن يُدفَنوا فيه من أجل أن تَنالَهم دعوة الرسول ﷺ، وهذه الدعوةُ قد يَكون المراد بها أهلَ بقيع الغرقد في وقته، وقد يَكون المراد بها العمومَ، إنما ثبَت أنه ﷺ قد دعا لهم بالمَغفِرة.

وإلى اليوم وأهل المدينة مَقبَرتهم البَقيع، إلَّا أنه في الحقيقة على وجهٍ قد لا يَكون مَرضِيًّا، فإنكم تُشاهِدون في بِنائه أن المقابر فيه بعضُها فوقَ بعض، وقد رأيت بعَيْني فيه ثلاثة أجساد بعضها فوق بعض، فكان فيها جسد لم يَبقَ منه إلَّا عظامه،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، رقم (٩٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

وجسَد لم يَبقَ منه إلَّا العِظام والعصَب وشيء من اللَّحْم، وجسَد لا زالَ على حاله، وكلها سَويًّا، لكنهم يُحِبُّون أن يُدفَنوا في البقيع. وأهل العِلْم يَقولون: إنه لا يَجوز أن تَدفِن ميتًا فوق ميت، حتى يَبلَى الأَوَّل ثُم يُدفَن الثاني، إلَّا أنهم الآنَ قد اشتَرَوْا أرضًا كبيرة وأَضافوها إليها وهان الأمرُ.

والبقيع يَقَع على مسافة ٥٠٠ متر تَقريبًا من المسجد النبوي، وهي مسافة فيها نوع من البُعدِ، فكانت الصلاة تُقام فيَذهَب الرجل إلى البَقيع يَقضِي حاجته ويَتوضَّأ، ثُم يَأتي إلى الصلاة والنبيُّ ﷺ في الركعة الأولى، ولا شكَّ أن هذا يَستَغرِق حواليَ ثُلُث ساعة أو أكثَرَ، فهذا ما كان النبيُّ ﷺ يَفعَله في صلاة الظُّهر، ولكنه لم يَكُن على سبيل الدوام، فقد سبَق لنا أنه ﷺ كان أحيانًا يَقرَأ في الركعة الأُولى نحو ثلاثينَ آيةً[1]، وهو دليل على أن النبيَّ ﷺ لم يَكُن يَتعمَّد هذه الإطالةَ دائمًا، بل أحيانًا، ويَقصُر أحيانًا.

قوله: «فَيَقْضِي حَاجَتَهُ» المُراد بها البول أو الغائط، فكانوا يُكنُّون عمَّا يُكرَه لفظُه بما يَدُلُّ عليه، وهذا من الأدَب اللفْظِي، لكن الناس الآنَ يُعبِّرون عن قضاء الحاجة بغير ذلك، فمثَلًا يَقولون عن البول: «يُريق الماء»، وهذا خطَأ إذ إنه ليس بماء، ولو قال: (أَبولُ) لكان مَقبولًا، فهي كِناية غير مُناسِبة، أمَّا قولهم: (يَقضِي حاجته) فهو أَسلَمُ؛ لأنها حاجة من الحوائِج.

قوله: «فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» وهل المُراد أنه يُدرِك القراءة، أو يُدرِكها حتى ولو كان قد سجَد؟ والظاهِر أنه يُدرِكه في القراءة قبل الركوع؛ لأنه ﷺ كان يُطوِّل القِراءة ليُدرِكوا الركعة كامِلةً.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٧١٣).

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **أنه لا صلاةَ إلَّا بوضوء**؛ وإلَّا لدخَل الناس وصلَّوْا دون الحاجة للوضوء.

٢- **أنه لا يَجوز التَّيمُّم لخوف فوت صلاة الجماعة**؛ إذ لو جاز لكانوا تَيمَّموا وصلَّوْا، ولكن التَّيمُّم يَجوز إذا خاف فوت الوقت، مثل رجُل في الصحراء دخَل عليه الوقت وجعَل يَطلُب الماء فلم يَجِده حتى ضاق الوقت، فله أن يُصلِّيَ بالتَّيمُّم.

وكذلك خوف فوت الجُمُعة، كإنسان أَحدَث والإمام يَخطُب وليس عنده ماء يُمكِنه أن يَتوضَّأ قبل فوت الجمعة، فهذا يَرَى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَجوز له التَّيمُّم؛ لأنها لو فاتته الجمعة فليس لها نَظير، ولصلَّى الظُّهر، وممَّن قال بذلك شيخُ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ومثلها تمامًا صلاة العيد، فلو احتاج الإنسان إلى البول ثُم لم يَجِد ماء يَتوضَّأ به، ولو طلَبه لفاتَتْه الصلاة، فهي أيضًا على الخِلاف، منهم مَن يَرَى أنه يَجوز له التَّيمُّم ويُصلِّي، ومنهم مَن يَرَى أنه لا يَجوز، بل يَنصرِف ليَتوضَّأ، فإذا تَوضَّأ يُصلِّي العيد قضاءً.

وصلاة الجَنازة إذا خاف أن تَفوته فيَرَى شيخ الإسلام[2] رَحِمَهُ اللَّهُ جواز التَّيمُّم لها أيضًا؛ لأن الصلاة على القبر لا تَجوز إلى للضرورة إذا تَعذَّرت الصلاة على الميت، لكن الصلاة على الميت مع التَّيمُّم مُمكِنة، فلو كان المرء جالِسًا -مثلًا- في المسجد وهو غير مُتوَضِّئ، فجاءَت جنازة ليُصلُّوا عليها، وهو يَعلَم أنه لو خرَج ليَتوضَّأ فاتته الصلاة عليها، فعند شيخ الإسلام أن يَتيمَّم ويُصلِّيَ معهم،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٦).

لكني أَرَى أن هذه المسأَلةَ أَضعَفُ من المسألتين السابقتين، والسبب أن الصلاة على القبر أمر جاءَتْ به السُّنَّة، ولا يَجوز اعتِباره للضرورة فقط، بخِلاف العيد والجُمُعة، فإن العيد لم تَأتِ سُنَّة بقضائها، والجمُعة ورَدَتِ السُّنَّة بأن يُصلِّيَها ظُهرًا.

٣- أنه يَنبَغي للإمام مُراعاةُ المأمومين بالتخفيف لعارِض وبالتَّطويل لعارِض؛ وقد سبَق لنا الكلام عن عارِض التخفيف[1]، وبالتَّطويل لعارِض؛ لما سبَق من رواية أبي داودَ عن أبي قتادةَ من قوله: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»[2].

٤- أن الإمام إذا ركَع وأَحسَّ بداخِل فإنه يُطيل الركوع ليُدرِك الركعة؛ وهو ما ساقه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجله؛ لأن إذا كان النبيُّ ﷺ كان يُطيل القراءة ليُدرِك الناس الركعة فإن إطالة الركوع الذي به الإِدْراك من بابِ أَوْلى.

٥- أنه يَنبَغي المُحافَظة على إدراك الصلاة من أَوَّلها؛ فكون الإنسان يُدرِك الصلاة بإدراك الركعة الأخيرة هذا حقٌّ، لكن كونه يُدرِكها من الأصل فهو أَكمَل وأَشمَلُ بلا شكٍّ؛ ولذلك كان الرسول ﷺ يَحرِص على أن يُدرِك الناس الصلاة من أَوَّلها.

•○•○•

---

(١) سبق في الحديث رقم (١٠٥١).

(٢) سبق في الحديث رقم (٧١٣).

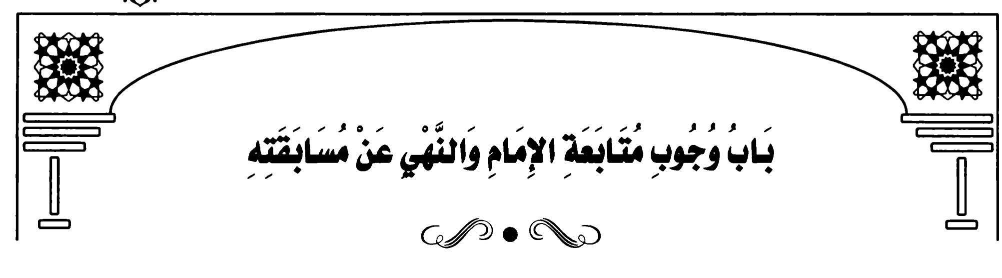
١٠٥٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ معناه مثل معنى حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ، لكنه فيه عِلَّة وهي جَهالة الرجُل الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو ضعيف، لكن حديث أبي سعيد السابِق شاهِد له، وحديث المجهول إذا كان له شاهِد فإنه يَقوَى به؛ لأن السبب في ردِّ المجهول هو أننا لا نَعلَم عنه إن كان ثِقة أو لا، لكن ما دام وُجِد شاهِد لحديثه فهذا يُؤيِّد أنه ثِقة، وهذا هو المطلوب من الراوِي.

• ❧ • ❧ •

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٨٠٢).



بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ

التعليق

المَأْمومون مع إمامهم لهم أربَعُ حالاتٍ: (مُسابَقة، ومُتابَعة، ومُوافَقة، وتَخلُّف)، فأمَّا المُسابَقة فيقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ»، إِذَنْ فهي مَنهِيٌّ عنها، وأمَّا المُتابَعة فيَقول المُؤلِّف: «وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ»، فيَكون النَّهيُ عن المُسابَقة مفهومًا من وجوب المُتابَعة؛ لأن السَّبْق خِلاف المُتابَعة؛ لأن الشيءَ الواجب يَحرُم خِلافه، والتَّخلُّف أيضًا مُحرَّم مَأخوذ من قوله: «وُجُوبِ مُتَابَعَةِ».

والسَّبْق هو أن تَصِل إلى الرُّكْن قبل الإمام، والتَّخلُّف أن تَتأخَّر عن الرُّكْن حتى يَنتَقِل عنه، والمُوافَقة أن تكون مُوافِقًا له في الفِعْل، والمُتابَعة أن تَأتِيَ بالفِعْل بعده مُباشرةً.

•○•○•

١٠٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٧).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

التعليق

قوله: «**جُعِلَ**» جُعِل هنا المُراد بها: الجَعْل الشرعي؛ لأن الجَعْل الذي أَضافه الله إلى نفسه يَنقسِم إلى قِسْمين: جَعلٌ كونيٌّ، وجَعْلٌ شرعيٌّ.

فأَمَّا الجَعْل الكونيُّ فمِثْل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١] وأَشباهِ ذلك، هذا يُسمَّى جَعلًا كونيًّا؛ لأنه يَتعلَّق بمَخلوقاتِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأمَّا الجَعْل الشرعيُّ فهو ما يَتعلَّق بالشرع؛ مثل قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، أي: ما شرَع، لأن هذه الأشياءَ موجودة قدَرًا، وهي مَجعولة قدَرًا، لكنها غير مَجعولةٍ شرعًا.

هذا الحديثُ الذي معَنا طَبِّقْه على أَحَد القِسْمين تَجِدْه جَعلًا شرعيًّا؛ لأنه لو كان جعلًا كونيًّا ما سبَق أحدٌ إمامه ولا تَخلَّف عنه، ولكنه جعلٌ شرعيٌّ؛ يَعنِي: إنما جُعِل في الشرع الإمامُ لهذا الغرَضِ.

قوله: «**الْإِمَامُ**» أي: إمام الصلاة، لا الإمامُ الأعظَمُ.

قوله: «**لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» أي: ليُقْتَدى به، ويُتَّخَذ إمامًا؛ ولهذا قال: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣).

هذا مُفرَّع على قوله: «لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، فإذا كان ليُؤتَمَّ به فلا تَختَلِف عليه؛ أي: لا تُخالِفه، فيَكون هو فاعلًا شيئًا، وأنت فاعلًا شيئًا؛ ولهذا بيَّن هذا الاختلافَ بقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» يُؤخَذ منها: أحكام الأحوال الأربعة التي ذكَرنا.

فيَكون التكبير بعده؛ ولا يَكون قبله، فإن كان قبله فهو سَبْق، ولا يَكون معه؛ فإن كان معه فهو مُوافَقة، ولا يَكون مُتأخِّرًا؛ لقوله: «فَكَبِّرُوا»، والفاء رابِطة للجواب، ومعلوم أن جوابَ الشرط يَحصُل بعد وجود الشرط مباشرةً والفورية، كما لو قلت مثَلًا: (إذا قام زيدٌ فقُمْ)، فتَقوم أنتَ بعد قيامه مباشرةً؛ لأن جواب الشرط يَلي الشرطَ بمُجرَّد حصولِه.

وعليه فنَأخُذ من قوله: «فَكَبِّرُوا» حُكمَ المتابَعة، وحُكْم التَّخلُّف، مثل ما يُوجَد بعض الناس الآنَ يَتخلَّف عن التكبير في الإحرام بالتَّسوُّك، وهذا غلَط؛ لأن التَّسوُّك مشروع للصلاة، ودخولُك مع الإمام مباشرةً مشروعٌ فيها، وما كان مشروعًا في الصلاة فهو أَوْلى بالمراعاة من المشروع لها؛ إِذَنْ لا تَتسوَّك، ادخُلْ مع الإمام مباشرةً.

وبعض الناس يَتشاغَل بالدُّعاء، وهذا -أيضًا- خطأ؛ لأنه ليس محَلَّ دُعاء، هذا محَلُّ المتابعة، فإذا كبَّر إمامك فكبِّرْ مُباشرةً.

إِذَنْ: أَخَذْنا من هذا الحديثِ حُكْم الأحوال الأربعة؛ المُسابَقة، والمُوافَقة، مُنتَفِيَتان بقوله: «إِذَا كَبَّرَ»، والتَّخلُّف مُنتَفٍ بقوله: «فَكَبِّرُوا»، والمُتابَعة؛ وهي: أن تَنتَظِر حتى يَنتهِيَ من الركن، ثُم تَتبَعه فيه مباشرةً؛ والمراد بالتكبيرة هنا تكبيرة الإحرام.

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» نَقول فيها مثل ما قُلنا في قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

قوله: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، ولا يُنافي هذا قولَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، فإن بعض الناس قال: إنَّ المأمومَ يَجمَع بين قوله: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»، وقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، واعتلَّ لقوله بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فنَقول: إن الذي قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، هو الذي قال: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ»، فهنا بيَّن الرسولُ ﷺ بيانًا واضِحًا؛ أنَّنا لا نَقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وإنما نَقول بدلها: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»؛ فلهذا يَقولها المأموم في حال انتِقاله، لا بعد اعتِداله، أمَّا المُنفرِد والإمام فإنه يَقولها بعد اعتِداله؛ لأنَّه يَقول حال انتقاله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» هذه الصيغةُ غير ما نَعهَد، فالمألوف عندنا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ولكننا نَقول: إن هذه الكلِمةَ جاءَت على أربعة أَوْجُه، هذا الوجهِ، وبوَجْه ثانٍ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[2]، وبِوجه ثالِث: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[3]، وبوجه رابِع: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ»[4]، فيَكون فيها أربَعُ صُوَرٍ، لا نَقول: إن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥).

المُصلِّيَ يَأتي بِهِنَّ جميعًا في ركعة واحدة، ولكن يَأتي مرة بصورةٍ، ومرة بأخرى، ولو في صلاةٍ واحدة؛ لأنها كلَّها ورَدَتْ[1].

قوله: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» نَقول فيه كما قُلْنا في قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

قوله: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»: ولا يُقال: (أجمعين)؛ لأنها تأكيدٌ للواو، وليسَتْ تأكيدًا للحال؛ لأنَّ الحالَ وصف، والواو ذاتٌ، والأجمَعون من أوصاف الذات؛ ولا يَجوز أن تَقول: (قعودًا أَجمعين)؛ اللهُمَّ إلَّا إذا أَرَدْت أن (أجمعين) حال مُنفصِلة، فربَّما تَجوز على هذا الوجهِ، أمَّا إذا جعَلْناها تَوكيدًا فإنها لا يَجوز فيها إلَّا الواو، وهذه الرِّوايةُ وارِدة، فإن صَحَّتِ الرواية هذه فإنه يُقال فيها: «فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»[2]، فتكون حالًا من الواو، وليسَتْ توكيدًا لـ(قعودًا)؛ لأن الصِّفَة لا تُؤكَّد، الذي يُؤكَّد إنما هو الموصوف.

فإن قال قائِل: الإمام إن صلَّى قاعِدًا فلِعُذْر، بينما نحن قادِرون على القيام، فكيف نُصلِّي قعودًا؟

فالجواب: نَعَمْ، نُصلِّي قعودًا؛ لأننا نحن نُصلِّي لأمر الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإذا أَمَرَنا الله ورسوله بالقِيام قُمْنا، وإذا أمَرنا بالجلوس جلَسْنا، وهنا أَمَر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالجلوس، فنُصلِّي جالِسين، ولو في الفريضة؛ وحينئذٍ يَسقُط عنَّا القيام، لا من أجل العَجْز عنه، ولكن من أجل مُوافَقة الشرع، ومُتابَعة الإمام.

---

(١) لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة حديث رقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٨).

وظاهر قول النبيِّ ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا» يَشمَل: الإمامَ الراتِب وغيره، كما أن الجُمَل السابقة تَشمَل هذا وغيره؛ فهو إِذَنْ لا يَختَصُّ بالإمام الراتِب، خِلافًا لـما قاله الفقهاء أنه لا بُدَّ أن يَكون الإمامَ الراتِبَ.

وظاهِره -أيضًا- يَشمَل مَن يُرجَى زوال عِلَّته، ومَن لا يُرجَى زوال عِلَّته؛ لأن النبيَّ ﷺ ما قيَّدها، ولأن سببَ هذا الحديثِ ما حصَل للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما جُحِشَ كتِفه لـمَّا سقَط من الفرَس[1]، ومع ذلك يُرجَى زوال عِلَّته؛ فدلَّ هذا على أنه لا فرْقَ بين مَن يُرجَى زوال عِلَّته، ومَن لا يُرجَى، يُصلِّي جلوسًا، خِلافًا أيضًا للفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قولهم: إنه لا بُدَّ أن يَكون الإمام ممَّن يُرجَى زوال عِلَّته، واشترَط الفقهاء لهذا شرطين:

أحدُهما: أن يَكون الإمامَ الراتِبَ.

الثاني: أن يَكون يُرجَى زوال عِلَّته.

ولكن الصحيح: خِلاف ما قالوا، وأنه لا فرقَ بين مَن يُرجَى زوال عِلَّته ومَن لا يُرجَى، وبين الإمام الراتِب وغيره؛ لأن الحديثَ عامٌّ في ذلك.

والذي يَدُلُّ عليه هذا الحديثُ هو الذي ذهَب إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصواب[2]، وخالَف في ذلك الأَئِمَّةَ الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3]؛ وقالوا: إذا صلَّى الإمام جالِسًا ونحن قادِرون على القيام وجَب علينا أن نُصلِّيَ قيامًا، ولا يَجوز أن نُصلِّيَ قعودًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) انظر: الروض المربع (ص: ١٣١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠)، والبيان والتحصيل (١/ ٢٩٨)، والأم للشافعي (٢/ ٣٤٠-٣٤١).

وقالوا: إن هذا الحديثَ منسوخٌ بصلاة النبيِّ ﷺ بأصحابه وهو مريض مرَضَ الموت، فإنه خرَج من بيته وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي بهم قائِمًا وهم قيامٌ، فجاءَ فجلَس إلى جنب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلَّى بالناس بقيةَ الصلاة وهُمْ قائِمون، قالوا: فهذا آخِر الأمرين من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَقتَضي أن يكون قوله: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» أن يَكون منسوخًا؛ لأننا نَأخُذ بالآخِر فالآخِر من أحكام النبيِّ ﷺ، وهذا حقٌّ، لكن النَّسْخ يَقتَضي -مع العِلْم بالآخِر منهما- عدَمَ إمكان الجَمْع، فإن كان يُمكِن الجمعُ فلا نَسخَ، وهنا يُمكِن الجمع؛ فيُقال: إمامُهم الأوَّلُ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قائِمًا، وقد شرَعوا في الصلاةِ قائِمِين، فلَزِمَهم إتمامُها قيامًا.

وعليه فنَقول: إذا ابتَدَأ الإمام الصلاة بهم قائِمًا، ثُم حصَلت له عِلَّةٌ فجلَس فإنهم يُتِمُّونها قيامًا؛ ولهذا يَحصُل الجمع بين الحديثين، ومتى أَمكَن الجمعُ فإنه لا نَسخَ؛ لأن النسخَ يَلزَمُ منه إسقاطُ أحدِ الدليلين، والجمعُ يَلزَم منه إعمالُ الدليلين جميعًا، لكن يُنزَّل هذا على حال، وهذا على حال.

أمَّا الرواية الثانية: فقال: وفي لفظٍ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»، فائِدة الرواية هذه قوله ﷺ: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»؛ لأنها على نهيٍ، لكن -في الحقيقة- أن هذه الجملةَ مفهومة من قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، لكنَّها تُفهَم على طريق المفهوم، وأمَّا قوله: «وَلَا تُكَبِّرُوا» فهي على طريق المَنطوق.

ثُم قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، ويَتحقَّق أنه سجَد إذا وصَل إلى السجود، وهذا هو ما أَشار إليه البراء؛ بأنه ما يَحنِي أحدٌ ظهرَه حتى يَقَع النبيُّ ﷺ ساجِدًا،

ثُم يَقَعون سجودًا بعده[١].

والآنَ الناس -مع الأسف الشديد- أكثَرُهم واقِعٌ في المسابَقة أو الموافَقة، فبعضهم -مثَلًا- إذا كان الإمام عنده نوعٌ من الثِّقَل وقال: «الله أَكبرُ» ليَسجُد، وعنده شباب خفيفون سجَدوا، ويُصلُّون إلى الأرض قبله، هذه مُسابَقة، وبعض الناس يُوافِق الإمام.

إذا كبَّر الإنسان قبل تكبير الإمام فما حُكْم صلاته؟

نَقول: إن صلاته لا تَصِحُّ، ولا تَنعَقِدُ الصلاةُ، وإذا كبَّر معَه فكذلك لا تَنعقِدُ صلاتُه، إذا ركَع معه أو قبله: فالمَذهَب[٢] أنها لا تَبطُل الصلاة، وإنما تَبطُل الركعة؛ ولكن الصحيح أنها تَبطُل الصلاة؛ لأن إبطال الركعة ليس فيه دليل أبدًا، ولا في السُّنَّة -فيما أعلَمُ- أن ركعةً بطَلَت دُون بقية الصلاة.

والصواب: أن مَن تَعمَّد سَبْق الإمام فإن صلاته تَبطُل، ويَجِب عليه أن يَستَأنِفها من جديدٍ؛ إمَّا مع الإمام في بقية صلاته، أو يُعيدها من جديد؛ وذلك لأنه فعَل محرَّمًا في نفس العِبادة، والقاعدةُ الشرعية فيمَن فعَل مُحرَّمًا في نفس العِبادة فإنه يُبطِلها.

والصواب في هذه المَسأَلةِ: أن مَن تَعمَّد سَبْق الإمام فإنَّ صلاته تَبطُل، وكذلك -وهو ظاهر الحديث- مَن تَعمَّد مُوافَقة الإمام، وهذا أمرٌ خطيرٌ جدًّا،

---

(١) عن البراء قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا»، أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد مَن خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٩)، المغني (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

والناس -كما هو معلوم- يَقَعون في هذا كثيرًا، فيَجِب علينا أن نُبيِّن للناس أن هذا الأمر مُحرَّم، وأنه يَبطُل الصلاة.

بعض الناس الآن لا يُكبِّر إلَّا إذا وصَل إلى الرُّكوع، وهذا أيضًا خطَأٌ؛ ووجه الخطَأ أن العُلَماء يَقولون: إن التكبير إذا لم تَأتِ به إلَّا بعد الانتِقال من الركن فإنه لا يُجزِئه؛ لأنه محَلٌّ ما بين ابتِداءٍ وانتِهاء، وعلى هذا فنَقول: الذي يَنبَغي للإمام أن يَجعَل انتِهاء التكبير مع وصوله إلى الرُّكْن؛ حتى لا يَغُرَّ الناس، ولا يَحصُل مُخالَفة في كونه تَأخَّر بالتكبير.

والإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَلَّف من أَجْل هذا الموضوعِ كتابَه المَسطورة عنه في الصلاة، ولكن هذه الرسالةَ أسلوبُها ليس كأسلوب عالم، يُخاطِب بها طلَبة العِلْم، لكنه كأسلوب عالم يُخاطِب عوامَّ، وهذا الأسلوبُ ليس بركيك؛ ولهذا شكَّ بعض العُلَماء في صِحَّة نَسبتها إلى الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالوا: إنها لا تَقوَى نِسبَتها إليه، ولكن **الصحيح**: أنها من كلامه، وأن أصحابه نَقَلوها عنه، وتَواتَرت مِن أوَّلهم إلى آخرهم وهم يَنقُلون عنه هذه الرسالةَ، ويَنسِبونها إليه.

من فوائد الحديث:

١- بيان الحِكْمة من مشروعيَّة الإمامة؛ وهي أن يَأتَمَّ الناس به؛ لأن هذه هي فائِدة الجماعة، وأن الجماعةَ إذا كانوا مع إمامهم صار كأنهم واحِد، لكن إذا لم يَأتَمُّوا؛ فواحدٌ قائِم، وواحِد جالِس، لـما تَحقَّقت الجماعة.

٢- أن الجماعة شُرِعت لأجل الاجتِماع بالمكان، والزمان، والهَيْئة؛ والدليلُ على ذلك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى**

الصَّـلَاةِ»[١]، وهذا اجتِماعٌ بالزَّمـان، وفي المكان قـوله: «لَا صَلَاةَ لِـمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[٢]، وفي الهيئة قوله هنا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، فالجماعة يَتحقَّق فيها هذه الأمورُ الثلاثةُ: الاجتِماع بالهيئة والفِعْل، وبالزمان، وبالمكان.

٣- **تحريم الاختلاف على الإمام، دون الاختِلاف عنه**؛ الاختِلاف عليه معناه مُخالَفته في الأفعال، والاختِلاف عنه أعمُّ من ذلك؛ يَشمَل الاختِلاف عنه في الأفعال، وفي النيَّات، والمَنهيُّ عنه هو الاختِلاف عليه؛ يَعنِي الخروج عن مُتابَعته، فأمَّا الاختِلاف في النِّيَّة فالصواب أنه لا يُؤثِّر، وأنه يَجوز للإنسانِ أن يَقتَديَ بإمامٍ يُصلِّي الظُّهرَ، وهو يُصلِّي العصرَ، أو يُصلِّي نافلةً والمأمومُ يُصَلِّي فريضةً.

٤- **تحريم سَبْق الإمام بالتكبير**؛ لقوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، و«لَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»، أنه لا يَجوز مُوافَقةُ الإمام في هذه الأفعالِ؛ تُؤخَذ من قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

والمذهَب[٣]: أن مُوافَقته مكروهة، وليست بمُحرَّمة، والصواب أنها مُحرَّمة؛ لأنه قال: «لَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ، لَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ».

٥- **تحريـم سَبْق الإمـام**؛ يُؤخَـذ من قـوله: «لَا تُكَبِّرُوا»، «لَا تَرْكَعُـوا»، «لَا تَسْجُدُوا»، والأصل في النهيِ التحريم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٠٨).

٦- **تَحريم التَّخلُّف عنه**؛ بحيثُ يَقوم الإمامُ مِن الرُّكن قبل وصول المأموم إليه؛ لأنه قال: «إِذَا كَبَّرَ» فإذا شرطيَّة، وبعدها جوابها «فَكَبِّرُوا»، «إذا رَكَعَ»، وجواب الشرط «فَارْكَعُوا»؛ ومعلوم أن جواب الشرط يَلي فعلَ الشرط؛ لأن فِعلَ الشرط بمَنزِلة السبب، والسبَبُ يَنتُج عنه المسبَّبُ فورًا.

لكن إذا تَخلَّف؛ فإنْ كان تَخلُّفًا بحيث لا يُوافِقه في هذا الرُّكنِ فإنَّه يُبطِل الصلاة، وإن وافَقه فيه فإنه لا يُبطِل الصلاةَ؛ بدليل أنَّ مَن أَدرَك الإمام راكِعًا في آخِر الركوع فإنه يُدرِك الركعةَ، كذلك مَن أَدْرَكه في آخِر السجود أَدرَك السجود، لكنه إذا تَخلَّف حتى قام الإمام من الركن الذي انتَهَى إليه عمدًا فإنه تُبطِل الصلاة.

أمَّا إذا تَخلَّف سهوًا أو ناعِسًا حتى قامَ الإمامُ إلى الرُّكْن فإنه ما دام لعُذْرٍ فيَأتي به ويُتابِع؛ ما لم يَصِل الإمامُ إلى مكانه، فإن وصَل الإمامُ إلى مكانه صارت ركعتُه مُلفَّقة من الركعة الأُولى والثانية.

مثال ذلك: إنسانٌ قام مع الإمامِ القيامَ الذي قبل الركوع، فالإمام ركَع، ورفَع، وسجَد، ورفَع، وسجَد، وقام، فلَمَّا قام وبدَأ يَقرَأ عرَف أنَّه مُتخلِّف.

فيقول العلماء: إنه إذا وصَل إليه الإمامُ فإنه يَبقَى مع الإمام، وتَبقَى الركعةُ الثانية للإمام هي الركعةَ الأُولى للمأموم؛ لأنه سبقَه بأكثَرِ أفعال الركعة، فتكون المخالَفَة هنا أكثَرَ من المخالَفةِ بإتيان ركعةٍ بعد سلام الإمام، لكن لو لم يَشعُرْ بالإمام إلَّا وقد سجَد؛ بأن يَكون الإمام ركَع، ثُم رفَع منه، وانتَهَى مِن رَفْع الركوع؛ فعليه أن يَركَع، ويَرفَع، ويَسجُد، ويَلحَق الإمام.

فصار التَّخلُّف عن الإمام يَنقسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: يَفوت به الكمال، ولا تَبطُل به صلاته؛ وذلك فيما إذا تَخلَّف، وأَدرَكَ الإمامَ في نفس الرُّكن؛ مثل: سجَد الإمامُ لكنه لم يَرفَع بعدُ مِن السجود؛ إلَّا أنَّك أَدرَكتَه في السجودِ، فنَقول: هذا خِلافُ المشروع، لكنَّه لا يُبطِل الصلاة؛ لأنَّك أَدرَكته في نفس الرُّكْن.

القِسْم الثاني: تَخلُّفٌ تَبطُل به الصلاة؛ وذلك فيما إذا تَخلَّف عنه بالرُّكْن كامِلًا؛ يَعنِي أنَّ الإمام رَكَع ورَفَع مِن الرُّكوع وأنت لم تَرْكَعْ، أو سجَد وقامَ مِن السجود قبل أن تَسجُد، فهذا مُبطِل للصلاة بشرط أن يَكون بلا عُذرٍ.

القِسْم الثالِث: تَخلُّفٌ لا تَبْطُل به الصلاة للعُذْر؛ وذلك فيما إذا تَخلَّف عنه لغَفْلة، أو نُعاس، أو عدم سَماع التكبير، فهذا نَقول للمأموم: يَأتي بما تَخلَّف به، ويُتابِع الإمام؛ ما لم يَصِل إلى المكان الذي هُوَ فيه، فإن وصَل إلى المكان الذي هو فيه فإنه يَبْقَى في مكانه، ويَكون له ركعةٌ مُلفَّقة من الركعة الأُولى والثانية، ثُم إذَا سلَّم الإمامُ فإنَّه يَأتي بالركعة التي تَخلَّف عنها.

٧- وجوب التكبير والركوع والسجود؛ تُؤخَذ من قوله: «فَكَبِّرُوا»، «فَارْكَعُوا»، «فَاسْجُدُوا»، وهذه الثلاثةُ بالنسبة للصلاةِ أركانٌ، لا تَصِحُّ الصلاةُ بدونِها.

٨- أنَّه يَجِب على المأمومِ أن يَقولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، يَجِبُ وُجُوبًا؛ لقولِه: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

٩- أنه لا يُشْرَع للمأموم أن يَقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وهل يُستَفاد من الحديث أن تكبيرات الانتِقال سُنَّة وليست بواجِبة، أو يُستَفاد بأنها واجِبة؟

والجواب: الصحيح أنها واجِبة، خِلافًا لَمن قال مِن أهل العِلْم: إن التكبيرات وما يَنوبُ منابَها سُنَّة ما عدا تكبيرةَ الإحرام، فيَرَوْن أنه يَجوز للإنسان أنه يَرفَع من دون تكبير، ويَرفَع بدون تَسميع، ويَسجُد بدون تكبير، ولكنَّه قولٌ ضعيف، والصواب وجوب ذلك، ويُمكِن في مسألة التكبير يُؤخَذ من قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، قد نَقول: هذا عامٌّ، حتى في تكبيرات الانتِقال، وكونه يَذكُر بعدها الركوعَ لا يَدُلُّ على أنه خاصٌّ بتكبيرة الإحرام، وإلَّا فالصحيح: أن ذِكْر الركوع بعد قوله: «إِذَا كَبَّرَ» يُشعِر بأن المراد بالتكبير هنا تكبيرة الإحرام، لكن لنا أن نَقول بالعموم، والنبيُّ ﷺ يَقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

فالصواب بلا ريبٍ: أن تكبيراتِ الانتِقال كلُّها واجِبة، والتسميع بيَّنه الرسول ﷺ بقوله: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

١٠- أن صيغة قول المُصلِّي: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لها عِدَّة صِيَغ؛ الصيغة المذكورة هنا، وهي: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، وفيها -أيضًا- ثلاث صِيَغ أخرى، مُستَفادة من غير هذا الحديثِ؛ وهي: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، و«رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، و«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

١١- أن المأمومَ يُصلِّي قاعِدًا إذا صلَّى إمامُه قاعدًا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»، ولو كان المأمومُ قادِرًا على القيامِ؛ لأنه لو كانَ عاجِزًا فيُصلِّي قاعدًا؛ سواءٌ صلَّى الإمام قاعِدًا أو قائِمًا، فهنا العِلَّة مُتابَعة الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

١٢- الإطلاق بالإمام؛ وأن مَن قَيَّده بإمام الحَيِّ، أو برجاء زوال العِلَّة، فإنه مُخالِف لظاهِر الحديث.

١٣- حِرْص الشارِع على المتابَعة؛ لأن الشارِعَ هنا أَسقَط رُكنًا من أركان الصلاة مِن أجل المُتابَعة، كما أنه أَسقَط واجِبًا من أجل المُتابَعة، وهو ما إذا قامَ الإمامُ عَن التَّشهُّد الأوَّل، فإن المأموم يَلزَمه أن يَقوم، ولا يَجلِس، ولا يَجوز للإمام الرجوع إذا استَتَمَّ قائِمًا، فإذا رجَع في هذه الحالِ فإن المأمومَ يُسبِّح به إذا كان عالِمًا؛ لأجل أن يَعود فيَقوم، فإن أصرَّ فإن المأمومَ يَنفَرِد، ويُتِمَّ صلاتَه؛ لأَنَّه إذا رجَع في مَوضِعٍ يَلزَمه البقاءُ فصَلَاتُه باطِلَةٌ، إذا كان مُتعمِّدًا، وهو الآن مُتعمِّدٌ مُدرِك، أمَّا إذا كان الإمام جاهِلًا والمأموم جاهِلًا، فرجَع الإمام ورجَع المأموم فلا حرَجَ عليهما.

١٤- جواز ائتِمام القادِر على أركان الصلاة بالعاجِز عنها؛ كإمامٍ عاجِز عن الركوع بقادِر عليه، وهذا ظاهِر هنا في الإمام إن عجَز عن القيام.

وهل إذا عجَز عن الركوع والسجود يَكون الائتِمام به جائِزًا أيضًا؟

فنَقول: مُقتَضى القياس أَنَّه يَجوز الائتِمام به؛ فإذا صلَّى الإمامُ وهو عاجِز عن الركوع والسجود فصلِّ معه، وأَومِئْ كما يُومِئُ بالُّركوع والسُّجود، هذا هو مُقتَضى القياس.

أمَّا المَذهَب[1]: فيَرَوْن أنه لا يَصِحُّ أن يَأتَمَّ بإمامٍ لا يَستَطيع الركوع ولا السجود.

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٢٩٥)، والمغني (٣/ ٦٤)، والشرح الكبير (٢/ ٤٣).

يَقولون: إن هذه الصورةَ مُستَثْناة؛ لأن الأصل أنَّك إذا اقتَدَيْت بإمام لا يَستَطيع القيامَ بالرُّكْن فإمَّا أن تُوافِقه في تَرْك الرُّكْن مع القُدرةِ عليه، وهذا تَرْكٌ لركنٍ مع قُدرةٍ عليه، وأمَّا أن تَخالِفه فتَأتي بالركنِ وهو لم يَأتِ به، وهذا لا يَحصُل به تمامُ الائتِمام، فأنتَ الآنَ بين أمرين؛ إمَّا أن تُخالِف إمامَك فتَأتي بالرُّكْن، أو تُوافِقه وتُسقِط الرُّكْن، وكلاهما محذُور، وإذا كان محذورًا فإننا نَقتَصِر على ما جاء به النصُّ، ونَقول: تُستَثْنَى هذه الصورةُ مع كونه محذورًا؛ وهو سُقوط رُكْن القيام؛ لورود النصِّ بها، فيَبقَى ما عداها على الأصل.

والقول بأنَّ الإيماءَ بالرُّكوع والسجود مُوافَقةٌ للإمام العاجِز عنها، يُقاس على مُوافَقةِ الإمامِ الْعَاجِز عن القيامِ بالْقُعودِ له قوَّةٌ ووَجْهٌ، والقول بأنَّه لا يُقاس؛ لأن الأصل وجوب الإتيان بالأركان إلَّا عند العجز -أيضًا- قولٌ قويٌّ.

بقِينا في مسألة أُخرى؛ لو كان عَجْز الإمام ليس على الأركان؛ بل عن الشروط؛ مثل إمامٍ به سلَس البول أو الريح، هل يَجوز أن يَكون إمامًا لمأمومٌ سليم أو ما يَجوز؟

الحقيقة: أن هذه ليسَتْ كمَسأَلة الأركان، فمَسأَلةُ الأركان مخالَفَةٌ في هيئة الصلاة، فالمأمومُ يُوافِق الإمامَ فيُحدِثُ هيئةً في الصلاة، أو يُخالِفُه فلا تَكونُ المُتابَعةُ، لكن مسألة العجْزِ عن الشرطِ هذه ما يَحصُل بها المُخالَفَةُ للإمام؛ لأنه سيَأتَمُّ به، الإمام سيَركَع، ويَسجُد، ويَقوم، ويَقعُد، وكذلك المأموم، وهكذا -أيضًا- لو كان الإمامُ ليس عنده ثوبٌ يَستُر به عورته.

•○•○•

١٠٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامَ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

الخشية تَكون لعِظَم المَخشيِّ؛ فتَقول مثلًا: فلان يَخشَى الله؛ لعَظَمة الله، ولا تَقول: فلان يَخشَى فلان مع ضَعفِ المَخلوق، كذلك الخَشية تَكون مع العِلْم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨].

وأمَّا الخوف: فقد يَخاف الإنسان من شخصٍ وهو لا يَعلَم عن حاله، فهذا هو الفَرْق بينهما، لكن مع ذلك كثيرًا ما يَترادَفان، مثل هذا الحديثِ.

قوله: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ» وهذا يَشمَل الركوع والسجود؛ لأن رَفْع الإنسان من الركوع قبل الإمام هذا رَفْع، وكذلك من السجودِ قبل الإمام هذا رَفْع أيضًا.

قوله: «أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» التحويل: نَقْل الشيء من حالٍ إلى أخرى، فالمَعنَى: يَنقُل رأسَه من رأس إنسان إلى رأس حمار؛ لأنَّه رَفَع الرأس، وهذا الرأسُ الذي رُفِع وحصَل به الاعتِداء يُعاقَب فيُجعَل رأس حِمار.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، رقم (٦٢٣)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، رقم (٥٨٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم (٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم (٩٦١).

قوله: «أَوْ يُحَوِّلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» والمراد صورة الرأس؛ لأنه قال: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ»، أن يُحوِّل الله صورة هذا الرأسِ إلى رأس حِمار.

وهذا التحميلُ هل هو حقيقيٌّ أو مَعنويٌّ؟

يَرَى بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّه مَعنَويٌّ، وأن الله تعالى يَجعَل هذا الرجُلَ الإنسان البشَر ذا التفكير يَجعَله بليدًا كالحِمار، فلا يَنتَفِع بعِلْم، ولا يَنتَفِع بمَوْعظة؛ كما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥].

قالوا: ويُؤيِّد ما قلنا أنَّنا نَرَى كثيرًا مِن الناس يَرفَعون رُؤوسهم خلف الإمام، ورُؤوسهم باقيةٌ؛ فهذا يَدُلُّ على أن المراد بتَحويل الرأس إلى رأس حمارٍ مَعنويٌّ، وليس حقيقيًّا.

وقال آخَرون: بل إن الواجِب أن يُحمَل على ظاهِره، فيُحوَّل رأسه رأسَ حِمار حقيقي، أو يُجعَل صورةُ هذا الرأسِ صورةَ رأسِ حِمار حقيقي؛ لأن الأصل أنه يَجِب حَمْل اللفظ على ظاهِرِه؛ ما لم يَمنَعْ منه مانِع، وهنا إذا حَمَلناه على ظاهره لم يَمنَع منه مانِع؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَقُل: إنَّه إذا رفَع تَحوَّل؛ وإنما جعَل الأمر مُتوقَّعًا مَخوفًا منه، وما كان مَخوفًا قد لا يَقَع، فهذا للتهديد، وليس لتحقيق أنه يَكون، لو كان لتحقيق أن يَكون لقلنا: إنَّ الرسول ﷺ لا يُخالِف قضاء الله، ووجَب علينا أن نَحمِل الأمر على أن المراد تحويل مَعنوِي، لكن ما دام قال: «أَمَا يَخْشَى»، وأنه تهديدٌ فإن هذا المَخشيَّ قد لا يَقَع، إلَّا أن من فعَله فهو عرضة لأن يَقَع على هذا الوصفِ.

وهذا أقرَبُ من جهة أنه أشَدُّ -والعِياذ بالله- في العقوبة والنَّكال من التحويل المَعنَوي؛ لأن التحويل المَعنَوي قد لا يَشعُر به أحد، لكن التحويلَ الحِسِّيَّ يَكون آيةً والعِياذ بالله، كل مَن رآه عرَف أنه وقَع منه ما نَهَى عنه النبيُّ ﷺ، وليس ذلك على الله بعزيز أن يَجعَل صورةَ هذا الإنسانِ رأسَه رأسَ حِمار وهو بشَر، هذا ليس غريبًا على قُدْرة الله، فالله تعالى قلَب أُمَّة قِردةً وخنازيرَ؛ كما قال الله تعالى: ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف:١٦٦]، وقد كانوا في الأوَّل بشَرًا، فجعَلهم الله قرودًا، والله تعالى على كلِّ شيءٍ قدير.

والعلماء أنفسهم قالوا، وإن كان قد قيل: المَسألة تصويرية دَعوَى بعيد، قالوا: لو أَن كَلْبًا نزَا على نعجةٍ لولَدَتْ ما رأسُه رأسُ كَلْب، وجِسْمه جِسْم ضأنٍ؟

فبعض العُلَماء قال: الرأسُ لا يَحِلُّ، والباقي يَحِلُّ.

وبعضهم قال: كله لا يَحِلُّ؛ لأنه لا يُوجَد في الشريعة حيوانٌ بعضُه حلال وبعضه حرام أبدًا، أمَّا في شريعة اليهود فصحيح؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا﴾ الآيةَ [الأنعام:١٤٦]، لكن في الشريعة الإسلامية لا يُمكِن أن يُوجَد حيوانٌ بعضُه حلال وبعضُه حرام إلَّا على شريعة العوامِّ؛ الذين يَقولون: إن الفرس مُقدَّمه حلال، ومُؤَخَّره حرام، وهذا ظنًّا منهم أن مُقدَّم الفرس مُفضَّل؛ لأنه يُقْدِم به في الجِهاد.

والعجيب: أنه قد سألَني سائِل: هل صحيحٌ أن رِجْلَ الحِمار اليُمْنَى حلال؟ تَعجَّبت من هذا الكلامِ الذي لم يَمُرَّ عليَّ سؤال بمِثْله أبدًا، ولا سمِعتُه -أيضًا- في مُجتَمَعي قبلها.

فعلى كلِّ حال أَقول: إنه يُمكِن أن يَكون الشيء بعضُه من حيوان، وبعضُه من حيوان آخَرَ، والله تعالى قادِرٌ على أن يَجعَل رأس هذا المُخالِفِ المسابِق لإمامه رأسه رأسَ حمار، أو صورة رأسه صورة رأس حِمار، والمُؤمِن لا يَستكثِر شيئًا ولا يَستَحيلها على قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

ويستفاد من هذا الحديث:

١ - **تحريم مُسابَقة الإمام**؛ كالرَّفْع قبله.

وهل يَكون -أيضًا- بالرُّكوعِ قبله والسجودِ قبله؟

الجواب: نعَمْ مِثْله؛ لأن العِبرةَ بالمسابَقة، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضرَب مثَلًا في الرَّفع؛ لأنه إذا ضرَب مثَلًا في شيءٍ فما كان مثلَه فإنه مُرادٌ للشارِع قطعًا؛ لأن الشريعة لا تُفرِّق بين مُتماثِلين.

٢- **أن العقوبة من جِنْس العمَل**؛ فإن الرافِع لرأسه -في الحقيقة- عنده من البَلادة ما استَوْجَب أن يَرفَع قبلَ إمامه؛ لأنك لو كُنت ذكيًّا، وأنت تَعرِفُ أن هذا إمامُك فلا تُسابِقْه؛ لأن مُقتضَى الإمامة أن تَكون تابِعًا لا مُسابِقًا، فلمَّا كان هذا يَنُمُّ عن بَلادةٍ عُوقِب بأن يُجعَل رأسُه رأسَ الحيوان المعروف بالبَلادة؛ وهو الحِمار؛ ولهذا يُقال: لا يُوجَد حيوانٌ أَبلَدُ من الحِمار، حتى إنَّهم الآنَ إذا رأَوْا إنسانًا بَليدًا يقولون: هذا مثل الحِمار. وفي القرآن ما يَدُلُّ على ذلك؛ وهو قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]، (الأسفارُ) هذه وسيلة للفَهْم والعِلْم، لكن الحِمار ليس من أهل العِلْم والفَهْم.

٣- **التهديد بالعُقوبة لَمن سابَق الإمام**؛ لأن النبيَّ ﷺ هدَّد.

٤- **قُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ على تحويل الأمور**، وأن ذلك لا يُعجِزه.

٥- **أن العقوبة قد تكون جُزئِيَّة، وقد تَكون كُلِّية**؛ فالذين قُلِبوا قِردةً عقوبتهم كُلِّيَّة، وهذا عُقوبته جُزئية.

وهل يُستَفاد منه أن العَقْل في الرأس؟

الجواب: قد يَستَدِلُّ البعض على صِحَّة هذا؛ لأنه من المُحتَمَل أن يَكون عُوقِب بقَلْب صورة الرأس لأن الرأس هو المُدبِّر، فيَكون العَقْل فيه، وقد يُقال: إنه لـمَّا رفَع رأسه كانت العُقوبةُ فيه؛ لأنه العُضو الذي حصَلت به المُخالَفة، وفي الواقِع إنها مَسألة مُحتَمَلة، والقاعِدة أن ما دخَل فيه الاحتِمال سقَط به الاستِدْلال. على أن كون العَقْل المُدبِّر في الرأس أو القَلْب هو مَسألة خِلافية، وأَصحُّ الأقوال فيها ما قاله الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه في القَلْب وله اتِّصال بالدِّماغ[١].

إذا فعَل الإنسان هذا، ورفَع رأسه قبل إمامه فهل تَبطُل صلاته؟

فيها قولان لأهل العِلْم:

المَشهور من المَذهَب: أنها لا تَبطُل صلاته؛ لأنهم يَرَوْن أن السَّبْق إلى الرُّكْن غيرُ مُبطِل، وأن السبقَ بالرُّكْن مُبْطِلٌ إن كان الركوعَ، غير مُبطِل إن كان غيرَ الركوع؛ إلَّا إذا سبقَه برُكْنين، فعِندهم يَقولون: إذا سبَق إلى رُكْن لا يُبطِل، وإن سبَق برُكْنين أَبطَلَ، وإن سبَق برُكْنٍ واحد؛ فإن كان الركوع أبطَلَ، وإن كان غيره لم يُبطِل، هذا هو التفصيل في المَذهَب[٢].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣)، التبيان في أقسام القرآن (ص:٤٠٤).

(٢) انظر: زاد المستقنع (ص: ٥٣-٥٤).

والصحيح: أنه إذا سبَق إلى الرُّكْن، أو بالرُّكْن، أو برُكْنين فأكثَرَ وهو عالم مُتعمِّد؛ فإن صلاتَه تَبْطُل مُطلَقًا، سواءٌ بالرُّكْن أو إليه؛ لأنه تَعمَّد المُخالَفةَ، فارتَكَب النَّهيَ المُتعَلِّق بالعِبادةِ، وكلُّ مَن ارتَكَب نَهيًا يَتعلَّق بالعِبادةِ فإن عِبادته تَفسُد.

•○•○•

١٠٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

التعليق

قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ» وهذا لا يَحتاج إلى أن يَذْكُره الرسول ﷺ؛ لأنه أمرٌ واقِعيٌّ، ولكن هنا أكَّده زيادةً على الإخبار به بقوله: «إِنِّي»، لكنه قال ذلك ليُفرِّع عليه قوله: «فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ».

قد يَقول قائِل: إن هذا مثل قول الإنسان: السماء فوقَنا، والأرض تحتَنا، وكقول الشاعر:

كَأَنَّنَا وَالسَّمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا ... قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءُ[2]

فهذا كلامٌ ليس بمُفيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

(٢) ذُكر غير منسوب، انظر: الكشكول (١/ ٢٦١).

ولكن قول النبيِّ ﷺ هذا كلامٌ مُفيد «إِنِّي إِمَامُكُمْ»؛ يَعنِي: فإذا كنت إمامَكم، واستَيْقَنتم لذلك فالتزِموا هذا الأمرَ، «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ»، وقد سبَق الكلام عليه، «وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ»، كما في قوله: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ»، فإنه إذا رفَع من الركوع فقد قام الرُّكْن، وإذا رفَع من السجود فقد قعَد، وكل هذا سَبَق الكلام عليه.

قوله: «وَلَا بِالِانْصِرَافِ» يُحتَمَل أن يَكون الُمراد الانصِراف من مكانه، أو من القِبْلة، أو من الصلاة، كلُّ هذا مُحتَمَل؛ لأنه قال: انصَرَف من صلاته؛ بمعنى: سلَّم منها، فإذا حمَلْناه على ذلك قُلْنا: «وَلَا بِالِانْصِرَافِ» يَعنِي: ولا بالسلام قَبْلي، وإذا حمَلْناه على الانحِراف عن القِبْلة؛ كما في حديث زيد بن خالد الجُهَنيِّ: «فَلَمَّا انْصَرَفَ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ»[1]؛ فالمَعنَى: انصرَف من القِبْلة، أو بالانصِراف مِن مكانه، كلُّ هذا مُحتَمَل، وإذا كان يَحتَمِل ثلاثة فإن الاختِيار حمله على أقلِّ ما يَكون من الاحتِمالات؛ لأن القاعِدة: «ما زاد عليه مَشكوك فيه»؛ لكن ما لم يَمنَع منه مانِع، فإن منَع منه مانِع حُمِلَ على ما بعده، أو على الأرجَح.

فهنا نَقول: لو نظَرْنا إلى مُجرَّدِ هذا الحديثِ لقُلْنا: الُمراد بالانصِراف الانصِراف من الصلاة، والمَعنَى: لا تُسلِّموا قبل أن أُسلِّم، وإذا نظَرْنا إلى الأحاديثِ الأخرى قلنا: المراد بالانصِراف الانصِراف من القِبْلة، وأن هذا هو الأفضَلُ، حتى إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَلبَثون حتى يَنصَرِف الرسول ﷺ إليهم، ثُم يَقومون، وهذا الوسَطُ هو الُمراد، وأمَّا الانصِراف؛ بأن يَقومَ من مكانه إلى بيته فهذا غيرُ مُرادٍ بهذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء، رقم (٧١).

والنهيُ في قوله: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ» هو للتحريم.

وأمَّا قوله: «وَلَا بِالِانْصِرَافِ» فإن حَمَلناه على أن المُراد الانصِراف بالتسليم فالنهيُ -بلا ريبٍ- للتحريم؛ فإن حَمَلْناه على الانصِراف من القِبْلة فلا يَظهَر أن النهيَ للتحريم؛ لأن المُتابَعة انتهت بتسليم الإمام؛ ولا يَجِب على المأموم إلَّا المُتابَعة.

إذا كان الإمام من عادته أنه إذا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ» قام وانصرَفَ إلى بيتِه فهذا يَكفِي، لكن إذا كان من عادته أن يَنصرِفَ ويَبقَى؛ كما هي عادة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غالبًا فإنَّه بمُجرَّدِ انصرافه من الْقِبْلَة يُسمَح للمأمومِ أنْ يَنصرِف، ثُمَّ إن العِلَّة التي ذكَرها -وهي أنه قد يَكون الإمام زاد في الصلاة أو نقَص- فهذه العِلَّةُ تَزول إذا انصرَف إلى المأمومين؛ لأن الغالِب أنه لا يَنصرِف إلى المأمومين إلَّا وقد علِم أنَّ صلاته قد انتهَت.

وعلى هذا نَقول: الانصراف خُصِّص بالتسليم كما قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وخُصَّ بالانصِراف إلى بيته كما قاله المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وظاهر الحديث: أن المراد به الانصِراف عن جهة القِبلة، وأنه إذا انصرَف إلى جهة القِبلةِ حلَّ للمُؤمِنين أن يَنصرِفوا؛ ويَدُلُّ على هذا قِصة ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، فإن السَّرَعان خرَجوا والنبيُّ ﷺ لم يَنصَرِفْ إلى بيتِه؛ لأنَّه قامَ إلى مُقدَّم المسجِد.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

ولو قيل: ما الحِكْمة في أنه لا يَنبَغي أن يُسبَق الإمام ولا حتى بالانصِراف، إذا جعَلنا المقصودَ من الانصِراف غير الانصِراف من التسليم؟

قلنا: لأجل كمال الأدَب معه، وكأننا لكمال أدَبِنا معه وعدَم مُخالَفته نَبقَى حتى يَنصرِف هو أيضًا، ونَعرِف أنَّه قد أَنهَى صلاته.

وفي مسألة السلام، لو سلَّم المأمومُ التسليمةَ الأولى بين تَسليمَتَيِ الإمام، فهل يَجوز؟

يَقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه جائزٌ أن يُسلِّم قبلَ تسليم إمامه التسليمة الثانية، ولكنَّ الأَوْلى أن يَكون بعدَ التسليمتين.

وبعضهم يَقول: إذا قُلْنا بأن التسليمتين رُكنٌ فإنَّهما كشيءٍ واحد، ولا يُسلِّم المأمومُ إلَّا بعد التسليمةِ الثانية، أمَّا إذا قُلْنا بأن الأُولى رُكن والثانية سُنَّة فإنه يَتوجَّه القول بأنه إذا سلَّم الإمام الأُولى سَلَّم المأموم الأُولى، وإذا سلَّم الإمامُ الثانية سلَّم المأمومُ الثانية.

المهِمُّ: أن المذهَب أن الأَوْلى أن لا يُسلِّم حتى يَنتهِيَ الإمام من التسليمتين، وأنه لو سلَّم الأُولى بعد سلام الإمام الأُولى جاز.

والذي أَرَى في بعض الوافِدين إلينا أنهم يَلتَزِمون أن يُسلِّموا الأُولى بعد تسليم الإمام الأُولى، وأنا ما رأَيْت هذا في كتُبهم، حتى أَقول: إنهم يَرَون أن ذلك هو الأفضل.

وعلى كلِّ حال: يُنظَر في مَذاهِبهم؛ هل إنهم يَرَون أن المُتابَعة تكون إذا سلَّم الإمامُ الأُولى فسلِّم الأُولى، وإذا سلَّم الثانية فسلِّم الثانية، ويَجعَلون كل تسليمٍ مُستقِلًّا عن الآخر.

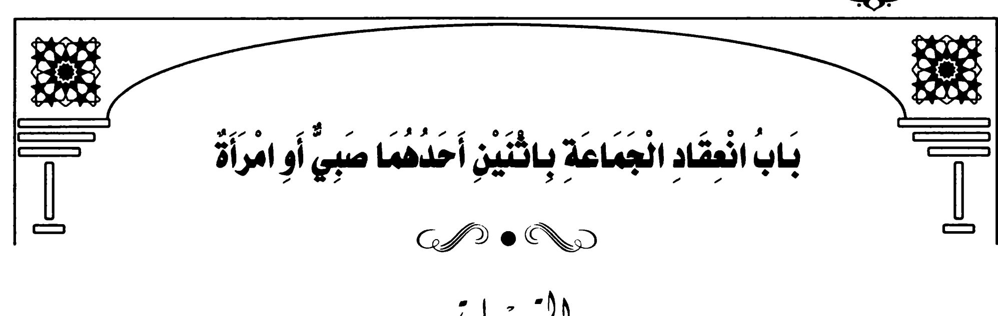
١٠٥٧- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» جُعِل شرعًا، (ليُؤتَمَّ به) ليُقْتَدى به، ورتَّب على هذا قولَه: «فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ»، والرفع هنا من الرُّكوع؛ لأنه سبَقه بقوله: «لَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ»، وقد سبَق الكلام عليه، وأنه لا يَجوز للمَأموم مُسابَقة الإمام، وأنه إذا فعَل الإمامُ الرُّكنَ فإن المأمومَ مأمورٌ بالمُبادَرة.

• ● •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣)، بلفظ مقارب.
أما اللفظ الذي ذكره المصنف فأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابُ انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ

التعليق

والأحاديث التي استَدَلَّ بها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاءت في النَّفل لا في الفريضة، فهل نَحمِلُ مُطلَق كلامه على مُقيَّد الأحاديث، أو نَقول: إن المُؤلِّف يَرَى أن ما ثبَت في النَّفل فهو ثابِتٌ في الفرض إلَّا بدليل؛ وحينئذٍ يَبقَى كلامُه على إطلاقِه وعمومه؟

الظاهِر: أن هذا الأخيرَ هو مُرادُه، وأن مُرادَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن صلاة الفريضة والنافِلة تَنعقِد باثنين؛ أحدهما صبيٌّ، أو امرأة.

ولكن المَذهَب[1] عند أصحابِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُفرِّقون بين الصبيِّ والمرأة؛ فيَقولون: إن الفرض لا يَنعقِد بصبيٍّ، ولكنه يَنعقِد بالمرأة؛ بمعنى أنه يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ جماعةً بامرأتِه في الفريضةِ والنافِلةِ، ولا يَجوزُ أن يُصلِّيَ الفريضة بابْنِه الَّذي دون البلوغ، فيُفرِّقونَ في هذا بين الصبيِّ وبين المرأة.

والمسألة فيها ثلاثةُ أقوال: التفريق، والجوازُ مُطلَقًا، والمَنعُ مُطلَقًا، ولنَنْظُر من الأحاديث:

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٣).

١٠٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١].

▪ وَفِي لَفْظٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

التعليق

قوله: «مَيْمُونَةَ» هي: بنت الحارِث الهِلالية، وأمُّ ابن عباس هي لُبَابة، وكُنيتها أُمُّ الفَضْل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قوله: «قَامَ يُصَلِّي»: جملة «يُصَلِّي» في مَوضِع نصبٍ على الحال؛ أي: قام مُصلِّيًا.

قوله: «مِنَ اللَّيْلِ»، (من) للتبعيض؛ وعليه: فإنها تَتحوَّل إلى ظرفية؛ أي: يُصلِّي بعضَ الليل؛ أي: في بعض الليل.

قوله: «قُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ» فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بابن عبَّاس، وهو صَبيٌّ كما يَدُلُّ عليه اللفظ الثاني الذي رواه أحمدُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابنُ عشرِ سِنِينَ»، وابن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٨)، والبخاري: كتاب الأذان، باب أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، رقم (٦١٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، رقم (٢٣٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤).

عشر صبيٌّ، لم يَبلُغ بعدُ في الغالِب، فانعَقَدَتِ الصلاة بصبيٍّ، ولكن صلاة الليل -كما هو معروف- من النوافل، وانعِقادها بالصبيِّ في النافِلة ظاهِر أيضًا؛ لأن الصبيَّ صلاتُه الفريضة نفلٌ، ونافِلته نَفْل أيضًا، فتَنعقِد بالنَّفْل.

لكن هل تَنعقِد بالفريضة؟ فيه خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

في هذا الحديثِ يُحدِّث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه باتَ عند خالته مَيمونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولكن بات ليَتعلَّم كيف يُصلِّي النبيُّ ﷺ من الليل، وكان ابن عباس من أَحرَص الناس على العِلْم صغيرًا وكبيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن أجل حِرصِه كان من أعلَمِ الناس أيضًا، حتى إنه -كما قِيل عنه- موسوعة عِلْمية، يَأتي إليه الشُّعَراء فيُحدِّثهم بالشِّعر، ويَأتي إليه المُؤرِّخون فيُحدِّثهم بالتاريخ، ويَأتي إليه المُفسِّرون فيُحدِّثهم بالتفسير، ويَأتي إليه المُحدِّثون فيُحدِّثهم بالحديث.

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أكثَر الناس عِلْمًا في جميعِ فنون العلوم، وما ذاك إلَّا كما ذَكَر عن نفسه، حين قيل له: بما أَدرَكْتَ العِلْم؟ قال: «بلِسان سَؤولٍ، وقَلْبٍ عَقولٍ، وبدَنٍ غيرِ مَلولٍ»[1]، والجملة الأخيرة في هذا الوقتِ قليلةٌ، فالمَلَل كثير، والسُّؤال كثير في الزمَن هذا، ولا سيَّما من العامَّة، لكنَّ القَلْب ليس بعَقُول إلَّا نادِرًا، والبَدَن ملول، سواء مِن طلَب العِلْم، أو من تَنفيذ العِلْم.

فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بات عند النبيِّ ﷺ ليَرَى كيف يُصلِّي من الليل؟ فقام النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الليل يُصلِّي، وقام بهدوء ﷺ؛ لِئَلَّا يُوقِظه، ولكن تَعلَمون أن المُراقِب للشيء ما يَنام نومًا مُستَقِرًّا، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حين أن قام الرسول ﷺ استيَقَظ، إن لم يَكُن لم يَنَمْ من الأصل، ثُم قام معه، وفعَل كفِعْله، وقام إلى جنبِه،

---

(١) انظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١٩٠٣).

لكنه قـام عن يَساره؛ إمَّا لأنَّ المَكان أوسَعُ، أو لأنه الذي يَليه، ولكـن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَدارَه عن يمينه؛ لأن الأيمَن أفضَلُ من الأيسر، فلمَّا كان الأيمن أفضَلَ، وما بَقِيَ عندنا إلَّا أن يَكون بالأيسر أو بالأيمن رُجِّح الجانِبُ الأيمن؛ ولهذا لو كانا اثنين، وضاقَ الحال عن تَقدُّم الإمام فيَكونُ أحدُهما عن يمينِه، والثاني عن يَساره.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **جواز بَيتوتة الإنسان عند الرجُل وزوجته**؛ ولكن هذه المسألةَ تَحتاج إلى قُيودٍ من نفس الحديث:

أوَّلًا: أن ابن عباسٍ قريبٌ من الزوجة؛ لأنه ابنُ أُخْتها، وقريبٌ من النبيِّ ﷺ؛ لأنه ابن عَمِّه، وإذا جاز مثلُ هذا في القريبِ فإنه لا يَتوجَّه أن يَجوزَ في البعيد؛ لأنَّ القريب يَتبسَّط بدخول مَنزِل قريبه، ويَجسُر عليه أكثَرَ من البعيد، إِذَنْ فهو مُقيَّد بأن يَكون ذلك للقريب، أي: جواز بيتوتة المَرء عند الرجُل وزوجته إن كان قريبًا منهما.

ثانيًا: أن يَكون صغيرًا، فأمَّا الكبيرُ البالِغ فلا يَليق أن يَنامَ عند الرجُلِ وامرأته؛ لأنه من المعلوم أنه يَجوز مع الصِّغار ما لا يَجوز مع الكِبار، لكنَّ الصغير لا شكَّ أنَّه ليس كالكبير. إِذَنْ يَجوز بيتوتة الصغير القريب عند الرجُل وزوجته؛ وإلَّا فلا يَليق.

٢- **حِرْص ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على العِلْم**؛ لأنه إنَّما بات ليَرَى كيف يُصلِّي النبيُّ ﷺ من الليل.

٣- أن من عادة الرسول ﷺ قيام الليل، وهذا واضِحٌ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠]، فكان من عادته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يَقوم الليل، لكن مع ذلك لو غلَبه نومٌ أو وجَعٌ فلا يُهمِل هذا الوِردَ، بل كان يَقضيه؛ إلَّا أنه يَقضيه مَشفوعًا؛ فيُصلِّي ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً[1].

٤- أنَّه ليس مِن السُّنَّة أن يَقومَ الرجُلُ عن يَسارِ الإمامِ؛ لأن النبيَّ ﷺ حين وقَفَ ابنُ عباس أَدارَه عن يمينه.

وهل هذا على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستِحْباب؟

اختلَف أهلُ العِلْم في ذلك:

فمِنهم مَن قال: إنه لا يَجوز وقوف المأموم الواحد عن يَسارِ الإمام؛ لأن النبيَّ ﷺ أَدار ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجعَلَه عن يَمينه.

ومنهم مَن قال: يَجوز؛ لكنه خِلافُ الأَوْلى؛ لأن الذي حصَل من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُجرَّد فِعْل، والفِعْل المُجرَّد لا يَدُلُّ على الوجوب؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تُصلُّوا إلى يَسار الإمام، أو لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم إلى يَسار إمامه»؛ بل فعَل فِعْلًا فقط.

وهل تَقديم اليمين على الشِّمال هو على سبيل الوجوب؟

نَقول: فيه احتِمال في الحقيقة؛ لأن الذي ورَد به النصُّ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا»[١]، وهذا قد يُستَدَلُّ به على وجوب تقديم اليمين؛ ولهذا لا تَجِد أنه تَعارَض يمين وشِمال إلَّا ابتُدِئ باليمين، حتى في الطواف عند استِلام الحجَر فتَنصرِف بعد استلامِه إلى اليمين؛ لتَجعَل الكعبةَ عن يَسارِك، فهذا دليلٌ على أن اليمين إذا تَعارَض مع اليسار وجَب تقديمُ اليمين، لكن الذين يَقولون بعدم الوجوب يَقولون: إن تَقديمَ اليمين على سبيل الاستِحْباب.

حُجَّة مَن قال: إنه على سبيل الوجوب؛ يَقولون: نحن معكم في أنه لم يَرِدِ الأمرُ بأن يَكون الواحِد عن يمين الإمام دون يَساره، ولكن كون الرسول ﷺ يَفعَل هذا الشيءَ وهو في صلاةٍ يَلزَم من ذلك حرَكةٌ من الرسول ﷺ، وحرَكة من ابن عباس؛ لأنه هو الذي أَدارَه، فهاتان حرَكتان، وإن شِئْنا قُلْنا: ويَلزَم مُرور الإنسانِ بين يدَيِ المُصلِّي، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنَّ ابْنَ عباس لم يَمُرَّ بين يدَيِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم إنَّ ابْنَ عباس صار مأمومًا، والمأموم لا بأسَ بالمرور بين يدَيْه.

وأيضًا: عمومُ الأمر بالتَّيامُن يَقتَضي أن هذا واجِبٌ، وهذا هو المشهورُ من المَذهَب[٢]؛ أن قِيام المأموم الواحد عن اليمين واجِبٌ، وأنه لو صلَّى مع خُلُوِّ يمينه فإن صلاته باطِلةٌ.

٥- **انعِقادُ الجماعة بالصغير**؛ وهذا في النَّفْل قولًا واحدًا في المذهَب إذا كان مُميِّزًا، لكن في الفريضة المذهَب لا تَنعقِد به[٣]؛ قالوا: لأن صلاة الإمام فريضةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٨)، والشرح الكبير (٢/ ٤).

وهذا صلاته نافِلة، ولا تَنعقِد فريضةٌ بنافِلة. ولكن هذا القولَ ضعيفٌ؛ لأننا نَقول: أنتم تُجوِّزون أن يَكون الإمامُ يُصلِّي الظُّهر، ويَكون المأمومُ واحِدًا فقط يُصلِّي راتِبةَ الظُّهر، فهنا الإمام مُفترِض، والمأموم مُتنَفِّل، فما بالُكم تَقولون: إنه إذا صلَّى الإمامُ بصبيٍّ لا يَصِحُّ؛ لأن الصبيَّ فرضُه نَفْل؟!

فنَقول: أنتم يَنتَقِض تعليلكم، فإنكم تُجوِّزون أن يَقتدِيَ المُتنفِّلُ وحدَه بإمام يُصلِّي فرضًا.

أيضًا نَقول: ما ثبَت في النفل فهو ثابِت في الفرض إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّ الكُلَّ عبادة من جِنْسٍ واحد، فما ثبَت جوازه في نفل الصلاة كان دليلًا على جوازه في فرضِها إلَّا بدليل؛ لأن الصلاةَ النافِلَةَ والفريضةَ جنسٌ واحدٌ، فما ثَبَت في أحَد النوعين فهو ثابِت في النوع الآخر؛ ويَدُلُّ على ذلك أن الصحابةَ لـمَّا ذكَروا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلى راحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**»؛ قالوا: «**غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ**»[1]؛ فدلَّ هذا على أنَّ ما ثبَت في النَّفْل ثبَت في الفرض، وإلَّا لكان هذا الاستِثناءُ لا وجهَ له.

إِذَنْ: فالصواب انعِقاد الفريضة والنافِلة بالصبيِّ.

٦- **جواز الحرَكة في الصلاة لمَصلَحتِها**؛ يُؤخَذ هذا من إدارة النبيِّ ﷺ لابن عباس، وفيه حرَكتان: واحِدة من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وواحِدةٌ من ابن عباس، وهذه الحرَكةُ نحن نُعبِّر عنها بالجواز في مُقابَلة المَنْع، فلا يُنافِي أن تَكون هذه الحرَكةُ مَطلوبةً؛ إمَّا استِحْبابًا أو وجوبًا؛ وعلى هذا فحرَكاتُنا لتَسوية الصفِّ بتَقدُّمٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

أو تَأَخُّرٍ، وحركاتُنا لتَراصِّ الصفوف، وحرَكاتُنا لسدِّ الخلَل فيها ونحن نُصلِّي جائزة؛ بل مَطلوبةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعَل ذلك مع ابن عباس؛ حيث أَقامه في المكان المشروع، وتَحرَّك من ذلك، وابن عباس -أيضًا- تَحرَّك منه.

والحركة في الصلاة إذا كانت من مُكمِّلاتها فهي مَطلوبةٌ، وإذا كانت لراحتك أنت فقط فهي مُباحةٌ.

٧- **أن مَوقِف الرجُل الواحِد لا يَكون خلف الإمام**؛ بل يَكون إلى جَنْبه.

وهل يَكونُ الإمام مُمتازًا بنوعٍ من التَّقدُّم، أو يَكونُ مُساويًا للمأموم؟

ذهَب بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى: أنه يَنبَغي أن يَكونَ الإمام مُتقدِّمًا على المأمومِ بما يَتميَّز به الإمامُ، وهذا خطَأ؛ لأن تَقدُّم الإمامِ في هذه الحالِ غيرُ مشروعٍ، فيَكون الإمام والمأمومُ صفًّا، والمشروعُ في المُصافَّة المُساواة؛ بحيث لا يَتقدَّم أحدٌ على أحَد.

فنَقول هنا: هذا الاستِحْسانُ الذي استَحْسَنه بعضُ أهل العِلْم استِحسانٌ في مُقابَلة ما تَدُلُّ عليه النُّصوصُ، فيَكون مَردودًا، ونَقول: إن الأَوْلى في هذه الحالِ أن يَكون الإمامُ والمأمومُ كأسنان المِشْط، لا يَتقدَّم أحدُهما عن الآخَر، ويَتميَّز الإمام في هذه الحالِ في الأفعال والأقوال؛ فيُكبِّر قبلَ مأمومِه، ويَتميَّز كذلك بالمَوقِف؛ فإن الإمامَ يَكون عن يسارِ المأموم، والمأمومُ عن يَمينه.

فإن قِيل: بالنِّسبة لتَقدُّم نِيَّة الإمامة، لو صلَّى شخص مُنفرِدًا، ثُم جاء مَن يَأتَمُّ به، لكن الأوَّل ابتَعَد، لا يُريد أن يَؤُمَّ الثانيَ، فهل يَستَمِرُّ الثاني في الائتِمام بالأوَّل، أم لا يَستَمِرُّ؟

فنَقول: لا تَستَمِرَّ. على رأيِ مَن قال: لا يَجوز. فالمذهَب[١] أنه لا يَجوز، عامِّيٌّ تَلقَّاها من عالِمٍ، فهو يَرفُض، فلا يَجوز تَقديمه إلَّا على مَذهَب مالك، فمَذهَب مالك لا يُشتَرَط أن الإمام يَنوِي الإمامة[٢]، فلو رأَيْت شخصًا يُصلِّي فوقَفْت خلفه أنت وآخَرُ وصلَّيْتما بصلاته جاز ذلك ولو ما نَوى، ويَستَدِلُّ بأن الرسول ﷺ احتَجَر لنفسه حُجْرة في المسجد في رمضانَ، وصلَّى وحدَه، فجاء قوم فصَلَّوْا بصلاته حتى امتَلأ المسجد[٣].

٨- **بيان فَضْل اليمين عن الشِّمال**؛ لأنه لـمَّا تَزاحَم اليمين واليسار قُدِّم جانب اليمين.

٩- **جواز صلاة الجماعة في النَّفْل الذي لا تُشرَع فيه الجماعة**؛ وقُلْنا: «في النفل الذي لا تُشرَع فيه الجماعة» احتِرازًا مِن الذي تُشرَع فيه الجماعة؛ مثل التراويح، وقولنا: «جواز» يَعني: ليس بمشروعٍ، لكنه جائز؛ لأنه لو كان مَشروعًا لكان النَّفْلُ كُلُّه ممَّا تُسَنُّ فيه الجماعة.

ولكن أَلَيْس في هذا إشكالٌ، لأن الجماعةَ عِبادةٌ، والعِبادة إمَّا سُنَّة، وإمَّا بِدْعة، ليس هناك شيءٌ وسَط، عِبادة جائِزة فقط؟

فيُجاب على ذلك: أن أصلها عِبادة ولا رَيبَ، لكن إيقاعها على هذا الوجهِ هو الذي يَكون جائزًا؛ ولهذا نظيرٌ؛ وهو الرجُلُ الذي بعَثه النبيُّ ﷺ على سَرِيَّةٍ،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٤٩٧)، وحاشية الروض المربع (١/ ٥٧٦).

(٢) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٨٧١).

فكان يُصلِّي بقومه، وكلَّما قرَأ يَختِم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، فلمَّا قدِموا على النبيِّ ﷺ وأَخبَروه، قال: «سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فقال: لأنها صِفَة الرحمن، وأنا أُحِبُّ أن أَقرَأها. فقال: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»(١)، فأَقرَّه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم يُنكِر عليه، مع أن هذا ليسَ بمشروع؛ ولهذا ما كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَختِم قِراءتَه في الصلاةِ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا كان -أيضًا- يُعلِّم أصحابه أن يَختِموا بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

نَقول: أيضًا لها نظيرٌ ثانٍ؛ وهو الصدَقة عن الميت، فقد أَجازَها النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ كما في حديث سعد بن عُبادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢)، وفي حديث الرجُل الذي قال: إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نفسُها، وإنها لو تَكلَّمت لتَصدَّقت، أفأَتَصدَّق عنها؟ قال: «نَعَمْ»(٣).

فهل هذا من الأمور المشروعة، أو من الأمور الجائِزة؟

نَقول: هذا من الأمور الجائِزة، فلا نَقول: إنه يُشرَع لكل إنسان أنه يَتصدَّق عن أبيه وأُمِّه، لكن لو فعَل فإنَّنا لا نُنكِر عليه، ولو سأَلَنا: أيُّهما أفضَلُ أن أَتصدَّق له، أو أن أَدعوَ له؟ نَقول: الأفضل أن تَدعوَ له؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]؛ يعني: يَسأَلُ اللهَ له ما فيه الخير، ولم يَقُل: «يَعمَل له، أو يَتصدَّق له»، أو ما أَشبَه ذلك، مع العلم بأن هذا ما يُرضِي العوامَّ أبدًا؛ لا سيَّما بالنسبة للأُضحِيَّة، الذين يَرون أن الأُضحِيَّةَ أفضَلُ ما أَهدَى ولَدٌ لوالِده، وأنه لا يَعدِلُها شيء، مع أنه لو قِيل ببِدْعيَّتِها لم يَكُن القولُ بذلك بعيدًا؛ لأنَّ الذين أَجازُوا الأُضحِيَّةَ عن الميت غايةُ ما عندهم أنهم قاسُوها على الصدَقةِ، قالوا: لأنها عِبادة مالية، فتكون جائِزةً كالصدَقة.

لكن عند العامَّة -الله لا يَبتَلِينا- لو تَقول: إن الأُضحِيَّةَ عن الميت غير مشروعة، وأنك لو دَعَوْتَ له أفضلُ. لقامت عليك القِيامة، فهم يَرَوْن الأُضحِيَّة شيئًا مثلَ الواجِب أو أعظَمَ، وهذا لا شكَّ أنه من الجهل.

ولو أنك قلت لهم: إن الأفضلَ والمشروعَ هو أن يَدعُوَ الرجُلُ لوالِدِه بالمَغفرةِ والرحمة والجَنَّة. قالوا لك: إن شَعْرة من الأُضحِيَّة أفضَلُ من هذا. ولا شكَّ أن هذا من الجهل، والحقيقة: أنني لا أَعجَبُ أن يَجهَل العامَّةُ ذلك، لكني أَعجَب أن يَجهَل طلَبةُ العِلْم هذا الأمرَ؛ لأنه دائمًا يَكتُب هذه الكتاباتِ والوصايا أُناسٌ من طلَبة العِلْم.

أنا أَقول: صحيح أن الصدَقةَ فيما مضَى في رمضانَ لها مَزِيَّة، والناس يَحتاجونها، لكن كوننا نَجعَلها بمَنزلة الواجِب، حتى إنهم يُقدِّمونها على ما هو أفضَلُ بلا ريبٍ؛ كبِناء المساجد ونحوها، هذا هو المشْكِل.

فالحاصِل: أنَّه يَنبَغي لنا -كطلَبة عِلْم- أن نَعرِف هذه القاعدةَ، وهي الفرق بين ما يَكون مشروعًا، وما يَكون جائِزًا غيرَ مشروع، فالآنَ لدينا ثلاثة أَمثِلة:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الأوَّل: صلاة النافِلة جماعةً.

والثاني: الصدَقة عن الميت.

والثالِث: الخَتْم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

فإنها من العِبادات الجائِزة، وليست من العِبادات المُستحَبَّة، فيُستَفاد من ذلك: أن من الأشياء ما يَكون جائِزًا، ولكنه ليس من العِبادات المطلوبة، التي يُستَحَبُّ للإنسان أن يَفعَلها.

١٠- جواز انعِقاد الجماعة بعد الانفِراد؛ أي: أن يَنتَقِل المُنفرِدُ إلى الإمامَةِ أو الائتِمام؛ والدليلُ على ذلك أن النبيَّ ﷺ كان قد قام وحدَه، ثُم تَقدَّم إليه ابْنُ عبَّاس، والمشهورُ من المذهَب[1] أن ذلك لا يَجوزُ، وأَجابوا عن حديث ابن عباس: بأن النبيَّ ﷺ كان يَظُنُّ أن ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سيقُوم معه، وأنه إذا كبَّر الإنسانُ مُنفرِدًا وهو يَظُنُّ حضورَ المأموم؛ كما لو كان زميلُه يَتوضَّأ وسيَلحَقه ثُم لِحقه، فإنَّه جائِز، أمَّا إذا كبَّر وهو ليس عنده أيُّ نِيَّة فإنه لا تَنعقِد الجماعة بعد ذلك، ولا ريبَ أن جوابَهم على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضَعيف.

أوَّلًا: لأنه قد ثبَتَ أن الرسول كان يَقوم مُتَسلِّلًا بالخُفْيَة، وهل مثل هذا يَكون مُتوقَّعًا لِقيام ابن عباس؟ لا.

ثانيًا: أن مَن يَقول: إن الرسول ﷺ كان يَتوقَّع ذلك، وأَنَّه نوَى أَنَّه إذا حضَر ابن عباس فإنه إمامُه، هذه دَعوى ادَّعاها منَ أَصَّل قاعِدةً؛ وهو أنه لا يَجوز أن تَنعقِد الجماعة بعد الانفِراد.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٤٩٧).

والصواب في هذه المَسألةِ: أَنَّه يَجوز أن تَنعقِدَ الجماعَةُ بعد الانفِراد.

وهل هـذا الانتِقـالُ من الانفِـراد إلى الجـماعة خاصٌّ بالنَّـفْل، أو بالنَّـفل والفريضة؟

اختَلَف في ذلك أهل العِلْم أيضًا، والذي مَشَى عليه (زاد المستقنع) أن ذلك جائِز في النَّفْل لا في الفَرْض[1]؛ لأنهم عرَفوا أنه ليس هناك جوابٌ صحيحٌ عن حديث ابن عباس، والأصل عندهم المَنْع، فقالوا: يُستَثْنى من ذلك النفلُ؛ لورود الحديثِ به، ويَبقَى الفرض على المَنْع.

ولكن الصواب: أَنَّه يَجوز في الفرض وفي النفل، ومَن قال: إن الأصل المَنْع؛ قلنا: هاتِ الدليلَ، فإن السُّنَّةَ جاءَتْ بجَوَاز الانتِقال من جماعةٍ إلى انفِراد؛ كالمَسبوق مثلًا، وكَمَن تَخلَّف لعُذْر؛ كما في قِصَّة صاحِب معاذ[2]، فالعَكْس مثله، ثُم إن ما ثبَت في النَّفْل ثبَتَ في الفَرْض إلَّا بدليل.

إِذَنْ: هذه مسألةٌ مُستَقِلَّة نَقولها؛ وهي: هل يَجوز للمُنفرِد أن يَكون إمامًا في أثناء الصلاة؟

ونَقول: في المَسألة ثلاثة أقوال:

القول الأَوَّل: المَنْع مُطلَقًا، وهذا هو المشهور من المَذهَب.

القول الثاني: الجواز مُطلَقًا، وهذا اختِيار شيخ الإسلام ابن تيميةَ[3].

---

(١) زاد المستقنع (ص: ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠٥).

القول الثالث: الوَسَطُ؛ وهُوَ جوازُه في النَّفل دون الفريضة، وهذا ما مشَى عليه صاحِب زاد المُستَقنَع (الحجَّاوي)[1]، وهو اختيارُ المُوفَّق (صاحب المُغنِي)[2]، فيَكون هذا القولُ وسَطًا بين القولين.

وكلٌّ منهم اعتَلَّ بعِلَّة؛ ولكن الصواب أنه يَجوز مُطلَقًا؛ ونَستَدِلُّ لذلك بحديث ابن عباس؛ ووجه الاستِدْلال به أن ما ثبَت في النَّفْل ثبَت في الفرض إلَّا بدليلٍ، وليس عندهم دليلٌ يَمنَع مثل هذا في الفرض.

بل إننا نَقول: قد يَكون الدليلُ في الفرض يَدُلُّ على الجواز؛ لأنه قد ثبَت جوازُ انتِقال الإنسان من الجماعة إلى انفراد، وإن كانوا قد يَقولون: إن انتِقالَه من جماعة إلى انفراد انتِقال من أعلى إلى أَدنَى، بخِلاف انتِقالِه من انفراد إلى جماعة، فهو انتِقال من أَدْنى إلى أعلى؛ ولكن الصحيحَ أنه جائِزٌ، وأنه لا بأسَ به، سواء كان قد ظنَّ أنه يَحضُر معه أحَد، أم لم يَظُنَّ.

وفي مثل هذه الحالِ، إذا كان قد صلَّى ركعة، فماذا يَكون حال المأموم؟

نَقول: يَكون كالمَسبوقِ، يُتابِعُه فيما أَدرَكه، وإذا سلَّم أَتَى بما فاته.

١١- أنه يَنبَغي للإمامِ إذا أَرادَ أن يُغيِّر المأمومَ أن لا يُغيِّره من أَمَامِه؛ بل يُغيِّره مِن خلْفِه، وإن لم يَكُن موجودًا في اللفظ الذي معنا، لكنه في ألفاظ أخرى؛ أنه ﷺ أَخَذ برأسه من ورائِه فجعَله عن يمينه[3]؛ ووجه ذلك أَنَّه لو أَداره مَن أمامِه لحال

(١) زاد المستقنع (ص: ٣٩).

(٢) المغني (٢/ ٦١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، رقم (٦١٠).

بين الإمامِ وبين قِبْلته، لكن لو أَدارَه من ورائِه لم يَحُلْ بينه وبين قِبلتِه، والإمامُ إذا حال بينَ المأموم وبين قِبْلته في هذه الحالِ لا يُؤثِّر على صلاة المأموم؛ لأن سُتْرةَ الإِمامِ سُتْرةٌ لَمِن خَلْفَهُ.

لو أَتى إنسانٌ إلى مَسبوقٍ يَقضِي، فهل يَدخُل معه أو لا؟

نَقول: هذا جائزٌ أيضًا؛ لكنَّه ليس من المشروع.

أَمَّا اللفظ الذي رواه الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيُبيِّن عُمْرَ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين صنَع ما صنَع، وأنه كان دون البُلوغ.

١٢- أنه لا يَنبَغي للمرء إن أَراد قيام الليل وكان عنده ضَيْف أن يُوقِظ الضيف معه للقيام؛ لكن إذا أَذَّنَ الفجر فإنه يَنبَغي له أن يُوقِظه؛ لأداء الفريضة، فالنبيُّ ﷺ لم يُوقِظ ابن عباس هنا، وقد يَرِد على ذلك بأن ابن عباس صبِيٌّ، فنَقول: قد ورَد عنه ﷺ أنه لم يَكُن يُوقِظ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للقيام، كما أنه هنا لم يُوقِظ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

•○•○•

١٠٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل، رقم (١٤٥١)، كما أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٥)، بدون قوله: «جميعًا».

التعليق

الشاهد في قوله: «فَصَلَّيَا جَمِيعًا»، فإن هذا ظاهره أن أحدهما صار إمامًا، مع أن العلم أنه فيه احتمالٌ أن يَكون معنى «فَصَلَّيَا جَمِيعًا» أنهما اجتَمَعا في الفِعْل لا في الجماعة؛ يَعنِي: كلُّ واحدٍ منهم صلَّى ركعتين، وليس المَعنَى أنهما اجتَمَعا على هذه الصلاةِ، لكن ظاهِره أنهما صلَّيَاها جماعةً، وليس هو صريحًا في ذلك؛ ولهذا المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَتَى به؛ من أجل هذا الظاهِرِ، والصلاة هنا نَفْل.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **جواز انعِقاد النفل بالمرأة**؛ وكذلك -أيضًا- الفرض على المذهَب[١]، وعلى المذهَب إذا قُلْنا بانعِقاد صلاة الفريضة بامرأة، وجواز صلاة الجماعة في البيوت، فإنه يَجوز للإنسانِ أن يَبدَأ بصلاة الجماعةِ هو وامرأته في البيت، ولا يَشهَد المسجدَ، فالمذهَب يَقول بهذا؛ لأنهم يَرَوْن أن حضور المساجد سُنَّة[٢]، وأن الجماعة تَنعقِد بالمرأة؛ وبِناءً على ذلك يَجوز أن يُصلِّيَ في بيتِه بأهله، ولا يَحضُر إلى المسجد، ولا ريبَ أن هذا خِلاف فِعْل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأنه يَجِب على الإنسان أن يَحضُر المسجد إلَّا لعُذْر.

٢- **جواز صلاة النافِلة جماعة أحيانًا**؛ فإذا صلَّتِ المرأةُ مع زوجِها فإنها تَقِف خلْفَه رغم كونه زوجَها، مع أن المَحذور مُنتَفٍ؛ لأنها إذا كانت جَنْبه قد تُحرِّك شهوتَه وهو يُصلِّي، فيَقول: هذه نافِلة يَجوز قَطْعها ليَأتِيَها، فيَقطَع النفلَ، فإذا كانت وراءَه فهي أبعدُ، ولكنْ -في الحقيقة- ليست العِلَّة هي هذه، بل العِلَّة هي

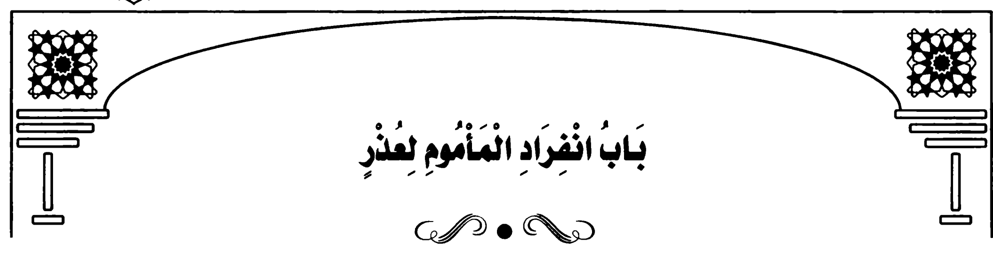
(١) انظر: المغني (٣/ ٨).
(٢) انظر: المغني (٣/ ٨).

أن جنس المرأة لا يَقِف في مَصافِّ جِنْس الرِّجال، وليس العِلَّة المَحرَمية أو غير المَحرَمية؛ بل إن هذا الجِنسَ يَكون مُؤَخَّرًا، ولا يَكون في مُصافَّة الرجال.

٣- أنَّه كلَّما أُبعِدتِ المرأة عن الرجُل فهو أفضَلُ، حتى في مكان العِبادة؛ فأين هذا من الدَّعوة لاختِلاط المرأة بالرِّجال، في المدارِس والمعاهِد والأسواق، وأماكِن اللَّهو كالمسارِح، والمَكاتِب، حتى إنهم يَتخَيَّرون أجمَلَ النِّساء لتكون سكرتيرة، ويَخلو بها في مَكتَبه، كما يَخلو الرجُل بامرأته، والعِياذ بالله، وهذا لا يُعتبَر من الإسلام في شيء، وليس من أخلاق المسلِمين، بل يَجِب أن يُحارَب هذا الأمرُ، فالنبيُّ ﷺ يَقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[1].

• ○ • ○ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).



بَابُ انْفِرَادِ الْمَأْمُومِ لِعُذْرٍ

ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الخَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ وَتُتِمَّ، وَهِيَ مُفَارِقَةٌ لِعُذْرٍ.

التعليق

ما حُكْم الانتِقال من الائتِمام إلى الانفِراد؛ كان في الأوَّل مأمومًا مع الإمام ثُم انفَرَد؛ فهل هذا جائِز أو ليس بجائِز؟

نَقول: إن كان لغير عُذرٍ فليس بجائِز، وتَبطُل به الصلاة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[1]، وقوله: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ**»[2]، والمُنفرِد بدون عُذرٍ سابِقٌ بذلك وأكثَر.

إِذَن: انفِراد المأمومِ لغير عُذرٍ غير جائز؛ كأَنْ يَدخُل في الصلاة مأمومًا، ثُم يَتخوَّف من أن يُطوِّل الإمام في الصلاة، فيَنفرِد بنفسه، ناوِيًا بذلك الانفِراد بعدما كان مأمومًا، فهذا حرام، ولا يَجوز، والصلاة باطِلة؛ لأنها وقوع فيما نَهى عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله: «**لَا تَسْبِقُونِي...**» الحديثَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

أمَّا إذا كان لعُذْرٍ فلا بأسَ به؛ سواء كان ذلك العُذْر للإمام أو للمأموم؛ فالعُذْرُ للإمام مثل أن يَصلِّيَ اثنانِ جماعةً، ثُم أُصيب الإمام بعلَّةٍ مَنَعته من إكمال الصلاة فانصَرَف، فهنا انتَقَل المأموم مِن ائتِمامٍ إلى انفراد.

أو يَكون العُذْر للمأموم، فيَنفرِد ويُكمِل؛ مثل إنسان دخَل مع الإمام في الصلاة، وفي أثناءِ الصلاة أَحَسَّ ببولٍ أو غائِط، وحَصَره بحيث لا يَتمكَّن من مُتابَعة الإمام، فنَقول: لك أن تَنفرِد، وتُكمِلها خفيفةً وتَذهَب، هذا لعُذْر.

وفيما إذا كانا اثنين فقط يَحصُل في هذه الصورةِ انتِقال من ائتِمامٍ إلى انفِراد، ومن إمامةٍ إلى انفِراد؛ لأنه حتى الإمامُ كان بالأوَّل إمامًا، وصار الآنَ مُنفرِدًا.

إِذَنْ: إذا كان لعُذْر فلا بأسَ به؛ الدليل قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الخَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ وَتُتِمَّ، وَهِيَ مُفَارِقَةٌ لِعُذْرٍ**»؛ وصورتُها: أن الإمامَ في الخوف يُقسِّم الجيشَ إلى قِسْمين؛ قِسْمٌ: يَجعَلهم أمام العَدوِّ، وقِسْم آخَرُ: يُصلُّون معه، فإذا صلَّى بهم ركعةً ثبَت قائِمًا، ثُم انفَرَدُوا فأَتمُّوا لأنفسِهم والإمامُ قائِم، ثُم سلَّموا وانصَرَفوا تُجاه العَدوِّ، ثُم جاءت الطائِفةُ الأُولى فدخَلوا معه فيما بَقِيَ من صلاته، وتَكون مُفارَقتها الأُولى لعُذْرٍ.

•○•○•

١٠٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهُ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ مَعَ القَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَـمُنَافِقٌ أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا»(١).

التعليق

قوله: «فَدَخَلَ حَرَامٌ» هو حرام بن مِلحانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَدَخَلَ المَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ» لم يُبيِّن ما هذه الصلاةُ التي لِحقهم فيها؛ هل هي صلاة المَغرِب، العِشاء، الفَجْر، الظُّهر، العَصر؟ لكن ظاهِرَ الحال أنها صلاةٌ نَهارِيَّة؛ إمَّا الظُّهر، أو العصر؛ لأنَّه يُرِيد أن يَسقيَ النَّخْل، والغالِبُ أن السقيَ يَكون في النهار.

قوله «تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ» والتَّجوُّز ضِدُّ التَّطويل؛ يَعنِي: أسرَعَ فيها.

قوله: «فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ» يَعنِي: قيل لُه: إنَّ حرامًا دخَل معك، فلمَّا طوَّلت تَجوَّز وانصرَف.

قوله: «إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ» حَكَم عليه بالنِّفاق؛ لأن فِعْله فِعْل المُنافِقين؛ الذين يُقدِّمون

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤).

الدنيا على الدِّين؛ ولهذا قال: «أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟!»، فهؤلاء هم المُنافِقون؛ الذين يُقدِّمون الدُّنيا على الدِّين؛ كما قال الرسول ﷺ في المُتخلِّفين عن الجماعة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[1]، والمُنافِق في الأصل: كلُّ مَن يُظهِر خيرًا ويُبْطِن خِلافه، وهو في الشرعِ: مَن يُظهِرُ الإسلامَ ويُبْطِن الكُفْر.

قوله: «فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ» الذي زعَم مُعاذٌ.

قوله: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!» الهمزة هنا للاستفهام، و(فتَّان) صيغة مبالَغة، أو صيغة نسبة؛ لأن وزن (فعَّال) يُطلَق للمُبالَغة، وللنِّسبة؛ فيُقال مثلًا: (نجّار) نسبة إلى النِّجارة، و(حدَّاد)، وما أشبَه ذلك، ويُقال مثلًا: (ضرَّاب)؛ لكثرة ضَرْبه، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق:٢٩]، فوَزْن (فعَّال) لا يَجوز أن تُجعَل للمُبالَغة؛ لأننا لو جعَلْناها للمُبالَغة لكان المَنفيُّ عن الله المُبالَغةَ في الظُّلْم، لا أصلَ الظُّلْم، مع أن المَنفيَّ عن الله كلُّ الظُّلْم، فمعنى (ظلَّام) أي: بذِي ظلم.

إِذَنْ: (فتَّان) يُحتَمَل: أن تَكون من باب النِّسبة، أو من باب المُبالَغة، والفتَّان من الفِتْنة؛ وهي الصدُّ عن سبيل الله؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠]؛ يَعنِي: صدُّوهم عن دِين الله، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة:٢١٧]؛ كقوله: ﴿وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٧]، فالفِتنة مَعناها: صدُّ الناس عن دِينهم.

وما وجه كون فِعْلِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدًّا للناس عن دِينهم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤).

نَقول: لأن الإمام إذا طوَّل لزِم من ذلك أن لا يَحضُر الناس تطويله، أو أن يَنصرِفوا منه بعد حُضورهم، وهذا صدٌّ للناس عن دِينهم.

قوله: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ» الاستِفهام للإنكار، و«لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ» للنهيِ.

قوله: «وَنَحْوِهِمَا» يَعنِي: ما يُشابِهها في الطُّول.

هذه القِصَّةُ مَعروفة، ولا حاجةَ إلى ذِكْرها على سبيل الإجمال.

لكن يُستَفاد منها فوائدُ:

١- **جواز التَّسمِّي بـ(حرام)**؛ ولا مانِعَ من أن الذي سمَّاه بذلك هو أبوه أو أُمُّه في الجاهلية، لأن إقرارَ الرسول لذلك دليلٌ على أنه يَجوز؛ فإن الاسم الذي كان يَحتاج إلى تغيير غيَّره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فقد غيَّر اسم بَرَّةَ إلى زينبَ[1]، فالرسول لا يُقِرُّ شيئًا مُحرَّمًا، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ اسم (حرام)، فيَجوز للإنسانِ أن يُسمِّيَ ولَدَه بـ(حرام)، ويَجوز كذلك أن يُسمِّيَه بـ(حلال)، وهذا من بابِ أَوْلى؛ لأنه إذا جاز الحرام جاز الحلال.

٢- **جواز انفِراد المأموم لتطويلِ الإمام**؛ وجهه أنَّ هذا الرجُلَ فارَق الإمام وأَقرَّه النبيُّ ﷺ، ولكن نُقيِّد ذلك بما إذا كان له عُذْرٌ؛ لأنَّ الرجل يُريد أن يَسقِيَ نخلَه، والماء يَضيع لو ترَكه، فإذا أَخَذنا بهذه القِصَّةِ فهو مُقيَّد؛ لأن الرجُل يَقول: إنما تَجوَّزت من أجل سَقْيِ النخل، وهذا إذا كان الماءُ في النخل فلا شكَّ أنَّه عُذْرٌ؛ لأنه لو ترَكه لضاع، وتَقطَّع في الحِياضِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١).

لكن إذا كان لم يُوجَّه إلى النخل، وهو يُريد أن يَسقِيَه ويَنام، فهل هو عُذْر؟

يَرَى بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن مجرَّد تطويل الإمام، وخروجه عن السُّنَّة فهو عُذْرٌ يُبيح لك التَّخلُّف، وهذا هو المذهَب[1]؛ أنه يَجوز للإنسان إذا طوَّل إمامه تطويلًا خارِجًا عن السُّنَّة فله أن يَنفرِد، وأمَّا إذا طوَّل بمُقتَضى السُّنَّةِ فليس لأحَدٍ أن يَنفرِدَ من أجل التطويل، ولو كان هذا تَطويلًا عليه بالنسبة لذَوْقِه؛ لأننا لو أَرجَعْنا الطول والقِصَر إلى أذواق الناس لم يَكُن هناك صلاةٌ مشروعة، وستكون الصلاةُ المشروعة عند قومٍ على وجه، وعند قومٍ آخَرين على وجهٍ آخَرَ، فتَختَلِف الشريعة.

إِذَنْ: تطويل الإمام على وجهٍ يُخالِف به السُّنَّة يُبيح للمأموم أن يَنفرِد، ويَتَجوَّز في صلاته ويَنصرِف.

أمَّا إذا كان الإمام يَتمشَّى على السُّنَّةِ، ولكنه تَطويلٌ في نظَر المأموم فلا يَجوز له الانفِراد؛ لأن هذا ليس بعُذْر؛ إذْ إن المأمومَ عليه أن يَبْقَى مع الإمامِ الذي يُطبِّق السُّنَّة، ولا يَجوز أن يَنفرِد عنه.

٣- جواز وَصْف الإنسان بما يَظهَر من حاله؛ من فسوقٍ أو غيره؛ لأن مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّهُ مُنَافِقٌ**»، وظاهِر الحديث أن الرسولَ ﷺ لم يُوبِّخه على ذلك، وإنما وبَّخه على تطويله.

٤- جواز ذِكْر الإنسان بما يَكرَه للشَّكوى؛ تُؤخَذ من أن الرجُلَ شَكَا معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبيِّ ﷺ، وفي مجيء الرجُلِ إلى النبيِّ ﷺ احتِمال أنه جاء يَعتَذِر،

(١) انظر: المغني (٣/ ٧٥).

أو يَشكو، فإن كان يَشكو فالأمر واضِح، وإن كان يَعتَذِر ففيه -أيضًا- دليلٌ على جواز ذِكْر الإنسان بما يَكْره اعتِذارًا.

٥- أنه يَجِب على الإمام مُراعاة المأموم في اتِّباع السُّنَّة تَطويلًا وتَقصيرًا؛ وجه ذلك أن الإمام لا يُصلِّي لنفسِه؛ إنما يُصلِّي لغيره، فإن فرَّط فهو خِلاف الأمانة، وإن أَفرَط وزاد فهو -أيضًا- خِلاف الأمانة؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١).

٦- أن انفراد المأمومِ للعُذْر لا يَجوز إلَّا إذا كان يَمتازُ بتعجيلٍ؛ يَعنِي: أنه إذا انفرَدَ صار أعْجَلَ ممَّا لو تابَع الإمام، أمَّا لو كان الإمام يُسرِع إسراعًا ما يُمكِن أَنْ يَكون أقلَّ منه فإنه لا يَجوز الانفِراد؛ فلو فرَضنا أن الإمام يُسرِع إسراعًا يَقتَصِر فيه على الواجِب، ولا يُمكِن أن يَكون إسراعٌ أدنَى منه إلَّا بإضاعة الواجِب فلا يَجوز أن يَنفردَ المأموم؛ لأنه ما يَستَفيد بذلك؛ لأنه إن عجَّل أكثرَ من تعجيل الإمام بطَلَت صلاتُه؛ ولهذا قيَّدها العلماء بقولهم انفِراد المأموم لعُذْر؛ بشرط أن يَستَفيد من هذا الانفِرادِ، أمَّا إذا لم يَستَفِد فلا يَجوز.

وعلى العكسِ: هل يَجوز انفِرادُ المأموم من أجل سُرعة الإمام؟

نَقول: إن كانت سُرعةً لا يَتمكَّن بها من فِعْل الواجِب وَجَب عليه وجوبًا أن يَنفرِد؛ مثل رجُل صلَّى خلف إمام لا يُمكِنه أن يُتابِعه إلَّا إذا أَسقَطَ الطُّمأنينة، أو لا يُمكِن يُتابِعه إلَّا إذا لم يُسبِّح ولم يَدعُ، فهذا لا يَجوز أن يَتَّبِعه، ويَجِب أن يَنفرِد ويَدَعه، سواء في النَّفْل أو في الفَرْض.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

وفي اعتِقادي أن بعضَ الناس في صلاة التراويح -بعض الأَئِمَّة- لا يُمكِن أن يُدرِك الإنسانُ معهم الواجِب، فمِثْل هؤلاء تَجِب مُفارَقتُهم، والانفِراد عنهم، ولا حرَجَ على الإنسان في هذا.

وهل من ذلك ما لو كان الإمام يَقرَأ القُرآن غير صحيح، أو يَقرَأ بحيث لا يَفهَمه المأموم؟

والجواب: لو كان الإمام يَقرَأ لكن المأموم لا يَستَطيع سماعه، أو لا يَتمكَّن من استيضاح قراءته، فيَجوز للمأموم حينها أن يَقرَأ لنفسه، ويَكون فِعْل الإمام في ذلك غيرَ صحيح؛ فالمفروض أن يَقرَأ قِراءة مفهومة صحيحة، ولو شدَّدنا لقُلْنا: يَجِب أن يَقرَأ بمُقتَضى قواعد التجويد.

٧- **أنه يَنبَغي التغليظُ في الموعِظةِ إذا اقتَضَتِ الحال ذلك**؛ تُؤخَذ من التَّكرار، ومن قوله ﷺ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!**».

٨- **أن فَتْن الناس عن دِينهم كما يَكون بالقول يَكون -أيضًا- بالفِعْل**؛ فإن مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقُل للناس: لا تُصلُّوا معي، أو انفَرِدوا عنِّي. لكن فِعْله اقتَضى ذلك، فالإنسان قد يَدعو للضلال بقوله، وقد يَدعو للضَّلال بفِعْله.

وكونه مثلًا يُصلِّي قُدَّام الناس وهو يُخِلُّ بالطمأنينة، فيَكون دعوة إلى الضَّلال بالفِعْل؛ ولهذا كثيرًا ما يَحتَجُّ الناس بفِعْل بعضِ مَن هو من طلَبة العِلْم، فإذا أُنْكِر عليه قال: (فلان يَفعَله)؛ مثل ما يُوجَد الآنَ في كثيرٍ من المُبايَعات والمُدايَنات، عندما تَنهاهم عن هذا، وتَقول: هذا حرام، ولا يَجوز، وخِداع، وحِيلة. يَقول لك: فلانٌ فعَله، أو فُعِل على عهد فلانٍ ولم يُنكِره، فهذا -في الحقيقة- دعوة إلى الضَّلال بالفِعْل.

وكذلك قد يَكون دعوةً إلى الضَّلال بالإقرار؛ فإذا أَقَرَّ، وهو مِمَّن يُعتبَر إقراره حُجَّة ولو للعامة فإن هذا -في الحقيقة- من صَدِّ الناس عن دِينهم بالإقرار، فصار صدُّ الناس عن الدِّين قد يَكون بالقول، وقد يَكون بالفِعْل، وقد يَكون بالإقرار؛ ولهذا وجَب على أهل العِلْم أن يُنكِروا الباطل، سواءٌ قُبِل منهم، أو لم يُقبَل؛ لأن سكوتهم على ذلك معناه الإقرار، واحتِجاج العامة بهذا، فيَقولون: العلماء ما زالوا يَفعَلون هذا الشيءَ، وهم يُقِرُّون هذا، فما بالُك أنت تُعارِض؟! فبعض الناس بالنِّسبة للخُطَباء، يَأتي للخطيب ويَقول: أنت الحقيقة تَخطُب الناس؛ تَقول: لا تَفعَلوا كذا، لا تَفعَلوا كذا. لن يُطيعوك.

لكننا نَقول جوابًا على هذا: افرِضْ أن الناس ما اهتَدَوْا لما قُلْت، أو اهتَدَى من الأَلْف واحِد، يَكفي في ذلك أن أُنكِر الباطِل؛ حتى لا يَحتَجَّ مُحتَجٌّ فيما بعدُ؛ ويَقول: هذا شيء يُفعَل في عهد فلان، وفي عهد فلان. ويُقِرُّهُ.

فعلى كلِّ حال: إنكار الباطِل سواءٌ قُبِل من المرء، وانتَهى الناس عنه أو لا، فهو مصلَحة عظيمة في الدِّين.

٩- أنه يَنبَغي أن يَقرَأ في الصلاة: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وما أَشبَه ذلك.

لكن في أيِّ صلاةٍ هذه؟

قُلْنا: يُحتَمَل أنها الظُّهر، أو العَصر، أو العِشاء، وسيَأتينا في الأحاديث الصحيحة أنها العِشاء، لكن إذا جعَلْناها الظُّهر أو العَصر فهي مثلُ العِشاء، يُقرَأ فيها بنحو هذه السورةِ، أمَّا الفجر فقد عُلِم أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَقرَأ فيها

بطِوال المُفصَّل[١]، والمَغرِب – في الغالب – بقِصاره[٢].

١٠- أنه يَنبَغي للدَّاعي إلى الله إذا سَدَّ عن الناس طريقًا غير شرعيٍّ أن يُبيِّن لهم الطريق الشرعيَّ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا تُطَوِّلْ**»، ثُم قال: «**اقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا**»؛ لأن التطويل أمرٌ نِسبيٌّ، قد أَقرَأ أنا بسورة البقرة ولا أرَى أنه تطويل، وقد يَقرَأ غيري بـ: ﴿وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ ويَرَى أنها تطويل؛ ولهذا إذا سَدَّ الداعي إلى الله بابًا ليس مشروعًا فليُبيِّن الطريق المشروع؛ ومثله قِصَّة بلال؛ حين جاء إلى النبيِّ ﷺ بتَمرٍ جيِّد، وقال: إننا نَأخُذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، نَأخُذ به نَبيذ، فقال الرسول ﷺ: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[٣]، لـمَّا منَعه من الصورة الأُولى فتَح له البابَ المُباحَ؛ لأنه من الصَّعْب على النفوس أن تَمنَعها من شيء، ثُم لا تَهديها لشيءٍ آخَرَ.

وهذا كما يَكونُ في الأمور المعقولة يَكون -أيضًا- في الأمور الحِسِّيَّة؛ مثلًا: شخصٌ عنده إبِل، اتَّجهت إلى هذا الطريقِ وردَّها، ولم يَفتَح لها طريقًا تَمشِي به، فتَقِف حائِرةً ولا تَمشِي، وربما تَعود إلى الطريق الذي سُدَّت عنه.

فهذه مَسائِلُ يَنبَغي -أيضًا- للداعية أن يُربِّيَ الناس عليها، ولا يَقول: يا جماعة؛ هذا حرام، ولا تَفعَلوه، ولا... ولا...؛ ولكن ليَفْتَح لهم بابًا مُباحًا يَتمَشَّوْن عليه؛ حتى يَكون مانِعًا من الضَّلال، وهاديًا إلى الرشاد.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب الافتتاح، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، رقم (٣٠٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

١٠٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي لِمُعَاذٍ: «صَلِّ بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

التعليق

قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ» أي: من السورة فيما يَظهَر.

قوله: «فَقَامَ فَصَلَّى» يُحتَمَل أن المَعنى صلَّى وحدَه؛ يَعنِي انفرَد بما بَقِيَ من صلاته، ويُحتَمَل أنه ابتَدَأ الصلاة من جديد، والذي يَظهَر أنه انفرَد؛ لأن قوله في الحديث الذي قبله: «كَانَ مُعاذٌ يَؤُمُّ قَومَه، فدخَل الرجُلُ، فلمَّا رأَى مُعاذًا طوَّل تَجوَّز في صلاتِه»؛ وهذا يَدُلُّ على أن الرجُل لم يُسلِّم، ولكنه تَجوَّز فيها؛ أي: انفرَد وأَسرَعَ.

قوله: «فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ» أي: قالَ فيه؛ لأنَّه لم يَكُن يُخاطِبه؛ لأن الرجُل قد ذهَب، ولكنه قال فيه قولًا شديدًا.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» يَعنِي لمُعاذٍ.

وسِياق الحديثين يَدُلُّ على أن القِصَّة واحِدة؛ لأن العُذْر لهذا الرجُلِ في الحديث الأوَّلِ هو العُذْر في الحديث الثاني، وكذلك تَعيين السورة التي أمَره الرسول أن يَقرَأ بها في الحديث الأوَّل هو الذي في الحديث الثاني؛ وعلى هذا فالقِصَّتان واحِدة؛

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥).

إلَّا أنَّه في القِصَّة الأُولى لم يَذكُر السورة التي بدَأ بها مُعاذٌ، وفي الثاني عيَّنها؛ فقال إنها: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وعلى هذا فنُفسِّر هذا الحديثَ بما يُطابِق الحديث الأوَّلَ؛ ونَقول: إن القِصَّة واحِدة.

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[1] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَنَى بَلِ اسْتَأْنَفَ، قِيلَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: إِنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ.

نَقول: إن ذلك الرجُلَ الذي فارَق مُعاذًا سلَّم، وليس في الصحيحين أنه سلَّم؛ إنما الذي في الصحيحين أنه انصرَف، ولم يَذكُر أحدٌ أنه سلَّم إلَّا محمَّدُ بن عباد أحَدُ شيوخ مسلم، وبَقية مَن رَواه لم يَذكُروا أنه سلَّم، وهذا هو الحقُّ؛ لأن السلام خِتامُ الصلاة، وإذا لم تَتِمَّ الصلاة فكيف يَكون التسليم؟! فالرجُل انصرَفَ بدون سلامٍ، ففي الصحيحين أن الرجُل انصرَف، ولا نَعلَم هل كلمة «انصرَف» أنه استَأنَف الصلاة، أو أنه صلَّى وحدَه؛ يَعنِي: انصرَف عن الجماعة فقط، فاللفظ مُحتَمِل.

فكلِمة (سلَّم) غير وارِدة، وغير صحيحة، حيث انفرَد بها شخصٌ عن الثِّقات مخالِفًا لهم، ثُم هو مخالِف -أيضًا- للقِياس في الصلاة أن التسليم يَكون في آخِرها، فتكون هذه الروايةُ شاذَّةً، لا عمَلَ عليها.

ولكن هل الانصِراف المقصود هنا أنه انصرَف من الصلاة، وابتَدَأها من جديد،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

أو انصرَف عن الجماعة؟

هذا فيه احتِمال؛ فإذا كان على تقدير أن الرجُل انصرَف، واستَقبَل الصلاة من جديد، فإنه حينئذٍ لا يُشكِل عليه الجمعُ بينه وبين الحديثين السابقين؛ ولهذا قال المُؤلِّف: قيل في حديث جابر: «إِنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ بسُورةِ البَقَرَةِ»؛ فعُلِم بذلك أنهما قضِيَّتان وقعَتا في وقتين مختلِفين؛ إمَّا لرجُل، وإمَّا لرجُلين.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَجعَلها ثلاثَ قِصص؛ بل جعَلهن قِصَّتين؛ لأن الحديثين الأوَّلين قِصَّة واحِدة، بقِينا في الحديث الذي في الصحيحين، فإن فيه: «أَنَّ مُعاذًا ابتَدَأ بسورة البقَرةِ»، وفي الحديثين السابقين: أنه قرأ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، وفي حديث مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أن الرجُلَ انصَرَفَ»، وفي الحديثين السابقين: «أَنَّهُ تَجوَّزَ في صَلاتِهِ».

فقد سبَق أن قُلْنا: إن «انصَرَف» تَحتَمِل أنه انصرَف من الصلاة، واستَأنَفها من جديد؛ وعلى هذا التقديرِ يَكون بينهما تَعارُض، أمَّا إذا قُلْنا: إنه انصَرَف عن الجماعة، وأَتمَّ لنفسه فليس بين الحديثين تَعارُض.

التَّعارُض المُؤكَّد الآنَ هو: في تعيين السورة، وأمَّا ما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فليس بينهما تَعارُض؛ لأن السلام غير صحيح، فيَبقَى الانصراف محتَمِلًا للأمرين.

فالمُراد من هذا كلِّه أن لا تَكون القِصَّة وقَعَت مرتين؛ لأنه يَبعُد جِدًّا أن مُعاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنهُ يقول له الرسول ﷺ هذا الكلامَ، ويَغضَب عليه هذا الغضَبَ، ثُم بعد ذلك يَعود إلى ما فعَل، هذا من أبعَدِ ما يَكون؛ لا سيَّما وأن معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنهُ من فقهاء الصحابة، وليس من الأناس الأغرار، الذين لا يَعتَنون، ولا يُقدِّرون أمورهم،

مع أنه هناك احتمال آخَرُ، لكن أنا الآنَ أُحاوِل بهذا التقريرِ أن أَجعَل القِصَّة واحِدة في كلِّ الأحاديث الثلاث؛ لأنه من البعيدِ جدًّا أن مُعاذًا يَعودُ إلى ما نَهاه الرسول عنه، وأَغلَظَ له بالقول فيه.

لكن يَبقَى النظَر في تعيين السورة في القِصَّتين، وهي التي قد تَحتاج إلى تَأمُّل في الجمع أو في التَّرجِيح، وسنَسلُك؛ إمَّا الترجيح، وإمَّا الجَمْع إن أَمكَن الجمعُ؛ بأن يُقال: إن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا نَهاه النبيُّ ﷺ عن التطويل؛ وقال له: «**هَلَّا قَرَأْتَ** بِـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾»، وكانت القِصَّة الأولى التي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي القِصَّةَ الأُولى، وهو قد افتَتَح البقَرة، فعند الجَمْع نَقول: لعلَّ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَنَّ أن ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ أقرَبُ إلى ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ منها إلى البقرة، فظَنَّ أن هذا من الأمرِ الجائِز ففعَله، وهذا يُمكِن، فتكون القِصَّة وقَعت مرتين، لكن لا على أساس أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَع له في الثانية مثل ما وقَع في الأُولى؛ بل وقَع في الثانية ما يَقتَضي أن يَكون مُتأوِّلًا.

وهناك طريقٌ آخَرُ؛ وهو طريق الترجيح؛ فنَقول: القِصَّة واحدة، وتَعيين ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ في الأُولى بالحديثين السابقين، وتَعيين البقَرة في حديث جابر فنُرجِّح حديث جابر؛ لأنه في الصحيحين؛ وعلى هذا فنَجعَل القِصَّة واحدة.

فخُلاصة المَقال: أن القِصَّة وقعَت لُمعاذٍ مرة واحِدة؛ وحينئذٍ على هذا التقديرِ نَحتاج إلى إلغاء أحَد الحديثين في تعيين السورة، والمُرجَّح عندنا حديث جابر؛ لأنه في الصحيحين، ولا يُشكِل علينا أن مُعاذًا وقَع منه الأمرُ مرتين؛ لأننا قُلْنا: إنه مرة واحدة، ونَحتاج على هذا التقديرِ إلى الترجيح؛ فنُرجِّح حديث جابر، والصواب: أن مُعاذًا قرَأ بسورة البقَرة، وتَعيين سورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ هذا يُلْغَى.

إذا جعَلْناهما قضِيَّتين، فسيُشكِل علينا: كيف تَقَع القضِيَّتان من مثل معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مع أن النبيَّ ﷺ أَنَّبه، ووبَّخه، وغضِب، وقال: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!» فمِثْل هذا لو كان من أبلَد الناس ما يُمكِن أن يُعيدها مرَّتين، فكيف بمُعاذ بن جبل؟!

قُلْنا في الجواب على هذا: إن الأُولى بـ(البقرة)، وإن الثانية بـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وأن معاذًا تَأَوَّل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ بأن ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ قريبةٌ من السورةِ التي عيَّنها النبيُّ ﷺ؛ وهي: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ثُم بيَّن الرسول له أن هذا ليس بصحيح، وأمَره أن يَعدِل عن ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ إلى سورة ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوِها، هذا خُلاصةُ المَقال في هذه الأحاديثِ المُتعارِضة.

أمَّا قول المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «**إنهما قِصَّتان وقعَتا في حالين مختَلفين؛ إمَّا لرجُل، أو رجُلين**» فهذا بعيد؛ إلَّا على الوجه الثاني الذي ذكَرناه؛ وهو: أن معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تأوَّل، وظنَّ أن ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ لا تَدخُل في نهْيِ الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

على كل حال: المَسأَلة التي تَرجَم لها المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ -وهي انتِقال المأموم لعُذْر- نَقول: هذا جائز، وأَوضَحُ دليل فيه هي مسأَلة: صلاة الخَوْف؛ لأنها ثابِتة، ولا فيها إشكالٌ، ولا فيها منازعاتٌ.

وكذلك حديث مُعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليس فيه أنه سلَّم وابتَدَأ الصلاة؛ وإنما فيه: «أَنَّهُ تَجَوَّزَ»، ولفظ الصحيحين: «انْصَرَفَ»، والانصِراف يُمكِن أن يُحمَل على الانصِراف من الجماعة، ويَكون معناه الانفِراد؛ ليَتجوَّز ويُسرِع.

إلَّا أن العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ قالوا: إنه لا يَجوز انفِراد المأموم للعُذْر إلَّا بشرط؛ وهو: أن يَستفيد من هذا الانفِرادِ؛ بأن يَكون انفِراده يُؤدِّي إلى سرعة الانصِراف،

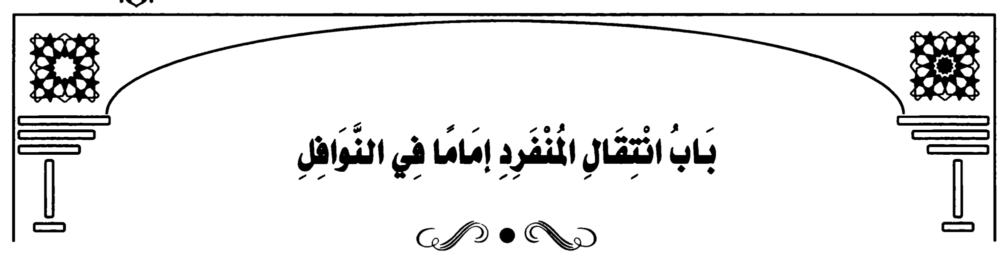
أمَّا إذا كان الإمام يُخفِّفُ في الصلاةِ بقَدْر ما يَتأتَّى به الواجِبُ فقط فإن انصِراف المأموم لن يَكون فيه فائِدة، فما دام الإمامُ يَأتي بالواجِبِ فقط، فإذا انصرَفتَ أنت فإنك ستَفعَل دُونَ الواجِب، فإن فعَلتَ دون الواجِب بطَلَت صلاتُك، وإن كنت لا تَفعَل إلَّا الواجِب فإنه لا فائِدةَ من الانفِراد.

لو انفرد المأموم للعُذر، فزال العُذْر قبل أن يُتِمَّ صلاته؛ هل له أن يَرجِع مع إمامه؟

فعلى سبيل المِثال: أن رجُلًا أصابه غازاتٌ شديدة جِدًّا، ضيَّقت عليه، ثُم إنَّه لـمَّا انفرَد ارتَفَعتِ الريح، فهل نَقول: ادخُل في الصلاة. أو نَقول: لك أن تَستَمِرَّ. أو نَقول: يَحرُم عليك الدخول، أو يَحرُم عليك الاستمرار؟

يَقول الفُقهاء: له أن يَدخُل مع الإمامِ، ولكنَّه لا يَجِب عليه الرجوعُ؛ لأنه انفرَدَ لعُذر، فقد تَصرَّف تَصرُّفًا بمُقتَضى الشرع، فلا يَجِب عليه الرجوع، ولا نَقولُ: يَحرُم الرجوع؛ لأن الأصل أنه مُؤتَمٌّ بهذا الإمامِ، لكن لو قِيل: بأنَّه إن كان لم يَسبِق الإمامَ بشيء؛ مثل: أنه في الركعة الأُولى أَراد أن يَنصرِف، فركَع الإمام، وخفَّف، قد نَقول: إنه إذا لم يَسبِق الإمامَ بشيء فإنه إذا زال عُذْره يَجِب عليه البقاء؛ لأنه لم يُخالِف الإمام بشيء فيَستَمِرُّ، أمَّا إذا سبَق الإمام بشيء فإنه لا يَرجِع، ويَستَمِرُّ في صلاته، لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يُفصِّلوها تفصيلًا؛ بل قالوا: إنه يَجوز أن يَستَمِرَّ وحده، ويَجوز أن يَرجِع مع إمامه.

ومثل ما لو قرَأ في الظُّهر قراءة طويلة؛ مثل: سورة (البقرة)، أو قرَأ في العِشاء سورة (البقَرة)، السور الطِّوال، أو سورة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ أيضًا؛ لأنها خارِجة عن السُّنَّة، الرسول عيَّن له أن يَقرَأ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوِها.



بَابُ انْتِقَالِ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ

١٠٦٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، وَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «انْتِقَالِ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ» انتقَل من انفِرادٍ إلى إمامة، والذي سبَق من ائتِمامٍ إلى انفِراد، وهنا إذا انتَقَلَ المُنفرِدُ إمامًا في النوافل، انتقَل من انفِرادٍ إلى إمامةٍ؛ ودليله:

قوله: «فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ» أي: أنَّ مَوقِف المأموم الواحد يَكون إلى جنب الإمام؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذ حُجرة له من جَريد النخل في المسجد، وكأنه ﷺ في مكان لا يُمكِن أن يَصِل إليه أحَد فيَقوم إلى جَنْبه.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ»؛ لأن هذه هي السُّنَّة في الاثنين فصاعِدًا يَكون بعضُهما إلى جنب بعض.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٤).

قوله: «ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا» الرَّهْط: من ثلاثة إلى تِسعة؛ ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل:٤٨].

قوله: «تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ» أي: أَسرَع فيها.

قوله: «ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ»؛ لأنه لـمَّا دخل المَنزِلَ لا أحَدَ يَستطيع أن يَدخُل مَنزِله معه.

وقوله: «لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا» يَقصِد أنَّها صلاة لم يَتجوَّز فيها فيما يَبدو، وكأن أنسًا علِم بذلك من طريقٍ آخَرَ.

قوله: «أَفَطِنْتَ» بمَعنَى: أَحسَسْت؛ والدليل على هذا قوله في أوَّل الحديث: «فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ».

وقوله: «بِنَا اللَّيْلَةَ» يَقولون: إن الليلة تُقال للماضية، ما دام الزوالُ لم يَحِن، فإذا حان قيلَ: البارِحة. وبعضُهم يَقول: الليلةُ ما تُقال إلَّا للمُستقبَلَةِ، وأنَّها لا بُدَّ أن تُقيَّد بالماضية؛ فيُقال: الليلة الماضية. وأن هذا الحديثَ على تَقدير محذوف؛ يَعنِي: حُذِفت الصِّفَة، وأصلها: (أَفَطِنت بنا الليلةَ الماضِيةَ)، أو يُقال: إن الليلة هنا لم تُوصَف بالماضية؛ لأنها مَعلومة بين المُتخاطِبين؛ فالنبيُّ عليه والصلاة والسلام يَعلَم أنهم يُريدون البارِحة، وهم كذلك يُريدونها.

قوله: «نَعَمْ» حرف جواب؛ لإثبات المُستفهَم عنه، سواء كان مَنفِيًّا، أم مُثبَتًا، فهي تُفيد إيجاب المَسؤول عنه، سواء كان مُثبَتًا أو مَنفيًّا، فإذا قُلْت: أَقام زيدٌ؟ فأَجاب: نعَم؛ يَعنِي: قام، وإذا قُلت: ألم يَقُم زيد؟ فقال: نعَم؛ يَعنِي: لم يَقُم، فهي تُفيد تَحقُّقَ المُستفهَم عنه، سواء كان إيجابًا أو نَفيًا.

ولهذا يُروى عن ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنه قال في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال: «لو قالوا: نَعَمْ. لكَفَرُوا»[(١)]؛ لأن المَعنَى يَكون: لستَ ربَّنا، فهي -في الحقيقة- لتَصديق المُستفهَم عنه، وإقرارِه، سواء كان إثباتًا أو نَفيًا.

قوله: «فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ» والذي صنَعه هو أنه تَجوَّز في صلاته، وذهَب إلى البيت وصلَّى وحدَه.

فهذا الحديثُ فيه: أن الرسول ﷺ انتَقَل من انفِرادٍ إلى إمامة، ولكنه -في الحقيقة- ليس صريحًا بذلك؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا أَحَسَّ تَجوَّز؛ وهذا يَدُلُّ على أنه لم يُرِد أن يَكون إمامًا فيهم، وأنه كرِه صنيعهم، وإلَّا لاستَمَرَّ على صلاته التي أَراد، ومِن ثَمَّ استَدَلَّ به الإمام مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ على: أنه لا يَجِب على الإمام نِيَّة الإمام، وأن الإنسان لو اقتَدَى بإنسان لم يَنوِ الإمامة فصلاتُه صحيحة، وأن العِبرة بنِيَّة المأموم، وأمَّا الإمام فله ما نَوَى[(٢)].

فوائد هذا الحديث:

١- **أن قِيام رمضانَ لم يَكُن النبيُّ ﷺ يُقيمه جماعة دائمًا**؛ بل هنا قام وحدَه، وهذا -بلا ريبٍ- بعد أن قام بهم عِدَّة ليالٍ، ثُم ترَك القيام بهم، وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ».

٢- **جواز انفِراد المأموم خلف الصفِّ للعُذْر**؛ تُؤخَذ من فِعْل أنسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ في عهد النبيِّ ﷺ، فإنَّه قام خَلْفه؛ لأنه لا يَتمكَّن أن يَقوم إلى جنبه، فإذا صلَّى

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٢).
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٩٣).

المأموم لعُذْر مُنفرِدًا فإن صلاتَه تَصِحُّ؛ مثل أن يَكون الصفُّ تامًّا، فإن ذلك عذرٌ يُبيح له الانفِراد.

٣- أنه يَجوز للمُصلِّي أن يَستَعمِل إحساسه، أو ما يَقتَضيه إحساسُه؛ بمَعنَى: أنه لا يَجِب على المُصلِّي أنه يَصُمَّ أُذُنه، وألَّا يُغمِض عينَه، فله أن يَستَعمِل ما يُحِسُّ به؛ تُؤخَذ من إحساسِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بهم، ولا نَقول: المُصلِّي لا بُدَّ أن يَستَغرِق في صلاته؛ بحيث لا يَسمَع ولا يُبصِر، هذا غير لازِم، وليس مُمكنًا أيضًا.

فلو استَمَع المُصلِّي إلى شيء، أو سمِع شيئًا، أو نظَر شيئًا، سواء بقَصْد أو بغير قَصْد فإن صلاتَه لا تَبطُل، لكنَّ استِماعَه إلى الشيء، أو نظَره إلى الشيء يُكْرَه إلَّا لحاجة، فإن كان هناك حاجة فلا بأسَ بها؛ كنظَر النبيِّ ﷺ إلى الشاة؛ حينما انبَعَثَت بين يديه، وكذلك -أيضًا- استِماع بعض الصحابة لبعضٍ حينما جاؤُوا يَسألونَ عن صلاة الكسوفِ، ما الذي حدَث[(١)]؟ وكذلك -أيضًا- استِماع الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للجارية التي أَرسَلتها إحدى زوجاته تَسأَل النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن صلاته بعد العصر، فأَشار إليها[(٢)].

(١) عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، ... الحديث، أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

فالمُهِمُّ: أن الاستماع أو النظَر إنما يَجوز إذا كان لحاجةٍ، أما الشيءُ الذي يَأتي بغير قَصْدٍ فإنه لا يَضُرُّ، ولا يُخِلُّ بالصلاة.

٤- جواز تَجَوُّز الإنسانِ في صلاته لطارِئٍ يَطرَأ؛ يَعنِي: يَكون الإنسان بنِيَّته أن يُطوِّل الصلاة، ثُم يَحدُث له ما يَقتَضي التَّجوُّز فيَتجوَّز؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجوَّز بعدما كان يُريد الإطالة، ولا نَقول: إنَّك إذا دخَلت بنِيَّة الإطالة فلا بُدَّ أن تُتَمِّم ما نَوَيْت، فليس بلازِم، لك أن تَتجوَّز، وقد سبَق: أن النبيَّ ﷺ كان يَتجوَّز في صلاته إذا سمِع بُكاء الصبيِّ[1].

٥- رأفة النبيِّ ﷺ بأُمَّته؛ فإنه ما فعَل ذلك إلَّا خوفًا من أن تُفرَض عليهم.

٦- انتِقال المُنفرِد إمامًا على ما استَدَلَّ به المُؤلِّف؛ ويَصِحُّ الاستِدْلال بهذا الحديثِ على هذه المسألةِ إذا ثبَت أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَوَى أن يَكون إمامًا، والحديثُ ليس فيه ذلك؛ بل إن تَجوُّزه يَدُلُّ على أنه لم يُرِد أن يَكون إمامًا به؛ بل يُريد أن يَفرَّ منه، فالحديث -في الحقيقة- مُحتَمِل لـما قاله المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولما استَدَلَّ به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]؛ من أنه لا يَجِب على الإمام نِيَّة الإمامة، وأنه يَجوز لك أن تَقتَديَ بإنسانٍ وإن لم يَنوِ أنَّه إمامه.

والقاعِدة عند أهل العِلْم فيما كان مُحتَمَلًا: «أنه في مَقام الاحتِمال يَسقُط الاستِدْلال»، فلا يُمكِننا أن نَذهَب إلى ما ذهَب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّنا لا نَستَطيع أن نَجزِم أن الرسول لم يَنوِ أن يَكون إمامًا، كما لا يُمكِننا أن نَذهَب إلى ما ذهَب إليه المُؤلِّف؛ فإننا لا نَدرِي، فلعل الرسول ﷺ أَراد أن يَفتَكَّ منهم

---

(١) تقدم برقم (١٠٥١).

(٢) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٥).

فتَجوَّز، ولم يُرِد أن يَكون إمامًا لهم، لكن هم تابَعوه، فما دام الحديثُ باقِيًا على الاحتِمالين فإنه لا يُمكِننا أن نُلزِم أحدًا بما نَستَدِلُّ به نحن عليه، ولكِنْ عندنا أحاديثُ أخرى صريحةٌ في الموضوع، أكثَرُ صراحةً من هذا؛ وهو انتِقال المُنفرِد من انفِرادٍ إلى إمامَةٍ؛ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، وهو واضِح، كما أنَّ ما استَدَلَّ به الإمام مالك، وإن كان المذهَب عندنا أنه لا بُدَّ من نِيَّة الإمام الإمامة، ومن نِيَّة المأموم الائتِمام.

٧- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون الرسول ﷺ عن الأشياء حتى فيما لا يَتعلَّق بأفعالهم؛ لقوله: «أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟»؛ لأن هذا ممَّا يَتعلَّق بِفِعْل الرسول ﷺ، ومع ذلك استَفهَموا عنه، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجابهم بأنه فَطِن لذلك، وأنه تَجوَّز في صلاته؛ لأنه علِم بهم، والله أعلَمُ.

•○•○•

١٠٦٣- وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أبواب صلاة الجماعة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١).

التعليق

قوله: «حَسِبْتُ أَنَّهُ» القائل هو بُسرُ بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويَقصِد بذلك زيدَ بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «مِنْ حَصِيرٍ» (مِن) لبيان الجِنْس؛ يَعنِي: أن الحُجرة من حصير، والحُجرة: الشيء المَحجور؛ المَمنوع، الذي جُعِل له شيءٌ يَمنَعُ الغيرَ من دخوله، سواء كانت هذه الحُجرةُ من مَدَر، أو حَجَر، أو خشَب، أو حَصير، أو غير ذلك، وهنا قال: «حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ»، وهذا الحُسْبانُ هو الواقِع، فإن الرسول ﷺ اتَّخذها من حصير.

قوله: «فِي رَمَضَانَ» بيانٌ أنَّ هذا الاتِّخاذَ لم يَكُن في جميع الدَّهْر، ولكنه في رمضانَ فقط؛ ليُصلِّيَ فيها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، مع أنه قال: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ»، وهنا اتَّخَذ هذه الحُجرةَ، وسأَذكُر -إن شاء الله- الجَمْعَ بينهما.

قوله: «فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ»: «لَيَالِيَ» ظرف، فهي مفعولٌ فيه، وليسَت مُفعولًا به؛ لأن الفِعْل (صَلَّى) لم يَقَع عليها، لكنه وقَع فيها، و(لَيَالِيَ) جمع، وأَقَلُّ الجمع ثلاثٌ؛ أي: أنه صَلَّى ثلاثَ ليالٍ أو أكثَرَ.

قوله: «صَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ» يَعنِي: اقتَدَى بصلاته، «نَاسٌ» جماعة من الناس صلَّوْا معه.

قوله: «فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ» دليل على أنه كان بالأَوَّل غيرَ عالِم، وهذا يَدُلُّ على أنه لم يَنوِ الإمامة؛ لأنَّ كونه يُصلِّي قاعِدًا؛ لئَلَّا يَرَوْه فيَقتَدوا به، فكأنه كرِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن هؤلاءِ يأتون فيُصلُّون بصلاته.

قوله: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ» صنيعهم أنهم صلَّوا بصلاته، واقتَدَوْا به، ولكن يُقول: «أَيُّهَا النَّاسُ» ناداهم، ووجَّه إليهم الخِطاب بالنِّداء؛ لفائِدتين:

الفائِدةُ الأُولى: التَّنبيهُ.

الفائِدةُ الثانية: الاهتِمامُ بهذا الأمرِ.

لم يَقُل: صَلُّوا في بيوتكم؛ بل قال: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فوجَّه إليهم الخِطاب بالنِّداء؛ ليَدُلَّ على أنه مُهتَمٌّ بهذا الأمرِ ﷺ، ولأجل أن يَنتَبِهوا.

وقوله: «أَيُّهَا النَّاسُ» (أيُّ) مُنادًى حُذِفت منها (يا) النِّداء، وأَصلُها: «يا أَيُّها الناسُ»، وهي في القرآن كثير؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾ [النساء:١٧٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء:١٧٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة:٢١] إلى آخِره، و(أيُّ) منادًى مبنيٌّ على الضمِّ، في محَلِّ نصبٍ، (وها) للتَّنبيه، (والناس) بدَل من (أيُّها)، أو عَطْف بيانٍ، وبعضُهم يُعرِبها صِفَةً.

قوله: «فِي بُيُوتِكُمْ» أي: في دُورِكم.

قوله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ» (أَفضَلُ) اسم تفضيل، مُضافٌ إلى الصلاة، وهي بـ(أل)؛ الدَّالَّةِ على العموم، فيَشمَل كلَّ صلاة، فإن أَفضَلها في بيته؛ «إِلَّا المَكْتُوبَةَ» إلَّا المفروضة، سواء كانت فرضَ كِفاية، أو فرضَ عَين؛ ففرض الكِفاية كصلاة العيد، إن قُلْنا بأنها فرض كِفاية، وكذلك أيضًا صلاة الكسوف، وصلاة الجَنازة، وما أَشبَه ذلك، فإن الأفضل أن تَكون في المسجد، وما عدا ذلك فالأفضَلُ أن يَكون في البيت.

فإذا قال قائِل: المَكتوبة هل تَشمَل ما وجَب بالنَّذْر؛ كما لو نذَر الإنسانُ أن يُصلِّيَ ركعتين، فهل نَقول: الأفضل أن تَذهَب إلى المسجد لتُصلِّيَهما؟

نَقول: لا يَشمَل؛ لأن الوجوب بالنَّذر وجَب بِفِعْل المرءِ، وليس واجِبًا بأصل الشرع، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُريد بقوله: «المَكْتُوبَةَ» التي كُتِبت على الناس بأصل الشرع، أمَّا ما أَوجَبه الإنسان على نفسه فذلك أمرٌ طارِئ؛ فعلى هذا نَقول: النَّذْر الأفضَلُ أن يُصلَّى في بيت المرء؛ لقوله: «أَفضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ».

قوله: «إِلَّا المَكْتُوبَةَ» قد يَرِد على هذا الاستِثْناءِ التراويحُ، فإن الأفضَلَ فِعْلها في المسجد، وهل هذا يَكاد يَكون إجماعًا من المسلمين؟ والجواب على ذلك أن التراويح كالمكتوبة؛ في اعتبار مشروعيَّةِ الجماعة لها، والجماعةُ لا تَكون في البيت؛ بل في المساجد؛ فعلى هذا يَكون استِحْباب كون التراويح في المساجد ضرورة استِحْباب كونها جماعةً؛ يَعنِي: الذي أَوجَب أن نَجعَلها في المساجد أفضَلَ؛ لأنه يُشرَع لها الجماعة، والجماعة لا تَكون إلَّا في المساجد، الناس لا يَأتون من دُورِهم إلى دار فُلان ليُصلُّوا في بيته؛ بل يَأتون مِن دُورهم إلى المسجد ليُصَلُّوا فيه الجماعة.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **جواز انتِقال المُنفرِد إلى إمامةٍ؛** بِناءً على أن الرسول ﷺ لـمَّا علِمَ بهم نَوَى أن يَكون إمامًا، ولكنَّنا نازَعْنا المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الاستِدْلالِ؛ وقلنا: إن ظاهِرَ فِعْل الرسول ﷺ أنه لم يَنوِ؛ ويُرجِّح هذا أنه لـمَّا رآهم صارَ يُصلِّي جالسًا؛ فعلى هذا لا يَكون فيه دليلٌ لـما ساقَه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من أَجْله.

٢- **جواز اتِّخاذ الإنسان حُجرة في المسجد؛** بشرط أن لا يُضيِّق على المأمومين، فإن ضيَّق -بحيث يَكون في الأماكِن التي تُقصَد- فإنَّه لا يَجوز؛ لأن الأماكِنَ

المَقصودة للأَوَّل فالأَوَّل؛ ويَدُلُّ على أن ذلك غيرُ خاصٍّ بالرسول ﷺ، أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضرَب خيمةً لسَعْد بنِ مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد[1]، ويَدُلُّ على ذلك أيضًا أن المُعتكِف يَضرِب له خيمةً في المسجد؛ كما كان الرسول ﷺ يَفعَل ذلك في اعتِكافه[2].

فهنا نَقول: يَجوز اتِّخاذ حُجرةِ في المسجد؛ لكن بشرط أن لا يُضيِّق على المُصلِّين، أو يَكون في أماكن الصلاة، فإن ضيَّق عليهم -بحيث إن المَسجد يَمتَلِئ- فإنه لا يَجوز، كذلك أيضًا إذا جعَله في مَواطِن الصلاة؛ كما لو جعَلَه في الصفِّ الأوَّل وما أَشبَه ذلك، فهذا لا يَجوزُ.

٣- أنه يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ في المسجد دون البيت؛ للمَصلَحة، أو الحاجة؛ فالمَصلَحة كما لو أَراد التعليم، والحاجة كما لو كان في البيت لَغَطٌ ولَـهْوٌ أو ضِيق، أو ما أَشبَه ذلك، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي قال: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»، هو الذي اتَّخَذ حُجرةً في المسجد يُصلِّي فيها، ويُحمَل هذا على أنه احتاج إلى ذلك، فصار يُصلِّي في المسجد.

هل نَقول: من هذا إذا كان المَرءُ إنْ صلَّى في بيتِه ما تَمكَّن من الإتيان بالصلاة على أكمَلِ وجْهٍ، وإذا صلَّى بالمسجد تَمكَّن من الإِتْيَان بها على وجهٍ أفضَلَ، فبعض الناس إذا قيل لهم: صلُّوا في بُيوتكم أفضَلُ، قالوا: نحن إذا ذهَبنا إلى البيت فقد

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»، أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣).

نَنسَى، وقد تَثقُل علينا الصلاة؛ بحيث ما نَأتي بها على وجه الأكمَل، وقد يَكون الصِّبيان يُؤذُوننا باللغَط، وما أَشبَه ذلك، فهل نَقول: إِذَنْ صلُّوا في المسجد؟

الجواب: نَعَمْ، يُصلُّون في المسجدِ؛ لأن عندنا قاعِدةً فقهية؛ وهي: **«أَنَّ المُحافَظَةَ على العِبادةِ أَوْلى من المُحافَظةِ على مَكانِ العِبادةِ»**؛ يَعنِي: الفضيلة التي تَتعلَّق بنفس العبادةِ مُراعاتها أَوْلى من الفضيلة التي تَتعلَّق بمَكان العِبادة، والعُلماء ذكَروا لهذه القاعدةِ فروعًا؛ منها الرَّمَلُ، أو الدُّنُوُّ من البيت، أيها أفضَلُ؟ فالأفضَلُ الرَّمَل؛ رجلٌ قال: إن دَنَوْت من البيت صار هناك زِحامٌ فلا أَتمكَّن من الرَّمَل، وإن صِرْتُ في حاشيَةِ الطائفين، بعيدًا من البيت فأنا أَتمكَّن من الرَّمَل، فأيُّهما أفضلُ لي؟

نَقول: الأفضلُ الرَّمَلُ، ولو كنتَ على حاشية المَطافِ بعيدًا، وهذه -أيضًا- منها، نَقول: لا شكَّ أن المكان -الذي هو البيت- أفضلُ من المسجد في النوافِل، ولكن إذا كان في صلاتِك في المسجد شيء أو كمالٌ يَتعلَّق بنفس الصلاة فهو أفضَلُ؛ إنما الذي يَنبَغي أن الإنسان يُعالِج نفسه في أن يُكمِّل الصلاةَ في البيت؛ لأجل أن يَحصُل على فضيلة المكان، وفضيلة العِبادة، والإنسانُ إذا عوَّد نفسه أن يُصلِّيَ في البيت اعتاد هذا، وسَهُل عليه، صحيحٌ أن الإنسان لأوَّل مرة قد يَنسَى ولا يُصلِّي، أو قد يُصلِّي صلاةً خفيفة، ما يَطمَئِنُّ فيها، أو يُصلِّي صلاةً يَتشوَّش فيها بحضور الصِّبيان وأهل البيت، لكن إذا عوَّد نفسه اعتاد وسَهُل عليه؛ فلهذا نَرَى أنه يَنبَغي للإنسان أن يُمرِّن نفسَه على أن يُصلِّيَ النوافل في البيت.

قد يَقول قائل: إنَّ بعض الناس إذا قُلنا له: (صلِّ ببَيْتك)، وهو من الناس الذين يُقتَدى بهم، ورأَوْه الناس لا يَتطوَّع بعد الصلاةِ ولا قبلها، فإن هذا يُؤدِّي إلى أن يَتهاوَنوا هم بالرواتِب؛ فيَقولون: هذا فلانٌ لم نَرَه يُصلِّي الرواتِبَ.

فنَقول: يَتعاهَدُهم، وليس كلَّما صلَّى قال: «يا أيُّها الناسُ، صلُّوا في بُيوتِكم»؛ لأن الرسول ﷺ لم يَقُلها إلَّا لسبب، ولكن يَتعاهَدهم في هذا الأمرِ، ويُخبِرهم، وهنا يَحصُل المقصود بدون محذور، وإلَّا إذا قدَّرنا أن فِعْله هذا يَتضمَّن تَرْك السُّنَن، وجَهْل الناس بها، وأن الناس -مثلًا- عامَّة لا يَقتَدون إلَّا بما يَفعَل؛ لأنه يُوجَد أُناسٌ لو أَخبَرتهم ونصَحتهم وكرَّرت عليهم أن هذا سُنَّة، قد يَذهَبون ولا يَهتَمُّون، لكن لو فعَلتَه مرة واحدة، وأنت ممَّن يُقتَدَى به انتَبهوا له أكثَرَ؛ فهم يَنسَوْن النصيحة أو لا يَهتَمُّون بها، لكن إذا رأَوْك تُصلِّي اقتَدَوْا؛ ولهذا الاقتِداء بالعمَل -غالبًا- يَكون أبلَغَ من الاقتِداء بالقول.

فهنا قد نَقول: إن الإنسان إذا قصَد بذلك وجْهَ الله، وتعليمَ الخَلْق أنه يُثاب على هذا الأمرِ، ولو صلاَّها بالمسجد، لكن لا يَكون دائِمًا في المسجد، بل على وجهٍ يَحصُل به التعليم، ويَكون هذا مقصودًا حسَنًا؛ مِثْل ما سيَأتي معَنا في التابع لهذا الحديثِ؛ والسُّنَّة أن يُصلِّيَ الإنسان قائِمًا في صلاة النافِلة، لكن الرسولَ هنا جلَس؛ لأجل أن لا يَقتَدوا به، فجلَس لمصلحة التعليم، مع أن الأفضَلَ أن يُصلِّيَ قائِمًا، و«صَلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ من صَلاةِ القائِمِ»[1]، ومع ذلك جلَس الرسول ﷺ، وهذا ما نُريد أن نَجعَله فائِدةً؛ وهي:

٤- **جواز تَرْك الفاضِل إلى المَفضول لمصلَحة**؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ ترَك القيام إلى الجلوس لَمصلَحة؛ وهي أن يُبيِّن لهم أن صلاة المرء في بيته أفضَلُ.

٥- **وفيه دليل على أن الرُّؤية تَأتي بمَعنَى العِلْم**؛ لقوله: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ**»، فإن (رأى) هنا بمَعنَى علِم؛ لأنه لم يَرَهم ببَصَره؛ إذْ هم خَلْفه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥).

ولكنه علِم بهم، فيَقول: أنا عالِمٌ بما علِمتُ من صنيعكم.

٦- أن أفضل صلاة المرء في بَيْته؛ إلَّا المكتوبة.

٧- أنه لا فرقَ في ذلك بين المساجد الثلاثة المُفضَّلة وغيرها؛ فإن الرسول يَتحَدَّث وهو في مسجد المدينة، وقد قال فيه: «**الصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[1]؛ وعلى هذا فنَقول: السُّنَّة لَمن في المدينة ومن في مَكَّةَ أن يُصلُّوا النوافل في البيوت.

فإذا قال قائِل: لماذا لا نَقول: صلُّوا في المسجد؛ مُراعاةً لهذا الفضلِ؟

نَقول: ليس مراد الرسول ﷺ الحثَّ على الصلاة في هذا المسجدِ؛ لكن مُراده بيان أن ما صُلِّيَ في هذا المسجدِ خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما عَداه من المساجد؛ إلَّا المسجدَ الحرامَ، أي: إذا دخَل أحدٌ مسجدنا هذا فصلَّى تحيَّة المسجد فإن صلاته تحيةَ المسجد في المسجد النبويِّ خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما عَداه.

دخَل رجُلٌ قبلَ أن يَأتِيَ الإمامُ فصلَّى، وجلَس يَنتظِر الصلاة، أو استَمرَّ في صلاته، صلاتُه في المسجد النبوي خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما عَداه، وليس المعْنَى أنها خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما عَداه من الأماكن، حتى نَقول: يُشرَع لك أن تَأتِيَ إلى المسجد النبوي، وإلى المسجد الحرام؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَتحدَّث في نفس مسجد المدينة؛ ممَّا يَدُلُّ على أنَّ ما فعَل في هذا المسجد من الصلوات فهو خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما عَداه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

ثُم يَبقَى النظَر هل يُشرَع أن تَكون الصلاة في المسجد أو في البيت، هذه مسألة أخرى، لكن الكلام السابِق فيما إذا صُلِّيَت الفريضةُ أو النافِلة في المسجد، أمَّا من حيث المفاضَلة بين صلاةِ النافلة في المسجدِ أو البيت لا شكَّ أن صلاتها في البيت أفضَلُ؛ كما سبَق بيانُه.

لماذا كانت صلاة النافِلة في البيوت أفضَلَ؟

قال بعضُهم: لأنها أقرَبُ إلى الإخلاص، فإن الصلاة في المساجد أمام الناس قد يَدخُلها الرِّياء.

وقال بعضهم: لأجل نُزول البرَكة في البيت؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا»[1]، يَعنِي: لا تَجعَلوها بمَنزِلة القبور لا تُصلُّون فيها، فهي إذا صُلِّيَتْ حصَل في هذا خيرٌ وبرَكة للبيت.

وقال بعضهم: ذلك من أجل أن يَتمرَّن الأهلُ على الصلاة والعِبادة فيَفعَلوها.

وقال آخَرون: لأنَّ ذلك أبعدُ من ضوضاء الناس؛ ولا سيَّما في المساجد الكبار؛ كمِثْل المَدينة ومكَّةَ؛ لأنك إذا صلَّيْتَ في المسجد الحرام، أو في المدينة لا سيَّما في أيام المواسِم أَعتقِد أنك تُصلِّيها بلا طُمأنينة؛ بمَعنَى بلا خُشوعٍ، لا سيَّما إذا قُلنا: يُشرَع لك أن تَرُدَّ مَن يَمُرُّ بين يديك، فإن هذا أمرٌ يُذْهِب الخشوعَ قطعًا، فالصلاة في البيت أقرَبُ إلى الخشوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٧).

وقيل: إنه لـهذه الأسبابِ، ولغيرها ممَّا لا نَعلَمه، وهذا هـو الأصحُّ، فإنه ما دامَت اجتَمَعَت أوصافٌ لا يَتناقَض بعضُها مع بعض فإن الأَوْلى أن يُحمَل النصُّ على جميع هذه الأوصافِ؛ كما أن الآياتِ إذا تَضمَّنت معانيَ كثيرةً لا يُناقِض بعضُها بعضًا فإن الأَوْلى حَملُها على هذه المعاني كلِّها.

٨- **الفرقُ بين الفرض والنَّفْل في هذا البابِ**؛ فالقاعِدة أن ما ثبَت في النَّفل ثبَت في الفَرْض إلَّا بدليل، ومـا ثبَت في الفرض ثبَت في النَّفْل إلَّا بدليل، فهـذا ممَّا يُفرَّق به بين الفرض والنَّفْل.

•○•○•

١٠٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قولها: «**فِي حُجْرَتِهِ**» يُحتمَل أن المراد حُجرة بيتها، ويُحتمَل أيضًا أن تَكون حُجرته التي تَحجَّر في المسجدِ من الحصير؛ لأن إضافة الحُجرتين إليه صحيحٌ، فبَيتُه يُسمَّى حُجرته، وما تَحجَّره في المسجد يُسمَّى حُجرته، لكن قولها: «**وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ**» يُرجِّح أن المراد حُجرة البيت؛ إِذْ إن المُتحجَّر بالحصير لا يُسمَّى الحصير جِدارًا؛ اللهُمَّ إلَّا على سبيل التَّجوُّز، وإلَّا فالجِدار هو ما كان من لَبِنٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم (٧٢٩).

أو حِجارةٍ أو ما أَشبَه ذلك، هذا المعروفُ، فكونُنا نَجعَل هذا الحصيرَ -الذي هو: الخصاف- نُسمِّيه جِدارًا إنما يَكون على سبيل التَّجوُّز.

ونحن -في الحقيقة- لا يَهُمُّنا أن يَكون ذلك حُجرة البيت، أو حُجرة المسجد التي تَحجَّرها، لا يَهُمُّنا؛ بل المُهِمُّ ما في هذه القِصَّةِ من الأحكام.

قولها: «**فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» يَعنِي: جِسمه.

قولها: «**يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ**» أي: مُقتَدين به، فإن الباء للمُصاحَبة.

قولها: «**فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا**» تَحدَّثوا بأن النبيَّ ﷺ قام في الليل، وإنَّنا قُمْنا معه.

قولها: «**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ**» وهذا -أيضًا- مثل ما سبَق من الأحاديث؛ يَدُلُّ على أنه يَجوز أن يَنتَقِل من الانفِرادِ إلى الإمامة، وقد سبَق في الحديثين السابقين أنه ليس فيهما تصريحٌ بأنَّ الرسولَ نَوى الإمامةَ، ولو أن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا البابِ لكان أَوْلى؛ لأن حديثَ ابن عباسٍ واضِحٌ فيه أن الرسول ﷺ دخَل الصلاة مُنفرِدًا، وأنه لـمَّا قام ابن عباسٍ إلى جَنبِه أَداره عن يَمينه؛ ومعنى هذا أنه رَضِيَ أن يَكون إمامًا له، وهو أَصْرَحُ من هذه الأحاديثِ الثلاثة.

وحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه احتِمالٌ أقوى من الحديثين السابقين؛ بأن الرسولَ نَوى الإمامة؛ لأن الناس تَحدَّثوا، ومع هذا جاء أُناسٌ في الليلة الثانية فصَلَّوْا بصلاته؛ فظاهِر ذلك أن الرسول ﷺ أَقرَّ هذا الأمرَ؛ لذا قُلنا: لو أن المُؤلِّف أَتَى بالحديث الصحيح الصريح لكان أَوْلى.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في الترجمة يَقول: «إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ» فخصَّه بالنَّفْل، لكن المسألة فيها للعُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ثلاثةُ أَقوال:

القول الأوَّل: لا يَصِحُّ أن يَنتَقِل من انفرادٍ إلى إمامة مُطلَقًا؛ لا في الفرض، ولا في النَّفْل، وهذا هو المَشهور من المَذهَب.

القول الثاني: عكسُه؛ يَصِحُّ أن يَنتَقِل من انفرادٍ إلى إمامةٍ مُطلَقًا؛ في الفرض، وفي النَّفْل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو الصحيح.

القول الثالث: التفصيل في هذا؛ وهو اختيارُ المُوفَّق[2]، وصاحب (زاد المستقنع)[3] رحمهما الله؛ أنه في النوافِل يَصِحُّ، وفي الفرائض لا يَصِحُّ.

أَمَّا حُجَّة الأوَّلين فيَقولون: إن هذا فيه تغيير للنِّيَّة؛ يَعنِي: أنك غيَّرت نِيَّتك من الانفراد إلى الإمامة، والإمامةُ يُشتَرَط أن تَكون من أوَّل الصلاة، فلا تَدخُل بانفِراد، ثُم تَكون إمامًا، فهذا تَغيير.

والذين قالوا بالجواز مُطلَقًا قالوا: إن النبيَّ ﷺ فعَله في النوافل، وما ثبَت في النافِلة ثبَت في الفريضة إلَّا بدليلٍ، ولم يَأتِ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لفظٌ عامٌّ يَقتَضِي النهيَ عن الانتِقال من الانفِراد إلى الإمامة، حتى نَقول: إن هذا الفِعْلَ في النافِلة يُخصِّص ذلك النهيَ، فلما كان الفَرضُ مَسكوتًا عنه، وجاء جوازُه في النَّفْل فإن ما ثبَت في النافِلة ثبَت في الفريضة؛ ولهذا كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا ذكَروا: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠٥).

(٢) المغني (٢/ ٦١).

(٣) زاد المستقنع (ص: ٣٩).

المَكْتُوبَةَ»[1]؛ فدلَّ ذلك على أنَّ ما ثبَت في النفل ثبَت في الفرض، ولولا أن الأمرَ كذلك لكان قولهم: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ» لغوًا، ليس له فائِدة.

وحُجَّة القول الثالِث، وهم الوسَط، يَقولون: إن الأصل مَنْع تغيير النِّيَّة، وجاء في النَّفْل تغييرها، فيَقتَصِر على ما جاء به النَّصُّ.

ولكننا نَقول لهؤلاء: ما ذكَرتم من أنكم تَقتَصِرون على النَّفْل لوُرود السُّنَّة بِه هذا جيِّدٌ لو وُجِد دليلٌ يَدُلُّ على أن الأصل المَنْع، فلمَّا لم يُوجَد قُلْنا: إن الأصل الجواز، ما دام أنه ثبَت في النَّفْل فإن الأصل أن الفرائض مثله. فهذا هو القول الراجِح.

فعِندنا الآنَ في ترجمة المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتِقالان:

الأَوَّل: انتِقال المأموم مُنفرِدًا؛ للعُذْر.

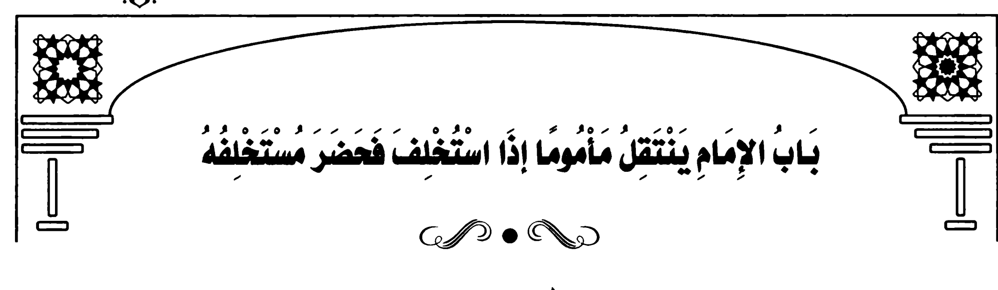
الثاني: انتِقال المُنفرِد إلى إمامة.

بقِينا في: انتِقال المُنفرِد إلى ائتِمام، وهذه المسألةُ لم يَذكُرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكننا نَقول: إن القياس على انتِقالِ المُنفرِد إلى الإمامةِ يَقتَضِي جوازَ انتِقال المُنفرِد إلى الائتِمام؛ فلو أنَّ رجُلًا قام يُصلِّي وحدَه، فجاء إنسان وقال: سأَدخُل معك، وأنا إمامُك؛ فهنا انتَقَل المُنفرِدُ إلى ائتِمامٍ، وهو جائِزٌ؛ لأن غايةَ ما هنالك أنه تغييرٌ في صِفة النيَّةِ فقط، وأمَّا الصلاةُ فهو باقٍ على أنها فريضةٌ، وعلى أنها صلاة مُعيَّنة، ولكن الاختِلاف الآنَ في الصِّفَة فقط، وقد جاءت السُّنَّة بتغيير الصِّفةِ في بعض المسائل، ولم تَأتِ بالمَنْع، فيُقاس عليها ما أَشبَهها.

• ❧ • ❧ •

---

(١) عن جَابِرُ بْن عَبْدِ الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»؛ أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للفريضة، رقم (١٠٩٩).



بَابُ الإِمَامِ يَنْتَقِلُ مَأْمُومًا إِذَا اسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ

التعليق

هذا -أيضًا- من صِفات الانتِقال، إمام يَصير مأمومًا، وصورتها إمامٌ استخلَف شخصًا؛ يَعنِي: جعَله خليفته يُصلِّي عنه (نوَّبه)، ثُم حضَر الإمام الأصليُّ، فصار الإمام الأصليُّ هو الإمام، نَجِد أن الإمام الأوَّل انتَقل من إمامةٍ إلى ائتِمامٍ، فصار الإمام مأمومًا، ونَجِد -أيضًا- أن المأمومين انتَقلوا من إمامٍ إلى إمامٍ آخرَ، فائتِمامهم في ذاته لم يَتغيَّر، إنما الذي تَغيَّر الإمام.

•○•○•

١٠٦٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ

أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله: «بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ» بطنٌ من الأوس، من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حصَل بينهم نِزاعٌ، مثل ما يَحصُل بين سائر الناس، حتى إنهم تَرامَوْا بالحِجارة من شِدَّة النِّزاع فيما بينهم، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فذهَب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأجل أن يُصلِح بينهم.

قوله: «لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ» يَعنِي: يُلقِي الصُّلْح بينهم، والصُّلْح ضِدُّ الفَساد؛ يَعنِي: إزالة الفَساد، وقد ذكَره الله تعالى في القرآن في مواضِعَ كثيرةٍ؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

قوله: «فَأُقِيمَ» إذا كانت مَبنِيَّة على الاستِفهام فإنها منصوبةٌ بـ(أنْ) مُضمَرة بعد فاء السببية، وإن كانت استِئْنافية فهي مرفوعةٌ؛ إن كان المَعنَى: أَتُصلِّي بالناس؟ فإن كنت تُريد أن تُصلِّيَ فأنا أُقيمُ، مثل أن أَقول: أَتزُورني فأُكرِمَكَ؟ أو فأُكرِمُكَ؟

قوله: «قَالَ: نَعَمْ» يَعنِي مَعناه: أُصلِّي فأَقِمْ.

قوله: «فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ» وفي هذا الحديثِ، في هذا اللفظِ أن الرسول ﷺ لم يَأمُر أبا بكر، ولا أمَر بِلالًا، وإنما هذا اجتِهادٌ من بلال، لكن في الرواية الأُخرى:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١).

أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر بِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا حانت الصلاة ولم يَأْتِ فلْيَأمُر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيُحمَل هذا الذي أَسقَط فيه هذا الأمرَ على الرِّواية الثانية.

قوله: «فَتَخَلَّصَ» أي: تَخلَّص من الصفوف، ودخَل في الصفوف، حتى وصَل إلى الصفِّ الأوَّل؛ والحِكْمة من ذلك ليَعلَم أبو بكر أن النبيَّ ﷺ حضَر، وإلَّا لكان الإنسان يَقول: لماذا يَتخطَّى النبيُّ ﷺ الصفوف، وما هي المَصلَحة من ذلك؟ **فيُقال:** لأجل أن يَعلَم نائِبُه أنه حضَر.

قوله: «**وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ**»؛ لأن الالتِفات اختِلاسٌ يَختلِسه الشيطان من صلاة العبد؛ وظاهر هذا القولِ أن الناس يَلتَفِتون، ولعل هذا قبل أن يَأتِيَ النهيُ عن الالتِفات؛ مثل ما أن الكلام كان مُباحًا في الصلاة ثُم حُرِّم.

قوله: «**فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ**» وهذا يَدُلُّ على تَقدُّم المسألة، ويُقال: «التصفيق» بالقاف، و«التصفيح» بالحاء؛ وهي أن يَضرِب إحْدَى الكَفَّين بالأُخرى، ومِنهم مَن فرَّق بينهما فقال: إن التَّصفيح بالبُطون، والتَّصفيق بالظهور.

قوله: «**الْتَفَتَ**» أي: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك لأنهم أَكثَروا التصفيق.

قوله: «**فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ**» يَعنِي: بعَيْنه، وليس معناه علِم به.

قوله: «**فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ**» يَعنِي: كأنه لـمَّا رآه شعَر الرسول ﷺ بأنَّه سيَتأخَّر، أو رأى أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَهيَّأ للتَّأخُّر، فأَشار إليه ليَمكُث مكانه، و(أَشَارَ) يَعنِي بيده فيما يَظهَر، ولم يَتكلَّم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الظاهِر أنَّه قد دخَل في الصلاة.

قوله: «**فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ**»؛ لأنها نِعمةٌ عظيمة أن الرسول ﷺ يأذَن له أن يَكون إمامًا له، بل هي من أكبَر النِّعَم، ولهذا ما ملَك أبو بكرٍ نفسه حتى رفَع يديه وحمِد الله على ما أمَره به الرسول؛ من أن يَبقَى في مكانه إمامًا للرسول ﷺ، ولكن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلَبه الأدَب، فاستَأخَر؛ يَقول: «**ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ**»؛ فلم يَبقَ في مكانه.

فهل هذه مَعصية من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

والجواب: لا، بل هذا إكرامٌ للرسول ﷺ، وليس معصية؛ فتَبيَّن هنا فائِدة، وهي أن الأفعال قد تَستَوي في ظاهِرها، ولكنها تَختلِف في حُكْمها؛ بِناءً على السبب الحامِل لها؛ فهنا لا شكَّ أن أبا بكر خالَف أَمْر الرسول ﷺ، لكن خالَفه عِصيانًا وخُروجًا عن أمرِه، ولكنه فعَل ذلك إكرامًا له؛ مثل ما فعَل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا جاء رسولَ قريشٌ في الحُدَيْبية، وجرَى الصُّلْح بينهم، وقال: «**هَذا مَا قَاضَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو**»؛ فقال له سهيل: لو نَعلَم أنَّك رسول الله ﷺ لاتَّبَعْناك، اكتُبْ: محمَّد. فقال رسول الله ﷺ لعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**امْحُهَا**»، ولكنَّ عليًّا أبَى، وقال: والله لا أَمحو اسمَك أبدًا. فتَناوَل الرسول الصحيفة فمَحاه[1].

فهنا: الرسول أمَرَ، وعليٌّ أبَى؛ إكرامًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَنَفةً من قريش؛ ليُرْغِمَهم، ولكن الرسول مَحاها للمَصلَحة.

فالُمهِمُّ: أن هذه المُخالَفةَ إذا كانت من باب الإكرام فإنَّها لا بأسَ بها، وما زال الناس يَفعَلون هذا؛ فمثلًا: يقدَّم إليْك شيء مِن طعامٍ أو شراب، فتعرضه بدورك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، رقم (٢٧٠٠).

على من بجوارك، لكنه يأبى أن يأخذه، فأنت لا تُعِدُّ هذا الإباءَ عِصيانًا لك، أو مُخالَفةً لأمرك، ولكن ستَعتبِر هذا الآبِي مُكْرِمًا لك.

إِذَن: الأدَب خيرٌ من الامتِثال، مع أن الحِكْمةَ المشهورةَ: «الامتِثالُ خيرٌ مِنَ الأدَب».

يُقال: إن هناك رجُلًا كريمًا يَمُرُّ الناسُ به، وهو مِضيافٌ للناس، لكن مَا مِن أحدٍ استَضافه إلَّا ويَخْرُج منه قد أَوْجَعه ضربًا، فهذا كريمٌ عنده ضرْبٌ، ليس أحدٌ يَكون ضيفًا عنده إلَّا خرَج وهو مُتألِّـمٌ مِن الضَّرب، يَضرِبه هذا الرجُل وهو مُكرِمٌ له، فتَعجَّب النَّاسُ مِن هذا، فقال بعضهم: والله لأذهَبَنَّ إليه وأَرَى ما قِصَّته؟ فذهَب وأصحابُه واستَضافوا الرجل، فقدَّم إليهم القِرى، فأكَلوا وشرِبوا، وأكرَمهم، وخرَجوا بدون ضرْبٍ، ولـمَّا وصَلوا إلى مكان المُفارَقة قالوا له: إنما أَتيناك لنَختبِر أمرَك؛ فما من أحدٍ أتَى إليك إلَّا تُكرِمه، ولكن ما يَخرُج إلَّا وأنت ضارِبُه، ونحن الآن خرَجنا ما رأينا ضربًا. قال: نعَم؛ إني إذا أَتاني ضيفٌ فقدَّمت له الأكل والشراب، أَبَى إلَّا أن آكُل وأَشرَب قبله، ولا يَفعَل حتى أَفعَل، وهذا اتِّهامٌ لي، فأنا أَضرِبه على هذا؛ فلا يَخرُج من عندي إلَّا وهو مُكرَمٌ مضروبٌ، أمَّا أنتم فلمَّا قدَّمت لكم القِرى أخَذْتموه ولم تَقولوا شيئًا، فهذا الرجُل يُطبِّق مَبدَأ: «الامتِثال خيرٌ من الأدَب».

لكن الحديث يَدُلُّنا على أن: «الأدَب خيرٌ من الامتِثال»، لكن -في الحقيقة- أن هذا الأدَب مُتضمِّن للامتِثال؛ لأنهم يَفعَلُون ذلك إكرامًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأصل امتِثال قولِ المرء من باب إكرامه، إِذَنْ: هم قاموا بالامتِثال، الذي هو على حقيقته الإكرام والاحترام.

قوله: «فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ» أي: صلَّى بالناس ما بَقِيَ من صلاتهم، ثُم انصرَف من الصلاة.

قوله: «مَا مَنَعَكَ؟» أَيْ: أيُّ شيءٍ منَعك؟ وهل النبيُّ ﷺ يُريد أن يَختَبِر أبا بكر، ويَسأَل ما الذي منَعه؟ هل هو معصية، أو شيء آخَرُ؟ أو يُريد أن يُظهِر فضيلة أبي بكرٍ لدَى الناس؟

والجواب: أنه يُمكِن هذا أو هذا؛ فيُمكِن أنه يُريد أن يَنظُر هل أبو بكرٍ يَرَى أَنَّه ما يَجوز أن يَتقدَّم بين يدَيِ الرسول، أو لأي سبَب من الأسباب، أو يُريد أن يُبيِّن للناس فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمُهِمُّ أن الرسول سأَله لماذا لم يَثبُت حين أمَره؟

فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ» ولم يَقُل: «ما كان لأبي بكر»، أو لعبد الله بن عبد الرحمن، أو ابن عثمان على حسَب الخِلاف في اسمه، بل قال: «لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ»، وهذا -لا شكَّ- تَحقيرٌ لنفسه أمام رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال: «أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ وكأنه يَقول: أنا ابن أبي قُحافةَ، لستُ بشيءٍ بالنسبة إلى رسول ربِّ العالَمِين، فأُصلِّي بين يديه؛ وبهذا تَبيَّن أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَراد بهذه المُخالَفةِ غايةَ الإكرام، وأنه رأَى نفسه غير أهلٍ أن يَتقدَّم بين يدَيْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقال رسول الله ﷺ مُخاطِبًا أصحابه: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟»؛ وهو استِفهام للإنكار، لأنه قد وقَع أمران:

الأوَّل: تَأَخُّر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أُمِر أن يَثبُت.

والثاني: تَصفيق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ» (نابه) أي: أَصابه، و(شيءٌ): نَكِرة في سياق الشرط، فتكون للعموم؛ لأن النكِرةَ في سياق الشرط، وفي سياق النفيِ، وفي سياق النهيِ، وفي سياق الاستِفهام الإنكاري تَكون للعموم في هذه المواضِعِ الأربع، فيَشمَل مَن نابه شيءٌ يَتعلَّق بالصلاة، أو نابَه شيءٌ خارِجٌ عن الصلاة.

مثال: أن يَدخُل عليه إنسان فيُسبِّح، أو يُنادِيَه إنسانٌ وهو يُصلِّي فيُسبِّح، أو ما أَشبَه؛ فأيُّ أمرٍ يَنوبك في صلاتك فأنت مأمورٌ بالتسبيح؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُسَبِّحْ»؛ فتَقول: سبحان الله. وتُكرِّر ذلك حتى يَفهَم مَن سبَّحتَ من أجله.

قوله: «فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتَفَتَ إِلَيْهِ» هذه الجُملةُ تعليل للحُكْم في قوله: «فَلْيُسَبِّحْ»، (فَإِنَّهُ) هذا تعليل للحُكْم، وهو من مَحاسِن الشريعة، والخِطاب بها، أنه إذا ذُكِر الحُكْم ذُكِرت عِلَّتُه؛ وفائِدة ذِكْر العِلَّة بعد الحُكْم:

أوَّلًا: اطمِئْنان الإنسان لـهذا الحُكْمِ؛ لأن النفسَ إذا علِمَت عِلَّةَ الحُكْم اطمأَنَّت أكثَرَ.

ثانيًا: بيان سُمُوِّ الشريعة في أحكامها، وأن أحكامَها مَربوطةٌ بالحِكَم والأسرار، وليست عشوائيةً.

ثالثًا: إرادة العموم بعموم العِلَّة، وهذا ليس دائِمًا في كلِّ شيء؛ مثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وفي حديث أبي طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ أمَره أن يُنادِيَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ

يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[1]، فهذه العِلَّة ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ في الآية الكريمة، و«فَإِنَّهَا رِجْسٌ» في الحديث؛ نَستفيد منهما أن كلَّ ما كان رِجسًا فهو حرام.

ولهذا نَقول: كلُّ نجسٍ حَرَامٌ، وليس كلُّ حرامٍ نجِسًا، وهذه قاعِدة معروفة؛ لأن النجاسةَ وصفٌ زائِدٌ عن التحريمِ، فلا يَلزَم من كَوْنِ الشيءِ محرَّمًا أن يَكون نجِسًا، لكن النَّجِسَ نَجِسٌ إذا كان يَجِب عليَّ أن أَتنزَّه مِن هذا النَّجِسِ، حتى في ثوبي وظاهر بَدَني، فكيف أُلطِّخ به بطني؟! فكلُّ نجِس مُحرَّم ولا عكسَ.

وقوله: «الْتُفِتَ إِلَيْهِ» الذي يُلتفَت إليه هو المُنبَّه بهذا التسبيحِ؛ سواء كان إمامًا، أو داخِلًا، أو ما أَشبَه ذلك.

وهل المراد الالتِفاتُ في البَدَن، أو الالتِفات في القلب، أو هما معًا؟

والجواب: أنه يَنتَبِهَ له؛ سواء كان ذلك يُؤدِّي إلى الالتِفات بالبدَن، أو لا يُؤدِّي إليه.

قوله: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» المراد: التصفيق الذي يُقصَد به التنبيه؛ يَعنِي: إن التنبيهَ بالتَّصفيق للنساء، هذا هو المعنى، وليس عامًّا في كلِّ شيء؛ وذلك لأن صوت المرأة قد يَكون رقيقًا، مُثيرًا للفِتنة؛ فلهذا أُمِرتِ المرأة بالتصفيق لا الكلام، فإن التَّصفيقَ تُؤمَن معه الفِتنة التي قد تَحدُث بصوت المرأة إذا سبَّحَت؛ فلهذا منَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أنَّ المرأة تُسبِّح في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، رقم (١٩٤٠).

وإذَا كانَتِ المَرأةُ تُمنَع مِن التسبيحِ في المجالِس العامَّة، فكيْفَ تَقومُ في أعمِّ الأماكن تَتحدَّث، وقد يَكون بصوت مُثير للفِتْنة، فيَدُلُّ هذا على أن ما يُوجَد في الإذاعات -مع الأسَف- من إذاعات المسلمين وغير المسلِمين أنهم إنما يُريدون بذلك الفِتنةِ، والفِتنةُ أشدُّ من القَتْل والعِياذ بالله.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

١٠٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَيَا بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب، رقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، رقم (٤١٨).

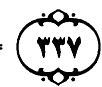
▪ وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ[١].

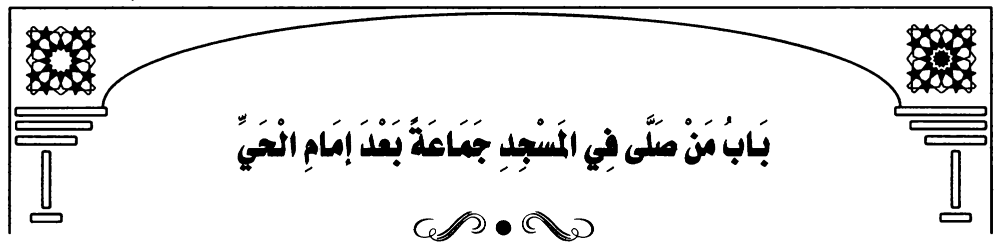
▪ وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ[٢].

• ~ • ~ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، رقم (٤١٨/ ٩٦).





بَابُ مَنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ الْحَيِّ

١٠٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ(١).

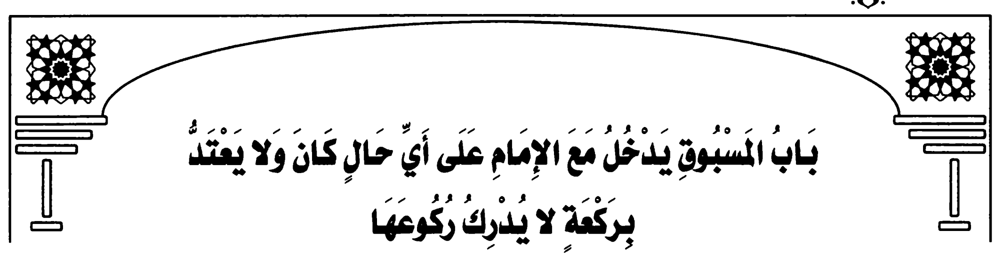
▪ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَذَكَرَهُ(٢).

• • •

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٥).



بَابُ المَسْبُوقِ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَلا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ لا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا

١٠٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٠٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أَخْرَجَاهُ(٢).

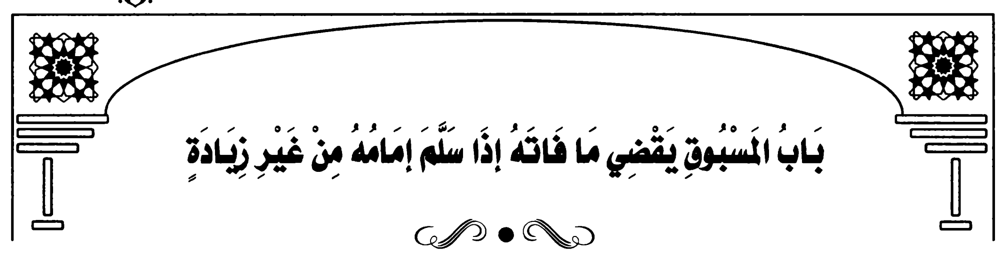
١٠٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع، رقم (٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الركعة، رقم (٦٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٩١).



بَابُ المَسْبُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

١٠٧١ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّزَ وَذَكَرَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

▪ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ: فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

التعليق

قوله: «وَذَكَرَ وُضُوءَهُ» هُو المُغيرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكَر أن النبيَّ ﷺ تبرَّز؛ بمَعنى: خرَج للبَراز، وأَبعَدَ، فقضَى حاجته، «وَذَكَرَ وُضُوءَهُ»؛ يَعني أنه تَوضَّأ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥١).

قوله: «ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ» هو عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «عَمَدَ إِلَى النَّاسِ» أي: قصَد الناس.

قوله: «فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ» وكذلك قوله: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ» صلى عبدُ الرحمن بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَكُن موجودًا، ولم يَرِدْ أن النبيُّ ﷺ عيَّنه.

فإن قال قائِل: أليسَ في القوم مَن هو أَوْلى بالإمامة من عبد الرحمن؟

والجواب: الظاهِر أنهم كانوا في تلك الساعةِ غيرَ مَوْجودين، فخافوا من فوات الوقت فصلَّوْا.

وقوله: «فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ»؛ لأنه لا يَقوم المسبوقُ ويَنفرِد عن الإمام إلَّا بعد انتهاء صلاة الإمام، ولا تَنتَهي صلاته إلَّا بالتسليم.

قوله: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَلَمَّا قَضَاهَا» ولم يَقُل: فلمَّا أتمَّها؛ فدلَّ هذا على أن الإتمام والقضاء معناهما واحِدٌ، وأن القضاءَ الوارِد في السُّنَّة ليس القضاء المُصطَلَح عليه؛ وهو إعادة ما فات؛ لأن القضاء بمعنَى الإتمام.

قوله «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ» أَحسَنوا بالفِعْل، وأَصابوا في الطريقة؛ يَعني: إن فِعْلكم هذا إحسان وإصابة، والإنسان قد يُحسِن بنِيَّته ويَجتَهِد؛ ولكن لا يُصيب، وهم أحسَنوا وأصابوا، فصار الإحسان باعتِبار القَصْد، والإصابة باعتبار الطريقة، هذا أَوْلى من حمل (أحسَنتم وأَصَبتم) على الترادُف؛ إِذْ إن الإحسان إصابة، والإصابة إحسان.

قوله: «يُغَبِّطُهُمْ» هذا لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ»، وهو من قول المغيرةِ؛ يَعنِي: أن الرسول قال ذلك «يُغَبِّطُهُمْ»؛ يَعنِي: يُثنِي عليهم، ويَرَى أن ما فعَلوه غِبْطة.

قوله: «أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» يَعنِي: في أوَّل وقتها، ويُحتَمَل أن يَكون المراد في وقتها، وأن الوقت قد ضاق، فصلُّوا، لكن الأقرب الأوَّل، أي: في الوقت الذي يَنبَغي أن تُصلَّى فيه.

هذا الحديثُ: «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا» هذا يَدُلُّ على أنه قضَى ركعة واحدة؛ وأنها الركعة الماضية، فيَكون ما يَقضيه أوَّل صلاته «الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا»، وهو قد سُبِق بالأولى؛ فعليه يَكون ما يَقضيه أوَّل صلاته، وقد سَبَق أن قرَّرنا: أن الصحيح: أن ما يَقضيه آخِرُ صلاته[1].

قوله: «وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا» هذا هو الشاهد، و(شيئًا) نكِرة في سياق النفيِ، فتَعُمُّ كلَّ شيءٍ، لا ركوعٌ، ولا سجودٌ، ولا قيامٌ، ولا قعودٌ.

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ» يَعنِي: مَن أدرَك الإمام في فردٍ من صلاته، مثلًا: أَدرَك مع الإمام الثانيةَ، أو الثالثةَ، أو الرابعةَ، فقد أَدرَك فردًا من الصلاة؛ وعليه مع القضاء أن يَسجُد للسهو؛ قالوا: لأنه إذا أَدرَك الإمام في هذه الحالِ فإنه يَزيد جلوسًا في غير مَوضِعه، ويُسقِط جلوسًا في مَوضِعه؛ ومعلوم أن سُجود السهو يُشرع للزيادة وللنقص، فلما زادَ في صلاته ما ليس منها، ونقَص منها ما هو منها أَوجَبنا عليه سجود السَّهو، وهذا القياسُ فاسِد لوجهين:

---

(١) انظر شرح الحديثين (١٠٤٧، ١٠٤٨).

الوجه الأَوَّل: أنه في مُقابَلة النصِّ، وكل قياسٍ في مُقابَلة النصِّ فهو فاسِدٌ، سواء جاء من صحابيٍّ أو غيرِ صحابيٍّ، الحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، فهو اجتِهادٌ، والمُجتَهِد قد يُصيب، وقد يُخطِئ، والسُّنَّة جاءت: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]، ولم تَذكُر شيئًا، وحديث المغيرةِ هنا في رواية أبي داودَ: «وَلَمْ يَزِدْ شَيْئًا».

أيضًا: هو قياسٌ غير صحيحٍ، لا لأنه فاسِدُ الاعتِبار؛ لُمصادَمة النَّصِّ، ولكن لأن العِلَّة غيرُ موجودة، فسُجودُ السهو إنما يَجِب للزيادة سهوًا، والزيادة هنا ليسَت سهوًا؛ بل هي عَمْد، والنقص -أيضًا- عَمْد، لكنه من أجل مُتابَعة الإمام، فقد تَعارَض عندنا مَصلَحتان؛ مَصلَحةُ فعلِ هذا التَّشهُّد أو تَركِه، ومصلحةُ المُتابَعة، والمُتابَعةُ أَوْلى؛ لأنك لوِ انفَرَدْتَ فجلَسْت والإمام قائِم، أو قُمْت والإمام جالِس، فأين الائتِمام بالإمام؟ أنت مأمـور بأن تَأتَمَّ به؛ افعَلْ ما يَفعَل، ودَعْ ما يَدَع.

فلِهذا نَقول: إن هذا القياسَ -أيضًا- غير صحيح؛ باعتِبار عدَم وجود العِلَّة؛ التي هي ركنٌ من أركان القياس؛ إِذْ إن من أركان القياس وجود عِلَّة الأصل في الفرع، فإن لم تُوجَد عِلَّة الأصل في الفرع فإنه لا قياسَ.

فالصواب إِذَنْ: ما عليه جمهور الأُمَّة، وجميع الأَئِمَّة؛ وهو أنه لا يَجِب على مَن فاته شيءٌ من الصلاة سُجود السَّهو؛ نعم إن سَهَا هذا شيءٌ آخرُ، فيَجِب عليه؛ من أجل سَهْوه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

يستفاد من هذا الحديث:

١- أنَّ قضاء الحاجة مُقدَّمٌ على الصلاةِ في أوَّل وقتها؛ لأنه لو كانت مُراعاة الوقت مُقدَّمةً على قضاء الحاجة لكان الرسولُ يُصلِّي بالنَّاسِ ويَنصَرِفون، وهذا أَرْفَقُ بالناس.

٢- جواز استِخدام الأحرار؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استَخدَم المُغِيرةَ وهو من الأحرار.

٣- يُستَفاد منه أنه يَنبَغي إكرام مَن يَستَحِقُّ الإكرام بالخِدْمة؛ لأن هذا من فِعْل الصحابة بحضرة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولكن هذا مشروط بشرطٍ لا بُدَّ منه؛ وهو أن لا يَحصُل من المخدوم غُرور وتَرفُّع، فإن بعض الناس إذا رأى الذي يُقدِّم له نَعْلَه، والذي يَأتي له بعصاه، والذي يُنظِّف له مِسواكه، وما أَشبَه ذلك ربَّما يَغتَرُّ، فإذا كان سيَحصُل مَفسَدة فهذا ما يَجوز، لكنه إذا لم يَكُن مَفسَدة فإن خِدْمة مَن يَستَحِقُّ الإكرام من الأمور المشروعة.

٣- جواز مُعاوَنة المُتوضِّئ في وضوئه؛ يُؤخَذ من أن المغيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُساعِد النبيَّ ﷺ في الوضوء؛ يَصُبُّ عليه، حتى إنه أَراد أن يَخلَع خُفَّيه، فقال: **«دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**.

٤- أنَّه يَنبَغي للإنسان في الفضاء أن يَبعُد ويَتبرَّز إذا أَراد قضاء الحاجة؛ لأن هذا من الحياء، وليس المقصودُ أن يَستُر عورتَه؛ لأن سَتْر العورة واجِب؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ»**[١]؛ لكن هنا يُبعِد حتى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

لا يُرَى، فإن هذا من الحياء؛ لأن الإنسان إذا رُئِيَ يَقضِي حاجتَه ففيه خَجَل، وربما يَكون قريبًا فيُسمَع له صوتٌ، فالأَوْلى أن يُبعِد.

٥- جواز صلاة الجماعة قبل حضور الإمام إذا تَأخَّر عن وقته؛ يُؤخَذ من تَقدُّم عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ والظاهِر أن النبيَّ ﷺ لم يَأمُره، لكنه لـمَّا خاف فَوْت أوَّل الوقت، أو فَوْت وقت الصلاة مُطلَقًا تَقدَّم وصلَّى.

٦- تَواضُع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث صلَّى مَأمومًا خلف عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- جواز ائتِمام الفاضِل بالمَفضول؛ وهذا فيما إذا كان دخَل المَفضول في الصلاة، وهذا واضِح؛ لأنه لا يُمكِن أنَّ نُؤخِّر هذا المَفضولَ بعد أن شَرَع في صلاته، وكذلك لو كان الإمامَ الراتِبَ؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»[1]، فَفِي هاتَيْنِ الحالَيْنِ وَاضِحٌ أنَّ المفضُولَ يَتقدَّم بَيْنَ يدَيِ الفاضِلِ، أمَّا إِذَا كَان في ابتِدَاءِ الْأَمْرِ، وليْسَ فِي الإِمامِ الرَّاتِب فإنَّه خلافُ أمْرِ الرسول ﷺ أن يَتقدَّم المفضول، ويَتأخَّر الفاضل؛ لقول الرسول ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[2].

وذَكَر الإمامُ أحمَدُ فِي رِسالَتِه (كتاب الصلاة): «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ**»[3]؛ لأنهم نَزَّلوا أنفسهم؛ حيث جعَلوا إمامهم أَرذَلَـهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) رسالة الإمام أحمد في الصلاة (ص:١٤).

٨- **أنه يَنبَغي الثَّناءُ على المُجتَهِد مع إصابته**؛ لقول الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ**»، بينما أننا سمِعنا من بعض الأئِمَّة لـمَّا تَأَخَّر عن وقت مجيئه، وجاء وإذا الناس يُصلُّون، فلما سلَّم انفعَل الرجُل انفِعالًا عظيمًا، حتى إنه قال للناس: صلاتُكم باطِلةٌ. وأمَرهم بإعادة الصلاة؛ لأنهم صلَّوْا قبل مجيئه، أمَّا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**أَصَبْتُمْ، وَأَحْسَنْتُمْ**»، وهكذا يَنبَغي لكل إنسانٍ يَعرِف أن تَصرُّف أخيه عن اجتِهاد، ليس عن سوء قَصْد؛ لأنه ليس الناس على حدٍّ سواءٍ، قد يَكون بعض الناس يَتقدَّم ويُصلِّي بالناس إذا تَأَخَّر الإمام خمس دقائِقَ؛ لأجل أن يُظهِر عَوارَ أخيه، وعَيبَ أخيه، وليس لله، فهذا لا شكَّ أنه يُلامُ.

لكن إذا اجتَهَد الإنسان لله، فيَنبَغي أن تُثنِيَ عليه ولو خالَف هواك، وهكذا كل إنسان يُعلَم أنَّه إنما قصَد الحقَّ، وعُلِم حُسْن نِيَّته فلا يَنبَغي أن يُؤنَّب أو يُلام؛ بل إمَّا أن يُثنَى عليه إذا كان حصَل في اجتهادِه صوابٌ، وإمَّا أن يُسكَت عنه.

وفي بني قُريظةَ قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، قال لهم ذلك وانصَرَفوا، فصادَفهم العَصْر في الطريق، فقال بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: سنُصلِّي؛ لِئَلَّا يَخرُج الوقت. وقال بعضهم: لا نُصلِّي؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فنحن لا نُصلِّي إلَّا في بني قُريظةَ، ولو خرَج الوقتُ. فانقَسَموا قِسْمين؛ منهم مَن صلَّى الصلاة لوقتها ومشَى، ومنهم مَنِ استَمَرَّ في سيره وصلَّى بعد فوات العصر، والرسول ﷺ لم يُعنِّف أحَدًا من القوم[1]، واختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيُّهما أصوبُ؛ كما اختَلَف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أيُّهم أصوَبُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين، رقم (١٧٧٠).

ونَقول: الذين صلَّوُا العصر لوقتها أصوبُ؛ وذلك لأن الصلاة في وَقْتها واجِبةٌ بدون احتِمال، وتَأخيرها إلى أن يَصِلوا إلى بني قُرَيظةَ فيه احتِمال أن الرسول قصَد المُبادَرة، أو أنه قصَد حقيقة الفِعْل، وقَصْده المُبادَرةَ أَظهَرُ من قَصْده حقيقةَ الفِعْل؛ والمعنى الواضِح في هذا أنك تُبادِر؛ حتى لا يَأتيَ العصر إلَّا في بني قُرَيظةَ، والنبيُّ ﷺ يَعلَم أن الصحابة يُحافِظون على صلاة العَصْر، فضرورة مُحافَظتهم على صلاة العصر أن يُبادِروا ويُسرِعوا السيرَ؛ خوفًا من أن يَفوت الوقت، والصواب في هذه الحالِ أن نَدَعَ المشكوك فيه بالمُتيقَّن؛ والمُتيقَّنُ وجوب فِعْل الصلاة في وقتها.

٩- أن المَسبوق لا يَقضِي إلَّا ما فاته؛ وهو ما تَرجَم المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ به من أَجْله، سواءٌ أَدرَك الإمام في الفَرْد، أو أَدرَكه في الشَّفْع، وهذا القولُ هو الذي عليه جُمهور الأُمَّة، وعامة الأئِمَّة، وهو الذي تَدُلُّ عليه سُنَّة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائِل: ما هو وجه الجمعِ بين هذا الحديثِ وبين حديث أبي بكر[1]؛ فأبو بكرٍ تَأخَّر فتَقدَّم النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم، أمَّا في هذا الحديثِ لم يَتأخَّر عبد الرحمن بن عوف؛ فما هو الجَمْع؟

فالجواب: في حديث أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ تَقدَّم حتى دخَل في الصفِّ الأوَّل، فتَخلَّص إلى أن وصَل إلى الصفِّ، وعلِم به أبو بكر، أمَّا هذا فالظاهِر أن عبد الرحمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لـمَّا يَعلَم به.

فإذا قال قائِل: لماذا لم يَفعَل الرسول مع عبد الرحمن مثل ما فعَل مع أبي بكر؟ لماذا لم يَتقدَّم حتى صار في الصفِّ الأوَّل؟

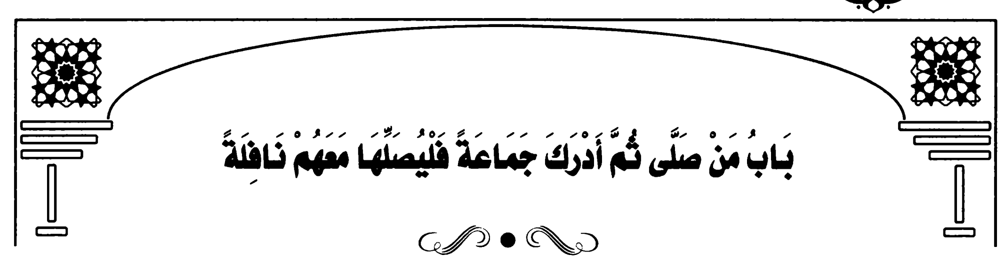
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١).

نَقول: لأن النبيَّ ﷺ لم يُدرِك مع عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلَّا ركعةً واحِدة، فلم يَتقدَّم؛ خوفًا من التشويش.

وأمَّا في قضية أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يَفُته شيء؛ لأن ظاهِر القِصَّة: أنَّ النبيَّ ﷺ أَدرَك أبا بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الأُولى؛ لأنه لو كان أبو بكرٍ في الثانية لزِم من هذا أن يُتابع الناس في أمرٍ زائِد، أو أن يَجلِسوا، ولو كان الأمرُ كذلك لنُقِل؛ فظاهِر القِصَّة أن الرسول ﷺ أَدرَكه في الركعة الأُولى.

• ❧ • ❧ •



بَابُ مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

فِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[١] وَعُبَادَةَ[٢] وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ.

التعليق

النبيُّ ﷺ أَمَر الإنسانَ أن يُصلِّيَ في الوقت، ثُم إن أَدرَكها معهم صلَّى، فهي له نافِلة، هذا حديث أبي ذرٍّ وعُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا حديث يَزيدَ بنِ الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه: قِصَّة الرجُلين اللَّذين صَلَّيا في رِحالهما، ورآهما النبيُّ ﷺ لم يُصَلِّيا؛ وذلك في مسجد الخَيْفِ فِي مِنًى بعد صلاة الفجر؛ فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً» ظاهِر إطلاق المُؤلِّف أنَّه لا فرقَ بين أن يُصلِّيَ وحده أو في جماعةٍ، فإنه إذا حضَر جماعةً يُصلُّون فلْيُصَلِّ وإن كان قد صلَّى؛ ويَدُلُّ لهذا الظاهِرِ أن الرجُلين قالا: يا رسول الله؛ قد صلَّينا في رَحالنا، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ».

---

(١) سبق برقم (٤٨٠).

(٢) سبق برقم (٤٨١).

(٣) سبق برقم (٩٩٦).

وعليه: فتكون الحِكْمة ليسَت هي تَحصيل الجماعة؛ ولكن مُوافَقة المسلمين، وأن لا يَنفرِد الإنسان عنهم، فإن مَن دخَل مسجدًا ووجَد الجماعة يُصلُّون وخَلْفهم إنسانٌ شابٌّ مُتخلِّفٌ لا يُصلِّي معهم، فإنه يَظُنُّ به سوءًا، فصارت إعادة الجماعة لا لتَحصيل الجماعة؛ ولكن لمُوافَقة الجماعة.

وفي هذا دليلٌ على أن الإنسان إذا وجَد الصفَّ تامًّا يُصلِّي وحدَه مع الإمام مُنفرِدًا؛ لأنه إن قُلْنا بأن صلاتك خَلْف الصفِّ تَبطُل فقد أمَرْناه بعبادة فاسِدة.

إن قيل: بأن يَنفرِدَ وحدَه ويُصلِّيَ فقد أمَرْناه بمُخالَفة الجماعة، وكِلا الأمرين لا يَأتي به الشَّرْع.

قُلْنا: صَلِّ وحدَك خلف الصفِّ، لكن مع الإمام؛ لتكون مُوافِقًا للجماعة في الأفعال، ولم تُوافِقْه في المكان؛ لأنك معذور.

•○•○•

١٠٧٢- وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، يَعْنِي وَلَمْ أُصَلِّ، فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: «فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

التعليق

قوله: «**فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى**» يَعنِي: ولم أُصَلِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٨).

هذا الحديثُ واضِحٌ فيما تَرجَم له المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن مِحجَن بن الأَدْرَع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلَّى في رَحْله، وأَتى النبيَّ ﷺ فحضَرَتِ الصلاة، فصلَّى النبيُّ ﷺ وهو لم يُصَلِّ، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استَفْهم: «أَلَا صَلَّيْتَ مَعَنا؟» قال: إني قد صلَّيْتُ في الرَّحل، قال: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»، الضمير في (اجعَلْها) يَعود على الصلاة الثانية، وإن كانت في جماعة، والأُولى مُنفرِدًا؛ لأن الأُولى نوَى بها الفرض فسَقَط الفرض، وليس عنده الآنَ فَرْضٌ حتى يَقوم به، فتكون الثانيةُ نافِلةً، هذا من جهة التعليل.

أمَّا من جهة الدَّلالة اللفظية في الحديث فإن قوله: «وَاجْعَلْهَا» يَعود إلى أقرَب مَذكور، وأقرَبُ مَذكور هو الصلاة مع هؤلاء الجماعة؛ «فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا»؛ أي: صلاتك هذه «نَافِلَةً»؛ والنافِلة في اللغة الزيادة والعَطاء، والمُراد بها شرعًا طاعة غير واجِبة، هذا النفلُ في الشرعِ، كلُّ طاعة غيرُ واجِبة فهي نَفْل؛ فصيام سِتَّة أيام من شوَّال نَفْل، وقيام الليل، والوتر، وكل طاعة غير واجِبة فهي نَفْل.

•○•○•

١٠٧٣- وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ رقم (٥٧٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد، رقم (٨٦٠).

التعليق

قوله: «الْبَلَاط» هو البلاط الحجَر الذي تُبلَّط به الأرض، وكان المسجد النبويُّ فيه بَلاط عند أبوابه؛ حتى يَدخُل الناس منه وهو نظيف.

فهذا ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُصلِّي بالبلاط وحدَه، ولم يَدخُل المسجد؛ لأنه لو دخَل المسجد وصار الناس يُصلُّون وهو يُصلِّي وحدَه صار مُخالِفًا للجماعة، وشاذًّا منهم؛ فلهذا لم يَدخُل المسجد؛ بل صلَّى خارِجَه؛ يَعنِي لو صلَّى خارِجه ما يَكون مُخالِفًا لهم وهو في مكانه؛ كما أن الإنسان لو صلَّى في بيته والناس يُصلُّون إلى جنبه في المسجد ما يُعَدُّ مُخالِفًا؛ فلو فُرِض أنه قد صلى جماعةً، وكان بَيتُه إلى مسجدٍ آخرَ مُتأخِّرٍ في الإقامة فإنه يُصلِّي في بيته، ولا حرَجَ عليه، فابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جعَل يُصلِّي في البَلاط؛ لئَلَّا يَدخُل المسجد، فيَكون هو يُصلِّي والناس يُصلُّون.

وحُجَّته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي قوله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، وهذا يَعُمُّ في ظاهِره مَنْ صلَّاها على وجه الفرض، ومَن صلَّاها على وجه النافِلة، وهذا هو الذي فهِمه ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث ظنَّ أن ذلك يَشمَل الصلاة المُعادة على أنها فريضة، والمعادة من أجل مُوافَقة الجَماعة، ولكن القول قولُ الرسول ﷺ، وهو الذي قال في الأحاديث السابِقة: «إِذَا أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»[1].

وعلى هذا فيُحمَل قوله هنا: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْن»؛ على أنها فريضة؛ فيَكون المراد: لا تُصلِّ الظُّهر مرَّتين على نِيَّة الفرض، فهذا لا يَجوز؛ لأن اللهَ لم يُوجِب صلاةَ الظُّهْر إلَّا مرةً واحِدةً، فإذا أَوْجَبْتَها على نفسك مرَّتَيْن صِرْت بذلك مُتعدِّيًا لحدود الله، ومَن يَتعَدَّ حدودَ الله فقد ظلَم نفسه؛ فعليه نَحمِل هذا الحديث

(١) تقدم برقم (١٠٧٢).

على خِلاف ما فهِمه ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وفي هذا الحديثِ من الفوائِد:

١- أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا لا يَستَدِلُّون بقول أحَدٍ من الناس سِوى قول النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٢- أنه يَنبَغي للإنسان إذا اعتُرِض عليه بفِعْل أن يَستَدِلَّ على المُعتَرِض بالكتاب والسُّنَّة؛ لأنه لا جوابَ للمُعتَرِض عليهما.

٣- إبطال قول مَن قال مِن أهل العِلْم بأن المرأة الحائِض (المُبتَدَأة) تَجلِس يومًا وليلة، ثُم تَغتَسِل وتُصلِّي وتَصوم، ثُم إذا انقَطَع الحيضُ اغتَسَلَت مرَّة ثانية، وإذا تكرَّر ثلاثًا فإنها تَقضِي ما صامَت ما بين اليوم والليلة وبين انقِطاع الحَيْض؛ فإن هذا يُوجِب عليها أن تَغتَسِل مرتين على سبيل الفريضة، وليس هناك عِبادة تَجِب مرتين.

وتَقتَضي أيضًا أن تَصوم مرَّتين على سبيل الفريضة، وليس فيه -أيضًا- صِيامُ مرَّتين على سبيل الفريضة، ولم يُوجِب اللهُ على عِبادِه أن يَتعبَّدوا لله تعالى بالعِبادة الواحدة مرتين أبَدًا، وهذا الحديثُ يَدُلُّ على ذلك.

٤- أن المُصلِّيَ خارِج المسجد ليس من الجماعة؛ ولهذا ما يَقتَدِي الإنسان الذي خارِج المسجد بمَن في المسجد، حتى ولو كان لعُذْرٍ؛ لأنه إذا كان معذورًا عن حُضور المسجد فلْيُصَلِّ وحدَه؛ ولكنَّ فُقهاءَنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ قالوا: يَجوز أن يَقتَدِيَ بالإمام وهو خارِج المسجد إن رأَى الإمام أو المأمومين في أثناء الصلاة، فإنه يَقتَدِي بهم، ولا حرجَ عليه.

وأرَى: أن الأدِلَّة تَدُلُّ على خِلاف ذلك؛ لا سيَّما وأننا إذا أَجَزْنا هذا الفِعلَ

نَكون سعَيْنا في إبطال حُضور الناس إلى المسجد؛ لأنه يَستَطيع كل امرِئ وصاحِبه إذا كانا -مثلًا- بَيتُهم يُطِلُّ على المسجد أن يَجلِس هو وصاحبه في البيت، ويُصلُّون مع الجماعة، ولكن إذا قُدِّر أن الصفوف اتَّصلَت في المسجد، وامتَلأ المسجد، وصلَّى الناس في السُّوق فهذا يَجوز؛ لسببين:

السبَب الأوَّل: الضرورة.

السبب الثاني: أن الناس الآنَ أَصبَحوا مُجتَمعين، مُتَّصِلًا بعضهم ببعض، فالجماعة المَكانية والفِعْلية حصَلَت.

والمسألة فيها خِلاف:

بعض العُلَماء يَقول: ما دام يُمكِن الاقتِدَاء فلا فرقَ بين أن تَكون في المسجد، أو خارِج المسجد، ما دام أنه يُمكِن الاقتِداء ولو بالصوت.

وبعضهم يَقول: إذا كنت خارِج المسجد فلا بُدَّ مع الصوت من الرُّؤْية، وهذا هو المَذهَب[1].

وبعضُهم يَقول: لا يُمكِن أن تَصِحَّ الجماعةُ خارِج المسجد إلَّا لعُذْرٍ؛ بشَرْط أن تَتَّصِل الصفوف، وهذا القولُ عندي أصحُّ وأَحوَطُ؛ لأنه على القول الأوَّل يَلزَم منه صِحَّة ائتِمامنا هنا بإمام المسجد الحرام؛ بواسِطة الراديو؛ لأنه يَنقُل على الهواء، ويُمكِن أن نَقتَديَ به.

وعلى القول الثاني: يُمكِن أن نَقتَديَ به إذا نُقِل بالتِّلفزيون؛ لأننا نُشاهِدهم حين الفِعْل، وهذه المُشاهَدة حقيقية؛ لكن لا تَستَطيع لَـمْسَ الرجُل، ولو لَمَسْت

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٥)، والشرح الكبير (٢/ ٧٥).

التِّلفزيون ما لَمَسْت الرجُل، لكن حقيقة أن هذا الرجُلَ الذي أنت تُشاهِد الآنَ يَركَع ويَسجُد كما تُشاهِد، والمقصود الاقتِداء، فيَحصُل الاقتِداء به رُؤيةً.

وعلى الرأي الثالِث: تَكون هذه المَسألةُ مَمنوعة، ما تَصِحُّ إطلاقًا؛ لأنهم يَقولون: ما تَصِحُّ خارِج المسجد إلَّا إذا اتَّصَلت الصفوف، ونَقول: إن اتَّصَلت الصفوف من المسجد الحرام إلى عُنَيزةَ -مثلًا- فتَصِحُّ الجماعة في هذه الحالِ، وطبعًا هذا غيرُ مُمكِن.

وقد ألَّف بعض المُتأخِّرين كتابًا سمَّاه (الإقناع بصحة صلاة الجمُعة في المَنزِل خلف المِذياع)، وكتَب في ذلك أدِلَّة، وطبعًا أدِلَّةً كبيت العَنْكبوت، وعلى رأيه يُمكِن أن نَخرُج نَتمَشَّى للنُّزْهة في البَرِّ، ونَدَع الجمُعة في بلادنا، وإذا أتَى وقت صلاة الجمُعة في مكَّةَ أو في المدينة فتَحْنا الراديو، وصلَّيْنا خلفَ إمامه، فإذا كبَّر كبَّرنا، وإذا رفَع رفَعْنا، وهذا -في الحقيقة- خَطير، فإنه يَفتَح للناس بابَ شرٍّ ما يُمكِن دَفْعه؛ لأن الإنسانَ الكَسلانَ، أو الذي له هَوًى يَحتَجُّ بهذا.

فلهذا رأَيْنا في هذه المَسألةِ: أنه ما يَجوز أن تَقتَديَ بإمامٍ وأنت خارِج المسجد إلَّا إذا كانت الصفوف مُتَّصِلةً؛ لأن الجماعة لا تَحصُل لإنسانٍ يُصلِّي في بيته على السماء، فالصحيح أنَّك شارَكته في الفِعْل، لكن لم تُشارِكه في المكان، والرسول ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[1]، وإلَّا كان من التَّيسير أن يَقول: فصَلُّوا، واتْبَعونا في بُيوتكم، لكنه لا بُدَّ أن يَحضُر إلى المسجد، حتى يَكون الاجتِماع بالمكان وعلى الأفعال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).



بَابُ الأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَعْذَارِ»: جمع عُذْرٍ؛ والعُذْر هو ما يَمنَع المرء من الفِعْل على وجهٍ لا إثمَ فيه، فالأعذار مُتعدِّدة؛ منها ما ذكَره المُؤلِّف في الحديث التالي:

١٠٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، يُنَادِي: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله: «كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ» المُراد: المُؤذِّن، «فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ» هذا المأمورُ به، فيُؤذِّن لها.

قوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» الرحال: جَمْع رَحْل؛ وهو مَأوَى الإنسان من بيتٍ أو غيره، لكن في السَّفَر يَكون مَحطَّ رحلِه، ومَناخَ راحلته.

قوله: «فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ» يَعني وإن لم تَكُن مطيرةً، «وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ» يَعني وإن لم تَكُن بارِدةً، لكنه قيَّده بقوله: «فِي السَّفَرِ»، فتكون العِلَّة مُركَّبة من شيئين:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

أوَّلًا: السفَر.

والثاني: هذا العُذرُ؛ إمَّا البَرْد، وإمَّا المَطَر.

وظاهِر قوله: «فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ» أنه يُثبِت ذلك، وإن لم تَكُن ذات رِيحٍ شديدة، فإن البُرودة كافية، والمراد بـ(البَارِدَة) التي يَشُقُّ معها الذَّهاب إلى مكان المسجد، وليس معناه أيَّ بَرْدٍ يَكون؛ لأننا نَعلَم أن الحُكْمَ يَدور مع عِلَّتِه، فمُطلَقُ البُرودة لا يَكون عُذْرًا، ولكنه مُقيَّد بالتي يَكون فيها مَشقَّة لحضور الجماعة.

وقوله: «يُنَادِي: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» وهل هذه الجُملةُ تَكون بعد الأذان، أو في مَحَلِّ قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؟ حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتِي[1] يَدُلُّ على أنها في مَحَلِّ قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؛ لأن (حيَّ) بمَعنَى: أَقبِلوا، فهو إذا قال: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» يَقول: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» مرتين، بدَل «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مرتين، وأمَّا قوله: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» بعد قوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» فيه إشكالٌ في الحقيقة؛ لأن (حيَّ) فيها دَعوة للإقبالِ، ولكن قد يُراد به الإقبال المَعنويُّ؛ وهو أن يُقبِلُوا على الفلاح ولو كانوا في بُيوتهم، لا أن يُقْبِلُوا على المكان.

ولكننا إذا قُلنا بذلك قُلنا: لماذا لم يَقُل: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ويُراد بها أيضًا الإقبال المعنوي؛ يَعنِي: أَقبِلوا عليها وأنتم في بُيُوتكم؟

قُلنا: هذا إيرادٌ واضِح؛ فعلى هذا نَقول: إنه لا يَقول: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، ولا «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؛ بل يَقول: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وسيَأتي في الحديث له مَزيدُ بَحثٍ.

---

(١) سيأتي برقم (١٠٧٦).

يُستَفاد من هذا الحديثِ فوائِدُ:

١- **وجوب حضور الجماعة في المسجد**؛ حيث لم يُرخَّص للإنسان أن يُصلِّيَ في بيته، ولو كان معه غيرُه إلَّا لعُذْر؛ فدَلَّ هذا على أنه لا بُدَّ أن تكون الصلاة في المساجد، خِلافًا لَمن قال: المَقصود الجماعة دون الاجتِماع في المسجد؛ والصواب: أن المقصود الاجتِماع في المسجد.

٢- **سُهولة الشرع ويُسْرُه**؛ وأنه إذا وُجِدت المَشقَّة خُفِّف التكليف، وهذا فَرْدٌ من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ومن قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومن قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[1]، وأمثلة هذا كثيرة، والعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَخَذوا من هذا قاعِدةً؛ وهي: «المَشقَّة تَجلِب التَّيسيرَ».

٣- **أنَّ الليالِيَ البارِدةَ عُذرٌ في تَرْك الجماعة**؛ ولكن في السفَر.

٤- **أن الليالِيَ المَطيرةَ عُذْرٌ في تَرْك الجماعة**؛ ولكن في السفَر، وهذا ما دَلَّ عليه هذا الحديثُ، ولا نُريد بذلك تقرير حُكْم المَسأَلة مُطلَقًا؛ فالحديث هنا مُقيَّد بالسفَر.

ولْنَبحَث في كلمة السفَر؛ هل السفَر جزْءُ عِلَّةٍ، أو هو بيان للواقِع فقط؟

إن قُلنا: إنها جُزءُ علَّةٍ فإن هذا الحديثَ يَدُلُّ على أنه لا يَجوز التَّخلُّف عن الجماعة في الحضَر لهذا العُذرِ.

وإن قُلْنا: لبيان الواقِع، وأن العِلَّة هي المَشقَّة في البرودة والمطَر، قُلنا: إنه يَجوز -أيضًا- في الحضَر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

وهل للسفَر هنا تأثير في تَخفيف هذا الواجِبِ؟

والجواب: بالنسبة للبُرودة فمعَ الرِّياح يَكون البَرُّ أبرَدَ، ومع السكون يَكون أَدفأَ؛ لأن البُرودة في الشِّتاء، والبلَد في الشتاء كثير الظِّلال، والظِّلال بارِد؛ ولهذا أنتُم إذا خرَجتم إلى النُّزْهة في الشِّتاء، ودخَلتم من البَرِّ إلى البلدِ تَجِدون أن البَلد أبرَدُ، وهذا شيءٌ ليس فيه مُنازَعة، أمَّا إذا كانت هناك رِياح فصحيحٌ أن البَرَّ يَكون أبرَدَ؛ لأنه ليس فيه ضرَر.

أمَّا بالنسبة للمطَر: فإن البلَد والسفَر واحد؛ بل قد يَكون السفَر إذا كانت الطريق رَمْليَّة يَكون أهوَنَ من الحضَر؛ خصوصًا إذا كان العُذْر هو الْوَحْلَ، فإن الوَحْلَ في البلَد غالِبًا أكثرُ منه في السفَر.

فتَحقيق المَناط في المسأَلة هو: هل السفَرُ جُزءُ عِلَّة، أو هو بَيان للواقع، وأن الصحابيَّ حكَى ما رأَى؟ والواقع أن السفَر لا تَأثيرَ له، وأن البُرودة كما تَكون في السفَر تَكون في الحضَر، وأن المَطَر كما يَكون في السفَر يَكون -أيضًا- في الحضَر؛ ويَدُلُّ لذلك: حديث ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي[1]؛ فإنه كان يوم الجمُعة، والجمُعة في الحضَر.

•○•○•

(١) سيأتي برقم (١٠٧٦).

١٠٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله: «مُطِرْنَا» أي: أصابَنا المطَرُ.

قوله: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» «لِيُصَلِّ» أَصلها: يُصلِّي، ولكنها مجزومة بلام الأمر، فحُذِف آخِره المعتَلُّ، والمَشيئة هنا عائِدة إلى قوله: «فِي رَحْلِهِ»، وليست عائِدةً على الصلاةِ؛ لأن الصلاةَ ليس فيها تَخييرٌ، لكن كونها في الرحل، أو مع الجماعة هو الذي فيه التخيير.

وهل هذا يُومِئ إلى أن الأَوْلى أن يَحضُر؟

الجواب: أنه يَدُلُّ على الجواز؛ لأن اللام في قوله: «لِيُصَلِّ» للإباحة، وليست للأَمْر؛ وإنما قُلنا: إنها للإباحة؛ لأنها في مُقابِل المَنْع، والأصل أنه لا يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ في رَحْلِهِ، بل عليه إذا نُودِيَ للصَّلاة أن يَحضُر إليها، لكنه لـمَّا كان هذا عُذرًا رخَّص النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُصلِّي الإنسان في رَحْله.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، رقم (١٠٦٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا كان المطر في الرحال، رقم (٤٠٩).

١٠٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

▪ وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ[2].

التعليق

قوله: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» لم يَقُل: «في رِحالكم»؛ بل قال: «فِي بُيُوتِكُمْ»؛ لأنهم ليسوا في سفَر.

قوله: «فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ» أي: نسَبوه إلى المُنْكَر، وقالوا: هذا أمرٌ مُنكَر، مُستَنكِرين كيف يَفعَل ذلك؛ ويَقول: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، ويُسقِط: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

قوله: «أَتَعْجَبُونَ» الهمزة هنا للاستِفهام، والعجَب يُراد به عجَب الإنكار، فإن العَجَب يَأتي بمعنى الاستِحسان، ويَأتي بمَعنَى الإنكار؛ مثل قوله تعالى عن الكُفَّار: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، ومثل قوله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنَ الشَّابِّ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٢٨/٦٩٩).

لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ»[١]، فهذا عجَب استِحسان، وكذلك قول الراوِي: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ»[٢]، هذا -أيضًا- عجَب استِحسان، والاستِفهام هنا للإنكار؛ يَعنِي: أَتُنكِرون ما فعَلْت.

قوله: «مِنْ ذَا»: (ذَا) اسم إشـارة، وهـو مَبنيٌّ على السكون، في محلِّ جـرٍّ بـ(مِن).

قوله: «قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»: (مَنْ) اسم موصول بمَعنى الذي، وقد فسَّره الراوِي عن ابن عباس؛ يَعني: النبيَّ ﷺ، أي: أنه ﷺ قد فعَل ذلك قبلي، ويُحتَمَل أن يَكون المُراد بقوله: (ذَا) قول: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» بدَلًا من «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، ويُحتَمَل أن يُراد به أنه أَسقَط الجمُعة عن الناس بالمطَر، وظاهِر الحديث الأوَّلُ؛ أي أنه يُريد إسقاط الجمُعة، وعدَم المُناداة بالصلاة؛ بل يَقول: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ».

ثُم علَّل ذلك فقال: «إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ» العَزْمة والعزيمة بمعنَى الشيء اللازِم؛ يَعنِي أنها واجِبة، وإذا دعوناكم إليها لزِمكم الحُضورُ؛ لأنها واجِبة.

قوله: «وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ» الإحراج مَعناه التَّضييق؛ يَعنِي: إني كرِهت أن أُضيِّق عليكم، وأَشُقَّ عليكم.

قوله: «فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» الفرق بين الطين والدَّحْض أن الطين يُلوِّث القدَمين، والدَّحْض يُزلِق الإنسانَ فيُخشَى منه أن يُصيب الإنسان ضرَرٌ؛ بكونه يَسقُط على الأرض، فيَلحَقه ضرَر في هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

ولمسلمٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ» وفائِدة هذه الروايةِ التَّنصيص على أن ذلك في الحضَر؛ لأنه لا جُمعَةَ في السفَر، وأنَّه في النهار، وليس في الليل، مع أن في حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ»، وهذا في النَّهار، وهو نصٌّ بأن هذا عُذرٌ حتى في النهار.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- أن الأذان إعلامٌ بدُخول وقت الصلاة، والحُضور إليها، وهو أَقرَب إلى الثاني من الأوَّل؛ أي: من الإعلام بالحُضور إليها، لا بدخول وقتها؛ ولهذا إذا شُرِع الإبراد بالظُّهر فيَكون الأذان مُتأخِّرًا، ولو كان إعلامًا بدُخول الوقت لكان يُؤذَّن عند الإبراد عند دُخول الوقت، ولكنه إعلام بالحُضور، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في حديث مالك بن الحُوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1].

وعليه فلو كُنَّا جماعة في سفَر، وأَرَدْنا أن نُصلِّيَ العِشاء ونُؤخِّرها؛ كما هو الأفضل، فنُؤذِّن العِشاء عند فِعْلها، لا نَقول: يُؤذَّن في أوَّل الوقت؛ ولو فُرِض أن الإنسان في بلَد، وأهل البلَد يَعتَمِدون الأذان، فإن الأذان يَكون في أوَّل الوقت؛ لأنه ليس كل الناس يَرغَبون أن يُؤخِّروا الصلاة، فلْيُؤذَّن في أوَّله للإعلام؛ ولهذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَستَحِبُّ أن يُؤخِّر من العِشاء ويُؤخِّرها، ويَكون الأذان في أوَّل الوقت، بخِلاف ما إذا كان التأخير مَشروعًا لكل أحَد فإنه يُؤخِّر الأذان.

٢- جواز إسقاط جُملة: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» من الأذان عند وجود العُذْر العامِّ، والآنَ لو فُرِض أنه صار مطَرًا ودَحْضًا، وأذَّن لصلاة المغرِب، ولـمَّا قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

«أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» قال: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» لكان الناس يَثورون عليه، ولكن الجواب على ذلك يَكون بما أَجاب به عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»؛ وهو النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قِيل: لماذا لا نَجمَعُ بين الأمرين؛ فنَقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؛ ويَكون المراد الدعوة إلى فِعْلها ولو في البيت؛ كما أننا في الإقامة الآنَ نَقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مع أن أكثَرَ الناس حاضِرون بالمسجد، أَفلا نَقول إنه يَقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ويُقال: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» ويَجمَع بين الأمرين؟

قُلنا: إن قولَه: «قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» ظاهِرُه أنه يُريد الأمرَيْن جميعًا؛ وهُمَا الصلاة في الرِّحال، وإسقاط «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وإبدالها بقوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فعلى ظاهِر هذا الحديثِ نَقول: السُّنَّة أنك تَقول: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، بدَلًا من «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

وهل نَقول: «حيَّ عَلَى الفَلَاحِ»؟

الجواب: أنها لا تُقال؛ لأن «حَيَّ» بمَعنَى أَقبِلوا، ومَن رأَى أن الُمراد بها أَقبِلوا على الفلاح إقبالًا مَعنويًّا، فله: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وقد يُحتَجُّ على ذلك بأنه في الحديث ذَكَر إبدال عِبارة: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، ولم يذكر «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وهذا إذا أَرَدنا أن نَأخُذ بظاهِر قوله: «لَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» أنه الَّذي يَحذِف كلمة: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فقط.

لكن المعنى الذي من أجله حذَف «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَوجودٌ في «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» بالتأكيد؛ لأن كلًّا مِنهما يَعنِي: احضُروا -أيضًا- إلى الصلاة لتُفلِحوا، فالحديث يَحتمِل هذا وهذا، لكن لا شكَّ أن ظاهِره أن الذي يُحذَف هو جملة:

«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وما رَأَيت في هذا كلامًا يُبيِّن أن «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» تُحذَف أو لا تُحذَف، فنحن نَأخُذ بظاهِر الحديث، وإن كان المَعنَى يَحتَمِل حَذْف «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» أيضًا.

٣- أن السُّنَّة قد تُخفَى فتُنكَر؛ يُؤخَذ من إنكار الناس على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع أن هذا أمرٌ معلومٌ من السُّنَّة، لكن الناسَ يُنكِرون ما لا يَعرِفون.

فإذا قال قائل: كيف تَكون هذه السُّنَّة خَفيَّةً مع كثرة الأمطار، وتَكون المسألة إلى هذا الحدِّ في الخَفاء؟

فالجواب: الظاهر أن وجود المطَر الذي يُعذَر فيه الناس، ولا يَأتون إلى الجمُعةِ كان قليلًا؛ لأن كلام ابن عباس في أذان الجمُعة، وكأن أذان غير الجمُعة إمَّا لأنه قد يُجمَع بين الصلاتين؛ كما لو كانت الظُّهر، أو كانت المغرِب يُجمَع بين الصلاتين، ويُكتَفى بالجمع عن قولهم: لا تَحضُروا لصلاة العِشاء.

وقد يُقال: إنها قد تَخفَى على الناس -أيضًا- هذه السُّنَّةُ؛ لأنه -كما هو معروف الآنَ- أن هناك سُنَنًا مُهِمَّة جدًّا، وثابِتة عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع ذلك هي خَفيَّةٌ على كثيرٍ من الأئمَّة، ولو تَدبَّرت أئمةَ المساجِد -الآنَ- لوجَدْت أنَّ كثيرًا من السُّنَن تَفوتهم؛ بل ومن الواجِبات ما يَفوتهم؛ لعدَم مَعرِفتهم لها.

٤- أن الاستِدْلال بالسُّنَّة كافٍ عن العِلَّة؛ لقوله: «قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي».

٥- تَواضُع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لقوله: «مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، وهذا أمرٌ مسلَّم، ولكن مع ذلك الاعتِراف بالفضل يُعتبَر فضيلة.

٦- **أن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **استَدَلَّ بالسُّنَّة وبالتعليل؛** في قوله: «**إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ**».

٧- **أن الطين والدَّحْض عُذرٌ في تَرْك الجمُعة؛** وهو ما تَرجَم به المُؤلِّف للباب، ويُؤخَذ من قوله: «**فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**».

٨- **أنه إنما كان عُذرًا من أجل المَشقَّة والإحراج؛** فنَستَفيد منه أن كلَّ ما فيه مَشقَّة وإحراجٌ فإنه عُذْرٌ في تَرْك الجمُعة، والجماعة من بابِ أَوْلى.

٩- **وجوب صلاة الجمُعة؛** لقوله: «**إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ**»، وهذا مَحَلُّ إجماعٍ من المسلِمين، أن الجُمُعة فريضة، ولا يَجوز للناس تَرْكها، ودليلها في القُرآن والسُّنَّة واضِح.

•○•○•

١٠٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**». **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ**» يَعنِي: يَأكُل الطعام، وليس المراد بالعُلُوِّ هنا الاستِعلاء؛ بحيث يَكون فوق الطعام، فلا أحَد يَفهَم منها ذلك.

قوله: «**فَلَا يَعْجَلْ**» يَشمَل أن يَقوم قبل أن يَفرُغ، ويَشمَل النهيَ عن سرعة الأكل؛ يَعنِي فلْيَأكُل على عادته، ولا يَقُم حتى يَقضِيَ حاجته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٤).

فنَهى النبيُّ ﷺ عن العجَلة؛ سواء قُلنا: إنها سرعة الأكل، أو إنها القِيام قبل أن يَشبَع، أو أن يَقضِيَ حاجتَه بشبَعٍ أو غيره؛ لأنه أَيسَرُ على الناس أن تَجعَل لهم المُهلة حتى يَأكُلوا أكلًا طبِيعيًّا، ولا يَقوم الإنسان حتى يَقضِيَ حاجته.

وقوله: «حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ» لم يَقُل: حتى يَسُدَّ رمَقه؛ بل له أن يَأكُل إلى أن لا تَطلُبه نفسُه؛ يَعنِي: يَشبَع؛ فإن كان من الناس الذين لا تُقضى حاجَتُهم إلَّا بالشَّبَع فيَشبَع، وإن كان من الناس الذين يَقيسون على أنفسهم فحتى تَطيب نفسه؛ لأن من الناس مَن لا يَقوم حتى يَمتلِئ بَطْنه، ومن الناس مَن يُقدِّر الأكل؛ ولهذا من الناحية الطِّبِّيَّة ثبَت أن تَقليل الأكل مع تَتابُع الوجَبات أَوْلى من تكثيرِه مع بُعدِ ما بينهما.

والآنَ مِن الذين يَعتَنون بأبدانهم ناسٌ يَأكُلون في اليوم خمسَ أو سِتَّ مرَّات، لكنهم لا يَأكُلون كثيرًا في المرَّة الواحدة، بل يَأكُلون قليلًا، وإذا أكَلوا قليلًا فسوف يَنهَضون بسرعة، ويَطلُبون أكلًا جديدًا.

ونُذكِّر هنا بقوله ﷺ: «حَسْبُ ابْنِ آدَم لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ»، يَعنِي حَسْبه من الأكل والشرب لُقَيْماتٌ يُقِمْن صُلْبه «فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ» يَعنِي: لا بُدَّ أن يَأكُل «فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١)، ولو أنا طبَّقنا هذا ما أَصابنا مرَضٌ من داء البطنة، ولكن نحن نَأكُل حتى نَملَأ البطن طعامًا، ومن عامة الناس مَن يَقولون: سأَملَأ بطني طعامًا، وبالماء فهو دقيق يَجِد مَنافِذَ، أمَّا النفَس فهو حَرْبة يَشُقُّ عن نفسه، وهذا غلَط، ولا يَنبَغي أن نَأخُذ حديثَ الرسول ﷺ بهذه النُّكتةِ؛

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

بل هذا حديث نبوي شريف، يَجِب أن نُراعِيَه، وعلى الأقلِّ: ما نَجعَله كنُكتة يَفعَلها بعض الناس، والعِياذ بالله.

إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاء بطِبِّ الأبدان والقلوب، وإذا أَرَدتَ العافية فهذا من أسبابها، وجرِّب تَجِدْ؛ فجَرِّب في يومٍ من الأيام عند الغَداء أن لا تَملَأ بطنك، وانظُرْ كيف يَأتي العِشاء وأنت مُشتهيه حقيقةً، وستَجِد أن البدَن والأمعاء ما تعِبَت في تصريف هذا الطعامِ.

فالآنَ -مثَلًا- العُمَّال الذين يَعمَلون في حَفْر شيء، ونَقْل تُرابه، إذا جَعَلت على رأس كلِّ واحدٍ زِنبيلًا كبيرا يُثْقِله، فسوف يَتعَب، وربما يَعجِز عن تصريف الباقي، لكن أَعطِه قليلًا قليلًا يُنهِه بسرعة، فهكذا الأمعاء، تَتقبَّل هذا الطعامَ؛ إذا كان كبيرًا فلا تَستَطيع أن تَشتَغِل في أوَّل الأمر إلَّا بعد مُدَّة، ثُم إذا اشتَغَلت متى تُصرِّف هذا الشيءَ، لكن أَعطِها قليلًا تَتقبَّله وتَتحَمَّله تَجِد أنها تَهضِمه بسرعة، ويَنتَفِع به البَدَن أكثَرَ، وهذا هو الطِّبُّ الحقيقي، وجرِّبْ تَجِدْ.

والناس الآنَ يَشكون من البطنة، ويَشكون من الحُموضة، ومن غيرها من الآلام المعِدِيَّة، وأسبابها هُمْ أنفسهم، لو أنهم استَرْشَدوا بما أَرشَد إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لتَخلَّصوا من كل هذه الأمراضِ بإِذْن الله.

قوله: «**حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**» لو أُقيمت الصلاة، وفرَضنا أنه بدَأ بقضاء حاجته مع إقامة الصلاة، والإمام يُعجِّل، ويَخشَى أن تَفوته الصلاة بالكلية فيَجوز؛ لأن قوله: «**وَإِنْ أُقِيمَتْ**»؛ يَعنِي: فلا تَأتوا إلى الصلاة في هذه الحالِ، كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)،

يَعنِي: فـلا تَمشُوا إليها، وكُلُوا حتى تَقضُـوا حاجتكم، ثُم ائتُوا إلى صلاتكم وأَنتم مُقْبِلُون عليها.

ويُستَفاد من الحديث:

١- أن الإنسان مَعذورٌ بتَرْك الجماعةِ إذا كان على الطعام؛ يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ**».

٢- أنه معذورٌ وإن أكَل فوق ضرورته؛ يُؤخَذ من قوله: «**حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»، ولم يَقُل: حتى يَسُدَّ رمَقه.

٣- بَيان رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **بعباده،** وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يُكلِّفهم العِبادةَ في حالٍ تكون قُلوبُهم مَشغولةً.

٤- وجوب الخُشوع في الصلاة؛ وهو حُضور القلب؛ ووجه الاستِدلال من الحديث أن تَرْك الجماعة مُحرَّم، ولا يُترَك المحرَّم إلَّا بواجِب، ونحن نَعلَم أن وجوب الأكل حينئذٍ من أجل حُضور القلب؛ ولهذا فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (القواعد النورانية) -وهو كتابٌ لطيف، ولكنه جامِع- استَدَلَّ على وجوب الخُشوع في الصلاة بهذا الحديثِ، وما أَشبَهه؛ قال: «الفائِدة من هذا أن يَكون قَلبُك حاضِرًا»[1].

٥- أن الإنسان إذا لم يَبدَأ بالطعام فليس له عُذرٌ في تَرْك الجماعة؛ تُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ**»، فإذا لم يَبدَأ الإنسان فظاهِر الحديث أنه لا يَجلِس؛ بل يَنصرِف.

= ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(١) انظر القواعد النورانية (ص:٤٣، وما بعدها).

١٠٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

حديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ على أنه يُعذَر بتَرْك الجماعة وإن كان لم يَبدَأ؛ بل بحضرة الطعام، ولكن يُزاد على ذلك إذا كان يَحِلُّ له أكله، أمَّا إذا كان لا يَحِلُّ له أكله فإنه لا يُعذَر؛ لعدَم الانتِفاع من ذلك.

فلو أن إنسانًا حضَر إليه طعامٌ، وهو يُريد أن يُصلِّيَ العصرَ مع الجماعة، وهو صائِمٌ، فلا يَنفَعه حضرة الطعام؛ لعدَم الفائِدة، فقول الرسول: «بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» معروفٌ أنه إذا كان يَحِلُّ له أكله، ويُمكِن أن يَنتَفِع به، وظاهر الحديث أنه حتى لو كان تَناوُلُ الطعام يَحتاج إلى مُدَّة؛ مثل أن يَكون الطعام الحاضِر حارًّا، لا يُمكِن تَناوُله على الفَوْر، ويَحتاج إلى عِلاجٍ لتَبريده ثُم أَكله، فظاهِر الحديث أنه يَجوز أن تَتخلَّف عن الجماعة.

وظاهِر الحديث أيضًا أن الإنسان لا يُصلِّي لا وحدَه، ولا مع الجماعة.

فلو قال القائل: سأُصلِّي إلى أن يَبرُد مثلًا.

قُلنا: ما دامَت نَفْسُك مُتعلِّقةً به فلا تُصلِّ، أمَّا إذا كانت النفسُ غيرَ مُتعلِّقة به، ولا يُهِمُّه أَكَل أو لم يَأكُل، وإنما يَأكُل على سبيل العادة؛ كما يُوجَد في أكثر الأحيان

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٨٩).

في الـوقت الحاضِر -والحمد لله- فـإننا نَقـول: لا حرَجَ أن تُصلِّيَ، وتَنتَظِـر بُـرودة الطعام.

وقوله: «لَا طَعَامَ» (لا) نافية للجِنْس، والجُمْلة خبَرية، لكنها بمَعنى الطلَب، والإتيان بصيغة الخَبَر في مَقام الطلَب أبلَغُ من الإتيان بصيغة الطلَب؛ كأنه يَقول: إن الأمر مفروغٌ منه، وأنه لا صلاةَ في هذه الحالِ، فكأن الأمر مَفروغٌ منه ومُمتثَل، لا يَحتاج إلى طلَبه من الناس.

وقوله: «لَا صَلَاةَ» يُفهَم منه العموم؛ فيَشمَل الفريضة، والنافِلة؛ ويُستَفاد من عمومه أنه لا يُصلِّي ولو خاف فوتَ الوقت؛ لعموم الحديث.

ولكن أكثر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنه إذا خاف فوتَ الوقت فلْيُصلِّ على كلِّ حال؛ ولهذا يُصلِّي مَنْ عدِم الماءَ مُتيمِّمًا؛ لخوف فوت الوقتِ، ولا يَطلُبُه، ويُصلِّي المريضُ قاعِدًا ومُضطَجِعًا، ولا يَنتَظِر البُرْء؛ وكذلك إذا خاف فوتَ الوقت فإنه يُصلِّي ولا يَنتَظِر الطعام، وهذا القولُ هو قول جمهور أهل العِلْم، والقول الأوَّل؛ وهو الأخذ بالعموم اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ويَقول: إنه إذا حضَر الطعام ولو خِفْت فوتَ الوقت فلا حرَجَ عليك أن تَأكُل، ثُم تُصلِّي؛ لأنك معذور.

قوله: «وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ» يَعنِي: ولا صلاةَ أيضًا، (وهو)؛ أي: المُصلِّي، (يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ)؛ كأن الأخبثين تَهجُـمان عليه؛ والأخبَثان هما البـول والغـائِط، ومعنى مُدافَعتها؛ أي: أن يَكـون الإنسان حاقِنًا، أو حاقِبًا؛ والحـاقِن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٨)، الاختيارات العلمية -المطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٠٩).

للبول، والحاقِب للغائِط، فإذا كان حاقِنًا أو حاقِبًا فإنه لا يُصلِّي؛ لكن بشرط أن يَكون هناك مُدافَعة فِعْليَّة؛ فهو يُدافِع هذا الشيء؛ فيَكون فيه ضَغْط عليه، أمَّا كان الأمر يُمكِن احتِماله فإنه يُصلِّي مع الجماعة، ولا يُعذَر؛ لأن الرسول ﷺ لم يَقُلْ: وهو يُحِسُّ بالأَخبَثين؛ بل قال: «يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ»، وفرق بين المُدافَعة، وبين مُجرَّدِ الإحساس، فمُجرَّد الإحساس لا يُوجِب انشغالَ القَلْب، أمَّا المُدافَعة فهي التي تُوجِب انشغاله.

وبهذا الحديثِ استَدَلَّ شيخ الإسلام[1] رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب الخُشوع في الصلاة؛ لأنه مع المُدافَعة ما يَحضُر القَلْب.

على أن العُلَماء اختَلَفوا في النهيِ هنا فمِنهم قال: إنه يُفيد التحريم، فلو صلَّى وحاله هذه فصلاته باطِلة وهذا مَذهَب الظاهِرية، ومِنهم مَن قال: إنه يُفيد الكراهة، وأنه لو صلَّى فصلاته صحيحة.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

عِناية الشرع بالأبدان؛ لأن الأوَّل عُذْر لتَناوُل النافِع؛ وهو الطعام، والثاني عُذْر للتَّخلِّي من الضارِّ؛ وهو البَوْل والغائِط، فهذا دليل على عِناية الشرع بالبدَن، وأنه يَجِب على الإنسان مُراعاة بدَنه؛ بتَحصيل ما يَنفَعه، والتَّخلِّي عمَّا يَضُرُّه.

وكذلك مَن يُدافِع القَيْئة؛ فإنه يُعذَر، بل من بابِ أَوْلى؛ لأن التَّقيُّؤَ قد لا يَكون للإنسان فُرصةٍ لمُدافَعته، فلو حبَسه خرَج بالقوة، لكن البولَ والغائِط يُمكِن حبسه والتَّصبُّر عليه، فلا يَخرُج.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٣).

وكذلك أيضًا لو كان بحَضْرة ماء، وهو عَطشانُ جدًّا، وفي حالٍ لا يُمكِّنه من الشرب إلَّا في وقت ضَيِّق، فما دامت نفسُه تَطلُب الماء طلَبًا شديدًا؛ والحال هكذا ولو أنه ذهَب إلى الجماعة انشغَل قلبُه فلا حرَجَ أن يَتخلَّف عن الجماعة ليَشرَب؛ لأن نَظيره تمامًا مُدافعة البول؛ لأن البول تَفريغُ ما يَضُرُّ من الماء، وانتِظار الشُّرْب للعطشان تَحصيل ما يَنفَع من الماء، والحاقِب يُفرِّغ ما يَضُرُّ من الطعام، والذي حضَر طعامُه يَتناوَل ما يَنفَع من الطعام، فالباب واحِد.

•○•○•

١٠٧٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[1].

التعليق

الفِقه في اللغة: الفَهْم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]؛ يَعني: لا تَفهَمونه، ولكنه في الشرع: الفَهْم مع الحِكْمة؛ قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2]، فليس المَعنى فقط التفهيم؛ ولكن التفهيم مع الحِكْمة، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَثُرَ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ»[3]، فالقُرَّاء عندهم فَهم، لكن ليس عندهم فِقْه؛ فالفِقه فَهْمٌ مع حِكْمة؛ بحيث يَستَطيع الإنسان أن يَتصرَّف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، معلَّقًا.

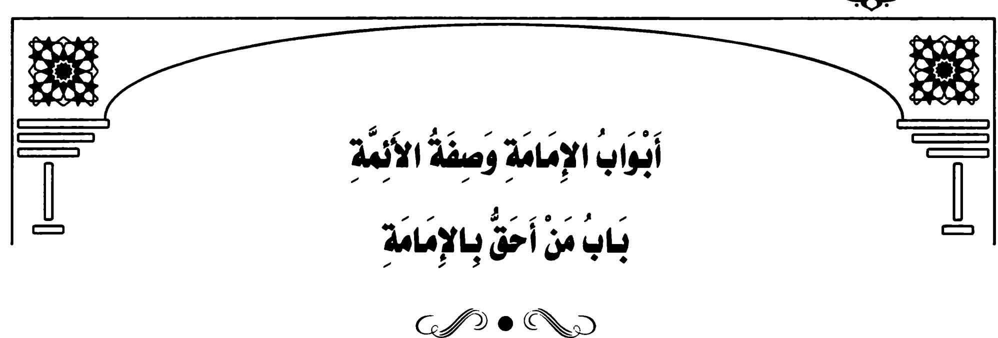
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٦٠، رقم ٨٥٧٠).

فمِن فِقْه المرء إقباله على حاجته «حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ»، وهذا صحيح، إذا صار لك حاجةٌ تَشُدُّ قلبَك وذِهنَك فالأَوْلى أنك تَقضِيها أوَّلًا، ثُم تُقبِل على صلاتِك وأنت فارِغُ القلب؛ لأجل أن تَخشَع فيها.

وقوله: «وَقَلْبُهُ فَارِغٌ» يَعنِي: فارِغٌ ممَّا سِوى الصلاة، وليس معنى ذلك أنه فارِغ حتى من الصلاة، بحيث يَكون قلبُه مُشتَغِلًا بصلاته.

• ❧ • ❧ •



أَبْوَابُ الإِمَامَةِ وَصِفَةُ الأَئِمَّةِ

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

١٠٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

الأبواب: جَمْع باب، وقد جرَت عادة المُصنِّفين أنهم إذا كثُرَتِ الأبواب يَجعَلون العُنوانَ (كتاب)، لكن لـمَّا كانَتِ الإمامةُ جُزءًا من الجماعةِ لم يَجعَل المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها كِتابًا؛ بل جعَلها أبوابًا.

قوله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً» الضمير في (كانوا) يَعود على الجماعة.

قوله: «فَلْيَؤُمَّهُمْ» الفاء رابِطة لجواب الشرط.

قوله: «أَحَدُهُمْ» يَعنِي: أحَد الثلاثة، وإذا كانوا اثنين فـأحَدهما، لكنه -في الغالِب- أنه إذا كانوا في سفَرٍ أو نحو ذلك الغالِب أن يَكونوا ثلاثةً فأكثَر، وإلَّا فالاثنان -أيضًا- يَؤُمُّ أحَدهما؛ قال رسول الله ﷺ لمالِك بن الحُوَيْرث وصاحبه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «... فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[(٢)]، فخاطَب اثنين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٢)، وأبو داود: كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، رقم (٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣٠)،

قوله: «وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» لـمَّا أمَر بالإمامة بيَّن مَن الأحقُّ، فقال: «أَقْرَؤُهُمْ»، وكلِمة (أَقرَأ) اسم تفضيل.

فهل المُراد بالتفضيل هنا التفضيل بالكيفية، أو التَّفضيل بالكِمِّية؟

قال الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه التفضيل بالكَيْفية، أي: الأقرَأ جودةً.

ولكن الصواب: الأقرَأ بالكِمِّية؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»[1]؛ فبيَّن الرسول ﷺ: أن التفضيلَ هنا بالنسبة للكِمِّية؛ فالذي يَحفَظ -مثلًا- جُزءًا أَوْلى ممَّن يَحفَظ نِصف جُزء.

وعلى القول الأوَّل الذي يَحفَظ نِصفَ جُزءٍ مع إتقانِ القِراءة أفضلُ من الذي يَحفَظ جُزءًا وهو أقلُّ منه إتقانًا في القراءة، ولكن إذا قُلْنا بأنه الكِمِّية، فإنه يَكون هو مشروطًا كذلك بأن يَكون مع الذي هو يَحفَظ أكثرَ شيءٌ من إقامة الحُروف بحركاتها، وهَيْئاتها، وصِفاتها، فأمَّا إذا لم يَكُن يُقيم الحروف؛ بأن كان يَقول: (إيَّاكِ نِعْبَدُ)، و(صراطَ الذين أنعمتُ عليهم) فهذا ولو كان يَحفَظ القُرآنَ كلَّه، ولم يَكُن مع الآخر إلَّا سورة الفاتحة كان الذي معه سورة الفاتِحة أَوْلى.

وإن قال: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ بترقيق القاف بدَلًا من تَفخيمها فيَصِحُّ؛ لأنَّها لغة عربية؛ وحدَّثني بهذا أحَدُ طلبة العِلْم القُدامى، وهو ممَّن يَعرِف لغاتِ العرَب، أنه يُوجَد لغة عربية يَجعَلون القاف على الترقيق مع القَلقلة.

فعلى كُلِّ حالٍ: إذا كان نُطْق الحَرْف على صِفة عرَبية فلا بأسَ بها، ما لم يَنبَنِ عليه تَغيير المَعنَى؛ لأن القُرآن نزَل على سبعة أَحرُف.

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهب، رقم (٤٣٠٢).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **وجوب صلاة الجماعة**؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَؤُمَّهُمْ»، واللام للأَمْر، والأصل في الأمر الوجوب.

٢- **أن أقلَّ الجماعة ثلاثة**؛ لقوله: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ»؛ فمَفهومه إذا كانوا اثنين فلا يُصَلِّيان جماعةً، وهذا حسب هذا الحديثِ، ولكنه قد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الجماعةَ تَحصُل باثنين.

وعلى هذا فيُؤخَذ بما قال بالاثنين؛ ففي الأَخْذِ به أَخْذٌ بالحديثين، لكن لو أخَذْنا بما جعَلها بالثلاثة، لعطَّلنا النصَّ على اثنين، والواجِب علينا الأَخْذ بالنُّصوص وعدَم ردِّ شيء منها مهما أَمكَن.

٣- **أن الإمام لا يَتعدَّد**؛ فلو كانوا ثلاثة لا يَصِحُّ أن يُصلُّوا إمامين والثالِث مأموم بهما، فالإمام واحِد، وأمَّا انتِقاله بعد أن يَكون إمامًا إلى أن يَكون مأمومًا فقد سبَق: أن ذلك جائِز، ولا حرَجَ.

٤- **فضيلة القُرآن**؛ ولهذا صار مَن يُكثِر منه أعلى رُتبةً ممَّن لا يَقرَؤُه، أو يُكثِر منه.

٥- **أن الأحقَّ بالإمامة الأَقرَأ**، ولو كان أقلَّ سِنًّا.

٦- **جواز إمامة الصبِيِّ بالبالِغ**؛ بأن يَكون الصبِيُّ إمامًا للبالِغ؛ تُؤخَذ من عموم: «أَقْرَؤُهُمْ»، وهذا العمومُ قد أُيِّدَ بالنَّصِّ على هذه المسألةِ؛ بحديث عمرِو ابن سَلِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أَمَّ قومَه وهو ابن سِتٍّ أو سبع سِنين[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

▪ وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ».

▪ وَفِي لَفْظٍ: «سِلْمًا» بَدَل «سِنًّا». رَوَى الجَمِيعَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

▪ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2].

التعليق

قوله: «يَؤُمُّ» أي: يَكون إمامًا، والجُملة خبَرية، لكنها بمَعنى الطلَب، والدليل على أنها بمَعنَى الطلَب قوله في الحديث السابِق: «فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

وقوله: «أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ» المُراد به القُرآن؛ فلو وُجِد إنسانٌ أَقرَأُ من غيره في السُّنَّة، فإنه لا يَكون في المَرتَبة الأُولى، بل هو في المَرتَبة الثانية؛ ولهذا قال: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»، والمقصود سُنَّة الرسولِ ﷺ، وتَأَمَّلِ التعبيرَ في القُرآن حيثُ قال: «أَقْرَؤُهُمْ»، وفي السُّنَّة قال: «أَعْلَمُهُمْ»؛ لأن القُرآنَ مُتعبَّدٌ بلفظه فلا يَجوز تَغييرُه، أمَّا السُّنَّة فالمقصود معناها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٩، رقم ٣٨٠٩).

ولهذا على القول الراجِح: إنه يَجوزُ رِواية الحديث بالمعنى، وإن كان الأَوْلى المُحافَظة على اللفظ بلا ريب، لكن يَجوز أن يَروِيَه بالمَعنَى؛ ولهذا لم يَقُل: «أَقْرَؤُهُمْ لِلسُّنَّةِ»؛ لأن السُّنَّةَ ما تُقرَأُ على أنه يُتعبَّد بلَفْظها، وإنما تُقرَأ لأجل العِلْمِ بها والمَعرفةِ، وهذا حاصِلٌ بإدراك المَعنَى.

والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلَفوا في هذه المسألةِ:

مِنهم مَن يَرَى: الأجوَدَ قِراءةً، ومِنهم مَن يَرَى: أنه الأكثَرُ، وهذا أرجحُ؛ لأنه ثبَت في السُّنَّة أن الرسول ﷺ قال: «يَؤُمُّهُمْ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»، وأن الذي يَليه العالمُ بالسُّنَّةِ؛ لأن السُّنَّة في المَرتَبة الثانية من كِتاب الله، فالذي يَكون أَعلَمَ بها يَكون في المَرتَبة الثانية.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما لو اجتَمَع أَقرَأُ وأَفقَهُ أيُّهما يُقدَّم؟

فقال بعضُ العُلَماء: يُقدَّم الأَقرَأ؛ لعموم الحديثِ.

وقال آخَرون: يُقدَّم الأفقَهُ. وعلَّلوا ذلك: بأنه إنما قُدِّم الأقرَأُ لكونه أفقَهَ؛ إذ إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد الرسول ﷺ لم يَكونوا يَتجاوَزُ الواحِدُ منهم عشرَ آياتٍ حتى يَعلمَها وما فيها من العِلْم والعمَل، فكان الأعلَمُ في ذلك الوقت هو الأفقَهَ، وقالوا أيضًا مُعلِّلين بالنظَر: أيُّ فائِدة في رجُل أكثَرَ قرآنًا من الآخَر؟ فهؤلاء نظَروا إلى المَعنَى، والأوَّلون نظَروا إلى اللَّفظ.

فمَن راعَى اللَّفْظ قال: إن العِبرة أَنْ يَكون أَقرَأَ، بغَضِّ النظر في كونه فَقيهًا أو غير فقيه، فما دام أنه أَقرَأُ فإنه يُقدَّم، ومَن راعَى المَعنَى واعتبَر الحال على عهد رسول الله ﷺ الذي تمَّ به الخِطاب، قال: إنه يُقدَّم الأفقَهُ؛ بشرط أن يَكون عنده ما

يَكفِي لقراءة الواجِب والمُستَحَبِّ، فإن لم يَكُن عنده شيء لِقراءة الواجِب والمُستَحَبِّ فمعلوم أنه لا يُقدَّم.

فمثَلًا: إذا كان قد حفِظ المُفصَّل وهو أفقَهُ من الآخَر، فإنه يُقدَّم على مَن حفِظ نِصفَ القرآن أو القُرآنَ كلَّه، لكن يُشكِل على هذا الأمرِ قوله: «**فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»؛ إذ إن العِلْم بالسُّنَّة هو الفِقْه، فإن كان الرسول ﷺ قال: «**فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**» دلَّ على أن الأقرَأ مُقدَّم، وإن لم يَكُن عندَه عِلْم من السُّنَّة.

والمَسألة في الحقيقةِ مُتردِّد طرَفاها، فالطرَفان كلاهما مُكافِئ للآخَر، فإنه قد يَكون من غيرِ الأحسن أن نُقدِّم شخصًا أُمِّيًّا إلَّا أنه حافِظ لكتاب الله، على شخص عالم، لكنه لا يَحفَظ القرآنَ، وإنما يَحفَظ ما يَنبَغي قِراءتُه في الصلاة، وهذا في الحقيقة من الأمر الذي قد يَكون مُستَبْعَدًا.

ومَن أخَذ بظاهر اللفظ فإنه قال: العِبرة بالظاهِر، وهذا الذي رُسِم لنا من قِبَل الشرع؛ فلا حرَجَ فيه.

قوله: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**» هذه التَّسويةُ قد تَكون مُتعذِّرة؛ بمَعنَى أنه لا يَزيد الآخَرُ على الثاني حرفًا، فهذه قد تَكون مُتعذِّرة، لكن المراد المُقارَبة، فيَصعُب أن يَتَّفِقا في قراءتهما القرآنَ، وفي ضَبْطه بالحرف، إذا كان ذلك باعتبارِ الكِمِّية، ومع ذلك فهو مُمكِن من باب التقريب، أمَّا السُّنَّة فقطعًا لا يُمكِن التمييز بين الأعلَمِ والمَفضول على سبيل الدِّقَّة.

ولكن يُقال: بالأغلَب والمُقارَبة.

ومثاله: لو أن رجُلًا يَحفَظ سورة «النازعات»، ورجُلٌ آخَرُ يَحفَظ فقط بداية

سورة «عبَسَ» بآية واحدةٍ، فالأقرأُ مَنْ زاد في الحِفْظ، فإذا اتَّفقوا بالكُلِّية؛ فنَرجِع إلى المَرتَبة الثانية وهي «أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ».

وقوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» أقدَمُهم هجرةً من بلَد الشِّرْك إلى بلَد الإسلام، والنبيُّ ﷺ يَتحدَّث وبين يدَيْه مُهاجِرون وأنصار، وفي هذه الأزمِنة قد يُوجَد مُهاجِرون؛ كما يَكون في بعض بلاد الكُفْر، يُسلِم أُناس فيها ثُم يُهاجِرون إلى بلاد الإسلام.

فإذا قُدِّر: أن أحدَهم هاجَر إلى بلاد الإسلام من عام (١٤٠١)، والثاني من عام (١٤٠٢)، وكلهم في القِراءة سواءٌ، وفي السُّنَّة سواءٌ؛ فالأَوْلى منهما هو الأَقْدَم هِجرةً؛ وذلك لأنه قدِم إلى مكان العِبادة قبل الثاني.

قوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً» بأن هاجَروا جميعًا؛ مثل طائِفة هاجَرت من بلاد الكُفر جميعًا؛ فهنا يَقول رسول الله ﷺ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا» يَعني: أكبَرَهم سِنًّا، وفي لفظ آخَرَ: «سِلْمًا» بدَل: سِنًّا، والسِّلم بمعنى الإسلام؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨]، أي: في الإسلام كافَّةً.

وقوله: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» (لا) ناهية، ولكن الفِعْل «يَؤُمَّ» مَفتوح الميم، لأنه مُتَّصِل بنون التوكيد، والفِعْل المضارِع إذا اتَّصل بنون التوكيد فإنه يُبنَى على الفتح؛ قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا
مِنْ نُونِ توكيدٍ مُبَاشِرٍ...

---

(١) البيتان رقم (١٩، ٢٠)، وانظر شرح ألفية ابن مالك لفضيلة الشيخ الشارح (١/ ٨٨).

فإن لم يَعْرَ من توكيدٍ مباشرٍ فإنه يُبنَى على الفتح؛ وهنا «يَؤمَّ» مَبنِيٌّ على الفتح لاتِّصاله بنون التوكيد.

وقوله: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ**» فيه نهيٌّ بـ (لا) الناهيةِ، والتَّوكيد بالنون المشدَّدة؛ والمَعنَى: لا يَؤُمُّه في ما له سُلْطة عليه، ويَشمَل السُّلطان الأعظَم؛ كالمُلك، فإذا جاء إلى بلَدٍ فإنه أحقُّ الناس بالإمامة فيها؛ لأن السُّلطان سُلطانه، وإمام المسجد سُلطانٌ في مسجده، فلا يَؤُمَّنَّ الرجُل في مسجدٍ وله إمام، بل إمامُه أحقُّ، وإن كان أقلَّ قِراءةً، وأقلَّ عِلمًا بالسُّنَّة.

فبَعْد أن ذكَر الرسول ﷺ الترتيب، نهَى أن يَؤُمَّ الرجُلُ الرجُلَ في سُلطانه؛ فدَلَّ هذا على أنَّ النهيَ قاضٍ على ما سبَق من الترتيب، وإذا كان لا يَؤُمُّه في سُلطانه فلا يَؤُمُّ وكيلَه أيضًا.

فلو أنه وكَّل الإمامُ المُؤذِّنَ في الإمامة إذا تَأخَّر هو، وكان في المسجد طلَبة عِلْم، فإن المُؤذِّن وإن كان أقلَّ منهم فإنه يَكون هو نائِبَ الإمام؛ لأن هذا سُلطانُ صاحبِه الذي أَنابه، أمَّا إذا قدَّم المُؤذِّنُ مَن يَرَى أنه أفضَلُ فلا مانِعَ؛ إذا كان الإمام يَرضَى في ذلك.

وقوله: «**وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» أي: لا يَقعُد الرجُل في بيت الرجُل على تَكرِمته، والتَّكرِمة معناها ما يُقدَّم للضيف إكرامًا له، فلا يَقعُد عليه الضيفُ إلَّا بإِذْن صاحب المَحلِّ، فمثَلًا لو أن رجُلًا جاءه ضيوف سواءٌ استَضافهم، أو دعاهم، فلمَّا وضَع بعضَ المائِدة، وذهَب لإحضار ما بَقِيَ منها، وهؤلاء الضيوف لم يَصبِروا فأكَلوا، فإن فِعْلهم لا يَجوز؛ لأن صاحِب الدار لم يَأذَنْ لهم.

ولا يُقال: إن تقديم الطعام إِذْنٌ في الأكل منه؛ بل يُقال: إنَّه لم يَتِمَّ تَقديمه حتى الآنَ؛ لأن الرجُلَ ذهَب ليَأتيَ بالباقي.

كما أن قولهم: «إِنَّ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ إِذْن بالأَكْل مِنْه» فيه نظَر، فلا يَكون هذا؛ إلَّا إذا جرَى العُرْف المُطَّرِد بأنه إِذْنٌ، لكن لو قُدِّم الطَّعام ثُم قال: «تَفَضَّلوا»، فبعض الناس يَتوقَّف حتى يَقول صاحب الدار: سَمُّوا. ويَظُنُّ أن هذا شَرْط، والصحيح أنه ليس بشَرْط، ما دام أن صاحب الدار قال تَفضَّلوا، فمَعناه أنكم تَأكُلون، ولكنَّه يَخشَى أن يَبدَأ الإنسان بالأكل، فيَستَحِقَّ الذَّمَّ، والشاعِر يَقول:

وَإِنْ مُدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَـمْ أَكُنْ ... بِأَعْجَلِهِمْ، إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ [(١)]

فيُخشَى أن رجُلًا يَبدَأ قبلَ أن يَقول صاحِب الطعام: سَمُّوا. فيُعَدُّ فِعْله من الجَشَع.

فمِن الأدَب: إذا كان جرَتِ العادة أنه لو قال: «تَفضَّلوا» وأن الضيوف لا يَأكُلون حتى يَقول: «سَمُّوا»، فإن من الأدَب عدَم الأكل، حتى يَقول صاحِب الدار: «سَمُّوا»، لكن أحيانًا صاحِب الطعام يُقدِّمه ثُم يَقول: «تَفضَّلوا» ثُم يَنصرِف لحاجاته الأخرى مثلًا، وهنا لا يُقبِل الناس على الطعام حتى يَأتيَ، ويَقول: «سَمُّوا»، إلَّا أن تَكون جرَتِ العادة أن أحَدَ الضيوف يَقول لهم ذلك نِيابةً عن صاحِب الدار.

فالذي نهَى عنه الرسول ﷺ أن تَقعُد على تَكرِمته إلَّا بإِذْنه، حتى لو قُدِّم الطعام وتَكامَل، فلا تَقعُد عليه إلَّا إذا أَذِنَ لك.

---

(١) قاله الشنفرَى عمرو بن مالك الأزدي (الشاعر الجاهلي) في لاميته المشهورة بلامية العرب. انظر: مختارات شعراء العرب لابن الشجري (١/ ١٩)، وإعراب اللامية للعكبري (ص:٦٧).

والإِذْن في هذه الأمورِ يَنقَسِم إلى قِسْمين:

الأَوَّلُ: إِذْن لَفْظي؛ والإِذْن اللَّفْظي لا يَحتمِل التأويلَ والاشتِباه فيه، والإِذْن اللَّفْظي مثل قوله: (سَمُّوا، تَفضَّلوا)، وما أَشبَه ذلك.

والثاني: إِذْن عُرفيٌّ؛ وهذا يَختلِف باختِلاف البُلدان، وباختِلاف الأزمان أيضًا، فقد يَكون تقديم الطعام إِذْنًا في التَّقدُّم إليه، وقد لا يَكون إِذْنًا؛ حسب العادة، وقد تَكون العادة عند بعض الناس أنهم لا يَأكُلون حتى يَجلِس صاحِب الطعام، ويَأكُل معهم، وقد يَكون من إكرام الضيف عند البعض أن صاحِب الطعام يُقدِّم الطعام ويَنصرِف حتى يَنتَهُوا من أَكْلهم، وشاهَدْنا هذا عند بعض أهل المدينة، إذا قُدِّم للضيف الطعام، فإن صاحِب الدار يَذهَب، ولا يَجلِس مع ضيوفه على المائِدة؛ لأن من عادتهم أنهم إذا قدَّموا الطعام لا يَجلِسون، ويَقولون: نَخشَى إذا جلَسْنا عند الضيف أنه يَستَحيِي ولا يَأكُل، بينما في نَجدٍ تَجِد أن صاحِب الدار يَجلِس مع ضيوفه، ويَأكُل معهم، فعادات الناس تَختَلِف.

فوائد الحديث:

١ - وجوب تَرتيب الأئِمَّة على ما ذُكِر في الحديث؛ لأن قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ**» خبَر بمَعنَى الأمر.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن ذلك ليس على سبيل الوجوب؛ بل هو على سبيل الاستِحْباب، وأن المَفضولَ لو أَمَّ فإنَّهم لا يَأثَمون.

ولكن القول الأَوَّلَ أظهَرُ؛ ويَزيدُه وضوحًا أن هذا هو مُقتَضى الولاية، أن يَكون أحقُّ الناس بالولاية أَقومَهم بها، فالرسول ﷺ رتَّبهم ترتيب ولاية، وفي

الولاية يَجِب أن يُولَّى على الناس مَن هو أَفضَلهم فيها للمُولى عليهم؛ فالصحيح أن ذلك على سبيل الوجوب.

٢- فضيلة الحافِظ لكِتاب الله؛ ولهذا قُدِّم للإمامة في الدِّين؛ لقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

٣- أن السُّنَّة تَلي كِتاب الله تعالى في المَرتَبة؛ وعلى هذا يَتفرَّع فائِدة أيضًا؛ وهي:

٤- أنه يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يَبدَأ بفَهْم كِتاب الله، ثُم بفَهْم سُنَّة رسول الله ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَل فَهْم كِتاب الله وحِفْظه فوق فَهْم السُّنَّة وحِفْظها.

وبهذا نَعرِف خطأ مَن يَحرِصون على عِلْم السُّنَّة، ولكنهم يَغفُلون عن علوم القرآن؛ لأن بعض الطلَبة يَعتَني بالسُّنَّة اعتِناءً بالِغًا، ولكنه يُغفِل القرآن، فلو تَسأَله عن آية من أَوضَح الآيات وقَف حائِرًا، لكن لو تسأله في السُّنَّة لوجَدْته مُطَّلِعًا عليها، وهذا خطَأ؛ لأن الأَوْلى أن نَبدَأ بالقُرآن، ثُم بالسُّنَّة؛ لأن القرآنَ هو الأصل، والسُّنَّة مُفسِّرة ومُبيِّنة ومُوضِّحة للقرآن.

نَعَمْ، إنها قد تَأتي بأشياءَ غيرِ مَوْجودة في القُرآن، لكن لا شكَّ أن القُرآن أهمُّ من السُّنَّة، ولو لم يَكُن فيه إلَّا أنه قد كُفِيَ فيه الإنسانُ العَناءَ بالنسبة للإثبات؛ لأن القُرآن مُتواتِر، لكن السُّنَّة ربما تَطول زمَن دِراسة الطالِب لها وفي بَحْثها عن حال رجُل من الرواة، ثُم آخِر الأمر تَجِد أن هذا الراويَ ضعيفٌ.

فالحاصِل: أننا نَحن لا نُنكِر العمَل بالسُّنَّة، أو العمَل للسُّنَّة، والحِرْص عليها، فهذا طيِّب جِدًّا، وهو من مَفخرة بعض طلَبة العِلْم، لكننا نَقول: إن الأهَمَّ

من ذلك هو حِفْظ كِتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والعِناية به، ولهذا يُعجِبنا ما حكاه لنا الشيخُ الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حالهم في مُوريتانيا؛ حيث قال: إنهم لا يَجمَعون بين عِلْمَيْن، بل يَبدَؤُون أوَّلًا بالقرآن فيَحفَظونه عن ظَهْر قَلْب، وذَكَر لنا أيضًا أن الواحِد مِنهم يَحرِص على حِفْظ الكتاب حتى إنه يَكون راكِبًا على بعيره يَتتَبَّع المَراعيَ والمُصحَفُ بين يديه يَتحفَّظ القرآنُ، فإذا انتَهَوْا من حِفْظ القرآن بَدؤُوا في دِراسة السُّنَّة، والمُقلِّد منهم يَبدَأ بالفِقْه، وهذا جيِّد من جهة أن الإنسان يُتقِن العِلْم إتقانًا كامِلًا، وربما يَكون كما قال الكسائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ مَنْ أَتقَنَ عِلْمًا عرَف بَقِيَّة العلوم».

ويُذكَر أن الكِسائِيَّ كان جالِسًا عند الخليفة الرشيد، وأبو يوسُفَ صاحِبُ الإمام أبي حنيفةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فأَراد أبو يوسُفَ أن يَمتحِن الكسائيَّ، والكسائيُّ معروف عنه أنه كان إمامَ أهل الكوفة في النَّحو، فقال له أبو يوسُفَ: إنك تَقول: «مَن أَتقَن شيئًا من العِلْم عرَف به العلوم الأُخرى»، فما رأيك لو سَها المُصلِّي في سُجود السَّهْو؛ هل يَسجُد للسهو الثاني؟ قال: ليس عليه سُجود سَهْو. فقال: من أَيْن أَخَذته من عِلْمكَ؟ قال: لأن عِلْمي يَقول: إن المُصغَّر لا يُصغَّر. وهكذا سُجود السَّهو ليس له سُجود سَهْو؛ لأنه ليس بصلاة، فلا يُصغَّر[1].

ولكِن لو نظَرْنا إلى الأمر الواقِع لقُلْنا: هذا ليس بصحيح، وإلَّا لكان مَن أَتقَن شيئًا من علوم القُرآن، أو من علوم السُّنَّة لأَتقَن جميع النَّحو مثلًا، والبَلاغة، والمَنطِق وغيرها.

(١) ذكرها الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٢٧٥)، وابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ٨٢)، وانظر: الموافقات للشاطبي (١/ ١١٨).

٥- **فضيلة الهِجْرة من بلد الكُفْر إلى بلَد الإسلام**؛ وقد ذكَر الله تبارك وتعالى فضيلتها في القرآن الكريم؛ فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

مسألة: هل الهِجرة واجِبة أَمْ سُنَّة؟

والجواب: أن في ذلك تَفصيلًا:

▪ أمَّا مَن كان يَستَطيع إظهار دِينه، ولا أحَدَ يُعارِضه في ذلك فإنه لا تَجِب عليه الهِجْرة؛ لأنه يَستَطيع أن يُقيم دِين الله بدون مُعارَضة.

▪ وأَمَّا مَن كان يَدعو إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في بِلاد الكُفْر، ولا يُؤذَى في دِينه، ويُظهِره؛ بل يَدعو إليه، ولا يُقام في وجهه، فإن البَقاء أفضَلُ له؛ بل قد يَجِب عليه أن يَبقَى، ولهذا بَقِيَ النبيُّ ﷺ في مَكَّةَ يَدعُو الناس، وما أُذِن له بالهِجْرة إلَّا حين وجَد الأذى من قَوْمه والمُعارَضة الشديدة، فلَمَّا كانت البلد في ذلك الوقتِ ليسَت بلَدًا يَعيش فيها المسلِم أُذِن له بالهِجرة.

فالإِقامة في بِلاد المُشرِكين لها ثلاث حالات:

الحال الأُولى: أن يَكون الإنسان مُتمَكِّنًا من إقامة الدِّين والدعوة إليه؛ فهنا تَكون الإقامة أفضَلَ؛ لـما يَترَتَّب على إقامته من الدعوة إلى الإسلام، ولعلَّ الله أن يَهدِيَ به أُمَّة.

الحال الثانية: أن يَكون قادِرًا على إقامة دِينه دون الدَّعوة، فلا يَستَطيع أن يَدعوَ، لكنه في نفسه يُقيم دِينه؛ فيُقيم صلاة الجماعة، ويُؤتِي الزكاة ويَحُجُّ، ولا يُمنَع من مُمارَسة شعائر دِينه فهذا لا يَجِب عليه، والأفضَلُ أن يُهاجِر حتى في هذه الحالِ.

الحال الثالثة: أن لا يَستَطيع إقامة دِينه، بل يُؤذَى حتى في عُقْر داره؛ ففي هذه الحال يَجِب عليه الهِجرة؛ لأنه إذا بَقِيَ على هذه الحالِ فإنها فِتْنة له، قد لا يَستَطيع التَّحمُّل، فيَرتَدُّ على عَقِبيه -والعِياذ بالله- فيَكفُر، فحينئذ يَجِب عليه أن يُهاجِر، فإن مات فعلى خطَر؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

٦- **فضيلة التَّقدُّم في الإسلام**؛ وتُؤخَذ من قوله ﷺ: «**فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»، ومن قوله ﷺ: «**فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**»؛ لأن الأكبر سِنًّا أقدَمُ في الإسلام، فإذا كانوا -مثلًا- مسلمين في البلاد الإسلامية، فإن الأكبَرَ سِنًّا أقدَمُ في الإسلام، وإن كانوا كُفَّارًا في الأوَّل ثُم أَسلَموا جميعًا، فإننا نَعتَبِر الأكبر سِنًّا، لكن لا يَلزَم أن يَكون الأكبَرَ سِنًّا أَقدَم إسلامًا، بل قد يَكونون مُتعادِلين في الإسلام، لكن يُرجَّح في الكِبرِ هنا؛ لأنه تَعذَّر التَّقديم بالمعنى، فنَرجِع إلى التَّقديم في السِّنِّ.

٧- **نَهيُ الرجُل أن يَؤُمَّ رجُلًا في سُلْطانه**؛ والأصل في النهي التحريمُ، وهذا لحَقِّ الإنسان؛ بدليل قوله: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وليس حَقًّا لله، فلو كان حَقًّا لله لـما سقَط بإِذْن صاحبه.

وإذا قُلْنا: إن الأصل في النَّهيِ التحريم، وأنه لا يَجوز أن يَؤُمَّ الإنسانُ شخصًا في سُلطانه إلَّا بإِذْنه، فهل تَبطُل الصلاة به؟

فالجواب: المَذهَب[1] أنها تَبطُل الصلاة، وأنه لو تَقدَّم أَحدٌ من الجماعة فصَلَّى في المسجد الذي له إمامٌ راتِب بدون إِذْن الإمام فإن صلاتهم باطِلة؛ قالوا: لأن

(١) انظر: الكافي (١/ ٢٩٧)، الفروع (٢/ ٤٢٥).

النهيَ للتحريم وهو عائِد إلى نفس العِبادة؛ وهي الإمامة، والقاعِدة الفِقْهية: «أنه إذا عاد النهيُ إلى ذات العِبادةِ صارَت باطِلةً»؛ وعلى هذا فإذا بطَلَتِ الإمامة بطَلَتِ الصلاة؛ لأنهم نَوَوْا الائتِمام بمَن لا تَصِحُّ إمامته، فتكون صلاتهم باطِلة.

وهذا القولُ جيِّد من جهة أن فيه حمايةً لصاحب الحَقِّ؛ لأننا لو قُلْنا بالتحريم مع صِحَّة الصلاة لكان بعض الناس الذين لا يَهُمُّهم أن يَفعَلوا المُحرَّم يُصلُّون ويَقولون: لا عَلاقةَ لنا بالإمام الراتِب، فما دامت صلاتُنا تَصِحُّ فإننا نُصلِّي ونَمشِي لحوائجنا.

لكن إذا قُلنا لهم: صلاتكم لا تَصِحُّ، وأنكم إذا صلَّيْتموها أَلْزَمْناكم بالإعادة فإنه يَكون هذا رادِعًا لهم، فلا يُمكِن أن يُصلُّوا.

٨- **يَدُلُّ على أن الزائِر أو الضيف لا يَؤُمُّ صاحِب المَنزِل**؛ لأن صاحِب المَنزِل هو صاحِب السُّلْطان؛ وعليه فإذا أَذِن صاحِب المَنزِل فلا حرَجَ.

مسألة: لو أننا نَعلَم أن صاحِبَ المَنزِل يَأذَن؛ مثل أن يَزوره شخص عالِمٌ في مَنزِله، فلمَّا أُقيمَتِ الصلاة تَقدَّم هذا العالِمُ بدون أن يَطلُب منه صاحب المَنزِل، فهل يَجوز؟

والجواب: ظاهِر الحديث أنه لا يَجوز؛ لأنه لم يَأذَن، وقد يَكون صاحِب المَنزِل في حرَج، ويَخجَل إذا تَقدَّم هذا العالِمُ أن يَقول له: لا تُصلِّ بهم، لكن لو عاد الأمر إليه لما مكَّن هذا العالِمَ من أن يُصلِّيَ بالناس، ولتَقَدَّم هو، فعليه نَقول: الأصل هو التحريم حتى يَأذَن صريحًا.

أمَّا لو قيل: أنا أَعرِف مِن صاحِب الدار إِذْنَه في ذلك بدون قول، وأن صاحِب الدار لن يَتقدَّم وأنا حاضِر.

قلنا: هذا ليس بصحيح، بل قد يَتقدَّم وأنت حاضِر؛ لأن بعض الناس قد يَرَى أنه من الغَضاضة أن يَتأخَّر، ويُقدِّم غيره من الذين حضَروا؛ لأن بعض الناس فيه نوع من الجَهْل، فيَرَى أنه من الغضاضة عليه، وأن الناس سيقولون عنه يوم أن جاء الذين يَعرِفون أحكام الصلاة سمَح لهم بالصلاة، فلا يَتقدَّم أحَدٌ في سلطان غيره؛ إلَّا إذا أذِن له صراحة، فيَتقدَّم مَن يَعرِف مِن نَفْسه أنه أَقرَأُ القومِ.

٩- أنه لا يَجوز للضَّيْف أن يَقعُد على تَكرِمة صاحِب المَنزِل إلَّا بإِذْنه، والأصل في الإِذْن أن يَكون لفظيًّا، فإن العلماء يَقولون: إذا اطَّرد العُرْف فإن الإِذْن العُرْفي كالإِذْن اللفظي، فإذا اطَّرد العُرْف بأن تقديم الطعام إِذْن في أَكْله، فإننا حينئذ لا نَحتاج إلى الإِذْن اللفظي ما دام العُرْف مُطَّردًا، أمَّا إذا كان الناس يَختَلِفون في هذا الأمرِ، والعُرْف غير مُطَّرِد، فإنه يَتوقَّف الأمر على الإِذْن اللَّفْظي حتى يُؤذَن إذنًا لفظيًّا.

١٠- أن قوله: «وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ» مَبنيٌّ على الأغلب، فالمُعتبَر التَّكرِمة، فلا تَقعُد على تَكرِمته إلَّا بإِذْنه؛ سواء في بيته، أو في غير بيته، فليس له أن يَقعُد على تَكرِمته في البيت، أو في الفندق، أو في المَقهَى، أو في المَطعَم؛ لأن قوله: «فِي بَيْتِهِ» بِناءً على الأغلَب، فإنه في عهد الرسول ﷺ لم يَكُن هناك مَطاعِمُ، ولا فنادِقُ، وإنما كان الناس يَأكُلون في البيوت.

١١- في اللفظ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ» أنه لا يُؤَمُّ الرجلَ في أهله؛ بمَعنَى إذا كُنْتم جماعة، وكان هذا الرجُل معه أهله، وآخَرُ ما معه أحَدٌ من أهله، فالذي يَؤُمُّ أهلَ هذا الرجُلِ صاحبهم، فلا تَؤُمَّنَّه في أهله.

ويُحتَمَل أن المُراد بالأهل هنا (البيت)، فيَكون عطف السُّلْطان على الأهل من باب عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لأن صاحب البيت هو سُلطانه؛ كما قال الرسول ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»[١]، ويَكون سُلطانه أعمَّ؛ لأنه يَشمَل صاحب البيت، وصاحِب المسجد، والسُّلطان الأعظَم.

١٢- أنه إذا اجتَمَع إمام المسجد والسُّلطان الأعظَم فإنه يُقدَّم السُّلطان الأعظَم؛ لأن السُّلطان الأعظَم سُلطان على الإمام الراتِب في مسجده؛ لأن السُّلطان الأعظَم هو الذي ولَّاه إمامة المسجد، وظاهِر الحديث أنه يُقدَّم السُّلطان الأعظَم في إمامة الناس بصلاة الجمُعة؛ لكن في المَذهَب أن السُّلطان إذا قَدِم إلى غير بلده فهو مُسافِر، والمُسافِر لا يَصِحُّ أن يَكون إمامًا في الجُمُعة[٢]؛ وعلى هذا فلا يُصلِّي بالناس.

ولكن الصحيح: خِلاف المَذهَب، وأنه لا دليلَ لهم على أن المُسافِر لا يَصِحُّ أن يَكون إمامًا في الجمُعة.

على أن بعض أهل العِلْم يَقول: إن جميع البلاد بالنسبة للسُّلْطان مَحَلُّ إقامة، وهو أحَد الوجوه التي اعتُذِر بها عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإتمام في مِنًى[٣]، فإن بعض العُلماء علَّل؛ فقال: إن عُثمانَ أَتمَّ؛ لأن جميع البلاد بالنسبة للخَليفة بِلاد له؛ لأن له عليها السُّلْطةَ والكَلِمةَ فهي كأنها بلَده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي، رقم (٢٥٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).
(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٢٠)، والمحرر للمجد ابن تيمية (١/ ١٤٢).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأننا لو قُلْنا بهذا، لقُلْنا: أَوَّلُ مَن يَدخُل في ذلك الرسول ﷺ، ومع ذلك فإنه ﷺ كان إذا أَتَى إلى مكَّةَ كان يَقصُر الصلاة، كما كان يَقصُر في فتح مكَّةَ[١]، وفي حَجَّة الوداع[٢].

لو قال قائل: هل يَدخُل في ذلك أُمَراء البُلدان الصغيرة، والقُرى الذين هم تحت ولاية السُّلْطان الأعظَم، فإذا حضَر للمسجد فإنه يُقدَّم؟

قُلْنا: لا يُصلِّي بجماعة المسجد مع حضور الإمام الراتِب؛ لأن أمير البلدة بالنسبة للبلدة هذه كالإمام بالنسبة للمسجد، فالذي يُولِّي إمام المسجد ليس أميرَ البلدة؛ بل الذي يُولِّيه السُّلْطان الأعظَم، فليس ذا سُلْطان عليه في هذا المكانِ.

مسألة: إذا صلَّى صاحِب الدار الفريضةَ في المسجد ثُم قدِم لداره ضيوفٌ من خارِج بلده، ولم يُصلُّوا إلَّا جمعَ تَأخير فهل يَستَأذِنونه حين يَحضُر لداره، أَمْ يُصلُّون قبل حُضوره؟

والجواب: الظاهر أنهم لا يَنتَظِرونه؛ لأن صاحبَ الدَّار قد انتهَت صلاتُه، والغالِب أيضًا أن صاحِب البيتِ يَأذَن في مثل هذه الصورةِ.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

١٠٨٢ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

- وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ».
- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ»[1].

التعليق

قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي» في هذا الحديثِ ليس على ظاهِره؛ لأنه قد ثبَت في رواية أخرى أنهم كانوا جماعةً، كما قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ»[2]، لكن الذين خاطَبهم الرسول ﷺ في هذا الخطابِ هما اثنان فقط.

قوله: «فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ» أي: الرجوع إلى بلَدنا.

قوله: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» أي: حضَر فِعْلُها، ولا يَكون حُضور الفِعْل إلَّا بدخول الوقت.

قوله: «فَأَذِّنَا» الخِطاب هنا لهما باعتِبار المجموع، لا باعتِبار الجميع؛ إِذْ إن الأذان

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم (٦٥٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم (٢٠٥)، والنسائي: كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر، رقم (٦٣٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

لا يَكونُ إلَّا من واحدٍ، لكن لـمَّا كان الأذانُ للجميع صار كأنَّه واقِعٌ منهما جميعًا.

وقوله: «أَقِيمَا» يَعني: أَقيما للصلاة.

وقوله: «وَلْيَؤُمَّكُمَا» اللام لام الأمرِ، والفِعْل مجزوم «وَلْيَؤُمَّ»، لكنه حُرِّك بالفتح للتخفيف، والتِقاء الساكِنَين.

قوله: «**وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمْ**» عليه يَكون القِراءة والعِلْم بالسُّنَّة سواء، وأمَّا التقديم بالهِجرة وبالإسلام فالظاهِر أنهما لم يُهاجِرا؛ بل هما قدِما وافِدَين، وبَقِيا في بِلادهما، أمَّا الأكبر سِنًّا فقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»، وهي المَرتَبة الأخيرة في الكِبَر.

وقوله: «**وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» هذا الخطابُ -أيضًا- لاثنين.

وقد وَجَّه الخِطاب لهما جميعًا في الأذان والإقامة، أمَّا في الإمامة فوجَّه الخِطاب لواحد منهما؛ لأن الأذان والإقامة للجميع، وأمَّا الإمامةُ فلا تَكون إلَّا لواحد، واحدٌ إمام، وواحد مأموم، ولا يُمكِن أن تَقَع للجميع.

فوائِد الحديث:

١- **مشروعية الوَفْد في طلَب العِلْم**؛ لأن هؤلاء الصحابةَ الذين جاؤُوا إلى الرسول ﷺ؛ حيث قدِموا إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لإعلانِ إسلامهم، والتَّعلُّم من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- **أن الأذان يُشرَع لفِعْل الصلاة**؛ لقوله: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**»، وليس للوقت؛ بدليل أن الرسول ﷺ لـمَّا أَراد الإبرادَ فقام المُؤذِّن ليُؤذِّن قال له: «**انْتَظِرْ**»،

ثُم أَراد أن يُؤذِّن فقال له: «أَبْرِدْ»، ثُم أَراد أن يُؤذِّن فقال له: «أَبْرِدْ» حتى رأَوْا فَيْءَ التُّلول، ثُم أذَّنَ»[١]، فلو كان الأذان للوقت، لكان في الإبراد في أوَّل الوقت، ويُؤخَّر فِعْل الصلاة إلى وقت الإبراد، ولكن الأذان تابع للصلاة.

وعلى هذا: فلو أَراد الإنسان أن يَجمَع جمعَ تَقديم وأذَّن، فإنه يُؤذِّن لصلاة الظُّهر -مثلًا- والعصر جميعًا، مع أن وقت العصر لم يَدخُل، أمَّا لو أَراد أن يُؤذِّن للظُّهر قبل الزوال فإنه لا يَجوز؛ وذلك لأن الصلاة لا تَحضُر إلَّا بعد دخول الوقت.

٣- أنه لا يَصِحُّ الأذان للفجر قبل دخول وقته؛ لأنه داخِل في عموم قوله: «الصَّلَاة»؛ لأنه من الصلوات بلا رَيبٍ، فلا يَصِحُّ أن يُؤذَّن له قبل دخول الوقت.

فإذا قال قائِل: أليس قد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[٢]؟

قلنا: إن هذا الأذان الذي كان يَفعَله بِلالٌ ليس للصلاة، بل قال الرسول ﷺ: إن ما يَفعَله «**لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيَرْجِعَ الْقَائِمُ**»[٣] فليس للصلاة؛ ولهذا لا يُنسَب إلى صلاة الفجر، ولا يُقال فيه: «الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوْم»؛ لأنه ليس لصلاة الفجر، بل الذي لصلاة الفجر هو الأذان الذي يَكون بعد دُخول الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٤١).

٤- وجوب الأذان؛ لقوله: «**أَذِّنَا**»، والأصل في الأمر الوجوب، والأذان فرضُ كِفاية؛ لأنه في بعض الروايات: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[(١)]؛ وهذا دليل على أنه فرضُ كِفاية.

٥- وجوب إسماع مَن أُذِّن له؛ بحيث يُسمِع مَن يُؤذِّن لهم، وتُؤخَذ من قوله: «**فَأَذِّنَا**»، فجعَل الأذان مَنسوبًا إليهما، ومعلوم أنهما لا يُؤذِّنان جميعًا، بل الذي يُؤذِّن واحِدٌ منهما، لكن المُستَمِع للأذان كالمُؤذِّن؛ فلا بُدَّ أن يُسمَع المُؤذِّنُ ممَّن يُؤذِّن لهم؛ فلو فُرِض أن جماعة في نُزهة بَرِّيَّة أو سفَر، وأَراد أحدُهم أن يُؤذِّن وكانوا مُتفرِّقين، ثُم أذَّن بصوت مُنخفِض، ولا يَسمَعه إلَّا الذي قريب منه، لكن البعيد عنه لا يَسمَعه، فإن هذا الأذانَ لا يَصِحُّ.

ولهذا قال الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن إسماع مَن يُؤذَّن له رُكْن لا بُدَّ منه في الأذان، وهذا صحيح؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**أَذِّنَا**».

٦- أن إجابة المُؤذِّن سُنَّة، وليست واجِبةً، خِلافًا لأهل الظاهِر؛ الذين أَوْجَبوا على مَن سمِع المُؤذِّن أن يُتابِعه، فإنهم قالوا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[(٢)]، والأصل في الأمر الوجوب، فيَتعيَّن على مَن سمِع المُؤذِّن أن يُجيبه، ولكن الجُمهور على أن إجابة المُؤذِّن ليست بواجبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

واستَدَلَّ الجُمهور بأن الرسول ﷺ سمِع مُنادِيًا يُنادِي -أي: يُؤذِّن- فقال: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، عند قول المُؤذِّن: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١)، قالوا: فهذا دليل على أنه لا تَجِب الإجابة؛ لأن الرسول قال: «عَلَى الْفِطْرَةِ» فقط.

ولكن هذا قد يُناقَش فيه، فإن قول الرسول ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» لا يَمنَع أن يَكون قد أَجابه أيضًا، لكن عِنْدي أن قوله: «فَأَذِّنَا» يَدُلُّ على عدَم الوجوب؛ حيث نَسَب الأذان إليهما، والمُؤذِّن لا يَلزَمه أن يُجيب نفسه، فهما لـمَّا كانا يَسمَع بعضُهما بعضًا صار الأذان لهما جميعًا.

٧- **فيه دليل على وجوب الإقامة للصلاة**؛ لقوله: «وَأَقِيمَا»، فإن الأصل في الأمر الوجوب، فلا يُعدَل عنه إلَّا بدليل.

٨- **فيه دليل على وجوب صلاة الجماعة، وعلى أنها واجِبة في السفَر، كما أنها واجِبة في الحضَر**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، ويُؤخَذ وجوبها في السفَر من أن الرجُلين كانا وافِدَين إلى النبيِّ ﷺ، وسيَرجِعان إلى أهلهما، فأمَرهما بإقامة الجماعة.

٩- **فيه دليل على تقديم الأكبر سِنًّا**؛ لقوله: «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، لكن رواية الأئمة أحمدَ ومسلم وأبي داودَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَدُلُّ على أن الرجُلين كانا مُتقارِبين في القراءة، وفي العِلْم بالسُّنَّة؛ وعلى هذا فيُقدَّم الأكبَرُ سِنًّا، والله أعلَمُ.

•○•○•

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، رقم (٣٨٢).

١٠٨٣- وَعَنْ مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «مَنْ زَارَ قَوْمًا»: الزيارة هي القَصْد، لكن الغالِب أنها لقَصْد التَّودُّد؛ لأن زيارة الإنسان قد تكون للتَّودُّد؛ فتكون زيارة، وقد تكون للعطف؛ كزيارة المريض، فتُسمَّى عيادة.

ففي الحديث: أنه إذا زار الإنسان «قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ»؛ يَعنِي لا يَكون إمامًا لهم في الصلاة؛ بل أَرشَد ﷺ بقوله: «وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»؛ يَعنِي من أهل البيت الذين زارهم، وهذا نَهيٌ عن أن يَؤُمَّ الإنسان قومًا زارَهم، وأمَر بأن يَكون الإمام أحَدَ القوم، لكنه كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثرُ أهل العِلْم على أنه لا بأسَ بإمامة الزائِر بإِذْن ربِّ المكان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2]، وهذا أصحُّ.

فإذا أَذِن صاحِب المَنزِل فلا حرَجَ أن يَؤُمَّ الزائر، فالحقُّ لصاحِب المَنزِل، فإذا أَسقَط حقَّه فإن ذلك لا بأسَ به؛ وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»؛ فدَلَّ هذا على أنه إذا أَذِن أن يَكون الزائِر إمامًا فلا بأسَ به.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، رقم (٥٩٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم، رقم (٣٥٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، رقم (٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وهل الأفضَلُ أن يَأذَن، أو الأفضَلُ أن يَتقدَّم؟

الجواب: في هذا تفصيل؛ إذا كان الزائِر أَوْلى منه بالإمامة فالأَوْلى أن يُقدِّمه؛ كما لو كان أقرَأَ، أو أعلَمَ بالسُّنَّة، أو نحو ذلك، وإذا كان الإمام دونه، أو مِثْله، أو لا يَدرِي عنه فإن الأَوْلى أن يَكون صاحِب المكان هو الإمامَ.

•○•○•

١٠٨٤- قَالَ المُؤَلِّفُ: وَيَعْضُدهُ: عُمُومُ ما رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قوله: «كُثْبَانِ» جَمْع كثيب؛ والكثيب هو المكان المُرتَفِع.

وقوله: «عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ» موالي العبد أَسياده، فالذي قام بحَقِّ الله، وحقِّ مواليه يُثابُ هذا الثوابَ.

وثاني مَن يكون على كُثْبان المِسك: «رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ»؛ لأنهم إذا كانوا راضِين عنه؛ فهو دليل على أن هذا الرجُلَ قام بما يَجِب لهم، فيَكون قد قام بواجِب الله تعالى في الصلاة، وبواجِب المأمومين أيضًا، ولهذا رضُوه.

والثالث: «رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»، الليلة لا يَجِب فيها إلَّا ثلاث صلَوات، وعلى هذا فالمُراد هنا الليلة بيَوْمها، فالمُؤذِّن يُنادِي للصلوات

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح، رقم (١٩٨٦).

الخمس في كل ليلة، فهذا المُؤذِّن أدَّى ما يَجِب لله عليه في الصلاة، وأدَّى ما يَجِب عليه للناس في النِّداء والدعوة، فمن أجل أن كلًّا منهما قام بعمَلين صاروا على كُثْبان المِسْك يوم القيامة، ولكن هذا الحديثَ ضعيف؛ لأن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره بقوله: «مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»؛ فيُستَفاد من صنيع المُؤلِّف أنه لا بأسَ بذِكْر الضعيف للاستِشْهاد به، لا للاعتِضاد به؛ لأن الضعيف، على اسمه، ضعيف لا يُعتَضَد به، ولكن يُستَشهَد به؛ ليَكون مُقوِّيًا لا مُثبِتًا، فالضعيف بانفِراده لا تَقوم به الحُجَّة، لكنه إذا كان له أصل فإنه يُقوِّي ذلك الأصل.

فعليه يَكون قوله: «رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ» يَشمَل الزائر إذا رَضِيَ به أصحاب المَحلِّ وقدَّموه فإنه يَكون على كُثْبان المِسكِ.

•○•○•

١٠٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا» لعلَّ مُراده ﷺ إذا كان زائِرًا، فإنه لا يَجوز أن يَؤُمَّهم إلَّا بإِذْنهم؛ قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2].

وأمَّا إذا كان غيرَ زائِر، بل كانوا -مثَلًا- جميعًا في نُزْهة، أو في مكان مُجتَمِعين

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وحضَرَت الصلاةُ فلا بأسَ أن يَتقدَّم، وإن لم يَأذَنوا له، بل إنه إذا كان هو أَقرَأَهُم فإنه مأمور بأن يَتقدَّم؛ لقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

فمَثَلًا: إذا ذهَبت مع جماعة وحضَرَت الصلاةُ، وأنا أَعرِف أن هؤلاء الجماعةَ ما فيهم من هو أهلٌ على وجه الكمال؛ فمِنهم حالِق اللِّحية، ومنهم مُسبِل ثَوبِه، ومنهم مَن يَشرَب الدُّخان، ومنهم مَن يَتعامَل بالرِّبا وما أَشبَه ذلك، وأنا أَعلَم من نَفْسي أنني خيرُهم في القراءة وفي العِلْم؛ فحينئذ أَتقدَّم وإن لم يَأذَنوا، ولا أَنتظِر حتى يُقدِّموني؛ لأنه يُمكِن أن يُقدِّموا أحدَهم فيَتقدَّم.

أمَّا إذا كُنتُ قد زُرْت قومًا فإنني لا أَتقدَّم عليهم إلَّا بإِذْنهم؛ لأنهم هم ذَوُوا السُّلطان في هذا المكانِ.

قوله: «**وَلَا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**» يَعنِي: ولا يَحِلُّ لامرِئ يُؤمِن بالله واليوم الآخِر أن يَخصَّ نفسه بدعوة دون الذين معه، وهذا محمُولٌ على ما إذا كان الدعاء يُؤمَّن عليه؛ فإنه لا يَجوز أن يَخُصَّ الإمام نفسه به.

أمَّا إذا كان الدعاء لا يُؤمَّن عليه فإن هذا لا بأسَ به؛ وقد كان الرسول ﷺ يَدعو لنفسه في صلاته، ولا يُعَدُّ خائِنًا بلا ريبٍ؛ فإنه يَقول ﷺ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»[1]، ويَقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[2]، وغير ذلك ممَّا كان يَدعو به النبيُّ ﷺ لنفسه، لكن إذا كان يَدعو جهرًا فإنه لا يَجوز أن يَخُصَّ نفسه بالدُّعاء.

---

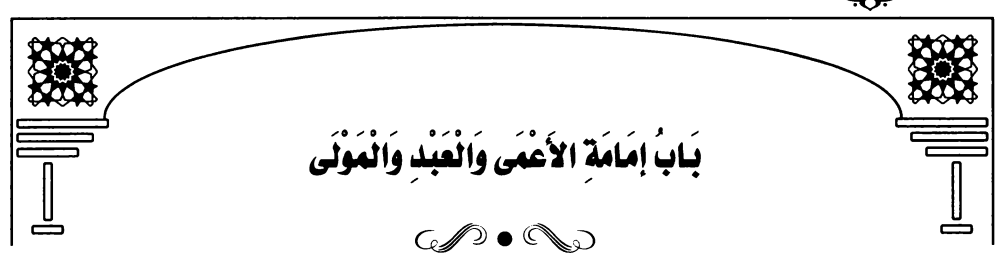
(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

مثال الجهر: القنوت في الوتر، وكذلك القنوت في النَّوازِل؛ لأنه إذا دعا لنفسه فقد خانَهم؛ حيث دعا لنفسه، وجعَلهم يُؤمِّنون له؛ ولكن يَدعو للجميع، حتى يَكون الدعاء له ولهم جميعًا، وإذا أَمَّنوا فإنهم أمَّنوا له ولأنفسهم.

قوله: «فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» هذا محمول على ما يُجهَر به في الدعاء، وأمَّا ما يُسَرُّ به فلا حرَجَ أن يَدعوَ به لنفسه.

• ๑ • ๑ •



بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

١٠٨٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «وَالْعَبْدِ»: المملوك، «والمَوْلَى»: المُعتَق، فالمَملوك يُسمَّى عبدًا، والمُعتَق يسمى مَولًى.

قوله: «اسْتَخْلَفَ» أي: جعَله خَليفةً على المدينة في الصلاة؛ ولهذا قال: «مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ»، وجملة: «وَهُوَ أَعْمَى» حالٌ من فاعل «يُصَلِّي»؛ فهذا دليل واضِح على جواز إمامة الأعمى، وجواز استِخْلافه، وأن يَكون خليفة للإمام؛ ليُصلِّيَ بالناس.

ما اسمُ ابنِ أُمِّ مَكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قِيل: عمرٌو. وعليه الأكثر، وقيل: عبدُ الله. وهو أحَد المُؤذِّنين في مسجد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ» النبيُّ ﷺ استَخلَف ابنَ أُمِّ مَكتوم أكثَرَ من مرتين؛ ويُجاب عن حديث أنسٍ في هذا بأنه ما علِم إلَّا بمَرَّتين، فرَوَى ما عَلِم به، ولا يُنافِي أن يَكون ذلك أكثَرَ من مرَّتين إذا ثبَت.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٢)، وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الضرير يولى، رقم (٢٩٣١).

مسألة: إذا جازَتْ إمامة الأعمَى فأيُّهما أَوْلى: الأعمَى أو البَصيرُ إذا استَوَيا في المَراتِب الخَمْسِ السابِقةِ؟

نَقول: البصير أَوْلى؛ لأن البصير يَكون -في الغالِب- أشدَّ يَقَظةً من الأعمى؛ لأنه يَرَى ما يَحدُث حوله، بخِلاف الأعمى، ولأن البصير يَكون أحفَظَ لثِيابه من النجاسة وغيرها، فيَكون بذلك أَوْلى؛ ولأن البصير -أيضًا- أقرَبُ إلى الاعتِدال في استِقْبال القِبْلة؛ كما يَحدُث من الأعمى كثيرًا؛ تُوجِّهه إلى القِبْلة، ثُم في أثناء الصلاة يَنحرِف يَمينًا أو يَسارًا؛ فلهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن البَصير أَوْلى من الأعمى؛ لكن مع التَّساوِي في الصِّفات السابقة.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أنه يَجوز استِخْلاف الأعمى في الصلاة**؛ لأن النبيَّ ﷺ استَخلَفه.

٢- **تَجوز إمامة الأعمى بالأَوْلى**؛ لأنه إذا جاز لك أن تَستَخلِفه فإن جَواز أن يُصلِّيَ من بابِ أَوْلى، ما نَقول للإمام: ما يَجوز لك أن تَستَخلِف ضريرًا؛ بل نَقول: لا بأسَ أن تَستَخلِفه.

٣- **جواز استِخْلاف مَن غيرُه أَوْلى بالإمامة منه**؛ لأن الظاهر أن غيرَ ابنِ أُمِّ مَكتوم أَوْلى منه؛ لأنه ليس أفضَلَ الصحابة الذين يَبقَوْن في المدينة، وقد يُقال بمَنْع هذه الفائِدةِ، وأن الصحابة الذين هم أفضَلُ منه قطعًا كانوا يَصحَبون الرسول ﷺ، ويَخرُجون معه، ولا يَتخلَّف إلَّا أهل الأعذار، ولا يَبعُد أن ابن أُمِّ مَكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أفضَلُ مَن تَخلَّف، ثُم إن فيه مِيزةً ثانية وهي أنه كان هو المُؤذِّن، فيَسهُل عليه أن يَكون إمامًا في المسجد؛ لأنه ما يَحتاج إلى تعَبٍ وعناء؛ لأنه مُصلٍّ على كل حال.

١٠٨٧- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانُ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ». فَأَشَارَ إِلَى مَكَان فِي الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[١].

التعليق

عِتبانُ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَؤُمُّ قومَه وهو أعمَى في عهد النبيِّ ﷺ، وما وقَع في عهد النبيِّ ﷺ فإنه له حُكْم الرَّفْع؛ سواء علِم به الرسولُ أم لم يَعلَم؛ لأنه إن عَلِم به الرسول فقد أقرَّه، فيَكون من سُنَّته، وإن لم يَعلَم به الرسول ﷺ فإن الله قد أقرَّه، وما أَقرَّه الله تعالى فهو حقٌّ؛ ولهذا يُنكِر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على ما يُفعَل خُفية من الأمور التي لا يَرضاها؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء:١٠٨]؛ فدلَّ هذا على أن ما فُعِل في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإن لم يَعلَم به إذا أَقرَّه الله فهو حقٌّ.

وهل يَكون مرفوعًا، أو يَكون حُجَّةً، وإن لم نَقُل برفعه؟

والجواب: أمَّا ما عَلِم به الرسول ﷺ فلا شكَّ أنه حُجَّة، وأنه مرفوع، وأمَّا ما لم يَعلَم به فإنه حُجَّة، وليس بمرفوع؛ لأنه لا يُمكِن أن نَنسبه إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو لم يَعلَم به، ولم يُقِرَّه، لكنه حُجَّة؛ لأن الله تعالى أَقرَّه؛ ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى، رقم (٧٨٨).

استدَلَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جواز العَزْل؛ حين قالوا: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**»[١]، ولكن المعروف عند أهل العِلْم في الحديث أن ما نُسِب إلى عهد النبيِّ ﷺ فإنه مَرفوع حُكْمًا لا صريحًا؛ لأنه لم يَعلَم به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «**وَإِنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ**»، وقد ورَد في رواية أخرى[٢]: أنه كان بَيْنه وبين قومه وادٍ، وأنَّ هذا الوادِيَ يَجرِي، ويَبقَى أيامًا، فيَشُقُّ عليه أن يَتجاوَزه، فطلَب من رسولِ الله ﷺ أن يَحضُر إليه؛ ليُصلِّيَ في مكانٍ يَتَّخِذه عِتبانُ مصلًّى له، فأَجابه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وخرَج مع طائفةٍ من أصحابه إليه، فلمَّا وصَل قال: أين المكانُ الذي تُريد أن أُصلِّيَ فيه؟ فبَدَأ قبل كلِّ شيءٍ بهذا المَكان؛ لأنه يَنبَغي للإنسان إذا كان له حاجةٌ أن يَبدَأ بحاجته قبل كل شيء.

فمَثلًا: لو دعاك إنسان إلى حاجةٍ من الحاجات، كأَنْ تَكتُب له وثيقة، فقَبْل أن تَشتَغِل بأيِّ شيءٍ من الحوائِج يَنبَغي أن تَبدَأ بها، لكن عادة الناس اليوم لا يَفعَلون هذا، أوَّل ما يَأتي الإنسان إلى الرجُل يُقدِّم إليه ضيافته؛ من الشاي، أو القهوة، ثُم يَكتُب له الوثيقة، وهكذا -أيضًا- لو دعاك لتَعقِد له نِكاحًا، فإن عادة الناس أنهم يَبدَؤون أوَّلًا بالضيافة، ثُم بعد ذلك يَعقِدون النِّكاح، مع أن الظاهِر من فِعْل الرسول ﷺ أنه يَبدَأ أوَّلًا بالمُهِمَّة التي جاء من أجلها، ثُم يَفعَلون بعدها ما شاؤُوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

فعِتبانُ بن مالِك قد صنَع طعامًا للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولكن الرسول ﷺ طلَب منه أن يُعيِّن له المَكان ليُصلِّيَ فيه قبل أن يَأكُل، وهذا من الحَزْم؛ أن يَبدَأ الإنسان بالمُهِمِّ، وبالأصل، ثُم بعد ذلك يَأتي بالفَرْع.

ومن هذه الأمورِ التي تَدُلُّ على حزم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه إذا أَصابَته نجاسة، أو أَصابَت محَلًّا يَجِب تَطهيره يُبادِر بتَطهيرها؛ فقد بال في حَجْره صبيٌّ، فدعا بماءٍ فورًا وأَتبَعه إيَّاه[1]، لم يُؤجِّله حتى يَصِل إلى بيته ليَغسِل الثوب، وبال أعرابيٌّ في المسجد، فأمَر بذَنوب من ماء فأُريق عليه[2]؛ لأنه -وخُصوصًا النجاسة- تَأخيرها يُؤدِّي إلى النِّسيان، قد تَنسَى ولا تَغسِلها، وربما يُذكِّرك الشيطان وأنت في صلاتك؛ فإذا فرَضْنا أنك إمام مثَلًا، وذكَّرك الشيطان نجاسةَ ثَوبِك أو بدَنك فأنت الآنَ لا يُمكِن أن تَستَمِرَّ في الصلاة، يَجِب عليك أن تَنصرِف، وهذه تَكون كبيرة على الإنسان أن يَنصرِف وهو إمام من بين الناس.

فالمُهِمُّ: أن الرسول ﷺ مِن حَزْمه كان يَبدَأ بالأهمِّ فالأهَمِّ، فجاء إلى عِتبانَ وقال له: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي؟**» فأَشار إلى مكان في البيت، فصلَّى فيه رسول الله ﷺ. رواه بهذا اللفظِ: البخاريُّ، والنسائيُّ.

والشاهد من هذا الحديثِ: أن عِتبانَ بنَ مالك كان يَؤُمُّ قومَه وهو ضرير البَصَر؛ فدلَّ هذا على جواز إمامة الأعمى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه إذا شقَّ حُضور الجماعة مَشقَّة غيرَ مُحتمَلة للأعمى فإنه يَجوز أن يُصلِّيَ في بيته؛ تُؤخَذ من كون الرسول ﷺ أَقرَّه على أن يُصلِّيَ في بيته.

فإذا قيل: يَرِد على هذا ما سبَق من استِئْذان الرجُل الأعمى من النبيِّ ﷺ أن يُصلِّيَ في بيته، فرخَّص له، فلمَّا ولَّى دعاه؛ فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعَمْ. قال: «**فَأَجِبْ**»[١].

قُلنا: الجمعُ بينهما أن الثانيَ لا يَشُقُّ عليه الحضور، وأمَّا ما ذُكِر في الحديث: «**أَنِّي شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي**»[٢] فقد ضعَّف كثيرٌ من أهل العِلْم هذه الزيادةَ؛ وقالوا: إنها ليسَتْ بصحيحة، وإنه ليس عنده عُذْر إلَّا مُجرَّد أنه أعمَى.

فنَقول: إذا كان يَشُقُّ عليك الحضور مَشقَّةً غيرَ مُحتَمَلة فإنه يُعذَر، وإذا كان البصير يُعذَر بتَرْك الجمُعة والجماعة خوفًا من الوحل أو من المطَر فعُذْر الضرير الذي لا يَهتَدِي للطريق من بابِ أَوْلى؛ لأن بعض العُميان ما يَهتَدي للطريق، لو خرَج من بيته يُريد المسجد يُمكِن أن يَضيع، ويَبقَى حتى يَخرُج الجماعة من الصلاة وهو لم يَهتدِ، فإذا لم يَكُن له قائِدٌ يُلائِمه، وهو لا يَستَطيع أن يَهتدِيَ إلى المسجد بنفسه فكيف نُلزِمه بذلك؟! لا تَأتي الشريعة بمِثْل هذا.

وأمَّا إذا كان لا يَشُقُّ عليه، وليس فيه إلَّا مُجرَّد العمَى فإنه لا يُعذَر.

٢- جواز التَّبرُّك بالنبيِّ ﷺ؛ يُؤخَذ من قوله: «**فَصَلِّ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ**

(١) تقدم برقم (١٠٣٣).

(٢) تقدم برقم (١٠٣٤).

مُصَلًّى»؛ لأن هذا فيه دليل على جواز التَّبرُّك بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل يُقاس عليه غيره؟

الصحيح: أنه لا يُقاس عليه، وأن التَّبرُّك بغير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من البِدَع؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يَفعَلوه بأَفاضِلهم، وإنما كانوا يَفعَلون ذلك بالرسول ﷺ فقط.

٣- أنه يَنبَغي قصد المكان الذي صلَّى فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **فيَكون ذلك شاهِدًا لفعل ابن عمرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ حيث كان يَتحرَّى مواضِعَ نُزوله في السفَر، فيَنزِل ويُصلِّي، حتى إنه يَتحرَّى مكان بول الرسول، فيَنزِل ويَبول فيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولكننا نُنازِع في هذه الفائِدةِ؛ لأن ما نزَل به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السفَر غير مَقصود، وإنما وقَع اتِّفاقًا، وأمَّا هذا فإنه مَقصود؛ خرَج النبيُّ ﷺ ليُصَلِّيَ في هذا المكانِ؛ من أجل أن يَتَّخِذه صاحبه مُصلًّى، فأمَّا شيءٌ نزَّله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتِّفاقًا فإنه لا يُقصَد.

ولهذا لو قال قائِل: هل يُشرَع أن يَذهَب الإنسان إلى غار حِراءٍ، ويَتعبَّد فيه؟

نَقول: لا يُشرَع؛ لأن الرسول ﷺ إنما فعَله لا لأجل المكان؛ لكن من أجل الاختِفاء عن قريش، والبُعد عنهم، وعن ضَجيجهم، وعن جاهِليتهم، فهو ليس لشرَف المكان نفسِه؛ وعليه فيَكون وجوده في هذا الغارِ من باب الاتِّفاق، لم يَجِد غارًا يَتيسَّر له فيه البُعد عن الجاهلية وعن أحوالهم إلَّا هذا المكانَ.

٤- حُسْن خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حينما استَشار صاحِب البيت أين يُصلِّي؛ قال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**».

٥- **فيه دليل على العمَل بالإشارة، معَ إمكان النُّطْق**؛ لقوله: «فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ»، مع أنه يُحتمَل أن يَكون أَشار بيده مع النُّطْق بلِسانه، لكن الحديث لم يَذكُر إلَّا الإشارة.

وقد ورَد في بعض طرُقه: «أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بهِمْ جَماعةً»؛ فيُستَفاد منه:

٦- **جواز إقامة الجَماعة في النافِلة**؛ لكن ليس على سبيل الراتِبة دائمًا، ولكن أحيانًا.

•○•○•

١٠٨٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ لَـمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ، مَوْضِعًا بِقُبَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِـمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُـمْ قُـرْآنًا، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَـدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «**لَـمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ**» المُراد بالمُهاجِرين الأوَّلين الذين تَقدَّموا هجرة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أَذِن لأصحابه في الهجرة قبل أن يُهاجِروا، أمَّا هو فانتَظَر حتى أُذِن له بالهجرة، فلما أُذِن له بالهجرة هاجَر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٨).

قوله: «نَزَلُوا العَصْبَةَ؛ مَوْضِعًا بِقُبَاءَ» هذا تفسير للعَصْبة؛ بأنها مكان يُسمَّى العَصْبة، فهؤلاء الذين تَقدَّموا نزَلوا هذا المكانَ، وقدَّموا سالِمًا؛ مولى أبي حُذَيفة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، وكان أكثرَهم قرآنًا، حتى من عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ لأن سالِمًا هو أحَدُ القُرَّاء الذين كان يُرجَع إليهم.

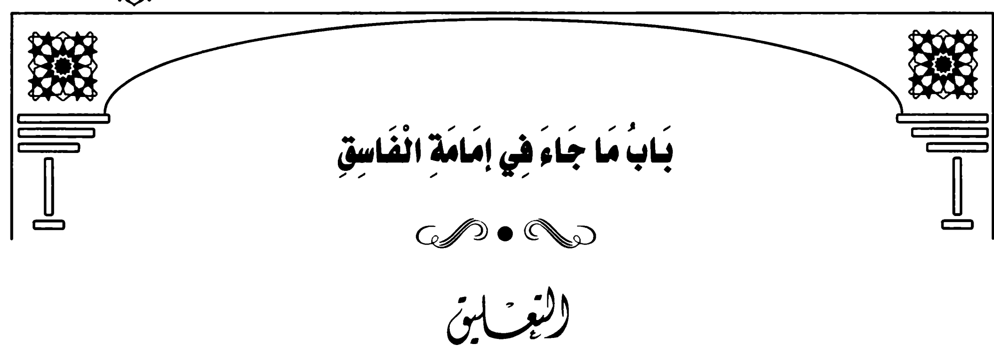
قوله: «أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ»؛ هو زوج أمِّ سلَمةَ، كان معهم -أيضًا- وهو من الأفاضل، ومع ذلك كان يَؤُمُّهم هذا المولى العتيقُ، ولا شكَّ أن إمامةَ الحُرِّ أَوْلى من العبد إذا اتَّفَقا في الصِّفات، أمَّا إذا اختلَفا فإنه قد تَقدَّم أنه «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...» إلخ الحديث.

•○•○•

١٠٨٩- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[1].

•○•○•

(١) مسند الشافعي (١/ ٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٨٨، رقم ٤٩٠٠).



بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِمَامَةِ» أي: أن يُصلِّيَ إمامًا بالناس، و«الفَاسِق» هو الخارِج عن طاعة الله؛ مأخوذٌ من فسَقَت الثمرةُ إذا خرَجت من قِشْرها.

والفِسْق نوعان:

فِسْقٌ أكبرُ: مُخرِج عن المِلَّة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٩ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة:١٨-٢٠].

وفِسْقٌ دون ذلك: وهو -عِند أهل العِلْم- أن يَرتَكِب الكبيرة، أو يُصِرَّ على الصغيرة، فمَنِ ارتَكَب كبيرةً ولم يَتُبْ منها أو أَصرَّ على صغيرة فهو فاسِق، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]؛ لأن هذا الفِسقَ لا يُخرِج من المِلَّة، وهو -كما قُلْت- عند أهل العِلْم أن يَفعَل كبيرة، ولا يَتوب منها، أو يُصِرَّ على صغيرة.

ومن الإصرار على الصغيرة أن يَحلِق لِحيته، فإن هذا إصرارٌ على صغيرة، إن لم تَكُن من الكبائر، لكن ما يَظهَر لنا أنها من الكبائر؛ إنما هي بالإصرار عليها تَكون كبيرة؛ فإذا كان كل يومٍ يَذهَب إلى العمَل يُمِرُّ عليها الموسَ فهذا مُصِرٌّ.

كذلك -أيضًا- لو كان الإنسان يَغتاب الناس، أو يَسعَى بينهم بالنَّميمة، فهذه كبيرة.

قال ابن عبد القويِّ في داليَّته:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيبَـةٌ وَنَمِيمَـةٌ وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ[١]

فالغيبة والنَّميمة من كبائر الذنوب؛ فمَنِ اغتاب رجلًا مرَّة واحِدة ولم يَتُب يُعتبَر فاسِقًا.

وهل تَصِحُّ إمامة الفاسِق؟

المَذهَب[٢]: لا تَصِحُّ إمامته؛ سواء كان فاسِقًا فِسْقًا اعتِقاديًّا، أم فِسقًا عمَليًّا، فإمامته لا تَصِحُّ، فلا يَجوز أن يُولَّى على المسلمين إمامًا فيهم، ولا يَجوز أن يُصلَّى خَلْفه، حتى وإن لم يَكُن إمامًا راتِبًا فإنه لا يَجوز أن يُصلَّى خلفه، هذا هو المشهور من المَذهَب.

وإذا طبَّقنا هذا القولَ على واقِع الناس اليوم فأَظُنُّه لن يُوجَد في البلد إمامٌ واحد؛ ولَقِيل للناس: صلُّوا فُرادَى، لا تُصلوا جماعة؛ لأن ليس هناك أحدٌ سالمٌ من فِعْل الكبيرة، والإصرار على صغيرة، فالغِيبة لا تَكاد تَجِد أحدًا يَسلَم منها؛ فلو فعَلها مرةً ولم يَتُب -ولو كان وقوعه فيها منذ عشر سِنين- ولم يَعُد إليها، لكن ما دام أنَّه لم يَتُب منها، فإنه لا زال موسومًا بالفِسْق، وأين الناس الذين يَتحرَّوْن القيامَ بالواجِب الوظيفي، أو الواجِب الاجتِماعي؟ ثُم أين الذي يَسلَم من حَلْق

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ١١٣).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢)، والمغني (٣/ ١٧)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٧٤).

لِحيته أو بعضها، كثيرٌ من الناس لا يَحلِق لِحْيته نِهائيًّا؛ لكنه يَحلِقها جزئيًّا؛ بحُجَّة أنه يُريد أن يُسوِّيَها، فيَحلِق طرَفًا، فيَجِد الطرَف الثانيَ أطولَ منه، فيَحلِق من الثاني فيَظهَر له طول الأوَّل، وهكذا حتى يَكاد يَحلِق اللِّحْية كلَّها على هذا الأساسِ.

فالحاصِل: أننا إذا طبَّقنا هذا القولَ على واقِع الناس لم نَكَد نَجِد إمامًا؛ وحينئذٍ نَقول للمسلمين: صلُّوا فُرادَى؛ إلَّا أنهم يَستَثْنون مسألة واحدة، وهي الجمُعة والعِيد إذا تَعذَّرا خَلْف غيره، فيَجوز أن يَكون الفاسِق إمامًا؛ وذلك لأنهما إذا تَعذَّرا خلف غيره، وقُلْنا بعدَم صِحَّة إمامته لزِم من ذلك أن لا تُقام الجُمُعة والأعياد، وهذا خِلاف ما ثبَت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم كانوا يُصلُّون الجمُعة والأعياد خَلْف الأمراء؛ أبرارًا كانوا أو فُجَّارًا.

وعلى هذا يُمكِن أن نَقول: لو لم نَجِد في المسلمين عَدْلًا فإننا نُصلِّي خلف الفُسَّاق؛ للضرورة، أمَّا إن طبَّقنا ما يُلزِمه المَذهَب فإنه لا تَصِحُّ إمامة أحَدٍ في الوقت الحاضر.

ولكني الآنَ أَعود فأَقول: إذا لم نَجِد إلَّا فاسِقًا فإننا نَقول: يُصلَّى خَلْفه للضرورة؛ مثل ما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في القضاء؛ حين اشتَرَط في القاضي أن يَكون عَدْلًا، قال: «لكن إذا دَعَتِ الضرورةُ إلى الفاسِقِ فإنه يُولَّى بعدَمِه أَنفَعُ الفاسِقِين»[1].

القول الثاني في المسألة: أن العدالة ليسَتْ شرطًا في الإمامة، وأن إمامة الفاسِق جائِزة؛ ما لم تَكُن مُخِلَّةً بشيءٍ يَتعلَّق بالصلاة، فإن كان الفِسْق يَتعلَّق بأمرٍ يُخِلُّ بالصلاة فهنا نَقول: لا تَصِحُّ إمامته، لا لأنه فاسِق؛ لكن لأن صلاته غير

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٥).

صحيحة، والائتِمام بمَن صلاته غير صحيحة غير جائز، لغوٌ.

مثلًا: رجُلٌ حالِقٌ لِحيَته، ويَشرَب الدُّخان فيَجوز أن نُصلِّيَ خلفه على هذا الرأيِ؛ لأن فِسْقه هذا لا يَتعلَّق بأمرٍ من شُؤون الصلاة.

لكِنْ رجلٌ أَعرِف أنه مُتهاوِن في الطهارة، يَمسَح وجهه بدلًا عن غَسْله، ويَغسِل بعض الرِّجْلين، وبعضه لا يَغسِله، ويَمسَح على الخُفَّيْن بعد تَمام المدة، ويَلبَس ثوبًا طويلًا، هذا فاسِق لا شكَّ، فلا تَصِحُّ إمامته؛ لأن هذا يَتعلَّق بالصلاة، ويُخِلُّ بها، فلا يَجوز أن أُصلِّي خلف إنسان أَعرِف أن صلاته باطِلة.

فلو قُلنا: هل إمامة الفاسِق جائِزة أم لا؟

نَقول: فيها خِلاف، وفي الخِلاف تفصيل.

أمَّا الخِلاف: فإن المَشهور من مَذهَب الحنابِلة[1]: أن إمامة الفاسِق لا تَصِحُّ إلَّا في جُمُعة وعِيدٍ تَعذَّرا خلف غيره.

وسبَب استِثناء هذين الأمرين: عمَل المسلمين قديمًا وحديثًا؛ فإن المسلمين ما زالوا يُقيمون الجمُعة والأعياد خَلْف الأمراء؛ أَبرارًا كانوا أو فُجَّارًا، وهذا مَذهَب أهل السُّنَّة والجماعة كما ذكَره شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العقيدة الواسِطية[2].

القول الثاني في المسألة: أن إمامة الفاسِق صحيحة؛ ما لم يَكُن فِسْقه مُخِلًّا بالصلاة، فإن كان فِسْقه مُخِلًّا بالصلاة فإنه لا تَصِحُّ إمامته؛ نظَرًا إلى أن صلاته

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢)، الشرح الكبير (٢/ ٢٣)، المبدع (٢/ ٧٤).

(٢) العقيدة الواسطية (ص:١٢٩).

باطِلة، فكيف تَصِحُّ إمامته؟! فصِحَّة الإمام فَرْعٌ عن صِحَّة الصلاة. انتَهَيْنا من هذه المسألةِ.

مسألة: وهل يَجوز أن يُولَّى على المسلمين مَن كان فاسِقًا، حتى لو قُلنا: بصحة إمامته؟

الجواب: لا يَجوز، فإذا علِمنا أن إمام هذا المسجدِ فاسِق؛ بأي سبب من أسباب الفِسْق وجَب على وَليِّ الأمر عَزلُه؛ لأنه ما يُمكِن أن نُولِّيَ على أهل الخير والصلاح مَن كان من أهل الشرِّ والفَساد؛ إذ إن الوَليَّ يَجِب أن يَكون أَصلَحَ من المُولَّى عليه؛ لأنه وليٌّ، فهل تُولِّي على الرشيد سَفيهًا، أو على السَّفيه رشيدًا؟ بل على السَّفيه رشيدًا؛ إِذَنْ كما أنك لا تُولِّي سفيهًا على رشيد فلا تُولِّ فاسِقًا على عَدْل، فإن فعَلت فهذه خِيانة؛ ولذلك المَسؤُولية عظيمة جِدًّا في هذا البابِ.

•○•○•

١٠٩٠- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

قوله: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»؛ (لا) ناهية جازِمة، و(تَؤُمَّنَّ) فِعْل في مَحَلِّ جَزْم؛ لأن المُضارِع يَكون مَبنيًّا إذا اتَّصَل بنون النِّسوة أو نون التوكيد، فإن اتَّصَل بنون النِّسوة فيَكون مَبنيًّا على السكون؛ أمَّا هنا فهو مَبنيٌّ على الفتح؛ لاتِّصاله بنون

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١).

التوكيد، «امرَأَةٌ» نَكِرة في سِياق النهيِ، فتكون عامَّةً؛ بمَعنى: أيِّ امرَأة ولَوْ كانت من أَعلَم النِّساء.

وقوله: «رَجُلًا»: نَكِرة -أيضًا- في سياق النَّهيِ؛ فيَشمَل أيَّ رجُل، ولو كان من أجهَلِ عِباد الله؛ فعلى هذا يَتبيَّن لنا ضَعْف الرواية التي رُوِيَتْ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهي: «أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْقَارِئَةِ أَنْ تَؤُمَّ غَيْرَ الْقَارِئِينَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ»[1]، والغريب على هذه الروايةِ أنها تَؤُمُّهم وهي وراءَهم؛ لأن مَوقِف المرأة خَلْف الرِّجال، وهذه الرِّوايةُ -وإن كانت نُقِلت عن الإمام أحمدَ- ضعيفة، ولعله رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتَّبَع فيها رأيًا، أو أثَرًا مَرويًّا عن بعض التابعين ونحوهم، وإلَّا فهي مُخالِفة للقِياس، فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن هذه الرِّوايةَ ليست صحيحةً من حيث النظَر.

قوله: «وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا» المُراد بالأعرابيِّ ساكِن البادية، والمهاجِر الذي نزَح من البادية إلى البلاد الحاضِرة، وليس الذي نزَح من بلَد الكُفْر إلى بلَد الإسلام؛ بدليل أنه قابَله بالأعرابي؛ فالأعرابي هو الذي أَسلَم وبَقِيَ في باديته، والمُهاجِر الذي أَسلَم من الأعراب ثُم دخَل في بلاد الحاضرة.

قوله: «وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» هذا هو الشاهِد، والفاجِر يُطلَق على الكافِر؛ كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]، في مُقابِل قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨]، فالفاجِر هو الكافِر؛ لكن لا يُراد به هنا الكافِر كُفْرًا مُطلَقًا؛ لأن الكافِر كُفْرًا مُطلَقًا لا يُصلِّي؛ بل المراد به الفاسِق، الذي كفَر كُفْرًا لا يَخرُج عن المِلَّة؛ بدليل أنه جعَله من المُصلِّين، والمُصلِّي ليس بكافِر، والمُراد أنه لا يَؤُمُّه ولو كان أقرَأَ منه في أيِّ حالٍ من الأحوال.

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٨٨).

قوله: «إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ» أي: إلَّا أن يَقهَره الفاجر، «بِسُلطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ»، فإن قهَره قهرًا يَخاف منه القَتْل، مأخوذ من قوله: «سَيْفَهُ»، أو الضرب، مَأخوذ من قوله: «سَوْطَهُ»؛ فحينئذٍ إذا قهَره بهذا السُّلْطانِ فإنه لا بأسَ أن يُصلِّيَ خلفه، مع أن النهيَ هنا عن الإمامة، فالخِطاب مُوجَّه للفاجِر، فنَقول: لا تَؤُمَّنَّ المؤمِن، وليس للمُؤمِن أن لا يَأتَمَّ بالفاجِر، فهو لم يَقُل: «وَلَا يَأْتَمَنَّ مُؤمِنٌ بفاجِر؛ إلَّا أن يَخاف»، لكن قولَه: «إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ» يَدُلُّ على أنه وإن كان الخِطاب مُوجَّهًا إلى الإمام فالمُراد الائتِمام؛ لأنه إذا صار «لَا يَؤُمَّنَّ إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ»؛ معناه: ولا يَأْتَمَّنَّ به «إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ، أَوْ سَيْفَهُ».

ولكن هذا الحديثَ ضعيف، وإذا كان ضعيفًا فإنه لا تَقوم به حُجَّة؛ إلَّا أن الحديث يَشتَمِل على ثلاث جُمَل:

الجُمْلة الأُولى: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا».

الجُمْلة الثانية: «وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا».

الجملة الثالثة: «وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا».

فإذا قُلْنا: إن الحديثَ ضعيف، لا تَقوم به حُجَّة، لم يَكُن حُجَّة في هذه المسائلِ، لكن يَبقَى عندنا مسألة إمامة المرأة للرِّجَال؛ هل نَقول: إذا بطَل هذا الحديثُ بطَل النهيُ عنه، وجاز للمَرأة أن تَؤُمَّ؟

والجواب: أنه لا يَلزَم من هذا، ولْنَنظُر في الأدِلَّة الأخرى:

فمِنهم مَن قال: إن إمامة المَرأة للرجال تَجوز في التراويح إذا لم يُوجَد قارِئٌ سِواها، وأنها تَقوم خَلْفَه.

ومِنهم مَن يَقول: لا تَصِحُّ مُطلَقًا، وهو الصحيح.

وأمَّا مَن استَدَلَّ بحديث أم ورَقةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَها «أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[(١)] فلا يَلزَم منه أن يَكون في أهل دارها رِجال، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[(٢)]، والمرأة -أيضًا- تُؤمَر بالتَّستُّر؛ ولهذا تَكون خَلْف الرِّجال، ولا تَقِف معهم، فإذا كانت إمامةً لهم، فيَلزَم من ذلك إمَّا أن تَكون أمامهم للإمامة، أو خَلْفهم بمُقتَضى أصل مَوقِفها، فلو قُلْنا: تَكون خَلْفهم؛ فهذا عكس الإمامة، ولو قُلْنا: تَكون أَمامهم؛ لزِم من هذا أن يَتعوَّروها؛ إذْ إنها إذا سجَدت ستَبْدو عَجيزَتُها، وكذلك أيضًا المرأة -كما هو معروف- ناقِصةٌ في عَقْلها ودِينها.

أمَّا قوله: «الأَعْرَابِيُّ يَؤُمُّ المُهَاجِرَ» فيَدُلُّ عليه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»[(٣)] أن الأقدَم هِجرةً مُقدَّم، وقد سبَق هل ذلك على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستِحْباب؛ فإن قُلْنا: إنه على سبيل الوجوب، فإن الأعرابيَّ لا يَؤُمُّ المُهاجِر؛ نظَرًا: لأنه إذا كانا مُهاجِرَين، وأحدهما أَسبَق فإن المُتأخِّر لا يَؤُمُّ، فما بالك بمَن لم يُهاجِر أصلًا.

وإذا قُلنا: إنما سبَق على سبيل الاستِحباب. قُلْنا: إنه لا بأسَ أن يَؤُمَّ الأعرابيُّ المُهاجِرَ، ولكنه بكل حال: إذا كان الأعرابيُّ أقرَأَ من المهاجِر فإنه يَؤُمُّه؛ لأن الرسول ﷺ جعَل الأقدَم هِجْرة في المَرتَبة الرابِعة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرة، رقم (٤٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

١٠٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ» يَعنِي الذين يَؤُمُّونكم في الصلاة، وكذلك الذين يَتوَلَّون أُموركم، فهو عامٌّ في الجميع.

قوله: «خِيَارَكُمْ» لم يُبيِّن مَدار الخَيرية هل هو في المال، أو في قوة البدَن، أو في الجاهِ، لكن لا شَكَّ أن هذه الخيريةَ تَرجِع إلى ما جاءت به السُّنَّة، وقد بيَّنها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً...» إلخ[2].

قوله: «فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ» الإمام هو الوفد، والوفد هو المُقدَّم إلى الشيء، «فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ» ووجه ذلك أن الإمام يُقْتَدى به، والمُصلِّي واقِف بين يدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ، فكأَنَّ هذا الإمامَ مُقدَّمٌ لهؤلاء الجماعة؛ لأنه إن أَحسَن الصلاة صارَت صلاتهم حَسَنة؛ إِذْ إنهم سيُتابِعونه، وإن أَساء صارَت صلاتُهُم سَيِّئة؛ ولهذا قال: «فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ».

وهذا الحديثُ -أيضًا- فيه ضَعْف، لكنه أقلُّ من الأوَّل، ومَعناه بالجُمْلة الأُولى: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ» صحيح، يَدُلُّ عليه ما سبَق؛ في قوله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٧)، والبيهقي (٣/ ٩٠، رقم٤٩١٢)، وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف. قال الذهبي في التنقيح (٣/ ٢٨٢- بهامش التحقيق لابن الجوزي): سنده مظلم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وأمَّا الجُمْلة الأخيرة فما دام الحديث ضعيفًا فإننا لا نُثبِتها، ولكن نَنظُر؛ في صِحَّتها: هل الإمام وَفْدٌ للمأمومين بين يدَيِ الله؟ وقد سبَق وقرَّرنا أنه بمَنزِلة الوفد؛ لأنه إن أتَى بالصلاة كامِلةً صارت صلاة المأمومين كامِلةً، وإن أتَى بها ناقِصةً صارت صلاة المأمومين ناقِصةً؛ لأنه يَجِب على المأموم اتِّباع الإمام إلَّا إذا كان يُخِلُّ بواجِب الصلاة.

فمَثَلًا: لو كان يَأتِي بأَدنى الواجِب فإن المأموم يُتابِعه، وإن أَخَلَّ بالواجِب؛ كما لو كان لا يَطمَئِنُّ فهو لا يُتابِعه، بل يَجِب عليه أن يَنفرِد ويَدَعه.

•○•○•

١٠٩٢- وَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1].

التعليق

الجِهاد واجِبٌ علينا مع كل أمير؛ بَرًّا كان أو فاجِرًا؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَر بمُتابَعة الأمير؛ وقال: «إِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[2].

وكذلك -أيضًا- الصلاة واجِبة خلفه؛ سواء كان بَرًّا أو فاجِرًا، حتى إن الرسول ﷺ قال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»، فسأله

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٧، رقم ١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

الصحابة: كيف نَفعَل؟ قال: «**صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِذَا صَلَّوْا فَصَلُّوا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**»(١)، فأمَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يُصلَّى خَلْفهم، ولو كانت الصلاة خَلْف هؤلاء مُحَرَّمةً ما جاز أن يُصلَّى خلفهم، لا نَفلًا ولا فَرْضًا؛ ومعلومٌ أن الذي يُميت الصلاة عن وقتها إن لم يَكُن كافِرًا فهو فاسِق قَطْعًا، ومع هذا أَمَر أن نُصلِّيَ خَلْفهم؛ فدَلَّ ذلك على أن الصلاة خَلْف الفُسَّاق جائِزة، وهو الصحيح كما تقدَّم.

قوله ﷺ: «**وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ**» يَعنِي: كبائر الذُّنوب، والكبائر: التي نَصَّ الشَّرْع على أنه من الكبائر فهو كبيرة لا شَكَّ فيه؛ مثل: الإشراك بالله، والسِّحْر، وقَتْل النَّفْس التي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ، وعقوق الوالِدَيْن، وشهادة الزور، وما أَشبَه.

وأمَّا ما لم يَنُصَّ عليه أنه من الكبائر، فاختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه:

فمِنهم مَن قال: ما جُعِلت عُقوبته لَعْنَةً، أو غضَبًا، أو رُتِّب عليه حدٌّ في الدنيا، أو وَعيدٌ في الآخرة فهو من الكبائر، وما ليس كذلك فليس منها.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامٍ له: «إن الكبائِر: كلُّ ما رُتِّب عليه عقوبة خاصَّةٌ»(٢)؛ لأن المَنهِيَّاتِ منها: شيءٌ يُنهَى عنه مُطلَقًا، وتَكون عقوبته عقوبة الذُّنوب على سبيل العموم، ومنها: ما رُتِّب عليه عقوبة خاصة؛ بأن قيل: مَن فعَل كذا فعَلَيْه كذا. فيَقول شيخ الإسلام: «هذا هو الذي من الكبائِر».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم (٦٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

فعليه: الغِشُّ في المُعامَلات كبيرة، والذي رُتِّب عليه قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»[١]، فهذا تبرُّؤ منه، فيَكون من كبائِر الذنوب؛ وقوله: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»[٢] من الكبائر؛ لأنه رُتِّب عليه العقوبة بالنار، وقوله: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَـمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»[٣] من الكبائر؛ لأن فيه وعيدًا في الآخرة.

وأَكْل الميتة على حسب القواعد المُقرَّرة عند أهل العِلْم ليسَتْ من الكبائِر؛ إلَّا إذا أَصرَّ الإنسانُ عليها، وطبعًا الإنسان لن يُصِرَّ على أن يَأكُل ميتة جيفة، لكن ربَّما يُصِرُّ على أن يَأكُل ما ذُكِّيَ على غير وجهه الشرعي، هذا ربَّما يُصِرُّ عليه، وأمَّا لَحْم الخِنزير ما يُصِرُّ عليه الإنسان المسلِم.

وعلى كلِّ حال: إن أَصرَّ على المُحرَّم فالعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إن الإصرار على الصغيرة يَجعَلها من الكبائر.

وفي رِواية الدارقُطنيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ» فيَكون فيه انقطاع، والانقطاع في الحديث مُوجِبٌ لضَعْفه، وما أَشبَه أن يَكون هذا من كلام أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

•○•○•

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلا»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزنية، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

١٠٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ[1].

التعليق

قوله: «البَكَّاءِ» أي: كثير البُكاء، والناس في هذا الوَصْفِ يَختَلِفون؛ فمنهم مَن يَكون كثير البُكاء؛ بحيث لو ذُكِر عنده أدنى شيء بكَى، وأنا أَذكُر مُؤذِّنًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندنا إذا قال: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» بكَى، ولا استَطاع أن يُكمِل الأذان، وبعض الناس: يَكون عكس ذلك، فيَكون قليلَ البُكاء، حتى لو وُجِدت المَواعِظ لا يَبكِي، ولا شكَّ أن البُكاء دليل على لِين القلب في الغالِب.

قوله: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ» تاريخ البخاري غير صحيحه، والذي في تاريخه قد يَكون صحيحًا، وقد يَكون ضعيفًا؛ إنما هو ليس له رُتبة الصحيح الجامع، وهذا الذي ذكَره عبد الكريم لا شكَّ أن له أصلًا، سواءٌ صحَّ هذا الحديثُ أم لم يَصِحَّ؛ فإن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يُصلِّي خلف الحَجَّاج بن يوسُفَ الثَّقفيِّ، وهو -بلا ريبٍ- من أَئِمَّة الجَوْر، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلَّى خَلْف الوليد بن عقبة وهو يَشرَب الخَمْر، حتى إنه صلَّى بهم مرَّةً صلاة الفجر ركعتين، وقال: أَتُريدون أن أَزيدَكم؟ فقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما زِلْنا في زِيادةٍ مِنْكَ»؛ فهذا دليل على أنهم كانوا يُصلُّون خلف أَئِمَّة الجَوْر، وهو شاهِد للقول الصحيح أن الفِسْق لا يَضُرُّ؛ بمَعنى أنه تَصِحُّ إمامة الفاسِق؛ لكن إذا كان فِسْقه ممَّا يُخِلُّ بالصلاة فلا.

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٩٠، رقم ١٨٠٠).

واعلَمْ أن قولَنا بصِحَّة إمامة الفاسِق لا يَعنِي أن الفاسِق والتَّقِيَّ على حدٍّ سواءٍ؛ بل إن التَّقيَّ أفضَلُ بالاتِّفاق، ولكن الكلام على صِحَّة الإمامة، أمَّا كراهتها خلف الفاسِق فقد نقَل بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الإجماعَ على كراهَتها خلف الفاسِق، وحمَل ما ورَد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنه أمرٌ لا يَسعُهم، أو ربما يَشُقُّ عليهم أن يَدَعو ذلك، مع إنكارهم لفِسْقه.

وإنَّما يُخاطَب في إمامة الفاسِق طائِفتان من الناس:

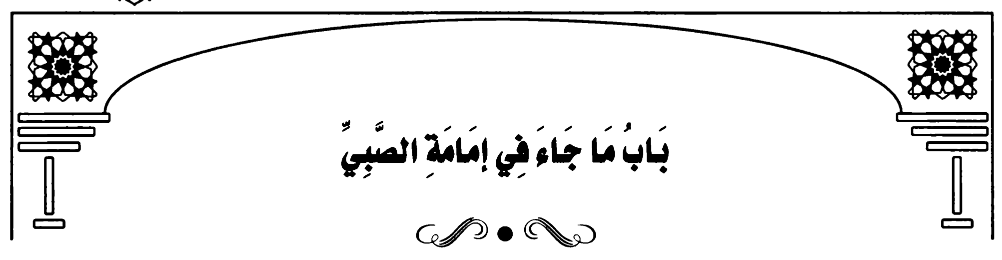
الطائفة الأُولى: ولاة الأمور، فلا يَجوز لهم أن يُولُّوا فاسِقًا إمامة المسلمين، وهذا حرام، ومن الخِيانة، وقد ورَد الوعيد على مَن ولَّى على أحَدٍ شخصًا وفيهم مَن هو أرضى لله ولرسوله.

الطائفة الثانية: المُصلُّون، فالمُصلُّون يَنبَغي لهم أن يَهجُروا هذا الفاسِقَ، ولا يُصلُّوا خلفه، ولكن لو صلُّوا خَلْفه لا نَأمُرهم بإعادة صلاتهم؛ كما هو المشهور من المَذهَب[1]؛ بل إن صلاتهم صحيحة، لكن يَنبَغي أن يَتجنَّبوه.

وفي ظَنِّي لو أن الناس فعَلوا هذا لارْتَدَع كثيرٌ من الأئمة عن فِسْقهم؛ لا سيَّما الفِسْق الظاهِر؛ كحَلْق اللِّحْية، وإِسْبال الثوب، وما أَشبَهه، فلو أن الناس هجَروهم، وصار لا يُصلِّي معه أحَد، حتى المُؤذِّن يُؤذِّن ويَذهَب يُصلِّي بمَسجِدٍ آخرَ لكان فيه أكبرُ رادِعٍ عن هذه المعصيةِ التي فسَق بها.

• ~ • ~ •

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٣)، والمبدع (٢/ ٧٥).



بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ

١٠٩٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: لَـمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِـمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟! فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

- وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ، قَالَ فِيهِ: كُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ[٢].
- وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ: وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ[٣].
- وَأَحْمَدُ وَلَمْ يَذْكُرْ سِنَّهُ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب، رقم (٤٣٠٢).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، رقم (٧٨٩).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٥).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٧١).

▪ وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا[1].

التعليق

قوله: «وَقْعَةُ الْفَتْحِ» يَعنِي: فَتْح مَكَّةَ، وكان ذلك في السَّنَة الثامنة من الهِجْرة، في شهر رمضانَ، ففي رمضانَ أُنزِل القرآن، وفي رمضانَ كانت غزوة بَدْر، التي سمَّاها الله ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال:٤١]، وفي رمضانَ كانت غزوة الفتح، التي حرَّر الله فيها تعالى أُمَّ القُرى من عِبادة الأوثان.

وذكَروا أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكَّةَ في يوم الجمُعة، المُوافِق العِشرين من رمضانَ، وأنه بَقِيَ مُفطِرًا في تلك السَّنَةِ لم يَصُم، وكان قد أَقام تسعةَ عشرَ يومًا يَقصُر الصلاة.

قوله: «بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ»؛ ولهذا قال الله في سورة الفتح: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر:١-٢]؛ وإنما بادَر الناس بالإسلام بعد الفتح؛ لأن الناس يَنتَظِرون ماذا يَكون مآلُ النبيِّ ﷺ، فقالوا: إن فَتَح بلاد قَوْمه فمَعنَى ذلك أنه على حقٍّ، وأنه نُصِر عليهم فلْنُؤمِن. فآمَنوا ودخَل الناس في دِين الله أفواجًا.

قوله: «وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ» يَعنِي: تَقدَّمهم.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا» يَعنِي: أُحِقُّ ذلك حقًّا لا شَكَّ فيه عندي؛ وإنما قال هذا القولَ لـمَّا رَأَى من الآيات الدَّالَّة على رسالته

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٧).

ﷺ، في أخلاقه، وفي أعماله الخاصَّة والعامَّة، فرَأَى أن النبيَّ ﷺ حقٌّ من عند الله، قال حسانُ بنُ ثابِت، أو عبد الله بنُ رواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

لَوْ لَـمْ يَكُنْ فِيـهِ آيَـاتٌ مُبَيِّنَـةٌ كَانَتْ بَدِيهَتُهُ تَأْتِيكَ بِـالخَبَرِ(١)

فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن رآه وسبَر أقواله وأفعاله وأحواله عَلِم أنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والفائِدة مِن قوله: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا» ليَطمَئِنُّوا، ويَدخُلوا في دِين الله.

فقال: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا» يَعنِي بذلك الصلاةَ في أوقاتها.

قوله: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ» المُراد بحُضور الصلاة عند فِعْلها، بعد دخول وقتها.

قوله: «فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي» الضمير في (نظَروا) يَعود على قومه.

قوله «لِـمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ» علَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكونه أكثَرهم قُرآنًا؛ لأنه يَتلَقَّى ذلك من الركبانِ، ومعنى هذا أن الرجُل كان حريصًا، وله سِتٌّ أو سَبْع سِنينَ، يَتلَقَّى الرُّكْبان، ويَتعلَّم منهم القرآن، وهذا نادِر الوجود في الواقِع؛ لأن مَن كان بهذا السِّنِّ يَقِلُّ أن يَكون بهذه الفِطْنةِ، وبهذا الحِرْصِ.

---

(١) نسبه ابن تيمية في (الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح) لعبدالله بن رواحة (٤/ ٣١٦)، ونسبه ابن أبي العز لحسان في (شرح الطحاوية) (١/ ١٤١).

وهذا يُحتَمَل أنه بعدما أتى أبوه بدَأ يَتلقَّى الرُّكْبان أوَّل ما أَسلَمَ، ويُحتَمَل أنه مسلمٌ قبل أبيه؛ لأن هؤلاءِ الوفدَ وفَدوا وهم مسلِمون.

قوله: «فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» يَعنِي: قدَّموني في الصلاة؛ لقوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

قوله: «وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» وهذا الحديثُ في البخاري، فهو حديث صحيح وصريح؛ ولهذا فالصواب أن التَّمييز يَكون بأَقلَّ من سبع سِنينَ، وقد يَتأَخَّر إلى ما بعدَ السَّبْع، لكن الغالِب أن سَبْع سِنين هي التمييزُ.

قوله: «وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي» البُرْدة نوع من الثِّياب، وهي بالنسبة لهذا الرجُلِ كانت قصيرة «إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي»؛ يَعنِي: ارتَفعَت؛ لأن الإنسان إذا سجَد يَرتَفِع مُؤخَّرُ ثوبه، فكانت تَتقلَّص.

قوله: «فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟!» والمُراد بالاسْتِ هنا العَجيزة، وتُطلَق أيضًا على حلقة الدُّبُر، وتُطلَق عُرْفًا على فَرْج المرأة، فعند الناس أن هذا اسم لفَرْج المرأة، والواقِع أنه إمَّا للدُّبُر، وإمَّا للعَجيزة.

وهل هذه المرأةُ رأَتْ دُبُره، أو رأَتْ عَجيزته حتى تَقول لهم ذلك؟

الظاهِر: أنها رأَتْ ما حول الدُّبُر؛ لأنه يَبعُد جِدًّا أن تَكون البُردة إلى هذا الحدِّ؛ إذا سجَد ظهَر الدُّبُر، فهذا بعيد. وقد يَكون هذا من المُبالَغة أيضًا؛ والمَعنَى أن ثوبه قصير؛ يُخشَى أن تَخرُج منه اسْتُه.

ونَقول ذلك: ردًّا على من أَعَلَّ الحديث بهذه الكلِمةِ، فإن بعضهم أعلَّ هذا الحديثَ، ورَدَّه؛ فقال: لا يُمكِن أن هذا الرجُلَ يُصلِّي بالقوم واسْتُه بارِزة؛ لأنه يَلزَم أن يُصلِّي وعورته غير مَستورة، وهذا غيرُ مُمكِن.

قوله: «فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا»: أي: فصَّلوه وخاطُوه، وأَعطَوْني إيَّاه.

قوله: «فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ» والظاهِر أن قوله: «بِشَيْءٍ» يَعنِي من أُمور الدُّنيا، وأمَّا الإسلام فنَجزِم أن فرحَه به أشدُّ، لكن من أمور الدنيا فرِح بهذا القميصِ فرَحًا عظيمًا؛ لأنه -فيما يَبدو والله أعلَمُ- فقير، ولأن ذلك يَستُرُه في الصلاة.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **أن فَتْح مكَّةَ كان فتحًا مُبينًا لجميع العرَب**؛ لقوله: «لَـمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ».

٢- **مشروعية الوفادة**؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفَدوا إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليُعلِّمَهم دِينهم.

٣- **أن أخلاق النبيِّ ﷺ دليلٌ على نُبوَّته**؛ لقول والِد عَمرٍو: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا».

٤- **أنه يَنبَغي للإنسان: أن يَدعَمَ الحقَّ بما يُؤيِّده ويُثبِّته**؛ فإن قوله: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا»؛ يُراد به تَثبيت هؤلاءِ القومِ، وتَقويتهم على الإيمان.

٥- **اهتِمام النبيِّ ﷺ بالصلاة**؛ لقوله: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا»، ولم يَذكُر سلِمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِوى هذا الأمرِ؛ يَعنِي ما ذكَر الزكاة، ولا ذكَر الصوم، ولا ذكَر الحجَّ.

٦- **أن الصلاة مُؤقَّتة**؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا»؛ وعليه فمَن صلَّى الصلاة قبل وقتها فهِيَ مَردودة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ

عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، ومَن أَخَّرها عن وقتها بدون عُذْر فهي -أيضًا- مَردودة؛ لأنه لا فرقَ بين أن تَكون قَبْله أو بعدَه، ما دامت خرَجَت عن أمر الله ورسوله فسواء خرَجَت من الطرَف الأوَّل، أو الطرَف الثاني فإنها مَردودة على صاحِبها.

فإذا قال قائل: يَنتَقِض عليكم هذا بقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَـهَا إِلَّا ذَلِكَ»[٢]؟

قُلنا: هذا لعُذْر، ما عمِل عمَلًا ليس عليه أمر الرسول بدون عُذْر، وهذا دليل على أنَّ مَن أَخَّر عِبادة مُؤَقَّتةً عن وقتها لم تُقبَل منه.

فماذا نَصنَع بإنسان أَخَّر الصلاة شهرًا كامِلًا بدون عُذْر، وتاب إلى الله ورجَع؟

الجواب: لا يَقضِي على القول الراجِح، ولكِنْ لِيُحْسِنِ العمَل، ويُكْثِرْ من العمَل الصالِح، فهذه هي توبته.

مثلًا: كثير من الناس الذين يَقَعون فيما تَلزَمهم الكفارة عنه، يَقولون: أنا لا أَستَطيع الصيام، فأُريد بدَلًا عنه؟ فلو قيل له: إنه لا بدَل له عن الصيام، ولا كفَّارةَ له إلَّا أن يَقضيَ، فستَجِده يُلزِم نفسه.

وكذلك لو قِيل للإنسان: إنه لا يَنفَعه إلَّا أن يُصلِّيَ بالوقت، وإلَّا فهي ليست مَقبولةً منه؛ فحينئذٍ يَحرِص على أن يُصلِّيَ في الوقت، ثُم إن الشيء المُحدَّد من كذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

إلى كذا هذا الوقتُ الذي نَقبَل منك الصلاة ونَرتَضيها، فإذا خرَج عن هذه الحُدودِ؛ فلا فائدةَ في الحدِّ إِذَنْ.

والحمد لله، فإن التَّوْبة مفتوحة، فعلى المَرء أن يَتوب إلى الله من هذا الفِعْلِ، ويُصلِح العمَل؛ فالصلاة لا يُمكِن أن تُؤخَّر عن وقتها على أيِّ حال؛ إلَّا في مسألة اختَلَف فيها العلماء؛ وهي عند التِحام القِتال، فإن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا؛ هل يُصلِّي ولو كان قلبه طائِرًا، أو يَجوز له أن يُؤخِّر؟

فرَأَى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه الحالِ: جواز التأخير؛ واستَدلُّوا بِفِعْل الرسول ﷺ في غزوة الخَنْدق؛ حيث قال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ»[١]، وكذلك استَدَلُّوا بفِعْل أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حين أَراد أن يَفتَح أَظُنُّها مدينة تُستَرَ، وحصَل القِتال في آخِر الليل حتى طلَع الصُّبْح، واستمَرُّوا حتى فُتِح عليهم بعد طلوع الشمس[٢].

ومن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: لا تَسقُط الصلاة، لا بُدَّ أن يُصلُّوا ولو كان الإنسان قلبه طائِر.

والذي يَترجَّح عندي: أن الإنسان إذا كان قلبُه طائِرًا لا يَدرِي ما يَقول فإنهم لا يُصلُّون؛ لأنه لا تُوجَد فرصة ليَعلَموا ما يَقولون.

٧- **فضيلة عمرِو بن سلِمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث كان يَتلَقَّى الرُّكبان، فيَأْخُذ منهم كلام الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢/ ٤٠-٤١).

٨- **أن الأذان لا يَصِحُّ قبل دخول الوقت**؛ لقوله: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**»، ولا تَحضُر الصلاة إلَّا بدُخول وقتها، وهذا يَشمَل صلاة الفجر وغيرها.

وقول مَن قال مِن أهل العِلْم: إن أذان الفَجْر يَصِحُّ قبل الوقت وإن لم يُؤذِّن في الوقت، هذا لا شكَّ أنه ضعيف، وهم قد استَدَلُّوا بحديث: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»[(١)]، ولا حُجَّةَ فيه لِـمَا ذهَبوا إليه:

أوَّلًا: لا حُجَّةَ فيه؛ لأن بِلالًا يُؤذِّن بلَيْل، وابن أم مَكتوم يُؤذِّن بعد طلوع الفجر، وهم يَقولون: إذا أذَّن للفجر قبل طلوعه أَجزَأ، ويَستَدِلُّون بهذا الحديثِ.

فنَقول: لا دليلَ في الحديث لـما ذكَرتم؛ لأن فيه مَن يُؤذِّن بعد دخول الوقت، وأنتم لو قُلْتم بجواز الأذان للفجر قبل الوقت؛ بشرط أن يُؤذِّن لها في الوقت، واستَدْلَلْتم بالحديث لكان لكم وجهة نظَر، أمَّا أن تَقولوا: يُؤذِّن قبل الوقت، بدون أن يُؤذِّن أحد في الوقت فلا دليلَ فيه.

ثانيًا: لا دليلَ فيه من جهة أخرى؛ وهو أن أذان بلال ليس لصلاة الفجر؛ فقد بيَّن الرسول ﷺ أنه كان يُؤذِّن «**لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**»[(٢)]، حتى يَتَسحَّر الناس، ثُم بعد ذلك إذا أذَّن ابن أم مكتوم أَمسَكوا.

أيضًا: الذين قالوا بصِحَّة الأذان للفجر قبل دخول وقته، قالوا: يَصِحُّ الأذان للفجر بعد مُنتَصَف الليل، ويَستَدِلُّون بحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن الرسول ﷺ قال: «**يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٤١).

فنَقول: إن أَخَذْتم بكلمة (لَيْلٍ) لَزِمَكم أن تُجوِّزوا الأذان للفجر بعد العِشاء مُباشَرة، وليس بعد مُنتَصَف الليل، ولكن قول الرسول ﷺ: «يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» بَيَّنه قوله: «لِيَرْجِعَ الْقَائِمُ، وَيُوقِظَ النَّائِمَ»؛ وهذا دليل على أن أذانه كان قبل الفجر بمِقدار ما يَتسَحَّر الإنسان فقط؛ فهذا دليل على أن الأذان الذي يُؤذَّن قبل الفجر غير صحيح للفَجْر؛ لأن قول الرسول: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» قول عامٌّ.

٩- **وجوب الأذان**؛ لقوله: «فَلْيُؤَذِّنْ»، وأنه واجِب في الحضَر والسفَر؛ ففي الحضَر ظاهِر، ولكن في السفَر لأن هؤلاء وَفْد، والوَفْد مُسافِرون.

١٠- **أن الأذان فَرْض كِفاية، وليس فَرْض عَين**؛ لقوله: «فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ»، ولو كان فَرْضَ عين لوجَب على كل واحد أن يُؤذِّن.

١١- **وجوب صلاة الجماعة**؛ لقوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ»، فإن اللام للأمر، وإذا وجَبَت الإمامة فلا إمامةَ إلَّا بجماعة.

١٢- **تَقديم الأكثَرِ قُرآنًا**؛ لقوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، سواءٌ كان الأكثَرُ قُرآنًا كبيرًا أو صغيرًا؛ بدليل أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين وفَدوا إلى الرسول طبَّقوا هذا الحديثَ على عمرِو بنِ سلِمةَ الجَرميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وظاهِر هذا الحديثِ والأحاديثِ السابقة أنه لا فرقَ بين أن يَكون هذا الأكثر قُرآنًا عَدْلًا أو فاسِقًا، ولكن تَقدَّم أنه لا يَنبَغي أن يُقدَّم الفاسِق؛ إلَّا إذا كان ما وُجِد أحَدٌ سِواه يَقرَأ؛ فلو فرَضْنا أن الذي خَلْفه كلهم عَوامٌّ، لا يَستَطيعون أن يَقرَؤُوا فنعَم.

١٣- **أنه يَنبَغي أن يُتحَرَّى من هو أحقُّ بالإمامة**؛ لقوله: «فَنَظَرُوا»؛ يَعنِي: بحَثوا فلم يَجِدوا أكثَرَ قُرآنًا من عمرٍو.

١٤- **جواز إمامة الصبيِّ، وهو الذي تَرجَم له المُؤلِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **يُؤخَذ من** قوله: «فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»، وقد أَنكَر هذا بعض أهل العِلْم، وهو المَشهور من مَذهَب الحنابلة[1]، أنه لا يَجوز أن يَؤُمَّ الصَّبيُّ البالِغين؛ إلَّا في صلاة النَّفْل.

وأَجابوا عن حديث عمرِو بنِ سلِمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأنه قضية عَينٍ، ويُحتَمَل أن الرسول ﷺ لم يَعلَم به.

وجوابنا على هذا: نعَمْ، هي قضيةُ عينٍ، لكن إذا فرَضْنا أنه لم يَعلَم به، فإن الله تعالى يَعلَم به، ولو كان هذا ممَّا يُخالِف شريعة الله لبَيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا يُبيِّن الله تعالى ما يُخالِف شريعته ممَّا يَخفَى على المسلمين، إذا فُعِل شيء يَخفَى على المسلمين، وهو يُخالِف الشريعة بيَّنه الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء:١٠٨]؛ فهذه الآيةُ تَدُلُّ على أن الله لا يُقِرُّ أحَدًا على خطَأ، بل إذا استَخفَى أحَدٌ بخَطَأ بَيَّنه الله، ثُم إن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يَستَدِلُّون بفِعْل الشيء وقت الوَحْيِ على جوازه؛ كما في قولهم: «كُنَّا نَعزِلُ وَالقُرْآنُ يَنزِلُ»[2].

فالمُهِمُّ: أن هذه قضيةُ عَينٍ يُحتَمَل أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَعلَم بها، لكن هذا الاحتِمالُ مَدفوعٌ بعِلْم الله، والله لا يُقِرُّ أحَدًا على ما يُخالِف شريعتَه في وقت الوَحْي.

---

(١) انظر: المحرر (١/ ١٠٣)، الشرح الكبير (٢/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

١٥- **جواز فرَح الإنسان باللِّباس**، وهذا أمر طبيعيٌّ، فالفرَح الطبيعيُّ الذي لا يُؤدِّي إلى الأشَرِ والبطَرِ لا بَأسَ به؛ سواءٌ كان بلِباس، أو بحصول سَيَّارة، أو بحُصول بيت، أو لِحُصول كِتاب، أو أي شيء، فالفرَح الطبيعيُّ هذا أَمْر لا بأسَ به، إذا لم يُؤدِّ إلى الفخر.

أمَّا الخِلاف الوارِد في لفظ: «كُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمانِ سِنِينَ»، ولفظ: «وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمانِ سِنِينَ»، وسكوت الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذِكْر السِّنِّ، فهذا الخِلافُ في تقدير السِّنِّ لنا فيه مَسلَكان:

المسلَك الأوَّل: إمَّا أن نَسلُك الترجيح؛ فنُرجِّح رواية الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: «وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»؛ وعلى هذا فتكون رِواية: «ابْنُ ثَمانِ سِنِينَ» شاذَّةً وغيرَ صحيحة، أمَّا رِوايةُ: «ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمانٍ» فهي تُوافِق رواية البخاري؛ في قوله «أَوْ سَبْعٍ».

فنَقول: اتَّفَقت الرواياتُ في السَّبْع، وشكَّ في رِواية البخاري في السِّتِّ، وشكَّ في رواية أبي داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الثَّمانِ، فنَأخُذ بما اتَّفَقوا عليه.

المسلك الثاني: أن نَعتَبِر هذه الرواياتِ كلَّها على سبيل التقريب، حتى في رواية البخاري يَقول: «وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»، و (أو) هنا ليسَتْ للشَّكِّ؛ ولكنها على سبيل التقريب؛ كما يُقال: (هذا الولَدُ له سِتٌّ أو سَبعُ سِنين)؛ بمَعنَى أنه يُقارِب هذا السِّنَّ، وعليه فإنه لا يُنافِي ابن ثمانِ سِنِين؛ لأن العرَب قد يُلغُون الكسر؛ ودائِمًا يُطلَق (ابن ثَمانِ سِنين) على مَن دخَل في الثامِنة، و(ابن سَبْع سِنين) لَمن أَتمَّ السابِعة؛ ومعلوم أن مَن أتمَّ السابعة ودخَل في الثامِنة فهو ابن ثمانِ سِنين؛ وعلى هذا فتكون الروايات كلُّها ليس فيها تَرجيح، ولكن فيها تقريب.

لو كان ابنَ ثَمانِ سِنِين قَطْعًا، فهل يُنافي إمامة الصَّبيِّ؟

الجواب: لا يُنافِي؛ لأنه ما زال صَبِيًّا.

قوله: «فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ فِيهِ إِلَى يَوْمِي هَذَا» وهذا من برَكة سعيه في حِفْظ القرآن؛ لأنه صار إمامًا لهم في أيِّ مَجمَع يَجتَمِعون فيه؛ لأنه لـمَّا كان هو شيخَهم الأوَّلَ استمرُّوا عليه، وصار حتى مَن كان مثلَه فيما بعد يَتميَّز عنه هذا بأنه أَسبَقُ في قراءة القرآن.

•○•○•

١٠٩٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ[1].

١٠٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ[2].

التعليق

ظاهر كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لا يَكون إمامًا لا في الفرض ولا في النَّفْل؛ وذلك لقُصوره، فإنه قاصِر، وقد لا يَحترِز من الأمور التي تُخِلُّ بالصلاة، وقد يُخِلُّ بأشياءَ واجِبةٍ في الصلاة، قد لا يَحترِس من النجاسة مثَلًا، وقد يُخِلُّ بواجِب الوضوء، أو السَّتْر، أو ما أَشبَه ذلك، فلمَّا كان غيرَ أهل للتكليف صار غيرَ أهل للإمامة؛ لا في الفرض ولا في النَّفْل.

---

(١) أخرجه بمعناه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٨، رقم ٣٨٤٨)، وأخرجه الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٧١) عن الأثرم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٧، رقم ١٨٧٢)، و ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧، رقم ١٨٧٢).

والمَشهور من المَذهَب[١]: جواز إمامته في النفل دون الفرض اعتِبارًا بالمَعنَى، ليس لقُصوره؛ ولكن لأن صلاة الصَّبيِّ الفريضةَ تُعتبَر في حقِّه نافِلة، فإذا أَمَّ في النافِلة فلا بأسَ، وإن أمَّ في الفريضة فلا.

وعليه فيَكون في المسألة إيماءٌ الى إمامة المُتنفِّل بالمُفترِض، والصحيح أن ذلك جائِز؛ لقِصَّة مُعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢]؛ وعلى هذا فيَكون القول الراجِح في هذه المَسألةِ ما دلَّ عليه حديث عمرِو بن سلِمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ وهو جواز إمامة الصبيِّ.

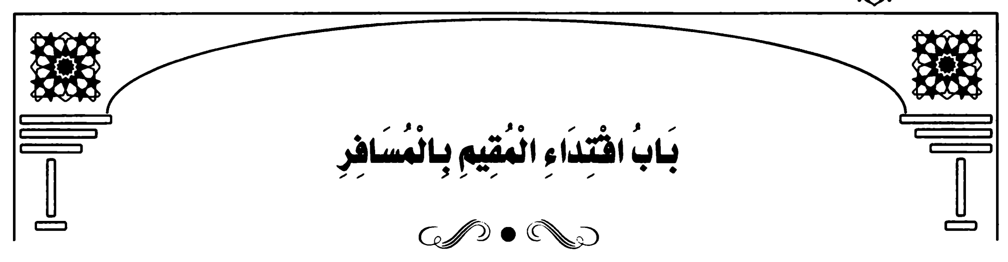
قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ» يَعنِي: حتى يَبلُغ، والاحتِلام هو أحَد علامات البلوغ، فإن البلوغ له ثلاث علامات في الرجال، وأربَعُ علامات في النِّساء.

• ✤ • ✤ •

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٣)، والمحرر (١/ ١٠٣)، الشرح الكبير (٢/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).



بَابُ اقْتِدَاءِ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ

١٠٩٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] .

التعليق

قوله: «مَا سَافَرَ» هذا النافي، والإِثْبات «إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وقوله: «سَفَرًا» نكِرةٌ في سياق النَّفْي، فتَعُمُّ كل ما يُسمَّى سفرًا؛ سواء كان قصيرًا أو طويلًا؛ وقد ثبَت في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا خَرَجَ ثَلاثَةَ أَمْيالٍ أَوْ فَراسِخَ صَلَّى رَكْعَتَينِ»[٢]، فكلُّ ما يُسمِّيه الناس سفرًا فإنه مُوجِبٌ أو مُبيحٌ للقَصْر؛ مُوجِبٌ إن قُلنا بالوجوب، ومُبيح إذا قُلْنا بعدَم الوجوب.

فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَدَّرَ الْأَرْضَ لَا بِأَمْيَالٍ وَلَا فَرَاسِخَ، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] ولم يَكُن في زمن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مسَّاحون يَعرِفون الأرض بالمِتر، وبالسَّنتِيمتر؛ إنما ما عدَّه الناس سفَرًا فهو سفَر، وما لا فلا،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

وإن اعتبَروا فلانًا مُسافِرًا، فهو مُسافِر، وإذا اعتبَروا فلانًا غيرَ مُسافِر، فإنه ليس بمُسافِر.

إِذَنْ: يُمكِن على هذا أن يَختَلِف السفر باختِلاف العُرْف، ففي الزمن السابِق إذا ذهَبت من عنيزةَ -مثَلًا- إلى بريدةَ كنت تَذهَب وتَرجِع بيومٍ أو يومين، أمَّا الآنَ فيُمكِن أن تَذهَب وتَرجِع بساعةٍ واحدة؛ فالأَمْر يَختَلِف.

والصحابة قد خرَجوا مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى مِنًى، وعرَفةَ، ومُزدلِفةَ، فكانوا يَقصُرون، مع أن عرَفةَ لا تَبلُغ مسيرة يومين عن مكَّةَ؛ فدل هذا على أنه ما كان يُسمَّى سفَرًا فهو سفَر.

فمثلًا: إذا ذهَبت من عنيزةَ إلى الرَّسِّ أو إلى بُريدةَ وبَقِيت يومين أو ثلاثة فأنت مسافِرٌ؛ لأنك بهذا تَستَعِدُّ للسفَر وتَتهيَّأ وتُودِّع أهلك، وأمَّا إذا ذهَبت ورجَعت في يومك فلستَ بمُسافِر.

فالآنَ مثَلًا الذين لـهم وظائفُ في بريدةَ وهم من أهل عنيزةَ فالصحيح أننا لا نَقول: أنتم مُسافِرون. وكذلك العكس الذين عندهم وظائِفُ في عنيزةَ وهم من أهل بريدةَ لا نَقول: إنهم مُسافِرون، وإن كان بعض الظاهِريَّة يَقول: إنه مُسافِر، وإن كل مَن فارَق مَحَلَّ إقامته ولو بنِصْف ساعة فهو مُسافِر، وكذلك عند الذين يُحدِّدونها بالمَسافة يَرَوْنه مُسافِرًا ولو لم يَبقَ إلَّا نِصف ساعة، والذين يُقدِّرونها بالمسافة يَقولون: هي واحِد وثمانون كيلو وجُزء من الكيلو، فمَن بلَغَ هذه المسافةَ فهو مسافِرٌ عندهم، ولو لم يَبْقَ إلَّا نِصْف ساعة ويَرجِع.

لكن المَرجِع -في الحقيقة- مـا دام أنه مُطلَق في الشرع فالمَرجِع في هـذا إلى العُرْف.

قوله: «إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ» ظاهِره ولو طالَت مُدَّة إقامته في سفَره؛ لأنه جعَل المُدَّة إلى أن يَرجِع، فإذا خرَج من بلده فهو مُسافِرٌ حتى يَرجِع.

أَقول: إن قوله: «حَتَّى يَرْجِعَ» يَدُلُّ على أنه وإن طالَتْ مُدَّة إقامته، وقد أَقام بتَبوكَ عشرين يومًا وهو يَقصُر الصلاة[1]، وفي مكَّةَ تِسعةَ عشرَ يومًا كذلك يَقصُر الصلاة[2].

قوله: «قَوْمٌ سَفْرٌ» أي: مُسافِرون؛ مثل صَحْب؛ بمَعنى أصحاب، فهو اسم جَمْع لُمسافِر.

والشاهِد من هذا: كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسافِرًا، ويُصلِّي بأهل مكَّةَ وهم مُقيمون، لكن في هذه الحالِ يُسلِّم الإمام من ركعتين، ويَقوم المُقيمون فيَأتون بركعتين أُخرَيَين، كأنما هم مَسبوقون؛ يَعنِي مثل الرَّجُل الذي فاته ركعتان.

وقوله: «وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ» ظاهِره أن التَّنبيهَ يَكون بعد انتِهاء الصلاة؛ ولكن إذا كان يَخشَى أن هؤلاء الذين يُصلُّون معه لا يَعرِفون، ويَخشَى أن يُسلِّموا معه، فإنه يُنبِّههم قبل أن يَدخُل في الصلاة؛ فيَقول لهم قبل الصلاة: إنه مُسافِر، وعلى أهل البلد إذا سلَّم الإمام أن يُتِمُّوا؛ لأن عامة الناس لا يَفهَمون هذا الأَمرَ، وقد يُصلُّون مع الإمام وهو مُسافِر، فإذا سلَّم سلَّموا معه، فإذا خاف الإمام من هذا الأمرِ فإنه يُنبِّههم قبل ذلك، وإنهم ربَّما إذا سلَّم سبَّحوا له يَظُنُّونه لم يُتِمَّ صلاته، مثل ما يَفعَلون إذا حصَل ما يَحتاج لسجود سَهْو مشروعٍ بعد الصلاة وسلَّم الإمامُ قبلَ أن يَسجُد للسهو، فمِن الجُهَّال مَن يُسبِّح له يَعتَقِد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨٠).

أنه يُنبِّهه لَموضِع سُجود السَّهْو؛ لأنهم لا يُفرِّقون بين مَواضِع سُجود السهو التي قبل السلام، والتي بعد السلام، بل مِنهم مَن لا يَعرِف أن هناك سُجودَ سَهْو بعد السلام.

وهل يَجوز اقتِداء المُسافِر بالمُقيم؟

الجواب: يَجوز اقتِداء المُسافِر بالمُقيم؛ ولكنه حينها يُتِمُّ ولا يَقصُر؛ لقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**هَكَذَا السُّنَّةُ**»[1]، فإذا صلَّى المُسافِر خلفَ المُقيم وجَب عليه الإِتْمام.

إذا قال قائل: وجوب الإِتْمام فيما إذا دخَل المُسافِر مع المُقيم من أوَّل الصلاة ظاهِر؛ لأنه لا يَجوز أن يَنفرِد بلا عُذْر، لكن إذا أَدرَك مع الإمام المُقيم ركعتين؛ هل يُسلِّم معه أو يَقضِي؟

فالجَواب: يَجِب عليه القضاء؛ لعموم قول النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]، وهو يُخاطِب الناس، ويَعلَم أنه يَأتيه في المدينة وَفْدٌ كثيرٌ من المسلمين، يَأتون إليه، ويَقتَدون بصلاته عليه الصلاة و السلام، ولم يُنقَل أن أحَدًا منهم كان يَجلِس بعد ركعتين ولا يُتابع النبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

فعلى هذا نَقول: إنه يَجوز اقتِداء المُسافِر بالمُقيم، ولكن يَلزَم المُسافِرَ في هذه الحالِ أن يُتِمَّ، سواءٌ أَدرَك الإمام في أوَّل الصلاة أو لا.

•○•○•

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم (٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

١٠٩٨- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ[1] .

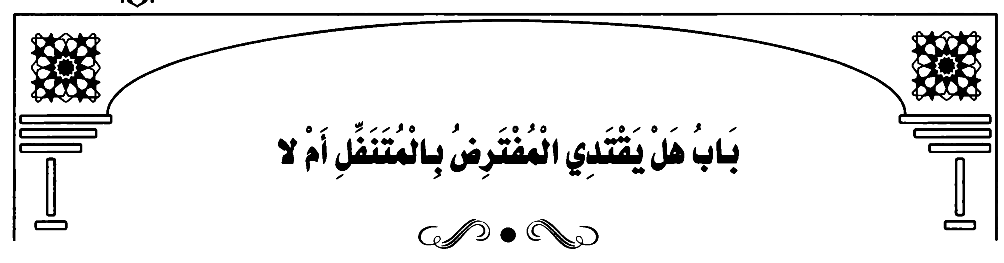
التعليق

هذا الحديثُ كالمَرفوع، وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي بهم رغم أن لهم إِمامًا خاصًّا؛ وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»؛ ذلك لأن له السُّلْطة العامَّة، فهو أحقُّ بالصلاة من إمام المسجد؛ لأن له السُّلْطة على إمام المسجد؛ لأنه الخليفة؛ وكما كان الرسول ﷺ يُصلِّي بأهل مكَّةَ؛ لأنه هو الذي له السُّلْطة الكامِلة.

• ✧ • ✧ •

---

(١) الموطأ (١/ ١٤٩، رقم ٣٤٦).



بَابُ هَلْ يَقْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ أَمْ لا

١٠٩٩ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

▪ **وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَزَادَ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةُ الْعِشَاءِ»**[2].

التعليق

لم يَجزِم المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا، بل أتى به على صيغة الاستِفهام؛ «**هَل يَقْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ أَمْ لَا؟**».

هذه المَسألةُ اختلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ وهي: هَل يَجوز أن يَقتَديَ المُفتَرِضُ بالمُتنفِّل؟

فمِنهم مَن قال: لا يَجوز أن يَقتَديَ المفترِض بالمُتنفِّل؛ وذلك لأن صلاة المُفترِض أعلى، ولا يُمكِن أن يَكون التابعُ أعلى من المَتبوع، فهذه هي العِلَّة عندهم.

وقال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَجوز أن يَقتَدِيَ المُفترِض بالمُتنفِّل؛ واستَدلُّوا بحديث مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أنَّه كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل للحاجة فخرج، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٥٦، ٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

العِشَاءَ الآخِرةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى قَوْمِهِ فيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»؛ ومعلوم أن مُعاذًا ستكون صلاته الأُولى هي الفريضةَ، كما رواه الشافعيُّ والدار قطنيُّ.

ثُم إنه أيضًا يَدُلُّ عليه العَقْلُ؛ لأنه لا يُمكِن أن يَجعَل الصلاة مع النبيِّ ﷺ هي النافِلةَ، وصلاتَه بقومه هي الفريضةَ؛ لأن صلاته مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكمَلُ، وأكثَرُ جَمْعًا، فهو سيَجعَلها الفريضةَ، فهو لو لم يَكُن فيها أثَرٌ فإن النَّظَر يَدُلُّ عليه.

وأَجاب الذين يَقولون بالمَنْع بأن حديث مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضِيَّة عَين، تَحتَمِل الخُصوصية، وتَحتَمِل أن النبيَّ ﷺ لم يَطَّلِع عليه، وتَحتَمِل أُمورًا أُخرى، إنما هي قَضِيَّة عين.

فنَقول: هذا الجوابُ فيه نظَر؛ لأن قولهم: (إنها قَضِيَّة عَيْن) هذا صحيح، أمَّا دَعوى الخُصوصية فلا نُوافِق عليه؛ لأن الأصل في الأحكام العُموم، حتى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي خصَّه اللهُ بخصائِصَ كثيرةٍ الأصل في فِعْله العموم، فكيف بمُعاذٍ وهو إنسان عادِيٌّ وليس بنَبِيٍّ أن يَكون له خاصِّية؟! هذا بعيد.

بل إن الصواب أنه لا يُوجَد أحَد يُخَصُّ بحُكْم من بَنِي الإنسان إلَّا لَمعنًى فيه، ما يُمكِن يُخَصُّ لشَخْصه أبَدًا إلَّا لَمعنًى فيه، حتى النبيُّ ﷺ ما خُصَّ بأحكام لشَخْصه؛ ولكن لأنه نَبِيٌّ، تَقتَضي حاله أن يُخَصَّ بأحكام وحدَه.

وهذه القاعِدةُ لا يَرِد عليها قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قِصَّة أبي بُردةَ بن نِيار؛ حينما ضحَّى قبل أن يُصلِّيَ، فقال له النبيُّ ﷺ: **«شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»**، قال: إن عندي عَناقًا هي أحبُّ إليَّ من شاتين، قال له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ضَحِّ بِهَا،**

وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[١].

قد يَقول قائِل: إن هذا فيه خُصوصيةٌ شخصية لا مَعنَوِيَّة.

والجواب: كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أن هذا ليس خُصوصية شخصية؛ بل هو خُصوصية مَعنوِيَّة»، فقوله: «لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ليس معناه: بَعْدَ شخصِك؛ ولكن بعد حالِك التي حصَلَت مِنْك، وأنه لو جاء إنسانٌ كأبِي بُردةَ ضحَّى بشاة جاهِلًا، وكان عنده عَناق تُساوِي هذه الشاةَ أو أكثَرَ فإنه لا بأسَ أن يَذبَحها، وتَكون أُضحِيَّةً له، فمَن كان مثل حاله فإنه يُعطَى حُكمَه.

فنَقول -مثلًا- للذين قالوا: إن قِصَّة مُعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَضية عَين تَحتَمِل الخُصوصية، ليس هذا بالمُسلَّم.

أمَّا قولهم باحتِمال أن الرسول ﷺ لم يَعلَم بها، فنَقول:

أوَّلًا: هذا بعيد أن الرسول لم يَعلَم بها؛ لأن قِصَّة مُعاذٍ مع قومه في تطويل الصلاة أَمْر معلوم لرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيَبعُد أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما عَلِم بصَنيعه.

ثانيًا: هَبْ أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَعلَم، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد علِم، ولو كان هذا غيرَ جائِز في شريعته لبيَّنه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا كان الصحابة يَستَدِلُّون للجواز بكونه وقَع في عهد الوَحْي، ولم يَنزِل به القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

(٢) الاختيارات العلمية -مطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٨٥).

فعلى هذا: يَكون الصواب أنه يَجوز أن يَأتَمَّ المُفترِض بالمُتنفِّل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمدَ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على: «أنه يَجوز لَمن جاء والإمام يُصلِّي التراويح أن يُصلِّيَ معهم صلاة العِشاء، فإذا سلَّم الإمام أتَى بما بَقِيَ عليه»؛ ومعلوم أن صلاة العِشاء خلف التراويح فريضة خَلْف نافِلة، فالصواب أنه يَجوز أن يُصلِّيَ المُفترِض خَلْف المُتنفِّل.

وزاد: «وَهِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَـهُمْ مَكْتُوبَةُ الْعِشَاءِ» الفائِدة من هذه الرِّوايةِ التصريح بأن الصلاة الثانية لُمعاذ نافِلة تَطوُّع، وأمَّا لقومه ففريضة.

•○•○•

١١٠٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُلَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

التعليق

قوله: «إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي» يَعنِي: تَقتَصِر على الصلاة معي، ولا تُصلِّي مع قومك وتَترُكهم، وإمَّا: أن تُصلِّيَ معنا، ولكن إذا صلَّيْت بقومك فخفِّفْ.

•○•○•

(١) الاختيارات العلمية -مطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٤٧).
(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤).

وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَّى مَعَهُ امْتَنَعَتْ إِمَامَتُهُ، وَبِالْإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنِعُ بِصَلَاةِ النَّفْلِ مَعَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَلَاةَ الْفَرْضِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ كَانَ يَنْوِيهِ نَفْلًا .

التعليق

فَعُلِم أنه أَراد بهذا القولِ: صلاة الفرض، وأن الذي كان يُصلِّي معه كان يَنوِيه نَفْلًا، وهذا من أَبعَدِ ما يَكون؛ ولهذا لم يُقِرَّه المُؤلِّف؛ فقال: احتَجَّ به بعض مَن منَع الاقتِداء؛ ووجهه أنه يَدُلُّ على أنه متَى صلَّى معه امتَنَعَت إمامته، فهو لا يَدُلُّ على هذا عند التَّأمُّل؛ لقوله ﷺ: «**إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ**»، وبالإجماع لا تَمتَنِع صلاة معاذ مع الرسول ﷺ النَّفْل؛ فيَجوز أن يَأتَمَّ المُتنفِّل بالمُفتَرِض، فعُلِم أنه أَراد بهذا القولِ صلاة الفَرْض، وأن الذي كان يُصلِّي معه كان يَنويه نَفْلًا.

وقوله: «**إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، أَوْ تُخَفِّفَ**» فاختار مُعاذ أن يُصلِّيَ معه، ومع قومه، فالرسول قال: (إمَّا كذا، وإمَّا كذا)، فتكون صلاته مع الرسول ﷺ نَفْلًا، وصلاته بقومه فَرْضًا، ولكن هذا لا يَدُلُّ عليه الحديثُ.

وأَنا أرى: أن الحديث «**إِمَّا: أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي**» يَعنِي: ولا تُصلِّي مع قومك، وإمَّا إذا صلَّيْت معي وأَرَدْت أن تُصلِّيَ بقومك فتُخفِّف، ثُم إن اللفظ الأوَّل الذي عن جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهِره أنه كان يُصلِّي بِهم نَفْلًا، ورواية الدارقطنيِّ والإمام الشافعيِّ رحمهما الله صريحة في هذا.

يستفاد من هذا الحديث:

١- **فضيلة مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحِرْصه على أن يُصلِّيَ خلف النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

٢- **وممَّا يَدُلُّ على فضيلته أنه كان إمامَ قَوْمه،** ولا يُجعَل أحَدٌ إمامًا إلَّا لفَضْله وشرَفه عليهم.

٣- **جواز شَكوَى الإمام من الإطالة؛** لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعنِّف الذي شكا مُعاذًا، بل إنه عنَّف معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

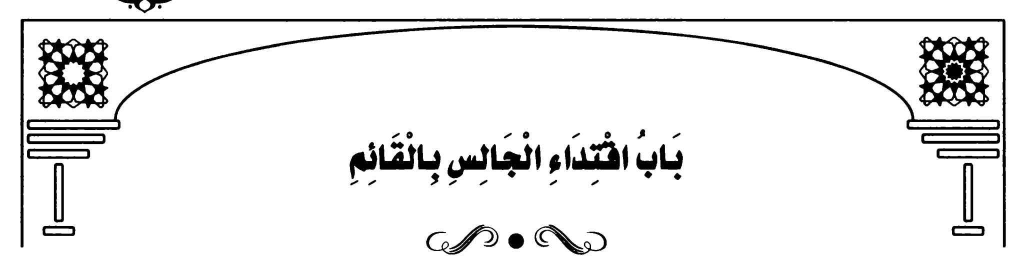
٤- **أنه يَنبَغي مُراعاة المأمومين في صلاة العِشاء وفي غيرها،** لكن صلاة العِشاء لَـمَّا كانت تَأتي والناس قد تعِبوا من الأعمال فإنه يَنبَغي أن يُراعَوْا أكثَرَ؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يُحِبُّ أن يُؤخِّر من العِشاء، ولكنه لا يُؤخِّر؛ بل إذا رآهم اجتَمَعوا عجَّل، وإذا رآهم أَبطَؤُوا أخَّر؛ فهذا دليل على أنه يَنبَغي للإمام أن يُراعِيَ حال المأمومين، وكل ما دَعَتِ الحاجة للمُراعاة كان أَوْلى.

٥- **أن مَن عمِل أعمالًا تَصُدُّ النَّاسَ عن الخير فإنه يَصِحُّ أن يُسمَّى (فَتَّانًا)؛** لقوله ﷺ: «**لَا تَكُنْ فَتَّانًا**»، والله أَعلَمُ.

فإن قال قائِل: هل كان مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي يُنادِي؟

فالجواب: ظاهِر الحديث الأخير أنه هو الذي يُنادِي، ويُحتَمَل أنه يَأمُر مَن يُنادِي، وأن له مُؤذِّنًا، فأُضيف الفِعْل إليه؛ لأنه بأَمْره؛ مثل أن تَقول: بَنَى الأمير المدينة، وفي الحقيقة أنه لم يَبنِها هو؛ بل بَناها العامِل، لكنه بأَمْره.

• ◦ • ◦ •



بَابُ اقْتِدَاءِ الْجَالِسِ بِالْقَائِمِ

١١٠١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ[1].

التعليق

إن قال قائِل: هل يَجوز اقتِداء الجالِس بالقائِم؟

فالجواب: يَجوز أن يَقتَدِيَ القاعِدُ بالقائِم؛ لأن القيام أعلى من القُعود، واقتِداء النازِل بالعالي أمرٌ لا إشكالَ فيه؛ ولهذا قال: عن أَنَس قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا، فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»؛ والشاهِد: قوله: «صَلَّى فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا»، والظاهِر أنها غير صلاته السابِقة؛ لأنه في الصلاة السابِقة الرسول ﷺ كان هو الإمامَ، وأبو بكر كان مَأمومًا.

وهنا يَقول: إن الرسولَ هو الذي صلَّى خلف أبي بكر، وفي القِصَّة السابِقة ما صلَّى الرسول ﷺ خَلْف أبي بكر، فلعَلَّ هذه قِصَّة أُخرى يَكون أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى خَلْف النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاعِدًا، والنبيُّ ﷺ قائمًا.

أَمَّا العكس؛ بأن يَكون المأموم قائِمًا والإمام قاعِدًا؛ فقد سبَق أنه لا يَجوز، وأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[2]، حتى إنهم صلَّوْا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه، رقم (٣٦٣).

(٢) تقدم برقم (١٠٥٤).

خلفه قِيامًا فأَشار إليهم: «أَنِ اجْلِسُوا»[1]، وتَقدَّم أن العِلَّة في ذلك هي خوف مُشابَهة الأعاجم في قِيامهم على مُلوكهم؛ كما علَّل بذلك النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا قال قائِل: هذه المسألةُ ألَا تكون مِثلَها؛ لأن الإمام قائِم، والمأموم قاعِد؟

فيُقال: لا؛ لأن الإمام هنا مَتبوع وليس بتابِع، وفيما سبَق المأموم تابِع، فهو بمَنزِلة الخادِم للمَخدوم؛ ولهذا نُهِيَ أن يُصلِّيَ الإنسان قائمًا خلف إمام قاعِد، وجاز أن يُصلِّيَ قاعِدًا خلف إمام قائِم؛ لأن الإمام هنا هو الأعلى، وأما الفُرسُ فكان الذي يَقوم على الرأس هو الأدنى، فهذا وجهُ عدَم اتِّفاق المَسأَلتين في الحُكْم.

وإذا قال قائِل: إذا صلَّى الإمام قاعِدًا لعُذْر فهل يُصلِّي المأموم قائِمًا؟

فنَقول: يُصلِّي قاعِدًا؛ والفَرْق بين المَسأَلتين أننا نُلاحِظ العِلَّة؛ فالعِلَّة في منع قيام المأموم خلف الإمام هي مُشابَهة الأعاجِم في قيامها على رُؤوس مُلوكها؛ لأن هذا قيام الأدنى على الأعلى، أمَّا في مسألة الإمامة فان العِلَّة مُنتَفية؛ لأن القائِم هنا الأعلى، وهذا يُنافِي تمامًا مُشابَهة الفُرْس أو الأعاجِم في قيامهم على رُؤوس مُلوكهم؛ فالفَرْق في الحُكْم واضِح، وفي العلة واضح أيضًا.

•○•○•

---

(١) تقدم مع الحديث رقم (١٠٥٧).

١١٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا[١]. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا.

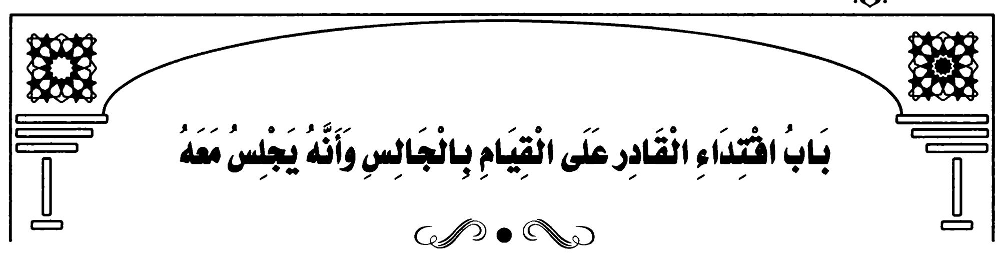
التعليق

هذا الحديثُ مثل السابِق.

قوله: «**رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا**»، ومعنى: «**صَحَّحَهُمَا**» أي: قال: إنهما صحيحان.

• • •

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، رقم (٣٦٢).



بَابُ اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ

١١٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(١).

التعليق

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ» هذا البابُ عكسُ السابِق، فالسابِق فيه «بابُ اقتِداء الجالِسِ بِالقائِمِ»، وهذا «اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالجَالِسِ» فهو عكسُه.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنَّهُ» أي: القادِر على القيام «يَجْلِسُ مَعَهُ»؛ أي: مع الإمام الجالِس.

جُملة: «وَهُوَ شَاكٍ» في موضع نصب على الحال من فاعل «صَلَّى»، (وَهُوَ) ضمير مُنفصِل، مبنيٌّ على الفتح، في محَلِّ رفع مُبتَدَأ، و(شَاكٍ) خبر المُبتدَأ، مرفوع بضَمَّة مُقدَّرة على الياء المحذوفة، وحُرِّك بالكَسْر؛ لالتِقاء الساكنين، أو عِوَضًا عن الياء المَحذوفة كما هو معروف.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٨)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

قولها: «فَصَلَّى» أي: النبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقولها: «وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا» في هذه إشكال؛ فإن «قَوْمٌ» نكِرة؛ والمعروف أن الوَصْف بعد النكرة يَتبَعه الموصوفُ في الإعراب، وهنا جاءَتْ على النصبِ؛ «قِيَامًا»؛ على أنها حال من «قَوْمٌ»؟

والجواب: أن النكرة إذا خُصِّصت جاز منها الحال، وهنا كلِمة «قَوْمٌ» مُخصَّصة بقولها: «وَرَاءَهُ»، فإن (وَرَاءَهُ) وصفٌ للقوم، لكنها لـمَّا تَقدَّمت عليها صارت حالًا منها.

قولها: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا»؛ لأن من خَصائص النبيِّ ﷺ أنه يَرَى مَن وراءَه كما يَرَى مَن أَمامه[1]؛ يَرَى مَن وراءَه إلى آخِر الصفوف، ونحن نَرَى إذا صار الصفُّ طويلًا الذي على يَمينِنا ويَسارِنا، لكن الرسول ﷺ ليس كذلك؛ الرسول يَرَى مَن وراءَه، مِن خَلف نُقْرة ظَهْره، إلى آخِر الصفوف، مِثْل ما يَرَى مَن أَمامه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قولها: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا» (أَنْ) تَفْسيرية؛ بمَعنى: أيِ اجْلِسوا.

قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ» شرعًا لا قَدَرًا، «لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أَيْ: ليُقتَدَى به بكل أفعاله؛ إن قام قُمْ، إن جلَسَ اجلِسْ، حتى لو جلَس في مَوضِع القيام فاجلِسْ، وهذا من تَمام المُتابَعة؛ وفيه دليل على مُلاحَظة الشارِع لمُتابَعة الإمام في كل شيء.

لكن هناك أشياءُ قد يَختَلِف فيها الإمام والمأموم في الرأي؛ كما لو كان المأموم لا يَرَى رفع اليدين عند التكبير، والإمام يَراها، فإذا رفَع الإمام يديه فلا شكَّ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، رقم (٤١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٤).

مِن تمام المُتابَعة أن تَرفَع يديك، حتى وإن كنت لا تَراه؛ مُتابَعةً للإمام؛ كما أنه لو كان الإمام يَرَى مشروعية جَلْسة الاستِراحة وجلَس فإن المشروع للمأموم أن يَجلِس؛ اتِّباعًا لإمامه؛ لعُموم قوله: «إِذَا رَكَعَ، إِذَا جَلَسَ، إِذَا قَامَ»؛ فهذا هو الأفضل، حتى إن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يَرَى: أن القُنوت في الفَجْر بِدْعة يَقول: «إِذَا ائتَمَّ بقانِت في الفَجْر تابَعَه»[١]؛ يَعنِي: لا يَسجُد ويَدَعه دون أن يَقنُت معه، بل يُتابِعه ويُؤمِّن على دعائه، مع أنه يَرَى أن هذا الدُّعاءَ بِدْعة، ومع ذلك قال الإمام أحمدُ: «يُؤمِّن عليه»؛ لأجل المُتابَعة.

ويَجِب أن تَعرِفوا أن الشرع له نظَر ثاقِب في تَوحُّد الناس، حتى في الصفوف يَكونون على حَدٍّ سواءٍ، وأَخبَر أنهم إذا اختَلَفوا في الصفِّ اختَلَفت قلوبُهم؛ فإِذَنْ في أفعال الصلاة من بابِ أَوْلى، لو كان المأموم لا يُتابِع الإمام صار أَدعَى للمُخالَفة؛ ولهذا تَجِد الناس إذا كانوا على حدٍّ سواءٍ يَقومون سواءً، ويَركَعون سواءً خلف الإمام، مُتابعةً أن هذا أَشَدُّ ائتِلافًا لقلوبهم.

فالحاصِل: أن قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» يَجِب عليك أن تَعرِف أن اتِّفاق الأُمَّة وائتِلافها أَمْر مقصود للشارع، حتى لو تَركت فيه بعض الأشياء، أو فَعَلت فيه بعض الأشياء؛ يَعنِي: حتى لو ترَك بعض ما تَراه سُنَّة، أو فعَلت بعض ما تَراه غير سُنَّة، حتى في المعامَلات فالشرع نَهَى عمَّا يُوجِب التَّفرُّق؛ فقال: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[٢]؛ لأن هذا يَحصُل

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٤)، والمحرر في الفقه (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

فيه مُنافَرة بين الناس، حتى تَلقِّي الركبان فقد نَهى عنه[1]؛ لأنك لو تَلقَّيْت الرُّكبان، واشتَرَيْت من القادِم إلى البلد وأَغرَيْته، فإن هذا يُوجِب أن يُبغِضك، ويَنفُر منك، وإن كان الشارِع قد جعَل له الخيار إذا أَتى السوق.

فالمُهِمُّ: أننا نَستَفيد من هذا الحديثِ أن الشارِع له نظَر بعيد في اتِّفاق الناس وائتِلافهم على الدِّين، حتى في مِثْل هذا الأمرِ، يَجِب على المَرْء القادِر على القيام أن يَقوم؛ قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ويَقول النبيُّ ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»[2]، فهذا يَستَطيع أن يَقوم، لكن ليَجلِس تبَعًا للإمام، فإن قام الإمام من التَّشهُّد الأوَّل، وأنت تَعلَم أنه ترَك التَّشهُّد الأوَّل، فقُمْ ودَعِ الواجِب، ويَسقُط عنك في هذه الحالِ، وإن دخَلْت مع الإمام في الركعة الثانية فجلَس، وهي لك أُولى فتَجلِس، أو قام وهو في الثالِثة وهي لك ثانية تَقوم.

في قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» هذا الحديثُ تَقدَّم الكلام على فوائِده[3]، وذكَرنا أن هذه الكلِمةَ تَشمَل إمامَ الحيِّ وغيرَه، وتَشمَل أيضًا المَرجوَّ زوالُ عِلَّتِه، وغير المَرجُوِّ؛ لأن الحديث عامٌّ.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، رقم (١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٣) انظر الحديث رقم (١٠٥٤) وشرحه.

١١٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

التعليق

قوله: «فَجُحِشَ شِقُّهُ» بمَعنَى: جُرِح شِقُّه.

قوله: «فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ» مأخوذ من عِيادة المريض.

قوله: «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا» لم يُصَلِّ بالمسجد، لأنه مريضٌ لا يَستَطيع الوصول إليه، وهؤلاء الجماعةُ لم يُصلُّوا في المسجد أيضًا؛ لأن إمامهم معَهم؛ وهو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا» وسبَق في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابِقِ أنهم بَدَؤُوا صلاتهم قِيامًا، ثُم أَشار إليهم فجلَسوا.

قوله: «إِذَا كَبَّرَ» أي: انتَهى من التكبير.

وقوله: «فَكَبِّرُوا» الفاء رابِطة للجواب؛ تَدُلُّ على المُبادَرة بتكبير المأموم بعد تكبير إمامه.

وقوله: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» نَقول فيها كما قُلْنا في «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١١).

ولكن «إِذَا سَجَدَ» يُراد بها إذا وصَل إلى السجود، وليس إذا فرَغ منه، يَدُلُّ على هذا حديثُ البَرَاء: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يَحنِ أَحَدٌ منَّا ظَهْره حتى يَقَع رسول الله ﷺ ساجِدًا، ثُم نَقَع سُجودًا بعده»[1]، أي: إذا وضَع جَبْهته على الأرض فاسجُدْ.

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» أي: من السجود والركوع؛ لأن الظاهِر العموم.

قوله: «أَجْمَعُونَ» توكيدٌ للواو في قوله: «صَلُّوا»؛ ولهذا رُفِعت.

وقوله «أَجْمَعُونَ» يَعنِي: لا يَقِف منكم أحَدٌ، لا يَقُل بعضكم: أنا سأُوافِق الإمام. والبعض الآخَر يَقول: أنا سأُصلِّي قائِمًا؛ لأني قادِرٌ؛ بل كُلُّكم صلُّوا قُعودًا، القادِر مِنْكم وغير القادر؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

إِذَنْ: يَصِحُّ اقتِداء القادِر على القيام بالعاجِز عنه، ولكنه يُصلِّي جالِسًا؛ كما أمَر بذلك النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

•○•○•

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ أَوْ كَتِفُهُ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد مَن خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨).

التعليق

قوله: «صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ» يَعنِي: سقَط عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «فَجُحِشَ» يَعنِي: جُرِح شِقُّه، أي: جَنْبه، وكتِفه أعلى الجَنْب، وتَقدَّم في الحديث السابِق أنه الشِّقُّ الأيمنُ.

وهذا اللفظُ فيه اختِصار، وهو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا صلَّوْا قِيامًا أَشار إليهم أن اجلِسوا فجلَسوا، فلمَّا سلَّم بيَّن لهم أن الإمام إنما جُعِل لِيُؤتَمَّ به، وقد سبَق بيان أن المأموم تابع للإمام.

•○•○•

وَلِأَحْمَدَ فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَى أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى قَالَ لَـهُمْ: «ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[1].

التعليق

قوله: «انْفَكَّتْ قَدَمُهُ» الانفِكاك معناه: انفَصَلت أعصابها بعضها عن بعض، وهو معروف عندنا الآنَ بانفِكاك المَفاصِل.

قوله «فِي مَشْرُبَةٍ» هي الغُرْفة، وقِيل: الغُرْفة التي تكون مَخزَنًا للطعام والشراب، فالرسول ﷺ جلَس في هذه الغُرفةِ؛ وذلك لأجل أن تَبرَأ قدَمه؛ لأنه لو كان يَتجَوَّل وقدَمه مَفكوكة ما برَأَت، فجلَس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتِماء عن المَشيِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٠).

قوله: «**دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ**» أي: من جُذوع النخل؛ فليست من مَرمَر يُفرَش بالفِراش، ممَّا يَدُلُّ على أنه لو كانت الدُّنيا خيرًا ما حُجِبت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وادُّخِرَت لنا.

قوله: «**فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ**» العِيادة هي زيارة المَرضَى.

قوله: «**ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا صَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**» هذا أيضًا دليل على ما سبَق من أن المأمومَ يَأتَمُّ بإمامِه حتى في القِيام والقُعود.

أمَّا إن عَجَز المأمومون عن القِيام فلا يُقال لهم: إذا كُنْتم لا تَستَطيعون القِيام فلا تَأتَمُّوا به؛ بل يُصلُّون قعودًا، وقد سبَق في الباب الذي قبلَه ائتِمام القاعِدِ بالقائِم[1].

قوله: «**فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الأُخْرَى...**» إلخ؛ المَعنَى أن الرسولَ كرَّر عليهم هذا الأمرَ مرَّة ثانيةً، يَعنِي قال لهم ذلك مرَّتين، مرَّة لـمَّا سلَّم من الصلاة الأُولى، والمرَّة الثانية لـمَّا أَتَتِ الثانية؛ لأنه يُحتَمَل أنه تَجدَّد أُناس آخَرون فأَراد أن يُخبِرهم.

•○•○•

١١٠٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا بِالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) الحديثان (١١٠١-١١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٢).

التعليق

قوله: «فَصَرَعَهُ» أي: أَلقاه، «عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ» على أصل نَخْلة، جِذْم الشيء أصله، والجَذْم والجِذْع معناهما مُتقارِب.

قوله: «فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ عَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا» وفي بعض النُّسَخ: «قَدَمَاهُ»، لكن الكلام في الحديثين يَدُلُّ على أنهما في هذه القِصةِ كأنها هي القِصَّة الأُولى، ويَكون قولُه في «قَدَمِهِ» من باب المُفرَد المُضادِّ، والمُراد: انفَكَّت قدَماه، لكن الصحيح -والله أعلَمُ- «قَدَمُهُ»؛ لأنه الأقرَبُ للواقِع؛ لأن انفِكاك القدَمين جميعًا بعيد، فالغالِب أن الإنسان إذا سقَط فإنه يَسقُط على أحَد الجَنْبين.

قوله: «يُسَبِّحُ جَالِسًا» أي: يُصلِّي نافِلة؛ لأن التسبيح يُطلَق على صلاة النافِلة.

قوله: «فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ» يَعنِي: ما نهانا أن نُصلِّيَ جماعة في النافِلة، ظاهِره أنهم صلَّوْا قيامًا، وأنه سكَت عنهم، وأمَّا في الثانية «فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا» فيَكون أَمَرهم بالقعود في الصلاة المَكتوبة، ولم يَأمُرهم بالقعود في النافِلة، وكان الذي يَتبادَر أن يَكون الأمر بالعكس؛ لأن القِيام بالنافِلة ليس برُكْنٍ، أمَّا القِيام بالفريضة فرُكْنٌ، فإذا سَقَط القيام في الفريضة وهو رُكْن من أجل مُتابَعة الإمام فسُقوطه في النافلة من بابِ أَوْلى.

وعلى هذا قوله: «قُمْنَا خَلْفَهُ» يُمكِن أن نَحمِله على أن المُراد بالقيام أي: صلَّينا خَلْفَه، وليس المراد قُمْنا واقِفين، وبهذا التَّفسيرِ يَكون مُوافِقًا لآخِرِ الحديث، وأنه إذا صلَّى الإمام جالِسًا، فإننا نُصلِّي جُلوسا في الفرض والنافِلة.

وهذا التأويلُ الذي ذكَرناه خِلافُ الظاهِر؛ لأن ظاهِر اللفظ أنهم صلَّوْا قِيامًا، لكننا أَوَّلناه إلى ذلك لأجل أن لا يُقال: إذا سقَط القِيام في الفريضة وهو رُكْن فسُقوطه في النافِلة من بابِ أَوْلى، فكيف لا يَسقُط في النافِلة ثُم يَسقُط في الفريضة.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أن الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قد يَلحَقه الضَّرَر**؛ لأنه ﷺ جُحِش فشُقَّ شِقُّه الأيمن، وكذلك انفكَّت قدَمه، وهذا دليل على أنه بشَرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَناله ما يَنال البَشَر من المَرَض والأذى وغير ذلك.

٢- **فيه دليل على جواز رُكوب الفرَس في نَفْس البلَد في المدينة**؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ركِبَه.

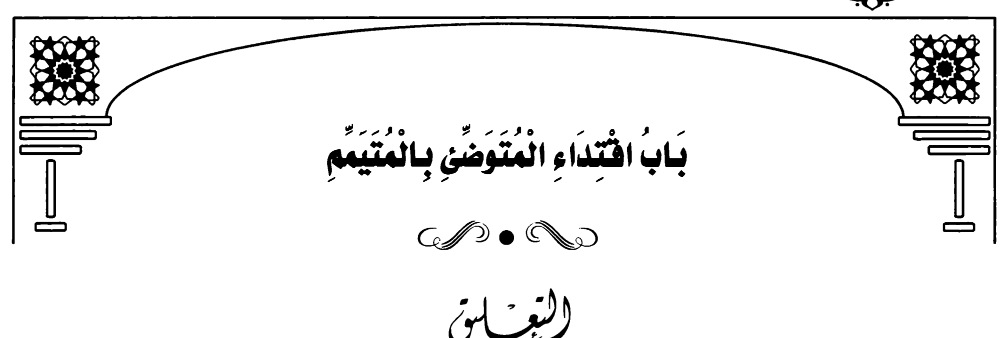
٣- **فيه دليل على أن البَهائِم لا تُفرِّق بين الناس**؛ إلَّا إذا كان الأمر آيةً من آيات الله؛ لأن هذا الفرَسَ لو كان يُفرِّق لـما صرَع النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن قد يُفرِّق إذا كان لآية من آيات الله، مِثْل ما ذكَروا في المُعجِزات أن بَعيرًا كان يُؤذيه صاحِبُه فجاء إلى النبيِّ ﷺ يَشكو إليه، فوقَف على رأس النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجعَل يَحِنُّ، فقال الرسول لصاحِبه: «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَهُ»[1].

فإن قيل: أَلَيْسَتِ البهائِم تُفرِّق بين صاحِبها وغيره؟

قُلْنا: هي لا تَعرِف أنه صاحِبها، لكن هذا من باب الإِلْف؛ لأنها أَلِفته فعرَفته، لكنها لا تَدرِي أن هذا فُلان بن فُلان، ومثل مُروِّض الأُسَد، فهو إذا رآه لا يَأكُله، من الأُلفة وليس للمعرفة، ومثله حارس الفيل.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم (٢٥٤٩).



بَابُ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ

التعليق

المُتوضِّئ والمُتيمِّم كلاهما مُتطَهِّر؛ لأن الصحيح أن طهارة التَّيمُّم طهارة رافِعة للحدَث، لكنه رَفْعٌ مُوقَّت إلى زوال السبب له بالتَّيمُّم؛ فإن كان سبَب التَّيمُّم المرَض فببُرئِه، وإن كان عدَم الماء فبوُجوده؛ والدليل على أن طهارة التَّيمُّم طهارة تامَّة قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فأَخبَر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه أَراد أن يُطهِّرنا بهذا التَّيمُّم.

وقال النبيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١)، والطَّهور بالفَتْح ما يُتطهَّر به، وكذلك قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»(٢).

فالصحيح من أقوال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن التَّيمُّم رافِعٌ للحدَث.

وقال بعض أهل العِلْم: إن التَّيمُّم مُبيحٌ لا رافِع؛ ولهذا قالوا: لو تَيمَّم لنافلة

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، رقم (٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢).

لـم يُصَلِّ به فريضةً؛ لأن النافِلةَ دون الفريضة، ولا يُستَباح الأعلى بالأدنـى؛ فالصحيح أنه إذا تَيمَّم لنافِلة فإن الحدَث يَرتَفِع، فتَجوز له الفريضة والنافِلة.

إذا قُلْنا بأن التيمم رافِعٌ، فإنَّه لا يَبقَى عِندنا كبيرُ إشكالٍ في هذه المسألةِ؛ أي: في كون المُتوضِّئ يَأتَمُّ بالمُتيمِّم؛ لأن كُلًّا منهما تَطهَّر طهارة رافِعة للحدَث، فلا إشكالَ؛ لكن الإشكال عند مَن يَقول: إن التَّيمُّم مُبيحٌ لا رافِعَ؛ حينئذٍ يُقال: كيف يَصِحُّ أن يَأتَمَّ مَنِ ارتَفَع حدَثه بمَن لم يَرتَفِع حدثه؟ وهذا وجهُ الإشكال؛ ولهذا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ: اقْتِدَاءِ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ».

•○•○•

فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ غَزْوَة ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَقَدْ سَبَقَ[1].

التعليق

وذلك أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَجنَب ذاتَ ليلة، وكانت بارِدةً، فتَيمَّم وصلَّى، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال له: «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فقال: يا رسول الله، ذكَرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فتَيمَّمت. فضحِك النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأَقرَّه.

إِذَنْ: عمرُو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مُتيمِّمٌ، وصلَّى بأصحابه وهم مُتوضِّؤون؛ ولهذا قال: «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ؟» فأقرَّ النبيُّ ﷺ ذلك؛ وعلى هذا فيَكون الدليل على جواز ائتِمام المُتوضِّئ بالمُتيمِّم حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

•○•○•

---

(١) سبق برقم (٣٦٠).

١١٠٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ[1].

التعليق

هذا -كما هو معلوم- موقوف على ابن عباس، فهو من فِعْله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلَّى بهم وهو جُنُبٌ مُتيَمِّم، وهم مُتطهِّرون بالماء، فالإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ احتَجَّ به؛ لأنه فِعْل صحابيٍّ، والإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ من أساس مَذهبِ الاحتِجاج بقول الصحابي، وهذه المَسألةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

مِنهم مَن قال: إنه لا حُجَّةَ إلَّا في كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، واحتَجُّوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، فلم يُوجِب الله تعالى الرَّدَّ إلَّا إلى الله ورسوله، وبأن الصحابي ليس رسولًا حتى يَجِب على الأُمَّة قَبول قوله أو فِعْله؛ ولأنه غير مَعصوم من الخطَأ، فكم من أمورٍ أَخطَأ فيها بعض الصحابة؛ لكن لو أَجمَعَ الصحابة على ذلك فلا بأسَ.

ومن العُلَماء مَن قال: الصحابة يَنقسِمون إلى أقسام وفِئات، فإنهم ليسوا كلهم في القُرْب إلى الصواب على حدٍّ سَواءٍ؛ فمنهم الخُلَفاء الراشِدون، ومنهم أصحاب بَدْر، ومِنهم طبَقاتٌ دون ذلك معروفة، فلا يَنبَغي أن نَجعَل قول هؤلاء كلهم حُجَّة على حدٍّ سواءٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٣)، والبيهقي (١/ ٢١٨، ٢٣٤).

ومِنهم مَن يَقول: إن الذي يُحتَجُّ بقوله من الصحابة أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقط؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي»[1]، وقال: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»[2]؛ فبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن في طاعة هَذَيْن الرجُلَين رُشْدًا؛ ومَعنَى ذلك أن غيرهما لا يُساويهما، ولا شكَّ أن غيرهما لا يُساويهما.

إذا قال قائِل: إذا لم يَكُن في المسألة نَصٌّ، فأيُّهما أقرَبُ إلى الصواب؛ قول الصحابي، أو مَن بَعدَه؟

نَقول: قول الصحابي أقرَبُ، وما دام أقرَبَ فالأَخْذ به أحوَطُ، فيَكون مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَبنيًّا على أساس مُعترَفٍ به.

صحيحٌ أنه مُعرَّضٌ للخَطأ، لكنه أقرَبُ إلى الصواب من غيره؛ وهذا ما لم يُخالِف نصًّا من كتاب الله، أو من سُنَّة رسوله ﷺ، فإن خالَف نصًّا من كتاب الله، أو من سُنَّة رسوله فهو ليس بحُجَّة.

إذا لم يُخالِف نصَّ كِتابٍ أو سُنَّة، لكن خالَف قول صحابي آخَرَ؟

نَقول: يُنظَر أَيُّهما أقرَبُ إلى الكتاب والسُّنَّة فيُؤخَذ به، إذا لم يُوجَد عندنا دليل يَشهَد بأن هذا هو الصواب فإننا نَنظُر إلى حال هذا الصحابيِّ أيُّهما أقرَبُ.

واعْلَم: أن صاحِب القِصَّة -مثلًا- أَدرَى من غيره فيها، وما يَتعلَّق بالولاية فالخُلَفاء أَدرَى من غيرهم فيها؛ لأن الترجيحات لها اعتِباراتٌ كثيرة ليس هذا مَوضِعَ ذِكْرها.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

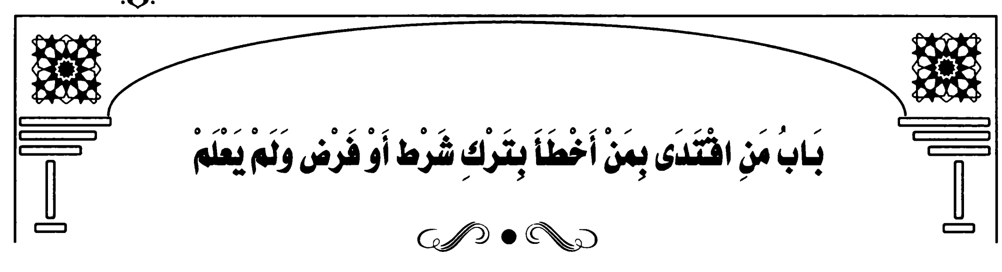
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

المُهِمُّ: أن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتَجَّ به؛ مع أنه من فِعْل ابن عباس؛ لأنه يَرَى أن قول الصحابي حُجَّة، وهذا هو القول الراجِح عندنا؛ لأنه أقرَبُ إلى الصواب من غيره مَهما كان، ولكنه إذا خالَف القُرآن أو السُّنَّة فإننا لا نَحتَجُّ به؛ بل إن هذا معذور.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

جواز ائتِمام المُتوضِّئ بالمُتيمِّم؛ فإذا اجتَمَع شخصان؛ أحدهما مُتوضِّئ، والثاني مُتيمِّم، فالمُتوضِّئ أَوْلى؛ إلَّا إذا كان في المُتيمِّم صِفاتٌ تَقتَضِي ترجيحه؛ كما لو كان أَقرَأَ، أو أعلَمَ بالسُّنَّة أو ما أَشبَه ذلك فإنه يُقدَّم، لكن مع التَّساوِي يَكون المُتوضِّئ أَوْلى من المُتيمِّم؛ يَعنِي الذي تَطهَّر بالماء أَوْلى من الذي تَطهَّر بالتُّراب.

• ● •



بَابُ مَنِ اقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرْضٍ وَلَمْ يَعْلَمْ

التعليق

الضمير في قوله: «وَلَمْ يَعْلَمْ» يَعود على «مَنْ» في قوله: «مَنِ اقْتَدَى».

قوله: «بِتَرْكِ فَرْضٍ أَوْ شَرْطٍ» الفَرْق بينهما أنَّ الفَرْض يَكون في ذات العِبادة، والشَّرْط يَكون سابِقًا عليه.

مِثال ذلك في الصلاة: قِراءة الفاتِحة من الفروض، الصلاة بوضوءٍ من الشروط.

مِثال الذي أخلَّ بشَرْط: إمامٌ صلَّى بالجماعة وهو مُحدِث، لكن ما علِموا بذلك.

مِثال الذي أَخلَّ بفَرْض: إمامٌ صلَّى بالجماعة، ولكنه ما قرَأ الفاتِحة.

فإذا كان المأموم لم يَعلَم فما حُكْم صلاته؟ هل تَبطُل صلاته؛ بسبَب بُطلان صلاة الإمام، أو لا تَبطُل؛ لكونه مَعذورًا بالجَهْل؟

والجواب: أنَّ المُؤلِّف أَبقَى الترجمة مَفتوحةً؛ فقال: «**بَابُ مَنِ اقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْط أَوْ فَرْض وَلَمْ يَعْلَمْ**»، والظاهِر أنَّ المُؤلِّف يُريد صِحَّة صلاة المأموم؛ وذلك لأنَّ الله يَقول في القرآن الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والشيء الذي لا يَعلَم به المأموم ليس في وُسعه، فليس في وُسْعي أن

أَعرف أنَّ هذا الإمامَ مُتطهِّرٌ أو مُحدِث، وليس في وُسْعي أن أَعرِف أن هذا الإمامَ يَقرَأ الفاتِحة ويَقرَأ التَّشهُّد أو لا؛ إِذَنْ: فاقتِدائي بهذا الإمامِ الذي أَخَلَّ بفرضٍ أو شرطٍ يُعتبَر شرعِيًّا، وما تَرتَّب على المأذون فهو مَأذون فيه.

•○•○•

١١٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَـهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[١].

التعليق

المُراد بهذا أَئِمَّة الجَوْر؛ الذين يُميتون الصلاة عن وقتها؛ فيُؤَخِّرونها، يَقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِكُمْ»؛ المَعنَى: فلا تَشِذُّوا عنهم، فتَترُكوا الصلاة وراءَهم؛ لأنَّ هذا يُوجِب تَفرُّق الكلِمة، وشَتات الأَمْر.

وقد وقعت قضية بين ابن مسعودٍ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إتمامه الصلاة في مِنًى، فإنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الخليفةَ، فكان يُصلِّي في مِنًى قصرًا نحو سِتٍّ أو ثمانِ سِنينَ من خِلافته، ثُمَّ صار يُتِمُّ الصلاة، فلَمَّا بلَغ ابنَ مسعودٍ ذلك استَرجَع؛ لأن الإتمام خِلاف ما كان عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبو بكرٍ وعمرُ، ومع ذلك كان يُصلِّي خلفه إتمامًا، ولـمَّا سُئِل عن ذلك قال: «إنَّ الخِلافَ شَرٌّ»[٢]، فهذه المَسائلُ يَجِب أن لا نَخرُج ولا نَشِذَّ عنها، بل نُصلِّي معهم، فإن أَصابوا فلهم ولنا، وإن أَخطَؤُوا فلنا وعليهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

والشاهِد من هذا الحديثِ قوله: «وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»؛ فالخطأ مَغفورٌ لكم، وهو منكم صحيح، ولكنه عليهم.

فإذا كانوا يُؤخِّرون الصلاة عن وقتها، وليس عن أوَّل الوقت فهل يَجوز أن نُؤخِّرها نحن؟

الجواب: لا يَجوز أن نُؤخِّرها؛ لأنَّ عندنا نُصوصًا كثيرةً تَدُلُّ على وجوب إيقاع الصلاة في وقتها، فنحن نُصلِّي الصلاة في وقتها، ولكن إذا صلَّوْا هم بعدَ الوقت نُصلِّي معهم بعد الوقت؛ لئلاَّ نَشُقَّ عصا المسلمين، ويَكون خَطؤُهم عليهم، وصوابُهم لنا.

وقوله: «وَإِنْ أَخْطَؤُوا» هذا هو مَحَلُّ الشاهِد في هذا الحديثِ.

رجُلٌ أكَل لَحْم جَزور، وأنا أَرى أنه يَنقُض الوضوء، وهو يَرَى أنه لا يَنقُض الوضوء، فصلَّى بي إمامًا، فهل أُصلِّي خَلْفه؟

الجواب: نعَمْ، أُصلِّي خلفه؛ كما لو كان لا يَرى تَكبيراتِ الانتِقال، فكثيرٌ من أهل العِلْم يَرَون أنها سُنَّةٌ، وليست واجِبةً، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود يَرَوْنه سُنَّةً وليس واجِبًا؛ فلو ترَكه وأنا أُصلِّي خَلْفه فهذا لا بأسَ به؛ ولهذا قال العلماء: تَصِحُّ خَلْف المُخالِف في الفروع، ولو كان تَرَك شرطًا أو رُكْنًا، هو عندي شرطٌ أو رُكْن؛ لأني أَرَى صِحَّة صلاته بحسَب اعتِقاده، فقد صلَّيتُ خلف إمامٍ صلاته صحيحة؛ نعَمْ إذا قرَأ آيةً قصيرةً، وركَع قبل أن أُكمِل أنا الفاتحة فلا أَقتدِي به؛ لأنه إذا جاز التَّخلُّف لتطويل الإمام فجواز التَّخلُّف لتقصيره وإخلاله بالطُّمأنينة من بابِ أَوْلى.

أمَّا مَن يَرَى مِثل ما أَرَى، ويُخِلُّ به فهذا لا يَصِحُّ أن أُصلِّيَ خلفه.

وعلى هذا: فلو اقتَدَى بإمامٍ غير مُتوضِّئ، والإمام ناسٍ وُضوءَه، لكنَّ المأموم يَعلَم أنَّ الإمام غير مُتوضِّئ فلا تَصِحُّ صلاة المأموم؛ لأنه يَعتَقِد في هذه الحالِ أنَّ صلاة الإمام باطِلة؛ لتَرْك الوضوء الذي يَعتَقِده الإمام شرطًا في صِحَّة الصلاة، فلا تَصِحُّ صلاة الإمام ولا المأموم؛ لأنه لا بُدَّ من رَفْع الحدَث؛ ولهذا قال:

١١٠٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ» يَعْنِي: وَلَا عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ**» أي: ضامِنٌ صِحَّة صلاة المأمومين خلفه؛ كضامِن الدَّيْن عن المَدين؛ لأنه مُتحمِّلٌ ما يَلزَم في هذه الصلاةِ.

وقوله: «**فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ**» الضمير في قوله: «**وَلَهُمْ**» يَعود على المأمومين.

قوله: «**وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**» ولكن الإساءة نَوعان:

أحدهما: أن تَكون هذه الإساءةُ مُخِلَّةً في الصلاة، فلا يَجوز اتِّباعه فيها، مثال: إمامٌ لا يَطمئِنُّ في صلاته، فهذا لا يَجوز لأحَدٍ أن يُصلِّيَ خلفه؛ لأنَّ مَعنَى ذلك: أنَّ الصلاة باطِلة.

والثانية: أن تَكون مُنَقِّصةً لا مُبطِلةً للصلاة، فيَجوز اتِّباعه فيها، ولا حرَجَ على المأموم، مثال: إمامٌ لا يَأتي بالأكمل من التسبيح والدعاء، فهذا أُصلِّي خلفه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام، رقم (٩٨١).

وأُتابِعه، ولو نقَص ذلك عليَّ؛ ومن ذلك ما يَفعَله الناس في هذا الشهرِ في التراويح؛ فإنَّ أكثَرَ الأئمَّة لا يُمكِّنون المأموم من فِعْل المُستَحَبِّ، بل أحيانًا لا يُمكِّنونه من فِعْل الواجب، وهذا عليهم حرام، ولا يَجوز لهم، لكن ما نقَص من صلاتي من أجل مُتابعتهم فهو عليهم وليس عليَّ؛ لأني مَأمورٌ بالمُتابَعة.

ما وجهُ مُناسَبة هذا الحديثِ للباب؟

وجهُ المُناسَبة قوله: «وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ»، يَعنِي: ولا عليهم.

إِذَنْ: فالمأموم يُعتبَر مَعذورًا في إساءة الإمام؛ لكن بشرط أن لا يُتابِعه في إساءته التي تُبطِل الصلاة.

•○•○•

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَم، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[(١)].

التعليق

الخُلَفاء الثلاثة كلُّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يَرَوْن فيمَن صلَّى بالناس وهو على غير طهارة أنه يُعيد ولا يُعيدون، وهذه المسألةُ مُتَّفقٌ عليها في مَذهَبنا[(٢)]؛ إذا تمَّتِ الصلاة، فإن ذكَر وهو في أثناء الصلاة أنه مُحدِثٌ فإنه يَجِب عليه الخُروج من الصلاة، وحينها تَبطُل صلاة المأمومين، وعليهم استِئْناف الصلاة.

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧-٣٩٨)، والسنن للدراقطني (١/ ٣٦٤)، وللبيهقي (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٢٣)، ورواية عبد الله (ص:١٢٤)، والنكت والفوائد السنية (١/ ٣٦).

لكن القول الصحيح: أن صلاتَهم لا تَبطُل، وأنَّ عليهم الاستِمرارَ في صلاتهم.

وهل عليهم قَضاؤُها فُرادَى، أو جماعةً؟

الجواب: يَقضُونها جماعةً؛ ولهذا نَرَى أنَّ الإمام لا يَنصرِف حتى يَستَخلِف أحدهم ليُكمِل بهم الصلاة، وهذه تَقَع كثيرًا.

ومثله أيضًا: لو سبَقه الحدَث وهو يُصلِّي، فإنَّ المَذهَب[1] أنَّ صلاته تَبطُل، وهذا واضِح، وكذلك تَبطُل صلاة المأمومين، وإن لم يَعلَموا بحدَثه، وعليهم استِئْناف الصلاة.

والصحيح في هذه المَسأَلةِ: أنها لا تَبطُل صلاة المأمومين؛ وربما نَستَدِلُّ بما جرَى لأمير المُؤمِنين عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حين طُعِن، فأَخَذ بيَد عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمَره أن يُصلِّيَ بالناس[2]، فالحديث ليس صريحًا -فيما اطَّلَعْتُ عليه- أنَّ عبد الرحمن بنَى على صلاته، لكن العلماء يَستَدِلُّون به.

لكن لا يُهِمُّنا أن تَصِحَّ هذه القَضيَّةُ أو لا تَصِحُّ؛ بل الذي يُهِمُّنا أن هذا المأمومَ دخَل بإذنٍ من الشرع، واتَّقى الله ما استَطاع، فكيف نُبطِل صلاته ببُطلان صلاة الإمام؟! ليس هناك دليلٌ؛ نعَمْ لو أنَّ المأموم دخَل مع هذا الإمامِ وهو يَعلَم أنه مُحدِث **لقُلْنا**: لا تَصِحُّ صلاتك؛ لأنك مُتلاعِب.

وافرِضْ: أنك دعَوْتَ إمامًا إلى طعام، وكان فيه لَحْم إبِل، وأَكَل الإمام من هذا اللَّحم، ولا عِلْم أنه لَحْم إبِل، فقام يُصلِّي بك، وأنت تَعلَم أنه لحم إبل، وأنه يَنقُض الوضوء عند الإمام نفسِه، فحُكْم صلاة الإمام صحيحةٌ ظاهِرًا إن لم يَعلَم

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠٧)، والشرح الكبير (١/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٠).

أنَّ الذي أكَله لحم إبِل، أمَّا إذا عَلِم أنه لَحْم إبل فعَلَيْه إعادتها.

لكن بالنسبة لك لا تَصِحُّ صلاتك؛ لأنك اقتَدَيْتَ بإمامٍ تَعلَم أن صلاته باطِلة، وهذا تَلاعُبٌ، إذ كيف تُصلِّي مع إمام تَعلَم أنَّ صلاته باطِلة، أمَّا إذا كنت لا تَعلَم أنَّ صلاته باطِلةٌ فلا ذَنْبَ لك، فقد اتَّقَيْتَ الله ما استَطَعتَ.

وهذا القولُ هو الراجِح، وكثيرٌ من الناس يَظُنُّون أنه إذا دخَل في الصلاة وهو مُحدِثٌ فصلاة المأموم لا تَصِحُّ، وإن أَحدَث في أثناء الصلاة فصلاة المأموم صحيحةٌ، والمَذهَب[1] أنه لا فرقَ بين المَسألتين؛ سواءٌ أَحدَث في أثناء الصلاة، أو كان غير مُتوضِّئ، وذكَر في أثناء الصلاة.

فالصُّوَر في هذه المسألةِ أربعةٌ:

الأُولى: إمامٌ دخَل مُتوضِّئًا وأَحدَث بعد الصلاة، فحُكْم صلاة المأموم صحيحةٌ، ولا إشكالَ فيها.

الثانية: إمامٌ دَخَل مُتوضِّئًا وأَحدَث في أثناء الصلاة، فصلاة الإمام باطِلةٌ بلا شكٍّ، وصلاة المأموم فيها خِلاف؛ والمَذهَب: لا تَصِحُّ[2]، والصحيح أنها تَصِحُّ.

الثالثة: إمامٌ دخَل في الصلاة غير مُتوضِّئٍ، ولم يَذكُر إلَّا بعد الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحةٌ حتى على المَذهَب، وصلاة الإمام غير صحيحة.

الرابعة: إمامٌ دخَل في الصلاة غير مُتوضِّئٍ، وذكَر في أثناء الصلاة أنه غير مُتوضِّئ، فصلاته هو غير مُنعقِدة، وصلاة المأمومين باطِلةٌ على المَذهَب، وعلى

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠٤، ٥٠٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٠٧)، والشرح الكبير (١/ ٤٩٨).

القول الصحيح ليست باطِلة، والعِلَّة كلُّها تَعود إلى أنَّ هذا المأمومَ قدِ اتَّقى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ما استطاع، وهو ماشٍ في عمَله وتَصرُّفه على الشرع، وكلُّ مَن مَشَى على الشَّرْع فإنه لا يُمكِن أن نُبطِله بالشرع، ما دام التَزَم فيها بالشرح واتَّقى فيها ربه.

فإن قال قائِل: إذا علِم المأموم بحدَث الإمام ونَسِيَ أنه مُحدِث؟

فالجواب: الظاهِر صِحَّة صلاته؛ لأنه مَعذورٌ بالنسيان، والمأموم غير مُحدِث، فتكون صلاته صحيحة.

فإن قال قائِل: إذا لم يُقدِّم الإمام أحَدًا يُتِمُّ بهم الصلاة، فهل يُقدِّمون واحدًا منهم، أو يُتِمُّونها فُرادَى؟

فالجواب: هم بالتَّخيير؛ إن شاؤُوا قدَّموا واحِدًا، وإن شاؤُوا أتمُّوها فُرادَى، ولكن أنا أُؤكِّد أنَّ الإمام في هذه الحالِ إن لم يَجِب عليه، فهو يَتأكَّد في حقِّه أن يُقدِّم أحدًا.

أوَّلًا: لأنه إذا قَدَّم أحَدًا قطَع النِّزاع والارتِباك.

ثانيًا: لأنه إذا قدَّم أحَدًا فقد ارتَضاه هو لهم، بينما لو يُقدِّم أحَدُ المأمومين واحِدًا منهم فقد لا يَرتَضيه الآخَرون، فيَحصُل بذلك نِزاعٌ.

ثالثًا: لأنه إذا لم يُقدِّم أحَدُهم ربما يَحصُل ارتِباك بين المأمومين؛ أين ذهَب الإمام؟ ما الذي جرَى؟ فكونه يُقدِّم واحدًا مِنْهم هذا أمرٌ مُتعيِّن، فإن لم يَكُن مُتعيِّنًا فهو مُتأكِّدٌ جِدًّا؛ لِئَلَّا يَدَع الناسَ يَرتَبِكون، وإذا حصَل التقديم من الصفِّ الأَوَّل فهو أَوْلى؛ لأجل أن لا يَصير فيه تَخطٍّ للرِّقاب، وإذا لم يَحصُل؛ كما لو رأَى

طالِب عِلْمٍ في الصَّفِّ الثاني أو الثالِث فلا حرَجَ أن يُقدِّم الأَوْلى من الصَّفَّين الثاني أو الثالث، وحينئذٍ يَكون التَّخطِّي للحاجة؛ مثل ما فعَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين جاء وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي بالناس، فتَخطَّى الصفَّ، ودخَل في الناس[1]، فهذه حاجةٌ ولا بأسَ بها.

فإن قال قائِل: لو صلَّى النائبُ عن الإمام في مكانه فما الحُكْم؟

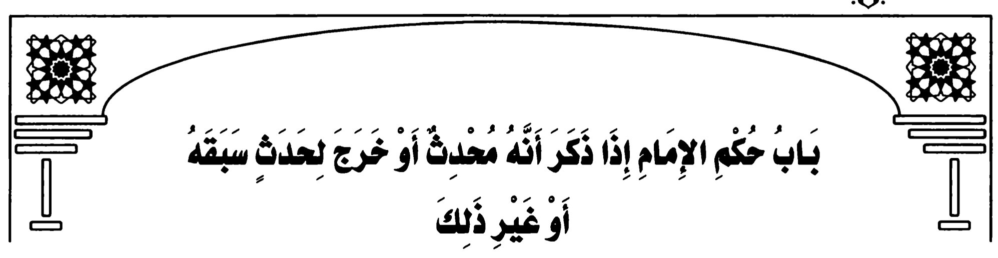
فالجواب: لا بأسَ به؛ لأنَّ كونه يَكون بالوسط ليس بشرط، لكن قد يَخفَى على البَعيدين صوتُه ولا يَسمَعون، فإذا كان الصفُّ قريبًا فلا بأسَ، وإذا كان الصفُّ قريبًا من الجِدار فلا بُدَّ من تَقدُّم الإمام حتى يَدخُل في المِحراب.

فإن قال قائِل: لو لم يَتذكَّر الإمام أنه مُحدِثٌ إلَّا وهو ساجِد، فماذا يَصنَع؟

فالجواب: يَقول لهم: قوموا من السجود، فإذا خَشِيَ أن يَضحَك القوم في صلاتهم فلْيُكبِّر للرفع من السجود؛ لكن بدون أن يَعتَقِد أنه في صلاة؛ لأنه لا يَجوز أن يُكبِّر مُعتَقِدًا أنه في صلاةٍ وهو مُحدِث، وجوَّزْنا التكبير هنا للضرورة، ولو انصَرَف عنهم وهم ساجِدون قد يَستَمِرُّون في سجودهم، فأَقرَبُ حلٍّ أن يَقول: أنا تَذكَّرتُ أني مُحدِثٌ، فلْيَتقدَّم واحدٌ منكم.

• ● •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٩).



بَابُ حُكْمِ الإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

التعليق

قوله: «إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ» يَعنِي: ما طرَأ عليه الحدَث؛ بل دخَل وهو مُحدِثٌ، لكنه ناسٍ؛ لقوله: «ذَكَرَ»؛ لأنَّ الذِّكْر لا يَكون إلَّا من نِسيان، وقوله: «مُحْدِثٌ» يَشمَل أن يَكون حدَثًا أكبرَ أو أَصغَرَ.

قوله: «أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ» العلماء يُعبِّرون بسَبْق الحدَث والمراد طرَأ عليه، فخرَج من الصلاة؛ لأنه أَحدَث بريح أو بَوْل أو غائِط، أو على القول بأن الدَّمَ يَنقُض إذا خرَج منه دم كثيرٌ.

قوله: «أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» فربما يَخرُج لغير ذلك؛ كأَنْ يَخرُج لإنقاذ معصوم من هَلَكةٍ مثلًا؛ أو يَسمَع إنسانًا معصومًا يَستَنجِد ويَستَغيث، يَجِب عليه أن يَخرُج ليُنقِذه وهو في صلاته، أو خرَج لأَمْرٍ يُبيح له الخُروج من الصلاة؛ كما لو ذكَر حاجةً عظيمةً من حوائِجه، وخاف أن تَفوته، فله أن يَقطَع صلاته، أو خرَج؛ لأنه عَدَا عليه هامَّةٌ من الهَوامِّ؛ فقوله: «وَغَيْرِ ذَلِكَ» يَشمَل كل شيء.

وقال: «بَابُ حُكْمِ الْإِمَامِ»؛ لأنه لم يَجزِم بالحُكْم؛ إِذَنْ: يَكون الحُكْم في هذه المسألةِ راجِعًا إلى ما تَدُلُّ عليه الآثار التي ذكَر.

•○•○•

١١٠٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنِّي كُنْت جُنُبًا».

■ **رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ»[٢].**

التعليق

في هذا الحديثِ يَقول أبو بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ الرسول ﷺ «**اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ**» (كبر) بمَعنَى استَفتَح الصلاة؛ لأننا لا نَعرِف في الصلاة شيئًا يَكون قبل التكبير؛ ولهذا جاءَتِ الجُمْلة الثانية بالنسبة للأُولى على سبيل الفَصْل، لا على سبيل الوصل؛ لأنَّ العَطْف بالفاء وليس بالواو؛ وفَصَل بينهما لأنَّ بينهما كمالَ الاتِّصال.

قوله: «**فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ**» في الرواية الثانية يَقول: «**أَنِ اجْلِسُوا**» وبينهما فَرْق؛ لأنه إذا قال: «**أَنِ اجْلِسُوا**» فظاهِر الحال أنه يُريد أن يَدَعوا الصلاة؛ لأنَّ الصلاة ليس فيها جُلوس، أمَّا قوله: «**أَنْ مَكَانَكُمْ**» يَقتَضي أنهم بَقُوا قائِمين.

قوله: «**ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**» يَقطُر من لماء.

قوله: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**» البَشَر هم بنو آدَمَ؛ وسُمُّوا بذلك لظُهور أبشارهم، بخِلاف غيرهم من الحيوان، فإنَّ بشَره مَستورٌ فيما نَعلَم، لكنَّ الآدَميَّ جعَله الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، رقم (٢٣٣).

غير مَستور؛ لِحكْمة عظيمة؛ ليَعرِف الإنسان أنه عَورة إلَّا بسَترٍ يَستُره الله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦]، فأنت أيُّها الإنسان عورة، تَحتاج إلى ما يَستُرُك حِسًّا؛ بالزينة التي أَخرَجها الله لعباده، ويَستُرُك مَعنًى؛ بتَقوى الله.

وأيضًا سُمِّي بَشَرًا لأنَّ علامة الانفِعالات النَّفْسية تَظهَر على بشَرته، فالإنسان إذا سُرَّ يَظهَر ذلك على بشَرة وَجْهه، وإذا اغتَمَّ فكذلك.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» فيه حصر؛ طريقه (إِنَّمَا)؛ يَعنِي: لستُ إلَّا بشَرًا مثلكم؛ والغَرَض من ذلك الإشارةُ إلى أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسِيَ، مثل ما نَنسَى نحن.

قوله: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» الجُنُب الذي أَصابته الجنابة؛ والجنابة هي إنزال المَنِيِّ، وكذلك الجِماع فإنه جَنابةٌ شرعًا، وإلَّا فالأصل أنَّ الجَنابة في اللُّغة: إنزال المَنيِّ؛ لأنها مأخوذةٌ من جانَبَ الشيء؛ إذا فارَقَه؛ وذلك لأنَّ المَنيَّ يُفارِق محَلَّه فيَنزِل، لكن الشرع -أيضًا- أَلحَق به الجِماع وإن لم يَكُن إنزالٌ.

هذا الحديثُ فيه أنَّ الرسول ﷺ كبَّر، ثُمَّ ذهَب واغتَسَل، ثمَّ رجَع فصلَّى بهم، وليس فيه أنهم استَأنَفوا الصلاة؛ فظاهِره أنهم بَنَوْا على صلاته، وأنَّ صلاتهم لم تَبطُل.

لكنَّ هذا الحديثَ يُعارِضه ما في الصحيحين من أنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَقدَّم ليُصلِّيَ، ثُمَّ ذكَر أنه جُنُبٌ قبل أن يُكبِّر، فانصرَف، فاغتَسَل ثمَّ رجَع، فإن كان هذا الحديث محفوظًا؛ وهو ذِكْر التكبير قبل أن يَعلَم فهما قضيتان؛ لأنه لا يُمكِن الجَمْع بينهما؛ فيَتعيَّن أن نَحمِلها على تَعدُّد القضية والقِصَّة؛ فنَقول: وقَعت

للرسول ﷺ مرتين: مرَّةً ذكَر قبل أن يُكبِّر، ومرَّةً ذكَر بعد أن كبَّر، وإن لم يَكُن محفوظًا فإننا -بلا شكٍّ- نُقدِّم ما في الصحيحين، ويَكون ذِكْر التكبير شاذًّا؛ لأنه من المعروف أنه إذا عارَض الراوي مَن هو أوثَقُ منه حكَمنا بشذوذ روايته.

إِذَنْ: فالقضيَّة إن كانت واحِدةً وجَب تَقديم ما في الصحيحين؛ وهو أنَّ رسول الله ﷺ ذكَر قبل أن يُكبِّر، وانصَرَف واغتَسَل، ثُمَّ جاء فابتَدَأ بهم الصلاة، وإن كانت القضية مُتعدِّدةً؛ بأن كانت هذه الروايةُ محفوظةً فإنه لا مانِعَ أن يَتعدَّد مثل هذا من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا قال قائِلٌ: هل يُمكِن أن يَتعدَّد النِّسيان من الرسول؟

فالجواب: نعَمْ، فقد وقَع منه النِّسيان في الصلاة مرَّاتٍ؛ فقد نَسِيَ التَّشهُّد الأوَّل(١)، وسلَّم من ركعتين(٢)، وسلَّم من ثلاث ركعات(٣)، ونَسِيَ آيةً من القرآن وهو يُصلِّي(٤)، وصلَّى خمسًا(٥)؛ فالرسول ﷺ بشَر؛ وكما يُمكِن أن يَتكرَّر منَّا نحن النِّسيان فكذلك النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمكِن أن يَتكرَّر.

وعلى هذا: فتكون القضية وقَعَت للرسول ﷺ مرَّتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، رقم (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

١١١٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً. مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ[١].

التعليق

هذه القِصَّةُ مُطوَّلةً ذكَرها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه، وهي أنَّ رجُلًا؛ غلامًا للمُغيرة بن شُعبةَ؛ يُقال له: أبو لؤلؤةَ. وكان مجوسيًّا، وكان قد خارَجه المغيرةُ على خَراجٍ يَدفَعه له، فجاء يَشكوه إلى عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «لقَدْ بلَغَنِي أنَّكَ تَصنَع كذا وكذا وكذا، وأنَّكَ تصنَع أَرحِية تَدور بالهَواء، وهذا الخَراجُ ليس بكَثيرٍ»، فقال: نعَمْ، إني أَصنَعُ ذلك، وسأَصنَعُ لك رَحًا يَتحدَّث بها مَن في المَشرِق والمَغرِب. يُقال: إنَّ هذا تهديدٌ لعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَقِيَ أيامًا، وكان من عادته أنه إذا خرَج لصلاة الفجر يَمُرُّ بالصفوف ويُسوِّيها، فتقدَّم ذات يومٍ فجاء هذا الخبيثُ فطعَنه، فلمَّا طعَنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الكلامُ؛ قال: «**قَتَلَنِي الْكَلْبُ، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ**»، والشكُّ هنا من الراوِي؛ والأقرَب: «**قَتَلَنِي الْكَلْبُ**»، ولا شكَّ أنَّ المجوسيَّ أَنجَسُ من الكَلْب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال:٥٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٠).

والمُهمُّ: أنَّ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخَذ بيد عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقدَّمه، فصلَّى بهم صلاةً خفيفة، وهنا يَقول: «إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ»، فالطعنة وقَعت بعد التكبير، وعمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بطَلَت صلاتُه؛ لأنه تَكلَّم؛ والدليل على ذلك أنه أَمَر مَن يُصلِّي بالناس.

لكن هل في الحديث ما يَدُلُّ على أنَّ عبد الرحمن بن عوف أَتَمَّ بهم الصلاة؟ أليس يُحتَمَل أنه ابتَدَأ بهم الصلاة؟

نَقول: نعَمْ، هو احتِمالٌ، لكنَّ هذا الاحتِمالَ ضعيفٌ؛ لأنه لو ابتَدَأ بهم الصلاة من جديدٍ لكانوا يَذكُرون ذلك، فلمَّا لم يَذكُروا أنَّ عبد الرحمن ابتَدَأ بهم الصلاة دلَّ على أنه بنَى على صلاة عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا كان -لا شكَّ- بحضرة الصحابة، وما علِمنا أنَّ أحدًا أَنكَره منهم، فيَكون دليلًا على أنَّ الإمام إذا خرَج من الصلاة فإنه يَجوز أن يُنيب مَن يُكمِّل بهم الصلاة.

وفي هذا الأثرِ دليلٌ على أنه يُشرَع -إن لم نَقُل: يَجِب على الإمام- أن يَخلُف مَن يُكمِّل بهم الصلاة؛ لأنه لو لم يَخلُف لحصَل بذلك ارتباكٌ، وتَعرِفون الناس -في الحقيقة- لا سيَّما إذا كان الجمع كثيرًا إذا انصرَف الإمام وترَكهم سيَحصُل ارتِباكٌ عظيم، وهذا الارتِباكُ قد يُؤدِّي إلى إفساد الصلاة، وكلُّ شيءٍ يُؤدِّي إلى إفساد الصلاة فهو حرام، وكلُّ تَلافي حرامٍ فهو واجِب.

فعلى هذا نَقول: إنَّ الإمام -في هذه الحالِ- يَجِب عليه أن يَخلُف مَن يُتِمُّ بهم الصلاة؛ لِئَلَّا يُوقِعهم في ارتِباك.

لكن لو فُرِض أنه لم يَخلُف؛ إمَّا لجهْله، أو تَهاوُنه فماذا نَقول؟

نقول: إنه يجوز أن يتمُّوا فرادى، ويجوز أن يتقدَّم واحدٌ منهم فيكمِّل بهم.

١١١١- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَات يَوْم فَرَعَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[1].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنِ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، وَإِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا فَقَدْ طُعِنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا مِنْ حَيْثُ طُعِنَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ.

التعليق

فعِندنا الآنَ ثلاثة خُلَفاء، وقَع منهم الانصِراف في أثناء الصلاة: عمرُ، وعليٌّ، ومُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمَّا عُمرُ وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإنهما استَخلَفا مَن يُكمِل الصلاة بالناس، وأمَّا مُعاوِيةُ فلم يَفعَل؛ إمَّا لذُهوله، أو لغير ذلك من الأسباب، ما نَستَطيع أن نتبيَّن السبب الذي جعَله لا يُخلِّف.

لكن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «**إِنَّ النَّاسَ صَلَّوْا وُحْدَانًا**»؛ يَعنِي صلَّى كل واحد لنفسه؛ لأنه لا إمامَ له، ولم يُخلِّف أحَد.

فعلى هذا نَقول: إن بُطلان صلاة الإمام لا يَلزَم منه بُطلان صلاة المأموم.

وقال بعض أهل العِلْم: إنها تَبطُل صلاة المأموم ببُطلان صلاة الإمام.

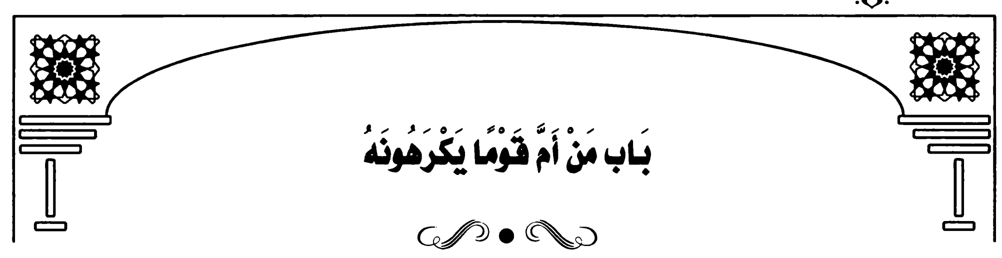
وعلى هذا القول: لا يَكون استِخْلافًا؛ لأننا نَقول للمَأمومين: بطَلَت صلاتكم الآنَ، وابتَدِئوا الصلاة من جديد، وإلَّا صلُّوا فُرادَى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٢، رقم ٣٦٧٠)، والبيهقي (٣/ ١١٤، رقم ٥٠٤١).

المُهِمُّ: أنه -على هذا الرأيِ- لا يَجوز للإمام أن يَستَخلِف؛ لأنه إذا بطَلَت صلاته بطَلَت صلاة المأمومين، ولكن الراجِح أن المأموم لا تَبطُل صلاته ببُطلان صلاة الإمام، وأن له أن يَستَخلِف، بل إنه يَجِب عليه؛ لِئَلَّا تَحصُل الفَوضى، فإن لم يَفعَل قدَّموا واحِدًا منهم، أو صلَّوْا وحدانًا.

• ❊ • ❊ •



بَاب مَنْ أَمَّ قَوْمًا يكْرَهُونَهُ

١١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا -وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ- وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ فِيهِ: يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتهُ الْوَقْتُ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّ قَوْمًا» يَعنِي: صار إمامًا لهم.

قوله: «يَكْرَهُونَهُ» الكراهة بمَعنَى البُغض، وظاهِر كلام المُؤلِّف الإطلاق؛ سواء كرِهوه لأمرٍ دِيني، أو لأَمْر دُنيوي؛ المُهِمُّ أنهم يَكرَهونه.

قوله: «ثَلَاثَةٌ» المُراد بها الجِنْس.

وقوله: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاتَهُمْ» هل نَفْيُ القبول يَلزَم منه البُطلان؟ فيه تفصيل؛ إن كان نَفيُ القَبول لفوات شرطٍ أو وجود مُفسِد فإنه يَلزَم منه البُطلان؛ كقول النبيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو له كارهون، رقم (٥٩٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهو له كارهون، رقم (٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

وإن كان نَفيُ القَبول لغير ذلك فإنه لا يَلزَم منه البُطلان؛ مثل قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1]، فهذا الذي أَتَى العرَّاف فسَأَله لا نَقول: إن صلاته أَربَعين ليلةً باطِلة. ولا أَحَدَ قال بذلك؛ لأننا نَقول: إن كان كَفَر بهذا السؤال فصلاته لا تُقبَل أبدًا، ما دام على تَصديقه ولم يَتُب، وإن لم يَكُن مُصدِّقًا له فإنه ليس بكافِر، فلا يَقتَضي أن تَكون صلاته باطِلة.

وإن لم يَكُن لم يَبطُل العمَل فيَكون مَعنَى نفيِ القَبول أنه قد يَكون عمَله هذا مُقابِلًا لعمَله الصالح؛ يَعنِي من باب الموازنة؛ فإذا كان هذا العمَلُ المُحرَّم بالموازنة يَغلِب على العمَل الصالِح صار العمَل الصالِح الآنَ كأنه غير مَقبول، أمَّا من حيث الصِّحَّة وإبراء الذِّمَّة فإنه يَقَع صحيحًا، مُبرِئًا للذِّمَّة.

قوله: «وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» جُملة حالية من «قَوْمًا».

وهل المُراد بالكراهة هنا: كَراهة الدِّين، أو أيُّ كراهة تَكون؟

ظاهِر الحديث أنه عامٌّ؛ سواء كان ذلك لخَلَل في دِينه، أو لخَلَل في خُلقه، فالحديث عامٌّ.

ويَبقَى النَّظَر في قوله: «وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»؛ هل يُشتَرَط أن يَكون الجميع كارِهين له، أو الاعتِبار بالأكثَر، أو لو كان كارِهه واحِدًا؟

إن قُلنا: هذا حُكْمه ولو كان كارِهه واحِدًا، فإنه لا يُمكِن؛ لأنك لا تَكاد تَجِد إمامًا اتَّفَق عليه أهل مسجده كلُّهم أبدًا؛ فقد يَكرَهونه لأنه مثَلًا يُريد أن يُصلِّيَ بهم في الشمس، وهم يُريدون ذلك، فيَكرَهه واحد منهم، أو يَكرهه واحِدٌ منهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهان وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

لأنه يَقرَأ في فجر الجُمُعة بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢]، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١]، فاعتبار الواحِد غير وارِد.

وأمَّا اعتِبار الأكثَر فهذا صحيحٌ؛ لأن الأكثر مُعتبَر في مواضِعَ كثيرةٍ في الشرع، فإذا كان أكثَرُ المَأمومين يَكرَهونه قُلْنا: لا تصلِّ بهم؛ لأن صلاة الجماعة للتأليف، وليسَت للتَّنفير والتفريق، وأنت إذا أَمَمْتهم وهم أكثَرهم يَكرَهونك لصاروا يَأتون إلى الصلاة وهم غير مُنشرِحة صدُورُهم، ولولا أن كل واحد منهم يَخاف الله لربما كان لا يَأتي، وتَجِد الذي دِينه ضعيف بعض الشيء لا يَحضُر، ويَقول: أنا لا يُمكِن أن أُصلِّيَ وراء هذا الإنسانِ؛ ومَعنَى ذلك أنك جنَيْت عليهم، وأَرَدْت أن تَكون الجماعة التي للتأليف سببًا للتفريق؛ فنَقول: إن هذا يَمنَع مَنعًا أن تَكون إمامًا لهم.

لكن هل هو على سبيل الكراهة، أو على سبيل التحريم؟

ظاهر الحديث التحريم، لكن الحديث في صِحَّته نظَرٌ، وقد تَكلَّم عليه ابن مُفلِح[1] تلميذ شيخ الإسلام ابن تيميةَ، وصاحبُ الفروع في النُّكت على المحرَّر، لصاحبِ المُنتقى، جَدِّ شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وذكَر عِلَّته؛ وقال: «إنه لضَعْفه يَقتَضي أن تَكون إمامة الإنسان لقومٍ يَكرهونه مَكروهةً؛ لأنه لـمَّا لم يَكُن قويًّا فإنَّنا لا نَجزِم بالتحريم»، وذكَر قاعِدة في هذا مُفيدةً؛ خُلاصَتُها: «أن النصَّ إذا دلَّ على الوجوب وهو ضعيف، لكنه مَقبول فإننا نَجعَل هذا على سبيل الاستِحْباب، وإذا كان يَدُلُّ على التحريم فإننا نَحمِله على الكراهة».

(١) النكت على المحرر (١/ ١١٠).

إِذَنْ: تَكون المسألة من باب الاحتِياط في الواقِع؛ لأنه ما دام أن الحديث لم يَكُن في القوة إلى ذاك الحدِّ فإنه يُوجِب لنا شُبهة نَبتَعِد عنه إذا كان على سبيل التحريم، أو نَفعَله إذا كان على سبيل الإيجاب.

فإن قال قائِل: إذا كان المأمومون يَكرَهون الإمام؛ لتَمسُّكه بالسُّنَّة تمامًا، فما الحُكْم؟

نَقول: إن نَظَرنا إلى واقِع بعض الناس نَجِد أن بعض الناس لا يُحِبُّون تَطبيق السُّنَّة، حتى إن هذا الإمامَ الذي يُطبِّق السُّنَّة يُمكِن كل المسجد أو أكثَرُ المسجد ما يُريدونه، يَقولون: هذا يُثقِل علينا. فلو أننا قُلنا: مُجرَّد الكراهة بحقٍّ أو بغير حقٍّ تُوجِب النهيَ لوقَعنا في إشكال.

ثُم نَقول: إن هذا الرجُلَ إذا تَخلَّف فسيَأتي إمام يُوافِق هواهم، وإن طبَّق السُّنَّة كرِهوه؛ ولهذا الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيَّدوا هذا بقَوْلهم: «أكثَرُهم يَكرَهه بحقٍّ».

وأنا عندي المَسأَلة لها ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: أن يَكرَهوه لتطبيق السُّنَّة في الصلاة؛ فهذا لا نَعتَبِر كراهتهم؛ لأنهم هم الجُناة.

الحالُ الثانية: أن يَكرَهوه لنَقْص في دِينه؛ فهذا لا شكَّ أنه لا يَنبَغي أن يَؤُمَّهم، ويَشمَله النهيُ.

الحالُ الثالثة: أن يَكرَهوه لسُوء خُلُقه؛ فهذا لا يَؤُمُّهم.

فعلى هذا: هذه الأَحوالُ الثلاثُ لا يُستَثنَى منها إلَّا إذا كرِهوه لتَطبيقه السُّنَّة في الصلاة، فإننا لا نَقبَله منهم، ونَقول: استَمِرَّ في إمامتك، والخطَأ منهم؛ ولكن

مع هذا نُحَبِّذ له بقوَّة أن يُقنِّع هؤلاء، وأن يُرغِّبهم في اتِّباع السُّنَّة؛ وأن يَقول: الصلاة لي أنا وإيَّاكم، وكُلُّنا على خير، فكوننا -مثلًا- نَتَّبع أهواء الناس، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

قوله: «وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا» أصل الآتِي أن يَأتِيَ مُقبِلًا، وإتيان الإنسان الشيءَ مُقبِلًا دليلٌ على رغبته فيه؛ ولهذا تَقدَّم إليه، وأَقبَل إليه، وأمَّا إذا أَتاه دِبارًا؛ أي: يَمشِي على دُبُره، فمَعنَى ذلك أنه أَتاه لغير رغبة، فالذي يَأتِي الصلاة لغير رَغْبة هذا لا تُقبَل منه، ولا أحَدَ يَأتِي الصلاة لغير رَغْبة إلَّا وجَدْته مُخِلًّا بشيءٍ منها، وإذا أَخَلَّ بشيءٍ منها؛ ولا سيَّما إذا كان من شروطها، وأركانها، وواجِباتها صارت غيرَ مَقبولة.

وقد فسَّرها الراوي يَقول: «الدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ»، وقال ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي: بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ»، وهذا على سبيل المِثال فيمَن أَتَى الصلاة دِبارًا؛ وإلَّا فإنه يَشمَل مَن صلَّاها بعد الفوات، ومَن أَخَلَّ بواجِبٍ غير الوقت؛ مثل أن يُخِلَّ بشيءٍ من الطهارة، فإنها لا تُقبَل منه، أو يُخِلَّ بالقيام مع القُدرة في الفريضة، أو يُخِلُّ بتَرْك واجِبٍ عمدًا، وما إلى ذلك، فالذي يَأتِي الصلاة دِبارًا لا بُدَّ أن يُخِلَّ فيها؛ فحينئذٍ لا تُقبَل منه.

قوله: «وَرَجُلٌ اسْتَعْبَدَ مُحَرَّرَهُ» المُحرَّر هو العتيق، واستِعْباده بمَعنَى: ردِّه إلى العُبودية بعد التَّحرير، وهذا مُشكِل من حيث إن هذه المَسألَةَ ليس لها عَلاقة بالصلاة؛ كون الإنسان يَرُدُّ عتيقه إلى العُبودية ليس لها عَلاقة بالصلاة؛ لكن يُحمَل على باب المُوازَنة؛ بمَعنَى أن هذا الفِعلَ القبيح منه وُزِن لو وُزِن بالصلاة فقد

يَكون إِثْمه محيطًا بالصلاة، لا تُقبَل منه الصلاة، هكذا يَنبَغِي أن يُحمَل الحديث، وإلَّا فلا وجهَ له -في الحقيقة- سِوى هذا.

والحديث -أيضًا- يُنظَر في صحته، لكن على تَقدير صحته يَنبَغي أن يَكون هذا من باب الموازنة بأن هذه السَّيِّئةَ الكبيرة تُحبِط حسَنة الصلاة.

•○•○•

١١١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَزَوْجَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قوله: «**ثَلَاثَةٌ**» المُراد هنا الجِنْس.

وقوله: «**لَا تُجَاوِزُ**» أي: لا تَعدُو.

وقوله: «**آذَانَهُمْ**» معروفة؛ والمعنى: أنها لا تَرتَفِع عن رُؤوسهم.

قوله: «**الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ**» أي: العَبْد الهارِب من سيِّده، فهو مملوك، والسيِّد يَملِك مَنافِعه وعَيْنه، فهو يُؤجِّره بدون اختياره، ويَبيعه بدون اختياره، ويَرهَنه بدون اختياره، فهو مالِك لرقَبته، ومالِك لَمنافِعه، فإذا هرَب من سيِّده فوَّت على سيِّده المَنافِع، وصار زمَنه مَغصوبًا، ويُصلِّي في زمَنٍ مغصوب، فلا تَصِحُّ صلاته؛ كما لو صلَّى في مكان مغصوب.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم (٣٥٨).

وقوله: «لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ» هنا مُفرَد مضاف؛ فيَشمَل الفريضة والنافلة، بُطلان النافلة من العبد الآبِق واضِح؛ لأنه لا يَملِك أن يَتنَفَّل بدون إِذْن سيِّده، فإذا تَنفَّل بدون إذنه صارَت باطِلة؛ لأنه ليس عليها أمر الله ورسوله، وكل شيءٍ ليس عليه أمرُ الله ورسوله فهو ردٌّ؛ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن ظاهِر الحديث: أن صلاته الفريضة تَبطُل.

والمَشهور من مَذهَبنا أنها لا تَبطُل الفريضة[1]؛ لأن زمَنها مُستَثْنًى شرعًا؛ ولذلك يَملِك العَبْد أن يُصلِّيَ الفريضة وهو عند سَيِّده، ولو منَعه لم يُطِعه، فلهذا حَمَل الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا الحديثَ على صلاة النافِلة، وعلَّلوا ذلك بهذه العِلَّةِ؛ قالوا: لأن الفريضة مُستَثناة شرعًا، فالسيِّد لا يَملِك زمن الفريضة.

قوله: «زَوْجَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ» وهذا ظاهِر في أنه دعاها إلى فِراشه فأَبَت؛ وحينئذٍ تَكون غاصِبةً لهذا الزمَنِ؛ إِذْ إن هذا الزمَنَ مُستَحَقٌّ لزوجها، فإذا انصرَفَت عنه وجعَلَت تُصلِّي قُلنا: هذه صلاة غير مَقبولة؛ لأنها في زمَنٍ مغصوب، وهذه -أيضًا- يَنبَغي أن تُخصَّص بالنافلة؛ وذلك لأن زمَن الفريضة مُستَثنًى شرعًا، ولا يَملِك الزوج صدَّ المرأة عنه.

قوله: «إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» وهذا مِثْل الأوَّل.

وقد ذكَرنا فيما سبَق أن الكراهة كراهة دِينية، وأمَّا الكراهة الشخصية فهي -أيضًا- ما يَنبَغي أن يَؤُمَّهم وهم يَكرَهونه شخصيًّا، حتى لو بدون دِين ما يَنبَغي؛ وذلك لأن الجماعة يُراد منها الائتِلافُ، وهذا لا ائتِلافَ فيه، فلا يُمكِن أن يَكون

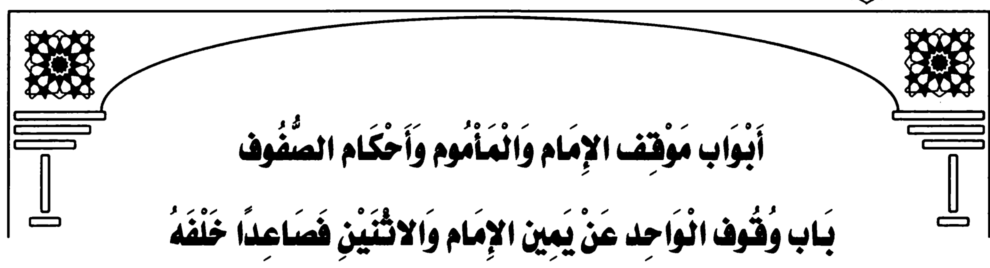
---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٤٢)، والمبدع (١/ ٣٢٥).

بيني وبين هذا الإمامِ الذي أَكرَهه ائتِلاف؛ فلهذا إذا علِم الإنسان أن هؤلاء الجماعةَ يَكرَهونه ما يَنبَغي أن يَتقدَّم، أمَّا إذا كان بحقٍّ فالأمر واضِح.

هذان الحديثان يُؤيِّد بعضهما بعضًا، وإن كان فيهما هذا الضَّعفُ، لكنه يُقوِّي بعضهما بعضًا؛ فيُقال: إنه يُكرَه أن يَؤُمَّ الإنسان قومًا وهم له كارِهون؛ لأن ذلك يُنافِي مقصود الجماعة؛ وهو الائتِلاف.

• ◦ •



أَبْوَاب مَوْقِف الإِمَام وَالْمَأْمُوم وَأَحْكَام الصُّفُوف

بَاب وُقُوف الْوَاحِد عَنْ يَمِينِ الإِمَام وَالاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ

١١١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

التعليق

هذه الأبوابُ تَتضَمَّن مَسأَلتين:

المَسأَلة الأُولى: مَوقِف الإمام والمأموم.

والمَسأَلة الثانية: أحكام الصفوف.

قوله: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ» الظاهِر أنه قام مُنفرِدًا، بدليل ما يَأتي، وهذا فيما يَظهَر ليس في المدينة؛ يَعنِي: ليس في المَسجِد النبويِّ؛ إذ إِن المسجد النبويَّ إذا قام يُصلِّي المَغرِبَ فلا بُدَّ أن يَكون عنده جماعة.

قوله: «قُمْتُ» أي: وقَفت في الصلاة، وقوله: «فَنَهَانِي» بَيَّنه بقوله: «فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، وهذا نهيٌ بالفِعْل، وليس نَهيًا بالقول، فالرسول لم يَقُل له: «لا تَقُم عن يَسارِي»؛ لأنه لو قال: «لا تَقُم عن يَسارِي» لبَطَلَت صلاته، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦).

لا يُبطِلها؛ إذْ أنه يَحصُل المقصودُ بدون الكلام، فالمَقصود الذي حصَل قوله: «فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، فيَكون النهيُ هنا ليس بالقول، ولكن بالفِعْل.

قوله: «ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنَا خَلْفَهُ» ظاهِره: جعَلنا صفًّا؛ كأن رسول الله ﷺ دفَع جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى كان خَلْفه مع هذا الرجُلِ.

قوله: «فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» يَعنِي: قِطعة من الثِّياب؛ تَشمَل أعلى البدَن، وأَسفَله؛ لأن الغالِب أن لِباسهم في ذلك الوقتِ يَكون من ثوبين؛ أحدُهما إزار، والثاني رِداء، لكن قد يَلبَسون ثوبًا واحدًا، فيُخالِفون بين طرفيه؛ والمُخالَفة أن يُجعَل أحَدُ الطرفين على اليمين، والثاني على اليسار، وهذا ضَروريٌّ؛ لأنه جعَله مفتوحًا بدون مُخالَفة لبَدَتِ العورة، فالمُخالَفة هنا لا بُدَّ منها.

والشاهِد من هذا الحديثِ قوله: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أن اليَسار ليس مَوقِفًا للمأموم**؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَله عن يمينه، وهذا أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه، ولا إشكالَ فيه.

ولكن هَل هو مُحرَّم أو مَكروهٌ؟

اختلَف في هذا أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: إنه مُحرَّم، وإنه إذا وقَف المأموم عن يَسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه فصلاته باطِلة؛ واستَدلُّوا لذلك بِفعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتَحويله جبرًا إلى الجانِب الأيمن؛ قالوا: ووجهُ الدَّلالة أن الرسول ﷺ ما كان ليَتحرَّكَ في صلاته، ولا كان ليُحرِّك غيره إلَّا لأمر واجِب؛ لأن الأصل أن الحرَكة في الصلاة مَمنوعة،

فلا يُمكِن أن يَتحرَّك إلَّا لأمر واجِب، فيَكون الوقوف عن يَسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه مُحرَّم؛ وحينئذ تَبطُل الصلاة، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

القول الثاني: أن الوقوف مَكروهٌ وليس بمُحرَّم؛ واستَدلُّوا لذلك بأن هذا مُجرَّد فِعْل، ومُجرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوجوب، حتى يَقترِن به ما يَدُلُّ عليه، وكون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تَحرَّك وحرَّك غيره لا يَدُلُّ على أن هذا أَمْر مُحرَّم، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَتحرَّك في صلاته لـما هو أَدنَى من ذلك؛ فيَتحرَّك للأُمور المُباحة؛ مثل فَتْح الباب لعائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا(٢)، وحَمْله أُمامةَ بنتَ زينبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٣)، وما أَشْبَه ذلك، فليست الحرَكة مَمنوعةً مُحرَّمةً حتى نَقول: إن انتِهاكها يَدُلُّ على وجوب العمَل الذي تَحرَّك له. وهذا اختيار كثير من أهل العِلْم، ومِمَّن اختاره شيخُنا عبدُ الرحمن بن سعدي(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ قال: «إن وقوف المأموم عن يَسار الإمام لو فعَل فصلاته صحيحة، لكنه خِلاف السُّنَّة».

لو قال قائِل: هل يُمكِن أن نُؤيِّد القول بالتحريم بقول جابِر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فَنَهَانِي**»؟

قُلنا: إن النهيَ نَهيٌ فِعْلي لا قَوْلي، فلا يَكون صريحًا في التحريم؛ ولكن من الناحية العمَلية فإن هذا غيرُ مشروع، وهذا القولُ يَكفِي، لماذا تُعرِّض صلاتَك

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(٤) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب (ص:١١٢).

للخطَر، وتَقِف عن يَسار الإمام، ما دام أن هذا أمر غير مَرغوب فيه شرعًا، فلماذا نَفعَله؟!

هذا -فيما أَعتَقِد- لا أحَدَ يُقدِم عليه وهو يَعلَم أنه غير مرغوب شرعًا، لكن ربما يَقَع ذلك على سبيل الجَهْل.

فهل نُلزِم هذا المأمومَ بإعادة الصلاة على رأيِ مَن يَرَى أنه شرط للصِّحَّة؟

الجواب: نُلزِمه بإعادة الصلاة، وعلى الرأي الثاني لا نُلزِمه؛ والحقيقة أن إلزامه بإعادة الصلاة مع الجَهْل مَحَلُّ نَظَر؛ لأن هذا الرجُلَ ما أَتَى بشيء يُخِلُّ بالصلاة ذاتها؛ غاية ما هنالك أنه أَخَلَّ بالمَوقِف، والوجوب فيه ليس بذلك الظاهِرِ، فلا يَنبَغي أن نُلزِمه بإعادة الصلاة فيما لو كان جاهِلًا، أمَّا لو كان عالِمًا فيَنبَغي أن نَقول: إنه مُتلاعِب؛ يَعرِف أن هذا غير مشروع ثُم يَذهَب ويَقِف؛ كأن الأمر عنده سواءٌ.

٢- أنه ليس يَسار الإمام مَوقِفًا للمأموم.

٣- فضيلة اليمين، ولهذا صار مَوقِفًا للمأموم دون اليَسار.

٤- أن المأموم تابِعًا للإمام، حتى في المكان؛ لأنه تبيَّن لنا الآنَ أن الأصل الإمام؛ ولهذا صار المأموم عن يَمينه، فإِذَنِ الأصل الذي اعتُبِرَت يمينه هو الإمام، فالإمام أصلٌ للمأموم في الأفعال، وفي الأمكنة، وفي الزمان؛ ولهذا يُكبِّر قَبْله، ويُسلِّم قبله، ويَتقَدَّم عليه في المكان، ويَكون المأموم عن يمينه -أيضًا- إذا كانوا اثنين.

٥- أن مَوقِف الرجُل الواحِد عن يمين الإمام.

٦- جواز الحرَكة في الصلاة؛ بل مَشروعيتها لفِعْل المشروع؛ تُؤخَذ من فِعْل الرسول ﷺ؛ من حرَكته وتَحريكه.

٧- أنه إذا جاء الثالِث فإن الإمام يُؤخِّر من معه، خِلافًا للعامة؛ فالعامة يَقولون: صفَّ أوَّلًا أنت، ثُم اجذِبْ أنت الذي مع الإمام؛ فالعامة الآنَ عندهم إذا أَتَيْت وفيه رجُلان يُصلِّيان، فأنت أوَّلًا صفَّ وكَبِّرْ، ثُمَّ اجذِبِ الذي مع الإمام، ويَقولون: إنك لو جذَبْته وأنت لم تَصُفَّ صار الإمام مُنفرِدًا، لكن هذه النظَريةَ خاطِئة جِدًّا؛ لأسباب:

أوَّلًا: أنك إذا صفَفْت قبل أن تَجذِبه انفَرَدْت أنت، فصِرْت مُنفرِدًا بتكبيرة الإحرام.

ثانيًا: أنك إذا جذَبته بعد أن تَصُفَّ تَحرَّكت وأنت تُصلِّي، بخِلاف ما إذا جذَبْته قبل أن تَدخُل في الصلاة، فإنك لن تَتحرَّك في صلاتك؛ فلهذا لا شكَّ أن الصواب ما دلَّ عليه الحديث، أنك تَجذِبه ثُم تُكبِّر، هذا إذا لم يرده الإمام، وبعض الناس يَدفَع الإمام، وهذا -في الحقيقة- جانٍ على الإمام؛ لأن الإمام أَصْل، فهذا خطَأ أيضًا؛ كيف أَجعَل الإمام هو الذي يَتقدَّم، والمأموم هو الذي يَبقَى، وأَكون أنا مكان الإمام، فأَكون جانِيًا عليه؛ لأني -أيضًا- وقَفْت في مكانه؛ أمَّا لو فُرِض أنه لا يُمكِن إلَّا بدَفْع الإمام؛ كأن يَكون الجِدار خَلْفهم مباشرةً، بحيث يَكون الضروري هو أن يَتقدَّم الإمام، فلو دعَتِ الحاجة إلى هذا فلا بأسَ أن يُقدِّم الإمام، أمَّا إذا لم تَدْعُ الحاجة فإن الأَوْلى والأَليَقُ أن المأموم يَتأخَّر، والإمام يَبقَى مكان؛ لأن الإمام أصل.

استَدَلَّ بهذا الحديثِ بعض العلماء على جواز الانتِقال من الانفِراد إلى الإمامة؛ والذين استَدَلُّوا به قالوا: إنه يَجوز للإنسان أن يَنتَقِل من الانفِراد إلى الإمامة؛ لأن النبيَّ ﷺ صلَّى أوَّلًا مُنفرِدًا، ثُم جاء جابِر، ثُم جاء رجُل آخَرُ.

ويُجاب عليهم بأنه لو استقام الاستِدلال بهذا الحديثِ على ذلك فهو واضِح، وإن لم يَستَقِمْ فعندنا حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ وهو: أنه قام يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، والرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ما ظَنَّ أنه سيفعَل(١).

٨- **أن الثلاثة يَكون إمامهم مُتقدِّمًا عليهم**، وهذا هو آخِرُ الأمرين، وأوَّل الأمرين أن الثلاثة يَكون الإمام بينهم، لكن آخِر الأمرين هو هذا.

٩- **جواز الصلاة في ثوب واحد**؛ لقوله: «فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

١٠- **وجوب سَتْر العورة**؛ لقوله: «مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ مثل السابِق؛ فيه دليل على أن مَوقِف المأمومين الاثنين يَكون خلف الإمام، وفيه دليل على ما سبَق؛ من أنه يَتحرَّك لمصلحة الصلاة؛ ومن هذا إذا تَحرَّك ليَتقدَّم إلى صفٍّ آخرَ سابِقٍ، أو إذا قرُب من المأمومين إذا تَقلَّصوا عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أبواب صلاة الجماعة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، رقم (٦٣٤).

١١١٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله: «**أَمَرَنَا إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً**» يَعنِي: في صلاة الجماعة.

قوله: «**أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا**» وأحَدهم هو الإمام.

وقوله: «**أَمَرَنَا**» الأصل في الأمر الوجوب؛ ولهذا ذهَب بعض أهل العِلْم إلى وجوب تَقدُّم الإمام على المأمومين، والمعروف عند أكثر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تَقدُّم الإمام على المأمومين سُنَّة، وليس بواجِب، وهذا هو الذي عليه أكثَرُ أهل العِلْم.

ولا ريبَ أن المشروع أن يَتقدَّم الإمام على المأمومين، فهذا هو المَشروع بلا شكٍّ، وأنا أَقولُ هذا لأجل مَسألة تَترَتَّب عليه؛ وهو إذا الإنسان وقد تمَّ الصفُّ فإن بعض أهل العِلْم يَقول: يَقِف عن يمين الإمام؛ والصواب أنه لا يَقِف عن يمين الإمام؛ بل إنه يَقِف وحدَه، وستَأتي المسألة إن شاء الله تعالى، ونُشبع القول فيها.

•○•○•

١١١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ مَعَنَا تُصَلِّي خَلْفَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، رقم (٨٠٤).

التعليق

هذه المسألةُ غيرُ قِصَّة ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن قِصَّة ميمونةَ كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندها، ولم يَقُم معه إلَّا ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ففي هذا الحديثِ دليل على أن مَوقِف المرأة يَكون خَلْف الرجال؛ ولهذا قال: «**وَعَائِشَةُ مَعَنَا، تُصَلِّي خَلْفَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ**».

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - **جواز الجماعة نافِلة**؛ لأن هذه في النافِلة، وجواز الجماعة في النافِلة يَنقسِم إلى قِسْمين:

القِسْم الأوَّل: جائِز مشروع؛ مثل التراويح.

القسم الثاني: جائِز غير مشروع، لكن لا بأسَ به أحيانًا؛ مثل إنسان يُصلِّي جماعة في صلاة الليل، أو مثلًا في الراتِبة، أو ما أَشبَه ذلك.

المُهِمُّ: أن هذا جائِز؛ بشرط أن لا يَكون على سبيل الاستِمرار والدوام؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعَل ذلك أحيانًا.

٢- **أن الإسلام يَنظُر إلى المرأة مع الرِّجال نظَر البُعد عنه**؛ ولهذا فالمرأة لا تَصُفُّ مع الرجال ولو كانت وحدَها، تَصُفُّ خلف الصفِّ؛ لئَلَّا تَختَلِط بهم؛ وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]؛ وذلك لأجل البُعد عن الاختِلاط، وهذا هو الذي يَجِب على المسلمين أن يَقوموا به؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).

بأن يُبعِدوا الرجال عن النِّساء، فإن الاختِلاط لا شكَّ أنه من أعظَم ما يَكون في الدعوة إلى الفُجور، والعِياذ بالله.

ولو أنك تَأمَّلت أحوال هؤلاء الذين التَزَموا هذا الطريقَ الفاسِد؛ وهو اختِلاط النساء مع الرجال لوجَدْت عندهم من الشرور ما لا يَعلَم به إلَّا اللهُ.

وعلى هذا فنَقول: إن أُولئك الذين يَدعون إلى الاختِلاط من بني جِنْسنا في الوقت الحاضر هم -في الحقيقة- غاشُّون لِدينهم، ولوطَنهم، ولحُكومتهم، وهم -في الحقيقة- إمَّا جاهِلون بما يَترتَّب على ذلك من العواقب الوخيمة، وإمَّا مُتجاهِلون، فأدنى أحوالهم أن يَكونوا جاهِلين لعواقب هذا الأمرِ، ويَجِب أن يُبيَّن لهم مضارُّ هذا الشيءِ؛ ليَنتَهوا عنه، وإلَّا فإن هناك دعوةً قويةً، لكنها مُلبَسة ثوبَ زُورٍ؛ بأن المقصود بذلك هو مَصلحة النِّساء، وشغلهن في الوظائف والمكاتِب، وغيرها.

وفي الحقيقة: إنه يَجِب علينا -ونحن الآنَ في انتِظار فِتَن عظيمة ما يَعلَم مداها إلَّا الله- الرجوعُ إلى ربِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والرجوع إلى ما كان عليه السلَف الصالِح؛ من الأخلاق الجميلة الكامِلة، والآداب العالية، وتَرْك هذه الأشياءِ التي تُؤدِّي إلى الفُجور والعِياذ بالله، وإلى الفوضى، لكِنْ أُولئك الجاهِلون يُريدون أن يَقودوا الأُمَّة إلى نار فِتْنة لا تَخمُد والعِياذ بالله، ويُخشَى علينا جميعًا من أهداف هؤلاء وأفعالهم؛ فإنهم -والعِياذ بالله- لا أَشُكُّ أنهم غير ناصِحين، لا لله، ولا لِدين الله، ولا لكِتاب الله، ولا لرسوله، ولا لأئِمَّة المسلمين وعامَّتهم، وإلَّا فنحن الآنَ- والحمد لله- في عافية من هذا الأمرِ؛ لماذا نَزُجُّ أنفسنا فيه ونحن في عافية منه؟! لو كُنَّا واقِعين فيه لكان الأمرُ أهونَ؛ لأننا نُريد الخَلاص منه، لكن الآن نحن في عافية منه، فلماذا نَجلِبه إلى أنفسنا؟

ومن هذه الزاويةِ يَتبيَّن لك أن هؤلاء خادِعون، وأنهم غاشُّون لرعيتهم، ولرعاتهم في الحقيقة، فنَسأَل الله تعالى أن لا يُمكِّنهم ممَّا أَرَادوا، وأن يَدحَرهم وأمثالهم عن هذه الإراداتِ السَّيِّئة، والحقُّ مَنصورٌ ومُمتحَن، لا بُدَّ من أن يَكون الإنسان في مقابِل أعداء الحقِّ يَحصُل له كلام، يَحصُل له خُصوم يُنابِذونه، ويَأتون بالمُتشابِه، ويَدَعون المُحكَم، والنبيُّ ﷺ يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»[1].

فهُمُ الآنَ يَستَدلُّون بالمُتشابِه من السُّنَّة؛ يَقولون: إن النساء في عهد النبيِّ ﷺ يَخرُجن إلى الجهاد، ويُداوين الجَرْحى، وكذلك الحجُّ يَطُفنَ مع الناس وما أَشبَه ذلك، وهذا -لا شكَّ- أنه من تلبيس الحقِّ بالباطل، ولا يَدْعو لهذا إلَّا مَن أَراد لهذه البلادِ النِّقمة والعِياذ بالله، وإن كانوا جاهِلين في الحقيقة، قد لا يَكونوا عالِمين بالعواقِب، وهذا بعيد عندي أيضًا؛ لأن هؤلاء الذين يَدْعون خرَجوا إلى الخارِج، وعرَفوا النتائج، وعرَفوا البَلاء الذي حصَل، ولكن ما يُريدون أن تَستَقِرَّ هذه البلادُ، وتَبقَى على إيمانها وأَمْنها؛ مع العِلْم بأنه لا أَمْنَ إلَّا بإيمان؛ كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام:٨٢]، فمادة (همزة، ميم، نون) مُتلازِمة؛ إيمان وأَمْن، فإذا انتفَى الإيمان يَنتَفي الأَمْن.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥).

١١١٧- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ كسابِقه؛ يَدُلُّ على أن مَوقِف المَرأة خَلْف الرِّجال، ولا تكون معهم، حتى وإن كانت من المَحارِم.

قوله: «**بِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ**» لكن الذي في الصحيحين[2] أنها جَدَّته مُلَيكةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية النَّسائي[3] أنها أُمُّه وخالته جميعًا، وهذا لا يَضُرُّ، فبعض الرواة قد يَكون نَسِيَ.

ففي هذه الحالِ أُمُّه أو خالته من مَحارِمه، ولو كانت المَرأةُ لها مَحَلٌّ مع الرجال لكانت تَصُفُّ معه خلف النبيِّ ﷺ، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَل هذا الرجُلَ عن يمينه، وجعَل المرأة خَلْفه.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- جواز صلاة التَّطوُّع جماعة أحيانًا؛ لأن هذه صلاة تَطوُّع؛ كما تَدُلُّ عليه القِصَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، رقم (٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، رقم (٨٠٣).

٢- أن مَوقِف الواحِد يَكون عن يمين الإمام.

٣- أن المرأة لا تَقِف مع الرجال ولو كانوا من محَارِمها؛ وذلك لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَقامَها خَلْفه.

٤- أن الإمام مَعنِيٌّ بالصفوف؛ تُؤخَذ من قوله: «**فَأَقَامَنِي وَأَقَامَ المَرْأَةَ**»، وهو كذلك، فإن الإمام هو المَسؤُول عن الصفوف؛ إمَّا أن يُباشِرها بنفسه، وإمَّا أن يُوكِّل مَن يُعدِّلها ويُقوِّمها؛ كما كان أميرا المؤمنين عمرُ وعثمانُ[1] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يفعَلان ذلك.

٥- أن المرأة وحدَها صَفٌّ مع الرجال، أمَّا إذا كانت مع النِّساء فهي كالرجال، لا بُدَّ من المُصافَّة.

•○•○•

١١١٨- وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالهَاجِرَةِ، قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَصَفَفْنَا صَفًّا وَاحِدًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

■ **وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ[3].**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٣)، والنسائي في سننه الكبرى (١/ ٢١٥، رقم ٦١٨).

التعليق

قوله: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ» الهاجِرة هي مُنتَصَف النهار.

قوله: «فَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي» وهذا كان قبل أن يُكبِّر؛ بدليل أنه قال: «قَامَ لِيُصَلِّيَ»، ولم يَقُل: إنه كَبَّر؛ والدليل أيضًا أنه قال: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ»، فهو قبل التكبير.

قوله: «جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا»: هذا واضِح، فالألفاظ ليس فيها إشكال.

إنما هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرى أن الثلاثة يَكون إمامهم بينهم، وهذا قد نُسِخ، لكنه لم يَعلَم به ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ والأصل أن الإنسان يَجِب أن يَعمَل بما عَلِم، حتى يَقوم دليلٌ على نَسْخه، فإذا كان النصُّ عامًّا أَخَذ بعمومه حتى يَقوم دليل على التخصيص، وإذا كان الحُكْم ثابِتًا أَخذ بالحُكْم حتى يَقوم دليلٌ على النَّسْخ، هذا الواجِبُ؛ وذلك أن الإنسان لا يُكلَّف إلَّا ما بلَغه، أمَّا ما لا يَبلُغه فليس بمُكلَّف به.

وهل هو مُثاب على ذلك؟

الجواب: نعَمْ؛ لأنه قام بالواجِب، حتى لو كان مخالِفًا للشرع ما دام لم يَعلَم به، ولكن إذا علِم يَجِب أن يَعمَل.

ففي هذا الحديثِ إِذَنْ دليل على هذه المسألةِ، ونَقول: هذا الحُكْمُ مَنسوخ، كما سيَأتي إن شاء الله تعالى في الأحاديث الدالَّةِ على نَسْخه.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنهم إذا كانوا ثلاثةً، واحتاجوا إلى أن يَصُفُّوا صفًّا واحِدًا، فإن الإمام يَكون بينهم، خِلافًا لـما يَفعَله العامة؛ حيث يَجعَلون جميع المأمومين على اليمين؛ بل يُقال: إنه يَكون بينهم.

فنَقول: إن الإمام يَتميَّز بدون أن تَختَلَّ التسوية في الصفِّ؛ وتَميُّزه يَكون: بالتكبير، والسَّبق في الأفعال، وكذلك المَوقِف إذا كانوا اثنين؛ لأنه يَكون عن يسار المأموم، والمأموم عن يمينه؛ فالمُهِمُّ: أنهم إذا كانوا صَفًّا؛ سواءٌ كانوا اثنين وهو المشروع، أو ثلاثة؛ لضيق المكان فإنهم يَكونون مع الإمام سواءً، لا يَتقدَّم عليهم.

هذا الحديثُ هل يُستَدَلُّ به على جواز صلاة الجماعة في غير المسجِد؟

أوَّلًا: لا يُستَدَلُّ به من وجهين:

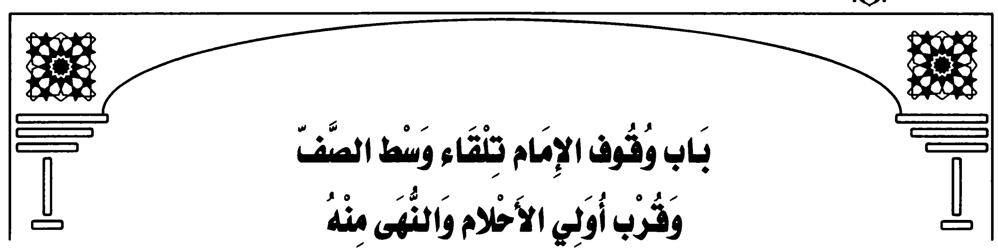
الوجه الأوَّل: أنها قضية عَيْن، فيُحتَمَل أنه لعُذْر، ويُحتَمَل أن الصلاة قد فاتَتْهم.

ثُم لو فُرِض أنه ليس هناك احتِمال للعُذْر فإن هذا رأي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يُعارَض به ما دلَّت عليه السُّنَّة؛ من وجوب الصلاة في الجماعة، مع أن الاحتِمال الأوَّل، وهو أنه لعُذْر، أَقرَبُ؛ لأن ابن مسعود نفسه قال: «لقَدْ رَأَيْتُنَا ومَا يَتخلَّفُ عَنْها إلَّا مُنافِقٌ، أو مَريضٌ، ولَقَدْ كان الرجُلُ يُؤتَى به يُهادَى بين الرجُلَيْنِ حتَّى يُقام في الصفِّ»[1].

فالصواب: وجوب صلاة الجماعة في المسجِد إلَّا لعُذْر.

• ○ • ○ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).



بَاب وُقُوف الإِمَام تِلْقَاء وَسْط الصَّفّ وَقُرْب أُولِي الأَحْلَام وَالنُّهَى مِنْهُ

التعليق

هذا البابُ فيه مسألتان:

الأُولى: تَوسُّط الإمام في الصفِّ.

والثانية: قُرْب أُولِي الأحلام والنُّهَى منه؛ الأحلام جمع حُلُم، والنُّهى جمع نُهْيَة؛ وهي العَقْل، والأحلام قيل: إنها العُقول؛ وعلى هذا فعَطْف النُّهَى عليه من باب عطف المُترادِفَيْن؛ كقول الشاعر:

فَقَدَّمَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ ... فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا[1]

فالمَيْن هو الكَذِب، لكن سهَّل العطفَ اختِلافُ اللفظ؛ فهنا يَقولون: إن «**الأَحْلام**» هنا هي «**النُّهَى**»، وأن عطفها من باب عطف الشيء على نفسه مع اختِلاف اللَّفْظ.

وقِيل: إن المراد «**بالأحلام**» جمع حُلُم؛ وهم البالِغون؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور:٥٩]، فأُولو الأحلام؛ يَعنِي الذين بلَغوا، وهذا القولُ أَصَحُّ؛ وذلك لأن الأصل في العطف المُغايَرة، فإذا كان الأصل المُغايَرة فلْيَكُن هذا منها، وما دام الأحلام لها وجهٌ؛ بأن يُراد بها البالِغون فإن الأَوْلى حَمْلها

(١) هذا البيت لعدي بن زيد العُبادي، انظر طبقات فحول الشعراء لابن سلام (ص:١٤٠)، الصحاح (٦/ ٢٢١٠).

على هذا الوجهِ، ويَصير المَعنَى ليَلِيَنِّي مِنْكم البالِغون ذَوُو العقول.

وهل المُراد بالعَقْل هنا عَقْل الإدراك الذي يُناط به التكليف، أو العَقْل الذي يُراد به الكَمال؟

الجواب: الظاهِر الأخير؛ لأن المَجانين لم يَكُن يُعرَف أنهم يَأتون ويَصُفُّون مع الناس؛ فالظاهِر أن المُراد بالعُقول هنا العُقول الكامِلة؛ يَعنِي أهل العَقْل الكامِل، الذين يُدرِكون ويَفهَمون.

•○•○•

١١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

التعليق

قوله: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ**» أي: اجعَلوه وسَطًا.

قوله: «**وَسُدُّوا الخَلَلَ**» أي: خلَل الصفوف؛ وذلك بالمُراصَّة فيها.

هذا الحديثُ ضعيف؛ لأن رواتَه مجهولون، لكنه -في الحقيقة- من حيث المَتْن ليس بضعيف؛ لأن تَوسيط الإمام هو الذي كان الرسول ﷺ عليه؛ لأن رسول الله ﷺ يَقِف حِذاءَ وسَط الصفِّ.

أمَّا سَدُّ الخلَل فقد دلَّ عليه الحديثُ الصحيح؛ وهو أَمْر النبيِّ ﷺ بالمُراصَّة، فإن هذا يَلزَم منه سَدُّ الخلَل؛ وعلى هذا فالحديث صحيح من حيث المَعنَى، وإن كان ضعيفًا من حيث السَّنَد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦).

وقوله: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ**» بعض العلماء ذهَب مذهبًا غريبًا في هذا؛ وقال: إن المُراد بتَوسيط الإمام اختيار الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]؛ أي: اجعَلوا أَئمَّتكم خيارَكم؛ وعلى هذا فيَكون التوسيطُ هنا بالمَعنَى؛ أي: اختاروا الأَئِمَّة الوسَط.

ولكن هذا وإن كان يُحتَمَل إلَّا أنه بعيد؛ بدليل القرينة في قوله: «**سُدُّوا الخَلَلَ**»؛ فالصحيح أن المُراد بالتوسيط هنا التوسيط في المكان، وليس في المَعنَى.

وكلمة «**وَسِّطُوا**» فِعْل أَمْر، هل هذا يَدُلُّ على الوجوب؟

نَقول: لو صحَّ الحديث لدلَّ على الوجوب، ولكن إذا قُلْنا: لا يَصِحُّ بَقِيَ علينا فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وهو يَدُلُّ على الاستِحباب.

ثُم نَقول أيضا: إن الشريعة تَقتَضي هذا بالمَعنَى العامِّ؛ لأن تَوسُّط الإمام بين المأمومين فيه العَدْل؛ لأنه لو مال إلى جانب كان مَعنَى ذلك أنه حزَّ في نفوس الآخرين، ولم يَرَوْا ذلك عدلًا منه؛ فهو إِذَنْ مُناسِب لِفعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وللقاعدة العامَّة في الشريعة؛ وهي مراعاة العَدْل بين الناس.

و«**سُدُّوا الخَلَلَ**» الأمر هنا للوجوب، وهذا لو صَحَّ هذا الحديثُ لدَلَّ على الوجوب، لكنه لم يَصِحَّ؛ لأن هناك أحاديثَ تَدُلُّ على وجوب سدِّ الخلَل، خِلافًا لـما يَفعَله بعض الناس الآنَ؛ من التَّفرُّق، والعجيب أن بعض الناس إذا أَدْنيتَه إلى نفسك نفَر وعانَد، وهذا خطير، فإذا جذَبْته إليك ليَسُدَّ الخلَل ونفَر -وليست المَسألةُ تَرْكَ سُنَّة- كان يَهون الأمر، لكنه مُضادَّة لشريعة من الشرائع، ونُفور منها، وهذا هو الخطير.

وهذا -في الحقيقة- من أعمال القلوب، التي قد تُؤدِّي بالإنسان إلى أَمْر لا يَستَطيع الخَلاص منه؛ لأن كراهته لهذا الشيءِ، ونُفوره منه قد يُؤثِّر عليه تأثيرًا بالِغًا؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، فيَجِب الحذَر من هذا الشيءِ.

•○•○•

١١٢٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «**كَانَ**» تُفيد الدوام غالِبًا، وليس دائمًا؛ بدليل أنه يَأتي أحيانًا قولهم: «كان الرسول يَفعَل كذا»، ويَأتي أحيانًا أُخرى: «كان يَفعَل كذا» ممَّا هو ضِدُّه؛ مثل: كان يَقرَأ بكذا وكذا. ثُم تَأتي أحاديثُ أُخرى كان يَقرَأ بكذا.

وقوله: «**كَانَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا**» جَمْع مَنكِب؛ والمَنكِب هو رأس الكتِف.

قوله: «**فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا**» فيَجمَع ﷺ بين التسوية القولية والفِعْلية؛

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٦).

القَوْلية بقوله: «اسْتَوُوا»، والفِعْلية بمَسْح المَنكِب؛ لأجل أن يَكون مساوِيًا للثاني.

قوله: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ» (فتَختَلِفَ) منصوب بـ(فاء) السببية على قول أصحاب الآجُرُّومية، أمَّا أصحاب أَلْفيَّةِ ابن مالك فيَقولون: إن الناصِب لها (أَنْ) مُضمَرة بعد فاء السببية. والصحيح أن الناصِب لها (فاء) السببية، و(فاء) السببية تَدُلُّ على أن ما قَبْلها سبَب لـما بعدها؛ أي أنه إذا وقَع الاختِلاف منكم اختَلَفَتْ قلوبكم.

قوله: «لِيَلِيَنِّي» النون في (لِيَلِيَنِّي) مُشدَّدة، واللام في قوله: (لِيَلِيَنِّي) لام الأمر، والفِعْل المضارِع معها مَبنيٌّ على الفتح في محَلِّ جَزْم، أمَّا على الرواية الثانية: «لِيَلِنِـي» فهو مجزوم بحَذْف الياء، أصلها: (يَلِينِـي)، فحُذِفت الياء؛ من أجل الجَزْم.

وقوله: «أُولُو» بمَعنَى: أصحاب، و«الأَحْلام» جمع حُلُم، و«النُّهَى» جمع نُهْيَة، وسبَق الكلام عليها في الترجمة.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» يَعنِي: ثُم مَن وراءَهم الذين يَلونهُم.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» بالترتيب؛ فكل مَن كان أكبَرَ وأعقَلَ فهو الذي يَنبَغي أن يَلِيَ الإمامَ، ثُم مَن دونه، ثُم مَن دونه، هذا هو الأفضَلُ.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **أنه يُشرَع للإمام تسوية الصفوف بالقول وبالفِعْل**؛ أمَّا القول فقوله: «اسْتَوُوا»، وأمَّا الفِعْل فبمَسْح المَناكِب، وهذه المسألةُ ما رأَيْنا أحدًا من الأئمة فَعَلها، حتى إن المأمومين يَزعَلون لو وقَفْت لتُسوِّيَ مَناكِبهم.

٢- أن المَعنيَّ أو المَسؤول عن الصفوف هو الإمامُ.

٣- أن الاختِلاف في الجِسْم يُؤدِّي إلى الاختلاف في القلب؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»، وهذه من رَبْط الأسباب بالمُسبَّبات المُناسِبة؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠]؛ أي: جعَلنا عقوبته مُناسِبةً لذنبه؛ فهنا الذَّنْب الاختِلاف، والعقوبة اختِلاف القلوب، واختِلاف القلوب له أثَرٌ على فساد المجتمع لا يَعلَمه إلَّا الله، من أين حصَل التَّفرُّق في الأُمَّة الإسلامية إلَّا بسبب اختلاف القلوب، لكن لو كانت القلوب واحِدة ما تَفرَّقت الأُمَّة مهما بعُدت أقطارها، واختَلَفت أجناسها.

٤- وجوب تَسوية الصفِّ؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اسْتَوُوا**»، والأصل في الأمر الوجوب؛ ويَدُلُّ على وجوبه التحذير من المُخالَفة؛ لأنها تَختَلِف القلوب.

٥- أن التَّقدُّم أو التَّأخُّر مُحرَّم؛ للنَّهيِ عن ذلك، فقد جمَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا البابِ بين الأمر بالتَّسوية، والنهيِ عن الاختِلاف، وهذا كلُّه من باب تأكيد وجوب التَّسوية.

٦- عقوبة المُخالِف بهذه العقوبةِ العظيمةِ؛ وهي أن القلوب تَختَلِف.

وماذا لو غضِب المأمومون على الإمام حيث يَتأخَّر في التكبير؛ من أجل التَّسوية؟

فالجواب: أنهم لا يُراعَون؛ بل يَجِب فِعْل السُّنَّة، وهذا الغضَب سوف يَنقلِب إلى رضًا؛ لأن الذي يَلتَمِس رِضا الله بسَخَط الناس يَكفيه الله مَؤونة الناس، لكن الذي يَلتَمِس رِضا الناس بسَخَط الله -اللهُمَّ اعصِمْنا- هو الذي يَسخَط الله عليه، ويُسخِط عليه الناس.

كان أميرا المؤمنين عمرُ وعثمانُ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قد وكَّلوا واحِدًا يُقيم الصفوف[1]، فلا يُكبِّرون حتى يَأتِيَ ويَقول: إنهم استوَوا، وفي حديث رواه أبو داودَ؛ يَقول: «**فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ**»[2]، فالمسألة ليسَتْ بالأمر الهيِّن.

ولهذا يَجِب علينا نحن إذا كنَّا أئِمَّة أن تَعتَنِيَ بهذا الأمرِ عنايةً كامِلةً، ولا يُهِمُّنا قول الناس ما دام أنه في دِين الله، فإن الإنسان يَصبِرِ على ما يَناله من الأذى؛ لأن هذا حصَل للرُّسُل وأتباع الرُّسُل.

لو قال قائل: هل التَّسوِية بطرَف القدَم أو بالعَقِب؟

قُلْنا: تَكون بالعَقِب، أمَّا التَّسوِية بطرَف القدَم فخَطَأ؛ لأنه قد يَكون بعض الناس قدَمه طويلة، وبعضهم قصيرة، والجِسْم مُركَّب على العقِب؛ فعلى هذا يَكون المُعتبَر هو العقِبَ، دون أطراف الأصابع.

•○•○•

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٥).

١١٢١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

تَقدَّم الكلام على أوَّل الحديث[2].

قوله: «إِيَّاكُمْ» هذه للتحذير، ويَقولون: إنها منصوبة بفِعْل مُقدَّر؛ والتقدير (إياكم أُحذِّرُ)، وأن الواو عاطِفة، لكنها تُفيد معنى المَعيَّة؛ يَعنِي: أُحذِّركم مُصاحَبة هَيْشات الأسواق.

وقوله: «هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» هو لَغَطها، وصيحاتها، وما فيها من اللَّغْو الكثير، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَر بأن يَليَه أولو الأحلام والنُّهى، ونَهى عن هيشات الأسواق؛ لأن الغالِب أن الذي يَمنَع من تَقدُّم أولو الأحلام والنُّهى هو التَّشاغُل في الأسواق، وكون الرسول ﷺ يَصِف الأسواق بـ(الهَيْشَاتِ) تحذيرًا من أن تُلهِيَ الإنسان عن طاعة الله، فإن هذه الأسواقَ التي تُلهِي عن طاعة الله ليس فيها إلَّا الصخَب واللَّغْو والكلام الباطِل.

وقوله: «الْأَسْوَاقِ» جمع سُوق؛ وهو شامِل لسُوق المجالِس، وسُوق المَتاجِر؛ لأن الناس في أسواقهم تارة يَتشاغَلون في التجارة، وتارة يَتشاغَلون بالجُلوس

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم (٦٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، رقم (٢٢٨).

(٢) تقدم في شرح ترجمة الباب، والحديث (١١٢٠).

والكلام؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**»[(١)].

فالحاصِل: أن الرسول ﷺ لـمَّا أمَـر بالتَّقدُّم إلى الصلاة نَهى عن هَيْشات الأسواق الموجِب للتَّأخُّر، فجمَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الأمر بالتَّقدُّم، والنَّهيِ عن أسباب التَّأخُّر؛ وهي هَيْشات الأسواق.

يستفاد من هذا الحديث:

١- **أنه يَنبَغي أن يَلِيَ الإمامَ هؤلاءِ الكِبارُ العُقَلاءُ؛ لعِدَّة فوائِدَ**؛ كما سيَأتي في الحديث الذي بعده؛ وهو قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهاجِرونَ وَالأَنْصارُ؛ لِيَأْخُذوا عَنْهُ**»[(٢)].

٢- **أنه إذا تَقدَّم أولو الأَحْلام والنُّهَى أخَذوا عن النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- **أنه لو أَخطَأَ الإمام وكان الذي يَليه من أُولي الأحلام والنُّهى، صاروا أقرَبَ إلى تصويبه**؛ سواءٌ أَخطَأَ بالقراءة، أو بالركوع، أو بالسجود، أو بغير ذلك.

٤- **أنه لو احتاج الإمام إلى استِخلاف، وكان وراءَه أُولو الأحلام والنُّهى كان أَوْلى من غيرهم.**

٥- **أن أُولي الأحلام والنُّهى قُدوة**، فإذا تَقدَّموا وصاروا في الصفوف الأُوَل اقتَدَى بهم مَن بعدهم من الصِّغار، فلهذه الوجوهِ الأربعة، وربما غيرها ممَّا لا نَعلَمه أمَرَ النبيُّ ﷺ بأن يَتقدَّم أولو الأحلام والنُّهى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، رقم (٢٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم (٢١٢١).

(٢) الحديث التالي، برقم (١١٢٢).

ولكن هل هذا على سبيل الوجوب؛ بمَعنَى أننا لو وجَدنا في الصفِّ الأَوَّل صِغارًا صرَفْناهم عنه؟

فالجواب: هذه المسألةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن يَرَى أن هؤلاءِ الصِّغارَ لا يَكونون في الصفِّ الأوَّل، وأننا إذا وجَدناهم في الصفِّ الأوَّل أخَّرناهم؛ لأنهم صِغارٌ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ[1]؛ على أن الصِّغار يُؤخَّرون، ولا يَكونون في الصفِّ الأوَّل.

وهذ القولُ فيه شيء من النظَر؛ لأننا لو قُلْنا بهذا القولِ، وجَمَعنا الصِّبيان في صفٍّ وحدَهم أَوجَب ذلك: أن يَلعَبوا، ولا أحد يَمنَعهم، ثُم إن في إقامه الصغير من مكانه وهو في المكان الفاضِل، ورَدِّه إلى المكان المفضول يَكون في نفسه عُقدة بالنسبة للتَّقدُّم، فيكرَه التَّقدُّم، وأيضًا يَكون في نفسه شيء على الذي أَقامه، ويُحدِث عَداوة وبَغضاءَ، فالإنسان في حال الصِّغَر ما يَنسَى، فتَبقَى في نفسه عُقدة من هذا الرجُلِ الذي أَقامَه، وكراهةٌ له، وهذا أَمْر ما يَنبَغي.

إِذَنْ: ما مَعنَى أَمْر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على القول الثاني؟

مَعناه: حثُّ هؤلاءِ البالِغين أصحاب العُقول أن يَتقدَّموا لِيَكونوا في الصفِّ الأوَّل، ثُم الذين يَلونهم، ثُم الذين يَلونهم، وليس المَعنَى أننا نُقيمه، ويَدُلُّ على أن الصبيَّ يُصافُّ البالِغَ حديثُ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَفَّ هو واليتيم خَلْف النبيِّ ﷺ[2]،

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٥٨).

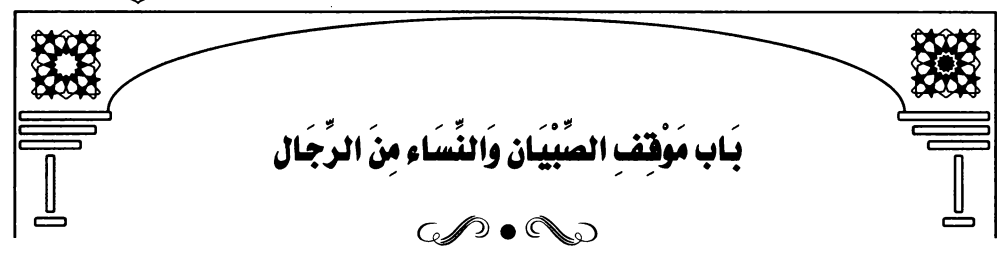
لكن هذا مَحَلُّ إجماع؛ لأننا لو أَخَّرنا الصبِيَّ بَقِيَ الرجُل وحدَه، والصبيُّ وحدَه، فكان الصبيُّ كأنه امرأة، لكن هذا مَحَلُّ إجماع من أهل العِلْم: أنه إذا كان بالِغٌ وصبِيٌّ، فإن الصبيَّ يَكون مع البالِغ، لكن الكلام إذا كان هناك بالِغان فأكثَرُ، فإنه يُجعَل البالِغان في الصفِّ الأوَّل، والصغيران في الصفِّ الثاني.

•○•○•

١١٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

• • • • •

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٧).



بَاب مَوْقِفِ الصِّبْيَان وَالنِّسَاء مِنَ الرِّجَال

١١٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَـهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

▪ وَلِأَبِي دَاوُد عَنْهُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَذَكَرَ صَلَاتَهُ[٢].

التعليق

هذا الحديثُ فيه ضَعْف؛ لأنه من حديث شَهْر بن حوشَبٍ، وشهرٌ حاله مَشهور، لكن نَشرَحه على تقدير صِحَّتِه:

قوله: «كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ» المُراد بالقِيام ما بعد الركوع، وأمَّا القِيام الذي فيه القِراءة فيُغنِي عنه قوله: «فِي الْقِرَاءَةِ».

قوله: «وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَـهُنَّ»: (هي) ضمير فَصْل، وتكون (أَطولَـهُنَّ) هي المَفعولَ الثانيَ لـ(يَجعَل).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف، رقم (٦٧٧).

قوله: «يَثُوبَ النَّاسُ» أي: يجتَمِعون، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطوِّل في الركعة الأُولى؛ حتى يَحضُر الناس ويُدرِكوه، ويَجعَل الركعاتِ الباقيةَ مُتقارِبة.

ولكن هذا مُخالِفٌ للأحاديث الصحيحة، الثابتة عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ في أنه يَقتَصِر في الركعتين الأُخْريين على الفاتحة، ويَقرَأ في الأُوليين سورة طويلة أحيانًا؛ كما في حديث أبي قتادةَ، وهو في الصحيحين[1]، فيَكون هذ الحديثُ شاذًّا من جهة مَتنِه، فإن الرسولَ ﷺ لا يُسوِّي بين الأربع؛ إِذْ إن الركعتين الأَخيرتين يُقتَصَر فيهما على الفاتحة.

أمَّا قوله: «إِنَّهُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى» فهذا صحيح، فهذا ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنه يُطيل في الأُولى؛ ليَجتَمِع الناس.

قوله: «وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ» هذا فيه تَرتيب المأمومين في أماكنهم؛ الرجال قُدَّام الغِلمان، ويَكون الذي يَلي الإمامَ منهم أصحابَ العُقول، ثُم بعد ذلك الغِلمانُ؛ لأن الغِلمانَ ذُكور، والذكَر أفضَلُ من الأنثى، ثُم بعد ذلك النساء، ويُقدَّم في ذلك البالِغاتُ، ثُم الفَتياتُ الصغارُ، فتكون المواضِعُ أربعةً: للرجال البالِغين، وللصِّبيان الذُّكور، وللنِّساء البالِغات، وللنِّساء الصغيرات، هذا هو الترتيب.

لكن -كما تَقدَّم- فإن هذا الحديثُ لو صحَّ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكان قاطِعًا للنِّزاع، وكان الأَخْذُ به واجِبًا.

فنَقول: نحن نُرتِّب هذا الترتيبَ في الابتِداء؛ مثل أن يَكون جماعة في سفَر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

وأَرادوا أن يُصلُّوا، فنَقول: في الصفِّ الأوَّل الرجـال، ثُم الصِّبيـان، ثُم النِّساء البالِغات، ثُم النِّساء غير البالِغات.

أمَّا إذا كان الصبيُّ قد لزِم مكانه فإنه لا يُقام منه، ويَكون في هذا جمعٌ بين هذا الحديثِ وحديث ابن عمرَ؛ حيث **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَجْلِسُ مَكَانِهِ**[1]، فيَكون في هذا جمعٌ بين الأدِلَّة إذا صَحَّ هذا الحديثُ.

قوله في رِواية أبي داودَ: «**وَصَفَّ الرِّجَالُ**» يَعنِي: جعَلهم صفًّا، فالفاعِل الرسول ﷺ، والرِّجال مفعولٌ به، وكذلك «**صَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانُ**» يَعنِي: جعَل الغِلْمان خَلْفهم، وإنما اختَرْنا النَّصْب هنا لأنه يُؤَيِّده اللفظ الأوَّل: «**جَعَلَ الرِّجَالَ**»، «**وَجَعَلَ النِّسَاءَ**» إلى آخره.

•○•○•

١١٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير، رقم (٦٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم (٢٣٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، رقم (٨٠١).

١١٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

قوله: «جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ» جَدَّة أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ والمعروف أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى به وبأُمِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

قوله: «دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ» الطعام كل ما يُؤكَل، وقوله: «صَنَعَتْهُ» يَدُلُّ على أنه مأكول وليس بمَشروب.

ثُم قال: «قُومُوا فَلْأُصَلِّ لَكُمْ» (الفاء) عاطفة، واللام لام الأَمْر؛ ولذلك سُكِّنت، وجُزِم الفِعْل بها؛ وعلامة جَزْم الفِعْل هنا حَذْف حَرْف العِلَّة (الياء)، والكسرة قبلها دليل عليها، هذا على رِواية: «فَلْأُصَلِّ»، وقد سبَق أن لام الأَمْر إذا وقَعَت بعد الفاء، والواو، و(ثُم) فإنها تُسكَّن؛ قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥]، هذه (الفاء) و(ثُم)، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقد جاءَت لام الأَمْر هنا بعد (الفاء)؛ ولهذا قال: «فَلْأُصَلِّ».

وفيه لفظٌ آخَرُ: «فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ»(٢) على أن اللام لام (كَيْ)، وهي لام التعليل؛ وعلى هذه الروايةِ تَكون الفاء زائِدةً؛ لأن المَعنَى: قُوموا لأُصلِّيَ لكم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، رقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٦٠).

وقوله: «**لأُصَلِّ لَكُمْ**» المَعنَى: لأُصلِّ بكم، لكن لـمَّا كانت صلاة الإمام أصلًا لصلاة المأموم، وتعليمًا للمأموم بالنسبة للرسول ﷺ أتى باللام؛ الدالَّة على التعليل؛ أي: فلْأُصَلِّ لأَجلِكم.

قوله «**إِلَى حَصِيرٍ**» الخصاف؛ يَعني: ما خُصِف من سَعَف النَّخْل.

وقوله: «**قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**» وفي لفظٍ آخَرَ: «**مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ**»[١]؛ يَعنِي: أنه قديم، وفي هذا اللفظِ الذي معَنا دليلٌ على أن الاستِعمال يُسمَّى لُبْسًا، حتى وإن لم يَلبَسه الإنسان على بدَنه.

قوله: «**فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**» النَّضْح بمعنى الرَّشِّ، قال أهل العِلْم الشُّرَّاح: وإنما نضَحه لِيَلين، لا لأجل أن يُطهِّره؛ لأن النَّضْح لا يُطهِّر، لكنه يُليِّن، ومعروف أن الخصاف إذا كان قديمًا يَكون فيه ما يُؤذِي الإنسان، فيَكوف فيه سعَف يُؤذِي الإنسانَ لو ترَكه، فإذا لان زال هذا الشيءُ.

قوله: «**وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ**» اليتيم هو مَن مات أَبوه وهو لم يَبلُغ؛ إِذَنْ فهو صغير، ولا يُطلَق عليه اليُتْم إذا بلَغ.

وهل قِيام مَن خَلْف النبيِّ ﷺ على الحصير أو وراء الحصير؟

يُحتمَل أنهم على الحصير، أو مِن وراء الحصير؛ فإن كان الحصير كبيرًا وسِعهم، وإن لم صغيرًا لم يَسَعْهم، ولا يَضُرُّ أن يَكون الإمام على مُصلًّى، ومَن خَلْفه ليسوا على مُصلًّى.

قوله: «**الْعَجُوزُ**» هي مُليكةُ، وهي الجَدَّة المذكورة في هذا الحديثِ.

---

(١) التخريج السابق.

قوله: «مِنْ وَرَائِنَا» ولم تَصِفَّ معهم؛ لأنها امرأة.

قوله: «فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ» أي: صلَّى بنا إمامًا.

هذا الحديثُ معناه واضِح؛ وهو أن هذه المرأةَ دعَتِ النبيَّ ﷺ لهذا الطعامِ الذي صنعَتْه، فأكَل منه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكافِئ مَن صنَع إليه المعروفَ؛ فكافَأَهم بأن صلَّى في بيتهم.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- جواز دعوة المرأة لغير محارِمها إلى الطعام؛ لأن هذه المَرأةَ دعَتِ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو ليس من محارِمها، وهذا مُقيَّدٌ بما إذا لم يَكُن هناك فِتْنة، فإن كان فيه فِتْنة فلا يجوز، لكن إذا كانت امرأةٌ معروفة، كبيرة الجاهِ، كبيرة السِّنِّ، وصَنَعت طعامًا، ودعَت جِيرانها أو ما أَشبَه ذلك فلا حرَجَ، وأمَّا إذا خِيفَتِ الفِتْنة فإنه يُمنَع.

٢- عِظَم مَقام النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نفوس أصحابه؛ رِجالًا ونِساءً، وأن في قُلوبهم له من التقدير والتعظيم ما هو ظاهِر، فإن هذه المرأةَ في هذا الطعامِ كأنها رأَتْ أن أعزَّ إنسانٍ عليها هو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فدَعَتْه لهذا الطعامِ.

٣- أنه يَنبَغي للضيف أن يَبدَأ بالأهمِّ الذي جاء من أجله؛ ولهذا بدَأ النبيُّ ﷺ بالطعام قبل الصلاة، ولمَّا دعاه عِتبانُ بنُ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليُصلِّيَ في بيتِه، فيَتَّخِذه مُصلًّى له ودخَل بدَأ بالصلاة قبل الطعام؛ فلمَّا دخَل وكان قد صنَع له طعامًا قال له النبيُّ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ»، فأَراه إيَّاه، فصَلَّى[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٧).

٤- **وهذه الفائِدةُ مُتفرِّعة ممَّا قَبْلها؛ وهي البَداءة بالأَهَمِّ والمَقصود؛** وذلك لأن الأَهَمَّ والمقصود هو محَلُّ العناية، وما عداه فإنه فَضْل.

٥- **جواز صلاة النافِلة جماعة أحيانًا، وهذا واضِح؛** لأن الرسول ﷺ صلَّى بهم جماعة في نافِلة.

٦- **حُسْن خُلُق الرسول ﷺ؛** حيث كافَأ هذا المعروفَ بهذا الأَمْرِ؛ وهو الصلاة في بَيْتهم.

٧- **جواز التِزام الإنسان بما لا يَلزَمه؛** لا سيَّما على رِواية: «**فَلْأُصَلِّ**»؛ لأن هذه اللامَ لام الأمر؛ فكأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلزَم نفسه أن يُصلِّيَ لهم.

٨- **أن مَن قصَد في صلاته تعليمًا أو نحوه فإنه لا يُؤثِّر في إخلاصه؛** فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا أَراد الصلاة لله، لكن أَراد -أيضًا- مُكافَأة هؤلاء، فإذا صلَّى الإنسان لقَصْد التعليم، أو لقَصْدٍ آخَرَ ونِيَّته لله فإن ذلك لا يُؤثِّر في إخلاصه.

٩- **عِناية الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **بإكرام الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وهو مَأخوذ بالإضافة إلى ما سبَق؛ من نَضْح أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحصير، ومن تقديمه الحصيرَ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليُصلِّيَ عليه أيضًا.

١٠- **أن الاستِعمال يُسمَّى لُبْسًا، وهذه فائِدة لُغوية؛** لقوله: «**مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**».

١١- **جواز مُصافَّة الصبيِّ؛** لأن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام معه صَبِيٌّ يَتيم، لم يَبلُغ بعدُ، وقد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ:

فمِنهم مَن قال: إن مُصافَّة الصبِيِّ لا تَصِحُّ إلَّا في النَّفْل.

ومِنهم مَن قال: تَصِحُّ في النفل وفي الفَرْض.

والصحيح: القول بأن مُصافَّته تَصِحُّ في الفَرْض وفي النَّفْل؛ ودليل ذلك أمران:

الأَمْر الأوَّل: هذا الحديثُ؛ فإن النبيَّ ﷺ أَقرَّ أنسًا أن يَكون اليتيم معه.

فإذا قال قائِل: هذا في النَّفْل.

قُلنا: لو كان الفرض يُخالِف النَّفْل لبيَّنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يَعلَم أن الناس سيَتَّخِذون من هذا عمَلًا.

الأَمْر الثاني: أن الصبِيَّ تَجوز إمامته على القول الراجِح في الفريضة والنافلة؛ ودليله حديثُ عَمرِو بن سلِمةَ الجَرميِّ، وقد سبَق[1]، فإذا جازَت إمامته؛ أي: جاز بأن يَكون إمامًا للبالِغ فجواز أن يَكون مُصافًّا له من بابِ أَوْلى.

١٢- أن المرأة تكون خلف الرجال إذا كانت وحدها؛ والدليل قوله: «**وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»، حتى ولو كانت من محَارِمنا، فلا تَكون مع الرِّجال.

١٣- أن الشَّرْع يَحرِص على بُعْد النِّساء من مخالَفة الرجال؛ ولذلك جعَل للمرأة مَوقِفًا خَلْف الرجال.

١٤- أن لَقَب العَجوز لا يُعَدُّ قَدْحًا، ولكن هذا يَختَلِف بين الحاضرة والبادية؛ فالبادية لا يَعتَبِرونه قَدْحًا، وأمَّا الحاضِرة فيَعتَبِرونها قدحًا، فإذا كانت هذه الكلمةُ عند الناس قدحًا فلا يَنبَغِي أن تُلقَّب به المرأة الكبيرة.

١٥- جواز الصلاة على الفِراش؛ لأن النبيَّ ﷺ صلَّى على هذا الحصيرِ، فالصلاة على الفِراش جائِزة؛ سواء كان من حَصير النَّخْل أو من غيره؛ لأن الأصل عدم الفَرْق.

---

(١) تقدم برقم (١٠٩٤).

١٦- أنه يَنبَغي للإنسان الزائِر إذا قضَتْ حاجته أن يَنصرِف؛ لقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ»؛ وذلك لأنه إذا تَثاقَل وتَباطَأ فقد يَكون عند أهل البَيْت شُغلٌ أو حاجة، فيُحبُّون أن يَمشيَ، فكونه يَتباطَأ ويَقول: أنا سأَقعُد عندهم هذا ما يَنبَغِي؛ لأنه يَكون ثقيلًا لديهم، ولأنه قد يَمنَعهم من أشغالهم؛ فالأَوْلى: الانصِراف؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

أمَّا إذا كان صاحِب الطعام، أو صاحِب المَحلِّ الذي زُرْته فيه يَرغَب في بَقائِك فإنه لا بأسَ بذلك، فهذه الآيةُ قد علَّل الله فيها الحُكْم؛ بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وأنت الآنَ ما تُؤذيه، أنت تُؤنِسه إذا بقِيتَ، فلكل مَقام مَقال، إنما إذا شكَكْنا في الأمر فالسُّنَّة الانصِراف، وعدَم البقاء، وهذا هو الأصل.

•○•○•

١١٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (٦٧٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، رقم (٨٢٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم (١٠٠٠).

التعليق

قوله: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُـهَا» الأوَّل منها هو الذي يَلي الإمام، وقال بعض العُلماء الذي يَلي المَنبر، والصحيح هو الذي يَلي الإمام، لا المِنبَر، وأقول: المِنبَر؛ لأنه يُوجَد بعض المساجد يَكون المِنبَر مُتأخِّرًا عن المِحراب؛ مثل مسجد المدينة، فإن المِنبَر مُتأخِّر.

وهل الأوَّل الذي يَلي الإمامَ، أو الذي يَلي المِنبَر؟

فالصَّواب: أن الأوَّل هو الذي يَلِـي الإمامَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لِيَلِنِـي»، والضمير يَعود على الإمام.

وقوله: «الرِّجَالِ» المُراد بالرِّجال هنا ما هو أعَمُّ من البالِغين؛ فيَشمَل البالِغ، وغير البالِغ.

قوله: «وَشَرُّهَا آخِرُهَا» قد يَبدو للإنسان أن هناك تَناقُضًا في الحديث؛ لأن قوله: «خَيْرُهَا» يَتضمَّن أن في الجميع خيرًا، لكن الأوَّل أخيرُ، «وَأَنَّ شَرَّهَا» يَتضمَّن أن في الجميع شرًّا، لكن الأخير أَشرُّ.

فالجواب عن هذا: أن المُراد (بالخيرية، والشَّرِّية) هنا هو الأفضل والأدون؛ يَعنِي: أَفضَلها وأدوَنها؛ كما تَقول مثلًا: (هذا شرٌّ من هذا، وهذا خيرٌ من هذا)؛ بمَعنَى أنه أَعلى وأفضَلُ، أو أَدوَنُ.

وقوله: «وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» وذلك أن أوَّلها أقرَبُ إلى الرجال، فيَكون أقرَبَ إلى الفِتْنة؛ بأن تُفتَتَن المرأة بالرجال، وأن يُفتَتَن الرجال بها؛ ولهذا كان شَرُّها أَوَّلها.

وقوله: «**وَشَرُّهَا أَوَّلُـهَا**» يَدُلُّ على أنه يَنبَغي أن تَبدَأ النساء بالصفِّ المُؤخَّر، وهذا واضِح فيما إذا كان المكان واحدًا، ولكن إذا كان المَكان مُنفصِلًا عن الرجال.

وهل نَقول: الأفضَلُ التَّقدُّم أو لا؟

الجواب: هذا يَنبَني على ما سبَق؛ من تَخصيص العموم بالعِلَّة؛ فإن تخصيص العموم بالعِلَّة إن كانت مَخصوصة لا شكَّ أنه يُخَصَّص بها، ويَنتَفِي الحُكْم بانتِفائها، لكن إذا كانت مُستَنبَطة فإن في ذلك نظَرًا.

وهنا ما نَقول -في الحقيقة- أن الحُكْم يَنتَفي؛ بل نَقول: يُخَصَّص فيما إذا كانت النساء في مكان خاصٍّ؛ كما يُوجَد في بعض المساجد الآنَ؛ تَجِد النساء مُحجَّرًا عليهن، أو يَكون النِّساء -مثَلًا- في الدَّوْر الثاني أو الأسفَل.

وهل نَقول: إن الأفضَلَ أن تَتقدَّم المرأة، أو الأفضَل أن تَتأخَّر؟

الجواب: أن هذه المَسألةَ عندي فيها إشكال؛ فلماذا لا نَقول: إن الأفضَل أن تَتقدَّم؛ لـما فيه من السَّبْق إلى المكان، ولأنه إذا لم يَكُن هناك مُكبِّر صوت فإن قُرْبها إلى الإمام أقرَبُ إلى المُتابَعة.

على كل حال: عموم الحديث يَقتَضِي أن يَكون آخِرُها خيرَها، هذا ظاهِر الحديث مُطلَقًا، لكن إن أَرَدْنا أن نُخصِّص بالعِلَّة؛ ونَقول: إن العِلَّة بقُرْبها؛ كما علَّل بذلك أهل العِلْم، فإننا نَقول: مُقتَضى ذلك إذا كنَّ في مَكان مُنفرِداتٍ فالأَوَّل أفضَلُ، والعِلْم عند الله.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **إثبات الصفوف للنِّساء، وقد سبَق أن المرأة الواحِدة تَقِف خلف الصفِّ**؛ وعلى هذا فالمرأتان تَجِب عليهما المُصافَّة كما تَجِب على الرجال؛ وقد صرَّح بذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أنه تَجِب على النِّساء المُصافَّة إذا تَعدَّدْن؛ كما يَجِب على الرِّجال»، والحديث هذا ظاهِر فيه.

٢- **إثبات تَفاضُل الأعمال**، فالأَعمال بعضُها أفضَلُ من بعض.

٣- **يَنبَني على الفائِدة السابِقة تَفاضُل العامِلين**؛ لأن ضرورة تَفاضُل الأعمال يَقتَضي تَفاضُل العامِلين.

٤- **ويَنبَني على هذه الفائِدةِ تَفاضُل الناس في الإيمان**؛ وأن الإيمان يَزيد ويَنقُص، وفيه فاضِلٌ، وفيه مَفضول.

وخالَف في زيادة الإيمان ونَقْصه طائِفتان: طائِفة المُرجِئة، وطائِفة الخوارِج والمُعتَزِلة؛ قالوا: ليس هناك زيادة ونُقصان. أمَّا المُرجِئة فقالوا: إن الناس كلَّهم كامِلو الإيمان، فأَفسَقُ الناس وأعدَلُ الناس كلهم على حدٍّ سواءٍ:

وَالنَّــاسُ فِي الْإِيـمَانِ شَيْءٌ وَاحِــدٌ　　　كَالْمُشْطِ عِنْدَ تَـمَاثُـلِ الْأَسْـنَانِ[2]

فعِنْدهم أن جِبريلَ وأَفسَقَ واحدٍ من عِباد الله؛ بل محمدًا وأَفسَقَ واحدٍ من عباد الله يُعتبَرون سواءً في الإيمان، ولا شكَّ أن هذا يَرُدُّه الشرع، والعَقْل.

والمُعتزِلة والخوارِج يَقولون: ليس في الإيمان زيادة ونُقصان؛ إمَّا أن يَذهَب

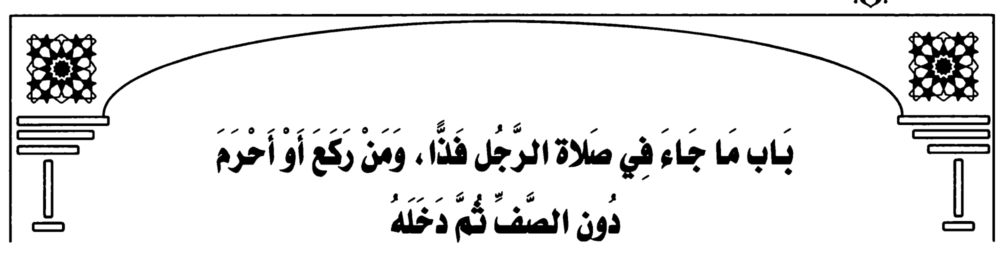
(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).

(٢) نونية ابن القيم، في حكايته لمذهب المرجئة، البيت رقم (٦٤).

كلُّه، أو يَبقَى كلُّه، ففاعِل الكبيرة كافِر عند الخوارج، وغير مُؤمِن عند المُعتزِلة، فما يُمكِن أن يُوجَد مُؤمِن ناقِص الإيمان أبَدًا؛ إما هذا وإمَّا هذا، وكلاهما غاليتان؛ فالأُولى غالية في مَعنَى الإيمان، والثانية غالية في خِصال الإيمان.

إذَنْ: يُستَفاد من هذا الحديثِ: تَفاضُل الناس في الأعمال؛ ويَنبَني على ذلك تَفاضُلهم في الإيمان، وأن الإيمان يَزيد ويَنقُص، وأَظُنُّ أن هذا أمرًا مَعلومًا، حتى الإنسان في نفسه يَجِد أحيانًا في قلبه من زيادة الإيمان ما لا يَجِده في وقتٍ آخرَ.

• ◦ •



بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاة الرَّجُل فَذًّا، وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُون الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ

التعليق

تَرجَمة هذا البابِ في مَسأَلتين:

المَسأَلة الأُولى: قوله: «**فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذًّا**»؛ احتِرازًا من صلاة المرأة، فالمرأة مع الرجال تُصلِّي فَذًّا، ومع النِّساء تُصلِّي في الصفِّ.

المَسألة الثانية: قوله: «**وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ**»، ركَع ثُم دخَل وهو راكِع.

فقوله: «**أَحْرَمَ**» كبَّر للإحرام، ثُم دَخَل قبل أن يَركَع، فهاتان مَسألتان، وهذه المسألةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ في صلاة الرجُل فذًّا.

فذهَب الأئِمَّة الثلاثة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١] إلى: جواز صلاة الإنسان فَذًّا خَلْف الصفِّ وصِحَّتها، وهو رواية عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذهَب بعض أهل العِلْم إلى: أن صلاة الرجُل فذًّا خَلْف الصفِّ لا تَصِحُّ، وأنها حرام، وهذه الروايةُ الثانية عن الإمام أحمدَ[٢]، وهي المشهور من المَذهَب.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٩٤)، الأوسط (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٥٤)، ورواية ابنه صالح (ص:٤٤٠)، ورواية ابنه عبد الله (ص:١١٥)، والمغني (٣/ ٤٩).

ثُم اختَلَف هؤلاء؛ هل يَجوز الانفِراد خَلْف الصفِّ لعُذْر أو لا تَجوز؟ على قولين، هذه هي أُصول الأقوال في هذه المَسألةِ، وإلَّا فهُناك أَقوال أُخرى.

الذين قالوا: بجواز الفَذِّ خَلْف الصفِّ استَدَلُّوا بأَدِلَّة:

أوَّلًا: انفِراد المرأة عن صفِّ الرجال؛ فإن هذا دليل على أنه يَجوز الفَذُّ خلف الصفِّ، وأن الفَذِّيَّة خلف الصفِّ جائِزة وصحيحة، وانفِراد المرأة عن الرجال أمرٌ ثابِت، ليس فيه إشكال.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ أَدار عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من اليَسار إلى اليمين من خَلْفه؛ فمُروره من اليسار إلى اليمين فإنه انفرَد خلفه؛ فدَلَّ هذا على الجَواز.

ثالِثًا: أن النبيَّ ﷺ لم يَأمُره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإعادة الصلاة.

هذه ثلاثة أدِلَّة لـهم، وأَجَابوا عن الأحاديث التي ذكَرها المُؤلِّف؛ وهي: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[1]، أَجابوا عنه بأنها على نَفيُ الكَمال، وليست على نَفيِ الصِّحَّة، وقالوا: لا صلاةَ كامِلةً لمُنفَرِدٍ خلف الصفِّ.

قالوا: ونَفيُ الصَّلاة لانتِفاء كمالها وارِد؛ كما في قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[2]، فإنه لو صلَّى بحضرة الطعام فصلاته صحيحة؛ **فإِذَنْ**: يَكون نَفيُ الصلاة هنا نَفيًا لكمالها، لا لصِحَّتها.

وأمَّا الأمـر بالإعادة؛ حيث قـال: أمَـر الرسول أن يُعيد؛ فتُحمَل إمَّا على الاستِحْباب، والإِنسان إذا فعَل العبادة على وجهِ ناقِصٍ فإنه يُؤمَر أن يَأتيَ بها على

---

(١) سيأتي برقم (١١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

وجهٍ أكمَلَ، أو على أن هناك سببًا آخَرَ لـم نَعرِفه أمَـر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُعيد الصلاة من أَجْله، هذه خُلاصة أدِلَّتهم، والجواب عن أدِلَّة القائِلين بعدَم الصِّحَّة.

أمَّا القـول الثاني؛ الذي هو الـرِّواية الثانية عن الإمـام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه: «لا تَصِحُّ صلاة المنفرِد خَلْف الصفِّ»[1]؛ واستَدلُّوا لذلك: بهذه الأحاديثِ التي ذكَرها المُؤلِّف؛ وقالوا: إن إحالةَ سبب الإعادة على أمرٍ غيرِ مَذكور هذه دَعْوى، والمُدَّعِي عليه الدليل.

وأنا أَذكُر مثالًا -أيضًا- فيه شبَهٌ بهذا؛ في قِصَّة المَرأة المخزومية التي كانت تَستَعير المَتاع فتَجحَده، فأَمَر النبيُّ ﷺ بِقَطْع يَدِها[2].

قال الجُمهور الذين لا يَرَوْن قطع اليَد بجَحْد العارِيَّة: إنما أَمَر النبيُّ ﷺ بقَطْع يَدِها؛ لأنها كانت تَسرِق، فأَحالوا الحُكْم على غير مَذكور، وقالوا: إن تقدير الكلام أنها كانت تَستَعير فسرَقَت، فأمَر بقَطْع يَدِها، فهذا مِثْله.

فنَقول: دَعْواكم أن الأَمْر بالإعادة لسبَبٍ غيرِ مذكور، هذه غيرُ مَقبولة؛ لأن الأصل إحالةُ الحُكْم على الموجود، هذا الأصلُ.

وقولكم: إن نَفيَ الصلاة نَفيٌ لكمالها لا لصِحَّتها، هذه -أيضًا- دَعوى غير مَقبولة؛ لأن الأصل في النفيِّ أن يَكون نَفيًا للحقيقة والوجود، فإن تَعذَّر فنَفيُ الصحة، فإن تَعذَّر فنَفيُ الكمال، هذه هي القاعِدةُ في المَنفيِّ.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

المِثال للقاعِدة الأُولى؛ وهي «**نَفْيُ الوُجودِ**» كقولك: «لا خالِقَ للسموات والأرض إلَّا اللهُ».

المِثال للقاعِدة الثانية؛ وهي «نَفيُ الصِّحَّة» على القول الصحيح، كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِـمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)؛ والدليل على أنه نَفيٌ للصِّحَّة الرِّواية الثانية عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٢).

المِثال للقاعِـدة الثالِثة؛ وهي «نَفـيُ الكَمال» قـوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»(٣)، فهذا ما يُمكِن أن نَقول: إنه نَفيٌ للصِّحَّة.

وهنا نَقول: هـاتوا الدليل على أن قـوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ...**» يُراد به أن لا صلاةَ كامِلةً، وإلَّا فهي لا صلاةَ صحيحةً.

وأمَّا استِدلالكم بالمرأة فهو استِدلالٌ لا تَقولون به أنتم؛ لأن مُقتَضى القِياس تَسوِية الفرع بالأصل، وأنتم تَقولون: إن مَوقِف الرجُل ليس خَلْف الصفِّ. وتَقولون: إن مَوقِف المرأة خَلْف الصفِّ؛ أي: أنكم تَقولون: إن المشروع للمرأة أن تَقِف خلف الصفِّ، فقد قِسْتم لكن خالَفتم، فمَوقِف الرجُل الفَذِّ خَلْف الصفِّ ليس كمَوقِف المرأة الفَذِّ خلف الصفِّ عندهم هم؛ لأنهم يَرَون أن مَوقِف المرأة خَلْف الصفِّ هو المَوقِف المَشروع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

هل يَعنِي هذا أن مَوقِف الرجُل خَلْف الصفِّ هو المَوقِف المَشروع؟

الجواب: لا؛ إِذَنْ بطَل القِياس، فالقِياس يَجِب أن يُساوِي الفَرْع بالأصل.

وأمَّا حديث أبي بَكرةَ فلا دليلَ لكم فيه؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «لَا تَعُدْ»، ولم يَأمُره بالإعادة؛ إمَّا لجَهْله، وإمَّا لأنه دخَل في الصفِّ، فلم يُكمِل الصلاة، فدخَل وهو راكِع، فلم يَرفَع من الركوع حتى كان مع المُصلِّين.

وأمَّا استِدْلالكم بإدارة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من اليسار إلى اليمين فما أَعجَبه من استِدْلال؛ فلا يُقال: إن ابن عَبَّاسٍ وقَف فذًّا خَلْف الرسول؛ بل حُوِّل من اليسار إلى اليمين، وهو إذا حوَّله من اليسار إلى اليمين فإمَّا أن يُحوِّله من قُدَّام فحينئذٍ يَقَع في مُشكِلة؛ وهو أنه تَقدَّم على الإمام، وإمَّا أن يَأخُذه من فوق رأسه ويَضَعه عن يَمينه، وهذا لا يُمكِن، ومن الأَسفَل -أيضًا- لا يُمكِن، فعِنْدنا ثلاث جهات غير مُمكِنة؛ فوق، وتحت، وأمام، فيَبقَى الخلفُ، وهذا شيءٌ ضروريٌّ؛ فيُنقَل من مَكان لا يَصِحُّ فيه الوقوف إلى مكان يَصِحُّ.

نعَمْ، يَتِمُّ الاستِدْلال لو قلنا: إن الرسول ﷺ أَدار ابنَ عبَّاس من اليسار وجعَله خَلْفه، فبهذا يَتِمُّ الاستدلال، أمَّا إنه نقَله نَقْلًا، ومرَّ مُرورًا بالخلف فهذا لا يُعَدُّ ثُبوتًا، ولا وقوفًا، ولا أحَدَ يَقول: إنه وقَف، لا عُرفًا، ولا شَرْعًا، فلا دليلَ لكم في هذا.

وإذا انتَفَتِ الحُجِّيَّة فيما استَدَلُّوا به تَعيَّن أن يَكون الصواب أنه لا يَجوز للرجُل أن يَقِف فذًّا خَلْف الصفِّ، وهذا هو الحقُّ.

ثُم إن وقوفه من الناحية النظَرية خَلْف الصفِّ وحدَه يُشبِه أن يَكون المُصلُّون يَقتَدون بإمامين؛ أحدهما وراء، والثاني أمام؛ لأنه هو يُصلِّي الآنَ، والإمام يُصلِّي،

والصفُّ يُصلِّي؛ فعِندنا رجُلان؛ أحدهما قُدَّام، والثاني وراء؛ كأنهما إمامان، فلا يَصِحُّ؛ لأنه يُشبِه مَوقِف الإمام دون الصفِّ.

بَقِيَ النظَر: إذا قُلْنا بعدَم صِحَّة وقوف الإنسان فَذًّا خَلْف الصفِّ، فهل يُقيَّد ذلك بما إذا لم يَكُن هناك عُذْر، أو لا؟

هذه المَسأَلةُ فيها قولان في مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أحَدُهما: أنه إذا كان لعُذْر؛ وهو تمام الصفِّ فإنه يَجوز، ولا حرَجَ عليه، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ وذكَر لذلك عِدَّة أُصول:

أوَّلًا: أنه من المُتقرَّر في الشريعة؛ أن الواجِباتِ تَسقُط بالعَجْز؛ وهنا الرجُل عاجِز عن أن يَقِف في الصفِّ؛ لأن الصفَّ تامٌّ، فإذا كان عاجِزًا فإن الله لا يُكلِّف نفسًا إلَّا وُسعها.

ثانيًا: القياس على وقوف المرأة؛ لكنه ليس كقِياس الأوَّلين؛ قال: «إن المرأة أَباح لها الشارِع أن تَقِف خَلْف الصفِّ؛ لأنه لا مَكانَ لها شَرْعًا مع الرجال»؛ وعلى هذا التَّعذُّرُ الحِسِّيُّ كالتَّعذُّر الشرعيِّ، فإذا كانت المَرأة سُمِح لها بالوقوف فذًّا؛ من أجل أنه لا مكانَ لها في صفوف الرجال فإن العَجْز الحِسِّيَّ كالعجز الشرعيِّ.

ثالثًا: قالوا: إذا قُلْنا: إنه لا تَصِحُّ صلاته فَذًّا حرَمناه من أَجْر الجماعة، فانفَرَد عن الجماعة في المَوقِف وفي الحُكْم، وإذا قُلْنا: إنه مع العَجْز يَقِف وحدَه، فإنه انفرَد عن الجماعة -إن قُلْنا: بالانفِراد- في المَوقِف دون الحُكْم، وكونه يُدرِك الجماعة ولو من بعض الوجوه خيرٌ من كونه يُحرَم من الجماعة.

---

(١) الاختيارات العلمية -مطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٤٨).

رابِعًا: أننا إذا قُلْنا بعدَم صِحَّة وقوفه فذًّا؛ فإما أن نَقول له: جُرَّ واحدًا من الناس، أو تَقدَّم، وكُنْ على يمين الإمام. وكلاهما ليس بصواب؛ أَمَّا جَرُّه واحدًا فإنه يَتضمَّن أربعة مَحاذيرَ:

المَحذور الأوَّل: قَطْع الصفِّ؛ لأنه ستَبقَى فُرْجة، ومن قطَع صَفًّا قطَعه الله.

المحذور الثاني: اعتِداؤُه على أخيه؛ بنَقْله من المكان الفاضِل إلى المكان المفضول.

المَحذور الثالِث: تَشويشُه الصلاة على المَجذوب؛ لا سيَّما بعض الناس يَكون حسَّاسًا؛ حتى إنه ربما يَخبِطه، أو يَضرِبه، أو يَأمُره بالبُعْد؛ فلذلك نَقول: هذا محذور ثالِث.

المَحذور الرابع: أنه كما جرَت به العادة؛ إذا وَجَدْت الفُرجة صار الناس يَتراصُّون؛ وحينئذٍ يُحدِث حرَكةً لجميع الصفِّ، والنهاية سيَبقَى آخِرُ الصفِّ مقطوعًا.

وأمَّا تَقدُّمه إلى الإمام فهذا فيه محذور؛ وهو أن الإمام المشروع أن يَنفرِد بالمَوقِف؛ كما سبَق في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -على ما فيه من ضَعْف- أنه أَمَر الإمام إذا كانوا ثلاثة أن يَتقدَّم، والإمام المشروع أنه يَكون مُنفرِدًا في مَوقِفه، ولا يَرِد على هذا مَجيء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي بالناس فوقَف إلى جَنْبه؛ لأن هذه المسألةَ ضرورة، فأبو بكر الآنَ في الصلاة، لا يُمكِن أن يَتقدَّم ولا يَتأخَّر؛ لأن الصفَّ تامٌّ، فهو ضرورة أن يَقِف معه، والضرورة لها أحكام.

لو قلنا: إنك تَذهَب وتَقِف إلى جنب الإمام فإنك سَوْف تَتخَطَّى رقاب الناس في الغالِب؛ وفي الغالِب لأنه قد يَكون الباب من القِبْلة، فتَخطِّيك للصف

الأَوَّل يَقين، وإذا صار في المسجد صَفَّان أو أكثَرُ تَخطَّيْت رقابه.

لو قلنا: تَتقدَّم إلى الإمام، وأتَى شخصٌ بعدك مُباشَرة ووجَد المكان خاليًا قُلْنا له: تَقدَّم إلى الإمام. وجاء ثالثٌ وقُلْنا له: تَقدَّم إلى الإمام. أَصبَح الآن عندنا صَفَّان لا إمامَ لهم، لكن لو بَقِيَ وحدَه يُصلِّي وجاء آخَرُ صَفَّ معه، وانتهت المُشكِلة، وصار مُصافًّا للذي يَأتي من بعدُ.

فالقول الراجِح عندنا: أن ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصواب، وأن المُصافَّة واجِبة، ولكن إذا تَعذَّرَت حِسًّا أو شَرْعًا سقَطت؛ كغيرها من الواجِبات.

•○•○•

١١٢٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

في هذا الحديثُ يَقول: إنه رأَى رجُلًا يُصلِّي خَلْف الصفِّ، فوقَف، هذا مُشكِل في ظاهِره؛ لأن هذا الرجُلَ إن كان بعد انتِهاء الصلاة فقد يَكون ابتَدَأَ الصلاة بعد أن فرَغ النبيُّ ﷺ من صلاته.

وإن كان في أثناء الصلاة فيُشكِل أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رآه فوقَف.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

وهناك احتمال ثالِث؛ وهو أن يَكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرَّ بجماعةٍ آخَرين؛ يَعنِي ليس في مَسجِده فصلَّى بهم، فهذه ثَلاث احتمالاتٍ.

ويُمكِن أن يُقال: إن الرسول ﷺ رآه لـمَّا دخَل؛ لأنه يَرَى مِن خَلْفِه، ثُم إن هذا الرجُلَ قد فاته شيءٌ من الصلاة، والنبيُّ ﷺ سيَفرُغ قبل، فرآه يَقضِي، ووقَف حتى انتَهى؛ وحينئذٍ لا يَكون في المسألة إشكال.

فنَقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علِم بأن هذا الرجُلَ دخَل مع الجماعة مُنفرِدًا؛ لكنه مَسبوق، فلمَّا فرَغ النبيُّ ﷺ من صلاته انتَظَره حتى فرَغ.

قوله: «**اسَتَقْبِلْ صَلَاتَكَ**» أي: ابتدِئْها من جديد.

قوله: «**فَلَا صَلَاةَ**» الجُملة تعليل للأمر؛ يَعنِي كأنه قيل: لماذا؟ فقال: «**فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**».

وقوله: «**لَا صَلَاةَ**» (لا) نافية للجِنْس؛ تَقتَضِي أنه لا فرقَ بين صلاة النافِلة والفريضة، ولا بين كون الصلاة تامة كلها أو بعضها، حتى لو بَقِيَ ركعة واحدة مُنفرِدًا خلف الصفِّ، بدون عُذْر فإنه لا صلاةَ له.

هذا النفيُ -كما سبَق- حمَله الأئِمَّة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ على نَفْيِ الكمال، لا على نَفْيِ الصِّحَّة؛ والصحيح أنه محمول على نفيِ الصِّحة.

وقوله: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» تُوحِي هذه العبارةُ بأنه انفرَد مع إمكان المُصافَّة؛ لقوله: «**خَلْفَ الصَّفِّ**»؛ لأنه حقيقةً لا يُعَدُّ مُنفرِدًا إذا تعذَّرت عليه المُصافَّة؛ لأنه لا يُوجَد له إلَّا هذا، هذا هو صَفُّه؛ لأن الصُّفوف تُكمَل الأَوَّلُ فالأوَّلُ، فإذا كمَل الصفُّ الأوَّل وانتهى بَقِيَ الصف الثاني، فالصف الثاني هو

أوَّل مَن ابتَدَأَه، بخِلاف ما إذا كان الصفُّ الأوَّل غيرَ تامٍّ فإنه يُقال: إن هذا الرجُلَ انفرَد خَلْف الصفِّ؛ لأن الصفَّ لم يَتِمَّ بعدُ، وكان واجِبُه المُصافَّةَ.

أَقول: إن هذا الحديثَ قد يُوحِي بذلك؛ لكنه ليس بذاك القويِّ حتى نَجزِم به، لكنه حتى لو فُرِض أنه في حال تمام الصفِّ فإن الأدِلَّة العامة تَدُلُّ على أن الواجِبات تَسقُط بالعَجْز عنها، وأن الله لا يُكلِّف نفسًا إلَّا وُسعها.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- الإنكار على مَن كان فِعْله ظاهِرَ النُّكْر؛ بمَعنَى أن مَن فعَل فِعْلًا ظاهِرًا ظاهِره النُّكْر فإننا نُنكِر عليه؛ ومن أمثلة هذا أننا لو رأَيْنا رجُلًا مُسبِلًا فإننا نُنكِر عليه، مع أنه يُحتَمَل أن يَكون هذا الإزارُ يَستَرخِي عليه وهو يَتعاهَده، وإذا كان في هذه الحالِ فلا شيءَ عليه، لكن نحن نُنكِر ظاهِر الأمر، فإذا دافَع بحُجَّةٍ فإن كانت مَقبولة قبِلناها منه وعذَرناه، وإن كانت غيرَ مَقبولة عزَّرناه.

٢- أنه يَنبَغي الإنكار في حالٍ يَتمكَّن المُنكَر عليه من الاستيعاب والعِلْم؛ لأن الرسول ﷺ وقَف حتى انصرَف، ولا أَنكَر عليه وهو يُصلِّي، مع أن بعض الناس الآنَ إذا رأَى رجُلًا يُصلِّي خلف الصفِّ يَتكلَّم عليه وهو يُصلِّي، وهذا -في الحقيقة- ما يَنبَغِي؛ بل إنه يَبقَى حتى يَكون في حالٍ يُدرِك الأمر والنهيَ؛ لأني لو قُلت له مثَلًا: ليس لك صلاةٌ، وهذا حرام. ثُم انصرَفْت، يُمكِن ما يَعِي، ولا يَقتَنِع، ويُمكِن أن أُشوِّش عليه، أمَّا إذا وقَفْت، وكانت المَصلَحة تَقتَضِي هذا، وهي تَقتَضِي فإنه أَوْلى.

٣- نُصْح الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حيث لا يُقِرُّ أحدًا على مُنكَر؛ ولذلك وقَف حتى أَخبَره.

٤- حُسْن تعليم الرسول ﷺ لقَرْنه الحُكْم بعِلَّته، وقَرْن الحُكْم بالعِلَّة له ثلاثُ فوائِدَ:

الأُولى: أنك إذا ذكَرْت الحُكْم والعِلَّة فإن المخاطَب يَطمَئِنُّ إلى الحُكْم أكثَرَ، مع أن كل مُؤمِنٍ يَطمَئِنُّ إلى حُكْم الله، لكن لا شكَّ أن القلب يَزداد طُمأنينة.

الثانية: بيان سُمُوِّ الشريعة، وأنها لا تَأتي بأحكامٍ إلَّا وهي مَقرونة بحُكْم.

الثالثة: عموم الحُكْم بعموم العِلَّة؛ مثَلًا: قال الرسول ﷺ في الهِرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ**»، فهذا حُكْم، «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[١]، فهذه عِلَّة، فنَأخُذ من هذه العِلَّةِ: أن كل ما يَشُقُّ التَّحرُّز منه فإنه ليس بنَجِس، ليس خاصًا بالهِرَّة؛ بل كل ما يَشُقُّ التَّحرُّز منه؛ لقوله: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**».

٥- بُطلان صلاة المُنفَرِد خَلْف الصفِّ؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**».

•○•○•

١١٢٨- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

هذا الحديثُ مِثلُ السابقِ؛ فيه (يُصلِّي خَلْف الصفِّ)، وكذلك الأوَّل (يُصلِّي خلف الصفِّ)؛ إلَّا أنه هنا أُكِّد في قوله: «يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

ويُستَفاد من هذين الحديثين - أيضًا - فائِدتان؛ وهما:

١- وُجوب المُصافَّة.

٢- عِناية الشرع بتَنظيم الأُمَّة، فإن المُصافَّة لا شكَّ أنها سببٌ للائتِلاف، والمَودَّة، والمَحبَّة؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»(٢).

والرواية الأُخرى صريحة في أن مَن يُصلِّي خَلْف الصفِّ وحدَه يَجِب عليه الإعادة؛ لأن الرسول ﷺ سُئِل عن ذلك فأَجاب به.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

١١٢٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «وَهُوَ رَاكِعٌ» جُملة حالية من «النَّبِيِّ ﷺ»، أي: والنبيُّ ﷺ راكِعٌ.

قوله: «فَرَكَعَ» أي: أبو بكرة، (قبل أن يَصِل إلى الصفِّ).

وهذا الحديثُ في رواياته يَدُلُّ على أن أبا بكرةَ أَسرَعَ؛ لأجل أن يُدرِك الركعة، فدخَل في الصفِّ وهو راكِع، ولَمَّا انتَهَى النبيُّ ﷺ من الصلاة سأَل: مَن الذي فعَل هذا؟ فقال أبو بَكرةَ: أنا. وبيَّن في بعض الروايات أنه قال: «خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي رَكْعَةٌ مَعَكَ»[2].

ثُم قال له الرسول ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا»؛ لأنه علِم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لم يُسرِع ويَدخُل في الصفِّ إلَّا حِرْصًا على إدراك الركعة، والحريص على فِعْل الخير يَنبَغي أن يُدعَى له بالزيادة.

قوله «وَلَا تَعُدْ»: هذا هو اللفظ المَشهور الصحيح، فِعْلٌ مضارِع، مجزوم بـ(لا) الناهِية، حُذِفت منه عين الفِعْل، وأصلها (تَعود)؛ من العَوْد؛ مثل تَقوم، فإذا دخَلت عليها (لا) الناهية تَقول: «لَا تَقُمْ».

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، رقم (٦٨٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف، رقم (٨٧١).

(٢) ذكرها ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٦٨).

وفي قوله: «لَا تَعُدْ» عِدَّة مسائِلَ:

فالنَّهيُ هنا عن العَوْد إلى أيِّ مسألة منها.

وهل المَعنَى: لا تَعُدْ إلى التَّأَخُّر حتى تَصِل إلى حالٍ تَخشَى منه فوات الركعة؟ أم أن المَعنَى: لا تَعُدْ إلى الإسراع؟ أم أن المَعنَى: لا تَعُدْ إلى الدخول في الصلاة قبل أن تَصِل إلى الصفِّ؟ أم أن المَعنَى: لا تَعُدْ تَدُبُّ إلى الصفِّ راكِعًا؛ كفِعْل البهائم؟ أم أن المعنى: لا تَعُدْ تَركَع قبل قراءة الفاتحة؟

فكل هذه احتِمالات، وكلها قِيل بها.

ولكن أَقرَبَها عندي -والله أَعلَمُ-: أن الرجُل أَسرَعَ، والرجُل دخَل في الصلاة قبل أن يَصِل إلى الصفِّ، والرجُل دخَل مع الإمام في الركوع ولم يَقرَأ الفاتحة، هذا أقرَبُ شيء، أمَّا أن يَكون المراد هو النهيَ عن التَّأَخُّر فهو بعيد.

وإذا رجَعنا إلى هذه المسائلِ الثَّلاثِ قُلْنا: أمَّا النهيُ عن الإسراع فنعَمْ، لا يَعود إليه؛ والدليل: قول النبيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تُسْرِعُوا»[1].

وأمَّا دُخوله في الصلاة قبل أن يَصِل إلى الصفِّ فنعَم، لا يَفعَل؛ لأنه انفِراد، ولأن المصافَّة واجِبة، فلا تَدخُل في الصلاة حتى تَصِل إلى الصفِّ.

وأمَّا كونه لا يَدخُل مع الإمام في حال الركوع فليس كذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»[2]، وهذا يَعُمُّ جميع الإدراكات، أي شيءٍ تَأتي إلى الإمام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

وهو عليه فإنك تَصنَع كما يَصنَع الإمام، فلا يَدخُل في النهيِ، هذا هو مَعنَى الحديث.

وهناك رِواية؛ وهي: «لا تُعِدْ»؛ من الإعادة، لكن هذه أنكرَها بعضهم؛ وقال: لا تَصِحُّ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي -في الحقيقة- لا حاجةَ إليها؛ لأن عدَم أَمْره بالإعادة دليل على عدَم الإعادة؛ كما أن قوله: «لَا تَعُدْ» هي اللفظة الصحيحة الوارِدة تَشمَل (لا تَعْدُ) كما ذكَرها بعضهم احتِمالًا، وليست رِوايةً، و«لا تُعِدْ»، ولا «لا تَعْدُ» فهي تَشمَل الثلاثة.

وقوله: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» جملة خَبَرية بمَعنى الدُّعاء؛ مثل قولك: «صلى الله عليه وسلم».

وهناك مَسألة يُنكِرها بعض العامَّة؛ فيَقولون: لا يَجوز أن تَقول: «فلان المَرحوم»؛ لأن هذا خبَرٌ، وأنت لا تَدرِي هل هو مَرحومٌ أو ليس بمَرحوم؟

والجواب: إن قام في نَفْس القائل أن المُراد الخَبَر فلا يَجوز، وإن قام في نَفْسه الدُّعاء فيَجوز، فهذا التفصيلُ صحيحٌ من حيث المَعنَى، لكن من حيث الواقِع لا أَعتَقِد أن أحَدًا يَقول: فلانٌ المرحوم، أو المَغفور له إلَّا وهو يُريد بذلك الرجاءَ؛ يَعنِي يَرجو أن يُرحَم أو يُغفَر له؛ ومثلها (فلانٌ رحِمه الله).

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **جواز الدُّخول مع الإمام وهو راكِع**؛ لأننا قُلنا: إن احتِمال عودة «لَا تَعُدْ» إليه ليس بوارِد، والذي يَمنَعه قوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

٢- **سُقوط الفاتحة في مثل هذه الصورة**؛ دليله أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَأمُرْه بإعادة الركعة، مع أنه إنما أَسرَع بإدراك الركعة، فلمَّا لم يَأمُرْه النبيُّ ﷺ

لقَضائها دلَّ على أنه أَدرَكها.

فإذا قال قائِل: كيف نَجمَع بين هذا الحُكمِ الذي قرَّرْناه من هذا الحديثِ وبين قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ...»[1]؟

قُلنا: الجواب على ذلك أن قوله: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ**...» عامٌّ، وهذه المَسألةُ خاصَّة، فيَكون هذا من باب تَخصيص العُموم.

ثُم نَقول أيضًا: إن هذا الرجُل لم يُدرِك الرُّكْن الذي هو مَحَلُّ القراءة؛ وهو القيام، فسقَطَت عنه القِراءة؛ لعدَم تَمكُّنه من إدراك رُكْنها، وهذا هو الذي عليه جمهور الأُمَّة، وهو مَذهَب الأئمة الأربعة.

وذكَر بعض العُلَماء: أنه في هذه الحالِ لا يُدرِك الركعة؛ واستَدَلُّوا بعموم قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**...».

ولكن ظاهِر الحديث يَرِد على هذا؛ والذي نَراه أن الإنسان إذا جاء والإمام راكِع، ودخَل معه فقد أَدرَك الركعة.

لو أنه جاء قبل أن يَركَع ودخَل معه، وشرَع في قراءة الفاتحة، ثُم ركَع الإمام؛ فهل يُكمِلها أو لا؟

الجواب: إن كان يَخشَى أن يَرفَع الإمام من الركوع قبل أن يَركَع فلا يُكمِلها، وتَسقُط عنه البَقية، وإن كان يَعرِف من إمامه أنه يُطيل الركوع، وأنه يَتمكَّن من قِراءتها فالأَوْلى أن يُكمِلها، هذا هو ما أَراه في هذه المَسأَلةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

ولو قيل: إنه يَركَع مع إمامه مُطلَقًا لكان له وجه؛ حتى وإن لم يُكمِلها؛ ووجه ذلك أن هذا الرجُل لم يُدرِك من القيام إلَّا هذا الجزءَ من الفاتحة، بخِلاف الرجُل الذي دخَل مع الإمام من أوَّل الصلاة، ثُم غفَل، ولم يَذكُر إلَّا بعد أن ركَع الإمام فيُكمِل الفاتحة.

إذا دخَلْت مع الإمام، وأنت تَعرِف أنه قريبًا يَركَع؛ فهل تَستَفتِح، وتَقرَأ الفاتِحة، أو ما أَدرَكت منها، أو تَحذِف الاستِفْتاح؟

نَقول: هذه المسألةُ فيها احتِمال:

فقد يُقال: أنا مأمور بأن أُرتِّب في الصلاة؛ «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[1]، فأنا الآنَ أَدرَكت الاستِفْتاح، فأنا أَستَفتِح، ثُم أَقرَأ ما تَيسَّر من الفاتحة؛ لأن هذا هو تَرتيب الصلاة، وأنا مأمور به.

وقد يُقال: إنك تَترُك الاستِفْتاح، وتَقرَأ الفاتحة؛ لأنها رُكْن، والاستِفْتاح سُنَّة، وإذا تَعارَض رُكْنٌ وسُنَّة فإنه لا شكَّ أنه يُقدَّم الرُّكْن.

لكن قد يَقول القائِل: إنه هنا لا تَعارُضَ؛ لأن المكان لاستِفْتاح؛ وهو الأوَّل، فلا تَعارُضَ؛ ونظير ذلك: لو أن رجُلًا استَيْقظ من النوم قبيل طلوع الشمس، وقال: فهل أَقتَصِر على الواجب في الوضوء، ولا أَتوضَّأ وُضوءًا كامِلًا؛ لأني أَخشَى إن ثَلَّثْت طلَعَت الشمس، فهل أَقتَصِر على الواجِب في الوضوء، ثُم إذا تَوضَّأت هل أُصلِّي راتِبة الفجر، أو أُصلِّي الفجر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

قُلْنا: الأَقرَب أنه يَفعَل السُّنَّة في الأمرين؛ فيَتوَضَّأ وضوءًا كامِلًا، ويُصلِّي الراتِبة، ثُم يُصلِّي الفريضة ولو طلَعَتِ الشمس؛ وذلك لأن النائِم وقتُ الصلاة في حقِّه استيقاظُه، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها، وأَظُنُّ شيخ الإسلام ابنَ تيميةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَر هذا.

٣- أنه يَنبَغي الدُّعاء للحريص على الخير وإن لم يُصِبه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا**».

٤- حُسْن خُلُق النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حيث قدَّم بين يَدَيِ النَّهيِ هذا الدعاءَ؛ لِيَكون أَدعَى لقَبوله، وأَطيَبَ لخاطِره.

٥- أنه يَنبَغي أن يَسأَل عمَّن فعَل الشيء الذي يُنكَر عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ سأل؛ فقال: «**أَيُّكُمُ الَّذِي صَنَعَ هَذَا؟**»، أو قال نحو ذلك.

٦- أنه لا يَجوز الدُّخول في الصلاة حتى يَصِل الإنسان إلى الصفِّ؛ لأن الأصل في النهيِ في قوله: «**لَا تَعُدْ**» التحريم حتى يُوجَد صارِف.

وقال بعض العُلَماء: إنه لا بأسَ أن يُحرِم قبل أن يَصِل إلى الصفِّ إذا كان قريبًا، بخِلاف ما إذا كان بعيدًا؛ فلو أن الإنسان دخَل وأَحرَم عند الباب ومشَى فهذا حرام، أمَّا لو كان قريبًا من الصفِّ فهذا لا بأسَ به.

ولكن الصحيح: الأوَّل؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال له: «**لَا تَعُدْ**».

٧- في هذا الحديثِ رَدٌّ على الجَبْرِيةِ؛ وذلك في قوله: «**وَلَا تَعُدْ**»؛ لأنه إذا كان الإنسان مُجبَرًا لكان نَهيُه عن العود من تكليفِ ما لا يُطاق.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٩-٤٧٠).

٨- استَدلَّ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ **بهذا الحديثِ على جواز الانفِراد إلى حدِّ الركوع**؛ يَعنِي: أنه يجوز للإنسان أن يَصُفَّ وحدَه حتى يَدخُل الإمام في الركوع، أو حتى يَرفَع رأسه من الركوع؛ لأن أبا بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زال انفِراده في حال الركوع؛ وبِناءً على ذلك إذا علِمْت أن صاحبًا لي سيَحضُر إلى المسجد فيَجوز أن أَقِفَ وأَدخُل في الصلاة وأنا مُنفرِد، ولو كان الصفُّ لم يَتِمَّ؛ لأنني أَعرِف أن هذا الرجُلَ سيَأتي قبل أن يَركَع الإمام.

ولكن هذا فيه نظَر؛ والصحيح: أنه لا يَجوز أن يَدخُل في الصلاة مُنفرِدًا ما دام في الصفِّ فُرْجة، أمَّا إذا انتَهى الصفُّ فقد سبَق الكلام عليه.

•○•○•

١١٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

التعليق

هذا الحديثُ استُدِلَّ به على أن الإنسان إذا أَحرَم خلف الصفِّ ثُم دخَل فيه فصلاته صحيحة؛ لكنه معروف أن القِصَّة في الصحيحين على غير هذا الوجهِ؛ والقِصَّة في الصحيحين: «**أَنَّهُ وقَفَ عَنْ يَسارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرائِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ**»[٢]، وهي أَوْلى من هذا اللَّفْظِ.

---

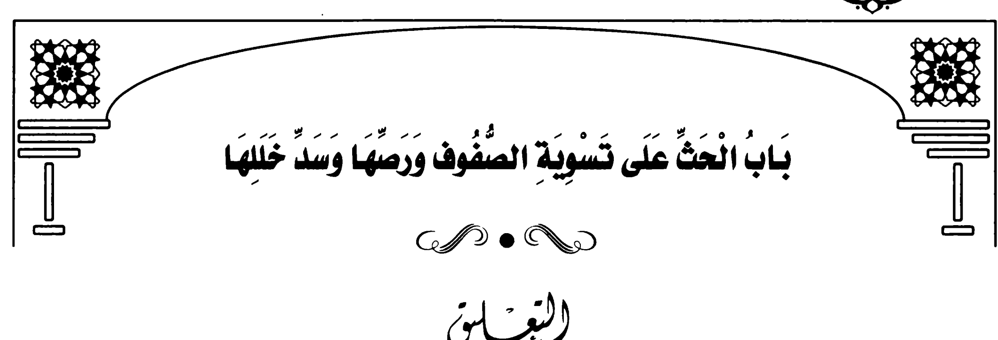
(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

والقِصَّة ما تَحتَمِل التَّعدُّد، وإلَّا قد نَقول: إنها تَحتَمِل التَّعدُّد، لكن الذي يَظهَر أنها قِصَّة واحِدة، وأن هذه الروايةَ شاذَّةٌ، والصحيح الذي في الصحيحين أنه وقَف عن يسار النبيِّ ﷺ فجعَله عن يمينه.

وقد سبَق: أن بعض الذين يُجيزون الصلاة خَلْف الصفِّ أنهم استَدَلُّوا بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على جواز الانفِراد خلف الصفِّ؛ وقالوا: إن جَذْب ابن عباس من الخَلْف بَقِيَ هذه اللحظةَ مُنفرِدًا خلف الصفِّ؛ فدلَّ هذا على جوازه، وسبَق الجواب على هذا.

• ✿ • ✿ •



بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصِّهَا وَسَدِّ خَلَلِهَا

التعليق

هذه ثلاثُ مَسائِلَ:

المَسأَلة الأُولى: قوله «**تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ**»؛ بمَعنى أن تَكون مُستويةً، وهذه المسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ هل إن التسوية واجِبة أو سُنَّة، مع اتِّفاقهم أنها مشروعة؟ فبعضهم يَرَى أنها واجِبة، وبعضُهم يَرَى أنها سُنَّة.

والقائِلون بأنها واجِبة اختَلَفوا؛ هل تَبطُل صلاة الصفِّ الأعوَجِ أو لا تَبطُل؟

فقال بعضُ أهل العِلْم -وهمُ الظاهِرِية-: إن صلاة الصفِّ الأعوَجِ تَبطُل؛ لأن الواجِب إذا تُرِك بطَلَت العِبادة به، ولكن الأرجح: عدَم البُطلان؛ لأن هذا الإيجابَ لا يَعود إلى أمرٍ يَتعلَّق بذات العِبادة؛ بل بصِفَة الصُّفوف، فإذا قُلْنا بالوجوب لا يَعنِي أن الصلاة تَبطُل بتَرْكه.

المسألة الثانية: قوله: «**وَرَصِّهَا**»، رصِّها؛ مَعناه أن الإنسان يَرُصُّ مَن إلى جَنْبه.

المسألة الثالثة: قوله: «**وَسَدِّ خَلَلِهَا**»؛ يَعنِي: إذا حصَل تَراصٌّ لزِم سدُّ الخلَل، لكن سَدُّ الخلَل لا يَلزَم منه التَّراصُّ.

•○•○•

١١٣١ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[(١)].

التعليق

قوله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» أي: اجعَلوها مُستَويةً؛ بحيث لا يَتقدَّم أحَدٌ على أحَد، هذا مَعنًى، ويُحتَمَل أن المعنى: اجعَلوها مُستويةً على الكمال؛ لأن مادة (استَوى) تَدُلُّ على الكَمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص:١٤]؛ فيَكون معنى تَسوية الصفِّ أعَمَّ من كونه مُعتدِلًا؛ فيَشمَل تَسويتها بالتَّراصِّ فيها، وسَدِّ الخلَل، وإكمال الصفِّ الأوَّل فالأوَّلِ، وغير ذلك ممَّا هو من كمال المُصافَّة.

قوله: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ» هذه الجُملةُ للتعليل؛ يَعنِي: أَمَرْتكم بذلك؛ لأنه من تمام صلاتكم؛ والمُراد بالصلاة هنا صلاة الجماعة، سواء كانت فريضة أو نافِلة.

ففي هذا الحديثِ أَمَر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن نُسوِّيَ الصفوف، وبيَّن الحِكْمة من ذلك؛ بأنه من تمام الصلاة، وسيَأتِينا -أيضًا- أن له حِكمةً أُخرى؛ وهو أنه من سبب ائتِلاف القلوب؛ لقوله: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[(٢)].

ولا مانِعَ من أن يُعلَّل الحُكْم بعِلَّتين، أو بأكثَرَ من عِلَّة، ولا مانِعَ -أيضًا- أن يُذكَر في مكانٍ عِلَّةٌ، وفي مكان آخرَ العِلَّةُ الأخرى؛ وذلك لأن النُّصوص من القرآن والسُّنَّة يُكمِل بعضُها بعضًا، فكما يَكمُل الدليل بما اتَّصَل به من سياق فكذلك يَكمُل بما انفصَل عنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٧)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها الأول فالأول، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **الأمر بتسوية الصفوف**؛ لقوله ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»، والجمهور على أن هذا الأمرَ للاستِحْباب، والصحيح أنه للوجوب؛ لأنه ليس لدينا ما يَصرِفه عنه؛ بل إن عِنْدنا ما يُؤيِّد الوجوب؛ وهو غَضَب النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين رأى رجُلًا بادِيًا صَدْره، وقال: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[1]؛ والمُراد بين القلوب؛ فالصحيح أنه واجِب، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيميةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال قائِل: هل التعليل بقوله: «**فَإِنَّ التَّسْوِيَةَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» يَنقُض وجوب تَسوية الصفِّ؟

فالجواب: لا؛ لأن التَّمام قد يَكون في الواجِب؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا يُظَنَّ أن الحُسْن والتَّمام والكمال أمور خاصة بالواجِب، ثُم ما الذي يَصرِفه عن الوجوب وعندنا نصٌّ صريحٌ؛ وهو غضَب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يقول: «**لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»، والوجوب في هذا الحديثِ يُؤخَذ من الأمر في قوله: «**سَوُّوا**»، ولا يُنافي أن المُخاطَب بذلك هو الإمام، فهو الذي يَجِب عليه العِناية به؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو إمامهم.

فإن قيل: هل يَكفِي أن يَقول الإمام قبل التكبير للصلاة: «استَووا، تَراصُّوا»، وما أَشبَه ذلك، أم يُشرَع له أن يَقول: «إن تَسوِيةَ الصَّفِّ من تَمام الصَّلاةِ»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها الأول فالأول، رقم (٤٣٦).

(٢) الاختيارات العلمية -مطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٣١).

قُلنا: إذا قاله أحيانًا لتَرْغيبهم فلا بأسَ؛ خصوصًا إذا رأى منهم تَباطُؤًا في هذا الأمرِ؛ لأن بعض المأمومين -نَسأَل الله لنا ولكم الهِدايةَ- تَكبُر في نفسه أن تَقول له: يا فلانُ تَقدَّم، أو يا فُلانُ تَأَخَّر، فإذا أَراد الإنسان أن يُطمئِنَهم، ويُرغِّبهم، ويَحُثَّهم على هذا؛ وقال: إن تَسوية الصفِّ من تمام الصلاة. فهذا جيدٌ، ولا بأسَ به.

٢- أنه يَنبَغي قَرْن الحُكْم بالعِلَّة؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**».

٣- أن للصلاة مُتمِّماتٍ خارِجيةً، ليست في ذات العِبادة؛ فتَسوِية الصفِّ لا يَتعلَّق بذات العبادة؛ ولهذا الإنسان يُصلِّي وحدَه وتَكون صلاته تامَّة.

٤- الإشارة إلى أن المَقصود بالجماعة الائتِلاف، واجتِماع الكلِمة، وأن قوله: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»؛ أي: صلاة الجماعة؛ ومعلومٌ أن التَّسوِية تُوجِب الائتِلاف؛ أنت الآنَ إذا كان بجَنْبك أَحَدٌ وتَقدَّم عليك، فأنت تَشعُر نفسيًّا أنه تَميَّز عنك، وإذا تَأَخَّر كذلك، لكن إذا صار على حِذائِك فإني أَشعُر أني أنا وإيَّاه على حدٍّ سَواءٍ، وهذا هو المطلوب.

٥- أن العِباداتِ تَختَلِف في التَّمام والنقص؛ تُؤخَذ من قوله: «**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، وهي إذا اختَلَفت في التمام والنَّقْص يَلزَم منها اختِلاف القائِمين بها، الُمتعبِّدين، ويَلزَم من ذلك تَفاضُل الناس في الإيمان.

٦- وفيه دليل لقول أهل السُّنَّة والجماعة أن الناس يَتفاضَلون في الإيمان.

•○•○•

١١٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْل أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

التعليق

هذا الحديثُ لا يَحتاج إلى جدَل.

قوله: «**يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**» إن كان عن اليمين عن اليمين، وإن كان عن الشِّمال عن الشِّمال، وإن كان بالوسَط مُمكِن أن يَستَقبِل الوسَط، وتَكون القِبْلة خَلْفه، ولا مانِعَ من هذا.

قوله: «**قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ**» يَعنِي: تكبيرة الإحرام.

قوله: «**تَرَاصُّوا**» فِعْل أمر، من المُراصَّة؛ وهي المُلاصَقة.

قوله: «**اعْتَدِلُوا**» من الاعتِدال؛ وهو الاستِقامة، وهو بمعنى التَّسوِية.

فيَكون هنا أَمَر النبيُّ ﷺ بأَمْرين: بالمُراصَّة، والاعتِدال؛ وهذا دليل على أن الذي يَتولَّى هذا الأَمرَ، ويَتولَّى التوجيه له الإمام، وكان أميرا المُؤمِنين عمرُ وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد وكَّلا رجُلًا يُسوِّي الصفوف[٢]؛ لأن المسجد كبُر، وكثُر الناس، فكانوا يُوكِّلون رجُلًا يُسوِّيها، فإذا جاء وقال: «إنهم استَوَوْا» كبَّروا للصلاة.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨).

١١٣٣- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١). رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٢).

▪ وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ(٣).

التعليق

قوله: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُسَوِّي» (كان) تُفيد الاستِمْرار غالِبًا.

قوله: «كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» القِداح جَمْع قَدَح أو قِدْح؛ والمُراد به السِّهام، والسِّهام تَكون مُتساوِية؛ مثل أسنان المُشْط.

وهذه التَّسويةُ ظاهِرها أنه بالفِعْل، مع أنه يُسوِّي -أحيانًا- بالقول؛ كما سبَق في حديثٍ قبلَه، وأحيانًا بالفِعْل، فيَمسَح مَناكِبهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَقول: «اسْتَوُوا».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف، رقم (٨١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢).

قوله: «حَتَّى رَأَى» عِندي أن مُراد الرُّؤية هنا للظَّنِّ أَقرَبُ؛ لأن كونه يَعلَم بأنهم عقَلوا؛ ولا سيَّما إذا قلنا: المُراد الجميع، هذا ربما يَكون بعيدًا، لكن غَلَب على ظنِّه أنَّا قد عقَلنا.

قوله: «عَقَلْنَا عَنْهُ» أي: فهِمنا، وأخَذْنا عنه التَّسوية.

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا» يَعنِي: للصلاة.

قوله: «فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ» في هذه الجُملةِ مُخالَفة لشيءٍ معروف في النَّحو؛ وهو مجيءُ (أَنْ) بعد (كاد)؛ والأكثَرُ خُلوُّ (كاد) من مَجيء (أَنْ) بعدها.

قوله: «فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ» (صدره) فاعِل من اسم الفاعِل (بادِيًا) أي: ظاهِرًا، فإنه إذا بَدَا صدرُه، فإن من لازِمه أن يَبدُو جميع جِسْمه.

قوله: «مِنَ الصَّفِّ» أي: ظاهِرًا منه؛ بحيث يَكون مُتقدِّمًا على غيره.

قوله: «عِبَادَ اللهِ» أي: يا عباد الله، وهنا صَدَّر هذا الكلامَ بقوله: «عِبَادَ اللهِ»؛ لأن مُقتَضى العُبودية الخُضوع للمعبود؛ يَعنِي: فإن كُنْتم عِبادًا حقًّا فامتَثِلوا.

قوله: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ» اللام هنا مُوطِئة للقَسَم، و(تُسَوُّنَّ) جُملة مُؤكَّدة باللام، ونون التوكيد، والقسَم المُقدَّر.

وقوله: «تُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ» المراد بالتسوية هنا المُحاذاة.

قوله: «أَوْ» بدَلية؛ يَعني: إذا لم تُسَوُّوا «لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، وهذه المُخالَفةُ حقيقية، ولكن ما المُراد بالوجوه؛ هل المُراد بالوجوه هنا الوجهة والاتِّجاه، أو المُراد به العُضو المعروف؟

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المراد به العُضو المعروف؛ يَعنِي: أن الوجوه تُخالَف، فبدَلًا من أن يَكون وجهُ الإنسان إلى استِقْبال بدَنه يَكون إلى الخَلْف؛ يَعنِي: يُدار رأسه والعِياذ بالله؛ إمَّا إلى اليمين، أو اليَسار، أو إلى الخَلْف؛ فيَكون هنا المُخالَفة حِسِّية؛ قالوا: وهذا كقوله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامَ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!»[1]، وهذا حقيقة.

وقال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المُراد بالوجوه الوجهة والاتِّجاه، وهذا مَحلُّه القَلْب؛ فيَكون «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أي: بين قُلوبكم؛ قالوا: والدليل على هذا المعنَى قوله ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[2]؛ فدَلَّ هذا على أن المُراد بـ: «لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»؛ أي: بين اتِّجاهاتكم، فيَحصُل بينكم النِّزاع، وانتِصار كل إنسانٍ لرَأْيه؛ وحينئذٍ تَتفرَّق الأُمَّة، وهذا المَعنَى الأخير أصحُّ؛ لأنه ورَد ما يَدُلُّ عليه من كلام النبيِّ ﷺ، وكلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفسِّر بعضُه بعضًا.

وهذا -في الحقيقة- لا يُظَنُّ أنه أَمْر هيِّن؛ صحيحٌ أن المُخالَفة بين الوجه؛ وهو الوجه المَعروف أظهَرُ في المُعجِزة والنَّكال؛ لأنه بَيِّنٌ، لكن اختِلاف وجهات النظَر آثارها سَيِّئة جدًّا على المُجتَمَع الإسلاميِّ.

انظُروا ماذا حدَث للمسلمين لـمَّا اختلَفَت وجهات نظَرهم، من زمن عُثمانَ إلى اليوم، ماذا حصَل؟ حصَل التَّفرُّق العظيم، حتى وجِد من الأُمَّة مَن يَلعَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

بعضُهم بعضًا باختِلاف الوجهات، ويَسخَر بعضُهم ببعض، حتى إنهم ليَسخَرون من هذا الرجُل؛ لأنه مُتديِّن؛ وحينئذٍ تَرجِع سُخْرِيَتهم إلى السُّخرِيَة بالدِّين، فالمَسأَلة ليست بالهيِّنة؛ أَعنِي اختِلاف القلوب ليس بالأمر الهيِّن، وإن كان ليس ظاهِرًا ظهورًا حِسِّيًّا، لكن آثاره سَيِّئة للغاية.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **مشروعية العِناية بتَسوية الصفوف من قِبَل الإمام**؛ تُؤخَذ من فِعْل الرسول ﷺ؛ وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

٢- **التدقيق في التَّسوِية**؛ لقوله: «**كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ**».

٣- **عَقْل الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **لِمَا يَأْمُر به** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ **لِحِرْصهم على الاهتِداء بهَدْيه**؛ من قوله: «**حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ**»، وفهِمنا أنه يُريد التَّسوِية.

٤- **جواز الكلام بين الإقامة والتكبير**؛ تُؤخَذ من قوله: «**عِبَادَ اللهِ...**» إلى آخِره، وهذا لا بأسَ به حتى لو طال الفَصْل بين التكبير والإقامة بمَوْعِظة أو ما أَشبَه ذلك؛ لكن بمَوعِظة دعَتِ الحاجة إلى أن تَكون هنا فلا حرَجَ، وقد سبَق أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين أُقيمَتِ الصلاة وأَراد أن يُكبِّر ذكَر أنه عليه غُسْل، فذهَب إلى بيته واغتَسَل، وخرَج وكبَّر، ولم يُعِدِ الإقامة[1].

٥- **استِعْمال الألفاظ المُناسِبة في المَوعِظة**؛ من قوله: «**عِبَادَ اللهِ**»، فإن مُجرَّد ما يَقول لك الإنسان: يا عَبدَ الله، تَشعُر أنه يَجِب أن تَخضَع لله؛ لأنك عبدٌ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ربٌّ، ويَجِب على العبد أن يَخضَع للربِّ.

---

(١) تقدم برقم (١١٠٩).

٦- **تحريم التَّقدُّم أو التَّأخُّر في الصفِّ**؛ ووجهه: الوعيد على مَن خالَف؛ بل إن القاعِدة المعروفة عند أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَقتَضي أن يَكون ذلك من كبائِر الذنوب؛ لأن ما تُوعِّد عليه فهو من الكبائر.

٧- **الردُّ على الجَبرِية**؛ يُؤخَذ من قوله: «لَتُسَوُّنَّ»، والأمر هنا بالتَّسوِية يَقتَضي أن لهم فِعْلًا، أو أن لهم اختِيارًا في الفِعْل.

٨- **أن العُقوبة من جِنْس العمَل**؛ ووجهه أن المُخالَفة في تَسوِية الصفوف تَقتَضي المُخالَفة في تسوية القلوب.

وأمَّا حديث البخاري فهو مِثْل الحديث الأوَّل.

وأمَّا قوله: «**وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهِ بِمَنْكِبِهِ**»، الكعب هو العَظْم الناتِـئ في أسفَل الساق؛ خِلافًا للرافِضة؛ الذين يَقولون: إن الكَعْب هو العَظْم الناتِـئ في ظَهْر القدَم، ويَرَون أن الرِّجْل لا تُغسَل عندهـم؛ وإنما تُمسَح مَسْحًا إلى الكَعْب؛ الذي هـو العَظْـم الناتِئ في ظَهْـر القدَم عندهـم، ولا يَرَوْن جـواز المَسْح على الخُفَّين.

فعَلى هذا: يَكونون قد خالَفوا في ثلاثة أمور؛ وهي:

أوَّلًا: عدَمُ المَسحِ على الخُفَّين، مع أنه ثابِت من حديث عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: عَدَم الغَسْل.

ثالثًا: عدَم استِيعاب مَحلِّ الغَسْل؛ حيث قالوا: إنه إلى العَظْم الناتِئ في ظَهْر القدَم.

٩- أن المَدار في تَسوية الصفوف على تَسوية الكعوب؛ يُؤخَذ من فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا أَمَرهم النبيُّ ﷺ أن يَستَوُوا صاروا يُؤكِّدون ذلك، ويُطبِّقونه بالفِعْل؛ بأن يُلصِق الرجُل كَعْبه بكَعْب صاحبه؛ والكَعْب هو العَظْمُ الناتِئ في أَسفَل الساق؛ وعليه المَدار في تَسوية الصفِّ، وليس على ما يَظُنُّه بعض العامة، أن المَدار في تَسوية الصفِّ على أطراف الأصابع.

قوله: «رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ» هذا -أيضًا- فيه أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعَلون ذلك لأمرين تَحقيق التَّسوِية، والتَّراصِّ، وكذلك المَنكِب بالمَنكِب، وهذا بقَدْر المُستَطاع بلا شكٍّ؛ لأنه قد لا يَتسنَّى ذلك في كل أحد، فإن الأحدَث -مثلًا- لا يُمكِن أن يَتساوَى كعبه ومَنكِبه، لكن في الغالِب مع السلامة أنه إذا تَساوَى الكعب تَساوَت الرُّكَب، وتَساوَت المَناكِب.

١٠- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يفعَلون ذلك؛ لـما فيها من تحقيق التَّسوِية.

١١- وفيها أن ذلك يُوجِب المَودَّة، والأُلْفة بين الناس؛ ولهذا تَجِد الإنسان مع صاحِبه الذي يُحِبُّه شديدًا يَوَدُّ أن يَجعَله بين جَنْبيه، لا أن يَجعَله إلى جَنْبه؛ بل إلى جَنْبَيه، ويَقول العامَّة: مُراصَّة الجُنُوب تُليِّن القلوب. وهذا صحيح، ومن معلوم أنه كلَّما تَقارَب الناس وتَراصُّوا صار ذلك أليَنَ لقلوبهم، وأكثَرَ للأُلْفة بينهم، لكن الآنَ لو فعَل الناس هذا فإنهم يَنفرون، حتى إن بعض الناس إذا قرَّبته ولو بدون أن يَلزَم كعبه ورُكْبته ومَنكِبه ابتَعَد عنك، والعِياذ بالله، كأنك أَسَدٌ وهو شاةٌ، وهذا لا شكَّ أنه من الجَهْل بالسُّنَّة، ومن الجَهْل -أيضًا- بالمعنى العظيم الذي من أَجْله شُرِعت الجماعة.

•○•○•

١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذْفِ» يَعْنِي: أَوْلَاد الضَّأْن الصِّغَار. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» أي: في الصلاة، والأمر ظاهِر.

قوله: «وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ» (حاذوا) أي: ساوُوا، والمَناكِب هي رأس الكتِف؛ يَعنِي: مجَمَع العضُد والكتِف أو العاتِق.

قوله: «وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» أي: صِيروا لَيِّنين، لا تُنفِّروهم، وهذا يَشمَل عِدَّة صور؛ منها:

الصورة الأُولى: إذا أَراد أخوك أن يُسوِّيَ بينك وبينه فكن لَيِّنًا، هذه واحِدة.

الصورة الثانية: إذا أَراد أخوك أن تَقرُب منه؛ من المُراصَّة، كما لو حدَثَت فُرجة بينكما وجذَبَك.

الصورة الثالثة: لو أَراد أخوك أن تُفسِح له، وتَفتَح له فُرْجة، فأحيانًا تَجِد في الصف فُرْجة صغيرة، فإذا أَرَدْت أن تَدخُل بعض الناس يَقرُب، ويَمنَعك من الدُّخول، وبعض الناس يُوسِّع لك، فهذا الأخيرُ هو الذي أمَر به الرسول ﷺ، فتكون الصوَرُ ثلاثًا.

الصورة الرابعة: وهي على القول الراجِح غير وارِدة؛ وهي إذا جذَبك لتُصلِّيَ معه، وليس معه أحَد في الصفِّ، هذه بعض العُلَماء يَقول: إنه يَفعَل، ولكن

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢).

الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] استَقبَح هذا الأمرَ.

قوله: «**وَسُدُّوا الخَلَلَ**» الخلَلُ بين المُصلِّين في الصفوف.

ثُم علَّل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الأمر بسَدِّ الخلَل بقوله: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذْفِ**»، فسَدُّ الخلَل واجِب.

أوَّلًا: لأمر النبيِّ ﷺ به، والأصل في الأمر الوجوب.

وثانيًا: لَمنْع تَسلُّط هذا العدوِّ أن يَدخُل بيننا.

وقوله: «**يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذْفْ**»؛ فهو إِذَنْ: جِسْم، ويَكون بهذا المِقدارِ؛ لأن الأصل في الكلام أن يَبقَى على حقيقته، وهكذا يَجِب علينا في كل الأمور الغَيْبية التي تَتوقَّف على إخبار الشارِع أن نُجرِيَها على ظاهِرها بدون تأويل، ولا يَجوز أن تُوصَف إلى خِلاف الظاهِر؛ لأن صَرْفها إلى خِلافه يُوجِب مَحذُورَيْن؛ بل هو قول على الله بلا عِلمٍ؛ من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنك صرَفْته عن ظاهِره، ومَن الذي أدراك أن الله لم يُرِد كذا، أو أن الرسول ﷺ لم يُرِد كذا.

الوجه الثاني: أنك أَثبَتَّ مَعنًى يُخالِف الظاهِر، فمَن الذي أَدراك أن هذا المَعنَى هو المرادُ، فكل مَن صرَف شيئًا من القرآن أو من السُّنَّة عن ظاهره فهو قائِل على الله تعالى بلا عِلْم؛ من وجهين:

الأوَّل: صَرْفه المَعنَى الظاهِر بلا دليلٍ.

والثاني: إثباته المَعنَى الذي أَوَّلَ الكلامَ إليه بلا دليلٍ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ٩٥)، النكت على المحرر (١/ ١١٦).

فلو قال قائل: هذا كِناية عن لُطْف الشيطان، وأنه يَدخُل بين المُصلِّين، وليس المراد حقيقة الحَذْف.

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأنه خِلاف ظاهِر اللفظ، ولأنه إثباتٌ لَمعنًى لم يُثْبِته اللفظ، ففيه مُخالَفة من الوجهين، وقول على الرسول ﷺ من الوجهين.

وهل المراد بالدخول فيما بيننا أنه يَقِف في الصفِّ، ويَفصِل بين المُصلِّين، أو أن المَعنَى أنه يَدخُل ليُفسِد الصلاة؟

والجواب: أنه يَحتَمِل المَعنيَين بلا شكٍّ، لكنه يَضعُف القول بأنه يَقِف؛ لأنه قال: «**يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ**»، ولم يَقُل: يَقِف فيما بينكم، والدُّخول أعمُّ من الوقوف؛ لأنه يَدخُل يَتجاوَز، ويُلقِي الوساوِس والشُّكوك.

وهذا يُمكِن أن يَدخُل في قوله ﷺ: «**إِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»[1]، وسَدُّ الخلَل من تسوية الصفِّ، وكونه من تمام الصلاة؛ لأجل أن يَمنَع دخول الشيطان الذي يُؤدِّي إلى الوساوس التي بها تَنقُص الصلاة.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- الأَمْر بتسوية الصفوف، وهو للوجوب، وإن كان أكثَرُ أهل العِلمِ يَقولون: إنه للاستِحْباب، وقد سبَق بيان دليل الوجوب.

٢- مشروعية المُحاذاة بين المَناكِب، وهو -في الحقيقة- من تمام التَّسوِية، فيَكون هذا الأمر -والله أعلَمُ- مَبنيًّا على الأمر الأوَّل؛ كأنه قيل: بماذا نُساوِي؟ فقال: بالمُحاذاة بين المَناكِب، فهو من تمام التَّسوِية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها الأول فالأول، رقم (٤٣٣).

٣- مشروعية اللين في أيدي إخوانكم؛ لقوله ﷺ: «**وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ**»، وهذا على حسب الحال؛ إن طلَب منك أخوك فِعْل واجِب صار اللين واجِبًا، وإن طلَب فِعْل مُستَحَبٍّ صار مُستَحَبًّا.

٤- أنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون لَيِّنًا مع إخوانه في كلِّ الأحوال، لكن في غير مَعصية الله، أمَّا في معصية الله فلا يَلين.

٥- استِعْمال ما يَقتَضي الامتِثال للأمر؛ لقوله ﷺ: «**إِخْوَانِكُمْ**»؛ لأن الإنسان يَلين لأخيه ولا يَلين لعَدوِّه، فالرسول ﷺ ذكَر هذا، ولم يَقُل: لِينوا في أيدي الناس؛ بل قال: «**وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ**»، وهذا من باب الترقيق والتعطيف ببعضنا لبعض.

٦- الأَمْر بسَدِّ الخلَل، وهو للوجوب، وسَبَق بيانُ ذلك.

٧- إثبات الشياطين.

٨- أن الشياطين أجسام.

٩- أن عدَم المُراصَّة يَفتَح للإنسان باب الوساوِس في الصلاة؛ لأن الشيطان يَدخُل لأجل أن يُفسِد الصلاة على المُصلِّين، وهذه من الحِكَم والأسرار في سدِّ الخلَل، وقد يَظُنُّ بعض الناس أن سَدَّ الخلَل المُراد به تَقارُب الناس بعضهم من بعض، وتَآلُف الناس بعضهم من بعض، لكِنْ هناك سبَبٌ سرٌّ يَخفَى علينا.

١٠- إثبات آية من آيات الرسول ﷺ؛ حيث أَخبَر عن أمورٍ غَيْبية؛ كالإخبار بالشياطين مثلًا، فإن هذا ما يُؤخَذ إلَّا عن طريق الوحيِ.

•○•○•

١١٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله: «أَلَا» أداة عَرْض؛ والفرق بين العَرْض والتحضيض أن العَرْض طلَبٌ برِفْق، والتَّحضيض طلبٌ بِحَثٍّ.

قوله: «كَمَا تَصُفُّ» الكاف هنا للتَّشبيه مَصدَرية؛ أي: كصَفِّ الملائكة عند ربها؛ وهو الله عَزَّوَجَلَّ، والملائكة يَقِفون صفوفًا؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ۝١٦٥ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات:١٦٥-١٦٦].

قوله: «قَالُوا: كَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ امتثلوا، لكنهم سألوا عن الكيفية، والسؤال عن الكيفية إذا كان الأمر مُجمَلًا لا يُعَدُّ عِصيانًا؛ بل هو في الحقيقة امتِثالٌ؛ ولهذا لـمَّا قال الله عَزَّوَجَلَّ للقلَم: اكتُبْ. قال: ماذا أَكتُبُ؟ ولم يَكُن ذلك إلَّا امتِثالًا من القلَم.

وكذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا قالوا للرسول ﷺ: «كَيْفَ تَصُفُّ؟» أَرادوا أن يَستَبينوا من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه الكيفيةَ التي أمَر بها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٢).

فقال: «**يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» ذكَر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصْفين من صُفوفهم:

الأوَّل: أنهم «**يُتِمُّون الصفَّ الأوَّل**» يَعنِي: الأوَّلَ فالأوَّلَ، فمن السُّنَّة أن يُتِمَّ الصفَّ الأوَّلَ فالأوَّلَ، وليس بواجِب، لكنه أفضَلُ وأكمَلُ، وهذه المسألةُ -أيضًا- يُخِلُّ بها كثيرٌ من الناس اليومَ، تَجِد الصفَّ الأوَّل لم يَتِمَّ ثُم يَصُفُّون في الصف الثاني، ثُم في نِصفه، ثُم يُصَفُّ في الثالث، وهذا خِلاف المَشروع؛ فالمَشروع أن يَتِمَّ الصفُّ الأوَّل فالأوَّلُ.

لكن لو قال قائِل: أنا أَكون في الصف الثاني قبل تمام الأوَّل؛ لأجل أن أَقرُب من الإمام فأَسمَع؛ إِذْ إنني إذا أَبعَدْت ما سمِعْت.

نَقول: هنا تَعارَض مكان العِبادة وذات العِبادة، وإذا تَعارَض المكان وذات العِبادة قُدِّم ما يَتعلَّق بذات العِبادة؛ كما قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في رجُلٍ تَمكَّن من القُرْب من الكعبة بدون رمَل، أو من الرمَل مع البُعْد؛ فقالوا: إن الرمَل أَوْلى من الدُّنوِّ من الكعبة؛ وعلَّلوا ذلك بأن الرمَل عائِدٌ إلى ذات العِبادة، وذاك عائِدٌ إلى مكان العِبادة، وما تَعلَّق بذات العِبادة فهو أَوْلى بالمراعاة ممَّا تَعلَّق بمكانها.

فإذا كان هذا الرجُلُ ثقيلَ السَّمْع، وليس في المسجد مُكبِّرُ صَوْتٍ، ومع البُعْد يَصعُب عليه المُتابَعة نَقول له: لا بأسَ في هذه الحالِ أن تَكون في الصفِّ الثاني إذا وجَدْت من يُصافُّك، أمَّا إذا لم تَجِد مَن يُصافُّك وجَب أن تَذهَب إلى الصفِّ الأوَّل.

الثاني: قوله: «**وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» وهذا دليل على مشروعية المُراصَّة، لكِنَّ هذا الحديثَ في سِياقه لا يَدُلُّ على وجوب المُراصَّة، ولا على وجوب إتمام الصَّفِّ

الأَوَّل فالأَوَّل؛ لأنه عَرْض وليس طلَبًا، فيَعرِض عليهم الرسول ﷺ ويُرغِّبهم في ذلك، فلا يَدُلُّ هذا الحديثُ على الوجوب؛ بل يَدُلُّ على أن هذا هو الأفضل والأكمَلُ، لكن ستَأتي -إن شاء الله- بَقيَّة الأحاديث.

•○•○•

١١٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

قوله: «**أَتِمُّوا**» فِعْل أَمْر، واختَلَفوا في هل هو للوجوب أو للاستِحْباب، وهذا الأمرُ مُوجَّهٌ للمَأمومين، لكن الذي يَعتَنِي بهذا، ويُدبِّر المأمومين هو الإمام.

قوله: «**الصَّفَّ الأَوَّلَ**» تَقدَّم أن القول الراجِح أن الصفَّ الأوَّل هو الذي يَلي الإمامَ.

قوله: «**ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ**» وهو الثاني.

قوله: «**فَإِنْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**» يَعنِي: يَكون النقص في الصفِّ المُؤخَّر؛ فإذا قدَّرنا أن الصفَّ يَسَع ثلاثين نفَرًا، وكان عندنا مِئة نفَر فتكون الصفوف ثلاثة، وواحِد عشرة، فالعَشَرة هذا نَجعَله في المُؤخَّر، ما نَجعَله الأوَّلَ، ونَجعَل الكاملَ هو المؤخَّرَ، نُكمِل الأوَّلَ فالأوَّلَ؛ كما كانت المَلائِكةُ يَصُفُّون عند الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

وقوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» النَّقْص هنا ليس نقصًا يُلام عليه؛ لكن المُراد نَقْص العدَد؛ لأنه لا شكَّ أن الناس يُكمِلون، فيُقال: هذا صَفٌّ تامٌّ، ثُم الثاني يُقال: تامٌّ. ثُم الثالث يُقال: صفٌّ ناقِص.

•○•○•

١١٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ» الواو في قوله: «وَمَلَائِكَتَهُ» عاطِفة على اسم (إن)، وجملة (يُصلُّون) هي الخبَرُ.

وقوله: «وَمَلَائِكَتَهُ» المَلائِكة جمع ملَك، قال أهل اللغة: إن أصل ملَك (ملأَك)، وحُذِفت الهمزة للتخفيف، وأَصْل ملأَك (مألَك) مَأخوذ من الأَلوكة؛ وهي الرسالة، ففيه إعلال بالتقديم والتأخير، وإذا كان مَأخوذًا من الأَلوكة فالهَمْزة سابِقة على اللام، فيَكون أصلها: مألَك، ثُم ملْأَك، ثم مَلَك، والله أَعلَمُ، والمَلائِكة هم الذين أَخبَرَنا الله تعالى عنهم: عالِمٌ غَيبيٌّ، خُلِقوا من النور.

هؤلاءِ الملائِكةُ رُسُل، خُلِقوا من نور، ولهم وظائِفُ؛ منها ما علِمناه، ومنها ما لم نَعلَمه، وهم أجسامٌ عُقَلاءُ، خِلافًا لمَن قال: إنهم أرواح، وليسوا بأجسام.

قوله: «يُصَلُّونَ» الصلاة من الله على أحَد من خَلْقه هي الثناء عليه في المَلَأ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم (٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم (١٠٠٥).

الأعلى، وأمَّا قول بعض المُصنِّفين: إن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء، ومن المُؤمِنين الاستِغْفار، فهذا ليس بصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة:١٥٧]، والعَطْف يَقتَضي المُغايَرة.

ثُم إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجمَعوا على أنه يَجوز أن تَقول: «فلان رحِمه الله»، واختَلَفوا هل يَجوز أن تَقول: «فلان صلَّى الله عليه»؛ فدَلَّ هذا على أن هذا غيرُ هذا، وهو كذلك؛ فالصَّلاة أَخصُّ من الرحمة، فهي ثَناء الله تعالى على العبد في المَلأ الأعلى.

إِذَنِ: المَلائِكة يُثنون، والله عَزَّوَجَلَّ يُثنِي على هؤلاء الذين يَكونون في مَيامِن الصفوف؛ ومَيامِن: جمع مَيمَنة، وهم الذين على يَمين الإمام.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- إثبات المَلائِكة.

٢- مَشروعية المُحافَظة على اليمين، وأنه أفضَلُ.

٣- هذه الفائِدةُ فيها إشكال؛ وهو الجمع بالواو بين الخالق والمخلوق في قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ**»، هذا الجمعُ بالواو هو على سبيل الخَبَر؛ لأن هذا الفِعْل وقَع من الله جَلَّ وَعَلَا ومن الملائكة جميعًا؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٦]، وليس هذا من باب الأمور الكونية التي لا بُدَّ أن يَكون ما للمَخلوق منها دون ما للخالِق.

إذا قُلْنا: بفضيلة الأيمَن من الصَّفِّ؛ فهل يُحافِظ عليه مع البُعْد ويَدَع الأيسر، أو نَقول: إنه أفضَلُ من الأيسر مع التَّقارُب؟

والجواب: في هذه المسألةِ خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وهو مَبنيٌّ على الإطلاق في فضل الأيمن، والإطلاق في فضل القُرْب من الإمام؛ لأن أحاديثَ الجمُعة فيها: «وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَلْغُ»[1]؛ فأَفاد أن الدُّنُوَّ من الإمام له مَزِيَّته.

والذي يَظهَر: أن المُحافَظة على اليمين أفضَلُ؛ بشرط أن لا يَكون مُتباعِدًا جدًّا عن اليسار، ثُم لو قُلْنا: بالمُحافَظة على اليمين ولو بَعُد لزِم من هذا أن نَقول للناس: أَتِمُّوا اليمين أوَّلًا، ولا يَبقَ في يسار الإمام ولا واحد، فإذا تمَّ الأيمن رجَعنا إلى الأيسر، وهذا خِلاف الذي يَنبَغِي أن يَكون الإمام مُتوسِّطًا في الصَّفِّ، وفيه أيضًا إجحاف باليسار، حتى الإمام إذا كان الناس كلُّهم على يَمينه ولا يُوجَد على يَساره أحَدٌ يَشعُر أنَّه مُتطرِّف، وليس إمامًا للجميع.

فلهذا نَقول: إن القُرْب من الإمام أفضَلُ، لكن اليمين أفضَلُ مع التَّقارُب، أمَّا مع البُعْد البيِّن، الذي يَتَّضِح اتِّضاحًا كامِلًا أن اليسار يُعتبَر خاليًا فهذا لا يَنبَغي.

•○•○•

١١٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (٦٧٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، رقم (٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٨).

التعليق

قوله: «رَأَى» بمَعنَى أَبصَر.

وقوله: «تَقَدَّمُوا» تَحتَمِل أن يُراد التَّقدُّم في الزمان أو في المكان، ولكن يُرجِّح أنه في المكان بعضَ الشيء قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأْتَمُّوا بِي»، فإن الائتِمام يَقتَضي الدُّنُوَّ منه مكانًا.

وقوله: «ائْتَمُّوا بِي» أي: اقتَدوا بي.

قوله: «وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ» يَعنِي: أنتم تكونون -أيضًا- إمامًا لَمن وراءَكم، فأنتم تَأتَمُّون بي، والذين وراءَكم يَأتَمُّون بكم.

قوله: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» جُملة خبرية وليست دُعائية؛ والمَعنى: أن مِن الناس مَن يَكون دائِمًا يَتأخَّر (لَا يَزَالُ)، وكلمة (لَا يَزَالُ) المعروف أنها من أفعال الاستِمرار.

قوله: «حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» حتى هنا للتعليل؛ يَعنِي: أنهم إذا تَأخَّروا أَخَّرهم الله، وتَأخُّرهم عن التَّقدُّم في المكان، أو في الزمان حتَّى يُؤخِّرهم الله في جميع مَواضِع السبق، وليس في التَّقدُّم في الصَّفِّ، وحتى في الأعمال الصالحة، لا يَكون عندهم الحَماس والنشاط في التَّقدُّم إليها؛ لأن الإنسان إذا عوَّد نفسه على التَّأخُّر في العبادة فلا تَظُنَّ أن المسألة تَقتَصِر على هذه العبادةِ نفسها، ربما تَجُرُّ هذه إلى التَّأخُّر في عبادات أخرى؛ كما أن المعاصيَ إذا انتُهِكت معصية صغيرة فلا تَظُنَّ أن الأمر يَقتَصِر على ذلك، فإن القلب يَتأثَّر، ثُم يَنتَقِل من الصغيرة إلى ما هو أكبَرُ، حتى يَصِل إلى الكُفْر نَسأَل الله العافيةَ.

وهذا يُقال: إن المعاصيَ بَريد الكُفْر؛ يَعنِي: مَراحِلَ يَصِل بها الإنسان إلى الكُفْر؛ وكما قال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ**»[1]؛ وضرَب مثلًا لذلك بقوم نزَلوا مكانًا وجمَعوا أعوادًا وأَضرَموا نارًا كبيرة.

فالحاصِل أن نَقول: حتى يُؤخِّرَهم الله في جميع ميادين السَّبق في الأعمال الصالِحة؛ وذلك لأن التَّأَخُّر في عبادة من العبادات يُوجِب للقلب الرُّكونَ إلى التَّأَخُّر، فلا يَزال يَتأخَّر حتى في العبادات الأخرى، وهذا خطير جِدًّا.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **مشروعية التَّقدُّم؛ بل قد نَقول: وجوب التَّقدُّم**؛ ويُؤخَذ الوجوب من الأمر، وأيضًا من تَوقُّع العقوبة في التَّأَخُّر.

٢- **جواز اقتِداء المأموم بالمأموم الآخَر**؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ**».

٣- **وهذه الفائِدةُ مَبنيَّة على ما قَبْلها**؛ وهي أنه لا بأسَ أن تُوافِق مَن إلى جَنْبك إذا شكَكْت في صلاتك، ووثِقت منه، وهذه دائِمًا تَقَع؛ بأن يَدخُل رجُلان في الصلاة، ويَكونان مَسبُوقَين، ثُم يَشُكُّ أحدهما؛ هل سُبِق بركعة أو بركعتين، ويَكون الثاني أَضبَطَ؟ فهنا إذا غلَب على ظَنِّك أنه أَيقَنُ منك فلك أن تَتبِعه، وتَسجُد للسَّهْو.

٤- من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إن الإمام إمامٌ للصَّفِّ الأوَّل فقط، وأن الصَّفَّ الأوَّل إمامٌ للصَّفِّ الثَّاني، والصَّفُّ الثَّاني إمامٌ للصَّفِّ الثَّالِث وهكذا. لو أننا أَخَذنا بهذا الرأيِ لكان سُجود الصَّفِّ العاشِر بعدما يَرفَع الإمام منه؛ لأن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢).

مَعنَى كونه إمامًا أنَّك ما تَسجُد حتى يَسجُد، ولا تَركَع حتى يَركَع، وهذا القولُ لا شَكَّ أنه لا يَصِحُّ؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»؛ وهذا يَشمَل مَن وراء الصفِّ الأوَّل إلى آخِر الصفوف، حتى لو كانوا مِئةً، فيَكون مَن هم خَلْف الصفِّ الأوَّل يَأْتَمُّون ائتِمامًا واحدًا وليس مُترَتِّبًا، وهذا هو ظاهِر الحديث.

ولكن المَعنَى: أن الذين يَلون الإمام يُدرِكون من الإمام ما لا يُدرِك مَن وراءَهم، فهم يَسمَعون الصوت ويُشاهِدون الفِعْل، والذين وراء الصفِّ الأوَّل يَسمَعون الصوت ولا يُشاهِدون الفِعْل.

٥- يُؤخَذ من هذا الحديثِ ما ذهَب إليه فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ **من أن الإنسان إذا كان خارِج المسجد واقتَدَى ببعض المأمومين فهو جائِز**؛ لأنهم قالوا: يَجوز ائتِمام الإنسان خارِج المسجد إن رأى الإمام، أو رأَى بعض المأمومين؛ وعلى هذا فيَكون في هذا الحديثِ دليل لهم؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ**».

٦- التحذير من التَّأَخُّر؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»؛ ومنه نَعرِف خطَأَ ما يَفعَله بعض الناس الذين يَتقدَّمون يوم الجمعة إلى المسجد، وتَجِده قد ارتاد مكانًا مُعيَّنًا، دائمًا يَجلِس فيه، وهو مكان مفضول، فهذا من الخطَأ؛ وذلك أنهم إذا اعتادوا هذا المكانَ فقد يَدخُلون في الاستِيطان المَنهيِّ عنه، ثُم إنه يَلزَم منه التَّأَخُّر، ثُم إن بعضهم يَتعصَّب لهذا المكانِ، إذا جاء ووجَد فيه أحدًا أَقامه؛ إمَّا بالفِعْل، أو بالمُضايَقة، وهذا خطَأ.

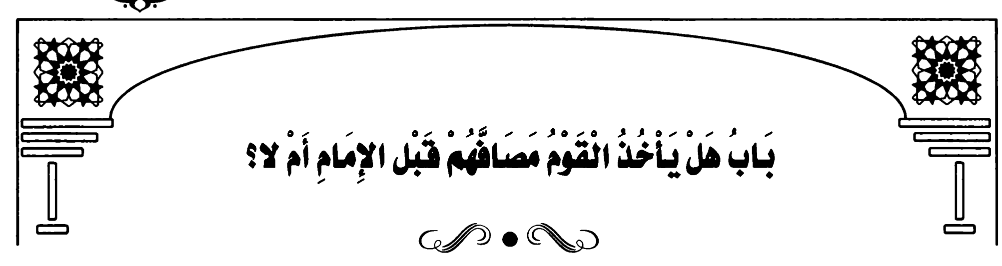
والحاصِل: أن بعض الناس تَراه مُجتَهِدًا؛ فيَأتي مُتقدِّمًا، وهو من الناس الطَّيِّبين، لكنه تَغُرُّه هذه المَسألةُ، فيَنبَغِي لنا نحن معشَرَ طلَبةِ العِلْم أن نُبيِّن للناس مِثْل هذه الأمورِ؛ لأننا إذا سكَتْنا على ما اعتاد الناس بَقِيَ الناس على جَهْلهم.

٧- **الرَّدُّ على الجَبْرية**؛ لقوله: «**يَتَأَخَّرُونَ**»، فأَضاف التَّأَخُّر إليهم، وهذا أمر لا شَكَّ فيه، والحقيقة لا تَستَهينوا بهذا الأمرِ؛ يَعنِي: كَوننا نَرَى أنه لا يَخلو دليل من الرَّدِّ على أهل البِدْعة فهذا مُفيد جِدًّا؛ لأن مَعنَى ذلك أن يَكون عندك غِنًى في الأدِلَّة، في أيِّ لَحْظة تُريد دليل على الرَّدِّ على أهل البِدَع إذا به موجود.

٨- **إثبات الأسباب**؛ لقوله ﷺ: «**يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**».

٩- **أن الجزاء من جِنْس العمَل**؛ لأنه لـمَّا كان عمَلهم التَّأَخُّرَ كان جزاؤُهم التَّأخيرَ؛ لقوله ﷺ: «**حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**».

• ◦◦ • ◦◦ •



بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ الإِمَامِ أَمْ لا؟

هذه المَسألةُ تُبيِّنُها الأحاديثُ التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَامَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «**أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهم قَبْل أن يَأخذ النبيُّ ﷺ مَقَامَهُ**» وذلك لأن بُيوت الرسول ﷺ كانت كلُّها في المسجد، فإذا خرَج ورآه بِلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقام الصلاة، فالناس يَقومون قبل أن يَصِل النبيُّ ﷺ إلى مكانه، فلا يَصِل إلى مكانه إلَّا وهُم قد تَهيَّؤوا للصلاة، وهذا من الناحية الطبيعية أَوْلى، حتى لا يَكون لدى الإمام مَشقَّة في ترتيبهم، وفي تَعديلهم وتَسويتهم، فإذا جاء وجَدهم مُهيَّئين، فيَأخُذون مَصافَّهم قبل أن يَحضُر الإمام، وهذا الحديثُ واضِح وصريح في هذه المَسألةِ، فيَكون الحُكْم عليه، مع أن الأَمْر في هذا واسِع، كما قال الإمامُ مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سُئِل: هل يَقوم الناس إذا سمِعوا الإقامة، أو بعد انتِهاء الإقامة؟ فقال: «إِن الأَمْر في هذا واسِع»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالناس وهو ناس، رقم (٢٣٥).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٠٢).

وكون بعض الناس يَتقيَّد بلَفْظ مُعيَّن في الإقامة ليس هناك ما يَدُلُّ عليه؛ بل نَقول: الأمر في هذا واسِع؛ إن قُمْت عند ابتِداء الإقامة فلا حرَجَ، وإن قُمْت في أثنائها فلا حرَجَ، وإن قُمْت عند قوله: «**حَيَّ عَلَّى الصَّلَاةِ**» فلا حرَجَ، أو: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**» فلا حرَجَ، فالأمر في هذا واسِع.

المُهِمُّ: أن تَكون مُتهيِّئًا للصلاة قبل أن يُكبِّرَ الإمام؛ من أجل مُتابَعة الإمام في التكبير؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**».

وقوله: «**فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ**» مَصاف اسم مكان.

قوله: «**مُقَامَه**» إن كانت من الثُّلاثي فبفَتْح الميم، وإن كانت من الرُّباعي فبضَمِّها، والأنسب هنا أن تَكون من الرُّباعي؛ لأنها مَكانُ قِيامه؛ يَعنِي قبل أن يَقِف في مكانه، والمُقام اسم لمكان القِيام؛ كقوله تعالى: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان:٧٦]؛ فهنا الأنسَبُ أن تَكون مكانًا للقيام؛ مِن (أَقام في المكان، يُقيم فيه، فهذا مُقامُه)، أمَّا إذا قُلْت: (قام مَقامًا) فهذه إذا كانت في غير ما يَدُلُّ على المَكان.

•○•○•

١١٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ تَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا -يَعْنِي: قِيَامًا- ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. مُتَّفَق عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري: كتاب الغسل إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو، رقم (٣٧٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٥).

▪ وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ. وَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

التعليق

قوله: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» والذي أَقامَها بِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا هو الغالِب، وقد يَكون ابنَ أمِّ مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن كلَيْهما مُؤذِّنٌ لرسول الله ﷺ؛ إمَّا بالتَّناوُب، وإمَّا بالاجتِماع؛ ففي أيام الصيام كانا يَجتَمِعان؛ أحدهما يُؤذِّن للسحور، والثاني يُؤذِّن للصلاة.

وقوله: «قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا» قال: «إِلَيْنَا» ولم يَقُل: (من بيته)؛ يَعنِي: قبل أن يَتبيَّن ويَظهَر علينا، وإن كان قد خرَج من بيته؛ وإنَّما أَوَّلناها هذا التَّأويلَ؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن تُقام الصلاة حتى يَرَوْه[2]، فكان بِلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَراه ثُم يُقيم، والناس لم يَصِلْهم النبيُّ ﷺ بعدُ.

قوله: «مُصَلَّاهُ» مكان صلاته؛ ومعلوم أن مَكان الإمام يَكون أمام المأمومين.

وقوله: «ذَكَرَ» الذِّكْر يَكون بعد النِّسيان.

قوله: «مَكَانَكُمْ» مفعول لِفِعْل محذوف؛ والتَّقدير: الزَمُوا مكانَكم؛ يَعنِي: لا تَتفرَّقوا.

وقوله: «فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا» يَعنِي: قِيامًا، فوقَفوا امتِثالًا لأمر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام، رقم (٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤).

هذا الحديثُ ساقَه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا للفَوائد التي تَتَّصِل بهذا البابِ؛ فهذا أبو هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُخبِر أن الصلاة أُقيمَت، وهذا في آخِر حياة النبيِّ ﷺ؛ لأن أبا هُريرةَ أَسلَم في عام خيبرَ، سَنَة سَبْع، فأَخبَر عن هذه القَضيَّة.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **مَشروعية إقامة الصلاة**؛ لقوله: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**»، وحُكْم الإقامة إذا كانوا جماعةً فهي فَرْض كفاية؛ وإن كان واحِدًا فالإقامة سُنَّة، لكن هذه في الحقيقةِ لا تَرِد في هذا المَكان؛ لأنهم جماعة.

٢- **أن الصُّفوف تُعدَّل قبل أن يَحضُر الإمام**؛ لقوله: «**وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ**»، ويَكون ما ورَد في حديث النُّعمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره؛ من كون النبيِّ ﷺ يَأمُرهم بالتَّراصِّ والتَّساوِي هذا بعد أن يَقوموا؛ لأنه كما هو معروف أن الناس إذا قاموا لا يَكونون من أوَّل وَهْلة على استِقامة.

٣- **أن الرسول ﷺ يَجوز عليه النِّسيان**؛ تُؤخَذ من نِسيانه الجَنابة «**فَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ**»، وهو كذلك، فإن الرسول ﷺ يَجوز عليه النِّسيان؛ إلَّا فيما طريقه البَلاغ، فلا بُدَّ أن يَذكُره؛ لأنه لا يُمكِن أن يَنسَى شيئًا من الشريعة، لكن الأفعال التي تَتَّصِل به قد يَنسَى، ومع ذلك إذا كانت تَتعلَّق بالشَّرع لا بُدَّ أن يَذكُرها.

٤- **أن الإمام له مَقام خاصٌّ يَختَصُّ به**؛ لقوله: «**فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ**»، وهذا المُصلَّى لا يَشرَكه فيه أحَدٌ، خِلاف للعامَّة الذين يَرَوْن أن الإمام في صلاة الجنازة لا بُدَّ أن يَقوم معه أحَدٌ، وهذا خطأ، والعجَب من الأئمة أنهم لا يُنبِّهون على هذا، وأصل هذا الخطَإِ أن الجَنازة إذا قُدِّمَت والصُّفوف كلها مُلتَحِمة فلا يَبقَى لأهلها

مكان، فكانوا يَصُفُّون مع الإمام، فظَنَّ العامة أن هذا هو السُّنَّة، فهذه المَسائِلُ يَنبَغي لطلَبة العِلْم أن يُبيِّنوها للعامَّة.

وأمَّا إذا قدَّموا الجَنازة وكان الصَّفُّ مُزدَحِمًا فيَقِفون خلف الإمام، بينه وبين الصَّفِّ الأوَّل، فإن لم يُوجَد مكان فحينئذٍ يَصُفُّون عن يمينه وعن يساره؛ لأجل الضرورة.

٥- **اشتِراط الطَّهارة من الجَنابة للصَّلاة**؛ ووجهُ ذلك أن النبيَّ ﷺ مع دُعاء الحاجة إلى أن يُصلِّيَ بهم ترَكهم، وذهَب يَغتَسِل.

٦- **جواز الفَصْل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام**؛ لأن الإقامة لم تُعَدْ عندما رجَع النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧- **تَمام امتِثال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأمر النبيِّ ﷺ**؛ لأنه لـمَّا قال: «مَكَانَكُمْ» مكَثوا على هَيْئَتهم قِيامًا، فلم يَجلِسوا، ولم يَنصرِفوا، ولم يَمَلُّوا من القيام حتى جاء النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٨- **أن الحقَّ لا يُستَحيا منه**؛ وجهه أن الرسول ذكَر أنه جُنُب، وجاء ورأسه يَقطُر، كل هذا ممَّا يُستَحيَا منه عادةً، لكنه لا يُستَحيَا من الحقِّ، مع أن النبيَّ ﷺ كان أشدَّ الناس حياءً؛ لأنه أكمَلُهم إيمانًا، والحياء من الإيمان، لكن في مَسائِل الحقِّ ما يَنبَغي أن الإنسان يَستَحيِي؛ ولهذا قال بعض التابِعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]: «لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ»، فالإنسان الذي يَستَحيِي من الحقِّ يَفوته شيء كثير من الحقِّ.

---

(١) قاله مجاهد، وأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (١/ ٣٨) معلقًا.

٩- أنه لا يُشرَع التَّنشيف للأعضاء؛ وذلك لقوله: «وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ»؛ لأنه لو نَشَّفه لنشف.

١٠- على رأيِ بعض أهل العِلْم: مَشروعية اتِّخاذ شعر الرأس؛ لأنه لا يَقطُر إلَّا إذا كان فيه شَعْر يَحمِل الماء، ثُم يَأتِي وهو يَقطُر، وهذه المسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فمِنهم مَن قال: إنه يَنبَغِي اتِّخاذ شعر الرأس، وأن يَكون إلى شَحْمة الأُذُنين، أو إلى المَنكِبين.

١١- وجوب غَسْل الشعر في الجَنابة، وأن المَسْح لا يَكفِي؛ فكون شعر النبيِّ ﷺ يقطُر يَدُلُّ على أنه مغسول، وغَسْل شعر الرأس مع أنه شاقٌّ لا سيَّما في أيام الشِّتاء يَدُلُّ على الوجوب، هذا بقَطْع النظَر عن الآية؛ لأن الوجوب في الآية واضِح؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذكُر الله تعالى مَسْحًا، والرسول ﷺ كان يَغسِل رأسه، حتى إنه ﷺ يُخلِّل الشعر حتى يَصِل إلى أصوله.

١٢- أن كون الإنسان يَأتِي إلى الناس وهو مُغتَسِل يَقطُر من الماء ليس فيه عَيْب؛ لأنه قام بعِبادة، بل إنه -أحيانًا- قد يَكون مَندوبًا؛ كما لو كان في زمَن الشِّتاء، وأَراهم أنه لا عُذْر لأحَدٍ في أيام البَرْد عن الاغتِسال.

١٣- أن كلِمة (مع) لا تَقتَضِي المُوافَقة من كل وجه؛ لقوله: «فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»؛ لأنه من المعلوم أنهم يُصلُّون معه، لكنهم في التكبير يَكونون بعده، وكذلك في الركوع والسجود، لكن الصلاة في الحقيقة مُقارَنة لصلاة الإمام لا يُوجَد فيها اختِلاف.

قوله: «وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ» أي: انتَظَرْنا تكبيرَهُ؛ لأنه ما بَقِيَ عليه إلَّا أن يُكبِّر؛ لأن الناس استَوَوْا، وأَخَذوا مَصافَّهم على وجه الكمال.

وفي رِواية الصحيحين زيادة على رواية أحمدَ والنسائيِّ، وفائِدتها التصريح بأنه لم يُكبِّر.

•○•○•

١١٤١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ»[1].

التعليق

قوله: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» الخِطاب للمَأمومين، وإقامة الصلاة تَكون من المُقِيم؛ وظاهِر هذا الحديثِ أن الإقامة إلى المُؤذِّن، وقد سبَق أن الإقامة إلى الإمام؛ يَعنِي: أنَّ الإمام هو الذي يَأمُر؛ وهذا يَدُلُّ على أن الإقامة إلى المُؤذِّن.

لكن الجواب على ذلك سَهْل؛ وهو: أن الرسول ﷺ قد أَعلَم المُؤذِّن أنه إذا خرَج من البيت أَقام، فتكون الإقامة بِإِذْنٍ مُسبَّق من الرسول ﷺ.

وقوله: «**تَرَوْنِي**» رُؤْية المأمومين له عقيب رُؤْيَة المُؤذِّن، فالمُؤذِّن يَراه من أوَّل ما يَخرُج، والمأمومون لا يَرَوْنه إلَّا إذا تَقدَّم؛ لأنه كما هو معلوم بيوت الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، رقم (٥٣٩)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم (٥١٧)، والنسائي: كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، رقم (٦٨٧).

ليست في قِبْلة المسجد حتى يَراه الناس من حين قُدومه، فبُيوته في جهة اليسار؛ وعلى هذا فيَكون المَشروع للمأمومين أن لا يَقوموا حتى يَرَوُا الإمام، وهذا ظاهِره يُعارِض ما سبَق من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُمْ لَـمَّا قَامُوا وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ خَرَجَ النَّبِيُّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»[1]؛ وجمَعوا بينهما بأن خُروج النبيِّ ﷺ خروجان:

الأوَّل: خُروج من بيته قبل أن يَراه النَّاس، فلا يَراه إلَّا المُؤذِّن الذي يَنتَظِره؛ فهذا يَقوم النَّاس ويَتعَدَّلون.

الثاني: خُروجه وبُروزه للنَّاس عمومًا؛ بحيث يَقوم في مُصلَّاه، فهذا يَكون بعد التَّعديل والقيام.

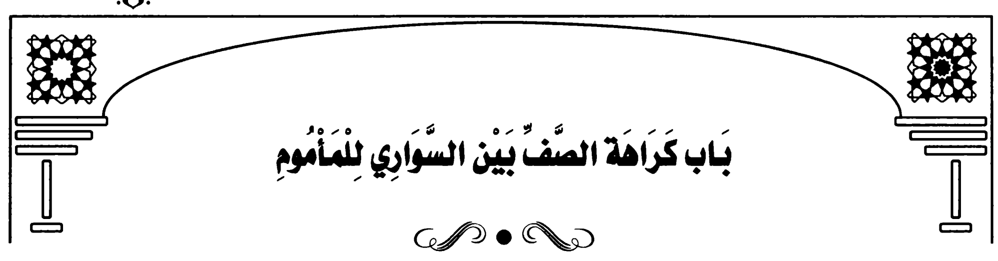
وقد يُقال: هناك جمعٌ آخَرُ؛ وهو أن الناس أحيانًا يَفعَلون كذا، وأحيانًا يَفعَلون كذا؛ فأحيانًا إذا أَقام شرَعوا في مَصافِّهم وتَعدَّلوا، وأحيانًا يَكون بالعكس، فتكون المَسأَلة لها صِفَتان؛ تارة يَتقدَّمون على مَجيء الإمام، وتارةً يَتأخَّرون، وعلى الأمرين جميعًا في الحديث دليل على أن الأمر بالنسبة لقيام المَأمومين عند إقامة الصَّلاة أن الأَمْر فيه سَعةٌ؛ كما قال الإمام مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن الناس على حسَب نَشاطهم؛ فمِنْهم الذي يَقوم بسرعة، ومِنهم الذي يَتأنَّى، فالأمر في هذا واسِع، وأنه إن شاء الإنسان قام عند ابتِداء الإقامة أو في أثنائِها أو في نِهايتها.

والمُهِمُّ: أن لا يُكبِّر الإمام تكبيرة الإحرام حتى تَكون مُستَعِدًّا وقائِمًا؛ لئَلَّا تَتأخَّر عن تكبيره؛ لقول النبيِّ ﷺ: **«إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»**[2].

---

(١) تقدم برقم (١١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٧).



بَاب كَرَاهَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ

١١٤٢- عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

التَّعْلِيق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّوَارِي» هي العَمَد.

قوله: «لِلْمَأْمُومِ» خرَج به الإمام والمُنفرِد؛ وذلك لأن المأمومين مَأمورون بالمُصافَّة والتَّراصِّ، فإذا كانوا بين السوارِي لا تَحصُل المُصافَّة، وصارت هذه السَّوارِي تَقطَع ما بينهما.

وظاهِر قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَيْنَ السَّوَارِي» العموم؛ سواء كانت السَّوارِي عريضةً أم غيرَ عريضة.

قوله: «اضْطَرَّنَا» بمعنَى: أَلجَأَنا الناس.

قوله: «بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ» أي: العَمودَين.

قوله: «نَتَّقِي» بمَعنَى: نَتجنَّب، فاتِّقاء الشيء بمَعنَى الإِبْعاد عنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، رقم (٦٧٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، رقم (٢٢٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، رقم (٨٢١).

قوله: «هَذَا» الإشارة إلى الصَّفِّ بين السَّارِيَتين.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يَدُلُّ على أنه مرفوعٌ حُكْمًا، وأنَّ هذا يُتَّقى، فيَكون من المَرفوعات الحُكمِيَّة؛ والحِكْمة في ذلك أن هذا يُؤدِّي إلى تَقاطُع الصُّفوف والفَصْل بينها، وعدَم المُصافَّة التَّامَّة؛ فلهذا كان الصَّحابة يَتَّقونه.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن الوقوف بين السَّوارِي خِلاف السُّنَّة؛ لقوله: «**كُنَّا نَتَّقِي**».

٢- أنه لا فرقَ بين أن يَكون ذلك لحاجة أو لغير حاجة؛ تُؤخَذ من قوله: «**اضْطَرَّنَا النَّاسُ**».

فإن قال قائِل: أَنَسُ بنُ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد لا يَعلَم أن الناس اضطَرُّوهم؟

قُلْنا: لو كان الحُكْم يَختَلِف لكان يَستَفصِل؛ ويَقول: هل أنتم أُلجِئتُم إلى هذا أم لا؟ فلمَّا أَطلَق عُلِم أنه لا فرقَ بين أن يَكون هناك إلجاءٌ أو لا.

٣- الاستِدلال بما فُعِل على عهد الرسول ﷺ؛ لأن قوله: «**كُنَّا نَتَّقِي ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ**» أَراد به إثبات حُكْم بهذا الدليلِ.

فإذا قال قائِل: الاستِدلال بما وقَع في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه نظَرٌ؛ إلَّا إذا علِمْنا أن النبيَّ ﷺ اطَّلع عليه.

قُلْنا: لا نظَرَ في ذلك؛ لأننا نَقول: الغالِب أنَّ ما فعَله الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهده يَكون عالِمًا به؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخبِرون النبيَّ ﷺ بما فعَلوا.

ولو قُلْنا: أن هذا ليس بمُتَيقَّن.

فالجواب أن نَقول: هو بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ مُتيَقَّن، فإذا أقرَّ الله ما وقَع في عهد نَبيِّه ﷺ على شيء فإن كان من الأُمور التَّعبُّديَّة دلَّ ذلك على مشروعيَّته، وإن كان من الأمور غير التَّعبُّدِية دلَّ ذلك على جوازه.

فقد استَدَلَّ الصحابة على جواز العَزْل: بكونهم يَفعَلونه والقرآن يَنزِل، ويَدُلُّ على أنَّ إقرار الله تعالى على الشيء يُعتبَر حُجَّة أن مَن فعَل ما لا يُقَرُّ عليه بيَّنه الله؛ مثل قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء:١٠٨]، انظُرْ لَـمَّا كان الله لم يَرضَ ما أَخفَوْه على الناس بَيَّنه، فما خَفِيَ على الناس وسكَت الله عنه فإنه حُجَّة بلا شَكٍّ.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الوقوف بين السَّوارِي؛ سواءٌ كان للحاجة أو لغير الحاجة؛ أنه ممَّا يُتَّقى على عهد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ بدليل أن أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَسْتَفصِل، ولكنَّ الظاهِر أنه إذا دعَتِ الحاجة إليه فلا بأسَ به؛ صحيح أنه يُتَّقى؛ ما دام الإنسان في غير حاجة، يَجِد مكانًا آخَرَ.

أمَّا إذا لم يَجِد، أو كان لا يُمكِنه أن يَذهَب إلى المكان الآخَر إلَّا بتَخطِّي الرِّقاب وإيذاء الناس فإننا نَقول: بَقاؤُك بين السَّوارِي خير من كونك تُؤذِي الناس، وتَدخُل بينهم وتُضايِقهم، وهذا يَقَع كثيرًا في مسجد المدينة؛ لأن السوارِيَ في مسجد المدينة -كما هو معلوم- لها قواعِدُ كبيرة، أحيانًا يَكون فيها صَفٌّ كامِلٌ بين الصفين، فإذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك فأَرجُو أن لا يَكون به بأسٌ.

•○•○•

١١٤٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

▪ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَـمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[٢].

التعليق

قوله: «عَلَى عَهْدِ» مُتعلِّق بكلمة: «نُنْهَى»، يَعنِي: نُنْهَى على عهد النبيِّ، وليس النَّهيُ عن الصَّفِّ في عهد الرسول ﷺ؛ بل النَّهيُ في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الصَّفِّ بين السَّوارِي.

قوله: «نُطْرَدُ عَنْهُ طَرْدًا» مَعناه: أَنَّا نُنهَر حتى نَبتَعِد، ويُقال لنا: ابعُدوا عن هذا، ابعُدوا عن هذا. حتى يَذهَبوا إلى مكانٍ آخَرَ، وهذا من باب تَأكيد النَّهيِ، وأنه نَهيٌ مُؤكِّد؛ لـما يَستَلزِم من قطع المُصافَّة، وتفريق الناس، ولا ريبَ أن هذا مع عدَم الحاجة واقِع، لكن إذا اضْطُرَّ الناس كما ذكَرنا فيما سبَق فإنه يَنبَغي أنه يَجوز؛ إذا كان يَترَتَّب على تَرْك المُصافَّة إيذاء الناس؛ في تَخطِّي رِقابهم، وما أَشبَه ذلك.

وقوله: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ» يقول أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الصحابيَّ إذا قال: «نُنْهَى في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» فالناهِي الرسول ﷺ؛ كما لو قال: «نُؤْمَر» فإن الآمِر الرَّسولُ، وهذا من باب المَرفوع حُكْمًا، أمَّا حقيقة فهو أن يَقول: «أمَرَنا رسولُ اللهِ»، أمَّا إذا قال: «نُؤمَرُ» ففيه احتِمال أن يَكون الصَّحابة فيما بينهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف، رقم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم (٥٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩).

يَأمُر بعضهم بعضًا، لكننا نَقول: إذا كان حُكْمًا يَكون للرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَـمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ**» وقد أَتَى المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديثِ؛ لأجل أن يَكون دَليلًا لقوله: «**كَرَاهَةَ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ**»، فإن النبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبة وحدَه بين السَّارِيتين.

فالمُنفَرِد وكذلك الإمام لا بأسَ أن يُصلِّيَ بين السَّارِيَتين، أمَّا المأموم فلا؛ لأنه يَقطَع الصُّفوف.

وقد استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن قال: إن الوقوف بين السَّوارِي حتى للمأموم جائِز؛ وعلَّلوا الأحاديث التي ذكَرها المُؤلِّف بالضَّعْف؛ وقالوا: إنها ضعيفة، فلا تَقوم بها حُجَّة، وإن الأصل عدَم الكراهة؛ لا سيَّما وأنه قد ثبَت أن النبيَّ ﷺ صلَّى بين السارِيَتين، وما ثبَت للمُنفَرِد فهو ثابِتٌ للمأموم، حتى يَقوم دليل على التَّخصيص.

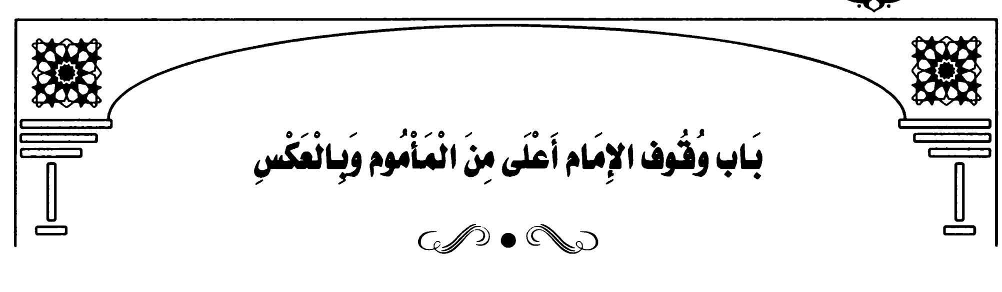
ولكن الصَّحيح: ما ذهَب إليه الحنابلة[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ من كراهة الوقوف بين السَّوارِي؛ لأن الآثار تَعدَّدت في هذا بالنَّهي عنه، وقِياس المُنفَرِد على المأموم قِياس مع الفارِق، بقَطْع النظَر عن كونه مُخالِفًا للنَّصِّ؛ فالفارِق بينهما أن المُنفِرد لا يُشرَع له المُصافَّة، والمأموم تُشرَع له المُصافَّة.

أمَّا لو كان الصَّفُّ بمِقْدار ما بين السارِيَتين؛ يَعنِي: لو كان هناك ثلاثة رِجال، فصَفُّوا بين السَّارِيتين، ولا يُنتَظَر حُضور أحَدٍ فهذا لا بأسَ به؛ لأنه ليس فيه قَطْعٌ للصُّفوف.

• ✿ • ✿ •

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٠٢)، المغني (٣/ ٦٠)، والشرح الكبير (٢/ ٧٩).



بَاب وُقُوف الإِمَام أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُوم وبِالْعَكْسِ

التعليق

من المَعلوم أن صلاة الجَماعة شُرِعت للائتِلاف، وقد سبَق أن تَقدُّم بعض المأمومين على بعض من أسباب الاختِلاف؛ قال النبيُّ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»(١).

كذلك ارتِفاع المأمومين بعضهم على بعض من أسباب الاختِلاف؛ فلو جاء رجُل وقال: أنا سأُصَلِّي على حجَر، يُريد أن يَرتَفِع عن الناس، لا شكَّ أن هذا من الاختِلاف، وأنه يُؤدِّي إلى أن يَكون في قلوبهم حزازة على هذا الرجُلِ الذي قال: لا أُصلِّي إِلَّا مُرتَفِعًا عليكم.

لكن إذا كان العُلوُّ والانخِفاضُ بين الإمامِ والمأموم، أو بين المأمومين؛ لكن كل صفٍّ على حِدَة فإذا كان بين المأمومين، وكل صفٍّ على حِدَة فإن هذا لا بأسَ به؛ مثل أن يَكون المَكان مُدرَّجًا، فالصَّفُّ الأوَّل في الدرَجة الأُولى، والثاني في الثانية وهكذا، أو يَكون -مثَلًا- بعضهم في الخلوة التي يُسمِّيها بعض الناس القَبو، وبعضهم فَوْق، فهذا لا بأسَ به؛ وإذا كان بين الإمامِ والمأمومِ فقد بَيَّنه المُؤلِّف في هذا البابِ.

•○•○•

(١) تقدم برقم (١١٢٠).

١١٤٤ - عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قوله: «فِي المَدَائِنِ» المدائِن هي مدينة كبيرة في العِراق؛ وهي عاصِمة الفُرْس.

قوله: «فَجَبَذَهُ» بمَعنَى جَذَبَه، وبين الكلِمتين اشتِقاق؛ يُسمَّى الاشتِقاق الأكبَرُ.

وقوله: «بَلَى» جواب الاستِفهام المقَرون بالنَّفي يَكون بلَفْظ (بَلَى)، لا بلَفْظ (نَعَمْ)، خِلافًا للعامَّة، فعندما يُسأَل: أَلَمْ تَحضُرِ الدَّرسَ اليومَ يا فلانُ؟ فتكون الإجابةُ: بَلَى، لكن العامَّة يَقولون: نَعَمْ، فيَكون المَعنَى أنه لم يَحضُر؛ ولهذا يُروَى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال: «لو قالوا: (نعَمْ) لكفَرُوا»[٢]، فإذا قالوا: نَعَمْ؛ صار المَعنَى: لست بربِّنا. ولو قِيل له: ألم تُطلِّق امرأتَكَ؟ فقال: نَعَمْ؛ فهذا عند العامة يَعنِي أنه طلَّق، لأن نَعَم مَعناها الإِثْبات، لكن في اللغة العربية: لا تُطلَق، وتُطلَق على اللغة العربية بقول: بَلَى، ولكِنَّ هذا القولَ في اللغة العربية على سبيل الأغلَب، فقد تَأتِي (نَعَمْ) محَلَّ (بلى)، كما في قول الشاعر في محبوبته[٣]:

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو ... وَإِيَّانَا فَذَاكَ لَنَا تَدَانِي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٢).

(٣) البيتان من شعر جحدر بن مالك في امرأته، في الأمالي للقالي (١/ ٢٨٢)، رصف المباني (ص:٣٦٥)، الدر المصون (١/ ٤٥٦).

نَعَـمْ، وَتَـرَى الْـهِلَالَ كَـمَا أَرَاهُ　　　وَيَعْلُوهَـا النَّهَـارُ كَـمَا عَـلَانِي

والشاهِد من هذين البَيْتين هو قوله: (نَعَمْ) بدل (بَلَى)؛ وعلى هذا يَكون استِعْمال العامَّة لكلِمة (نَعَمْ) بدَل (بَلَى) يَكون استِعْمالًا صحيحًا، لكنه لغة قليلة وضعيفة.

قوله: «حِينَ مَدَدْتَنِـي» وفي الأوَّل يَقول: «جَبَذَهُ»؛ فكيف نُوفِّق بين المَدِّ والجَذْب؟

والجواب: أن الجَذْب قد يُطلَق عليه المَدُّ؛ لأنه إذا جذَب ثوبه أو قميصه امتَدَّ القميص، فبدَل أن كان القميص لاصِقًا على البدَن إذا جُذِب امتَدَّ.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أنه يُنهَى عن عُلُوِّ الإمام**؛ ولهذا ابنُ مسعود أو أبو مسعود جذَب هذا الرجُلَ الإمامَ حتى أَنزَله.

٢- **أن الرجُل قد يَنسَى الشَّيءَ ثُم يَذكُره إذا ذُكِّر**؛ لقوله: «قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِـي».

٣- **أن الذِّكْرى بعد التَّذكير مَقبولة**، فلا يُقال: إن هذا الرجُلَ لُقِّن، فإذا ذُكِّر فإنه يَكون مقبولًا، وقد ذكَر اللهُ تعالى ذلك في الشَّهادة، وهي في أَعلى ما يَكون من الأخبار؛ فقال: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، لكن إن ذُكِّر فلم يَذكُر لا يُعتبَر، حتى وإن قال له: إنه أنا وأنت حصَل لنا كذا وكذا. وضرَب له الأمثلة، وذكَّره فلم يَذكُر فإنه لا يَجوز الاعتِماد على خبر صاحبه.

وهذه مَسألةٌ يَغلَط فيها كثير من الناس في باب الشهادة؛ تَجِده إذا ذكَّره مُشارِكه في الشَّهادة وجعَل يَضرِب له الأمثلة شهِد وإن لم يَذكُر، وهذا لا يَجوز؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة:٢٨٢]، فلا بُدَّ من الذِّكْرى، أمَّا لو قُدِّمت إليه الشَّهادة بخَطِّه، فهو يَعرِف خطَّه لكنَّه لم يَذكُر فإنه على كلام الفُقهاء يَقولون: إنه لا يَشهَد، ولو كان خطَّه ولو كان يَعرِفه، حتى يَذكُر الشَّهادة.

ولكن الصَّحيح: القول الثاني في هذه المَسألةِ؛ وهو أنه يَجوز أن يَشهَد؛ والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1]، ولولا الاعتِماد على الخَطِّ لكان كتابة الوصِيَّة عبَثًا لا فائِدةَ منها؛ فالصَّحيح أنه إذا عَلِم الإنسان أن هذا خَطُّه فله أن يَشهَد به وإن لم يَذكُر، يَشهَد على حسب ما في الخَطِّ، وكونه يَحتَمِل أن الخطَّ غُيِّر هذا بَعيد، الاحتِمال وارِد أن أحَدًا يُغيِّر كلِمة أو حرَفًا في هذا بمِداد مُشبِه للمِداد، ومعروفٌ أنه إذا غُيِّر بحَرْف فإنه قد لا يَظهَر ذلك.

أمَّا إذا كان هذا الكاتِبُ قد لَمَح تَغييرًا في الكِتابة فإنه لا يَجوز أن يَشهَد، ولو كان خَطَّه؛ لأن هذا التغييرَ يُحتَمَل أنه ممَّن له الحقُّ، فقد يُعلِّق كلمة (لا) فيَعود الإثبات نَفيًا، وقد يَشطُب على (لا) فيَعود النَّفيُ إثباتًا، فإذا كان فيه احتِمال فلا يَشهَد للتغيير، لكن الأصل عدَم التَّغيير؛ ولهذا يَجِب على الكاتِب إذا شطَبَ شيئًا في كِتابته يَجِب عليه أن يُبيِّن في آخِر الكتابة؛ فيَقول: الشَّطْب على الكلِمة الفُلانية في السَّطْر الفُلاني مِنِّي؛ لأنه ربما يَأتي في الزَّمَن المُستَقبَل أُناس يَقولون: هذا مَشطوبٌ عليه وهو حقيقة، فيَجِب أن يُبيِّن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

١١٤٥- وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «نَهَى» الأصل في النَّهيِ التَّحريمُ، لكنه صُرِفَ هذا عن ظاهِره؛ بدليل ما يأتي في الحديث الذي بعدَه إن شاءَ الله.

•○•○•

١١٤٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكَرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ.

التعليق

قوله: «جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ» المِنبَر مَأخوذ من النَّبْر؛ وهو الارتِفاع، وهذا المِنبرُ صُنِع للرسول ﷺ ليَجلِس عليه في الخُطْبة، وكان بالأَوَّل يَخطُب إلى جِذْع نَخْلة، فصُنِع له هذا من الغابة؛ يَعنِي: من الأَثْل، وصَنَعه غلامٌ من الأنصار، فجِيء به إلى النبيِّ ﷺ فقام عليه يُصلِّي؛ قام ثُم ركَع وهو على المِنبَر، في السجود لم يَتمكَّن من السجود على المِنبَر، فنزَل القَهْقَرَى؛ والقَهْقَرَى يَعنِي:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٩)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

الوَراء، «فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ»، وبيَّن الحِكْمة من ذلك.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **جواز عُلُوِّ الإمام**، فيَكون هذا صارِفًا للنَّهيِ السَّابِق عن التَّحريم إلى الكراهة، وقِيل: إن هذا الحَديثَ يُقيِّد النهيَ عن التحريم؛ بحيث يَكون العُلُوُّ يَسيرًا، وأنه إذا كان يَسيرًا؛ كعُلُوِّ المِنبَر فإنه لا بأسَ به؛ لأن الأصل في فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدَم الكراهة، فيُنزَّل النهيُ على حال، ويُنزَّل فِعْله على حال.

ولكن عِنْدي: أنَّ في هذا الحَمْل نظَرًا؛ لأن النبيَّ ﷺ بيَّن السبب الذي أَوجَب له أَنْ يُصلِّيَ على المِنبَر، وأنه ليس قِصَر المِنبَر؛ بل الفائِدة للمأمومين في المُتابَعة.

٢- **جواز الحرَكة لمَصلَحة الصَّلاة**؛ لأن الرسول ﷺ كان يَنزِل ويَصعَد.

٣- **أن المأموم يَنظُر إلى الإمام**؛ لقوله: «لِتَأْتَمُّوا بِي»، ولو كانوا لا يَنظُرون إليه لم يَكُن هناك فائِدة في صعود النبيِّ ﷺ على المِنبَر.

٤- **أن التكبيراتِ في الصلاة سواءٌ، فلا يُفرَّق بين تكبير الركوع، والسجود، والجلوس**؛ لأنه لو كان هناك فَرْق في التَّكبير لكان الناس يَعلَمونه بهذا التَّكبيرِ، فيُمكِن أن يَقتَدوا به بالتَّكبير، فعُلِمَ أن النبيَّ ﷺ لا يُفرِّق بين التكبيراتِ، حتى أهل العِلْم -مع مُراجَعَتي لهذه المسألةِ- ما وجَدْت أحَدًا منهم قال: إنه يُخَصُّ الجلوس بتكبير والسجود بتكبير؛ إلَّا أن بعضهم قال: يَنبَغي أن يَمُدَّ التكبيرة من القِيام إلى السجود، ومن السجود إلى القيام؛ قالوا: لأن المَسافة بين الرُّكْنين طويلة، فيَنبَغي أن يَمُدَّ التكبير؛ لأجل أن يَستَوعِب ما بين السجود والقيام، مع أن هذا لا دليلَ عليه، لكنهم قالوه استِحْسانًا، أَمَّا كوننا نَقول: الجَلْسة بين السجدتين لها

تكبيرة، وجَلْسة التَّشهُّد الأوَّل لها تكبيرة، وجَلْسة التَّشهُّد الأخير لها تكبيرة، وكذلك -أيضًا- الركوع له تَكبير فهذا لا أَعلَمُ له أصلًا، مع أني أُحِبُّ أن يَكون له أَصْل؛ لأن فيه راحةً للمأمومين.

٥- جواز العمَل اليَسير في الصلاة؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَصعَد ويَنزِل، وهذا عمَل لكنه يَسير، ولَمصلَحة الصلاة؛ لأن اقتِداء المأموم بالإمام من كمال الصلاة بلا ريبٍ؛ وعلى هذا فهو من مَصلحة الصلاة.

٦- رحمة النبيِّ ﷺ بأُمَّته؛ حيث يَتكلَّف هذا العمَلَ؛ من أجل مَصلَحتهم.

٧- أنه يَنبَغِي لَمن عمِل عملًا قد يُنكَر عليه أن يُبيِّن السبَب فيه، فإن كون النبيِّ ﷺ يَصعَد المِنبَر ويَنزِل ويَعمَل هذه الأعمالَ في صلاته قد يُستَغرَب؛ فلهذا أَزال النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»، وهكذا -أيضًا- كما يَكون في الأمور الشَّرعية يَكون في غير الأمور الشَّرعية.

فالرَّسول ﷺ خرَج ذات مرَّة من المسجد ومعه صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، وكان مُعتكِفًا، فمرَّ به رجُلان من الأنصار فأَسْرَعا، فقال ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، فقالا: سُبحانَ اللهِ. فقال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**»[1]، فكل شيء تَفعَله وتَخشَى من أن يُنكَر عليك، أو أن يَكون ذلك سببًا لغِيبتك والقول فيك فإنه يَنبَغِي أن تُبيِّن الواقِع، حتى يَزول هذا الوَهْمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

٨- أنه يَنبَغِي أن يَكون الإمام في صلاته مُراعِيًا أكمَلَ الوجوه؛ لأنه يُقتَدَى به ويُؤتَمُّ به، فإذا أَتَى بها على وجه النَّقص صار ذلك نَقْصًا في صلاته هو، ونَقْصًا في صلاة مَن يَأتَمُّ به.

ولهذا الرسول ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١)، فأنت إذا صلَّيت لنفسك لك الحقُّ في أن تُصلِّيَ صلاة كامِلة، وتَزيد فيها ما شاء الله ممَّا يُباح لك، ولك أن تَنقُص وتَقتَصِر على الواجِب، لكن إذا كنت إمامًا فالواجِب عليك مُراعاة الأكمَل؛ لأنك إذا كنت إمامًا أَصبَحْت وَليًّا، والوَليُّ يَجِب عليه اتِّباع الأحسَنِ في المُولَّى عليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]؛ إلَّا إذا كان المأمومون محَصورين، وأَرادوا أن يَنزِلوا إلى أدنَى واجِب فلك أن تُوافِقَهم، أمَّا إذا كانوا غيرَ محَصورين فإنه يَجِب عليك أن تُراعِيَ أَدنَى الكمال، فلا يَقتَصِر على الواجب؛ لأنه يُصلِّي لنفسه ولغيرِه.

٩- أنه يَنبَغي لنا أن نَتعلَّم كيف يُصلِّي رسول الله ﷺ؛ لقوله: «**وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»، فنحن مأمورون بأن نَتعلَّم كيف يُصلِّي رسول الله ﷺ لنَقتَدِيَ به، فإن على هذا مَدارَ السعادة؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

١٠- أن العالِـم أو المُعلِّم قد يَلحَقه بعض المَشقَّة والتَّعَب، لكن لا بأسَ به خِدمةً للعِلْم، فإن هذا العمَلَ الذي كان رسول الله ﷺ يَعمَله من الصعود

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

والنزول؛ ولا سيَّما إن كان ذلك في آخِر حياته، فلا بُدَّ أن يَكون هناك شيءٌ من التَّعَب، لكن لا بأسَ أن يَتعَب الإنسان خِدمةً للعِلْم، وإيصالًا له.

قوله: «وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكَرَاهَةِ» المقصود بالكَراهة كَراهة عُلُوِّ الإمام على المأموم.

قوله: «وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ حَمَلَ هَذَا» والمُشار إليه حديثُ سَهْل في المِنبَر.

قوله: «عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ» وهذا هو المشهور من المَذهَب عندنا[1]، أنه إذا كان العُلُوُّ يسيرًا؛ كعُلُوِّ المِنبَر فلا بأسَ أن يَعلُوَ الإمام على المأموم.

أمَّا إذا كان كثيرًا فإنه يُكرَه، وقال المُوفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن هذا مُقيَّد بما إذا كان الإمام وحدَه عاليًا، والمَأمومون أسفَلَ منه»[2].

وأمَّا إذا كان معه أحَد فلا كراهةَ في ذلك؛ وعلى هذا فلو كان الإمام يُصلِّي في السَّطْح، وفيه أناس من المأمومين يُصلُّون أسفَلَ؛ فعلى رَأْيِ المُوفَّق وتَقييده لا يَكون في ذلك كراهة؛ لأن الإمام الآنَ لم يَنفرِد في العُلُوِّ؛ بل كان معه بعضُ المأمومين.

أمَّا لو صلَّى وحده في السَّطْح والناس تحته فهذا لا شكَّ أنه يُكرَه؛ لأننا لو جِئْنا إلى هؤلاءِ القومِ وهم يُصلُّون؛ يَقومون ويَقعُدون، وليس بين أيديهم إمام قلنا: بمَن يَقتَدون؟ لعلهم يَفعَلون كما تَفعَل الرَّافِضة؛ فالرَّافِضة يَقِف الإمام أمامَهم، مُستَقبِلًا لـهم، ومعه مُكبِّر صوتٍ؛ فيَقول: الله أكبرُ. فيُكبِّرون للإحرام، ثُم يَبقَى

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٨).

(٢) المغني (٣/ ٤٩).

ما شاء الله، ثُم يَقول: الله أكبرُ. فيَركَعون، ثُم يَقول: سمِعَ اللهُ لَمن حمِدَه. فيَرفَعون؛ يَعنِي: كأنه يُعلِّمهم تعليم الصِّبيان، فهو لا يُصلِّي؛ لأنهم يَمنَعون أن يَكون أحَد إمامًا إلَّا الإمام المعصوم، لكن هذا إمامهم فقط يُعلِّمهم ما يَقولون، فهؤلاءِ القومُ الذين ذكَرْنا إذا جِئْنا والإمام في السَّطْح، وليس معه أحَد، والمأمومون في الأسفل صاروا لا يَقتَدون إلَّا بالصوت فقط.

•○•○•

١١٤٧ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ**[(١)].

التعليق

نَجِد أن هذا عكسُ ما تَكلَّمنا عنه؛ وهو عُلُوُّ المأموم؛ فعُلُوُّ المأموم لا بأسَ به على الإمام ولو كان كثيرًا، ولكن الذي نُهِيَ عنه أن يَعلُوَ الإمام على المأموم، ولكن يَنبَغِي أيضًا أن يُقيَّد بما قيَّده به المُوفَّق؛ وهو أن يَكون مع الإمام أحَد، أمَّا كون الإمام في الأسفل والناس في السطح وهو يُصلِّي بهم فأين الإمامة؟ وأين الائتِلاف؟ وأين الاجتِماع في الجماعة؟!

•○•○•

١١٤٨ - **وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ المَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدْرَ قَامَةٍ مِنْهَا، لَـهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى المَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ، فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، (١/ ٨٥) معلقا.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، وابن المُنذر في الأوسط (٤/ ١٢٠).

التعليق

الشاهد منه قوله: «قَدْرَ قَامَةٍ»؛ إِذَنْ هم أرفَعُ من الإمام، لكنه مأموم، وعُلُوُّ المأموم لا بأسَ به، ثم إن هذه القِصَّةَ التي ورَدت عن أنس فإن الإمام كان معَه أحَد، فلا بأسَ أن يَعلُوَ المأموم على الإمام؛ بشَرْط أن يَكون مع الإمام مَن يُصلِّي.

فأَثَر أبي هُريرةَ وأَثَر أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلاهما يَدُلُّ على أن الإمام معه أحَد، وفي أَثَر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسألة تَتعلَّق بالباب الذي بعده؛ وهي: إذا كان بين الإمام والمأموم حاجِز فهل تَصِحُّ الصلاة أو لا تَصِحُّ؟ وهذه المَسألةُ فيها تفصيل:

نَقول: إذا كانا في المسجد فلا بأسَ بالحائِل بينهما؛ وذلك: لاتِّحاد المكان.

مثال ذلك: السَّطْح والأسفل، والمِصباح والخلوة بينهما حائِل مع العُلُوِّ أو النزول، لكن هنا المكان واحد، والمسجد واحد فلا بأسَ به.

أَمَّا إذا كان الحائِل بين الإمام والمأموم مع كون المأموم خارِجَ المسجد؛ فهل يَصِحُّ ذلك أو لا يَصِحُّ؟ قال بعض أهل العِلْم: إنه يَصِحُّ إذا أَمكَن الاقتِداء؛ سواءٌ رأَى الإمام والمأمومين أم لم يَرَ أحدًا منهم، ما دام يُمكِن الاقتِداء فإنه يَصِحُّ، ولا فرقَ بين أن يَكون المكان بعيدًا عن المسجد أو قريبًا منه؛ وعلى هذا الرأيِ يَجوز أن يَقتَديَ الإنسان في بيته بإمام المسجد ولو كان بعيدًا إذا كان يَسمَعه، وإن لم يَرَه.

هذا القولُ من حيث هو قد يَقول الإنسان: إنه قول مَقبول؛ لأن المقصود الائتِمام، وهو حاصِل؛ لكنه -في الحقيقة- يَفتَح علينا بابَ شَرٍّ؛ وهو أن لا يُصلِّيَ الإنسان في المسجد؛ فيَترَتَّب على هذا مسألةٌ أبلَغُ من هذه؛ فقد يَقول أحَدٌ: سأُصلِّي وراء إمام المسجد الحرام في التِّلفزيون، ولا أَذهَب أُصلِّي الجمُعة. وقد يَقول:

الحمدُ لله، أنتم تُصلُّون في مسجدكم، وأنتم نحو خمسِ مِئة رجُل، وأنا أُصلِّي خلف إمام المسجد الحرام، ومعه خمسون ألفَ شَخصٍ.

ولكن هذا لا يَحصُل له؛ لأن المكان غير المَكان، وفِعْلًا هذا وقَع؛ ورأيت كُتَيِّبًا بعنوان (الإقناع بصحة صلاة الجمُعة في المَنزِل خلف المِذياع)؛ فعلى هذا يَنفَتِح بهذا القولِ شرٌّ عظيم؛ وهو -في الحقيقة- غير مُناسِب في الحِكْمة من صلاة الجماعة؛ المَقصود من صلاة الجماعة الاجتِماع في المكان والفِعال؛ ولهذا لا تَصِحُّ صلاة المُنفرِد خلف الصفِّ ولو كان في المسجد؛ لأن المقصود أن يَكون هناك اجتِماع، وتَقارُب، وتَآلُف، وهذا يُنافِي المقصود، والحِكْمة من صلاة الجماعة.

ولهذا فالصَّحيح الذي نَرَى: أنه لا يَجوز أن يُصلِّيَ الإنسان خارِج المسجد إلَّا من عُذْر، بأن يَمتَلِئ المسجد، وتَتَّصِل الصفوف فلا حرَجَ؛ لأن الناس حينئذٍ يَكونون أُمَّة واحِدة، يُصلُّون جميعًا، صُفوف مُتواصِلة ومتَّصِلة، ولا في هذا إشكالٌ، أمَّا كوننا نَقول: إنه يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ في بيته وإن لم يَرَ الإمام، إذا سمِع الصوت فهذا -وإن كان من حيث المَبدَأ قولًا مقبولًا- عند التَّأمُّل يُؤدِّي إلى مَفاسِدَ كثيرةٍ، ويُفوِّت مصلحة الجماعة.

لو قال قائِل: لماذا لا تُجيزون هذا، وتُقيِّدونه بالمَعذور؛ فتَقولون: مَن لا يَستَطيع الوصول إلى المسجد فلْيُصَلِّ في بيته على سماع الصوت؟

قُلْنا: هذا المعذورُ الذي لا يَستَطيع حُضور الجماعة لا تَجِب عليه الجماعة في حال عُذْره، فلا داعيَ إلى أن يُخالِف مَقصود الجماعة؛ من الائتِلاف، والاجتِماع، والحُضور، فإذا كان مَعذورًا فالحمد لله، هو مَعذور.

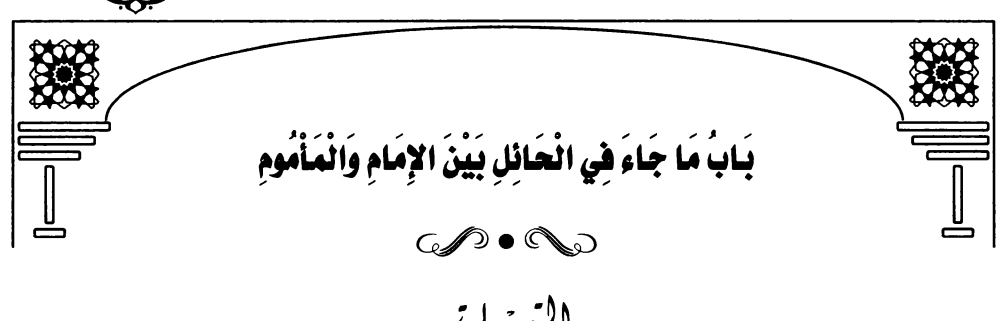
ومن هذا: ما يُسأَل عنه كثيرًا أن بعض النِّساء يَسأَلن عن الصلاة مع الجماعة في التراويح في بُيُوتهن؛ فهل تُصلِّي مع الجماعة في بيتها أو لا تُصلِّي؟

والجواب: لا تُصلِّي، ما دام أنها ليست حاضِرةً فلْتُصَلِّ وحدَها، لكن المُشكِلة: أن بعض الناس يَرفَعون الصلاة بمُكبِّر الصوت على المَنارة، فإذا أَراد الإنسان يُصلِّي في بيته وحدَه حصل عنده تشويش، ولم يَتمَكَّن من الصلاة، وبهذا نَعرِف ضرَر رفع الصلاة بمُكبِّر الصوت على المنارات، وأنه وقوع فيما نَهَى عنه النبيُّ ﷺ في قوله: «لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»[1]، فإن فيه ضرَرًا -أيضًا- بتَلبيس الصلَوات؛ مثل الفريضة على الناس في بُيُوتهم، وفيه -أيضًا- عندما تَقول: ما هي المَنفَعة من هذا الشيءِ؟

نحن لا نَتَّهِم أحَدًا فنَقول: إنه مُراءٍ؛ لأنه لا يَجوز لنا أن نَتَّهِم أحدًا، ولكن نَقول: ما هي المَصلَحة؟ فنَجِد أنه لا مَصلَحةَ في الواقِع، بل هي مَضرَّة مَحضة، فأنت ما دُمْت تَرَى أنه من أجل التَّنشيط على القراءة، وتَنشيط المأمومين وراءَك فهذا يَختَصُّ بأهل المسجد الذين معك، ولا بأسَ بأن يَكون مُكبِّر الصوت في نفس المسجد؛ ليَكون أَنشَطَ لك ولمَن معك، أمَّا في المَنارة فهذا خطَأ.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧).



بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِلِ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

التعليق

الحائل بين الإمام والمأموم لا يَخلو من أن يَكون في المسجد أو خارِج المسجد، فإن كان في المسجد فلا بأسَ به؛ لأن مكان الإمام والمأموم واحِد، والاجتِماع والائتِلاف حاصِل به، أمَّا إذا كان الحائِل خارِج المسجِد؛ بمعنى: أن المأموم خارِج المسجِد، فهذه المَسألةُ اختلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: إنها تَمنَع الائتِمام؛ لوجود الحائِل، واختِلاف المكان.

ومِن العُلماء مَن يَقول: إنها لا تَمنَع؛ بشرط أن يَرَى الإمام أو بعض المأمومين في الصلاة أو في بعضها، وهذا الشرطُ الذي ذكَروه قالوا: لأجل إمكان المُتابَعة.

وهذا الأخيرُ هو المشهورُ من المذهَب[1]؛ لكنهم اشترَطوا أيضًا أن لا يَكون بينهما طريق، ولا نهر تَجرِي فيه السُّفُن وما أَشبَه ذلك.

والأَوْلى سَدُّ هذا البابِ، فنَمنَع كلَّ مَن كان خارِج المسجد من الاقتِداء بالإمام؛ إلَّا إذا كان المسجد قد ضاق واتَّصَلتِ الصفوف فلا بأسَ؛ لأن الهيئة الاجتِماعية واحِدة الآنَ.

•○•○•

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٥).

١١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، وَنَحْتَجِرُ بِهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَته فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قولها: «حَصِيرَةٌ» أي: مدَّة؛ والحصير هو الشيء الذي نُسِج من سعَف النَّخل.

قولها: «نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ» للجلوس عليها، «وَنَحْتَجِرُ بِهَا بِاللَّيْلِ» أي: نَجعَلها حُجْرة لنا.

قولها: «فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ» وظاهِر الحديث أن الرسول ﷺ كان يُصلِّي في بيته؛ لأنها لم تَقُل: إنه خرَج إلى المسجد فصلَّى، لكنه قد ورَد في الصحيحين ما يَدُلُّ على أن ذلك كان في المسجِد.

قولها: «فَلَمَّا» شرطية، وفِعْل الشرط قوله: «كَانَتْ» التامَّة، فلا تَحتاج لخبَر، وجواب الشرط: «كَثُرُوا»، «وَاللَّيْلَةُ».

وقولها: «فَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ» أي: مُقتَدين بصلاته.

قوله: «اكْلَفُوا» الكلَف بالشَّيء التَّعلُّق به ومحبَّته؛ وقد يُراد به هذا المعنَى، وقد يُراد به لازِم المَعنَى؛ أي: الزموا ما تطيقون؛ لأن مَن أَحبَّ شيئًا لزِمه.

فعلى هذا نَقول: الحديث هنا «اكْلَفُوا»؛ فهل المراد به المَحبَّة، والتَّعلُّق بالشيء، أو لازِم ذلك؛ وهو لُزوم الشيء، والعمَل به؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦١).

نَقول: الأَقرَب هو لُزوم الشيء والعمَل به، وإن كان الأَوَّل له وَجْه.

قوله: «**مَا تُطِيقُونَ**» أي: ما يَدخُل تحت طاقتكم؛ والطَّاقة القُدرة؛ فيَكون معناه أَلزِموا أنفُسكم ما يَكون تحت طاقتكم.

قوله: «**فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» تعليل للأمر قبلها؛ فمَعناها: لا تُتعِبوا أنفسكم، فإنكم إذا تَعِبتم مَللتم، وانقطَع الثَّواب عنكم.

وقوله: «**لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» فيها إثبات المَلَل لله في ظاهِرها؛ فإن ظاهِرها إذا مَللتم مَلَّ الله عَزَّوَجَلَّ.

قال بعض أهل التَّأويل: والمَلَل مُستَحيل على الله؛ لأن الملَل معناه تَبرُّم المالِّ من الشيء واستِثْقاله، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يَتبرَّم بشيء، ولا يَستثقِل شيئًا، فيَجِب أن يُصرَف عن ظاهِره، ثُم اختَلَفوا كيف يَصرِفون هذا الظاهرَ:

فقال بعضهم: إن الحديث لا يَدُلُّ على ثبوت الملَل؛ وإن معنى هذا التركيبِ في اللغة العربية أنه يَقول: أَكثِرْ من العمَل، فمهما أَكثَرْت فالله تعالى يُثيبُكَ عليه؛ مثل أن تُخاطِب غيرَك؛ فتَقول: أنا لا أَمَلُّ من مصاحبتك حتى تَمَلَّ؛ فيَكون المعنى: إنني دائِمًا لا أَتبرَّم لُمصاحبتك أبدًا؛ وعلى هذا فلا يَكون في ذلك إثبات المَلَل؛ بل فيه دليل على أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَستمِرُّ فضله وعطاؤُه لَمن يَتعبَّد له، مهما أَطال العِبادة. هذا الأَوَّل.

ثانيًا: قالوا: أَصْل التركيب هذا لا يَدُلُّ على ثبوت المَلَل لله عَزَّوَجَلَّ، حتى ظاهِره لا يُفيد ذلك؛ لأنه يَقول: «**لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» فالمَلَل مَنفيٌّ وليس مُثبَتًا؛ يَعنِي: لا يَمَلُّ حتى تَملُّوا، فإذا مَلَلتم فلا يَمَلُّ.

ونظير ذلك **أن تَقول**: أنا لا أَقوم حتى تَقوم؛ يُفيد امتِناع قيامي ما دُمْتَ لم تَقُم، لكن بعد قيامك قد أَقوم وقد لا أَقوم؛ والمُهِمُّ: أنه قبل قيامِك لا يُمكِن أن أَقوم.

ثالثًا: قالوا: إن المُراد بالمَلَل التَّرْك؛ والمعنى: لا يَترُك ثوابكم حتى تَترُكوا العمَل؛ فهنا المَلَل في المَوْضِعين بمعنى التَّرْك.

رابِعًا: قالوا: المَلَل بالنسبة للمَخلوق على حقيقته «حَتَّى تَمَلُّوا» أنتم؛ يَعنِي: تَستَثقِلون العمَل وتَترُكونه، والمَلَل بالنسبة لله؛ بمعنى التَّرْك، لكنه عُبِّر به؛ أي: بالمَلَل عن التَّرْك؛ من باب المُشاكَلة باللَّفْظ.

قالوا: ونَظير ذلك في كلام العرَب قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، فالسيئة الثانية ليسَت سَيِّئة.

وهذا على كل حال على أحَد القولين؛ لأن القول الثانيَ أن المُراد بالسيِّئة هي ما يَسوء مَن وقَعَت به، فالسيِّئة الثانية على هذا تَكون سيِّئة حقيقة؛ لأنها تَسوء مَن وقَعَت به، لكن على المعروف والمشهور عندهم أن المُراد بالسيِّئة هي ما يُلام عليه الإنسان، فتكون السيِّئة الثانية ليست لومًا؛ لأنها مُقاصَّة مَأْذونٌ فيها، لكن عُبِّر بالسيِّئة عن المُقاصَّة من باب المُشاكَلة.

فعندنا الآنَ أربعة تَأويلات، وهناك معنًى واحد ما رَأَيْتهم بحَثوه؛ وهو أن يُقال: إن المَلَل حقيقة بالنسبة لله وبالنسبة للمَخلوق، وأن هذا كغيره من الصِّفات التي يَتَّصِف بها الخالِق والمخلوق، مع الفُرقان العظيم بينهما.

فنَقول: إذا كان المَلَل بالنسبة للمَخلوق التَّبرُّم من الشيء واستِثْقاله، والتَّأذِّي به، فإنه بالنسبة للخالِق ليس على هذا الوصفِ، فهو ملَل حقيقيٌّ يَليق به، وتَأذِّي

اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالشيء أَمْر ثابِت في القرآن، وفي السُّنَّة النَّبوية في الحديث القُدسيِّ.

ففي القُرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧].

وفي السُّنَّة في الحديث القدسي: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ»(١).

ولكن لا يَلزَم من الأذِيَّة الضرر، حتى بالنسبة للمَخلوق ما يَلزَم من الأذِيَّة الضرَرُ، فربَّما إنسان يَتأذَّى بريح البَصَل، ولكنه لا يَضُرُّه.

فالحاصِل أن نَقول: المَلَل ثابِت لله حقيقةً كغيره من الصِّفات، ونَأخُذ بظاهر اللَّفْظ، ولكنه مَلَل لا يُشبِه ملَل المَخلوق، حتى المَخلوق إذا ملَّ قد لا يَكون لعَجْزه أو ضَعْفه؛ فقد يَمَلُّ من الشيء وهو قادِرٌ عليه، ولا يَعجِز عنه، لكنه تَبرَّم به، وكرِهه وعدَل عنه فيَمَلُّه.

والكراهة -كما هو معروف- ثابِتة لله عَزَّوَجَلَّ، فإنه يَكرَه بعض الأشياء، ويُبغِض بعض الأشياء، ويَمقُت بعض الأشياء، وهذا هو مَذهَب أهل السُّنَّة والجماعة.

والصواب هو: القول الخامِس الغيرُ مذكور؛ وهو أن الله جَلَّوَعَلَا يَجوز عليه المَلَل، لكن على وجه يَليق به، ولا يُشبِه مَلَل المَخلوق، الذي قد يَكون مَنشأَه؛ أي: مَنشَأ مَلَل المخلوق العَجْز والتَّعَب، فهذا مُنزَّه عنه الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا أَوْلى من التَّأويلات التي ذكَروها، وإن كان بعضُها قد يَكون له وجه؛ كالتأوِيل الأوَّل، لكن الذي نَرَى في جميع آيات الصِّفات وأَحاديثها أن تَبقَى على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

ظاهِرها، مع ثُبوت الفُرقان العظيم بين الخالِق والمخلوق؛ وإن ما نَرى أنه يَجِب إبقاؤُها على ظاهِرها؛ لأننا لو صرَفناها عن ذلك لكان ظاهِرُها باطِلًا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسوله لا يَتكلَّمان في الشيء الباطِل؛ ولا سيَّما بالنسبة لِصفات الله، التي مَبناها على السَّمْع المَحْض؛ إِذْ إن العَقْل لا يَهتَدِي إلى التَّفصيل فيها، فلا بُدَّ أن تُبيَّن بيانًا لا لَبْسَ فيه ولا غُموضَ.

ولو قلنا: بأن ظاهِر آيات الصِّفات وأحاديثها مُستحيلٌ على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لكان الله تعالى خاطَبنا بالمعنى الباطِل الذي لا يَليق به، وهذا مُستَحيل أيضًا.

فالواجِب على المَرء أن يَكون مُتأدِّبًا مع الله ورسوله، فما تكلَّم الله به عن نَفْسه، أو تكلَّم به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ربِّه فإن الواجِب علينا أن نَقول: سمِعْنا وأَطَعْنا، مع مُلاحَظة إبعاد شيئين ذَميمين قبيحين؛ وهما التَّكييف أو التَّمثيل، فإن هذا يَجِب إبعاده مع الإثبات، فلم أَقُل التَّعطيل؛ لأن أَصْل الإثبات يُنافِي التعطيل، لـِما فيه من عدَم التَّشبيه والتَّكييف، وهذان الأمران يَجِب على المرء أن يُبعِدهما عن آيات الصِّفات وأَحاديثها، وأن يُبقِيَ دَلالة الكِتاب والسُّنَّة على ظاهِرها اللَّائِق بالله عَزَّوَجَلَّ.

فصِفة الغضَب عند المخلوقات صِفة غير حميدة، فالإنسان دائِمًا يَغضَب، ويَفعَل أفعالًا ويُنكِرها هو بنفسه، لكن الغضَب بالنسبة لله صِفة حميدة، ولا يَكون إلَّا حيث يَكون صِفة حميدة؛ ولهذا ما يُطلَق على الله إطلاقًا؛ وإنما يُقال: يَغضَب الله عَزَّوَجَلَّ على مَن يَستحِقُّ الغضَب، فلا نَقول: إن الله غاضِب. ولا نَقول: إن الله تعالى ذو الغضَب. على سبيل الإطلاق؛ لأن الغضَب بمُطلَقه ليس صِفة مَدْح حتى يَكون في محلِّه.

فالحاصِل: أن الغضَب لله عَزَّوَجَلَّ ليس كالغضَب الثابِت للمَخلوق، وهكذا بقيَّة الصِّفات، لكن ما كان صِفة نَقْص على صِفة الإطلاق فإنه لا يُوصَف الله به، مهما كان الأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]؛ فالأَسَف يُراد به الحُزْن، ويُراد به الغضَب، أحَدُ المُعنين مُحالٌ على الله، والثاني جائِز عليه، فنَحمِله على الغضَب؛ لأنَ المَعنَى الثاني مُمتنِع على الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كان مُمتَنِعًا فإنه لا يُمكِن أن يَكون كلام الله ورسوله دالًّا على ما يَمتنِع عن الله عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك في قراءة لقوله تعالى: «بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ» [الصافات:١٢]، وكذلك قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ**»(١).

العجَب يَكون له أسباب:

مِنها: خَفاء الأمر على المُتعجِّب؛ بحيث يَأتيه بَغْتة بدون سابِق عِلْم.

ومِنها: أن يَكون الشيء خارِجًا عن نَظائِره، وما يَنبَغي أن يَكون عليه، فهذه أسباب العجَب.

فالسَّبب الأوَّل بالنسبة لله مُستحيل أن يَكون سببُ عجَبه خفاءَ الأمور عليه، والثاني مُمكِن؛ لأنه يَتعلَّق بغيره، فيَكون الشيء -مثلًا- خرَج عمَّا يَنبَغي أن يَكون عليه فيَعجَب الله منه، ويَكون الشيء خرَج عن نظائِره فيَعجَب الله منه.

وهذه القاعِدةُ إذا فهِمتَها فإنه يَنحَلُّ عنك إشكالاتٌ كثيرة، ولا يَبقَى عندك تَذبذُب في دَلالات الكِتاب والسُّنَّة، فيما يَتعلَّق بصفات الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، رقم (٣٠١٠).

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- بيان ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الحالِ الاقتصادية؛ حيث لم تُبسَط له الدُّنيا، فهذا الحصيرُ يَكون فِراشَه في النهار، ويَكون حُجرةً في الليل.

٢- حِرْص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الخير، ونَشاطهم فيه.

٣- جواز الحائِل بين الإمام والمأموم إذا كان في المسجِد.

٤- رأفة النبيِّ ﷺ بأُمَّته.

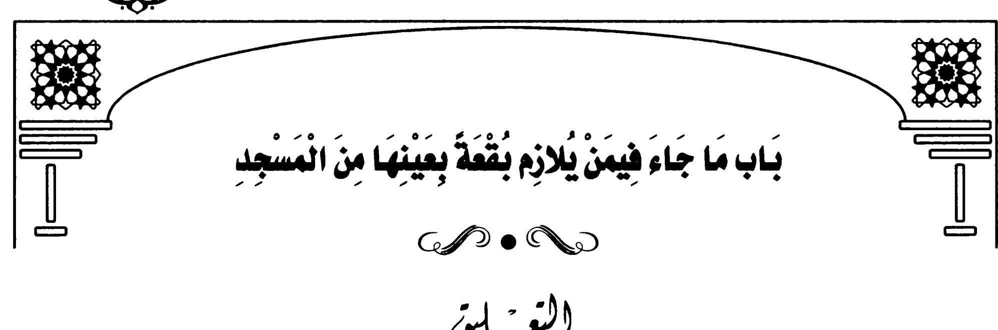
٥- أنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَشُقَّ على نفسه في العمَل؛ لا سيَّما في الأمور التي لم يُلزَم بها.

٦- أنه لا يَنبَغي النَّذْرُ؛ لأنه نوع من إلزام الإنسان نَفسَه بما لا يَجِب عليه.

٧- إثبات الملَل لله عَزَّوَجَلَّ، لكنه على وجه يَليق به.

٨- حُسْن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث يَقرُن الحُكْم بالعِلَّة؛ لقوله: «**اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**».

• ☙ • ☙ •



بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُلازِم بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ

التعليق

المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَجزِم بالحُكْم؛ لأجل أن يَستخرِج ذلك من الدليل.

قوله: «بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنَ المَسْجِدِ» مَعناه أنه يَقصِد هذه البُقعةَ نفسَها؛ سواءٌ كانت في مُنتَهى الصفِّ أو في غير مُنتَهى الصفِّ، وهذا موجود كثيرًا عند بعض الناس في يوم الجُمُعة؛ تَجِده يُلازِم مكانًا مُعيَّنًا لا يَتعدَّاه، حتى إنه يَأتي في أوَّل النهار، ويَكون في آخِر المَسجِد؛ لأن هذا مكانه ما يَتعدَّاه، وهذا لا شكَّ أنه خطَأ؛ لا سيَّما إذا كان بهذا المكانِ فإنه يَتأخَّر؛ فإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»(١).

ومن الناس مَن يَلزَم بُقعة مُعيَّنة، لكنها في الصف الأوَّل، ومن هذا -مع الأسَف عندنا- صُنْع المُؤذِّنين، المُؤذِّن معروف عندنا أنه يَكون له مكان مُعيَّنٌ خلف الإمام، حتى إنه لو جاء ووجَد إنسانًا فيُقيمه من مكانه، ومن الناس مَن هو دون المُؤذِّن، تَجِده يُلازِم بُقْعة مُعيَّنة، يَكون من ذَوْي الشرف والجاهِ، ويُعرَف له مكان إلى جنب المُؤذِّن، حتى إننا رأَينا بعض الناس -والعِياذُ الله- يُقيم غيره إذا وجَدَه؛ ولا شكَّ أن هذا إذا أَقام غيرَه فهو حرام عليه؛ لأن الرسول ﷺ نَهَى أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨).

يُقيمَ الرجُل أخاه فيَجلِس في مَكانه[١]، لا سيَّما في العِبادات.

فالمُهِمُّ: كون الإنسان يُلازِم بُقعة مُعيَّنة لأجل هذه البُقعةِ ذاتها هذا شيء سيَتبيَّن في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

•○•○•

١١٥٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٢].

التعليق

قوله: «عَنْ ثَلَاثٍ» لا يَعنِي هذا أنه لا يَنهَى إلَّا عن هذه الثلاثِ؛ صحيح أنها تَدُلُّ على هذا العدَدِ المُعيَّن في هذا السياقِ، لكِنَّ هذه الجُملةَ لا تَدُلُّ على الحَصْر؛ وهذا موجود كثيرًا في الأحاديث؛ مثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الْكَاذِبِ»[٣]، فهل لا يَثبُت هذا الوعيدُ إلَّا لهؤلاء الثلاثةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم (١١١٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد، رقم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

الجواب: لا، إنه يَثبُت لأُناس كثير غير هؤلاء الثلاثةِ، فقوله: «عَنْ ثَلَاثٍ» لا يُراد به الحَصْر في هذا السياقِ المُعيَّن فقط، ولا يَعنِي أنه الحصر في كل شيء، فهناك أُمور مَنهيَّات في الصلاة ليست هذه.

وقوله: «عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنْ» على رواية إعادة حرف الجَرِّ تَنفِي الإشكالَ، لكن على عدَم إعادته؛ كما في بعض النُّسَخ تكون «نَقْرَةِ» بدَلًا من «ثَلَاثٍ»؛ بدَل بعضٍ من كلٍّ، أو عَطْف بيان؛ لأنها تُفصِّل هذا المُجمَلَ؛ الذي هو «الثَّلاثُ».

قوله: «نَقْرَةِ الْغُرَابِ» الغرابُ معروف، ونَقرُه؛ بأنه يَنقُر بمِنقاره ويَرفَع بسرعة، وهذا مَعناه عدَم الطُّمأنينة، وعدَم الطُّمأنينة في الصلاة مُفسِدٌ لها؛ لأن النبيَّ ﷺ كما في حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في حديث المُسيءِ في صلاته: «رَأَى رَجُلًا لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1].

وهل هذا خاصٌّ في السجود؛ لأنه هو الذي يَصِل به الإنسانُ إلى الأرض، فهو كمِنقار الغُراب، أم أن هذا بِناءً على الأغلَب؟

الظاهِر: الأخير؛ أنه ليس خاصًّا بالسجود، حتى لو نَقَر الإنسان الركوع أو القيام بعد الركوع، أو الجُلوس بين السجدتين فهو داخِل في هذا الحديثِ؛ إمَّا لفظًا وإمَّا مَعنًى.

وقوله: «نَقْرَةِ الْغُرَابِ» أَضافَه إلى الغُراب من باب التَّقبيح؛ لأن تَشبُّه الإنسان بالحيوان لا يَرِد أبَدًا إلَّا على سبيل الذَّمِّ، جميع موارِد تَشبيه الإنسان بالحَيوان لو أنك تَأمَّلته لوجَدْته لا يَأتِي إلَّا على سبيل الذَّمِّ، ويُمكِن أن يَكون هذا دائِمًا أو غالِبًا كثيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

قال الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف:١٧٥]، إلى أن قال: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]، وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾ [العنكبوت:٤١]، وقوله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ؛ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[١].

إِذَنْ: نَقرةُ الغُراب من هذا البابِ، على سبيل الذَّمِّ، والتنفير منها؛ لأن الإنسان لو عُيِّر بجِنْس الحيوان لاغتاظ؛ كما لو قيل له: يا حيوانُ. فإنه يَغتاظ، هذا وهو مُعيَّرٌ بجِنْس الحيوان، فلو كان بعَيْنه أو نوعه سيَكون أشَدَّ.

قوله: «افْتِرَاشِ السَّبُعِ» السَّبُع كل حيوان مُفترِس فهو سبُع، فافتِراش السَّبُع يَكون بذِراعيه، وهذا عند السجود أيضًا، وهو ممَّا يُرجِّح أن المراد بنَقرة الغُراب نَقْرُ السجود، افتِراش السَّبُع -في الحقيقة- عكسُ نَقرة الغراب؛ الغالِب أن الذي يَفترِش كافتِراش السَّبُع أنه سوف يَكون مُطمئِنًّا، لكِنَّ هذه الطُّمأنينة مَنهِيٌّ عنها، كونك تَضَعُ الذِّراعين على الأرض هذه تُشبِه الحيوان؛ فلِذلك نهى عنها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلَ الْمُقَامَ» بضمِّ الميم، وهو أصحُّ من نَصْبها؛ لأنها مِن (أَقام) الرباعية، وإذا كانت من (أَقام) الرباعيِّ فهي بالضَّمِّ، أمَّا (الـمَقام) بفتح الميم فهي من الثلاثي (قام).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد قبضها، رقم (١٦٢٢).

وقوله: «كَإِيطَانِ» هذا اللَّفظُ فيه اختِلاف بين المَصدَر في المُشبَّه به، وبين الفِعْل في المشبَّه؛ لأن المصدر من (يُوَطِّنُ) حسب القياس هو «تَوطين»، لكن (إِيطَان) مصدر (أَوطَن يُوطِنُ)، فإن كان اللفظ: «يُوطِنُ الرَّجُلُ كإِيطانٍ» فقد ساوَى المصدرُ فِعلَه، وإذا لم يُساوِه فلا يَضُرُّ؛ لأن المعنى مفهوم.

وقوله: «كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ»؛ لأن الإبل في الغالِب يَكون لها أماكِنُ مُعيَّنة خاصَّة تَأوِي إليها؛ ولهذا نُهِيَ عن الصلاة في أعطان الإبلِ؛ وأَعطانُها هي الأماكن التي تُقيم فيها وتَأوِي إليها، فنهَى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك؛ لأنه يُشبِه البعير؛ كأن هذا البعيرُ لا يَبرُك إلَّا في مَبرَكه، فهذا الرجُلُ الذي لا يُصلِّي إلَّا في هذا المكانِ كأنه مثل البعير؛ فلهذا نَهَى النبيُّ ﷺ عن إيطان كإيطان البعير.

فهذه ثلاثة أَشياءَ نَهَى عنها الرسول ﷺ، والشاهِد من هذا الحديثِ قوله: «كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ».

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- النهيُ عن هذه الأمورِ الثلاثةِ، والأصل في النهيِ التحريمُ، حتى يَقوم دليل على الكراهة، والدليل على الكراهة قد يَكون مُتَّصِلًا وقد يَكون مُنفصِلًا، وقد يَكون نصًّا وقد يَكون إجماعًا، فإن دلَّ الدليل على أن هذا النهيَ للكراهة فهو للكراهة، وإلَّا فالأصل فيه التحريم، ولم يَمُرَّ عليَّ أن النهيَ في هذا الحديثِ للتحريمِ، فإن قال أَحَدٌ بالتحريم فهو أوجَهُ.

٢- أن مِن حُسْن الكلام الحَصرَ والعَدَّ، فإن هذا من حُسْن الكلام والتعليم؛ ولهذا أنت إذا أَرَدْت أن تَتكلَّم في شيء؛ وقلت: يَنقسِم إلى ثلاثة أقسام، يَنقسِم إلى كذا، يَتنوَّع إلى كذا؛ صار أَبينَ وأَظهَرَ عند المخاطَب.

٣- أن التَّشبُّه بالحيوان أمر تَنفِر منه النفوس؛ ولهذا أَضاف النبيُّ ﷺ هذه الأفعالَ المَنهِيَّ عنها إلى الحيوانات.

٤- النهيُ عن إيطان المكان كإيطان البعير، وهذا هو الشاهِد من هذا الحديثِ للباب؛ وهو يَشمَل -كما سبَق- المُؤذِّن، وذَوي الجاهِ، والمعلِّم، وغيرهم.

وهذا النهيُّ هل هو خاصٌّ بالصلاة أو عامٌّ؟

الجواب: إنه خاصٌّ بالصلاة؛ والدليل على أنه خاصٌّ بالصلاة أن هذي المَناهِيَ في الصلاة، ولكن لا شكَّ أن إقامة غيرك من مكان سبَق إليه هذا لا يَجوز، لكن من دليل آخَرَ؛ وهو حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَيَجْلِسَ مَكَانِهِ»[1]، فالدليل هنا على العموم ليس من هذا الحديثِ.

•○•○•

١١٥١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. مُتَّفَق عَلَيْهِ[2].

▪ وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَف يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ[3].

قُلْتُ: وَهَذَا مَحْمُول عَلَى النَّفَلِ، وَيُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَازَمَ مُطْلَقًا لِلْفَرْضِ وَالنَّفَل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٨)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلى من السترة، رقم (٥٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلى من السترة، رقم (٥٠٩).

التعليق

قوله: «**الْأُسْطُوَانَةِ**» هي العمود، وكان عمود المسجد في عهد الرسول ﷺ من جِذْع النخل، وهي عندي أحسَنُ من المَرمَرة الموجودة الآنَ، لكن لكل عصرٍ حُكْم، وإلَّا لو بَقِيَ الناس على ذاك لكان الأمر يَعود بنا إلى عدَم المباهاة في المساجد، وأن يَكون همُّنا أن تُعمَر بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، لكن على كل حال لكل مَقامٍ مَقالٌ، ويُمكِن لو كان الأمر على هذا الوضعِ ما صلَّى هؤلاء الناسُ فيه.

قوله: «**الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ**» المُصحَف ليس بالأرض، لكن له مَكان خاصٌّ يُوضَع فيه، وهذا -فيما يَظهَر- بعد عهد النبيِّ ﷺ؛ لأن القرآن في عهد النبيِّ ﷺ لم يُجمَع في مُصحَفٍ واحد؛ بل كان مُفرَّقًا، يَكتُبونه في العسَب، واللِّخاف، والعِظام، وما أَشبَه ذلك.

و«العسَبُ» يَعنِي: النخل، فيُأخذ العسيب ويُقشِّر منها جلدة العسيب؛ ولا سيَّما الذي عند أَصله فيها مُتَّسع، فيَأخُذها ويَكتُب فيها، واللِّخاف هي حِجارة ملساءُ، يَأخُذونها ويَكتُبون عليها، والعِظام معروف، ثُم جُمِعت في عهد أبي بكر، ثُم في عهد عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فوُحِّدت.

قوله: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا**» فهنا قال: «**يَتَحَرَّى**»، ولم يَقُل: «يَستَوطِن، أو يُوطِّن»، فكون الإنسانِ يَتَّخِذ مكانًا معيَّنًا في المسجد لا لقَصْد هذا المكانِ المُعيَّن؛ ولكن لأنه أبعدُ -مثلًا- عن التشويش، وأبعدُ عن الناس، وما أَشبَه ذلك هذا لا يُعَدُّ استيطانًا، ثُم هو يَتحرَّى ولا يَلتزِم، والمُستوطِن مُلتزِم، مقيم؛ كالتِزام الإنسان لوطَنه، لا يُغادِره إلَّا لسبَب يَحتاج إليه، فهنا فَرْق بين كون الإنسان يَتحرَّى لكن لا يَستوطِن، وبين كونه يَستَوطِن.

وسيأتي كيف جمع المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الحديثين؛ لكن عندي أنه لا تعارُض بينهما أصلًا، فلا يَحتاج إلى أن يَحمِل بعضَهما على وجهٍ.

وقوله: «**يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا**» كون النبيِّ ﷺ يَتَحرَّى الصلاة عند هذه الأُسطوانةِ يَظهَر لي -والله أَعلَمُ- إمَّا لكونها أبعدَ عن مجتمَع الناس؛ لأن الناس إذا كانوا حولك يُشوِّشون عليك؛ أو لأنها أعرَضُ الأُسطوانات؛ لأنه يُوجَد بالمسجد أُسطواناتٌ أُخرى، فأَعرَضُ الأُسطواناتِ تكون أبلغَ في السَّتْر إذا اتَّخَذها سُترة.

وعلى كل حال: أنا أَرَى أنه إذا لم يَصِحَّ هذا الحديثُ فالاقتِصار على عدَم التعليل أَوْلى؛ فيُقال: الله أَعلَمُ لماذا كان الرسول ﷺ يَتحرَّى.

ثُم نَقول: الآنَ -ولله الحمدُ- قد كُفينا الأمرَ نهائيًّا بالنسبة لهذا المكانِ؛ لأن المكان صار خفِيًّا منذ زمن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ تَقول: «لو أن الناس علِموا به لاضْطَرَبوا عليه بالسِّهامِ»[1]، ولكن -الحمد لله- أنه صار خَفِيًّا، وهذا من لُطْف الله عَزَّوَجَلَّ وحِكْمته؛ أن هذه الأمورَ التي يُمكِن أن يَتشبَّث بها مَن يَتشبَّث عُمِّيَت؛ مثل ما عُمِّيَ مكان الشجرةِ التي بايَع الصحابة فيها الرسولَ ﷺ على أن يُقاتِلوا ولا يَفِرُّوا، فلو كانت هذه الشجرةُ موجودةً الآنَ في ظَنِّي -والله أعلَمُ- لكانوا يُقدِّسونها أكثرَ من الكعبة، ولصوَّر كل واحدٍ منهم الكبيرَ وذا الشرَفِ والجاهِ بأنه الرسول ﷺ، ثُم بايَعوه تحت الشجرة، وربما يَتبايَعون على أن يُقاتِلوا أهل مكَّةَ، كما رأيتُ عند مسجد قباء قومًا يَبيعون على الناس خواتيمَ؛ ليَرمِيَها الناس في القَلِيب؛

(١) فتح الباري (١/ ٥٧٧).

بئر أَريس؛ لأن خاتَم النبيِّ ﷺ قد سقَط فيها وضاع، فهم يَشتَرونها ويُفنون فلوسهم بهذه الخواتيمِ التي مآلُها إلى هذه البئرِ العمياءِ.

قوله: «يُسَبِّحُ فِيهِ» يَعنِي: يُصلِّي غير الفريضة؛ ومنه قول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفة حجِّ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئًا»(١)، هذا في مُزدلِفةَ؛ ومعنى «لَمْ يُسَبِّحْ» أي: لم يَتنَفَّل، فالتسبيح يُطلَق عُرْفًا على النافلة، ويُطلَق شرعًا عليها وعلى الفريضة؛ قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨]، والمراد بهذا هي الصلواتُ الخمسُ؛ لأن هذه الأوقاتَ المُحدَّدة هي أوقاته، وأن الصلاة تُسمَّى تسبيحًا؛ لـما فيها من تَنزيه الله عَزَّوَجَلَّ لفظًا ومعنًى، أو لفظًا وحالًا، فإن المُصلِّيَ يُسبِّح الله لفظًا؛ فيقول: «سُبحان ربِّيَ العظيمِ، سُبحانَ ربي الأَعلى»، ويُسبِّح الله حالًا؛ لأن صلاته لله عَزَّوَجَلَّ بهذا التعظيمِ والخُضوعِ هذا تَسبيح له عَزَّوَجَلَّ عن النقائِص؛ إذ لا يُعبَد هذه العِبادةَ إلَّا مَن كان كامِلًا غير ناقِص.

قوله: «مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ» معناه أنه يُريد أن يَجمَع بينهما؛ فيقول: إن النَّهيَ عن إيطانٍ كإيطان البعير عمَّن لازَم في الفريضة والنافِلة، فصار كأن الصلاة ما تَصِحُّ إلَّا في هذا المكانِ، وأمَّا مَن خصَّ النافِلة بمكان فهذا لا يُنهَى عنه.

هذا الذي حَمَله المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه مُحتمَل؛ هذا إذا قُلنا: إن «يَتَحَرَّى» بمعنى يُلازِم، أمَّا إذا قُلنا: إن التَّحرِّي يَدُلُّ على الأغلَب فيكون الجمعُ من وجهِ

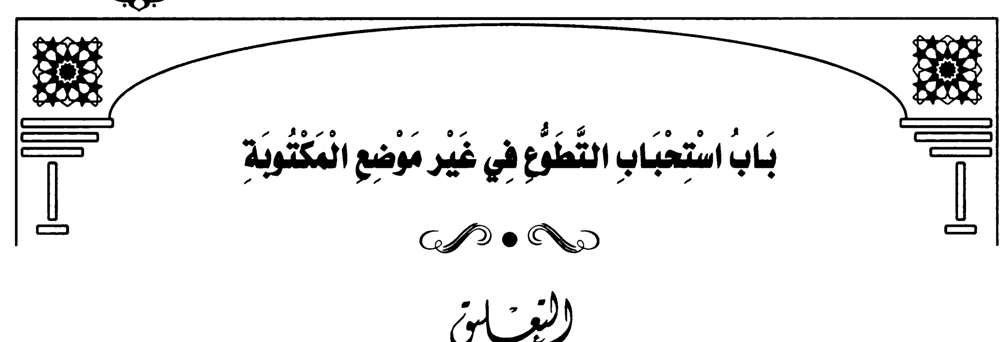
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

آخَرَ غير هذا؛ وهو أن الإيطان لَمَن أَدام الصلاة في هذا المكانِ المُعيَّن، وأمَّا مَن لم يُدِم؛ بأَنْ كان يُصلِّي بهذا وبهذا، لكن في أحدِها أكثرَ الأحيان فلا يُعَدُّ مَوطِنًا، فيَكون جائِزًا، هذا الوجهُ يُمكِن أن يُجمَع فيه بين الحديثين على هذا الوجهِ، فلا يُحمَل على النَّفْل فقط؛ بل يُقال على الفريضة والنافِلة.

وقد اتَّفَق أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ -فيما أعلَمُ- على أنه يُستَثنَى من ذلك الإمامُ، فإن الإمامَ مكانه واحد في الفرائض، ولا أحَدَ من أهل العِلْم -فيما أَعلَمُ- يَقول: إنه يَنبَغي للإمام أن يُصلِّيَ كل فريضة أو كل يومٍ في ناحية.

• ● •



بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ

التعليق

هل الاستِحبابُ هنا مُرادِف للسُّنَّة؟

المَعروف عند أكثر الأصوليين والفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّ (يُستَحَبُّ) بمعنَى يُسَنُّ.

وقال بعض العلماء: (يُستَحبُّ) لما لم يَثبُت بسُنَّة، ويُسَنُّ لما ثبَت بسُنَّة؛ فما ثبَت بسُنَّة نَقول: يُسَنُّ كذا وكذا. وما كان من اجتِهادات العلماء وآرائهم فإننا نَقول: يُستَحَبُّ. وهذا التعبيرُ يَكون دائِمًا في الأمور الاحتياطية؛ مثل أن يَقول لك إنسان: الأحسنُ أو الذي أَستَحِبُّ، أو الذي يُستَحبُّ أن يُتجَنَّب هذا. لكن ما ثبَت به النصُّ، وثبَتَتْ به السُّنَّة فإنه يُقال فيه: يُسَنُّ.

إنما هذا ذهَب إليه بعض أهل العِلْم، وأَنكَر على مَن يَقول: «يُسَنُّ» فيما لم تَرِد به السُّنَّة؛ ومن ذلك إنكار بعض الفقهاء على بعضٍ في قوله: «يُستَحَبُّ أن يُجمَع في الاستِنجاء بين الحجَر والماء»؛ لأن هذا ثابِت بعِلَّة لا بسُنَّة؛ فالعلَّة أنه أَكمَلُ في التطهير، وهذا البحثُ محَلُّه أصول الفِقه، لكن لا بأسَ أن نَذكُره على سبيل التذكير في هذا.

إِذَنْ: أكثَرُ الأُصوليين والفقهاء يَرَوْن أنه لا فرقَ بين المُستحَبِّ والمَسنون، وأنك تَقول فيما ثبَتَت به السُّنَّة وما لم تَثْبُت: (يُسَنُّ)؛ كما تَقول: «يُستَحَبُّ».

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسْتِحْبَابُ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ المَكْتُوبَةِ» فُهِمَ مِن هذه الترجمةِ أنه لا يَرَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة التَّطوُّع في مَوضِع المَكتوبة؛ وإنما يَرَى أنه يُستَحَبُّ أن يَتطوَّع في غير مَوضِع المكتوبة؛ إذْ لا يَلزَم مِن تَرْك المُستَحَبِّ أن يَقَع في المكروه، وإلَّا لقُلْنا: إن كُلَّ مَن ترَك سُنَّة فقد فعَل مكروهًا. وهذا ليس بصحيح، ولا أَعلَمُ به قائلًا، فلو قُلْنا كذلك لقُلْنا: إن الإنسان إذا صلَّى غير مُنتَعِل فصلاتُه مَكروهة.

ولو قُلنا بذلك لقُلْنا: إن الإنسان إذا لم يَضَع يَدَيْه على صَدْره لكان ذلك مكروهًا.

ولو قُلنا بذلك لقُلنا: إن الإنسان إذا لم يُجافِ عَضُدَيه عن جَنبَيْه في السجود لكان ذلك مكروهًا، وهذا لا قائلَ به.

والحاصِل: أنه لا يَلزَم مَن تَرْك المُستحَبِّ الوقوعُ في المَكروه؛ لأن المَكروهَ يَحتاج إلى دليل خاصٍّ؛ ولهذا يُسمَّى المكروهُ مَنهيًّا عنه؛ لكنه نَهيُ تَنزيهٍ.

•○•○•

١١٥٢ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ» في هذا إشكال من حيث الإعرابِ؛ وهو أن قوله: «لَا يُصَلِّي» يُوهِم أن (لا) ناهِية، وهي معناها النَّفي؛ ومثله قول النبيِّ ﷺ: «لَا يَبِيعُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، رقم (٦١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، رقم (١٤٢٨).

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[1]، فهذا نفيٌ بمَعنى النهيِ، وقال الله تعالى في الإثبات: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهذا خبَر بمعنى الأَمْر.

إِذَنْ: (لا) نافِيةٌ وليست ناهِيةً، لكن معناها النهيُ.

فإِذا قال قائِل: ما النُّكتة في التعبير بالنَّفْيِ عن النهيِ؟

قُلْنا: النُّكتة في ذلك أن التعبير بالنَّفيِ كأنه أمرٌ قد تَقرَّر وفُرِغ منه؛ بأن هذا لا يَكون، فهو من باب تأكيد النهيِ في الحقيقة.

قوله: «فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ» والنافِلة كذلك؛ يَعنِي لو فرَضنا إمامًا صلى التراويح، وأَراد أن يَتنَفَّل في مكانه؛ فظاهِر الحديث أنه لا يَشمَله النهيُ؛ لكننا نَقول: إن المكتوبة هنا ذُكِرت على سبيل الأغلَب، وكل قيدٍ على سبيل الأغلَب فلا مفهومَ له.

مثال ذلك من القرآن: قولُه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فقوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ على رأيِ الجمهور القيد للأغلَب.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]؛ هذا القيدُ للأَغلَب؛ لأنهنَّ قد لا يُردنَ البِغاءَ لا تحَصُّنًا، أو لا يُردنَ الزِّنا، أو لا يُردنَ الزنا بهذا الرجُلِ المُعيَّنِ، أو ما أَشبَه ذلك.

وهنا: الظاهـر أن قـوله: «الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ» بِناءٌ على الأغلَب، وأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

-أيضًا- لو كان الإمام قد صلَّى تَطوُّعًا فإنه لا يُصلِّي به -أيضًا- تَطوُّعًا؛ وذلك لأن العِلَّة في النهيِ عن هذا أنه يَخشَى أن الإمام لم يَنتَهِ بعد من صلاته، فيَظُنُّ المأمومون أنه لم يَنتَهِ، فيُتابِعونه على هذا التَّطوُّعِ الذي بدَأ به.

قوله: «حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» أي: يَنتَقِل، فيَكون في ناحية أخرى؛ ومنه حديث مَيمونةَ: «ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1]؛ أي: ذهَب إلى ناحية أُخرى.

هذا النفيُ قُلْنا: إنه بمَعنى النهيِ؛ وظاهِره خِلاف التَّرجمة التي تَرجَم بها المُؤلِّف؛ لأن أقلَّ أحوال النهيِ الكراهة، والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول: إنه يُستَحَبُّ أن لا يُصلِّيَ؛ وكأن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَعتَبِر هذا النهيَ؛ لأن الحديث ضعيف، وإذا كان الحديث ضعيفًا فقد سبَق أن العمَل به إنما يَكون على سبيل الاحتياط، هذا إذا لم يَكُن الضعف شديدًا؛ بحيث لا يُقبَل، أمَّا إذا كان شديدًا؛ بحيث لا يُقبَل فلا اعتبارَ به مطلَقًا.

ولكن يُغنِي عنه وعن ما بعده الحديث الثابت في صحيح مسلم عن معاويةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبيَّ ﷺ أمَرَنا أن لا نَصِلَ صلاةً بصلاة حتى نَخرُج أو نَتكَلَّم[2]، فهذا يُغني عنه.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم (٢٥٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

١١٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

▪ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَا: يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ[٢].

التعليق

قوله: «أَيَعْجِزُ» هذا الاستفهامُ مَعناه من جِهة الدَّلالة التوبيخُ والإنكارُ؛ يَعنِي: كيف تَعجِزون فتَترُكون هذا الأمرَ؟!

وقوله: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ» العَجْز يُطلَق ويُراد به عدَم القُدْرة؛ كالمريض الذي لا يَستَطيع أن يَقوم، وقد يُطلَق ويُراد به عدَم الإرادة؛ فهنا من هذا البابِ؛ لأنه لو كان العَجْز على بابه الأصليِّ؛ بمعنى أن عدَم القُدرة لكان غير مَلوم، إنما الذي يُلام هو القادِر الذي لا يُريد؛ كما أن الاستِطاعة أيضًا يُراد بها القُدْرة، ويُراد بها عدَم الإرادة.

ومن إطلاق الاستِطاعة بعدَم الإرادة: قوله تعالى عن الحَواريين أنهم قالوا لعِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ [المائدة:١١٢]، الاستِطاعة هنا ليست بمعنى القدرة؛ لأنهم لم يَشكُّوا في قُدرة الله؛ ولكنها بمَعنى الإرادة؛ فتَبيَّن الآنَ أن العَجْز يُطلَق ويُراد به عدَمُ القُدرة، ويُطلَق ويُراد به عدَم الإرادة.

والاستِطاعة تُطلَق ويُراد بها الإرادة، وتُطلَق ويُراد بها القُدْرة على الفِعْل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، رقم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، رقم (١٤٢٧).

ومثال الاستِطاعة بمعنى القُدْرة: قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»؛ أي: مَن لم يَقدِر، وقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]؛ أي: مَن قدَر إليه.

قوله: «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ» يَعنِي عن مكانه.

قوله: «عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» إذا كان الناس كلُّهم صافِّين على اليمين واليسار فيَبقَى عندنا التَّقدُّم أو التَّأخُّر.

إذا تَقدَّم وأمامه جِدار أو صفٌّ، وإذا تَأخَّر أمامه جِدار أو صفٌّ فهذا عَجز، ونَقول: يُباح للحاجة.

قوله: «يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ» يَعنِي: التَّطوُّع.

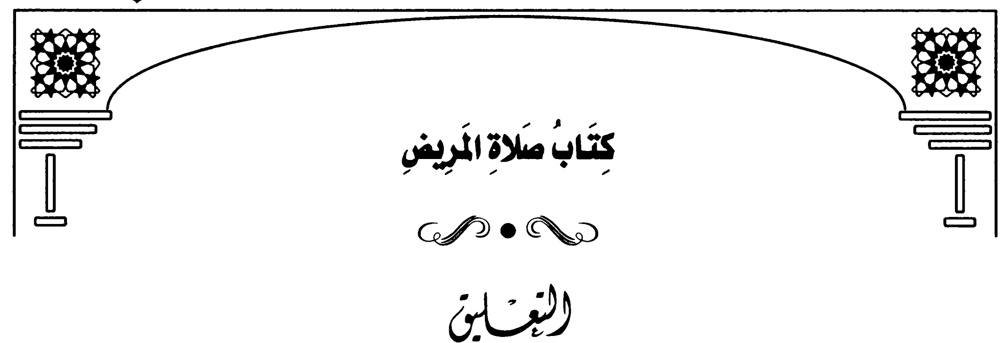
وعلى هذا: فيُؤخَذ من هذين الحديثين: أن الأفضَل والأَوْلى أن يَفصِل الإنسان بين الفَرْض والنَّفْل في المكان، أو يَفصِل بينهما بما يَدُلُّ على الانقِطاع؛ مثلًا: كالكلام، والوضوء، وما أَشبَه ذلك.

وهذان الحديثان ضعيفان، لكن قُلْنا: إنه يُؤيِّدهما حديثُ مُعاوِيةَ، وهو في مسلم: «أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ: أن لا نَصِلَ صَلاةً بصَلاةٍ حتَّى نَخرُجَ أو نَتكَلَّمَ»[1].

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).



كِتَابُ صَلاةِ المَرِيضِ

التعليق

المريض: مَن أَصابَه المرَض؛ والمرَض هو اعتِلال الصِّحَّة.

واعلَمْ: أن الشريعة -ولله الحمد- كلُّها يُسْر؛ كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، يَعنِي: أَخْذُها بحذافيرها يُسْر، ولا تُوجَد مَشقَّة، فالأصل: أن الدِّين يُسْر، ثُم إذا طرَى ما يُوجِب التيسير على الأصل المَفروض يُسِّر هذا الشيءُ.

الصلاة -مثلًا- خمس صلَوات في كل يوم وليلة، هذا مُيسَّر، تَقوم، وتَركَع، وتَسجُد مُيسَّر، وعندما يَطرَأ سبب يُوجِب أن تَقرِن بين الصلاتين؛ فتكون الأوقاتُ ثلاثةً لا خَمسةً يُمكِن؛ وذلك بالجَمْع.

كذلك: عندما يَطرَأ عكس؛ بحيث لا تَستَطيع أن تَقوم، أو تَركَع وتَسجُد يُيَسَّر؛ فكل ما جاء في الشرع -ولله الحمدُ- فإنه مُيسَّر من وجهين:

الوجه الأَوَّل: من حيث ابتِداء التشريع فإنه يُسْر.

الوجه الثاني: أنه إذا طرَأ ما يُوجِب التيسير على نفس المشروع فإنه يُيسَّر؛ وهذا كله داخِل في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨].

أنا أُقرِّر ذلك؛ لأن بعض الناس إذا نَهيته عن أَمْر من الأمور التي يَهوَاها قال لك: إن الدِّين يُسْر؛ فإذا قلت له: لا يَجوز أن تَشتريَ ذهَبًا وتُؤجِّل الثمَن، قال: أنا ليس معي شيء، والدِّين يُسْر.

فنَقول: إِذَنْ: إذا كنت غريبًا في بلد، واشتَهَيْت النكاح، وعجَزْت أن تَصبِر، والزِّنا مُيسَّر أَتَزني، وتَقول: الدِّين يُسْر؟ طبعًا لا، فليس معنى (الدِّين يُسْر) أن الدِّين يَمشِي مع الأهواء، لكِنَّ يَسْرَه أنه ما سدَّ طريقًا يَكون فيه ضرَر عليك إلَّا وفتَح لك عدة طرُق.

فالُمهِمُّ: أن بعض الناس يَتوسَّلون بهذه العِبارةِ التي أَقرَّها الله في كتابه، وأَقرَّها النبيُّ ﷺ في سُنَّته، وأَجمَع عليها المسلِمون: «الدِّين يُسْر»، فيَتوسَّلون بهذه العِبارةِ إلى مآرِبهم الفاسِدة في كل ما يُريدون، وهذا -في الحقيقة- خطَأ؛ لأن معنى يُسْر الدِّين هو أن شرائِعَ الدِّين لا تَشُقُّ على المُكلَّف، وأنه إذا وُجِدت حالاتٌ تُوجِب أن تَشُقَّ على المُكلَّف فإن الله تعالى يُخفِّف عنه.

ومن ذلك: صلاة المريض؛ فإنه يُخفَّف عن الإنسان إذا وُجِد مرَض بحسب الحال.

وصلاة المريض لها مراحِلُ:

المرحلة الأُولى: أن يُصلِّيَ كما أُمِر؛ صلاة تامَّة، فإن عجز انتَقَل إلى ما يَقدِر عليه من الأَفعال، فإن عجَز عن الأفعال؛ بأن لا يَستَطيع أن يُومِئَ لا برَأْسه ولا بعَيْنه.

فإن قُلنا بالإيماء بالعَيْن ماذا يَصنَع؟

يَرَى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه تَسقُط عنه الصلاة. والفُقهاء يَرَوْن: أنها لا تَسقُط، ويَجِب عليه أن يَنوِي الفِعْل بقَلْبه، ويَنطِق بلِسانه بالقول.

والأَقرَب إلى الصواب: الأخير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا استَطاع أن يَقوم بالصلاة في قوله، فلْيَكُن ذلك واجِبًا عليه.

•○•○•

١١٥٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

▪ وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

التعليق

قوله: «بَوَاسِيرُ» جمع باسور؛ وهي ورَم واحتِقان دمَويٌّ يَكون داخِل المَقعَدة، أمَّا الناسور فهو عِبارة عن جُرْح يَنبَعِث منه الدمُ والصديد، ويَكون خارِجَ المَقعَدة، عند الفَتْحة.

وقيل: إن الناسور اسمٌ للجُرْح الذي يَسيل، ولو كان داخِل المَقعَدة، واحِد بالنون، وواحِد بالباء.

قوله: «فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ» يَعنِي كيف أُصلِّي؟

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (٣٧١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض، رقم (١٢٢٣).

قوله: «صَلِّ قَائِمًا»: هذا الجوابُ بلَفْظ الأَمْر؛ وهو للوجوب؛ بدليل قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ»، وظاهِره الإطلاق في الفَرْض وفي النَّفْل، ولكنه ليس كذلك؛ فإن النافِلة يَجوز فيها الصلاة قاعِدًا بدون عُذْر؛ بدليل قول النبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»[1].

إِذَنْ: يُستَثنَى من قوله: «صَلِّ قَائِمًا» النافِلة.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» يَعنِي فإن عجَزْت ولم تَستَطِع فقاعِدًا، لم يَقُل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فإِنْ عجَزْت؛ بل قال: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ»؛ والظاهِر -والله وأَعلَمُ- أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اختار هذا التعبيرَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وهلِ الحُكْم مَنوط بالعَجْز الحقيقي، أو مَنوط بالعَجْز الذي يَكون معه مَشقَّة وإن كان يَقدِر؟

ويَتبيَّن الفَرْق بينهما بالصورة: رجُلٌ في رِجْليه أَلَمٌ، لا يَستَطيع أن يَقِف، فهذا عَجَز، ما يَستَطيع أبَدًا، فقد انتَفَتِ القُدْرة في حقِّه، ورجُل آخَرُ عنده أَلَمٌ لكنه يَستَطيع أن يَقِف؛ إلَّا أنه يَتعَب تعَبًا يَشُقُّ عليه؛ فيَكون الأَمْرُ شامِلًا للاثنين؛ وعلى هذا فما هو الميزان في المَشقَّة التي تُبيح للإنسان أن يُصلِّيَ قاعِدًا؛ هل هو مُجرَّد أن يَتعَب، فنَقول: صلِّ قاعِدًا، أو إذا كان التَّعَب يُضيِّع عليه الخشوع والطُّمأنينة، ويَرَى أنه كأنه واقِفٌ على جمرٍ؟ والجواب: الأخير؛ فالمُراد المَشقَّة التي تُذهِب الخُشوع، وتَجعَل الإنسان يَتملَّل؛ كأنما هو على جَمْرٍ، أمَّا مُجرَّد أن يَتعَب فإن هذا لا يُعَدُّ عدم استطاعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥).

وقوله: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» عمومه يَتناوَل ما إذا كان يَستطيع أن يُصلِّيَ قائِمًا مُعتمِدًا؛ فلو كان لا يَستطيع القيام إلَّا على عصًا فإن يَجِب عليه؛ لأن الحديث عامٌّ، وكذلك لو قال: أنا ما أَستَطيع القِيام إلَّا إذا استَنَدْت على الجِدار. نَقول: يَجِب عليك أن تَقوم، وتَستَنِد على الجِدار؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «صَلِّ قَائِمًا»، ولم يَذكُر على أيِّ صِفة.

وإذا قال: أَنا لا أَستَطيع أن أُصلِّيَ قائِمًا إلَّا وأنا كالراكِع؛ كأَنْ يَكون في ظَهْره شيءٌ ما يَستَطيع أن يَعتَمِد؛ فهل يُصَلِّي قائِمًا؟

الجواب: نعَمْ، يُصلِّي قائِمًا، كل هذه داخِلة في قول الرسول ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا».

وإعراب: (قَائِمًا)، (قَاعِدًا) حال من فاعِل «صَلِّ».

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» حتى في القعود «فَعَلَى جَنْبِكَ»؛ يَعنِي: إذا ما استَطَعْت أن تُصلِّيَ جالِسًا فعلى جَنْبك الأَيمَنِ أو الأَيسرِ، كِلاهما جائز، لكن الأيمن أفضَلُ؛ كما يَدُلُّ عليه الحديث الآتي، فالأَيمَن أفضَلُ من الأَيسَر.

ولم يُبيِّن كيفية القُعود، ولكنه ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ صلَّى قاعِدًا مُترَبِّعًا»[1]؛ فإذا فهِمنا أنه يُصلِّي جالِسًا مُتربِّعًا علِمْنا أن جلساتِ الصلاة المشروعة تَنقسِم إلى ثلاثة أقسام: تَربُّع، وتَورُّك، وافتِراش.

التَّربُّع: إذا كان الجُلوس في مَحلِّ القيام.

والتَّورُّك: إذا كان الجُلوس في تَشهُّد أخيرٍ، في صلاة ذات تَشهُّدين.

والافتِراشُ: فيما عدا ذلك.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١).

فإذا كان يُصلِّي جالِسًا مُتربِّعًا؛ فكيف يَكون حال الركوع؛ هل يَبقَى على تَربُّعه، أو يَفتَرِش؟

الصحيح: أنه يَبقَى على تَربُّعه؛ لأن هَيْئة الراكِع قائِم.

وقال بعض العُلَماء: بل يَثنِي رِجْليه عند الركوع؛ ولكن الأَوَّل أَصَحُّ؛ أنه يَبقَى على هيئته.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا» أي: على ظَهْرك، لكِنَّ المُستلقِيَ تَكون رِجْلاه إلى القِبْلة، قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَنبَغِي أن يَرفَع رأسه قليلًا؛ لِيَتَّجِه بوجهه إلى القِبْلة.

قوله: «لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» الوُسْع بمَعنَى الطاقة، والتكليف بمَعنَى الإلزام؛ أي: أن الله تعالى لا يُلزِم النَّفْس إلَّا ما تَستَطيعه، ويَدخُل في طوقها وقُدْرتها، أمَّا ما لا تَستَطيعه فإن الله تعالى أَرحَمُ من أن يُكلِّف عبدَه ما لا يَستَطيع.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **حِرْص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلْم؛ لأن عِمرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأَل النبيَّ ﷺ؛ وهذا دليل على حِرْصه على العِلْم.**

٢- **وجوب السُّؤال عند الحاجة إليه؛ لأن عِمرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن السبَب في أنه سأَل؛ وهو قوله: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ».**

٣- **جواز التَّصريح بما يُستَحيَا منه للعِلْم؛ ونَأخُذه من قوله: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ»، فإن مثل هذا مِمَّا يُستَحْيا منه غالِبًا، لكن إذا دعَتِ الحاجة إلى بَيانه للعِلْم أو لغير ذلك فأنه لا بَأسَ به.**

٤- **وجوب الصلاة قائمًا**؛ لقوله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا**»، وهذا تَفسير لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

٥- **أنه إذا لم يَستَطِع القِيام انتَقَل إلى المَرتَبة الثانية؛ فيُصلِّي قاعِدًا، فإن لم** يَستَطِع فإلى المَرتَبة الثالثة وهي أن يُصلِّيَ على جَنْب، فإن لم يَستَطِع فإلى المَرتَبة الرابِعة؛ وهي أن يَكون مُستَلقِيًا.

٦- **تَيسير الشريعة**؛ لقوله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**».

٧- **أهمية الصلاة، وأن الإنسان يَجِب أن يَقوم بها على أيِّ حال**؛ بدليل أنها رُتِّبَت على هذه المراحِلِ ولم تَسقُط.

٨- **أن مُراعاة الوقت أَوجَبُ من مُراعاة غيره**؛ ونَأْخُذه من أنه ما قال: «إذا لم تَستَطِع فأَخِّرْ حتى تَقدِر»؛ ففي رمضانَ المريض يُؤخِّر حتى يَقدِر، لكن الصلاة لا، لا بُدَّ أن يُراعَى فيها الوقتُ، وأن يُصلِّيَها في وقتها على أيِّ حال كان.

٩- **عند بعض أهل العِلْم** رَحِمَهُمُ اللَّهُ: **أنه إذا عجَز عن هذه المراتِبِ الأربَعِ سقَطَت عنه الصلاة**؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَذكُر سِواها، ولو كان هناك مَرتَبة خامِسة لبيَّنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا ما يَذكُره العامة من الصلاة بالأصبَع، فأنا ما رأَيْت لها أَصلًا لا في السُّنَّة، ولا في كلام أهل العِلْم، ولكن كأنَّ العامَّة -والله أَعلَمُ- استَنبَطوا ذلك من أن الإصبع مثل حال الرجُلِ في كيفية القيام والقُعود، وهذا أَقرَبُ لهَيْئة الإنسان -على حدِّ قولهم- ولكن لم أَطَّلِع على دليل في السُّنَّة للصلاة بالأصبع، أو في كلام أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وإنما اختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسألة الإشارة بالعين:

فمِنهم: مَن أَثبَتَها.

ومِنهم: مَن نَفاها، بِناءً على صِحَّة الحديث، وعدَم صِحَّته.

مَسأَلة: إذا عجَز الشخص عن الصلاة حتى بعَيْنه فماذا يَفعَل؟

والجواب: المسألة فيها خِلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنهم مَن قال: إن الصلاة تَسقُط.

ومِنهم مَن قال: يُومِئ بقلبه؛ بمَعنى: أنه يَقول القول باللِّسان، ويَنوِي الفِعْل بالقَلْب، **وعِنْدي أن هذا أرجَحُ**؛ لأنه داخِل في عموم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولِئَلَّا يَمضيَ عليه الوقت بدون صلاة.

فأيُّهما أَوْلى أن تَقول للمريض: صلِّ ولو بقَلْبك، أو يُترَك المريض، ولا يُقال له: صلِّ. وتَمضِي عليه الأيام بدون صلاة. فلا شكَّ أن الأصلَحَ للقَلْب أن المريض يُصلِّي بالنِّيَّة بالقَلْب للأفعال مع القول بلِسانه.

فإذا قال قائِل: هذا بِدْعة، والبِدْعة لا تَكون أصلَحَ للقَلْب، وأنه إذا حصَل من البِدْعة صلاح للقَلْب فهو مُؤَقَّت لا يَبقَى؛ لأنه باطِل والباطِل يَزول؟

قلنا: إذا تَقرَّر أنه بِدْعة؛ فلا شكَّ أنه ليس صلاحًا للقَلْب، ولا يُفعَل، لكن مِن أين يَتقرَّر أنه بِدْعة؟

فإذا قيل: إن الصلاة بالقَلْب، والنُّطْق باللِّسان لم يُذكَرا في حديث عمرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قلنا: لعَلَّ النبيَّ ﷺ ذكَر الاحتِمالاتِ التي يُمكِن أن تَقَع منه؛ لأن البواسيرَ -غالِبًا- لا تَصِل إلى درجة أن الإنسان لا يَتمكَّن من الحرَكة إطلاقًا، فيَكون الباقي الذي لم يَدخُل في الحديث داخِلًا في عموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

فالحاصِل: أن الصحيح في هذه المسأَلةِ: مذهَب الحنابِلة[(٢)]؛ وهو أنه إذا عجَز عن الفِعْل بالجوارِح؛ فإنه يُقدِّر ذلك بالقلب، وهذا هو الصحيح، ولو كان لا يَستَطيع النُّطْق باللسان فإنه يَنوِي بالقَلْب؛ فلو فُرِض أنه أُصيب أحَدٌ بعاهة في لسانه، ولم يَستَطِع أن يَتكلَّم فإنه يَنوِي بالقَلْب.

لو قال قائل: يَحصُل لبعض المَرضَى -عافانا الله وإياكم- من شِدَّة المَرض ما يَكون معه من إغماء يُصيب المريض في أوقات مُتفاوِتة فهل يُؤمَر بالصلاة؟

قُلنا: إذا كان يُمكِن هذا المريضَ أن يُواليَ؛ بحيث إذا غاب ذِهْنه ثُم عاد إليه مرة أُخرى، ثُمَّ أَمكَنه المُوالاة فَلْيُصَلِّ، ولا يَترُك الصلاة، أَمَّا إذا كان ما يُمكِنه؛ بحيث يَغيب ذِهْنه ثُم يَرجِع؛ كما لو كان يَقرَأ الفاتِحة، ثُم يَغيب ذِهْنه، ثُم يُعيد القِراءة، ثُم يَغيب ذِهْنه، وهكذا يَعود عليه الإغماء، فهذا نَرجو أَلَّا يَكون عليه شيء.

مسألة: لو قال قائِل: المَريض الذي وُضِع له مُخدِّر، هل تَجِب عليه الصلاةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٧٦).

قُلْنا: الذي يُخدَّر عليه القضاء؛ لأن التخدير بفِعْله، لكن الذي يُغمَى عليه بالمَرَض ليس من فِعْله، وهو عاجِز عن دفعه؛ ولهذا فإن مَذهَب الأئِمَّة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه ما يَقضِي إذا أُغمِيَ عليه.

١٠- أنه لو تَغيَّرت الحال من أدنى إلى أعلى أو بالعكس فله الانتِقال؛ لقوله ﷺ: «**قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**».

فإذا كان في أوَّل أَمْره قائِمًا ثُم حصَل له عُذْر، وعجَز عن إتمام القيام فله أن يَجلِس.

وإذا كان جالِسًا لعُذْر ثُم وَجَد في نفسه خِفَّة وجَب عليه أن يَقوم؛ لأن الحُكْم يَدور مع عِلَّته وُجودًا وعدَمًا، ولو تَكرَّر.

مسألة: إذا استَمَرَّ في قراءة الفاتِحة في هاتين الحالين؛ فيما إذا عجَز في أثناء القيام، أو إذا قدَر في أثناء القُعود وهو يَستمِرُّ في قِراءة الفاتِحة، فهل تُجزِئه؟

والجواب: يَقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن كان من قيام إلى قُعود أَجزَأَه أن يَستَمِرَّ في الفاتِحة، وإن كان من قعود إلى قيام فلا يُجزِئه الاستِمرار، ويَجِب عليه أنه حال النُّهوض أن يَسكُت حتى يَعتمِد.

مثاله: شخص يُصلِّي قاعِدًا قرَأ الفاتِحة، فلمَّا انتَصَف فيها وجَد من نَفْسه خِفَّة، وهو جالِس، فأَراد القيام وهو يَقرَأ ما تَبقَّى له من الفاتِحة، وهو في حال نُهوضه.

والثاني بالعكس: بأن يَقرَأ الفاتحة وهو قائِم، ثُم طرَأ عليه ما يُبيح له الجلوس، فصار يَجلِس، ويُكمِل ما تَبقَّى له من قراءة الفاتِحة، فهل تُجزِئه أم لا في الحالين؟

والجواب: يَقول الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: أمَّا إذا جلَس من قيام فإنها تُجزِئه، وأمَّا إذا قام من قعود فإنها لا تُجزِئه حال النُّهوض. وعلَّلوا بأنه إذا قـدَر على القيام وهو قاعِد صار فَرْضه القيامَ، والفاتحة لا تُجزِئ إلَّا في حال القيام لَمِن قـدَر عليه، والنُّهوض مَرحَلة بين القعود والقيام، فهي أعلى من القعود، وأدنى من القِيام فلا تُجزِئه.

وإذا كان قائِمًا ثُم جلَس وهو مُستَمِرٌّ في قراءة الفاتحة، قالوا: إنها تُجزِئه؛ لأنه لـمَّا عجَز عن القيام صار فَرْضه القعودَ؛ ومعلوم: أن الحالَ التي بين القعود وبين القيام أعلى من القعود، فيَكون كمَّل الفاتحة في حالٍ أعلى ممَّا تَجِب عليه فيها فتُجزِئه.

وما ذكَره الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ من هذا التَّعليلِ، في النفس منه شيءٌ؛ لأن الانتِقال من الجلوس إلى القيام صحيح أنه أَدنَى من القيام، لكنه هو المَرحَلةُ الواجِبة عليه الآنَ.

وأمَّا القول بإسكاته وعدَم إكماله الفاتحة فيَحتاج إلى دليل، فهذا الرجُلُ وجَب عليه أن يَقوم وهو في حال قِيامه فاعِل لـما يَجِب عليه.

فقول مَن قال: لا تُجزِئه، فيه نظَر، ولكن مع ذلك الأمر بسيط في هذه المسألةِ، فإذا جاء مَن يَسأَل بعد أن فعَل، فيُقال له: عفا الله عمَّا سلَف؛ لأنه لا يُوجَد دليل يُلزِم بالإعادة، فالأصل أن ما فعَله صحيح، لكن عندما نُرشِد إرشادًا عامًّا، فنَقول: الأَوْلى تَجنُّب هذا الشيءِ.

ونَقول: إذا قدَرْتَ على القيام فانتَظِرْ حتى تَقوم ثُم كمِّلِ الفاتحة، وأمَّا إيجاب هذه المَسألةِ؛ بحيث نَأمُره بالإعادة فهذا في النفس منه شيء.

١١٥٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ على جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

قوله: «يُصَلِّي» خبَر بمعنَى الأَمْر، والمعنى: «لِيُصَلِّ».

وقوله: «قَائِمًا» حال من الفاعل المَريض.

وقوله: «إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا» إذا صلَّى قاعِدًا، فإنه يَركَع بالإيماء برأسه، ولكن هل يُومِئ برأسه وهو مُعتَمِد أو يَخفِض؟

والجواب: أنه لا بُدَّ أن يَخفِض؛ لأنه في الركوع لا بُدَّ أن يَحنِيَ الإنسان ظَهْره، أمَّا في السجود فإنه يَجعَل سُجوده أخفَض.

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَجِب في السجود أن يَنخفِض حتى يُقابِل وجهه ما وراءَ رُكبَتَيْه أدنى مُقابَلة؛ لأجل أن يَتحقَّق السجود؛ لأن الساجد لا بُدَّ أن يَضَع جبهته على الأرض في الأصل، فلا بُدَّ من مُقابَلة الجبهة بالأرض.

فعليه نَقول: يُومِئ بالركوع والسجود، ويَجعَل السُّجود أَخفَض من الركوع؛ كما في الحديث، وهو ما ذكَره أهل العِلْم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢).

وأمَّا الحديث الذي ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو حديث ضعيف، لكنه يَندرِج تحت قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ» يُفهَم منه أنه إذا استَطاع بأن يَسجُد فإنه يَجِب عليه، وإذا استَطاع أن يَسجُد ببعض أعضائه دون بعض، فإنه يَسجُد على ما قدَر عليه، ويَسقُط عنه ما عجَز، ولا فرقَ في ذلك بين الجَبهةِ وغيرها.

وقول مَن قال من أهل العِلْم: إنه إذا عجَز عن السجود بالجَبْهة سقَط عنه ما سِواه. قولٌ فيه نظَرٌ، وهو مذهَب الحنابلة أنه إذا عجَز بالجبهة[1].

مثل: لو كان فيها جُروح لا يَستَطيع معها أن يَسجُد، فإنه يَسقُط عنه ما سِواها، وهذا فيه نظَرٌ؛ لأنه مخالِف لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

أمَّا لو فُرِض: أنه يَعجِز أن يُومِئ إيماءً يُقرِّبه من الأرض.

مثل: أن يَكون أثَرٌ في رأسه، لا يَستَطيع معه أن يَدنوَ من الأرض، فهنا قد نَقول: إنه يَسقُط عنه. أمَّا لو كان يَستَطيع أن يَدنوَ من الأرض، لكنه لا يَستَطيع أن يَمَسَّ الأرض.

مثل: لو يَكون في الجبهة جُروح، أو في الأنف جُروح، ويَستَطيع أن يَدنوَ من الأرض بمِقدار أُنمُلة مثلًا، فحينئذٍ يَجِب عليه الدُّنوُّ المُستَطاع؛ لأنه في هذه الحالِ يَصِل إلى هيئة الساجِد، فما عجَز عنه من هذه الأعضاءِ السَّبْعة فلْيَرفَعْه، وما قدَر عليه فلْيَسجُد عليه.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

قوله: «عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» على سبيل الاستِحباب، وَأَمَّا «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» فإنه شرط؛ لأنه لا بُدَّ أن يَستقبِل القِبلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤].

قوله: «صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» وهذا على تقدير صِحَّة الحديث فإنه يَكون الاستِلْقاء مُقدَّمًا على الجنب الأيسر؛ لأنه قال: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا» وهذا فيه نظَرٌ.

والصحيح: أنه إذا لـم يَستَطِع على جَنْبه الأيمن فعلى الجَنْب الأيسر؛ لأن استِقْباله للقِبْلة على الجنب أَتَمُّ مِنِ استِقْباله وهو مُستَلْقٍ، وما كان أتمَّ في الشروط فهو أَوْلى بالاعتبار.

فنَقول: إذا لم يَستَطِع على الجَنْب الأيمَن صلَّى على الجَنْب الأيسَر، فإن لم يَستَطِع صلى مُستَلقِيًا، ورِجْلاه إلى القِبْلة.

وهذا الحديثُ فيه زيادة على حديث عمرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قبله من جهة: التَّفصيل في كيفية الركوع والسجود. ومن جهة: الجَنْب هل هو الأيمن أو الأيسر؛ والذي في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سبيل الاستِحْباب في مسألة الجَمْع، أمَّا مسألة الإيماء فإنه واجِب؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

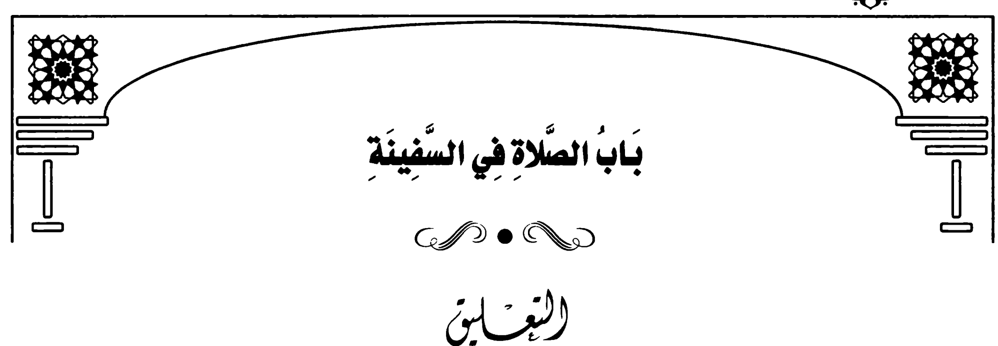
وما كيفية الصلاة على الجَنْب؟

الصلاة على الجَنْب بأن يُومِئ برأسه من ناحية صَدْره، وليس من ناحية الأرض، هذا هو الظاهِر؛ لأنه هو -أيضًا- الإيماء في حال القعود، ثُم السُّجود

أيضًا والركوع في حال القِيام إيماءً نحو الأَمام.

أَمَّا الشُّبْهة التي تَرِدُ: بأنه يُمكِن أن يَكون الإيماء إلى الأرض، فهو أن يَقول القائل: نحن نَرَى أن السجود والركوع -أيضًا- هويٌّ إلى الأرض، فيَقتَضي كذلك في حال الاضطِجاع، ولكن الأقرَب؛ بل هو المُتعيِّن أنه يُومِئ إلى صَدْره.

• • •



بَابُ الصَّلاةِ فِي السَّفِينَةِ

التعليق

السفينة هي: المَراكِب البَحرية، وتُسمَّى: «الفُلْك» بضَمِّ الفاء، وسُكون اللَّام «والفُلْك» للجماعة والواحد، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾ [يونس:٢٢]، فالمُراد بالفُلْك هنا الجماعة، فلم يَقُل: «جَرَتْ». وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ [النحل:١٤]، ولم يَقُل: «ماخِرة»، وتأتي للمُفرِد أيضًا، مثل قوله تعالى: ﴿إِذۡ أَبَقَ إِلَى ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ﴾ [الصافات:١٤٠].

قال ابن عَقيل -وهو من فُقَهاء الحَنابِلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-: «ويَنوِي الأحدَبُ الركوع، كفُلْكٍ في العَربيَّة، لا يُعرَف أنه جَمْع أو مُفرَّد إلَّا بالنِّيَّة»[1]. ويُستَدَلُّ بها على أن مَن أَتقَن فنًّا عرَف ما سِواه إن صحَّ هذا الكلامُ.

وقولنا: «إنَّ السَّفينة المَراكِب البَحرِيَّة» ففي الحقيقة السفُن هي مَراكِب البحر، والبَرِّ، والجَوِّ؛ لكن المراكِب البَرِّيَّة والجَوِّيَّة ما عُرِفت في زمَن النبيِّ ﷺ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ﴾ [الزخرف:١٢]، فالفُلْك يَشمَل: المَركِب البَحرِيَّ كما هو معروف في عهد النُّبوة والبَرِّيَّ والجَوِّيَّ، كلها فُلْك، فإذا استَوَيْنا على ظُهورها ذكَرْنا نِعمة الله وكبَّرنا.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٠٥)، و الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٨٦).

مسألة: الصلاة في سَفينة البحر مُمكِنة، لكن السُّفُن في الزمن السابِق ليست كالسُّفُن الموجودة الآنَ، فالسُّفُن في هذه الأزمِنةِ كأنها عمارة كبيرة، فتَجِد فيها غُرَفًا، وأسواقًا، ومَطاعِمَ؛ كأنك في بلَدك، وتَجِد فيها الراحة التامَّة، فالأمواج لا تُؤثِّر عليها، إلَّا ما كان من الأمواج الكبيرة العالية.

لكن السُّفُن فيما سبَق ليست في هذا المُستَوى، فالسفُن فيما سبَق عِبارة عن أحواض فيها الشِّراع، فيَسوقها الهواء حيث الاتِّجاه، ومثل هذه السَّفينةِ لا تكون مُستَقِرَّة؛ لأنها في الحقيقة تَكون ذَليلة أمامَ الرياح العاصِفة، وأمام الأمواج المُتلاطِمة، فقد لا يَستَقِرُّ عليها الإنسان.

•○•○•

١١٥٦- عَنْ مَيْمُون بْنِ مِهْرَانَ عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ[١].

التعليق

إذا خاف راكِبُ السفينةِ الغرَقَ فإنه يُصلِّي قاعِدًا، وذلك في حال إذا صلَّى قائِمًا مع الاضطِراب، وخَشِيَ أن يَسقُط فإنه يُصلِّي قائِمًا، وإذا صلَّى قائِمًا يَسجُد ويَركَع، والركوع أخفُّ من القيام، وكذلك السُّجود أثبَتُ من القيام.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٩، رقم ١٠١٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والدارقطني (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٥، رقم ٥٢٧٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٣، رقم ٦٩٩).

فإن خَشِيَ راكِب السفينة الغرَق فلْيُصَلِّ قاعِدًا، وكذلك لو خَشِيَ الدوخ؛ بحيث إنه يَدوخ ويَسقُط على الأرض، فإِذَنْ هذا عُذْرٌ يُبيح له أن يُصلِّيَ قاعِدًا؛ لأنه لا مُنتَهَى لهذا العُذرِ، وبعض الناس يَدوخ في مثل هذه الحرَكاتِ.

مسألة: هل يُقاس على السَّفينةِ الطائِرةُ؟

الجواب: نَعَمْ نَقيس عليها، فيُصلِّي قائِمًا؛ ثُم يَركَع، ويَسجُد إنِ استَطاع، فإن لم يَستَطِع فلْيُصَلِّ جالِسًا يُومِئ إيماء، والغالِب أن القيام في الطائِرة مُستَطاع، لكن الذي يَتعَذَّر الركوع والسجود.

وعلى هذا فنَقول: إذا كان يُمكِنك وأنت على الطائِرة أن تَصِل إلى الأرض قبل خُروج الوقت فلا تُصَلِّ في الطائرة؛ لأنك لست في ضرورة إلى سُقوط القيام، والركوع، والسجود، وإذا كان لا يُمكِنك أن تَصِل إلى المطار إلَّا بعد خُروج الوقت فحينئذ تُصلِّي حسب حالك، وهذا في الفريضة.

أمَّا في النافِلة: فتُصلِّي جالِسًا ولا حرَجَ، فلقد كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على راحِلته حيثما تَوجَّهت به[1]، لكن في الفريضة ما ثبَت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه صلَّى على الراحِلة؛ إلَّا في حالٍ يَتعذَّر فيها النزول.

فنَقول: الصلاة في الطائِرة إن كانت نافِلة فإنه يُصلِّي فيها كما يَشاء المُصلِّي.

وأمَّا الفريضة فإن كان يُمكِنه أن يَأتِيَ بأركان الصلاة تامَّة فلْيُصَلِّ فيها؛ لأنه كما يَذكُر البعض من: أنه يُوجَد في بعض الطائِرات مكان يُصلَّى فيه، وحِينئذ **نَقول**: لا حاجةَ إلى تَأخير الصلاة إلى حين النُّزول من الطائِرة.

---

(١) عن جابِرُ بن عَبْدِ الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»؛ أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للفريضة، رقم (١٠٩٩).

أَمَّا إذا كان -مثلًا- يَخشَى من خُروج وقت الظُّهْر، ولكنه سيَصِل إلى المَطار قبل أن يَخرُج وقت العصر فإنه يَنوِي جمع تَأخير؛ لأجل أن يَأتِيَ بالصلاة على الوجه الأَكمَل.

ومثله أيضًا: في السيارة؛ كرجُل مع صاحِب سيَّارة أُجرة، فعندما يَطلُب منه الوقوف يُمانِع، وهذا واقِع ويَشتكِي منه بعض مَن ركِب مع أصحاب سيَّارات الأُجرة.

فنَقول: إذا لم يُمكِن أن يَتوقَّف، ويُصلِّي على الأرض، فإنه يُصلِّي على حسب حاله يُومِئ بالركوع والسجود، وأمَّا بالنسبة لاستِقبال القِبْلة للفريضة فلا بُدَّ من استِقْبال القِبْلة، لكن إذا كانت الطائِرة مُتَّجِهة إلى اتِّجاه مُعاكِس، فإنه يُحاوِل بقَدْر المُستَطاع أن يَتوجَّه إلى القِبْلة، وأمَّا كيفية الركوع والسجود فإنه يُومِئ بهما، فالمُحافَظة على استِقْبال القِبْلة أَوْلى من المحافَظة على الركوع والسجود؛ لأن الركوع والسجود لهما بدَل؛ وهو: الإيماء، بخِلاف استِقْبال القِبْلة.

فنَقول: في حال أداء الفريضة في الطائِرة يَقِف المُصلِّي ويَتَّجِه إلى جهة القِبْلة، ويَفعَل ما يَستَطيع من الركوع والسجود، وهذا هو الظاهِر لنا.

لو قال قائِل: سائِق الطائِرة من بلاد السعودية إلى أمريكا يَجلِس ثلاثَ عشرةَ ساعةً على المَقعَد فكيف يُصلِّي؟

فالجواب: يُصلِّي على حسَب حاله، ما دام أنه مُلزَم بمُراعاة الطائِرة ومُراقَبتها فهو حال ضرورة، ولا يُكلِّف الله نَفْسًا إلَّا وُسعها.

لو قال قائِل: يَقَع عند بعض قائِدِي الطائِرات في سفَرهم عندما يَقدَمون من

بلَد إلى البلاد السعودية؛ حيث يَجِدون أن الناس قد سبَقوهم بيوم، فماذا يَعمَلون في صلاتهم؟

فالجواب: حسب ما يَمشِي عليه؛ لأنه يَمشِي على الأرض، فإذا كان العصر في ما تحته من الأرض فيُصلِّي العصر، وإذا كان المَغرِب فيما تحته من الأرض فإنه يُصلِّي المَغرِب؛ لأن وقت الغُروب والزوال في حقِّه مُتعذِّر؛ لأنه سوف يُشاهِد الشمس في كل مدة سفَره، فيُقدِّر لها؛ مثل ما يَقول النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[1].

وأَقرَبُ شيء للتقدير في هذه الحالِ أن نَنظُر إلى الذي أسفَلَ منه، أمَّا إذا كانت الشمس تَمشِي معه لكن لها مُنتَهًى، فهو يَبقَى على طبيعته، مثلًا: إذا قدَّرْنا أنه مُتَّجِه إلى أمريكا، ولكنه سوف يَصِل إلى أمريكا في الليل، فنَقول: إذا أَقبَل عليك المغرِب صلِّ، والعِشاء إذا وصَلْتَ.

ونَضرِب مثلًا لضَبْط الوقت؛ لو فرَضْنا أنه ركِب الطائِرة الضُّحى من السعودية، والشمس لم تَزُلْ بالنسبة له، فإذا زالَتِ الشمس، ورآها أَمامه فيُصلِّي الظُّهر والعصر، فإذا غرَبَت صلَّى المغرِب والعِشاء، ونَعلَم ضرورة أن الشمس لن تَستَمِرَّ أربعًا وعشرين ساعةً حتى نَقول: إنها لا تَغرُب، ولن يَفوته من الصلواتِ شيءٌ؛ لأنه بالنسبة إلى البلَد التي سافَر إليها لن يَفوته شيء، فيُصلِّي الظُّهر والعَصر في الطريق، والمَغرِب والعِشاء إذا وصَل.

مَسأَلة: هل لقائِد الطائِرة أن يُصلِّيَ بدون أيِّ إيماءٍ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

والجواب: يُصلِّي برأسه، فيُومِئ ولا حرجَ عليه، ولا يَكون هناك إخلال بالصلاة؛ لأن المُراقَبة لسَرَيان الطائرة لا يَحتاج إلى مُراقَبة دقيقة جدًّا؛ لأنه نادِرًا ما يَحصُل على الطائِرات شيء، والغالِب أنه خصوصًا إذا كانت على البِحار، أنها تَكون هادِئة وسليمة، وكل شيء على ما يُرام.

والطائِرات الجديدة غالِبها تَعمَل بواسطة الكمبيوتر، فما يَحصُل فيها فإن الكمبيوتر يُنبِّه بالصوت، أو الإشارة، والقاعِدة في المسائِل التي ذكَرتها: أن يَأتيَ الإنسان بالفِعْل حسب الاستِطاعة؛ والله تعالى يَقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ فالواجِب على الإنسان أن يَأتيَ بالواجِبات بقَدْر المُستَطاع، سواء في الصلاة، أو في غير الصلاة.

وقوله: «فِي المُسْتَدْرَكِ» وهو للحاكِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ زعَم أن الصحيحين لم يَستَوْعِبا الصحيح، وهذا صحيحٌ، فلم يَستَوْعِباه، لكن زعَم أنهما تَركا أحاديثَ كثيرةً على شرطِهما فلم يُخرِجاها، ولكنه كما قيل: «المُستَدرَك مُستَدرَك»، فإنه فيه أشياءُ كثيرة ضَعيفة، لكنه لا بأسَ به، والحاكِم يَتساهَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التصحيح؛ ولهذا قالوا: «لا عِبرةَ بوَضْعِ ابنِ الجَوْزِيِّ، ولا بتَصحيح الحاكِم، ولا بإِجْماعِ ابنِ المُنذِرِ»، مع أن عندي أن ابنَ المُنذِر قد هُضِم حقُّه؛ لأن ابنَ المُنذِر -غالِبًا- لا يَنقُل الإجماع، بل يَقول: «أَجمَعوا»، والغالِب أنه يَقول: «أَجمَعَ كل مَن يُحفَظ عنه من أهل العِلْم»، وهو إذا قال هكذا سلِم؛ لأن هذا مَبلَغ العِلْم، وبعضُهم يَقول: لا نَعلَم فيه خِلافًا. وهذا أَسلَمُ.

ولو قال قائِل: إن الحاكِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد جمَع كِتابه، ولكنه لم يُنقِّحه ويُراجِعه؛ لأنه قد مات بعد جَمْعه فقط؟

فنَقول: نَقصِد في كلامنا السابِق الكِتاب نَفْسه، أمَّا كون صاحِبه معذورًا أو غير مَعذور فهذا شيء آخَرُ، إنما الكلام في كِتابه، الذي لا شكَّ أن فيه أحاديثَ ضَعيفةً جِدًّا، ولا نَدرِي عن حاله، فالله أَعلَمُ بحاله، لكن كلامنا على أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ استَدرَك، ولكنه مُستدرَك عليه، أمَّا كونه وافَتْه المَنِيَّةُ قبل تَنقيحه فهذا قد يَكون عُذْرًا له عند الله عَزَّوَجَلَّ، والإنسان بشَرٌ.

والواجِب علينا: أن نَعتَذِر عن إخواننا؛ كما أنك تَعتَذِر عن نَفْسك، لكن كلامَنا عن الكِتاب من حيث هو، بقَطْع النظَر عن مُؤلِّفه، والحاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَعروفٌ بالتَّساهُل في التّصحيح.

•○•○•

١١٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ: «صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلِى الْجُدِّ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[1].

التعليق

قوله: «**فَصَلَّوْا قِيَامًا**»؛ لأنهم يَستَطيعون القِيام في السَّفينة.

وقوله: «**جَمَاعَةٍ**» فيه دليل على وجوب الجَماعة في السفَر.

فإن قيل: هذا فِعْل صحابِيٍّ، فلا يَدُلُّ على الوجوب، ولكن فيه دليلٌ على أنه مَشروع.

---

(١) ورواه أيضا عبد الرزاق (٥/ ٥٨٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٦) والبيهقي (٣/ ١٥٥) إسناده صحيح.

قُلْنا: لكن لنا أدِلَّة كثيرة على وجوب الجماعة في السفَر، وعلى وجوبها حتى في حال الخوف.

وقوله: «**وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الجُدِّ**» الجُدُّ بضَمِّ الجيم وهو الساحِل؛ يَعنِي: يَستَطيعون أن يَنزِلوا إلى الساحل ويُصلُّون عليه، فنَقول: لا بأسَ بالصلاة في السفينة، ولو قدَرْت على الساحل، ما دُمْت ستَأتي بجميع الواجِبات؛ لأن السفينة كالأرض ثابِتة ومُستَقِرَّة.

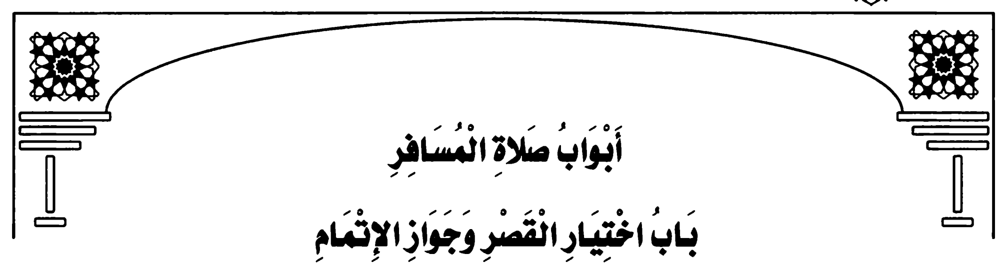
والشاهِد من هذين الحديثين على ما فيهما من الضَّعْف: أنه تَجوز الصلاة في السَّفينة، وأنه يَجِب فيها الإتيان بالأَرْكان والواجِبات؛ إلَّا إذا تَعذَّر ذلك، ويُقاس على السفينة السيَّارة والطائِرة.

إذا قال قائِل: العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكَروا أنه لا تَجوز الصلاة على أُرجوحة؛ لعدَم الاعتِماد؛ فهل نَقول: إن مِثْلها الطيَّارة؟

قُلْنا: لا؛ لأن الأُرجوحة غير مُستقِرَّة، فإذا كُنْت في طرَف وأَخوك في طرَف فمعلوم أنك إذا كُنْت قائِمًا على الطرَف تَرجُح به، فإن قرُبت من الأصل رجَح بك، وحينئذ تَبقَى غير مُستَقِرٍّ.

أمَّا مَسأَلة الطائِرة: فإنها مُستَقِرَّة وثابِتة؛ فعلى هذا لا يُعارَض كلام الفُقهاء في قولهم: إن الصلاة على الأُرجوحة لا تَصِحُّ؛ لأنها غير مُستَقِرَّة.

• ● •



أَبْوَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ

بَابُ اخْتِيَارِ الْقَصْرِ وَجَوَازِ الإِتْمَامِ

التعليق

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَلَاةِ المُسَافِرِ» فيه مسائِلُ:

أوَّلًا: في تَحديد ضابِط السَّفَر:

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسأَلةِ على أقوال مُتَعدِّدة:

فمِنهم مَن قال: إن السفَر لا حَدَّ له شَرْعًا، وإنما يُقدَّر بالعُرْف؛ لأن القاعِدة العامة: أن كلَّ شيء أَتَى ولم يُحدَّد شرعًا فمَرجِعه إلى العُرْف؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ولم يُبيِّن جَلَّوَعَلَا هذا الضربَ؛ هل هو طويل أو قصير أو شاقٌّ أو غير شاقٍّ؟ فتَبقَى الآيةُ على عمومها وإطلاقها، فمتى حصَل الضَّرْب في الأرض فإنه يُثبِتُ للضارِب حُكْم السفَر.

ومِن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قيَّده بيَوْمين؛ قال: إذا سافَر مَسافَة يومين، فإنه يَكون السفَر سفَرَ قَصْر، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

ومِنهم مَن قال: إنه مُقيَّد بثلاثة أيام؛ فإذا سافَر مُدَّة ثلاثة أيام قصَر، وإلَّا فلا.

ومِنهم مَن قال: إنه مُقيَّد بيوم واحد.

ومِنهم مَن قال: إنه مُقيَّد بمِيل.

ومِنهم مَن قال: إنه مُقيَّد بثلاثة فراسِخَ.

ومِنهم مَن قال: إنه مُقيَّد بثلاثة أميال.

وهذه الاختِلافات عند أهل العِلْم تَدُلُّ على أنه ليس في المسأَلة سُنَّة قاطِعة فاصِلة في النِّزاع، وإذا لَمْ يَكُن كذلك، فإننا نَرجِع إلى ما أَطلَقه الله ورسوله ﷺ، فما سُمِّيَ سفَرًا فهو سفَر، وهذا اختيار شيخِ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: أن ما عدَّه الناس سفَرًا فهو سفَر. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المُدَّة الطويلة في المسافة القصيرة سفَر، والمسافة الطويلة في المُدَّة القصيرة سفَر»، فلا نُقيِّده بأمتار، ولا نُقيِّده بأميال ولا بِغيرها.

وإذا لم يَطَّرِد العُرْف، فأَقرَبُ الأقوال عندي -واللهُ أَعلَمُ- أن مَن أَدرَكه الليل عند أهله فليس بسفَر؛ إلَّا إذا كانت المَسافة بعيدة؛ لأن الناس يَجِدون فرقًا بين إنسان يُسافِر إلى مكَّةَ ويَرجِع من يومه، وإنسان يُسافِر إلى بريدةَ ويَرجِع من يومه، فيَرَوْن أن الأوَّل مُسافِر، لكنهم لا يَرَوْن الثانيَ مُسافِرًا.

فلو أن لأحَد عمَلًا حُكوميًّا في بريدةَ، فيَذهَب من عنيزةَ في الصُّبح، ويَرجِع بعد الظُّهر لم يَقُل أحَدٌ: إنه مُسافِر.

وأمَّا مَسأَلة ضَبْط العُرْف فنَقول فيها: لا يَستَطيع الإنسان أن يَضبِطَه تمامًا، لكن الذي يَتبيَّن أن ما كان بعيدًا فهو سفَر وإن رجَع من يومه، وإلَّا إذا اختَلَف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٧).

العُرْف فنَقول: مَن أَدرَكه الليل وقد رجَع إلى أهله، فليس بمُسافِر، وقد قال بهذا بعض التابِعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والله أَعلَمُ.

مَسأَلة: هل القصرُ رُخصة أو عَزيمة؟

نَقول: هذا مَوضِع خِلاف بين أهل العِلْم؛ فذهَب الإمام أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وجماعةٌ من السلَف والخلَف، وزعَم الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قول أكثَر فُقهاء السلَف: أن القَصر عزيمة، وليس برُخْصة، ومعنى العَزيمة أي أنه واجِب لا يَجوز تَرْكه.

أمَّا المَذاهِب الثلاثة؛ مَذهَب الأئمة أحمدَ[٢]، ومالِكٍ[٣]، والشافعِيِّ[٤] رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن القَصْر رُخْصة وليس بعَزيمة؛ إلَّا أنه رُخْصة مشروعة، لا يَنبَغي تَرْكه، ويُروَى عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا أَتَمَّ الصلاة وجَب عليه الإعادةُ في الوقت قصرًا؛ وهذا يَدُلُّ على أنه يَميل ميلًا كبيرًا إلى القَصْر عزيمة، وأنه واجِب وليس برُخْصة.

ومَن نظَر في أدِلَّة الفريقين فإنه يَترجَّح عنده أنه إلى الواجِب أقرَبُ منه إلى الرُّخْصة؛ لأن الأدِلَّة فيها ظاهِرة.

مَسأَلة: القَصْر إنَّما يَكون في الصلاة الرُّباعية فقط.

والصلَوات الرُّباعية هي الظُّهر والعصر والعِشاء، أمَّا الثُّنائية والثُّلاثية فلا قصرَ فيها؛ لأن الثلاثية إن قَصَرْتها إلى ركعتين فات المقصود من مشروعية الثلاث فيها؛

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١).
(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧١)، والمغني (٣/ ١٢٢).
(٣) انظر: الذخيرة (١/ ٣٦٤).
(٤) انظر: الأم (٢/ ٣٦٥)، الحاوي (٢/ ٣٦٦).

لأنها شُرِعت ثلاثًا لتكون وِتْرَ النهار، فإذا قَصَرْتها إلى ركعتين صارَت شَفْعًا لا وِتْرًا، وإن قصَرْتها إلى ركعة ونِصْف كان ذلك أبعدَ؛ ولهذا تَعذَّر القَصْر فيها.

أمَّا الثُّنائية فلا تُقصَر لأُمور:

الأَمْر الأوَّل: لأن المُتِمَّ يَقصُر إلى ركعتين، فهذا أدنى قَصْر يُمكِن.

الأَمْر الثاني: لو قَصَرْنا الركعتين، لكان ذلك إلى ركعة؛ وحينئذ تَعود الصلَوات شَفْعًا؛ فلو قَصَرْنا الفجر إلى ركعة عادَت الصلَواتُ شفعًا؛ صار المَغرِب ثلاثًا، والفجر واحِدة، وباقي الصلواتِ ركعتان، وركعتان، وركعتان، فيَكون الجميع عشرًا، وحينئذ تَعود الصلوات إلى شَفْع، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وِتْر يُحِبُّ الوِتْر.

ولهذا كانت صلوات النهار تُختَتَم بالوِتْر، وصلوات الليل تُختَتَم بالوِتْر، وهذا محَلُّ إِجْماع بين أهل العِلْم، أنه لا قصرَ في ثُلاثيَّة، ولا في ثُنائيَّة.

•○•○•

١١٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

التعليق

قوله: «**لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ**» لا شكَّ أن هذا ليس حصرًا حقيقيًّا، إذْ إن المُراد لا يَزيد في الصلاة الرُّباعية على ركعتين، أمَّا الثلاثية فيَزيد عن ركعتين بلا شكٍّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٦)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

فالمَعنَى «لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ» فيما يُقصَر من الفرائض؛ وهي الظُّهر، والعَصر، والعِشاء.

وقوله: «فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ» «أل» هنا إمَّا أن تَكون للجِنْس، أو تكون للعموم، وأيًّا كان فهي دليل على أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان مِن سُنَّته الدائِمة الراتِبة؛ أَلَّا يَزيد على ركعتين.

وقوله: «فِي السَّفَرِ» لفظ مُطلَق فلم يَقُل: «في السفَر البالِغ كذا وكذا»، والسفَر إنما سُمِّي سفَرًا؛ لأن الإنسان يَخرُج به إلى السفَر عن أَظِلَّة البيوت وظَلْمائها، ففيه نوع من الإِسْفار؛ ولهذا قيل: إن السفَر مُفارَقة محَلِّ الإقامة. فإذا فارَقْتَ محَلَّك فأنت مُسافِر، وقال أهل الأدَب وأهل السُّلوك: إنه سُمِّي سفَرًا؛ لأنه يُسفِرُ عن أخلاق الرِّجال، فقولهم: (يُسْفِر)؛ يَعنِي: يَبِين ويَظهَر عن أخلاق الرِّجال، فكم من إنسان وأنت معه في الحضَر لا تَعرِف عن خُلُقه تمامًا حتى تُسافِر معه، ويَتبيَّن لك من أخلاقه أكثرُ.

فالسَّفَر حقيقة يُسفِر عن أخلاق الرِّجال، فسَيِّئ الخُلُق لو يَحصُل عليه في السفر أدنى مُضايَقة لسبَّ وشتَم صاحِبَه، وأمَّا حَسَن الأخلاق فمع ما يَجِد من تعَب وضِيق فإنه لا يَتكلَّم إلَّا بخير.

فالسفَر حقيقة يُسفِر عن أخلاق الرِّجال، قال نافِعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحِبْتُ ابنَ عُمرَ لأَخدُمه فكان يَخدُمُني»[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! على أنه أَعلى مِنِّي مَرتَبةً.

---

(١) أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (ص: ٢٧٦، رقم ٢١٤)، والجهاد لابن المبارك (ص: ١٥٩، رقم ٢٠٨).

وقوله: «**وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ**» أي: كما صحِبْت النبيَّ ﷺ فكانوا لا يَزيدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ركعتين في السفَر.

وقوله: «**عُثْمَانَ**» ثبَت في صحيح مسلم أن المُراد: «أكثَرُ وَقْته لا جميعُ وَقْته»؛ لأنه قصَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو سِتٍّ أو ثمانِ سنَوات من خِلافته، ثُم أتَمَّ، وأَنكَر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه ذلك، وممَّن أَنكَر عليه عبدُ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه لـمَّا أَخبَر عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك استَرجَع، وقال: «إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعونَ»[1]؛ لأنه خالَف السُّنَّة الراتِبة من النبيِّ ﷺ، وخليفَتَيْه السابِقَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا دليل على أن القَصْر من سُنَّة الرسول ﷺ والخُلَفاء الراشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأَتَى ابنُ عمرَ بذِكْر الخُلَفاء، وإن كان يَكفِي الاحتِجاج بقول النبيِّ ﷺ، ولكن ذلك إشارة إلى أن هذا الحُكمَ لم يُنسَخ، وأنه باقٍ، استَمَرَّ عليه المسلِمون يُصلِّي بهم خُلَفاؤُهم.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **جواز إخبار الإنسان عن نفسه بمَنقَبة للمَصلَحة**؛ وتُؤخَذ من قوله: «**صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ**»، فإن صُحبة النبيِّ ﷺ مَنقَبة للإنسان، فإذا أَخبَر الإنسان عن نفسه بمَنقَبةٍ للمَصلَحة فلا بأسَ.

٢- **ثُبوت القصر في السَّفَر**؛ لأنه من فِعْل الرسول ﷺ وخُلَفائه الراشِدين.

٣- **إطلاق السَّفَر، وأنه غير مُقيَّد بحَدٍّ أو مسافة**، وأن الراجِح أن السَّفر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

يَكون مُطلَقًا. قال الناظِمُ[1]:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ

٤- أنه يَنبَغِي تأكيد الحُكْم بالعمَل المُستَمِرِّ؛ لقوله: «**وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ**».

٥- جواز إطلاق الكلِّ على الأعمِّ؛ لقوله: «**وَعُثْمَانَ**» فإنه لم يَصحَب عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كلِّ خِلافته، ولكن على الأعمِّ والأكثَر.

٦- جواز ذِكْر الإنسان والِدَه باسمه، وكذلك يَذكُر ابنَه باسمِه من بابِ أَوْلى، وعند العامَّة أن ذِكْر الإنسان والدَه باسْمِه عقوق وسُوء أدَب، وبعض الناس: إذا ناداه ابنُه باسْمِه يَغضَب، ولو تَيسَّر له أن يَضرِبه لضرَبَه، لكننا نَقول: إن مُناداة الوالِد باسْمِه لا بأسَ به، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُسمُّون آباءَهم بأَسمائِهم.

لكن لو قال قائِل: إذا جرَى العُرْف على أن هذا عقوق فهل هذا الأَمرُ ممَّا يَتبَع العُرْف؛ لأنه ما يَظهَر فيه قصد التَّعبُّد؟

فالظاهِر: أن هذا وجيه؛ فإذا جرَى العُرْف على أن هذا سُوء أدَب فلا تَفعَل، أمَّا في عَهْد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإن العُرْف مُخالِف لعُرْفنا في هذا الغرَضِ، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يَرَوْن بهذا الأمرِ بأسًا، بأن يَذكُر أباه خبَرًا، أو إنشاءً باسْمِه.

فالذي يَظهَر: أن مثل هذه الأُمورِ تَتبَعُ العُرف، فما دام أن هذا عند الناس سُوء أدَب، وكثير من الناس لا يَعلَمون عن مثل هذه الأحاديثِ، فلْيُتبَعِ العُرْف في مثل هذا.

---

(١) انظر منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، (ص:٢٥١).

١١٥٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ**[1].

التعليق

قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء:١٠١]، هذه جواب لشَرْط في أوَّل الآية؛ وهو: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١]، والجُناح بمَعنَى: الإِثْم؛ أي: ليس عليكم إِثْمٌ.

قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]؛ أي: تَحذِفوا منها، وليس المُراد: أن تَقصُروا الأركان وتُخفِّفوها.

قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، هذا شَرْط لقَوْله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فهو شَرْط لنَفْيٍ؛ أي: يَنتَفِي عنكم الجُناح بشرط أن تَخافوا أن يَفتِنكم الذين كفَروا؛ أي: يَصُدُّونكم عن إِتْمامها، وهذا صريح في أن حُكْم نَفْيِ الجُناح مَشْرُوط بالخوف.

فإذا أَخَذْنا بالشرط فمفهومه: أننا إذا لم نَخَفْ فعلينا جُناح بقصر الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، رقم (١١٩٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٣٤)، والنسائي: كتاب قصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٥).

قوله: «فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ» إِذَنْ فلا يجوز القَصْر.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ» يَعنِي أنا أيضًا، عجِبتُ من هذا، فكيف نَقصُر مع الأَمْن، والله عَزَّوَجَلَّ إنما اشتَرَط للقَصْر الخوفَ.

قوله: «فَقَالَ: صَدَقَةٌ» خبرُ مُبتَدَأ محذوف؛ أي: القَصْر مع الأَمْن، والصدَقة تُطلَق على الواجِب، وتُطلَق على المُستَحَبِّ، مثالها على الواجِب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ...﴾ [التوبة:٦٠]، والمُراد بالصدَقة هنا الزكاة، وهي واجِبة.

ومثال إطلاقها على التَّطوُّع: قوله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ»[1]، وإن كان هذا قد يُقال: إنه شامِل للواجِب والمَستَحَبِّ، لكنه في المُستَحَبِّ هنا أظهَرُ.

وقوله: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»؛ لأنه إذا كان في الأصل لا يَجوز القَصْر إلَّا عند الخوف، ثُم أُبيح مع الأَمْن؛ صار كأنَّ الله تعالى يَتصدَّق عنَّا بالعَفْو عن هذا الشرطِ؛ وهو: اشتِراط الخوف، فيَكون صدَقة.

قوله: «فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» فِعْل أَمْر، وقوله ﷺ: «صَدَقَتَهُ» أي: التي تَصدَّق بها عليكم، وأَباح لكم القَصْر عند الأَمْن.

فوائِدُ الحديث:

١- استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يَقول: إن القَصْر ليس بواجِب؛ واستِدلاله به من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠).

أوَّلًا: من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء:١٠١]، وهذا دليل على أنه لا جُناحَ علينا في ذلك، ونَفْيُ الجُناح لا يَدُلُّ على الوجوب؛ بل إنه قد يُشعِر بأن عدَمه أفضَلُ.

واستَدَلُّوا أيضًا: بأن الرسول ﷺ سمَّاه: «صَدَقَة» والصدَقة ليست بواجِبة؛ إن شاء قبِلها الإنسان، وإن شاء لم يَقبَلْها.

والجواب عن هذا الاستِدْلالِ: بأن نَفيَ الجُناح لا يَنفِي الوجوبَ؛ لقَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، مع أن الطواف بالصَّفا والمَرْوة واجِب، أو رُكْن، أو سُنَّة، فعَلى القولِ بأنه سُنَّة فلا يُمكِن أن نَنقُض به، لكن على القول بأنه واجِب، أو رُكْن نَنقُض به نَفيَ الجُناح.

فإذا قال المُعارِض: لا نَقضَ لكم في هذه الآيةِ؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، يَدُلُّ على الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

أمَّا قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ﴾ [النساء:١٠١] فإنه تعالى لم يَقُلْ: «فإِنَّ القَصْر من شعائِرِ الله» فلا يَتِمُّ لكم التنظير بآية السَّعيِ.

والجواب أن نَقول: هذا حقٌّ، لكن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» يَدُلُّ على أن نفيَ الجُناح هنا مَقرون بما يَدُلُّ على الأمر، وأمَّا قولكم: «إِنَّه صدَقة، والإنسان لا يُلزَم بقَبول الصدَقة» فهذا مُعارِض لقول الرسول ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، فإنه أَمْرٌ بالقَبول.

فإذا قالوا: إن هذا الأمرَ للاستِحباب، وليس للوجوب.

قلنا: الأصل في الأوامِر الوجوب، حتى يَقوم دليل على أنه لغير الوجوب.

فتَبيَّن بهذا أنه ليس في الحديث دليلٌ على عدَم وجوب القَصْر.

مَسأَلة: هل يَدُلُّ الحديث على وجوب القَصْر؟

فالجواب: أن قوله ﷺ: «**فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» جاء بصيغة الأَمْر، فإن لنا أن نَتمَسَّك بالقول بأن هذا الأمرَ للوجوبِ؛ ولهذا ما ثبَت عن الرسولِ ﷺ أنه أَتَمَّ في سفَر أبدًا، إنما كان يَقصُر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دائِمًا، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، وهذا يَشمَل المُوافَقة في الهيئات والعدَد، فكما أننا مَأمورون بأن نُصلِّيَ على الكيفية، فكذلك مَأْمورون بأن نُصلِّيَ على الكمية؛ إلَّا ما ورَد إباحة الزيادة فيه فعلى ما ورَد.

٢- أن الاقتِصار على الركعتين قَصْر للصلاة؛ ويُؤخَذ من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَن تَقْصُرُوا﴾.

ويُشكِلُ على هذه الفائِدةِ: حديث: «**أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى**»[2]، وهذا يَدُلُّ على أنه لا قصرَ فيها.

فكيف نَجمَع بين ظاهِر القُرآن وبين هذا الحديثِ الصحيحِ؟

قُلنا: الخِطاب لمُقيمين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١]؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج عن موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

لأن المُسافِر لا يُقال له: إذا ضَرَبْت، فإذا كان الخِطاب لمُقيمين، صار الاقتِصار على ركعتين بالنِّسبة لهم قَصْرًا، وحينئذٍ يَكون قَصْرًا إضافيًّا؛ بمعنى أنه قَصْر بالنسبة للمُقيمين، فالمُقيمون يُصلُّون أربعًا، والمُسافِرون يُصلُّون ركعتين.

أمَّا بالنِّسبة للمُسافِر فإننا نَقول: ما قَصَر باعتِبار أنه مُسافِر، بل بَقِيَ على الفريضة الأُولى.

٣- أن الإبراء من الشيء يُسمَّى صدَقَة؛ تُؤخَذ: من قوله ﷺ: **«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**.

ويُبنَى على هذه الفائِدةِ: لو أن رجُلًا أَبرَأ غريمه الفقير من الدَّيْن، ونواه زكاةً؛ فإنه لا يَصِحُّ، هو صدَقة عند الله، ولك أَجْر المُتصدِّق، لكن لا يَصِحُّ أن تَجعَله زكاة عن مال بين يديك.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وهذا بلا نِزاعٍ أن يَكون الدَّيْن زكاة عن عَيْن؛ لأن جَعْل الدَّيْن زكاةً عن العَيْن بمَنزِلة تَيمُّم الخبيث وإخراجه عن الطَّيِّب؛ لأن كل أَحَد يَعرِف أن تَعلُّق النفس بالموجود بين يدَيِ الإنسان، أَقوى من تَعلُّقها بما ليس عنده.

ثُم إن الإبراء هنا لا يَكون زكاة على فَرْض أن يَكون صحيحًا، إلَّا أن يَكون على فقير، والدَّيْن على فقير شِبْه مَيْؤوسٍ منه.

مَسأَلة: لو قال قائِل: «واللهِ لأَتصدَّقنَّ اليومَ»، ثُم أَبرَأ غريمه من دَيْنه فهل يَحنَث؟

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (٣/ ٤).

والجواب: إذا أَخَذْنا بظاهر اللفظ فقد بَرَّ بيمينه، لكن الأَيمان تُحمَل على أمور:

١- على نِيَّة الحالِف.

٢- ثُم على سبَب اليَمين.

٣- ثُم على دَلالة اللفظ العُرْفية.

٤- ثُم على دَلالة اللفظ الشَّرْعية.

٥- ثُم على دَلالة اللفظ اللُّغَوية.

فالأَيْمان لا تُعتبَر بالدَّلالات الشرعية فقط، أو باللُّغَوية، بل العُرْف فيها مُقدَّم على كل شيء، إلَّا النيَّة.

فالأَيْمان يُرجَع فيها إلى نِيَّة الحالِف، إلَّا في الخصومة فعلى نِيَّة الُمستَحلِف، ولكن يُشتَرَط في نِيَّة الحالِف أن يَحتَمِلها اللفظُ، فإن لم يَحتَمِلها اللفظُ فلا عِبرةَ بها.

مثاله: رجُل قال: «واللهِ لا أَنامُ الليلةَ إلَّا على فِراشٍ» ونوَى بالفِراش الأرضَ؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢] فلا يَحنَث؛ لأن اللفظَ يَحتَمِله.

مَسأَلة: إذا لم يَكُن عند الحالِف نِيَّة فإنه يُرجَع إلى العُرْف.

فإذا قال: «واللهِ لأَشتَرِيَنَّ اليومَ شاةً. فاشْتَرَى تَيْسًا» فإن نظَرْنا إلى اللغة العربية، فالتَّيْس شاة، وإن نظَرنا إلى اللغة العُرْفية فالشاة هي الأُنْثى من الضَّأن، وعلى هذا فنَقول لهذا الحالِفِ: أنت الآنَ ما برَرْت بيمينك، فاذهَبْ واشتَرِ أُنثى من الضَّأْن حتى تَبرَّ بيمينك.

ومثاله: «واللهِ لا أُكلِّم صَديقَ زَيْدٍ»، ثُم إن الصَّديق صار بينه وبين زَيْد عَداوةٌ فكلَّمَه، فنَقول: إذا كان أَقسَم أنه لا يُكلِّمه لأنه صَدِيق لزَيْد، وكلَّمه بعد أن صار عَدُوًّا له فإنه لا يَحنَث.

ومِثاله أيضًا: لو قال قائِل: «واللهِ لا أُجيب دَعوة فُلانٍ»؛ لأنه يَأكُل الرِّبا، ثُم تَبيَّن له أنه نَزيهٌ، فأَجاب دَعوتَه فلا يَحنَث؛ لأنه لسبَب.

ومثاله أيضًا: رجُل قال لامرأته: «إن ذهَبْتِ إلى البيت الفُلانيِّ فأَنتِ طالِقٌ»، يَقصِد اليمينَ، ولا يُريد الطلاقَ؛ لأنه حُدِّث عن أخلاق هذا البيتِ، وأنها أخلاق سَيِّئة، ثُم تَبيَّن له أن أَخلاق هذا البيتِ أَخلاق حسَنةٌ، وذهَب بأهله فلا يَحنث باعتبار السبَب. والله أعلَمُ.

•○•○•

١١٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ، وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ، وَأَتْمَمْتُ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ[١].

التعليق

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقَله عن الدارقُطنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِسْنَادٌ حَسَنٌ**»، لكن نَقول: مَتْن الحديث ليس بحسَن، ولا شكَّ في كذِبه، لأُمور:

الأَمْر الأَوَّل: قولها: «**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ**» فإنه ﷺ لم يَعتَمِرْ في رمضانَ، ولم يُنقَل عنه ﷺ شيء من ذلك.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٨).

والعجَب أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي أنكَرَت على ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: «إِنَّه اعتَمَرَ في رَجَبٍ»[1]، وذكَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ما اعتَمَر ﷺ إلَّا في ذي القَعْدة عُمرة الحُدَيْبية، وعُمْرة القضاء، وعُمْرة الجِعرَّانة، والعُمْرة التي مع حَجِّه ﷺ[2]، فكيف يُقال: إن إسناد هذا الحديثِ حسَنٌ. حتى لو فُرِض أن إِسْنادَه حسَن، فمَتْنه مُنكَر.

ولهذا أَقول: لا بُدَّ أن يُنظَر إلى المَتْن، فقد يَكون المَتْن مُخالِفًا لـما عُلِمَ من قواعِد الشريعة، فلو كان إسناده مثل النَّهار في الصِّحَّة، فإن الوهم جائِز على الثِّقات، قد ذكَر هذه القاعِدةَ شيخُ الإسلامِ ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في: (مُقدِّمة التفسير)[3].

ثُم إننا نَقول: إذا كان الحديث مُخالِفًا للأحاديث الثابِتة العَظيمة، المُتلقَّاة بالقَبول، فإنه يَكون شاذًّا، مثلما حكَم شيخُنا عبدُ العزيز بنُ بازٍ على شُذوذ الأحاديث الوارِدة في تحريم الذهَب المُحلَّق، فإنها على أن أَسانِيدها حِسانٌ، ومجموعها قد يَصِل إلى الصِّحَّة الغَيْرية، فإنها من الناحية المَعنوِيَّة شاذَّة.

الأَمْر الثاني: ممَّا يَدُلُّ على عدَم صِحَّة الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قولها: «فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ»، فهل يُعقَل أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخالِف النبيَّ ﷺ بهذه الصراحةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عُمرِ النبي ﷺ، رقم (١٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عُمرِ النبي ﷺ، رقم (١٢٥٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٣).

الأَمرُ الثالِثُ: قولها: «**قَصَرَ وَأَتْمَمْتُ**»، فلا يُعقَل لَمن روَتْ: «أن الصلاةَ فُرِضَت رَكْعَتَينِ فأُقِرَّت في السفَر وزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ»[١] أن تُتِمَّ بين يَدَيْ رسول الله ﷺ، وإن كان احتِمال النِّسيان في حَقِّها واقِع، لكنه خِلاف الأصل.

الأَمْر الرابع: قولها: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ**»، فقال: «**أَحْسَنْتِ**»؛ فكيف يَقول ﷺ: «**أَحْسَنْتِ**» على مُخالَفتي؟ هذا لا يُمكِن أن يَقَع أبَدًا، حتى لو فُرِض أنها اجتَهَدَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو اجتِهاد خاطِئ، ولا يُمكِن أن يَقول الرسول ﷺ لها: «**أَحْسَنْتِ**» فيُحسِّن فِعْلها.

فالحاصِل: أن هذا الحديثَ مُنكَرٌ، فلا يُعتَمَد عليه، والمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ساقه لِيَستَدِلَّ به على أن القصر رُخْصة، وليس بواجِب، لكن ما دامَ أن الأصل باطِل، فما تَفرَّع عنه فلا يَكون صحيحًا.

•○•○•

١١٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إسْنَادٌ صَحِيحٌ[٢].

التعليق

هذا الحديثُ مَتْنُه مُنكَرٌ.

أمَّا قولها: «**يُفْطِرُ وَيَصُومُ**» فهذا صحيح، أنه ﷺ كان يُفطِر ويَصوم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج عن موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) في السنن (٢/ ١٨٩).

وأمَّا قولها: «كَانَ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ» فهذا لم يَقَع من النبيِّ ﷺ أبدًا، وقد سبَق حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صحِب النبيَّ ﷺ «فكَانَ لا يَزيدُ في السفَرِ عَلى رَكْعَتَينِ»[1]، ولم يُحفَظ عن النبيِّ ﷺ أنه أَتَمَّ في السفَر أبدًا، لا سيَّما وأن الصلاة أوَّلَ ما فُرِضت رَكْعتين.

فهذا الحديث المَرويُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَصِحُّ مَتْنًا، وهو ما يُؤكِّد قولَنا فيما سبَق أنه لا يَنبَغي لطالب العِلْم أن يَعتَمِد على مُجرَّد الإسناد، لكون رِجال السنَد ثِقات وحُفَّاظ، وما أَشبَه ذلك، ثُم لا يُدرِك العِلَل الخَفيَّة التي تَحول دون صِحَّة الحديث، بقَطْع النظَر عن مَتْنه، فقد يَكون هناك عِلَلٌ خَفيَّة كالانقِطاع مثلًا، وعدَم اللُّقي، فقد يَكون بين موت هذا الرجُلِ وهذا الرجُلِ مُدَّة طويلة، وقد يَكون هذا الرجُلُ من المُدلِّسين وهو لا يَشعُرُ، وقد يَكون هناك وَهمٌ اطُّلِعَ عليه في سياق آخَرَ.

فهذه المَسأَلَةُ مَسأَلة عَظيمة يَجِب الاعتِناء بها؛ حتى لا يُدخَل في سُنَّة الرسول ﷺ ما لَيْس منها، أو يُخرَج منها ما هو منها، فهذه المَسأَلةُ يَنبَغي لطالب الحديث أن يَعتَنِيَ بها غاية الاعتِناء.

وقوله: «يَصُومُ وَيُفْطِرُ» هذه الجُملةُ تُؤخَذ من الأحاديث الصحيحة التي تَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَصوم ويُفطِر، لكن لم أَعثُر على دليل أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يُفطِر اختيارًا؛ بمَعنَى أنه إن شاء ﷺ صام، وإن لم يَشَأْ أَفطَر.

والذي بلَغَني -وفوقَ كلِّ ذِي عِلْمٍ عَليمٌ- أنه أَفطَر حينما قال الناس له: إن

---

(١) تقدم برقم (١١٥٨).

الصحابة قد شَقَّ عليهم الصومُ، وإنهم يَنتَظِرون ما تَفعَل. وإلَّا فأَبو الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ»[1]، فهذا يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَحرِص على أن يَصوم، لكنه ﷺ لكونه بالمُؤمِنين رَؤُوفٌ رحيمٌ، فقد كان يُراعِي أصحابه في تَرْك ما يَجِب، خوفًا من المَشقَّة عليهم، مثل: تَرْكه ﷺ القِيامَ في رَمضانَ؛ خوفًا أن يُفرَض عليهم، لـمَّا رآهُمُ اجتَمَعوا.

•○•○•

١١٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ من غَيْرِ قَصْرٍ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

التعليق

قوله: «عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ» أي: سُنَّته، ويُحتَمَل أن يُراد: على قوله، والقول أَخصُّ من السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة تَشمَل: القول، والفِعْل، والإقرار، واللِّسان بلا شكٍّ يُطلِق على القول، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم:٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٣).

وقوله: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ»، ليس هذا على عُمومه؛ لأنه يُستَثْنَى من ذلك المَغرِب، فإنها ثلاث ركَعات بإجماع المسلمين، وما عَداها فإنه رَكْعتان لصلاة الفجر وهي غير مَقصورة، والظُّهر، والعصر، والعِشاء وهُنَّ مَقصوراتٌ.

ومع ذلك يَقول: «تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ» وهذا يَشهَد له حديثُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ»[1]، ويَكون القصرُ باعتِبار المُقيمين.

وعُلِم من قوله: «صَلَاةُ الأَضْحَى وَصَلَاةُ الْفِطْرِ وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ» أن هذه الصَّلَواتِ الثلاثَ مُتبايِنة، فكُلُّ صلاة منها فريضة في وقتها.

فإن الجُمُعة فريضة في وقت الظُّهر، أمَّا العِيدان -الأَضحَى والفِطْر- ففي وقتٍ آخَرَ، وأُقرِّر ذلك؛ لأنه الْتبَس على بعض الناس -ومنهم الشوكانيُّ[2] رَحِمَهُٱللَّهُ- ما ورَد عن ابنِ الزُّبيرِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «أَنَّهُ صلَّى صلاةَ العِيدِ يومَ جُمُعةٍ» حين صادَف يومُ العيد يومَ الجُمُعة، فصلَّى صلاة العيد يوم الجُمُعة، ولم يُصَلِّ بعدَها إلَّا العَصْر.

فقال بعض الناس الآخِذين بالظواهِر -على ضَعْفٍ في أَخْذهم بهذا الحديثِ- قالوا: إنه لم يُصَلِّ الظُّهر، واكتَفَى بصلاة العِيد عن الجُمُعة، وهذا في الحقيقة خطَأ منهم لأُمور:

الأَمْر الأَوَّل: أن حديث ابنِ الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا لفظه يَقول: «فَجَمَعَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ» يَعنِي: صلاة العِيد والجُمُعة، وهذا يَدُلُّ على أن ابن الزبير نَوَى الركعتين الجُمُعة والعيد؛ لأن قوله: «جَمَعَهُمَا» يَدُلُّ على ذلك، فلم يَقُل: «اكْتَفَى بالعِيدِ عنِ الجُمُعةِ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج عن موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٣٦).

بل قال: «جَمَعَهُما في رَكْعَتَيْنِ»، فهذا دليل على أنه نَواهما، وإذا نَواهما وصلَّاهما في هذا الوقتِ، فهو جائِز عند مَن يَرَى أن الجُمُعة يَدخُل وقتُها بارتِفاع الشمس قَدْر رُمْح، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: أن وقت الجُمُعة يَدخُل إذا ارتَفَعَتِ الشمس قَدْرَ رُمْح.

وعليه إذا نواها من صلاة العيد، صحَّ ذلك؛ لأنه اجتَمَع في هذا الوقتِ صلاتان من جِنْس واحِد، ولم تَختَلِف إحداهما عن الأُخرى إلَّا يَسيرًا، فإذا نواهما حصَلَا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢].

الأَمرُ الثاني: لو فُرِض أن ابن الزبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اقتَصَر على العيد فقط دون الجُمُعة، وبدون أن يَنوِيَهما جميعًا.

فإننا نَقول: إن هذا مُخالِف لظاهِر الأدِلَّة العامَّة من وجوب صلاة الجُمُعة، أو الظُّهر فلا يُعتَمَد؛ لأننا إذا رجَعنا إلى قول النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وكان هذا المُصلِّي ما نَوَى إلَّا العيد؛ فإنه لا يَحصُل له إلَّا العيد فقط بنصِّ الحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، والجُمُعة فرض وَقْتها ولم تَسقُط، فالإنسان لا تَبرَأ ذِمَّته إلَّا بفِعْلها، وعلى هذا فتَجِب الجُمُعة.

ولهذا الأَثَرِ المَروِيِّ عن النبيِّ ﷺ في هذه المَسأَلةِ أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»[٣]، يَعنِي: مُصلُّون لصلاة الجُمُعة.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٣٩)، والشرح الكبير (٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١١).

فقد يَتفرَّع على هذه المَسأَلة مَسأَلة أخرى، وهي:

إذا أُقيمَتِ الجُمُعة والعِيد جميعًا فهل تَسقُط عمَّن حضَر العيدَ؟

والجواب: أن الجُمُعة تَسقُط، لكن فَرْض الوقت وهو الظُّهْر فإنه لا يَسقُط؛ لأنه مَن لم يُصَلِّ الجُمُعَةَ لعُذْر فإنه يَلزَمه أن يُصلِّيَ الظُّهر، إذ إنها فَرْض الوقتِ فيَجِب على مَن لم يُصَلِّ الجُمُعة أن يُصلِّيَ الظُّهْر.

مَسأَلة: اشتبَه على البعض أن مَن لم يُصَلِّ الجُمُعة في غير يوم العيد، فهل يُصلِّي ظُهرًا، أو يُصلِّي جُمُعة غير مجموعة؟

والجواب: قالوا: يُصلِّي الجُمُعة جُمُعة، فتُصلِّي النِّساء في بُيوتِهن ركعتين فقط، وهذا من غرائِب العِلْم، وممَّا يَدُلُّك على أن الإنسان مهما يَبلُغ من العِلْم فإنه قاصِر.

وحُجَّة مَن قال هذا القولَ أنه لم يُفرَض في الجُمُعة إلَّا رَكْعتان، فالنِّساء كذلك يُصلِّين ركعتين، ولم يَأتِ دليلٌ.

والذين قالوا بهذا لا شكَّ في دِينهم، فهُمْ على جانب كبير من الدِّيانة، لكنهم مُخطِئُون في هذه المَسأَلِة أيضًا، فإن صلاة الجُمُعة صلاة مُستَقِلَّة خاصَّة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهي صلاة اجتماعية مُرَكَّبة من خُطْبة، وصلاة يُجهَر بها، واجتِماع عامٍّ لأَهْل البلَد، فالجُمُعة خاصَّة في شروطها وهَيْئتها، ومكانها، وفي زمانها.

فإذا قُلنا بأن وَقْتها يَدخُل من ارتِفاع الشمس قَدْر رُمْح، فكيف يُقال: إنها فريضة وقت الظُّهر، فهذا بعيد جِدًّا، وأيضًا لو كان فريضة وقت الظُّهْر يوم الجُمُعة

ركعتين، لكان الناس في الأسفار إذا صلَّوُا الظُّهر يُصلُّون الجُمُعة على هذا الرأيِ، فيَكون الجَمْعُ بينهما وبين العصر مُمتَنِعًا.

وقد ثبَت أن الرسول ﷺ كان يُصلِّي ويَجمَع، وألفاظ الحديث كلها أنه ﷺ يَجمَع الظُّهر مع العصر، وكل الألفاظ الوارِدة أنه قصَر ﷺ صلاةَ الظُّهر، وعلى رأيِ هؤلاء تكون صلاة جُمُعة غير مَقصورة.

فالحاصِل: أنه يَنبَغي للإنسان ألَّا يَأخُذ بظاهِر بعض ما يُروَى عن بعض التابعين، أو نحوه، وعنده أُصول عظيمة من الشريعة تَكفِي عمَّن قال قولًا يَشِذُّ فيه.

وقد قِيل لي: إن بعض الناس الذين يَتحدَّثون -كما يُقال- «أنهم كانُوا يَدْعون إلى هذا القولِ، حتى إن بَعضَهم يَقول: أنا أَهلِـي لا يُصلُّون الجُمُعة إلَّا رَكْعَتين، ولا يُمكِن أن يُصلُّوها أربعًا، وإن صلَّوْا أربعًا فصلاتُهم باطِلة.

فمثل هذه الأقوالِ يَجِب أن تُقبَرَ في مَصدَرِها قبل أن تُولَد؛ لأنها أقوال شاذَّة وباطِلة، ليس لها حَظٌّ من النظَر الصحيح، فيَجِب اتِّباع الحقِّ.

لكن كون البعض يَتشبَّث بكل شيء، وبكل ما ورَد عن فلان، أو فلان، ولو أننا نَظَرْنا إلى أهل العِلْم لوجَدْنا في الحقيقة أن الخِلاف بَحْر لا ساحلَ له، وهناك مسائِلُ تَقَع للخُلَفاء الراشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وأحيانًا يُخطِئون فيها، ولا يُصيبون، فلا أحَدَ مَعصومٌ إلَّا مَن عصَمَه الله، فكيف يُؤخَذ بقول واحِد من التابِعين خالَف به الأُمَّة، وعندنا أَدِلَّة صحيحة ظاهِرة، مُحكَمة، واضِحة؟!

فالأَخْذ بظواهِر بعض ما يُروَى عن بعض التابعين مع عدَم النظَر في أصول

الشريعة العظيمة من الخطأ في الاستِدْلال، وهو أيضًا مُوجِبٌ لفساد الناس، فتُبْلَبَل أفكارهم، لا سيَّما في هذه الأقوالِ الشاذَّةِ.

ولقد صدَق شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين نقَل في كتابه الفَتوى الحَمَويَّة قال: «وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَكْثَرُ ما يُفْسِدُ الدُّنْيا: نِصْفُ مُتكَلِّمٌ، وَنِصْفُ مُتَفَقِّهٌ، وَنِصْفُ مُتَطَبِّبٌ، وَنِصْفُ نَحْوِيٌّ»(١).

فنِصْف النَّحوِيِّ: يُفسِد اللِّسان؛ مثاله: لو قال شَخْص يَدَّعي إلمامَه بالعربية، فقال: «قال اللهَ تعالى» بالفتح، وقال: «إني أنا ربَّكم» بالفتح أيضًا.

وقوله: «وَنِصْفُ المُتكَلِّمِ»؛ كذلك يُفسِد الأديان، وذلك بما يورده في إثبات العقائد بالكلام، والنظَر، والجِدال، وأَدِلَّة عَقْلية، وهي تَشبُّهات وهمية.

وقوله: «وَنِصْفُ الفَقيهِ»؛ فإنه يفسد البلدان، وذلك بما يُفتي به في كل مسألة مما لا علم له فيها، ولا يتورّع عن القول فيها.

وقوله: «وَنَصِفُ الطَّبيبِ»؛ فإنه يَعمَد لمُعالَجَة مريض لتَهدِئة مرَضه وهو جاهِل بمَرَضه، فيُعطيه دواءً يَزيد في مرَضه، ويُقال: إن أَعرابِيًّا ليس عنده شيء من الوَعْيِ، أَعطاه الطبيب حبوبًا تُسكِّن الأَلَمَ ومِقدارها سِتُّ حَبَّات، وأَمَره الطبيبُ أن يَأْكُل بعد كل أربَع ساعات حَبَّة واحِدة، فلما انصرَف من عند الطبيب قال الأعرابيُّ: هذا الطَّبيبُ يُريدني أن أَنتَظِر أربعًا وعِشرين ساعةً حتى يَزول الأَلَمُ، فأنا لست مُنتَظِرًا هذه المُدةَ، فأَكَلَهُنَّ جميعًا؛ لكي يَحصُلَ له الشفاءُ سريعًا، فلما أَكَلهن تَوقَّف قلبُه فمات، فمثل هذا يُفسِد الأبدانَ.

---

(١) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٧).

فهذه المسائلُ خَطيرة جِدًّا، والإنسان عليه أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفسه، وفي غيره؛ لأن المُفتِيَ في الحقيقة سفير بين الإنسان وربِّه، وهو وَكيل عن الرسول ﷺ في تبليغ الشَّرْع، فالخطَر عظيم جِدًّا؛ ولهذا كان السلَف الصالِح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتدافَعون الفُتْيا، خِلاف ما عليه بعض الناس من محَبَّة التَّصدُّر، فنَسأَل الله أن يَهدِيَنا وإياكم إلى ما اختُلِف فيه من الحقِّ بإِذْنه.

•○•○•

١١٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «**وَنَحْنُ ضُلَّالٌ**» حالٌ من «نا» المَفعول به يَعنِي: أنه ﷺ أَتانا ونحن في حال الضَّلال، ولا شكَّ أنهم كانوا ضُلَّالًا حين أَتاهم الرسولُ ﷺ؛ لأنهم كانوا في جاهِلية عظيمة، والضَّلال هو مُخالَفة الهُدَى، لكن قد يُعذَر فيه الإنسان، وقد يُذَمُّ، فإن خالَف الهُدَى مع العِلْم فهو مذموم، وإن خالَف الهُدَى مع الجَهْل فإنه مَعذور.

وإلَّا فنَحن نَقول: كلُّ ما خالَف الحقَّ فهو ضَلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، وذكَرت مثل هذا؛ لأن بعض الناس يَقول: لا يُمكِن أن نَقول لَمن خالَف الحقَّ: ضالٌّ. بل قُلْ: «إنه مُخطِئ» ولا تَقُلْ: «ضالٌّ». فإذا كان لا يُفهَم من كلِمة «ضالٌّ» إلَّا الضَّلالُ المَذمومُ، فنحن لا نَقول: «ضالٌّ» بل نَقول: «مُخطِئ».

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٤٥٧).

أمَّا إذا كان المُخاطَب مَن يَعرِف أن الضَّلال مُخالَفة الحقِّ بقَصْد، أو بغير قَصْد فإننا نَقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، والضَّلالُ يُطلَق ويُراد به غالِبًا مَن عَلِم الحقَّ ثُم خالَفه قَصْدًا، ثُم إن الضَّلال يَنقسِم إلى قِسْمين:

١- ضَلَال مُطلَق.

٢- ضَلَال مُقيَّد.

فقد يَكون الإنسان ضالًّا في مسألة من مسائِل العِلْم، مُهتدِيًا في مسائِلَ أُخرى؛ ولهذا لـمَّا سُئِل أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة فقال: «للبِنْتِ النِّصْفُ، وللأُختِ النِّصْفُ، واسأَلِ ابنَ مَسعودٍ»، أي: أنه سيُوافِقني، فجاء السائل إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَخبَرَه بفَتوى أبي موسى فقال له: «قَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ، وَما أَنا مِنَ المُهْتَدِينَ»؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَعلَم الحقَّ، فلو خالَفه لكان ضالًّا، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقضِي فيها بقَضاء رسولِ الله ﷺ، للبِنْتِ النِّصْفُ، ولبِنْتِ الابنِ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فلِلأُخْتِ»[1].

فالحاصِل: أن الضَّلال مُخالَفة الحقِّ، ثُم إن كان عن قَصْد فهو مذموم، وإن كان عن غير قَصْدٍ فليس بمَذموم، لكنه يَصِحُّ أن تَقول: إن هذا القولَ ضَلال.

وماذا نُجيب عن قول ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ونَحْنُ ضُلَّال» مع أنه ولِدَ بعد البِعْثة؟

والجواب: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باعتِبار القوم، أو الجِنْس، فالمعنى نحن العربُ ضُلَّال، أمَّا ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو وُلِد بعد الدِّين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت، رقم (٦٧٣٦).

وقوله: «وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا» «في» للتَّبعيض، بمعنى (مِن)، أي: فكان ممَّا علَّمَنا، وإن جعَلْناها «للظَّرْفية» فالأَمْر فيها ظاهِرٌ أيضًا؛ لأنه يَقول: «فكان في جُمْلة ما علَّمَناه كذا وكذا».

وقوله: «أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنَا» الأَمْر طلَب الفِعْل على وجه الاستِعلاء.

وقوله: «أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ» لا شكَّ أن هذا ليس على ظاهِره، باعتبار الكلمات، لكن باعتِبار السياق هو على ظاهِره، فالمُراد أن نُصلِّيَ الرباعية ركعتين، فأمَّا الثُّلاثِيَّة فلا تُصلَّى ركعتين.

مِن فوائِد هذا الحَديثِ:

١- **بيان نِعمة الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأُمَّةِ، ببَعْثة الرسول ﷺ**، حيث أَنقَذهم من الضَّلال.

٢- **أن الجَهْل بالحقِّ ضَلال**؛ ولهذا سمَّى الله عَزَّوَجَلَّ النَّصارَى ضالِّين؛ لأنهم جاهِلون، فأمَّا مع العِلْم بالحقِّ؛ فإنه يَكون ضالًّا مُستَوجِبًا للغضَب، قال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن فسَد من عُلَمائنا ففيه شبَه من اليَهود، ومَن فسَد من عُبَّادنا ففيه شَبَه من النَّصارى، لأنهم ضالُّون»[1].

٣- **أن النبيَّ ﷺ علَّمَهم أشياءَ كثيرةً**؛ لقوله: «فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا».

٤- **وجوب القَصْر**، ونَأخُذه من قوله: «أَمَرَنَا»، والأصل في الأَمْر الوجوبُ، والذين قالوا بالاستِحْباب ذكَروا أن الأمر للاستِحْباب، ودلَّتْ عليه قرينة؛ وهي أن أَحَدَ الخُلَفاء الراشِدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَتَمَّ في السفَر، ولو كان حرامًا ما فعَل، وسيَأتي إن شاءَ الله الجوابُ عليه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٧).

١١٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «**تُؤْتَى**» بمعنَى تُفعَل.

وقوله: «**رُخَصُهُ**» هي في الشرع كل ما ثبَت على خِلاف دليل شرعيٍّ، بمُعارِض راجِح، وهذا تَعريف أهل الأصول، وهو تَعريف فيه تَجهيل في الحقيقة؛ لأن الإنسان يَحتاج إلى شَرْحٍ لهذا التعريفِ، لكن لو قُلْنا: إن الرُّخصة في الشرع هي مُوافِقة للرُّخْصة في اللُّغة، وأن المُراد بها التَّيسير، فالرُّخْصة ما يَسَّره على عِباده من أمور العزائم، فيَكون الشيءُ عزيمةً، ثُم يُسهَّل للعِباد.

فالرُّخْصة في اللغة، وفي الشرع مَعناها: السُّهولة، والتَّسهيل حيث يُوجَد سببه، وأمَّا تفسير الأُصولِيِّين لها ففيه صعوبة، على أن هذا التَّفسيرَ يُقال: إنه هو آخِرُ ولَدٍ في البَطْن؛ لأنه تُوجَد تَعريفاتٌ كثيرة، لكن ذكَروا أن هذا أحسَنُ تَعريفٍ، وهو الذي يَكون جامِعًا مانِعًا، وسِواهُنَّ إمَّا غير مانِع، وإمَّا غير جامِع.

وقوله: «**يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ**» أي: ما رَخَّص فيه.

مِثال ذلك: الصَّوْم، والفِطْر في السفَر، أيُّهما أحبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: إذا كان يَشُقُّ عليك فالأَحَبُّ إلى الله أن تُفطِر، وكذلك الصوم في المَرَض والفِطْر إذا لم يَشُقَّ عليك، فالأحَبُّ إلى الله أن تُفطِر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨).

والمَسْح على الخُفَّين، أو خَلْعهما، أو غَسْل الرِّجْلين، هل الأفضَلُ خَلْعهما لتَرجِعِ إلى الأصل، وهو الغَسْل، أو أن تَبقَى؟

والجواب: الأفضَلُ أن تَبقَى وتَمَسَحها.

فالُمهِمُّ: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، وذلك لكَمال كرَمه وجُوده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإن الكريم يُحِبُّ من الُمتكرَّم عليه أن يَتنَعَّم بهذه الكَرامةِ، بخِلاف البخيل، فإنه قد يَعرِضُ عليك الزاد، وهو يَتمَنَّى عدَمَ نُقصان الزاد؛ لأنه بَخيل، لكن الكريم يُعطيك الأكلَ، وهو يَوَدُّ بقَلْبه أن تَزيد في الأكل، وإذا رأَى من ضَيفه قِلَّة الأَكْل؛ فإنه يَطلُبُ منه المَزيد، وعادة الكُرماء أنهم يُحِبُّون من الُمتكَرَّم عليهم أن يَتنَعَّموا بما تَكرَّموا به عليهم.

فاللهُ جَلَّوَعَلَا يُحِبُّ من العِباد أن يَأتوا رُخَصَه، فما دام اللهُ أَنعَمَ على عِباده، فلماذا يَشُقُّ بعضُهم على نَفْسه، كقول بعضهم: الأفضَلُ أن نَذهَب إلى مكَّةَ على إبِل لأداء فريضة الحجِّ؛ لأن ذلك أَشَقُّ، والله تعالى يَقول: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل:٧]، وأَذكُر لـَمَّا ظهَرَتِ السيَّارات قالوا: إن الذي يَحُجُّ بالسيَّارة ليس له إلَّا رُبُع حَجَّة. وهذا خطَأ من العامَّة، فكُلَّما يَسَّر الله لك الأمرَ فاقْبَلْه.

وبعضُ الناس يَسأَلون: هل يَجوز أن نَذهَب إلى بلَد بارِد نَصطاف فيه، أو نَبقَى في بلَدنا الحارِّ لنَنال المَشقَّة؟

ويَسأَل: هل الأفضَلُ للصائِم أن يَجلِس في حُجْرة مُكيَّفة بارِدة، أو الأفضَلُ أن يَتعرَّض للحَرِّ، وسُخونة الشمس حتى يَشُقَّ عليه ذلك؟

والجواب: بعض العامَّة يَرَوْن أن الصائِم يَتعرَّض للحَرِّ، ولا يَقصِد الأماكِنَ البارِدة، حتى يَحصُل له في صيامه المَشقَّة. وقولهم خطَأ بلا شكٍّ؛ لأنه كلَّما أَنعَمَ الله على عباده بتَسهيل العِبادة لهم، فهذا من نِعَمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليهم؛ لأنهم يَخرُجون من العِبادة، وهم مُستَريحون ولم يَمَلُّوا من العِبادة، فهذه من نِعْمة الله على عِباده.

وقوله: «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (الكاف) للتَّشبيه؛ وهل التَّشبيه المُراد به مُطلَق التَّشبيه، أو المُساواة من كل وَجْه؟

والجواب: المُراد به مُطلَق التَّشبيه، وليس المُساواة من كل وَجْهٍ؛ لأن كراهته تعالى أن تُؤتَى مَعصِيَته كراهة تَحريم، فمَحبَّته سبحانه أن تُؤتَى رُخَصه مَحبَّة اختيار وأَفضَلِيَّة، فالمُراد هنا مُطلَق التَّشبيه، وليس التَّشبيهَ مِن كل وَجْه.

وقوله: «يُحِبُّ وَيَكْرَهُ» فيه دليل لما ذهَب إليه أهل السُّنَّة والجماعة من إثبات المَحبَّة والكراهة لله عَزَّوَجَلَّ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ ويُحَبُّ، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤].

وأمَّا قول البعض: إن المَحبَّة مُحالٌ في حقِّ الله تعالى؛ لأنها مَيْل المُحِبِّ إلى ما يُناسِبه، ويُلائِمه، والمُناسَبة بين الخالِق والمَخلوق مُستحيلة.

فيُقال في الجواب عليهم: أَلَسْتُم تُثبِتون الإرادة.

فسيَقولون: بلى.

فنَقول: والإرادة مَيْل المُريد إلى ما يَجلِب النَّفْع، أو يَدفَع عنه الضرَر؛ ولهذا تَجِد العاقل ما يُريد شيئًا على شيءٍ، ولا يُقدِّم شيئًا على شيءٍ، إلَّا لسبَب أنه يَنفَعه، أو يَدفَع عنه مَضرَّة.

فهل أنتم تَمنَعون الإرادة؟

إذا قالوا: لا.

قُلْنا: إِذَنْ لا تَمنَعون المَحبَّة.

وكذلك أيضًا نَقول في الكراهة.

وعلى قولهم بنَفْيِ المَحبَّة، والكراهة عن الله تعالى فإنهم يُفسِّرون المَحَبَّة بإرادة الثواب، ويُفَسِّرون الكراهة إرادة العِقاب، ولا شكَّ أن كل مُبطِلٍ فإنه يَلزَمه في ما أَثبَت نظيرُ ما يَلزَمه في ما نَفَى، ويَكون مُرتَكِبًا لتحريف الكلِم عن مَواضِعه، وإثبات ما لم يُرِدْه الله عَزَّوَجَلَّ.

وهنا قاعِدة مُهِمَّة وهي تَدحَر المُؤَوِّلين: «كل مُؤَوِّل، فإنه يَلزَمه فيما أَثبَت نَظيرُ ما يَلزَمه فيما نفَى»، حتى الذين يَقولون: إن الله لا موجودَ، ولا معدوم، يَلزَمهم في ما نَفَوْا، نظيرُ ما يَلزَمهم فيما أَثبَتوا.

ونَقول زيادةً على ذلك: أنهم حرَّفوا الكَلِم عن مَواضِعه، وقالوا على الله تعالى بلا عِلْمٍ، حيث نفَوْا ما دلَّ عليه اللفظُ، وأَثبَتوا معنًى لم يَدُلَّ عليه اللفظُ.

مسألة: ذكَرْنا -فيما سبَق- حالَ الكريم، وأنه يُحِبُّ من المُتكرَّم عليهم أن يَتنَعَّم بهذه الكرامةِ، لكن نَقول: عندما يَعرِض أحَدٌ على آخَرَ دَعْوته لغَداء أو غيره، من باب العَرْض فقط، فهل تَكون من قَبِيل الكرَم أو غيره؟

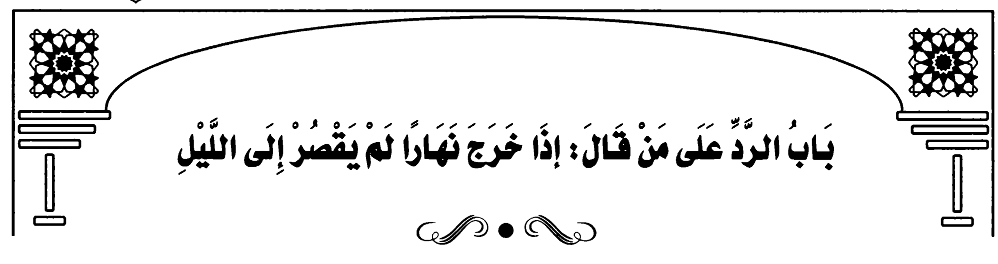
فنَقول في الجواب: إذا دلَّتِ القرينةُ على أنه لا يُريد الدعوة حقيقةً، إنما هو خَجَل فهذا لا تُجِبه؛ ولهذا عِنْدنا في العامة رجُل يُسمَّى «الرأْيُ» يُقال: إنه صنَّف كِتابًا، وذكَر فيه: «مِن الرَّأْيِ كذا وكذا، ومن الرَّأْيِ كذا وكذا» فسُمِّيَ مُؤلِّفه بهذا

الاسمِ: «الرَّأْي»، وهو معروف في أوساط الناس، ومن آرائه إذا قال لك رجُل: «تَفضَّل. وهو عند بابه، ألَّا تَدخُل» وهذا صحيح من الرأْيِ؛ لأنه قد يَقول ذلك خَجَلًا.

وأنا قد وقَعَتْ لي في سَنَةٍ من السِّنينَ حين مرَّ بي رجُل وأنا عند الباب فقُلْت له: تَفضَّل، وأنا غيرُ راغِب في دُخوله، فدخَل الدارَ، وكانت تلكَ الأيامُ أسعارُ السُّكَّر فيها مُرتَفِعة جِدًّا، والأحوال زهيدة، والإنسان ليس عنده سَعة، فلمَّا دخَل أَتيت له بتَمْر وقهوة. فقال الضيف أنه في الحقيقة مُحتاجٌ إلى شايٍ، فذهَبْت إلى البيت وطلَبْت منهم تجهيز شايٍ له، لكنهم اعتَذَروا بأنه لم يَكُن في البيت شيء، فاضْطُرِرْتُ أن أَعتَذِر له، وأَعِده في مرة أخرى أن يَكون له ما طلَب.

فالحاصِل: أنه قد يُحرَج الشخص، فإذا علِمْت أنه ما قال إلَّا خَجَلًا، فالأَوْلى عدَم الإجابة، ومن هذا النوعِ عندما يَكون رجُل قادِم في ضيافة أَحَدِ الرِّجال، ويَضَع له وليمة، ثُم يَقول أَحَدُ الحاضِرين للضَّيْف: أَدْعوك للغَداء عِنْدنا. وكذلك يَقول آخَرُ مثله، فإذا عَلِم الضيفُ منهم أنهم ما قالوا ذلك إلَّا خَجَلًا، فالأَوْلى عدَم الإجابة.

• ✿ • ✿ •



بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهَارًا لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْلِ

التعليق

هذه التَّرجمةُ -في الحقيقة- يَندُر أن يُوجَد مثلها؛ بأن تُجعَل الترجمة رَدًّا على قولٍ مِن الأقوال، والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَفادَنا بهذه التَّرجمةِ أن بعض أهل العِلْم يَقولون: إذا خرَج الإنسان نهارًا، فإنه لا يَقصُر حتى يَأتيَ الليلُ، فلا بُدَّ أن يَبقَى حتى لو بعُد عن بلده، فـلا يَقصُر إلَّا إذا جـاء الليلُ، ولا أَدرِي هل يَقولـون: إذا خرَج ليلًا لا يَقصُر حتى يَأتيَ النهار؟

لكن القول الأَوَّل الذي جعَله المُؤلِّف تَرجمةً قولٌ تُخالِفه الأدِلَّة من القرآن، ومن السُّنَّة.

أمَّا من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، والضَّرب يَتحَقَّق بالخُروج من البلد، وإذا تَحقَّق الشرط وجَب تَحقُّق المشروط، فإذا وُجِد الضَّرب وُجِد القَصْر، وهذا يَشمَل ما إذا بلَغ الليل، أو لم يَبلُغْه.

أمَّا من السُّنَّة فما ذكَره المُؤلِّف.

•○•○•

١١٦٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

التعليق

هذه القِصةُ وقَعَت في يوم واحِد، فقد صلَّى معه ﷺ الظُّهْر، ثُم خرَج فصلى العَصْر، وقد وقَعَت في يوم السَّبْت المُوافِق لخمسٍ وعِشرين من ذي القَعدة من عام عشر من الهِجْرة.

قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ» يَعنِي صَلَّيْت معه مأمومًا.

فالرسول ﷺ خرَج إلى مكَّةَ لحَجَّة الوداع، ونزَل بذِي الحُلَيفة قبل العصر؛ لأن ذا الحُلَيفة قريبةٌ من المدينة، وقيل: إنها تَبعُد سِتَّة أميال، وتُسمَّى الآنَ: بأَبيار علِيٍّ.

وذُو الحُلَيْفَة: بمعنى صاحِب الحُلَيْفة، والحُلَيْفة تصغير: حَلْفاء، والحَلْفاء شجَر معروف، وسُمِّيت به؛ لأنه كثير فيها.

والشاهد من هذا قوله: «صَلَّى بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» وصلاته العصر بالنهار قطعًا، وهذا الحديث دليلٌ قَطْعيٌّ في هذه المسألةِ، والنبيُّ ﷺ مُشرِّع، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، والاستِدْلال بأفعاله ﷺ استِدْلال صحيح، واحتِمال أن يَكون من خَصائصه خِلاف الأصل، فلا يُصار إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٨٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٠).

مِن فوائِد الحديثِ:

١- **جواز السفر في وسَط النهار،** واختيار أوَّل النهار ليس على سبيل الوجوب، فالسفَر يَجوز في وسَط النهار، ويَجوز في آخِر النهار، ويَجوز في كل وقت، ما لم يَكُن هناك سبَب يُوجِب المَنْع أو الكراهة.

٢- **أن العازِم على السفَر لا يَترخَّص برُخَص السفَر،** فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان عازِمًا على أن يُسافِر، ومع ذلك ما جمَع العصر إلى الظُّهر، ولا قصَرَ الظُّهر ركعتين.

فالصواب بلا شكٍّ: أن المُسافِر لا يَترخَّص برُخَص السفَر، من قَصْر، أو جَمْع، أو فِطْر؛ إلَّا إذا غادَر البلد، وخرَج منه.

٣- **ما ساقه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أَجْله وهو أن المسافِر إذا خرَج نهارًا فله القَصْر في نفس النهار.**

٤- مشروعية الجَماعة في السفَر، كما هي أيضًا مشروعة في الحضَر، وتُؤخَذ من قوله: «**صَلَّيْتُ مَعَهُ العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**».

٥- **أن هذا الحديثَ ساقَه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس من أجل تحديد المَسافة، لكن من أجل أنه إذا خرَج النهار فله أن يَقصُر، ولو لم يَأْتِ الليل.**

•○•○•

١١٦٦- وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «سُئِلَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ» وظاهِر السؤال أنه عن حُكْم القَصْر، والجواب يَدُلُّ على أنه لم يَسأَل عن حُكْم القصر، ولكنه سأَل عن المسافة التي يُقصَر فيها فقال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ».

وقوله: «ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ» الشكُّ هنا من شُعبةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أحدِ رواة الحديث.

فإذا قُلْنا: إنها ثلاثة فراسِخَ. دخَلَت فيها ثلاثة الأميال.

وإذا قلنا: ثلاثة أميال. خرَجَت ثلاثةُ الفراسخ، فيَكون الاحتِياط أن نَجعَلها ثلاثة فراسخَ؛ لدُخول ثلاثة الأميال فيها؛ لأن الفَرسَخ ثلاثة أميال، وعلى هذا فتكون ثلاثةُ الفراسِخ تِسعةَ أميال، فإذا خرَج الإنسان تسعة، أميال قصَر الصلاة.

وقوله: «إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ» ظاهِره أن ابتِداء القصر يَكون من هذه الثلاثةِ الأَميال، أو الفراسِخ، وليس الأمر كذلك، بل إن القَصْر يَبتَدِئ بمُجرَّد الخُروج، لكن مَعنى الحديث أنه إذا كان مُنتَهى سفَره ثلاثةَ أميال أو فراسِخَ قصَرَ.

بدليل: أن السُّؤال وقَع لأَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل القَصْر بين الكوفة وبين البَصْرة،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر، رقم (١٢٠١).

فهو دليلٌ على أنه يَسأَل عن المسافة التي يَكون فيها القصر، وليس يَسأَل متى يَبدَأ القصرُ.

وقد استَدَلَّ بهذا مَن يَرَى: أن مسافة القصر أقلُّ من سِتَّةَ عشرَ فرسخًا؛ لأن الحديث صريح، وأعلى ما نَقول فيه أنها ثلاثةُ فراسِخَ.

وقد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ على أقوالٍ كثيرة، وذكَروا مسافاتٍ كثيرةً:

فمِنهم مَن قال: ثلاثة آلاف ذِراعٍ.

وقيل: خَمس مِئة.

وقيل: اثنَيْ عشرَ ألفَ قدَمٍ بقدَم الإنسان، وقيل غير ذلك.

والمَرجِع في هذا إلى ما جاء به القُرآن والسُّنَّة، وهذه التَّقديراتُ كما تُوجَد هنا، فإنها تُوجَد في غيره، كما في باب ميراثِ المَفقود أنه ورَد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1] أنهم يُقدِّرونها بتسعينَ سَنَةً إن كان ظاهِره السلامة، وأربع سَنَوات منذ فُقِد إن كان غالِبُهُ الهلاكَ، وهذه التَّقديراتُ قضايا أعيان، يُمكِن أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأَوْا أن هذه المُدَّةَ في ذلك الوقتِ تَكفِي في البحث عن هذا الرجُلِ المَفقود.

فهكذا نَقول في مسألة قَصْر السفَر، وهكذا أيضًا ما يَرِد عن النبيِّ ﷺ في مسألة النهيِ عن سفَر المرأة، فإنه جاء مُطلَقًا كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

وجاء مُقيَّدًا بيوم وليلة[1]، وجاء مُقيَّدًا بثلاثة أيام[2]، وما أَشبَه ذلك، فإن هذا يُعتبَر من الأمور التي تَختَلِف بحسَب حال المخاطَب، وتَقدير المسافة له.

وبهذا الطريق نَسلَمُ مِنِ اعتِراضات كثيرةٍ، يُدَّعَى فيها الاضطِراب في بعض الأحاديثِ، أو يُدَّعى فيها تَناقُض الأقوال الوارِدة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فنَقول: كل مِنهم قدَّر ما رأَى أنه سفَر، ومعلوم أن التقدير يَختَلِف باختِلاف العَقْل، أو باختِلاف الفِكْر، حتى الإنسان في نَفْسه يَجِد أنه يَرَى أن اليوم أن هذا له حُكْم السفَر، وفي غيره لا يَرَى ذلك.

والمَدار كما قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ على الخُروج من مَحَلِّ الإقامة، فمتى خرَج وصار يُعَدُّ هذا الخروجُ سفَرًا فهو مسافِر، أمَّا لو خرَج لقضاء الحاجة، كما كانوا يَفعَلون في ما سبَق، حيث يَتبرَّزون خارِجَ البلد، فإن ذلك لا يُسمَّى سفَرًا[3].

لكن بعض العلماء ذكَر آثارًا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَدُلُّ على القصر في ثلاثة أيام.

وبعضُهم: ذكَر أيضًا المِيلَ، وهو اختيار ابنِ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فإذا خرَج مسافةً تَبلُغ المِيل فله أن يَقصُر[4].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم (١١٦٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).
(٣) المحلى (٥/ ٢٠).
(٤) المحلى (٥/ ٢٠).

ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعَل هذا الأمرَ ليس محدَّدًا بالمسافة[1]، فإنه إذا فارَق الشخصُ البلَدَ، وما كان منها بالاسم، وهو مُسافِر؛ فله أن يَقصُر، وإذا لم يَكُن مُسافِرًا لم يَقصُر.

لكن حدَّ السفَر عند شيخ الإسلام ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان مثل هذا الخُروجِ ممَّا يَعتَدُّ له الإنسان بالزاد، وأنه مُغادِر، ويُسلَّم عليه عند السفَر، وعند القدوم فإنه مُسافِر.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[2]: «المُدَّة الطويلة بالمسافة القصيرة سفَر، والمسافة الطويلة في المُدَّة القصيرة سفَر» فجعَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة إمَّا لطُول الزمَن، وإمَّا لطُول المسافة، وهذا هو مَدار السَّفَر.

والمُسافِر إذا اطمَأَنَّت نفسه إلى قول فلْيَأْخُذ به، فإذا اطمَأَنَّتْ نفسه إلى أن الأمر يُقدَّر بثلاثة فراسِخَ، بقَطْع النظَر على الزمن، فلا حرَجَ عليه إذا خرَج ثلاثة فراسِخَ أن يَقصُر الصلاة، وإذا كانت نَفْسه لم تَطمَئِنَّ إلى مسألة العُرْف؛ لأن ضَبْط العُرْف صَعْب، والأعراف تَختَلِف بحسَب الناس، وبحسَب الزمان، فإذا لم تَطمَئِنَّ فارْجِع إلى حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن أقلَّ شيء أن يَكون ثلاثةَ فراسِخَ أي: تِسعة أميال من هذا الجامِع إلى ما يُقارِب الكهرباء المَركَزية، فإذا خرَجت مثلًا إلى هناك، فإنك تُعتبَر مسافِرًا على هذا القولِ الذي يَجعَله مَنوطًا بالمسافة.

وأمَّا مَن يَراه مَنوطًا بالتَّسمية فإنك إن خرَجْت إلى هناك لتُقيم يومين أو ثلاثة مثلًا صِرْت مُسافِرًا.

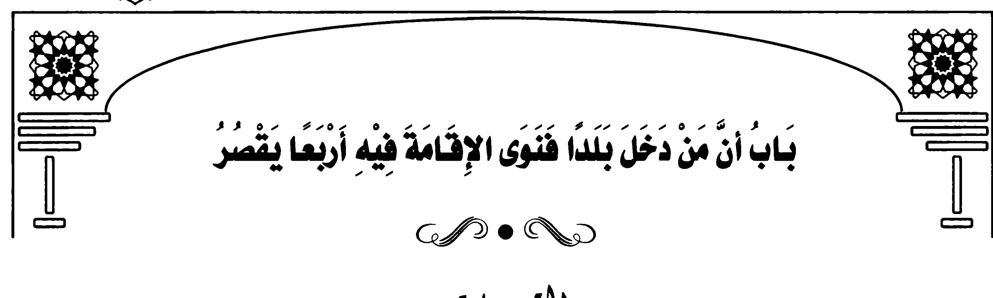
---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

أمَّا إذا ذهَبْت لزيارة صَديق هناك، وجلَسْت عنده ساعة من الزمَن وتَرجِع، فإن ذلك ليس بسَفَر؛ ولهذا لا نَعتَبِر أَنفُسَنا مُسافِرين إذا ذَهبنا إلى بريدةَ وجِئْنا وقت الظُّهر أو العصر فلا نُصلِّي قَصْرًا، خصوصًا أن كثيرًا من الناس عندهم أعمال من أهل بريدةَ في عنيزةَ، وكذلك أهل عنيزةَ في بريدةَ، وكذلك الحالُ في البلاد الأخرى المُتقارِبة.

• ❧ • ❧ •



بَابُ أنَّ مَنْ دَخَلَ بَلدًا فَنَوَى الإِقَامَةَ فِيْهِ أَرْبَعًا يَقْصُرُ

التَّعْلِيقُ

هذه الترجمةُ تَدُلُّ على أن مَن نَوى الإقامة في مكانٍ غير بلدِه فلا عِبرةَ بأربعة أيام، ويُحتَمَل أن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبَّر بدُخول البلَد بِناءً على الأغلَب، وأن مَفهومه غير مُراد.

فالفرق بين المَسأَلتين أن الإقامة المانِعة من حُكْم السفَر، هل هي الإقامة في البلَد، أو الإقامة في أيِّ مكان؟

والجواب: المَشهور من مَذهَب الحنابِلة[1] أن الإقامة في أيِّ مَكان، وأنك لو أَقَمْت في مكانٍ، وأنت مُسافِر؛ ولكنه في البَرِّ، فهذه المُدَّةُ يَنقَطِع بها حُكْم السفَر.

مثاله: لو أن جماعة من المسافِرين بعضُهم سبَق، ومكَث في مكانٍ من البَرِّ يَنتَظِر أصحابه، ويَعلَم أنه لن يَأْتوا إلا بعد مُضِيِّ خمسة أيام، فعلى المَذهَب يَنقَطِعُ حُكْم السفَر في حَقِّهم، أمَّا إذا كانوا في بلَدٍ، فإنه واضِح.

وكلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا**» هل يَخرُج به من أَقام في البَرِّ، أم أنه على سبيل الغالِب؟

والجواب: إن قُلْنا بالثاني فلا مَفهومَ له؛ لأن ما ذُكِر على سبيل المُبالَغة،

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ١٢٢).

أو على سبيل الغالِب، وأمَّا على الأوَّل فله مفهوم، فتكون الإقامة في رأيِ المُؤلِّف في غير البلَد ليست قاطِعة حُكْم السفَر، ولو زادت عن أربعة أيام.

وقوله: «**فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعًا يَقْصُرُ**» هذا الذي ذهَب إليه المُؤلِّف وهو تقديرُ الحُكْم بأربعة أيام، وهو المشهور من مَذهَب الحَنابِلة[١].

وقال بعض أهل العِلْم: إذا نوى إقامة أربعة أيامٍ، لكن لا يُحسَب يوم الدُّخول ويوم الخُروج، وهذا مَذهَب الشافعيِّ[٢]، وعلى هذا تَكون الأيام سِتة، وإذا لم تَحسُب يوم الدُّخول، ويوم الخُروج صار أربعة أيام.

وقال بعض أهل العِلْم: أنه إذا نَوى الإقامة أكثَرَ من خمسةَ عشرَ يَومًا، فإنه تُقصَر الصلاة، وإذا نَوَى دونها لم يَقصُر، وهذا مَذهَب أبي حنيفةَ[٣].

وقال بعض العلماء: إذا نوى إقامة سَبْعةَ عشرَ يومًا قصَر الصلاة.

وقال آخَرون: إذا نَوى إقامة تِسعةَ عشرَ يومًا قصَر الصلاة.

والأقوال نحو عشَرة أقوال في هذه المَسأَلةِ، وعند النِّزاع يَجِب الرجوع إلى كِتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنَبدَأ أوَّلًا بأدِلَّة مَن قال: «إنَّ الحُكْم يَتعَلَّق بأربعة أيَّامٍ» الذي تَرجَم له المُؤلِّف ونَنظُر في أدِلَّتهم، ومن أدِلَّتهم ما ساقَه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من أحاديثَ في هذا البابِ أوَّلها حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي:

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ١٠٨)، المبدع (٢/ ١٢١).
(٢) انظر: الأم (٢/ ٣٦٧).
(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٦٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٩)، المبسوط (١/ ٢٣٦).

١١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي المَسِيرِ وَالمُقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ في مُسْنَدِهِ[1].

التعليق

يَظهُر -والله أَعلَمُ- أن قوله: «إِلَى مَكَّةَ فِي المَسِيرِ» فيه تقديم وتأخير، وأن مَعناها صلَّى في المسير إلى مكَّةَ، فيَذكُر أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ صلَّى في مُقامه في مكَّةَ، وفي المَسير، إلى أن رجَعوا ركعتين ركعتين.

•○•○•

١١٦٨- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

■ وَلِمُسْلِمٍ: «خَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الحَجِّ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبُ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنًى وَإِلَّا فَلاَ وَجْهَ له غَيْرُ هَذَا. وَاحْتُجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَأَقَامَ بها الرَّابِعَ وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى، وَخَرَجَ من مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»،

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ٣٣٦، رقم ٢٥٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٧)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا(١).

التعليق

قدَّم المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ الأوَّل الذي ساقَه في أوَّل هذا البابِ، مع أنه ليس في درَجة الثاني في الصِّحَّة؛ لأنه أَطلَق حيث قال في حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّم: «**إِلَى مَكَّةَ فِي المَسِيرِ وَالمُقَامِ بِمَكَّةَ**»، أمَّا في حديث أَنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: «**أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا**».

قوله: «**وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّنَا خَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الحَجِّ...**» إلخ؛ قدِم النبيُّ ﷺ إلى مكَّةَ في حَجَّةِ الوداع في اليوم الرابع من ذي الحِجَّة بالاتِّفاق، وهو يوم الأحد، وبَقِيَ يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربِعاء، وخرَج يوم الخميس في ثامِن ذي الحِجَّة إلى مِنًى، وبَقِيَ في مِنًى يوم الخميس، وفي عرَفةَ يوم الجمُعة، وفي مِنًى يوم السبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، فتكون المُدَّةُ عشرةَ أيام، من صباح يوم الأحد الرابع من ذي الحِجَّة إلى صباح يوم الأربِعاء الرابعَ عشرَ منه.

فعليه يَكون كلام أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واضِحًا بأنه أَقام عشَرةَ أيام، ولا وجهَ له سِوى هذا التوجيهِ؛ لأنه لا يُمكِن أن يَكون الرسولُ ﷺ قدِم مَكَّةَ في يوم الثامن والعِشرين من ذي القَعدة، فهذا مُستَحيل؛ لأنه لم يَخرُج من المدينة إلَّا في يوم خمس وعشرين وثلاثة أيام، فلا يُمكِن أن يَصِل إلى مكَّةَ.

فعلى هذا نَقول: أَقام النبيُّ ﷺ في مكَّةَ عشرةَ أيام، منها مُقامهُ في المَشاعِر في مُزدَلِفةَ، وفي عرَفةَ، وفي مِنًى، والأيام التي قبل المَشاعِر هي أربعة أيام، وهذه حُجَّة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، رقم (٢٥٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٦).

مَن يَقول: إذا أَقام أكثَرَ من أربعة أيام وجَب عليه الإِتْمام.

ووجهُ حُجَّة قولهم: أن الأصل أنَّ مَن أَقام بمكانٍ فقد انقَطَع سفَره، وصار له حُكْم المُقيم لأنه أَقام، وقد عُفِيَ عن الأربعة لثُبوت ذلك عن النبيِّ ﷺ، فالأربعة لم يَستَطيعوا أن يَجعَلوها على حسَب قاعِدتهم؛ لأنه ثبَت عن الرسول ﷺ أنه أَقام أربعة أيام في مَكَّةَ وهو يَقصُر الصلاة.

قالوا: فما زاد عن الأربعة فإنه باقٍ على الأصل وهو أن الإِقامة تَقطَع حُكْم السفَر، وهذا مَذهَب الإمام أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِناءً على هذا التقريرِ الذي ذكَرْنا.

أَمَّا حُجَّة الشافعية، فقالوا: إن الأربعة ثبَت بها النصُّ لكنها أربعة كامِلة، ولا يُمكِن أن تَكون كامِلة؛ إلَّا إذا أَسْقَطنا يوم الخُروج، ويوم الدُّخول، وتَبقَى خالِصة.

وعلى هذا فحُجَّتهم مُقارِبة لحُجَّة الحنابلة؛ لأنها مُقارِبة، ولكنها لا تُطابِق النَّصَّ تمامًا.

وأَمَّا الذين قالوا: إذا زاد عن خمسةَ عشرَ يومًا فإنه يُتِمُّ، وإن أَقام خمسةَ عشرَ يَومًا فما دونَها فإنه يَقصُرُ، واستَدَلُّوا بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن الرسول ﷺ أقام بمَكَّةَ تِسعةَ عشرَ يومًا يَقصُر الصلاة[2].

قالوا: إن بعض الروايات ذُكِر فيها: «سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» ونحن نُسقِط يومَ الدُّخول، ويوم الخُروج، بخِلاف ما صنَع الشافعية، فإذا أَسقَطوهما بقِيَ الخالِص خمسةَ عشرَ يومًا.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

قالوا: وهذا أدنى ما يُمكِن القول به، فإذا أَقام خمسةَ عشرَ يومًا، أو أكثرَ أَتَمَّ، وإن أَقام دون ذلك قصَرَ.

وأمَّا الذين قالوا: إذا أَقام تِسعةَ عشرَ يومًا، فهو ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: إن الرسولَ ﷺ أَقام بمَكَّةَ تِسعةَ عشرَ يومًا يَقصُر الصلاة، فنحن إذا أَقَمْنا أكثرَ أَتمَمْنا، فاستَدَلَّ بفِعْل الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والَّذين قالوا بالأَرْبعة يُجيبون عن هذا الحديثِ فيَقولون: إن الرسول ﷺ ما نوَى إقامة تسعةَ عشرَ يومًا، وإنما كان ذلك صُدْفةً، بأن صادَف أنه ﷺ انتهى من تَرتيب مكَّةَ، وما حولها، خلال تِسعةَ عشرَ يومًا، ثُم سافَر، فهذه تِسعةَ عشرَ يومًا غير مَقصودة؛ لأن الرسول ﷺ أَقام في مكَّةَ لعمَل لا يَدرِي مَتَى يُنهِيه، وصادَف أنِ انتَهَى بتِسعةَ عشرَ يومًا، وما وقَع مُصادَفة فإنه لا حُجَّةَ فيه، فما وقَع اتِّفاقًا بدون قَصْد منه، فإنه لا حُجَّة فيه.

ويُورَد على هذا الجوابِ أنه لا يُمكِن الجَزْمُ بأنه لم يَقصِد الإقامةَ تسعةَ عشرَ يومًا؛ فقد يَكون الرسول ﷺ في نفسه يَعلَمُ أنه لن يَنتَهِيَ من عمَله إلَّا بعد عشرين يومًا فأَكثَرَ، فلا نَدرِي.

والمَسأَلة التي وقَعَت في بلاد كُفْر، وبعد فَتْحها تَحتاج إلى ترتيب، والرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَرسَل إلى ما حولها، وهدَم الأصنامَ التي حولها، ومن المعلوم أن مِثْل هذه الأعمالِ ما تَنقَضِي بأربعة أيام، فلا بُدَّ لها من مُدَّة، فلا نَستَطيع أن نَقول: إن الرسول ﷺ ما عَلِمَ متى سيَبقَى، هل يَبقَى أربعة أيام أو أكثَرَ؟! فإِذَنْ لا حُجَّةَ لذلك.

ثُم نَقول لهم: إذا قُلْتم: إن هذا وقَع اتِّفاقًا.

قُلْنا لكم: في تقدير الأربعة هذا وقَع اتِّفاقًا، فالرسول ﷺ ما تَقصَّد أنه يَصِل يوم الرابع، لأجل أن يَبقَى حُكْم السفَر في حقِّه، فلا نَعلَم أنه تَقصَّد هذا، ونَعلَم بِناءً على سُنَّته، وهَدْيِه بالبلاغ، بأنه لو قَدِم باليوم الثالِث لقَصَر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا قال قائِل: كيف تَعلَمون ذلك هل أنتم تَعلَمون الغيبَ؟

فالجواب: لا نَعلَم الغَيْب، لكن نَعلَم أن الرسول ﷺ يُبلِّغ البلاغ المُبينَ، وأنه ﷺ يَعلَم أن من الحُجَّاج مَن يَأتي في اليوم الثالِث وما قبلَه، ولم يَقُل للناس ﷺ: مَن قدِم إلى مكَّةَ باليوم الثالِث وما قبله فعَلَيْه الإتمامُ. فلَمَّا لم يَقُلْ ذلك علِمنا أنه لو قدِمَ ﷺ في اليوم الثالث لقَصَر، وحينئذ لا حُجَّةَ في تقدير الأربعة.

ثُم نَقول: إذا كُنْتم تَقولون: إن الأربعة هي التي تَقطَع حُكْم السفَر. فقولوا أيضًا: إذا نَوَى بإقامة لحاجة، ولا يَدرِي متى تَنقَضِي، ثُم مضَت الأربعة الأيامِ فعليه الإتمامُ؛ لأنه إذا كانت نِيَّة الأربعة تَقطَع السفَر فإقامتُها بالفِعْل من بابِ أَوْلى أن يَقطَع السفَر.

ولهذا ذهَب شيخُ الإسلام ابن تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا، وأنه لا تَتقيَّد المُدَّةُ بعدَد مُعيَّن، فمتى كان الإنسان مُقيمًا لعمَل من الأعمال، ولم يُرِدِ الإقامةَ، بل يَنتَظِر متى يَنتَهِي هذا العمَلُ، فيُسافِر ويَرجِع، فإنه يَقصُر ولو طالَتِ المُدَّةُ، ومَن أَراد البَسْط في هذه المَسأَلة فعليه بفَتاوى شيخِ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذلك تِلميذِه ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد[2]، فقد ذكَرا رحمهما الله أن المانِع من استِمْرار حُكْم السفَر هو نِيَّة الإقامة المُطلَقة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٦١).

وقال **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن تَقسيم المسافِر إلى ثلاثة أقسام: (مُستَوطِن، ومُقيم، ومُسافِر) لا دليلَ عليه من كتاب، ولا سُنَّة، ولا عُرْف، ولا إجماعٍ، وما لا دليلَ عليه فليس بشَيْء».

ولكن مع هذا لو أن الإنسان احتاط، وأَتمَّ صلاته، بعد مُضيِّ أكثَرَ من أربعة أيام، خُروجًا من الخِلاف فإن فِعْله جاز، حتى على القول بوجوب القَصْر، وذلك لقيام الشُّبَه عنده، والإنسان إذا كان عنده شُبَه فلْيَقطَع هذه الشُّبَه باليقين، حتى لا يَبقَى قلقًا في عِبادته.

فالقَلَق حارَبه الإسلامُ محارَبة عظيمة حتى في الأمور الشرعية؛ لأن الإسلام يُريد بالعبد أن يَكون مُنبَسِطًا مُنشرِحَ الصَّدْر، غير مُتردِّد، والتَّردُّد في الأمور من أبلَغِ الحوائل دون انشِراح الصَّدْر؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ في الحديث المَرويِّ المشهور: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[٢]، حتى لا تَبقَى مُتردِّدًا شاكًّا بالأمر، فاعمَلْ باليقين في جميع أمورك؛ لتبقَى مُستَقيمًا.

فمَن رأَى مثلًا أن قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه شيء من السَّعة البالِغة، ولم تَطِب نفسُه إلَّا بالإتمام، فإننا لا نَمنَعه من الإتمام، والنبيُّ ﷺ قد ورَد عنه ما يَدُلُّ على هذه القاعِدةِ، إذا كان أَصْل الأمر مشروعًا.

فالأمور التي لها أصل في الشَّرْع، وعندك منها قلَق، فلا حرَجَ عليك أن تَعدِل إلَّا ما تَراه أَصوَبَ إلى الأمر الجائِز.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).

أَمَّا الراجِح عندنا: فهو ما ذهَب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه كلَّما تَدبَّرت الأحاديثَ الوارِدة في هذا الأمرِ وجَدْت أنها لا تَدُلُّ على التحديد.

ولكن نُشير إلى مَسأَلة مُهِمَّة تابِعة لـما ذكَرْنا، فنَقول: المسافِر إذا كان في بلاد الإسلام، فإنه يَجِب عليه أن يُقيم الصلاة مع الجماعة، لكن إذا لم يُدرِك الصلاة مع الجماعة، فإنه يُصلِّي ركعتين.

وقد أَفتَيْت الوالِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ والوالِدة عندما كانا في بلدة «جُدَّةَ» في سفَر علاج، ومعروف أن مُدَّة مُتابَعة الطبيب في مثل حال الوالِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَحتاج لُمُدَّةٍ طويلةٍ، وقد بَقِيَ خمسةَ أشهر، وأَفتَيْته بأن يُصلِّيَ ركعتين، ولا عندي في هذه المَسأَلةِ قلَقٌ، بل أنا مُطمَئِنٌّ لهذا القولِ؛ لأني كلَّما ردَّدْتُ الأَدِلَّة وجَدْت أنها لا تَدُلُّ على التحديد.

لو قال قائِل: إذا كان هذا الشخصُ قدِم لبلَد لا يَعلَم متى تَنقَضي حاجته ثُم تَولَّى إمامة مسجِد فهل يَقصُر؟

فالجواب: له أن يَقصُر، ومَذهَب الحنابِلة[1] أنه مَن لا يَدرِي متى تَنقَضي حاجته؛ فإنه يَقصُر الصلاة ولو بقِيَ مِئة سَنَة، فهم مُتَّفِقون مع شيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المَسأَلةِ.

وأنا قد صلَّيْت إمـامًا في الأبطـح بمَكَّةَ أيام الحجِّ، وقُلْت للجَماعـة: إننا مُسافِرون، فـإذا سلَّمْت فأَتِمُّوا. فلمَّا سلَّمْت ما وجَدْت إلَّا خمسة سلَّمـوا معي، والباقي صلَّوْا إتمامًا، وهذه من السُّنَّة التي يَنبَغي لها أن تُنشَر، وإذا كنت تَبقَى أربعة أيام على القول بالتحديد، وصلَّيْت إمامًا بالناس، فبعضُهم يَخجَل، ويُصلِّي أربعًا،

(١) انظر: المغني (٣/ ١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

وهذا الأمرُ يَجعَل السُّنَن تَموت.

مسألة: في سَنَة من السَّنَوات قد صلَّيْتم بالناس في المسجد الحرام بمكَّةَ فهل قصرتم الصلاة الرباعية؟

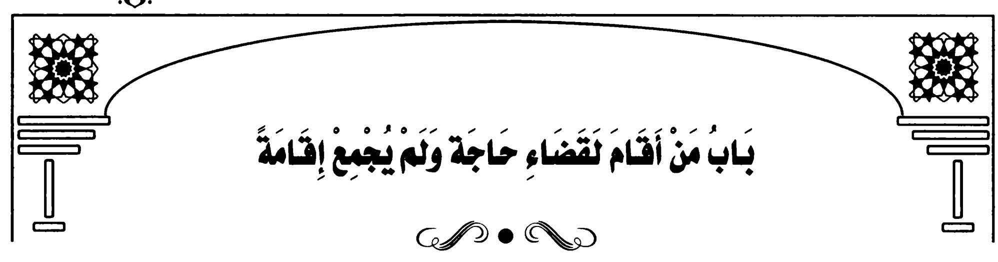
فالجواب: أنا لم أُصَلِّ بهم في الحرَم صلاة الفريضة، وبما أنه يُصلِّي في المسجد الحرام مَن لا يَعرِف اللغة العربية، فلو قُلْت لهم: «أَتِمُّوا»، فإنهم لا يَعرِفون ويُسلِّمون، وهذه مشكِلةٌ، ولو وقَعت لي ما صلَّيْت بالجماعة، ولطلَبْت من آخَرَ أن يُصلِّيَ بهم.

لو قال قائِل: متى يَكون الإخبار من الإمام المُسافِر بحاله وقوله: «**أَتِمُّوا فإِنَّا قوم سَفْر**»؟

فالجواب أن نَقول: الإخبار بذلك يَكون قبل أن يَدخُل في الصلاة؛ لأنه بعد أن يُسلِّم سيُسَلِّمون معه، ومَن بلَّغ الجماعة بعد سلامه، فإن فِعْله خطَأ، فعليه أن يُبلِّغ قبل الدخول في الصلاة، وإذا ظنَّ أن بعض الجَماعة لم يُدرِك أوَّل الصلاة، فإنه يُبلِّغ بعد سلامه.

• ❧ • ❧ •





بَابُ مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً

١١٦٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُجْمِعْ» بمعنى: يَعزِم؛ لأن الإجماع في اللُّغة العَزْم.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:٧١]، يَعنِي: اعزِموا أَمرَكم.

قوله: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ» تَبوكُ قريةٌ في أطراف الشام، غزاها النبيُّ ﷺ بسبَب قَتْل الأمراء الثلاثة، الذين أَمَّرهم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهم: زَيدُ بنُ حارِثَةَ، وجعفرُ بنُ أبي طالِب، وعبدُ الله بنُ رواحةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فقُتِلوا، فعزَم النبيُّ ﷺ على قِتال الرُّوم.

وقِيل له ﷺ: إنهم قد جمَعوا لك. فخرَج إليهم، وكانت هذه الغَزوةُ حين طابَتِ الثِّمارُ في أيام الصَّيف والحَرِّ، فتَخلَّف عنها من المُنافِقين نفَرٌ كثير، وتَخلَّف عنها من المُؤمِنين ثلاثةُ أنفار فقط، لا عُذْر لهم، وتَخلَّف عنها من المُؤمِنين كثيرٌ ممَّن لهم أَعذار، وهؤلاء الذين لهم أَعذار قال النبيُّ ﷺ فيهم: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا قام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ»، وفي رواية: «حَبَسَهُمُ العُذْرُ»(١).

والرسول ﷺ لـمَّا وصَل إلى هناك، ما وجَد كيدًا، ولا وجَد جَمْعًا، فبَقِيَ فيها عِشرين يومًا يَقصُر فيها الصلاة، ثُم رجَع ﷺ إلى المدينة.

والشاهِد من الحديث: أنه ﷺ أَقام عِشرين يومًا وهو يَقصُر، وهذا ردٌّ على مَن يَقول: إنَّ مَن نَوَى إقامة أكثَرَ من أربعة وجَب عليه الإتمام.

لكن أَجابوا على ذلك بأن الرسول ﷺ لم يَعزِم الإقامة، ولكنه كان يَنوِي الرجوع في يومه إذا تَمَّ الأَمْرُ؛ ولهذا صار يَجمَع، والإنسان الذي لم يُجمِع إقامةً، فإنه لو بَقِيَ عمرَه كلَّه، فإنه يَقصِر، ويَجمَع، ويُفطِر.

وقوله: «**يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**» لم يَذكُر الراوي جَمْع الصلاة، والظاهِر أنه لم يَكُن يَجمَع في كل إقامته، لكن ثبَت عنه ﷺ أنه: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»(٢)، لكن لا في كل إقامته.

وعلى هذا فيَكون دليلًا على أن المُسافِر يَجوز له الجَمْع، وإن كان مُقيمًا.

وهذه المسألةُ قد اختلَف فيها أهل العِلْم: فشيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة يَرَوْن أنه لا يَجمَع إلَّا مَن جَدَّ به السَّيرُ، وأمَّا المُقيم فلا يَجمَع.

ويُعلِّلون ذلك: بأن الجمعَ ليس من أَسبابه السفَر، بل من أَسبابه الحاجة والمَشقَّة؛ ولهذا يَجوز في الحضَر، فقد ثبَت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم (٧٠٦).

جمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، وبَينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ مِن غَيرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ»، وفي رِواية: «وَلَا سَفَرٍ»[1]، وهذا دليلٌ على أن الجَمْعَ ليس مَناطَ حُكْمه، والتَّرخُّص فيه السفَر.

وإذا كان كذلك فإنه يُحمَل ما ورَد عن النبيِّ ﷺ مِن جَمْعه في تَبوكَ على أنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في تلكَ المَرَّةِ مُحتاجًا إلى الجَمْع؛ إمَّا لقِلَّة الماء، أو لتَعَب وإِعياء، أو غير ذلك.

والذي يَظهَر لي: أن الجَمْع جائِز حتى والإنسان مُقيم، لكنه لا يَنبَغي وليس بسُنَّة، إلَّا إذا دعَتِ الحاجة إليه، ويَدُلُّ على هذا أن الرسولَ ﷺ في حَجَّة الوداع وهي آخِرُ سَفْرة سافَرها عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في مِنًى يَقصُر ولا يَجمَع، وقد جمَع ﷺ في عرَفةَ وجمَع في مُزدَلِفةَ لكن كان جَمْعه ﷺ في عرَفةَ لسبب، وهو التَّفرُّغ للدُّعاء هذا وجه.

ووَجْه آخَرُ: كثرة الجَمْع؛ لأن الناس لو تَفرَّقوا في مَواقِفهم، ما صاروا على هذا الجمعِ الكثيرِ، والرسول ﷺ أَحبَّ أن يَكونوا في صلاتهم مُجتَمِعين.

وأمَّا جَمْعُه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مُزدَلِفةَ فالأمر فيه ظاهِرٌ، وهو أنه لم يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد دُخول وقت العِشاء؛ فلهذا جمَع بينهما.

لو قال قائِل: رِواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِن غيرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ»، وجاء في رِواية: «وَلا مَطَرٍ»، فأَيُّهما الأرجَحُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

فالجواب: الظاهِر أن المَحفوظ: «وَلَا مَطَرٍ»؛ لأن قوله: «جَمَعَ فِي المَدِينةِ»، تُغنِي عن قوله: «وَلَا سَفرٍ».

لو قال قائِل: هل يَجوز الجَمعُ لَمِن كان مُقيمًا للحاجة؟

فالجواب: يَجوز الجَمْع للحاجة، مثل مَن يَشُقُّ عليه التَّطهُّر لكل صلاة، كصاحِب السلَس، وكصاحِب المال الذي يَخشَى على ماله من التَّلَف، وكذلك مثل المُرضِع -على المذهَب[1]- التي تُرضِع ولَدَها، ويَحصُل على ثِيابها من النجاسة، ويَشُقُّ عليها أن تُصلِّيَ لكل وقت، والحاجة للجَمْع إذا كان في مكان لا يُوجَد فيه ماء، أو مكان تَواجُدُ الماء بَعيدٌ، ويَشُقُّ عليها التَّردُّد، فهذه حاجة يُجمَع من أَجلِها.

وكذلك إذا حصَل ازدِحام شديد في طرُق السيارات، وضاق عليك الوقتُ، فإنك تَنوِي الجمعِ، وكذلك إذا كانوا جماعة سَوْف يَتفرَّقون فيَجمَعون؛ لأن الجَمْع للمَطَر ليس سبَب إلَّا خَشية تَفرُّق الجماعة، وإلَّا لكان يُمكِن أن يُصلِّيَ كل واحد في بيته، فكل ما فيه مَشقَّة فإنه يُجمَع فيه؛ ولهذا لـمَّا سُئِل ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، يَعنِي: أَلَّا يُضيِّق عليهم.

•○•○•

١١٧٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ معه الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلْدَةِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[2].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةً.

(١) انظر: المغني (٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩).

التعليق

قوله: «شَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ» المُراد به فَتْحُ مكَّةَ، وسمَّاه اللهُ تعالى فتحًا لأمرين:

أوَّلًا: أنه فَتْح بلَد بعد غَلْقها على المسلمين.

وثانيًا: أنه فَتْح دِين، فإن الناس لـمَّا رأَوُا النبيَّ ﷺ فتح مكَّةَ، دَخلوا في دِين الله أفواجًا؛ لأن الناس يَنتَظِرون ماذا يَكون على قُرَيْش، فإذا غُلِبت قُرَيْش فإنه لا يَبقَى للعرَب شوكة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجًا﴾ [النصر:١-٢].

وقوله: «أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَة لَيْلَةً» وفي حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بعده أنه أَقام تِسعةَ عَشرَ يومًا[1]، ولا مُنافاةَ أيضًا في قول مَن رَوَى: «سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»؛ لأن مَن قال: «سَبْعَةَ عَشَرَ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ»؛ فالفَرْق بينهما أن مَن قال: «سَبْعَةَ عَشَرَ» اقتَصَر على ما دون يَومَيِ الدُّخول والخُروج، ومَن قال: «تِسْعَةَ عَشَرَ» عدَّ يوم الدخول، ويوم الخُروج.

والإمام أبو حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ قيَّدها بخمسةَ عشرَ يومًا، مُصحِّحًا رواية: «سَبْعَةَ عَشَرَ» ومُسقِطًا ليومَيِ الدُّخول والخُروج.

وقوله: «لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ» معلوم أنه يُستَثْنى من ذلك المَغرِب.

وقوله: «يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ» البلَد: هي مكَّةُ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١].

وتُسمَّى: بَلْدة وبَلَدًا، قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥].

---

(١) سيأتي برقم (١١٧١).

وتُسمَّى قرية؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ ﴾ [محمد:١٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف:٣١].

وتُسمَّى أُمَّ القُرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الأنعام:٩٢]، ولا شكَّ أنها هي أُمُّ القُرى؛ لأن جميع القُرى تَؤُمُّها، والمسلِمون في مشارِق الأرض ومغارِبها يَتَّجِهون إليها في كل يوم خمسَ مرَّات، فرضًا لازِمًا.

وقال بعض الجُغرافِيِّين: إنها قاعِدة الأرض، وإنها وسَط لمَركَز الأرض، وهذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، ولعلَّ هذا يُمكِن أن يُستَشهَد له بقوله تعالى: ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الأنعام:٩٢]، يَعنِي: أنها الأصل.

وقد ذهَب بِناءً على ذلك بعض الفقهاء إلى أنه مَن ليس عندهم ليلٌ ولا نَهار فإنهم يَعتَبِرون بتوقيت مكَّةَ؛ لأنها أُمُّ القرى، وذهَب بعضهم في ثبوت الهلال، إلى أنه إذا ثبَت في مكَّةَ وجَب على جميع المسلمين اعتِبار هذا الهلالِ صومًا وإفطارًا؛ لأن الله تعالى جعَلها أُمَّ القُرى، أمَّا في غيرها من البُلدان فلِكُلِّ بلَد حُكْمه، لكن مكَّةَ هي أُمُّ القُرى، وبَسْط هذه الأقوالِ ليس هذا مَوضِعَه.

وقوله: «فَإِنَّا سَفْرٌ» بسُكون الفاء، وهي اسم جَمْع «مُسافِر» مثل رَهْط، وقَوْم، وما أَشبَهها، فسَفْرٌ: اسم جَمْع، أي: قوم مُسافِرون.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً» وهذا صحيح كما قال المُؤلِّف، فإنه يَدُلُّ على أن الرسول ﷺ ما نَوى الإقامةَ.

وما هي الإقامةُ التي نواها؟

الجواب: على رَأْيِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يُجمِع إقامة مُحدَّدة، وعلى القولِ الثاني -الذي اختَرْناه- لم يُجمِع إقامة مُطلَقة؛ لأن الإقامة إمَّا مُحدَّدة، وإمَّا مُطلَقة؛ فالإقامة المُحدَّدة إن حُدِّدت بأَقَلَّ من أربعة أيام فالسفَر باقٍ، وإن حُدِّدت بأكثَرَ فإنه يَنقَطِع حُكْم السفَر.

والإقامة المُطلَقة نَوعان:

١ - أَلَّا يَنوِيَ إلَّا الإقامة لحاجة؛ أي: أنها غير المُحدَّدة إلَّا بالشُّغْل، فهذه هي التي أَرادَها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا لم يَنوِ إقامة مُحدَّدة بالزمَن، فإنه لو أَقام سنَواتٍ كثيرةً فحُكْم السفَر باقٍ في حقِّه.

٢ - وأن يَنوِيَ الإقامة المُطلَقة التي لم تُقيَّد بمُدَّة مُحدَّدة، والنِّيَّةُ للإقامة النهائية؛ فهذه حُكْمُها كحُكْم السكَن.

فصار التَّحدِيدُ نوعين:

١ - تَحديد بزمَن.

٢ - وتَحديد بحاجة.

فالتَّحديد بالزمَن: إن زاد على أربعة أيام فإنه يَنقَطِع حُكْم السفَر، كما هو مَذهَب الحنابلة[1]، وإن كان أربعة أيام فأَقلَّ فحُكْم السفَر باقٍ، والتحديد بالحاجة غير مُقدَّر، فما دُمت مُقيمًا لحاجة تَنتَظِر متى تَنتَهِي، فأنت في حُكْم المُسافِرين ولو بَقِيت على ذلك سنَواتٍ، وهذا ممَّا يُؤيِّد ما ذهَبْنا إليه، واختاره شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]:

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٩).

«من أن المُقيمَ لحاجَةٍ، ولو عَيَّن المُدَّة، فإنه لا يَنتَهِي سَفرُه»؛ لأننا نَقول: لو كان للمُدَّة تَأثير، لكان المقيم لحاجة، إذا أَتمَّ أربعة أيام وجَب عليه أن يُتِمَّ.

أمَّا إذا نَوى الإقامة المُطلَقة التي لم تُقيَّد بزَمَن، ولا حاجة، ونَوى الإقامة في هذا البلَدِ، فهذا يَكون له حُكْم الساكِن، وصارت هذه البلَدُ مَسكَنه، كما يُوجَد في هذه الأزمِنةِ، فتَجِد مَن انتَقَل مثلًا من بلدة كالمدينة النَّبوِية إلى مكَّة، وصار في مكَّة ونوَى الإقامة فيها.

وكذلك أيضًا بعض أهالي مكَّة إذا انتَقَل إلى المدينة فلا نَقول: أنت الآنَ في المدينة، وأنت من أهل مكَّة، فلك أن تَقصُر، بل هذا الرجُلُ لم يَعُدْ من أهل مكَّة، بل يُعَدُّ من أهل المدينة، والنبيُّ ﷺ كان من أهل مَكَّة، لكنه ﷺ هاجَر وصار مَدنيًّا، فالرسول ﷺ انتَقَل من مكَّة إلى المدينة، ونوَى الإقامة المُطلَقة، وهذا لا شكَّ أنه يَكون له حُكْم الساكِنين.

•○•○•

١١٧١ - وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: «لَـمَّا فتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»[٢]، وَقَالَ: «قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣)، والبخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم (١٠٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣٠).

التعليق

هذا من فِقه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأنه يَقتَصِر على المُدَّة التي أَقامها النبيُّ ﷺ، ويَرى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن الأصل أن الإِقامة في البلد قَطْع للسفَر، هذا الأصل، وقد خرَجنا من هذا الأصلِ بالدليل؛ لأن أصل المَسأَلة مَبنيٌّ على أن الرجُل إذا نَوَى الإقامة في البلَد فالأَصْل انقِطاع السفَر في حقِّه.

فمُقتَضى ذلك أنه يَجِب عليه الإتمامُ، خالَفْناه في أربعة أيام، أو في تِسعةَ عشَرَ يَومًا، على ما قاله ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لوجود الدليل، فيَبقَى ما عداه على حُكْم الأصل، وهذا حُجَّة مَن قال بالتحديد.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ يَقول: «إن القـولَ بأن المُسافِر إذا أَقـام في المكان فالأَصْـل انقِطاع سفَره قـولٌ لا دليلَ عليه، لا من كِتاب، ولا سُنَّة، ولا إِجماع، ولا لُغةٍ، ولا عُرْف»[1].

فالمُسافِرون كلهم إذا أَقاموا في مكان لراحة الإِبِل ورَعْيها، فإنه لا يُقال: انقَطَع حُكْم سفَرهم، فليس الأصل في الإقامة أنها تَقطَع السفَر، بل السفَر مُفارَقة الوطَن، والإِقامة الرجوعُ إليه، وهذا هو المعروف لُغةً، وعُرْفًا.

وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَكون أسعَدَ بالدليل ممَّن قال بتَقدير «أربعة أيَّام».

فنَقول: ما دام الأصلُ في إقامة المُسافِر في البلد أنه يَنقطِع بها حُكْم السفَر في حقِّه، إلَّا ما ورَد به الدليل، وقد ورَد فيه: «تِسعةَ عشَرَ»، وبهذا كان مِن فِقْهه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه يَقتَصِر على ما جاء به النصُّ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٨).

قوله: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ» طريقة المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقديم الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مَن هو أوثَقُ منه، والعادة يُقدَّم مَن هو أوثَقُ وأَصَحُّ، لكن لـمَّا كان المُؤلِّف قد بنَى هذا الكِتابَ على مَذهَب الإمامِ أحمدَ صار يُقدِّم روايته احتِجاجًا بما رَوَى؛ لأن بعض أصحابنا يَقولون: «ما رَواهُ الإمامُ أحمدُ ولم يَكُن له قول خاصٌّ فيه اعتُبِر مَذهَبًا له».

وهذا هو السِّرُّ في أن المُؤلِّف في هذا الكتاب يَبدَأ برواية الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن ما رَواهُ، ولم يَكُن له رأيٌ يُخالِفه فهو مَذهَب له، لكن الأرجَح في الروايات هو تَقديم الأرجَح ثُم الأرجَح، فيَقولون: رواه البُخارِيُّ ومسلِمٌ، ولو كان رواه غيرُهما، وأَحيانًا يُقدِّمون الضعيف؛ لأنه مُوافِق لِلَفْظه.

فالمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه (المنتقى) يُقدِّم الإمامَ أحمدَ بهذه النُّكْتةِ، وهي أن ما رَواه الإمامُ أحمدُ، ولم يَكُن له رأيٌ يُخالِفُه، فهو مَذهَبه.

•○•○•

١١٧٢- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ: «خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ المُسَافِرِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلاةَ المَغْرِبِ ثَلَاثًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي المَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذِي المَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ، لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أو شَهْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٤).

التعليق

قوله: «خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ» فيه دليل على أن السلَف يُسافِرون لطلَب العِلْم، وهذا أَمْر أَشهَرُ من أن يَحتاج إلى دليل.

وقوله: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»؛ لأن صلاة المَغرِب تُصلَّى ثلاثًا، والمُراد بصلاة المُسافِر صلاة الفريضة.

وقوله: «أَرَأَيْتَ» بمعنى: أَخبِرني، وإنما كان تَفسيرُها بالمعنى، لا تفسيرًا باللَّفْظ؛ لأنه لو فسَّرْناها باللفظ لقُلنا: «أَرَأَيْتَ» بمعنى: أَعَلِمت كذا وكذا. وإذا قلت: «أَعَلِمْتَ كَذا وَكَذا»، فالمَعنَى: أَخبِرني به؛ ولهذا يُفسِّرونها بأَخْبِرْني، تفسيرًا بالمقصود والمعنى، لا تفسيرًا مُطابِقًا للفظ.

وقوله: «إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ» (إن) شرطية، يَعنِي: إن كُنَّا بذِي المَجاز فماذا نَصنَع؟ فقال: «وَمَا ذِي الْمَجَازِ؟» المَعنَى: وما هذا المكانُ؟ لكنه على سبيل الحكاية، وما جاء على سبيل الحكاية، فإنه يَبقَى مَحكِيًّا فلا يَتغيَّر.

قوله: «مَكَانٌ» خبَر لُمبتَدَأ محذوف، وتقديره: هو مكان، وذو المجاز يَقَع قُرْب الطائفِ.

وقوله: «يَمْكُثُ بِهِ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً»، وكانوا يَعلَمون كم يَمكُثون فيه؛ لأنه سُوق تِجارة للعرَب، فيَجتَمِعون فيه، ويَبيعون، ويَشتَرون، فهو عِبارة عن سُوق تِجارِيٍّ للعرَب.

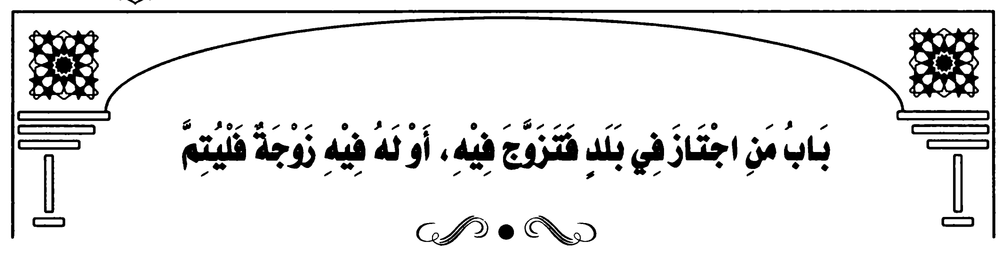
قوله: «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ» في بلاد فارِس، وأَظُنُّها الآنَ تحت بلاد الرُّوسِ، وكانت ثَغْرًا من ثغور المسلمين.

قوله: «لَا أَدْرِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، والشاهد فيه قوله: «رَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

وهل في رَدِّ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جوابٌ للسائِل؟

نَقول: إن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجابَه بالسُّؤال مع الاستِدْلال، فإذا كان هذا عمَلَ الصحابة رضوان الله عليهم فإنه حُجَّة، فاحتَجَّ عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعمَل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والله أَعلَمُ.

• ~ • ~ •



بَابُ مَنِ اجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ زَوْجَةٌ فَلْيُتِمَّ

التعليق

ترتيب المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جيِّد؛ لأنه في الباب السابق بَيَّن أن مَن أَقام في قضاء حاجته ولم يُجمِع إقامةً، وكان مُقتَضى التعميم أن يَشمَل: حتى مَن دخَل بلَدًا فتزوَّج فيه، أو له فيه زوجة، فهذه المَسأَلةُ فيها ثلاثةُ آراءٍ:

الرأْيُ الأَوَّلُ: أنه إذا دخَل بلَدًا قد تَزوَّج فيه، فإنه يُعتبَر مُتأَهِّلًا، فيَجِب عليه الإِتمامُ.

والرأيُ الثاني: إذا دخَل بلدًا فتَزوَّج فيه، أو كان له فيه زوجة، فإنه يُتِمُّ صلاته؛ لأن الزواج تَأَهُّلٌ.

والرأيُ الثالِثُ: أنه لا يُؤثِّر التَّزوُّج، ولا أن يَكون له به زوجة، إذا لم يَنوِ الإقامة مُطلَقًا، فهو على سفَره، وهذا الرأيُ هو الأصحُّ؛ لأن المَدار كلَّه على السفَر والإقامة، لا على التَّأَهُّل، أو الأهل.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار القولَ الوسَطَ: أنه إذا دخَل بلَدًا فتزوَّج فيه، أو كان له فيه زوجة فليُتِمَّ، أَمَّا إذا كان قد تَزوَّج فيه، وانتَقَل هو وزوجته معًا، أو ماتت الزوجة فإنه يَقصُر.

•○•○•

١١٧٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُقِيمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

التعليق

هذا الحديثُ ضعيفٌ، حيث أَعلَّه البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] بانقِطاعه، وتضعيف عِكرمةَ بنِ إبراهيمَ، أحد رواة الحديث.

ولكن مع ذلك هو أقوى ما اعتُذِر به عن عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقام بمِنًى أَيَّام الحجِّ يَقصُر الصلاة، وأن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقام بمِنًى يَقصُر الصلاة، وعُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَقام بمِنًى يَقصُر الصلاة، كما ثبَت ذلك في حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سبَق أن عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَقام بمِنًى سِتَّ سنَوات، أو ثمانِ سَنوات وهو يَقصُر الصلاة، ثُم صار بعد ذلك يُتِمُّها، فلمَّا أَتمَّها أَنكَر الناس عليه، ومن جُملة مَن أَنكر عليه عبدُ الله بنُ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حتى إنه استَرجَع. وقال: «ليتَ حَظِّي مِن أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقبَّلَتَانِ»[(٣)]، فأَنكَر عليه.

وأمَّا عُثمانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه قد دافَع عن نفسه؛ لأن الإنسان يَجِب عليه أن يَدفَع عن نفسه ما يُتَّهَم به من إخلال بواجِب، أو وقوع في مُحرَّم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٢).

(٢) معرفة السنن (٤/ ٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٩).

فلا يَجوز للإنسان أن يَسكُت عمَّا يُنسَب إليه ممَّا فيه اشتِباه، بل يَجِب عليه أن يُبيِّن الحقَّ؛ لأن نفسه أَمانة عنده، والنبيُّ ﷺ أَزكَى الخَلْق وأَطهَر الخَلْق، لـمَّا مرَّ به الرجُلان ومعه صَفيَّةُ أَسرَعا قال: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فقالا: سُبحانَ اللهِ. فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»[1].

وهذا الشرُّ هو الذي يَقذِفه في قلوب هَذين الرجُلَين، ليس في الحقيقة هو مُجرَّدَ الطَّعْن برسول الله ﷺ؛ لأن هذا ما يَضُرُّه ﷺ، لكن المقصود هذا، وشيء آخَرُ وهو: خروجُهما من الدِّين؛ لأن أيَّ واحِد يَتَّهِم الرسول ﷺ فهو كافِر، ولا شكَّ في كُفْره، فخاف عليهما ﷺ أن يَكون عليهما خلَل في دِينهما، وهذا هو أوَّل غرَض أَرادَه رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فنَقول: دِفاع عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن نَفْسه في الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ، وكذلك دِفاع عِليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لـمَّا انتَقَده النبيُّ ﷺ في عدَم صلاة الليل، وما أَشبَه ذلك؛ فهذا كلُّه يَدُلُّ على أن الإنسان يُدافِع عن نَفْسه.

قوله: «تَأَهَّلَ»: تزوَّج.

وهذا الحديثُ لو صحَّ لكانت دَلالته على ما ذهَب إليه عُثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واضِحةً، إذا حمَلْنا قوله: «تَأَهَّلَ» على عَقْد النِّكاح، فإن حمَلْنا قوله: «تَأَهَّلَ» على أنه اتَّخذ هذا البلدَ وطَنًا، وأَقام فيه إِقامةً مُطلَقةً، فلا دليلَ فيه، لكن الحديث ضعيف للانقِطاع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

في سَنَده، وضَعْف رواية عِكرمةَ بنِ إبراهيمَ، وعلى هذا فلا يَكون حُجَّة.

وقيل في الاعتِذار عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اعتَذَر بأنه يَقدُم إلى مِنًى قوم من الطَّغام من الناس، وهم العامة الذين لا يَفقَهون، فخاف إن قصَر الصلاة أن يَظُنُّوا أن الصلاة مَقصورة، وأن الظُّهر ركعَتان، والعَصر ركعَتان، فأَراد أن يُتِمَّ؛ لِئَلَّا يَتوهَّم أحد مثل هذا الوهمِ.

وهذا التعليلُ لا يَتوجَّه؛ لأن هذا الأمرَ وارِد حتى في عهد النبيِّ ﷺ، وعهد أبي بَكْر وعهد عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بل إن وُروده في عهد الرسول ﷺ قد يَكون أَقوَى؛ لكون الناس حديثي عَهْد بكُفْر، فهذا التعليلُ لا أَظُنُّه يَصدُر عن أميرِ المُؤمِنين عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل في الاعتِذار عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن مِنًى صارَت بلَدًا وبني فيها، فكأَنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أن مَن أَقام ببلَد أربعة أيام، فإنه يَجِب عليه أن يُتِمَّ، والإمام في الحجِّ يُقيم أربعة أيام؛ لأن الإمامَ يَجِب عليه التَّأَخُّر، كما ذكَره أهل العِلْم؛ لأنه إمام الناس، فيَجِب عليه أن يَبقَى إلى آخِر الناس.

وقيل في الاعتذار عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه كان إمامًا وخَليفةً، والخَليفة جميع البُلدانِ بُلدانٌ له. وهذا التَّعليلُ لا يَصِحُّ؛ لأنه إذا كان لإمام جميع البُلدان بلَد له، فما بالك بإمام المُتَّقين رسول الله ﷺ، فولايته على جميع البُلدان أَقوى من أيِّ واحِد، ومع ذلك كان يَقصُر.

وقيل في الاعتِذار: إنه أَراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُبيِّن جواز الإتمام في السفَر، وأنه ليس واجِبًا. وهذا التعليلُ فيه نظَرٌ؛ لأننا نَقول: إن البيان هنا، يَحصُلُ بالقول، وليس

بلازِم أن يَكون البيانُ بالفِعْل، وما هذا الاعتِذارُ إلَّا شَبيهٌ باعتِذار مَن يَقول: إن رَفْع الصوت بالذِّكْر عقِب الصلاة ليس بسُنَّة، وإنها فعَله الرسول ﷺ لأجل التعليم فقَطْ. فإن هذا العُذْر باطِل؛ لأن الرسول ﷺ علَّم أُمَّته هذه الأذكارَ، فقد كان ﷺ يَأمُرهم أن يَقولوا هذه الأَذْكارَ.

ونَقول أيضًا: لو سلَّمنا أنه للتعليم، فهو علَّمَنا ﷺ هذا الذِّكرَ، وصِفَة هذا الذِّكرِ، وتمام الاقتِداء به، والتعليمُ منه ﷺ أن نَذكُر الله تعالى برَفْع الصوت، فيَكون التعليم في نَفْس الفِعْل، وفي صِفَة الفِعْل، وهذا هو تمام التعليم.

ولهذا كان الصوابُ بلا ريبٍ: أن يُجهَر بالذِّكْر كلِّه بعد الصلاة، وذكَر الشيخُ سليمانُ بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ مَنْ فرَّق بين الذِّكْر، فصار يَجهَرُ بـ(لا إلهَ إلَّا اللهُ)، دون (سُبحانَ اللهِ)، فإنهُ على غير أصلٍ، ولا أصلَ لهذا التَّفريقِ في السُّنَّة، بل السُّنَّة عامَّة في هذا، فقد كان رَفْع الصوت بالذِّكْر حين يَنصرِف الناس من المكتوبة على عهد النبيِّ ﷺ».

لو قال قائِل: مَن كان عنده زَوْجتان إحداهما في مكَّةَ والأُخرى في المدينة، ويَجلِس عند كل واحدة منهما شَهْرًا، فهل يَكون مُكْثُهُ في كلا البلَدين بلَدًا له؟

فالجواب أن نَقول: هذا يَكون له بَلَدانِ، هما مَحلُّ سَكَنٍ له، كما هو واقِع لبعض مُوظَّفِي الدولة السعودية فإنه في أيام الصيف يَكون عمَلهم في الطائف، وفي غير أيام الصيف يَكونون في بلادِهم.

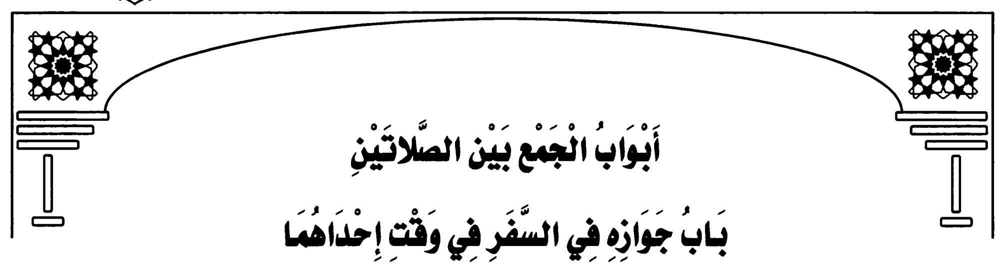
فنَقول لهؤلاء: أنتم صار لكم بَلَدانِ، قد نَصَّ على هذا أهل العِلْم، عندما تَكلَّموا على شروط وجوب هَدْيِ التَّمتُّع.

فقالوا: يُشتَرَط ألَّا يَكون أهلُه من حاضِرِي المسجدِ الحرامِ، فإن كان له بَلَدانِ أَحدُهما مكَّةُ، والثاني البلَد الآخَرُ فإنه يُعتبَر من حاضِرِي المسجد الحرام.

فمِن العلماء مَن يَقول هذا.

ومِنهم مَن يَقول: لا يُعتبَر من حاضِري المسجدِ الحرام.

• ❧ • ❧ •



أَبْوَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

بَابُ جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

التعليق

المقصود بهذا البابِ جَمْع صلاة إلى صلاة.

واعلَمْ أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ذكَر الأوقاتَ الخَمسةَ مُتَّصِلةً، ومُنْفصِلة، فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، وهذا وقت مُنفَصِل، فدلَّ هذا على أنه من زوال الشمس إلى مُنتَصَف الليل، كل هذا وقتٌ للصلاة، نِصْفُ النهارِ الأخيرُ، ونِصفُ الليلِ الأَوَّلِ، إِذَنِ الظُّهر إلى العصر، والعصر إلى المغرِب، والمغرِبُ إلى العِشاء ما بينهن فاصِل، ومُقتَضى هذا أنه يَجوز جَمْع الصلواتِ الأربَعِ؛ لأن الله جعَل وقتها واحِدًا، ولكن هذا المُقتَضى مَدفوع باختِلاف الليل والنهار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان:٦٢].

فالليل يَخلُفه النهار وبالعكس، وعلى هذا عِبادات النَّهار لا تُفعَل بالليل، وحينئذ يَمتَنِع الجمع بين العصر والمَغرِب مثلًا، أو بين الصلواتِ الأربع، فيَبقَى الجمع إِذَنْ بين الظُّهر والعصر، والمَغرِب والعِشاء، وهذا هو الذي جاءَت به السُّنَّة وهو أن نَجمَع بين الظُّهر والعصر فقط، أو بين المَغرِب والعِشاء.

وأمَّا ما يَفعَله بعض العمَّال من جَمْعهم كلَّ الصلواتِ الأربع الظُّهر والعَصر؛ والمَغرِب والعِشاء، حتى يَتفرَّغوا لعمَلهم، فهذا التَّصرُّفُ فيه خطَأ وصواب.

أمَّا الخطَأ: فتَأخير الظُّهر والعصر إلى الليل، وقد خرَج وقتها.

أمَّا الصواب: فجَمْع المَغرِب والعِشاء؛ لأنهما صلاة ليلية، فإذا وقَع لهم عُذْر صحيح، فيَجوز لهم الجمعُ كل يوم، كما أن المُسافِر لو قعَد عشرة أيام، أو عشرين يومًا، أو ثلاثين يومًا، أو جلَس الدَّهْرَ كلَّه، فإنه يَجمَع؛ ومِن ثَمَّ ففِعْل هؤلاءِ العُمَّال خطَأ وإهمال.

وقد بلَغَنا أن من جماعة المسلمين الذين يَشتَغِلون في فرنسا وغيرها من بِلاد الكُفْر أنهم يَجمَعون الصلواتِ الأربَعَ جميعًا، ويَقولون نحن مُحتاجون إلى الجَمْع. فيُقال:

مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُـورَدُ الْإِبِـلْ[1]

فهذا ليس بصحيح؛ لأن الجَمعَ إمَّا أن يَكون بين الظُّهر والعصر، أو بين المَغرِب والعِشاء.

•○•○•

١١٧٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أورده الميداني في مجمع الأمثال (٢/ ٣٦٤) ونسبه لمالك بن زيد بن مناة.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»[1].

التعليق

قوله: «تَزِيغُ» أي: تَميل إلى ناحية المَغرِب؛ لأن الشمس إذا توسَّطَت السماءَ، ثُم انحرَفَت أقلَّ انحِراف إلى المَغرِب يُقال: «زاغَتْ».

قوله: «أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ»؛ لأنه ﷺ إذا أَراد أن يَرحَل قبل أن تَزيغَ الشمسُ أَخَّر الظُّهر إلى وقت العصر.

قوله: «فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ» أي: قبل أن يَضَع رِجْله على ناقته، ويَركَب صلَّى الظُّهر، ثُم ركِب.

وظاهِره أنه ﷺ لا يُصلِّي العصر، وإنما يُصلِّي الظُّهر، ثُم يَركَب، ثُم إذا جاء العَصر نزَل فصلَّى العصر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِن فوائِد هذا الحديث:

١- دليل على سُنِّيَّة الجَمْع لَمِن كان سائِرًا، ويُؤخَذ من قوله: «**أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ**»؛ وأن ذلك سُنَّة الرسول ﷺ، وفيه رَدٌّ على مَن مَنَع الجَمْع كأبي حنيفةَ، فإن الإمام أبا حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] قال: «لا جمعَ إلَّا في عرَفةَ ومُزدَلِفةَ، وإن الجَمْعَ فيهما ليس لغَرَض السفَر، وإنما لسبَبِ النُّسُك».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤/ ٤٧).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦).

٢- فيه ردٌّ أيضًا على مَن قال: إن الجَمْع ليس بمُستَحَبٍّ، وأن تَرْكه أفضَلُ.

ويُرَدُّ على مَن قال به بفِعْل الرسول ﷺ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)].

فالصواب: أن الجمعَ في مَوضِعه سُنَّة، وليس من باب الرُّخْصة الجائزة، وليس تَرْكُه أفضَلَ، بل فِعْله أفضَلُ.

٣- فيه دليل على مُراعاة القاعِدة العظيمة في شريعة الإسلام وهي: «اليُسْرُ وَالتَّسْهِيلُ»، فإن هذه قاعِدة عَظيمة، حتى جعَلها النبيُّ ﷺ هي الدِّينَ، فقال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»[(٢)].

وهذه مَسأَلةٌ يَجِب مُراعاتها، وأن نَعرِف أن الله تعالى ما يَفعَل بعذابنا إن شَكَرنا أو آمَنَّا، ما دُمْنا تحت إطار الشريعة، فإن التَّيسير أفضَلُ وأَسهَلُ.

ولهذا اختَلَفَ أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ فيما إذا تَكافَأَتِ الأدِلَّة في مسألة من المَسائِل ولم يَترجَّح شيء فماذا يَفعَل العبدُ؟

فقال بعضهم: تُغلِّب جانِب الشِّدَّة. قالوا: لأن تَغلُّب جانِب الشِّدَّة من باب الاحتِياط، والاحتِياط أَمْر مَشروع.

وقال آخَرون: تُغلِّب جانب التيسير؛ قالوا: لأن الدِّين يُسرٌ، والأصل بَراءَة الذِّمَّة، والاحتِياط إنما يَجِب فيما ثبَت أَصلُه، وأمَّا ما لم يَثبُت أصله فلا احتياطَ، **وهذا القولُ أَصَحُّ**، فإذا تَكافَأَت عندك الأدِلَّة، وليس ثَمَّ ما يُرجِّح، فإنك تَلجَأ إلى التَّيسير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

ويَدُلُّ لهذا قول عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا في وَصْف النبيِّ ﷺ: «مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»(١).

وهذه قاعِدة، يَنبَغي أن نَسير عليها لا في أَنفُسنا فحَسْب، ولا في غيرنا، على أن الإنسان قد يُعامِل نفسه مُعامَلةَ الحَزْم، والبعد عن الشُّبْهة، ولا يُكلِّفُ غيرَه بمثل ذلك؛ لأنه ليس كل النُّفوس تَتَساوَى في تَقبُّل هذا الاحتِياطِ.

٤- فيه دليل على أنه لا يُجمَع بين الظُّهر والعصر جمعَ تَقديم إذا ارتَحل بعد الزوال؛ لقوله: «**صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**».

٥- في الحديثِ حُسْنُ رِعاية النبيِّ ﷺ لأُمَّته، ويُؤخَذ من كونه إذا ارتَحل ﷺ قبل أن تَزيغ الشمس أخَّر الظُّهر إلى العصر؛ إذا كان بإِمْكانه أن يَسير قليلًا ثُم يَنزِل ويُصلِّي الظُّهر، ولكن من حُسن رِعايته لأُمَّته ﷺ، أنه كان يُراعِي ما هو الأيسرُ والأسهَلُ، وهذا ممَّا يَدخُل تحت قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

٦- قوله: «وَفِي رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» الفائِدة من ذِكْر هذه الروايةِ -كما يَظهَر لي، والله أَعلَمُ- أنه قال: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**»، **فيُستَفاد منه: أن الجَمْع ليس بواجِب**، حيث كان مَوكولًا إلى إرادة الإنسان، فكل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

ما عُلِّق بإرادة المَرء، فإنه دليل على عدَم الوجوب؛ لأن الواجِب لا يُمكِن أن يُوكَل إلى إرادة العَبْد.

ولهذا استدَلَّ بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الأُضحِيَّة ليسَتْ واجِبةً بقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»[1]؛ فالمُعلَّق على الإرادة ليس بواجِب، ولو كان واجِبًا، ما عُلِّق على إرادة العَبْد، ولكنه لا يَنفِي الوجوب بدليلٍ آخَرَ.

ونَقول: ليس معنى ذلك أنه كلُّ ما عُلِّق بالإرادة فليس بواجِب مُطلَقًا، بل هو ليس بواجِب، إلَّا ما دلَّ الدليلُ على وجوبه؛ ولهذا لو قلت لك: إذا أَرَدْتَ أن تُصلِّيَ الظُّهر فتَوضَّأ. فهل يَدُلُّ على عدَم وجوب صلاة الظُّهْر؟

والجواب: لا يَدُلُّ؛ لأن هناك أدِلَّةً تَدُلُّ وجوب صلاة الظُّهر، أمَّا لو كان ما هناك إلَّا هذا اللَّفظُ، فإنه يَدُلُّ على عدَم الوجوب، لكن له دليل آخَرُ يَدُلُّ على الوجوب.

وعُلِم بهذا أن تعليق الحُكْم بالإرادة، يَدُلُّ على عدَم الوجوب، لكنه لا يَدُلُّ على نَفيِ الوجوب بدليل آخَرَ، فيَكون مَعنَى قوله ﷺ: «**وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»، يَعني: حين يَجِب عليه الأُضحِيَّة؛ لأن المُعسِر -عندنا- لا يَجِب عليه أن يُضحِّيَ، وكذلك الغَنِيُّ إذا لم يُضَحِّ مع غِناه.

•○•○•

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، رقم (١٩٧٧).

١١٧٥- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

التعليق

الجُملةُ الأُولى من الحديث تُوافِق حديث أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق، ولا إشكالَ في صِحَّتها مَتْنًا، أمَّا سندًا ففيه كلام، وأمَّا الجُملةُ الثانية فصريحها يُخالِف ظاهِر حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق؛ ولهذا اختَلف أهلُ العِلْم في جمع التقديم.

والصحيح: الجواز، وأن عِلَّة المَشَقَّة موجودة في التَّقديم، كما هي مَوجودة في التأخير.

هذا الحديثُ في سنَدِه كلام طويل لأهل العِلْم، وأكثر الأقوال تَدُلُّ على أن الحديث حسَنٌ، وأنه قد يَرتَقِي بشَواهده إلى درجة الصِّحَّة، لكن الصِّحَّة بالغير، وأمَّا حُكْم الحاكِم عليه بالوَضْع فإنه أَنكَره أهل العِلْم، وقالوا: «إن الحديثَ لا يَصِل إلى درَجةِ الوَضْع»، وهذا صحيح؛ فإنه لا يَصِل إلى درجة الوَضْع.

ولكننا على فَرْض أنه ضعيف -وليس بضعيف- فإننا نَقول: إن حديث جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجِّ النبيِّ ﷺ دليلٌ صريحٌ على جواز جَمْع التقديم، ثُم من الناحية

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٢٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣).

النَّظَرية نَقول: ما دامَتِ العِلَّة المَشَقَّة، فإنه إذا وُجِدَت في التأخير جاز التقديمُ، كما أنها إذا وُجِدَت في التَّقديم جاز التأخيرُ.

•○•○•

١١٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ في مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، فَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ المَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

▪ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ»[٢].

التعليق

هذا يُوافِق حديث مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق، ومُطابِقٌ له، فيَكون شاهِدًا له، وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقَله عن الإمام الشافعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُسنَده، إشارة إلى أن الجَمْع هنا جَمْعُ تأخير.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨).

(٢) مسند الشافعي (١/ ٤٨).

١١٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصَحَّحَهُ[1].

▪ وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[2].

التعليق

وهذا الذي جرَى من ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمعُ تأخير.

وقوله: «اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ» أي: طُلِب منه الغوثُ، بأن يَأتيَ بسرعة، فركِب، وقد ذُكِر في «حاشية المُنتقَى» أن المراد بعض الأهل هنا: «زَوْجَتُه»، وأنها كانت مريضة، فاستُغِيثَ ليَحضُر إليها، ففعَل وجَدَّ به السير، وكان يَجمَع.

فَوائِدُ الحديثِ:

١ - جواز الجَمْع في السفَر جمعَ تَقديم أو تَأخير.

٢ - الصحيح أن الجَمْع سُنَّة إذا وُجِد سَبَبُه، وليس كما قال الفقهاء بأنه جائِز، وتَرْكُه أفضَلُ، بل إنه سُنَّة؛ لأنه مُوافِق لفِعْل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل يُشترَط نِيَّة الجَمْع؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، رقم (١٠٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٧)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، رقم (٥٩١).

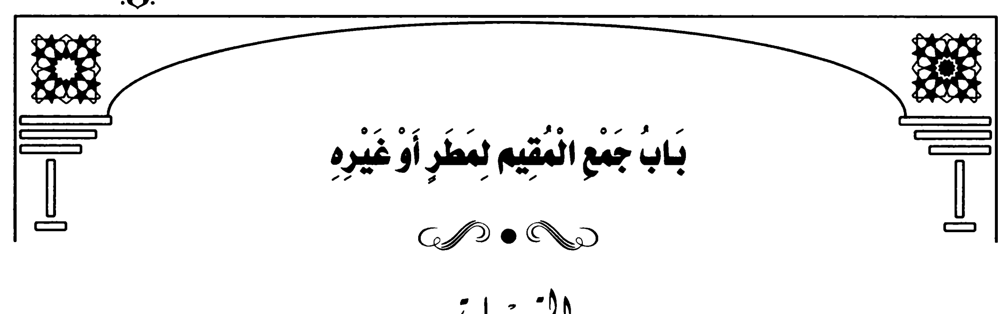
والجواب: قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا بُدَّ أن يَنوِيَ الجَمْعَ، فلا يَكفِي وجوب السبَب، وعلى هذا فلو صلَّى الأُولى وهو غير ناوٍ للجَمْع فإنه لا يُمكِن أن يَجمَع إليها الثانية؛ لأنه ما نَوَى الجَمْعَ.

وعلى القول الثاني -وهو أن المُعتبَر وجود السبب- فإنه لو طَرَأ الجَمْعُ في أثناء الصلاة الأُولى، أو بعد سلامه، فإنه يَجمَع، ولا حرَجَ عليه في ذلك، وهذا القولُ هو الراجِحُ؛ لأنه متى وُجِد السبَب، فلا عليك إلَّا العمَلُ فقط، واشتِراط النِّيَّة قبل أن يُسلِّم من الأُولى يَحتاج إلى دليل، وليس في المَسأَلة دليلٌ.

وعلى هذا لو أنه كان يُريد أن يُصلِّيَ كل صلاة في وقتها، ثُم سلَّم وبَدا له الجَمعُ، فجمَعَ، فلا حرَجَ عليه على هذا القولِ.

أمَّا على المَشهور من المَذهَب فإنه لا يُجزِئ، حتى يَنوِيَ الجَمْع قبل أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام للصلاة الأُولى.

• ● •



بَابُ جَمْعِ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

التعليق

لـمَّا ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ جَمعَ المسافِر بيَّن حُكْم جمعِ المُقيم بسبَب المَطَر، أو غيره، والأصل وجوب فِعْل الصلاة في أوقاتها؛ لأن النبيَّ ﷺ حدَّد الأوقاتَ للصلواتِ من كذا إلى كذا، فالأصل وجوب فِعْل الصلاة في وقتها، لكنه لـمَّا جعَل الله تعالى الأوقاتَ الأربعةَ وَقْتًا واحِدًا، صار لا بأسَ أن يُضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ عند الحاجة، إلَّا بين العصر والمغرِب؛ لأن هذه عِبادة نَهارِيَّة، وهذه عِبادة لَيْليَّة.

•○•○•

١١٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ما أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢١)، والبخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١١)،

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَى الجَمْعِ لِلْمَطَرِ وَالخَوْفِ وَلِلْمَرَضِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ ظَاهِرُ مَنْطُوقِهِ فِي الجَمْعِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِلْإِجْمَاعِ وَلِأَخْبَارِ المَوَاقِيتِ فَتَبْقَى فَحْوَاهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ.

وَقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ فِي الجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ نَوْعُ مَرَضٍ.

▪ وَلِمَالِكٍ فِي (المُوَطَّأِ)[1]: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي المَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

▪ وَلِلْأَثْرَمِ فِي (سُنَنِهِ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[2].

التعليق

قوله: «صَلَّى سَبْعًا» هذا لا يكون إلَّا في المغرِب والعِشاء.

وقوله: «ثَمَانِيًا» هذا في الظُّهر والعصر، لكن بدَأ فقال: «الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» فأَتى به غير مُرتَّب، ويُسمُّونه في البلاغة: «لفًّا ونَشْرًا مُشوَّشًا» يَعنِي: غير مُرتَّب، فعلى هذا نَقول: جَمَع بين المغرِب والعِشاء فكانَتا سَبْعًا، وبين الظُّهر والعصر فكانَتا ثمانيًا.

وقوله: «بِالمَدِينَةِ» ظاهِره أنه ليس مُسافِرًا، بل هو مُقيم، فما هو سبَب الجَمْع؟

= والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (١٨٧)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٦٠٢).

(١) الموطأ (ص:١٠٩).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٢).

قيل: إن السبَب لبيان الجواز، وأن التَّوقيت إنما هو للأفضَل فقط، وهذا مَذهَب الرافِضة، وهو مَذهَب ليس بصحيح؛ لأن راويَ الحديث، وهو مَنْ هو في الفِقْه، وهو ابن عباس رَضِيَالله عَنهُما سُئِل عن ذلك فقال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»؛ فدَلَّ هذا على أن الغرَض من ذلك رَفعُ المَشقَّة؛ لبَيان الجواز، والله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، فالأصل في الصلاة أن تُفعَل في أوقاتها، إلَّا مع المَشقَّة.

وقوله: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» يَعنِي: يُضيِّق عليهم، فأَراد النبيُّ ﷺ أَلَّا يُضيِّق على أُمَّته بأَمْرٍ يَشُقُّ عليهم، فجمَع ﷺ بين الظُّهر والعصر، وبين المَغرِب والعِشاء، فعُلِم من ذلك أن سبَب الجَمْع وُجود المَشقَّة، فإذا وُجِدت المَشقَّة في السفَر، أو في الحضَر جاز الجَمْعُ، والمَشقَّة مُتعدِّدةٌ وكثيرةٌ، ولا حَصْرَ لأفرادها، وقد ذكَر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أمثِلةً لها، ومنها:

١ - المُستَحاضة: فإنه يَشُقُّ عليها أن تَتوَضَّأ لكل صلاة، فيَجوز أن تَجمَع.

٢- المُرضِع: فلم يَكُن للمرأة فيما مضَى إلَّا ثوب واحِد، وربما أن الصبِيَّ يُنجِّس ثوبها دائِمًا، ويَشُقُّ عليها أن تَغسِلها لكل صلاة، فيَجوز لها أن تَجمَع بين الصلاتين.

٣- الرجُل يَخشَى ضَياع ماله: مثل أن تَنطَلِق بعيرُه فيَتْبَعها فتَحضُر الصلاة، فله أن يَجمَع.

٤ - صاحِب الفُرْن: يَخشَى أن يَحتَرِق خُبْزُه، فله أن يَجمَع.

٥- صاحِب خَلْطة الإِسمَنْت أو الجَصِّ الذي يَخشَى أن تَفسُد فله أن يَجمَع.

فكل شيءٍ يَشُقُّ على العبد به تَرْك الجَمْع، فإنه يَجوز له الجَمْعُ.

وفُهِم مِن قوله: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» أنه يَجوز الجَمْع للخوف، من أيِّ شيءٍ يَكون.

مثاله: إنسان في مكانٍ مُتواجِد فيه عدَد من الذِّئاب، فيَجوز له الجَمْع من أجل تحقيق المَصلَحة لنفسه من عَداوة الذئاب عليه.

وهل الخائِف يَجمَع جمعَ تأخير، أو جمعَ تَقديم؟

والجواب: حسَب ما يُناسِبه، فمَن يَخشَى من عَدوٍّ يَأتي في آخِر وقت الأُولى، ويَستَمِرُّ إلى وقت الثانية، أو ما بعده فيَجمَع جمعَ تَقديم، أو بالعَكْس.

وكذلك قوله: «وَلَا مَطَرٍ» عُلِم منه أن الرسول ﷺ كان يَجمَع للمَطَر، فالمَطَر الذي يَشُقُّ على الناس معه أن يَحضُروا إلى المساجد، فلهم أن يَجمَعوا.

وفائِدة الجمعِ: لتحصيل الجماعة، فعلى هذا لو كُنَّا جماعة في سفَر، وكنَّا ستَتفَرَّق فلا نَجتَمِع في الصلاة الثانية، وليسَت هذه البَلدةُ ممَّن يُصلُّون جماعة، فلنا أن نَجمَع قبل أن نَتفَرَّق.

هل يَجوز الجَمعُ لكثرة الجماعة، لا لحصول الجماعة؟

والجواب: جَمَع الرسولُ ﷺ في عرَفةَ؛ لأنهم سيَتفرَّقون، فكل جماعة تُصلِّي مع أهليهم، فتَقِلُّ الجماعة، لكن إذا كانوا مُجتَمِعين، قبل أن يَتفرَّقوا حصَل من الجَمْع أكثرُ وأكمَلُ، مع أن يومَ عرَفةَ قيل فيه تَعليل آخَرُ، وهو اتِّساع وقت الوقوف للدُّعاء.

لكن عندي: أن هذا التعليلَ عليلٌ؛ لأن الصلاة حقيقة من الدُّعاء، فإذا تَفرَّق الناس وقُلنا: كلٌّ يَقِف في مَوقِفه، فإذا حانَتِ الصلاة فصَلُّوا، فلم يَفُت شيءٌ حقيقة، لكن الشيء الذي فات حَقيقةً هو هذا الجَمعُ العظيمُ الذي هو فَرْض على الأُمَّة في كل أسبوع بأن يَجتَمِعوا، وهذا من حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولولا الاجتِماعُ في يوم الجمُعة لقُلْنا: يُمكِن أن يَضيع الأسبوع، لكن اجتِماع الناس للجُمُعة يَكون ضَبْطًا للأُسبوع، كأنه مرسام.

ولهذا كان الأسبوع مُعتبَرًا اعتِبارًا شرعيًّا، وليس باعتِبار فِطرِيٍّ، أو حِسِّيٍّ، بل هو باعتِبار شَرعِيٍّ؛ ولهذا حُدِّد بهذه الصلاةِ التي يَجتَمِع فيها الناس جميعًا على إمام واحِد، بل حتى في القِراءة وُحِّدت قِراءتُهم؛ لأنه لو كانت القِراءة سِرِّية لكان كل واحِد يَقرَأ بسورة، لكن إذا كانت جَهرِية فإنهم على قِراءة رجُل واحد، فالجُمُعة المُذكِّر فيها واحِد، والمُصلِّي واحِد، والقِراءة واحِدة، وجَمْع البلَد واحِد، وهذا كلُّه نتيجةً لكونها جُمُعةً.

فالحاصِل أننا نَقول: يَجوز الجَمْعُ لتَحصُل الجماعة، ومنه الجَمْع في المطَر، وإنما قُلْنا: «إن الجَمْع في المطَر لتحصيل الجماعة»؛ لأنه بإِمْكانهم أن يُصلُّوا في بُيوتهم في وقتها.

مَسأَلة: هل يَجوز الجَمْعُ لكَثْرة الجمعِ؟

والجواب: إن ظاهِر ما فعَله الرسول ﷺ في يوم عرَفةَ أنه جائِز.

لكن هل نَقول: هو على الإطلاق. أو نَقول: إذا كان هناك جمعٌ كثيرٌ، بحيث يَجتَمِع كل مَن في المكان؟

والجواب: لعَلَّ الأخير هو الأقرَبُ، وأنه إذا كان هناك جمعٌ كثير، بحيث يَجتَمِع كل مَن في المكان، أنه أَقرَبُ للصواب؛ ولِئَلَّا يَتهاوَن الناس في مسألة الجَمْع، لكثرة الحاضِرين.

لكن في بعض المساجد يَكون في وقت العصر جماعةٌ كثيرون، وفي وقت الظُّهْر يَقِلُّ عددُهم، فلو قُلنا بجواز الجمع مُطلَقًا لكثرة الجمع لكنا نَقول: لإمام المسجد الذي يَكون جماعة المسجد في صلاة الظُّهر عدَدهم قليل، وفي صلاة العَصر يَكون عددهم كثير، بأنه يَجمَع من أجل كثرة الجَمْع في صلاة العصر.

ومثاله: الجامِع عندنا بعنيزةَ، ففي وقت صلاة الظُّهر يَكون في الجامِع صفٌّ إلَّا قليلًا، لكن في وقت صلاة العَصر أحيانًا يَصِلون إلى خمسةِ صفوفٍ، وأمَّا صلاة المَغرِب فإنهم يَصيرون صَفَّيْن، وأمَّا صلاة العِشاء فأَقَلُّ من صفٍّ أحيانًا، ولولا طلَبة العِلْم ما جاء إلَّا نِصفُ صَفٍّ.

فنَقول: لا يُجمَع جمعَ تَقديم، فالظاهِر -والله أَعلَمُ- أنه إذا كان الجَمْعُ عامًّا فإنه يُمكِن أن يُقال: هذا المجموعُ العامُّ الكامِلُ يَجوز أن يُلاحَظ، فيُجمَع من أَجْله.

فنَقول: في قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**» يُؤخَذ منه أن سبَب الجَمْع هو الحرَجُ والمَشقَّة، فإذا وُجِد الحرَج والمَشقَّة جاز الجمعُ، حتى إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنه يَجوز الجمعُ لغلَبة النُّعاس.

مثاله: رجُل له عدَد من الأيام لم يَنَمْ فيها، وقبل صلاة المغرِب اشتَدَّ عليه النَّوْم، فيُصلِّي المَغرِب ويَجوز له أن يَجمَع العِشاء مع المَغرِب؛ لأنه لو نام ما صلَّى العِشاء، وهذا قد يَرِد أحيانًا.

قوله: «**وهذا يَدُلُّ بفَحواهُ على الجَمْع للمَطَر...**» إلخ؛ لأن في بعض أَلفاظ الحديث أنه قال: «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَرَضٍ**»، ثُم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنَّمَا خُولِفَ ظاهِرُ مَنطوقِهِ في الجَمْعِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِلإِجْماعِ ولأَخْبارِ المَواقيتِ فيَبقَى فَحْواهُ عَلى مُقْتَضاهُ...**» إلخ، وكلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا جيِّد الاستِنْباط، وظاهِر مَنطوقه في الجمع قوله: «**جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَرَضٍ**»، وكذلك في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلَّا أنه صلَّى ﷺ سبعًا وثمانيًا، فظاهِره أنه بدون عُذْر.

ثُم قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **خُولِفَ لأَمْرَينِ:**

١- «**لِلْإِجْمَاعِ**»، وكأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَعتَبِر خِلاف الرافضة، وهو جديرٌ بأن لا يُعتبَر.

٢- «**لأَخْبَارِ المَوَاقِيتِ**»، وهي أن الرسول ﷺ وقَّت كل صلاة من الصلَواتِ الخَمسِ بوَقْت، فيَبقَى فَحواه وهو أنه يَجوز للمطَر، والخوف، والمرَض، والسفَر.

ثُم قال المُؤلِّف: «**وَقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ فِي الجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَالِاسْتِحَاضَةُ نَوْعُ مَرَضٍ**»، فالمُستَحاضة تَجمَع بين الظُّهر والعصر، وبين المَغرِب والعِشاء، ولا شكَّ أن الاستِحاضة نوع مرَض، فيَكون دليلًا على جواز الجَمْع للمرَض.

هل يَجوز الجَمْع للرجُل المعذور في أن يَجمَع في بيته من أجل المَطَر؟

والجواب: لا يَجمَع لعدَم وجود السبَب، خِلافًا للفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حين قالوا: إنه يَجمَع ولو صلَّى في بيته، أو في مسجِد طريقه تحت ساباط. ويَقولون: إن وُجود السَّبَب لا يُشترَط فيه وجود العِلَّة، فالسبَب هو المطَرُ، والعِلَّة فيه المَشقَّة، فإذا وُجِد السبَب، فلا يُشترَط وجود العِلَّة.

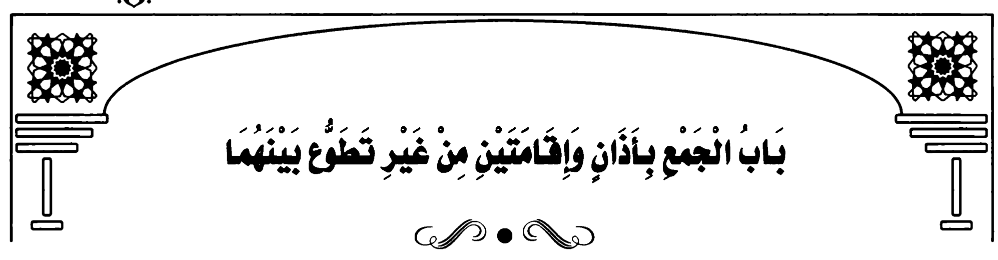
ولكنَّنا نَقول في الرَّدِّ عليهم: إن أَصْل السبَب مَبنِيٌّ على العِلَّة، فإذا لم تُوجَد العِلَّة لم يُوجَدِ السببَ، فإذا كان هذا المسجدُ الذي يُصلَّى فيه الجماعة كل طريقه تَحت ساباط يَعنِي: «تَحتَ سَقْف» فكيف نَقول: اجمَعوا.

فإذا كان الإنسان سيُصلِّي في بيته لمَرَضٍ أو نحو ذلك، وجاء المطَر فكيف نَقول له: اجمَعْ. وما فائِدتُه من الجَمْع؟

فالجواب: الأصل وجوب الصلاة في وَقْتها؛ ولهذا نَقول: إن النِّساء لا يَجمَعن في بُيوتِهِنَّ للمطَر، والله أَعلَمُ.

مَسأَلة: من المُلاحَظ أن بعض المَرضَى يَظُنُّون أن الجمع والقَصْر مُتلازمان، فإذا مرِض أحدُهم جمَع وقصَر، وقد عُدْتُ مريضًا فسألتُه: كيف حالُكَ؟ وكيف تُصلِّي؟ فقال لي: أنا منذ عِشرينَ يومًا وأنا أَجمَعُ وأَقصُر. ولا شكَّ أن هذا جَهْل منه، فهم يَظُنُّون أن الجَمْع يَلزَم منه القَصْر، ولكنه ليس كذلك، فالقَصْر خاصٌّ بالسفَر، وليس له سبَب سِواهُ، والجَمْع مُعلَّق بالمَشقَّة، فمتى وُجِدت في أيِّ صورةٍ من الصُّوَر، جاز الجَمْع، فقُلْنا لهذا المريضِ الذي عُدْته: عليك أن تُعيد الصلاة التي قَصَرتها.

• ◦ • ◦ •



بَابُ الْجَمْعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا

١١٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

مُراد المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن المُؤذِّن يُؤذِّن مرَّة واحدة، ويُقيم مَرَّتين، ولا يَتطوَّع بينهما، فلا يُصلِّي راتِبةً؛ لأنها مجموعة، والجَمْع هو الضمُّ.

قوله: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمُزْدَلِفَةَ**» مُزدَلِفةُ اسمٌ للمكان الذي يَجتَمِع فيه الناس ليلةَ العيد، سُمِّيَت بذلك من الازدِلاف وهو الاقتِراب، والازدِلاف فيه إعلال بقَلْب التاء دالًا؛ فأَصلُها «ازْتِلاف» بمعنى اقتِراب، وسُمِّيَت بذلك -أيضًا- لأنها مَشعَر قريبٌ إلى الكعبةِ، بخِلاف عرَفةَ، فإنها مَشعَرٌ، لكنه بعيدٌ، فالناس يَزدَلِفون فيها، ويَقرُبون من الكعبةِ.

ويُحتَمَل -وهو ما رأيتُه- أن يَكون المعنى: لأن الناس يَزدَلِفُ بعضهم إلى بعض، ويَتقارَبون، ويَقرُب بعضهم من بعض؛ لأنه كما هو في الغالِب ما يَكون بمُزدَلِفةَ ضَرْب أَبْنية، وخِيام، بل الناس يَكون بعضهم من بعض قريبًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣)، والنسائي في سننه الكبرى (١/ ٥٠٥، رقم ١٦٢٠).

وقوله: «**صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ جَمِيعًا**» وهذا جمعُ تأخير؛ لأن الرسول ﷺ لم يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد دُخول وقت العِشاء، فإنه كان ﷺ نازِلًا في أقصى عرَفةَ من الشرق، وكان يَمشِي ﷺ على الإبِلِ، ومثل هذا يَتأخَّر وصوله، وقد جَمَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمعَ تأخير بلا شَكٍّ.

وقوله: «**كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ**» وهنا لم يَذكُر الأذان، فإمَّا أن يَكون طوَى ذِكْره؛ لأنه لا داعِيَ له، وكأَنَّ الحديث سِيق لبَيان حُكْم الإقامة فقط، فلم يُذكَر الأذان، أو أنه لم يَسمَعْهُ، أو أنه نَسِيَه، فالاحتِمالاتُ الثلاثة كلُّها وارِدة، وهذا لا يَعنِي أن يَكون مُعارِضًا لحديثِ جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سيَذكُره المُؤلِّف بعده[1]، الدَّالِّ على أنه أذَّن.

وقوله: «**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**» يَعنِي لم يُصَلِّ تَطوُّعًا، فصلاة التَّطوُّع تُسمَّى: تَسبيحًا، ومنه: «**سُبْحَةُ الضُّحَى**» يَعنِي: سُنَّة صلاة الضُّحى.

وقوله: «**لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**» أي: لم يُصَلِّ بينهما نافِلةً.

وقوله: «**وَلَا عَلَى إِثْرِ**» أَيْ: عقِب.

قوله: «**وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**» إِثْر الأُولى معروف من قوله: «**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**»، لكن قال: «**وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ**»؛ لأن هذا من باب التَّغليب، فهو لم يُصَلِّ بعدهما جميعًا.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **أن المجموعتين لا بُدَّ فيهما، من إقامةٍ لكل صلاة**، وهو ما ساقه المُؤلِّف من أَجْله.

---

(١) سيأتي برقم (١١٨١).

٢- أن الرسول ﷺ ما صلَّى المَغرِب والعِشاء إلَّا في مُزدَلِفةَ، مع أن الشمس قد غرَبَت وهو في عرَفةَ، لكنه ﷺ آثَرَ التَّأخيرَ لسببين:

السَّبَبُ الأوَّلُ: المُبادَرة بالانتِقال من النُّسُك لانتِهاء وقته.

والسبَبُ الثاني: من أجل اغتِنام الفُرصة في ضوء النهار؛ لأن ذاك الوقتَ ليس فيه أنوار على الطُّرُقات إلَّا نور القمَر، ونور ليلة العاشِر ليس بذاك القويِّ.

فلهذا بادَر الرسول ﷺ يَستَغِلُّ فُرصة وجود بَياض النهار، ولم يَختَرْ أن يُصلِّيَ في أثناء سَيْرِه؛ لـما في ذلك من المَشقَّة.

ولهذا لـمَّا نزَل وبال ﷺ في الشِّعْب، وتَوضَّأ قال له أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلاةَ يا رسولَ اللهِ»، فقال ﷺ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[1].

وهذا الانتِظارُ حتى يَصِلَ إلى مُزدَلِفةَ، هل هو واجِبٌ؟ بمَعنَى أنه لو صلَّى قبل أن يَصِلَ إلى مُزدَلِفةَ لا تَصِحُّ صلاته، أو هو سُنَّة؟

والجواب: جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن ذلك سُنَّة، وليس بواجِب. وقال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: إن ذلك واجِب، وإنه لو صلَّى المَغرِب والعِشاء قبل أن يَصِل إلى مُزدَلِفةَ، فصلاته باطِلةٌ؛ واستَدَلَّ بقوله ﷺ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فحصَرَها في مكان مُعيَّن، ولو كان لا يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد خُروج وقت العِشاء.

وهذا يَحصُل كثيرًا، فإنه يُصلِّيها في الوقت بلا ريبٍ؛ لأن تَأخيرَها إلى ما بعد الوقت مُحرَّم، وليس هذا كاختِلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم في قوله ﷺ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٨٠).

(٢) المحلى (٧/ ١٢٩).

أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[١]، فإنه يَكون هذا الحديثُ مثلَه لو كان لَفظُه: «لَا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ المغرب إلَّا في مُزدَلِفة»، لكان يُشبِه حديث بني قُرَيْظَةَ، لكنَّه ليس كذلك؛ ولهذا إذا خاف خُروج وقت العِشاء وجَب عليه أن يُصلِّيَ.

٣- أنه لا تَطوُّعَ بين المجموعتين، حتى ولو كُنت في الحضَرِ؛ لقوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

٤- أن ظاهِر الحديث أن النبيَّ ﷺ لم يُوتِر، كما في حديث جابِر، فإن جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا ذكَر أنه صلَّاهما قال: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ»[٢]، فظاهِر الحديث أنه لم يُوتِر، لكِنْ هذا الظاهِرُ قد يُعارَض بما هو أقوى منه، وهو أنه جاءَت أحاديثُ كثيرةٌ في أن الرسول ﷺ كان لا يَدَع الوِتْر، حضَرًا، ولا سفَرًا[٣].

فإن قال قائِل: هذا عامٌّ، ويُمكِن أن يَكون مخصوصًا بليلة المُزدَلِفةِ، مثل أن تَأتِيَ ألفاظٌ عامَّة، ثُم تُخصَّص.

قُلنا: لو كانت الأحاديثُ صريحةً في نَفْيِ الوتر في تلك الليلةِ لقُلْنا: إنه مُخصِّص. لكن ما دامَتْ غيرَ صريحة فالأَوْلى المحافظةُ على العموم وهو أن الرسولَ ﷺ ما ترَك الوِتْر حضَرًا ولا سفَرًا.

ونَقول: إن سُكوت مَن سَكَتوا عن ذِكْره، لعلَّهم لم يَعلَموا أن الرسول ﷺ لـمَّا أَتَى إلى فِراشه صلَّى الوِتْر ركعة، أو ثلاثَ ركَعات، ونام، فلا نَعلَم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين، رقم (١٧٧٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر، رقم (٥٥٢).

١١٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»، مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ[(١)].

التعليق

قوله: «وَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» هذا فيه فائدة زائدة على حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قبله، وهو الأذانُ.

قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اضْطَجَعَ» أي: نام حتى طلَع الفجر، وهذا الحديثُ يُعتبَر عُمدةً في باب الحجِّ.

والشاهِد من هذا الحديثِ: أن مَن جمَع لزِمه الأذانُ مرَّةً واحِدة، والإقامةُ مرَّتين.

•○•○•

١١٨١- وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما، رقم (٦٥٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٨)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٠).

▪ وَفِي لَفْظٍ: «رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

التعليق

قوله: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ» أي: أكمَله وأتمَّه، في مقابِل قوله: «لَـمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا»، أمَّا هنا فأَسبَغ ﷺ، ثُم أُقيمَتِ الصلاة، فصلَّى المغرب، ولا ذكَرَ الأذان، لكن في حديث جابِر جاء ذِكْره، والمُثبِت مُقدَّم على الساكِت من بابِ أَوْلى.

قوله: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ» لـمَّا صلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المغرِبَ ذهَب كل واحد إلى بعيرِه وأَناخه في مَنزِله؛ لأن الإبِل اجتَمَعت، ونزَل أصحابها إلى النبيِّ ﷺ، فأَذَّن بِلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلَّى بهم ﷺ المَغرِب، ولـمَّا سلَّم الناسُ من صلاتهم أَخَذوا إبِلَهم، وأَناخوها في مَنازِلهم.

قوله: «ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» فهنا لم يُؤذَّن.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠).

قوله: «**وَفِي لَفْظٍ: «رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا**» المُراد بالحَلِّ هنا حَلُّ الراحِل.

وقوله: «**وَفِي لَفْظٍ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ**»، لكن اللفظ الأوَّل أصَحُّ؛ لأنه في صحيح مسلم؛ لأن حلَّ الرَّحْل ما كان إلَّا بعد العِشاء، ويُحتَمَل أن يُجمَع بينهما بدون تَرجيح.

فيُقال: إن الناس بعضُهم حَلَّ قبل صلاة العِشاء، وبعضُهم حلَّ بعد صلاة العِشاء، وكأنَّ الذي رَحْلُه خفيفٌ حلَّ قبل العِشاء، والذي رَحْلُه ثقيلٌ حلَّ بعد صلاة العِشاء.

وحينئذٍ نَجمَع بينهما بدون تَرجيح، وقد عُلِم في الحديث: أنه إذا أَمكَن الجمع، فإنه يَجِب الرجوع إليه دون الترجيح؛ لأن الترجيح معناه إبطال أحَدِ الدليلين.

فوائدُ الحديثِ:

١- ما أَشار إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بأنه إذا كان الجمعُ فلا بُدَّ من إقامةٍ لكل صلاة، وسكَت عن الأذان،** لكن بَيَّنه حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢- جواز الفَصْل بين المجموعتين، كما قاله المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو حُجَّة في جواز الفَصْل بين المجموعتين، ويُؤخَذ من أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا صلَّوُا المغرِب تفرَّقوا، ونزَلوا في مَنازِلهم. فمِنهم: مَن حلَّ، ومِنهم: مَن لم يَحُلَّ، لكن تَفرُّقهم وإناخة الإبِل في المَنازِل لا شكَّ أن هذا فَصْل، والجَمْع هنا جمعُ تأخير، فيَجوز الفَصْل في جمع التأخير بين الثانية والأُولى.

أمَّا في جمع التقديم ففيه خِلاف؛ فالمشهور من المَذهَب أنه لا يَجوز الفَصْل إلَّا بشيء بَسيط كوُضوء خفيف ونحوه، واختار شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يَجوز الفَصْل بين المجموعتين، حتى في وقت الأُولى، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الجَمْعَ بمَعنَى: الضمِّ، لكنه الضَّمُّ في الوقت، لا في الأَفعالِ»، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الدليل على أن المُراد الضَّمُّ في الوقت لا في الفِعْل هذا الحديثُ ذكَره المُؤلِّف عن النبيِّ ﷺ فرَّق بين العِشاءِ والمَغرِبِ».

وكوننا نَقول: هذا تأخيرٌ، وهذا تَقديم. لا أثَرَ له؛ لأن الكلَّ نُسمِّيه جمعًا، فدلَّ هذا على أن التفريق بين المجموعتين لا يَضُرُّ سواءٌ في وقت الأُولى، أو في وقت الثانية، وكلام الشيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوِيٌّ؛ لأن العِلَّة حقيقةً واحِدة.

ولَسْنا نَقول: إنه إذا كان جمعَ تأخيرٍ صارَتِ المَغرِب قضاءً؛ لأنها أداء بالجمع، وإذا كانَتْ أداءً بالجَمْع، فلا بُدَّ من الجَمْع، وإذا فرَّق النبيُّ ﷺ بينهما عُلِم أن المراد بالجَمْع: ضمُّ كل واحِدة إلى أُخرى في الوقتِ لا في الفِعْل.

٣- أنه يَنبَغي للحُجَّاج أن يُصلُّوا في المُزدَلِفةِ خَلْفَ الإمام، أو نائِب الإمام، لكن هذا في الوقتِ الحاضِر لا يَتأتَّى؛ لأنه ليس هناك إمامٌ مُعيَّن للحجيج، لكن في عهد النبيِّ ﷺ، وكذلك في عهد الخُلَفاء الراشِدين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فإنه كان يُجعَل أميرٌ على الحجِّ، فقد بعَث النبيُّ ﷺ أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عامَ تِسعٍ أميرًا على الحجِّ، وأَردَفه بعلِيِّ بنِ أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكذلك قال العُلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يَجِب على الإمام أن يَجعَل أميرًا على الحجِّ،

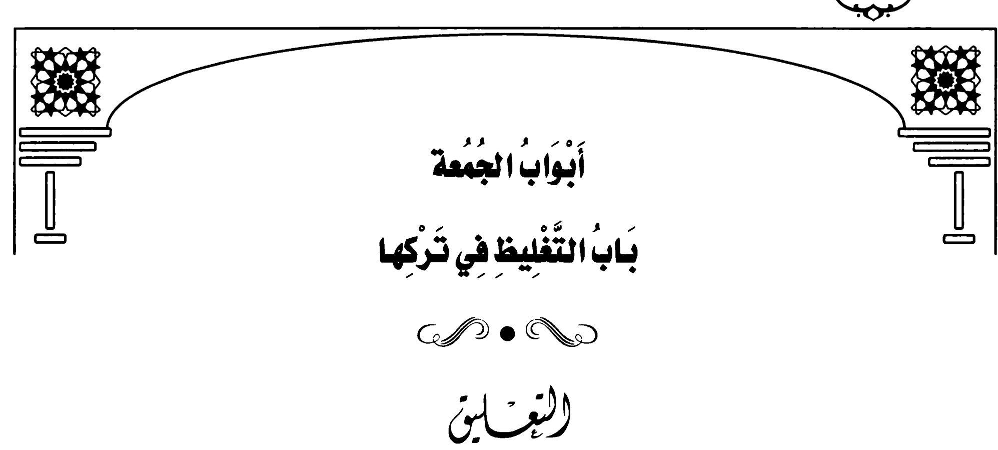
---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٤).

ويَجِب على هذا الأميرِ أن يَكون أوَّلَ مَن يَأتي إلى المَشاعِر، لأجل أن يُقيم للناس مَشاعِرهم، ويَرجِعون إليه عند التَّنازُع.

وأنا أَذكُر في الأزمِنة السابِقة، قبل كثرة عدَد السيَّارات، والعدَد الهائل من الحُجَّاج، أن الملِك كان يَحُجُّ كلَّ سَنَة، لكن بعد كثرة أعداد الحُجَّاج، وصار الولاةُ يَرَوْن أن في حَجِّهم تضييقًا على الناس، فإنهم لا يَحُجُّون لـما في ذلك من الضِّيق، وصاروا يَكتَفون بأنه إذا كان يوم العيد حضَروا لمواجهة الأعيان من الحُجَّاج.

* * *



أَبْوَابُ الجُمُعَة

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِهَا

التعليق

الجمُعة: تُطلَق على اليوم، وتُطلَق على الصلاة، وذلك لأن الناس يَجتَمِعون فيها على إمام واحِد، ويوم الجمُعة هو اليوم السابع في الأسبوع؛ ولهذا كان عيدَ الأُسبوع، وبها ختَم الله تعالى الخَلْق، وابتَدَأه، ففيها انتَهى خَلْق السمواتِ والأرض، وفيها خُلِق آدَمُ، وفيها تَقوم الساعة، ففيها ابتِداء الخَلْق، وانتِهاء الخَلْق.

ثُم اعلَمْ أن الجمُعة صلاة خاصَّة مُستَقِلَّة، ليست هي الظُّهرَ ولا بدَلًا عن الظُّهر، بل الظُّهر بدَل عنها إذا فاتَت، أمَّا صلاة الجمُعة فمُستقِلَّة، ولهذا لا نظيرَ لها في صلَوات الظُّهر، ولا في غيرها، حتى صلاة العيد ليسَت كصلاة الجمُعة، فهي تَختَلِف عنها، وصلاة الجُمُعة من أوكَد الصلوات، ولا تَصِحُّ إلَّا جماعةً، فلا تَصِحُّ فُرادى؛ ولهذا سُمِّيَت جُمُعة لجَمْعها الناسَ.

وانظُرْ إلى حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ في تحقيق هذا الجَمْعِ أن جعَل القراءة فيها جهرًا؛ ليَتَّفِق الناس في الاستِماع إلى قراءة واحدة، لكن لو كانت سِرًّا لكان كل واحِد يَقرَأ بقِراءته لنَفْسه، ولكنها جُعِلت جَهْرًا؛ لأجل أن يَتَّفِقوا في الاستِماع لقِراءة واحدة وهي قِراءة الإمام.

وكانت الجمُعة مَعروفةً بالمدينة قبل مَقدِم النبيِّ ﷺ، ثُم لـمَّا قدِم النبيُّ ﷺ صلَّاها في قُباء، وصلَّاها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مَسجِده، واستَمَرَّ الناس عليها.

وقوله: «التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِهَا» أي: تَرْك الجمُعة، ومعناه: التشديد، من الغِلْظة وهي الشِّدَّة.

•○•○•

١١٨٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ أنه ﷺ همَّ أن يَأمُر رجُلًا يُصلِّي بالناس، وهذا الهمُّ واقِع، فالهَمُّ بكونه ﷺ يجعَل رجُلًا يُصلِّي بالناس، لكن الأمر بأن يُحرِّق على رِجال يَتخَلَّفون عن الجمُعة بُيوتهم، فهذا أَمْر لم يَقَع.

والحِكْمة من أن ذلك لم يَقَع إمَّا لأن في البُيوت مَن لا ذَنْبَ له، من الصِّغار، والنساء، والمَرضى، وإذا حُرِّقت البيوت احترَق مَن فيها، وإمَّا أنه ﷺ ترَك ذلك رأفةً بهم ورحمةً، ولكنه لا يَدُلُّ هذا على أنهم لم يَفعَلوا إثمًا، بل مُجرَّد همِّ النبيِّ ﷺ بتَحريق بُيوتهم عليهم يَدُلُّ على أنه إثمٌ، إذ لا يَهُمُّ النبيُّ ﷺ أن يُحرِّق بيت أحَد إلَّا لكونه واقِعًا في إثم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٢).

ونظير هذا قد ورَد في تَرْك الجماعات، فإنه همَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَأمُر رجُلًا أن يُصلِّيَ بالناس، ويَنطَلِق إلى قوم لا يَشهَدون الجماعة، فيُحرِّق عليهم بُيوتَهم بالنار[(١)].

ولكن هل نَقول: إن الحديثين ورَدَا على شيء واحد، وأن مَن قال: يَتخَلَّفون عن الجمُعة، فإنه وهمٌ من الراوِي، وأن المعنى: يَتخَلَّفون عن الجماعة. أو نَقول: إن هذا الوعيدَ ورَد في الفِعْلين جميعًا، ولا مانِعَ أن يَرِد الوعيدُ على الفِعْلين المُتبايِنين، ويَكون الوعيد واحِدًا، والفِعْلان مُختَلِفين، وهذا أَوْلى؛ لأننا لو سلَكْنا طريق التَّوهيم في أدنى اشتِباه يَكون لكان هذا خطأً كبيرًا، إِذَنْ يَجوز -على هذا التقديرِ- لكل مَن أَشكَل عليه حديثٌ أن يَقول: هذا وهم.

فإذا قال قائِل: إذا جعَلتموهما عُقوبتين لِفِعْلين مُتبايِنين فهذا يَقتَضي أن يَكونا مُتساوِيَين، ومعلوم أن الجمُعة أَوكَدُ من الجماعة باتِّفاق المسلمين على وجوب الحُضور إليها، وعلى اشتِراط الجَمْع فيها أيضًا، وعلى هذا فكيف يَكون الفِعْلان مُختَلِفين في الأَوْكدية وتَكون عُقوبتُهما واحِدةً؟!

فالجواب: إن العُقوبة لم تَقَع فيهما لا في تَرْك الجماعة، ولا في تَرْك الجمُعة، ولا مانِعَ من أن يَكون الفِعْلان مُختَلِفين في التوكيد، وتَكون عُقوبتها واحِدةً، وتَكون في جانب الأَوْكد تَكون العقوبة مُخفَّفة، فالذي ترَك الأَوْكد يَستَحِقُّ عقوبة أعظَمَ، ولكن خُفِّفت عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

والخُلاصة أنَّ لدينا احتِمالَين:

الاحتِمال الأَوَّل: أن يَكون هذا الحديثُ وهمًا من الراوِي، وأنه وارِد في الجماعة لا في الجمُعة؛ لأن حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الثابِت الصحيح يَدُلُّ على أن هذا الحُكْمَ من تَخلَّف عن الجماعة.

والاحتِمال الثاني: أن يَكون كُلٌّ من الحديثين صحيحًا، وأنهما ورَدَا على فِعْلَين مُتبايِنَين، وقُلْنا: إن هذا هو الأصحُّ، وهو الأَوْجَب، لأننا لا يُمكِن أن نُوهِم الرواةَ الثِّقاتِ، بمُجرَّد احتِمال أن يَقَع في نفوسنا.

ولكنه يُشكِل على هذا أن يَكون هذان الفِعْلان مُتَّفِقين في العقوبة.

وأَجَبْنا على ذلك بجَوابين:

الجواب الأَوَّل: أن العقوبة لم تَقَع فيهما.

والجواب الثاني: أنه لا مانِعَ من أن تُخفَّف عقوبة الأغلَب، فالأغلَبُ تَرْك الجمُعة، فيُخفَّف إلى أن يُحرَّق عليه بيتُه بالنار، ويَكون مساوِيًا لتَرْك الجماعة.

ولو أن أحَدًا ادَّعى وقال: إن الجماعة هي التي فيها وهم، وأنها وارِدة في الجمُعة.

فالجواب: إن هذه الدَّعْوى لا تُمكِن؛ لأن ذلك ثابِت في الصحيحين وغيرهما.

فوائِدُ الحديثِ:

١ - في هذا الحديثِ دليلٌ على وجوب الجمُعة؛ ووجهُ الدَّلالة أن النبيَّ ﷺ همَّ أن يُحرِّق على المُتخلِّف بيتَه بالنار.

فإذا قال قائِل: همَّ ولم يَفعَل، فلا يَكون في ذلك دليل على العُقوبة فماذا نَقول؟

فالجواب: مُجَرَّد همِّه ﷺ يَدُلُّ على الوجوب، إذ إنه ما يُمكِن أن يَهُمَّ أن يُحرِّق إلَّا لأَمْر واجِب، فكأنَّه يَقول: إن هؤلاءِ فعَلوا ما يَكون سببًا لتحريق بُيوتهم، لكن هناك مانِع.

٢- فيه دليل على تَأكُّد الجمُعة؛ لكون النبيِّ ﷺ همَّ أن يُحرِّق المُتخلِّفين عنها.

٣- فيه دليل على رحمة النبيِّ ﷺ بأُمَّته، فإنه بعد أن هَمَّ تَرَك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- أن الجمُعة لا تَجِب على النِّساء؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ».

فإذا قال قائِل: أَلَسْتُم تَقولون في كثير من مِثْل هذا الحديثِ: إن ذِكْر الرِّجال من باب التَّغليب؟

فالجواب: أننا لا نُضطَرُّ أن نَقول: إن ذِكْر الرِّجال من باب التَّغليب إلَّا إذا علِمنا أن الحُكْم عامٌّ، وإلَّا فالأصل أن الحُكْم إذا عُلِّق بوَصْفٍ، فإنه يَتعلَّق به، لكننا نُضطَرُّ فنَقول: من باب التَّغليب إذا علِمنا أن الحُكْم عامٌّ، أمَّا هنا فإنا علِمنا أن الحُكْمَ خاصٌّ بالرِّجال.

مَسأَلة: إن الجماعة ليسَت بواجِبة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»[1]، فجعَلها من باب الأَفْضَلية، والأَفْضلية لا تُنافِي الوجوب، وإنما تَدُلُّ على أن هذا أفضَلُ من هذا، وقد يَكون طَلَب هذا الفضلِ واجِبًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠).

وقد يَكون طلَب هذا الفَضلِ مُستَحَبًّا، فإذا وُجِد دليل آخَرُ، يَدُلُّ على الوجوب فهذا لا يَمنَع.

والجواب أن نَقول: حديث تفضيل صلاة الجماعة على الفَذِّ ليس فيه دليل على وجوب صلاة الجماعة، بل فيه أن صلاة الجماعة أَفضَلُ من صلاة الفذِّ، لكن لا يَدُلُّ على مَنْع الوجوب.

والذين استَدَلُّوا به على مَنْع الوجوب، يُقال لهم: هذا لا يَدُلُّ على مَنْع الوجوب؛ لأن الأفضلية لا تمنَعه، أَلَيْسَ اللهُ تعالى يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، مع أن تَرْك البَيْع، والإقبال على الجمُعة واجِب.

فلو قال قائِل: إنه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ﴾ ولم يَقُل: واجِب.

قُلنا: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ﴾ لا يَدُلُّ على عدَم الوجوب.

•○•○•

١١٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٧٠).

التعليق

قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ» «أَوْ لَيَخْتِمَنَّ» «ثُمَّ لَيَكُونُنَّ» الفِعْلان الأَوَّلان مَبنِيَّان على الفَتْح، والفِعْل الثالِث مضموم، مع أن الأفعال الثلاثة كلها قد اتَّصَل بها «نون التوكيد»، لكن الفِعْلين الأوَّلَين: اتَّصل بهما «نونُ التوكيد» بدون واسِطة، بل مُباشِرة لفظًا وتقديرًا، وأمَّا الفِعْل الثالِث: فقد اتَّصَلَت به «نونُ التوكيد» مُباشِرة لفظًا لا تَقديرًا؛ ولهذا لم يُبْنَ على الفتح.

فالفِعْل المضارع إمَّا: أن يُجرَّد من نون التوكيد فيُعرَب، أو تَتَّصِل به لفظًا وتقديرًا فيكون مَبنيًّا على الفتح مثل: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ... أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ»؛ فإن آخِر الفِعْل الياءُ في قوله: «يَنْتَهِيَنَّ»، وآخِر الفِعْل في قوله «يَخْتِمَنَّ» الميمُ، وهي مُباشِرةٌ لنون التوكيد، أما قوله: «ليكونن» فإن نون التوكيد لم تباشر الفعل تقديرًا.

وأصل «لَيَكُونَنَّ» «لَيَكونُونَنَّ» لكن حُذِفت نونُ الرَّفْع؛ لتوالي الأمثال، وحُذِفت واوُ الفاعِل؛ لالتِقاء الساكِنينِ، فصارَت نُونُ الفِعلِ لم تُباشِر بالتقدير «نونَ التوكيد»؛ لأنه فُصِل ما بينها وبين «الواو» و«نون الرفع» المَحذوفة؛ لتَوالي الأمثالِ «والواو» المَحذوفة لالتِقاء الساكِنينِ؛ فلهذا بَقِيَ الفِعْل مُعرَبًا.

وقوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ» اللام مُوطِئة للقَسَم.

وقوله: «يَكُونُونَ» فِعْل مُضارِع مرفوع بثُبوت النُّون، التي حُذِفت لتَوالي الأمثال؛ ولهذا نَقول: مَرفوع بالنون. أَفضَلُ من قولنا: بثُبوت النون؛ لأن الثبوت والحَذْف مُتناقِضان، «والواو» المَحذوفة لالتِقاء الساكنين فاعِل، والضَّمَّة الموجودة في «النون» ضَمَّة المُناسَبة، أي: مُناسَبة الواو «يَكُونُونَ»، فالضَّمَّة التي بالفِعْل

ضَمَّة إعراب؛ لأنه مُعرَبٌ بالنون، وليس مُعرَبًا بالحرَكات، فتكون الضَّمَّة الموجودة بالفِعْل هي ضَمَّة مُناسَبة «الواو».

فقوله: «يَكُونُونَنَّ» فيها ثلاث نُونات إحداهما: في آخِر الفِعْل ويَليها واو الفاعل، ثُم النون التي هي عَلامة الإعراب، ثُم أُضيف إلى علامة الإعراب نُونُ التَّوكيد المُشدَّدة.

ويَقول بعض أهل اللُّغة: إنه لا يُمكِن أن تَتوالَى ثلاثُ نُوناتٍ كلُّها زائِدة، فلا بُدَّ أن نَحذِف واحِدة من الثلاث، وهي: «نون الرفع»؛ لأن نونَ الرَّفْع تُحذَف في ثلاثِ أَحوال:

١- عند النَّصْب.

٢- عند الجَزْم.

٣- التخفيف.

فتُحذَف لتَوالي الأمثال، فإذا حَذَفْنا: «نونَ الرَّفْع» بَقِيَ معنا «نونُ التوكيد» و«الواوُ ساكِنة»، و«نونُ التوكيد المُشدَّدة»، وأوَّلُ النونين منها ساكِنة، والواو ساكِنة، فحُذِفت الواوُ؛ لالتِقاء ساكِنَينِ، والفِعْل اتَّصَل به «نونُ التوكيد» لفظًا لا تَقديرًا، فبَقِيَ الفِعْل على ما كان عليه قبلَ الحَذْف، وبَقِيَت الضَّمَّة دليلًا على «الواوِ» المَحذوفة.

ولهذا «يَكُونُنَّ» لا تَكون «النونُ» فيها مضمومةً ضَمَّةَ إعراب، بل هي ضَمَّةُ تَصريفٍ أي: بَقِيَت دليلًا على الواو المَحذوفة؛ لالتِقاء الساكِنَينِ.

أمَّا «لَيَنْتَهِيَنَّ» و«يَخْتِمَنَّ» فهذه ليس فيها مُوجِبٌ لهذا الشيءِ، ولهذا كان الفِعْلُ معها مَبنيًّا.

قوله: «وَدْعِهِمْ» أي: تَرْكِهم.

وقد قال بعض عُلماء النحو: إن العرَب أَماتوا مَصدَر «وَدَعَ يَدَعُ»؛ لأن أَصْلَهُ «وَدَعَ»، «يَدَعُ»، والمصدر «وَدْعًا»، فزعَموا أن العرَب أَماتَت هذا المصدرَ، وأنها لم تَنطِق به.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على بُطلان هذا القولِ، وأن العرَب ما أَماتَتْه؛ لأن النبيَّ ﷺ هو أَفصَحُ العرَب، ومع ذلك نطَقَ به، ولو كان هذا المصدرُ ميتًا، ما نَطَق به النبيُّ ﷺ بين قوم هم غاية في الفَصاحة.

مثلها أيضًا «يَذَرُ» والمصدر «وَذْرًا» والماضي «وَذَرَ» والمَصدَر «وَذْرًا»، وهذه هي التي قد يَدَّعي مُدَّعٍ أن العرَب أَماتَته؛ لأن «وَذَرَ» بمَعنى: «تَرَكَ» فلا تَكاد تَسمَعها في لُغة العرَب و«وَذْرَ» المصدر ما تَكاد تَسمَعه أيضًا، إنما المُستَعمَل كثيرًا هو المُضارِع: «يَذَرُهم» والأمر «ذَرْهم».

وقوله ﷺ: «عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ» بالكسر؛ لأنها مَفعول «وَدْع»، والمَصدَر هنا مضاف إلى فاعِله، أو يَعنِي: «إن لم يَنتَهُوا، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلُوبِهِمْ»، هذه العقوبةُ، فإذا لم يَنْتهوا فإن اللهَ يَختِم على قلوبهم، والخَتْم على الشيء بمعنى الإِغْلاق عليه.

وقوله: «عَلَى قُلُوبِهِمْ» أي: يَجعَل عليهم خَتْمًا، بحيث لا يَصِل إليها خير -والعِياذُ بالله- ولا تَنشرِح بحَقٍّ، بل هي دائِمًا مغمومة، لا يَصِل إليها الخير، ولا تَنشرِح بالحقِّ، ثُم بعد الخَتْم على قُلوبهم قال ﷺ: «لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أي: عن ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وطاعَتِه تعالى.

فوائدُ الحديثِ:

١- **وُجوب صلاة الجمُعة**؛ ووجهُ الدَّلالة أن النبيَّ ﷺ هدَّد التارِكين لها بأن الله تعالى يَختِم على قُلوبهم، فيَكونون من الغافِلين.

٢- **أن الخَتْم على القَلْب يَكون بسبَب العَبْد**، وإلَّا فالأصل أن الفِطْرة أن يَصِل الخير إلى القلوب، لكن قد يُختَم على قلب الإنسان بسبَب منه.

٣- **ثُبوت الخَتْم على القَلْب، وأنه يُختَم عليه بفِعْل الله** عَزَّوَجَلَّ.

٤- **عُقوبة تارِك الجمُعة بهذه العُقوبةِ العظيمةِ**، فيَدُلُّ على أن تَرْكها من كبائِر الذُّنوب.

٥- **ومنها إثبات الفِعْل الاختيارِيِّ للإنسان، وأنه يَفعَل باختياره.**

وتُؤخَذ من قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ» ومن قوله «عَنْ وَدْعِهِمْ»، وهذا دليل على أن فِعْلهم باختيارهم، إذْ لولا أن فِعْلهم باختيارهم لكانت عُقوبتهم ظُلْمًا؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا﴾ [طه:١١٢]، ويَقول الله تعالى: ﴿وَقَدۡ قَدَّمۡتُ إِلَيۡكُم بِٱلۡوَعِيدِ ٢٨ مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق:٢٨-٢٩].

ولو كان الإنسانُ يَفعَل بغير اختياره، بل مُجبَرًا على فِعْله، لكان عقوبةُ الله له ظلمًا؛ ولهذا لـمَّا قِيل للجَهْمية ومَذهَبهم في القَدَر «جَبْرية» لـمَّا قِيل لهم: إذا أَثبَتُّم أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يُعذِّب الإنسان، وفِعْله بغير اختياره لزِم من ذلك أن يَكون الله ظالِمًا!.

قالوا: هذا لا يَلزَم؛ لأن الظُّلْم مُستحيل في حقِّ الله تعالى قدَرًا وواقِعًا؛ لأن

الظُّلْم التَّصرُّف في حقِّ الغير، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مهما فعَل بالعِباد، فقد تَصرَّف في مُلْكه، فإن ظلَم فقد ظلَم مُلكَه تعالى، فلا يَكون الظُّلْم مُحالًا.

وهذا يَذكُره الجهمية في كلامِهم تَلبُّسًا، حيث استَدَلُّوا بقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَـهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ أَوْسَعَ لَـهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ**»(١).

فقالوا: إن الرسول ﷺ قال: «**لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَـهُمْ**»؛ فإِذَنْ لا يُمكِن أن يَكون تَعذيبُ الله تعالى لَمِن أَجبَره على الفِعْل أن يَكون ظُلْمًا.

ولا ريبَ أن هذا القولَ باطِلٌ، فإن الله تعالى يَقول في آياتٍ كثيرة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢]، ويَقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود:١١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، إلى غير ذلك من الآيات الدَّالَّة على أن الظُّلْم أن يُعاقَب الإنسان بما لا يَستَحِقُّ، فالظُّلم -إِذَنْ- مُمتَنِع شرعًا لا عَقْلًا، فلو كان الظُّلْم مُستَحيلًا على الله عقلًا، فهل يَصِحُّ أن يُمدَح به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟

والجواب: ما امتَنَع عَقْلًا، ولا أَمكَن وقوعه عَقْلًا فإنه لا يُمدَح على عدَمه.

•○•○•

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب في القدر، رقم (٧٧).

١١٨٤- وَعَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَلَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1].

التعليق

قوله: «مَنْ تَرَكَ» (مَنْ) شَرْطية.

وقوله: «ثَلَاثَ جُمَعٍ» يُحتَمَل أن يكون المرادُ تَرْك ثلاث جُمَع متوالية، فيَكون تَرَك في خلاله ثلاثة أرباع الشهر، ويُحتَمَل أن المراد ثلاثُ جُمَعٍ، متوالية أو غير متوالية، فإذا ترَك جُمْعة، وله عَشْر سِنين، والجُمُعة الثانية ترَكها وله عِشرون سَنَةً، والجُمُعة الثالِثة ترَكها وله ثلاثون سَنَة، فإنه يَكون مُستَحِقًّا لهذا الوعيدِ؛ ونَقول: «له عَشرُ سِنين» إذا كان قد بلَغ، أمَّا غيرُ البالِغ فلا شيءَ عليه.

ولكن المراد ثلاثُ جُمَع مُتوالية، وهذا هو الذي يَدُلُّ على التَّهاوُن أن تَكون الجُمُعات مُتوالِيةً.

وقوله «تَهَاوُنًا» مَفعول من أَجْله، ويَجوز أن يَكون مَصدَرًا في مَوضِع الحال أي: «مُتَهَاوِنًا»، أي: غير مُبالٍ بها، فليس له عُذْرٌ، ولا شُبهةٌ، أمَّا لو ترَكها جَحْدًا لوجوبها؛ فإنه يَكون أشدَّ وأعظَمَ، ويَكفُر إن تَبيَّن له الحقُّ، أمَّا إذا لم يَتبيَّنْ فمن أهل العِلْم -وهم قليل- مَن قال: إنها لا تَجِب الجُمُعة عليه، لكن إذا تَبيَّن له الحقُّ، ثُم أَنكَره؛ فإنه يَكفُر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥).

وقوله: «طَبَعَ اللهُ» جواب الشرط، ومَعنَى الطَّبْع على القَلْب أن يُغلَّف عليه فلا يَصِل إليه خيرٌ، ولا يَصدُر منه خير، فلا يَنتَفِع بعِلْم، ولا يُريد الخير.

فوائدُ الحديثِ:

١- تَحريم تَرْك صلاة الجمُعة.

٢- أن مَن ترَك ثلاثًا تِباعًا، فإنه يُعاقَب هذه العُقوبةَ العظيمةَ التي جاءَت في الحديث، وهي الطَّبْع على القَلْب، بأن يُختَم على قَلْب تارِكها، بحيث لا يَصِل إليه خير، ولا يَصدُر منه خير.

٣- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **لا يَطبَع على القَلْب، ويُزيغه إلَّا بسبَب من العبد؛** لقوله: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»، أمَّا مع صِدْق الإقبال على الله عَزَّ وَجَلَّ من الإنسان فإن الله لا يُعاقِبه؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أجلُّ وأكرَمُ من أن يُعاقِب عبدَه المُقبِلَ عليه بما يُوجِب الكُفْر، بل إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا تَقرَّب إليه العبد شِبرًا تَقرَّب الله ذِراعًا، وإن تَقرَّب منه ذِراعًا تَقرَّب منه باعًا، وإن أَتاه يَمشِي أَتاه هَرولةً، فمتى صدَق طلَبُ العبد وقَصْدُه وجهَ الله فلْيَثِق بأن العمَل القليل يَكون منه خير كثير.

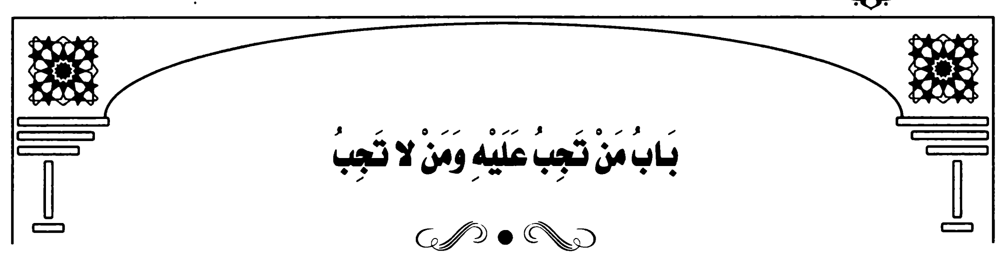
٤- إثبات عِلْم الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الذي يَعلَم أن التَّرْك تَهاوُن، أو غير تَهاوُن هو الله تعالى وحدَه لا شريكَ له، ولولا أن الله تعالى يَعلَم بذلك، ما رتَّب عليه هذا الجزاءَ.

٥- إثبات الفِعْل للعبد؛ لقوله: «مَنْ تَرَكَ»، وأن العَبْد يَكون مَحلَّ المدح، أو الذَّمِّ بفِعْله، ففيه ردٌّ على الجَبْرية الذين يَقولون: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُجبِر الإنسان على فِعْله.

ومن الناس مَن يَكون جَبريًّا في المعاصي، قَدرِيًّا في الطاعات، فإذا عصَى الله تعالى قال: هذا من الله، وهذا فوق طاقَتي. وإذا أَطاع الله قال: هذا بفِعْلي. وما أَشبَه ذلك.

• ෆ • ෆ •





بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لا تَجِبُ

١١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»(٢).

التعليق

لا فرقَ بين اللَّفْظين من حيث المَعنى؛ لأن كليهما يَدُلُّ على الحصر.

أمَّا اللفظ الأَوَّل: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»؛ فلأنه مُعرَّف مُبتَدَأ فيقتَضِي تَخصيصه بالخبَر، وأمَّا رِواية الدارقطنيِّ فلأنه أَتَى بـ«إِنَّمَا» الدَّالَّة بلَفْظها الصريح على الحصر فيكون هذا مؤيدًا للحصر في اللفظ الأول.

وقوله: «النِّدَاءَ» أي: نِداء للجُمُعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وقوله «عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» له مَنطوق، وله مَفهوم، فمَنطوقه وجوب الجمُعة، على مَن سمِع النِّداء، فهو لفظ عامٌّ؛ لأن «مَنْ» مِن صِيَغ العموم، وقد خُصَّ منه ما سيأتي إن شاء الله تعالى وهم: المرأة، والمريض، والمَملوك، والصغير،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (١٠٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦).

والمُسافِر[1]، ممَّن هو من أهل الأعذار.

أمَّا مفهوم الحديث: فهو عكسُ مَنطوقه وهو لا جُمُعَةَ على مَن لم يَسمَعِ النِّداء، ولكن المفهوم -كما قال أهل العِلْم- لا عمومَ له؛ لأنها تَصدُق المُخالَفة بصورة واحِدة من الصوَر؛ ولهذا يقولون: «**المَفْهومُ لَا عُمومَ لَهُ**».

فلو أَخَذْنا بالعموم لقلنا: الأصمُّ لا جُمُعَةَ عليه، ولو كان جارَ المسجد؛ لأنه لا يَسمَع النِّداء، ولا قائِلَ به.

ولو أَخَذْنا بالعموم لقُلْنا: مَن كان بعيدًا عن المسجد، ولو كان في البلد، ولم يَسمَع فلا جُمُعَةَ عليه، ولو كان في البلَد.

ولو قُلنا بالعموم: لكان يَختَلِف باختِلاف المُؤذِّنين، فمُؤذِّن صَيِّت يُسمَع من بعيد، فتَجِب الجمُعة مثلًا على نِصْف البلد، ومُؤذِّن ضعيف الصوت، فلا يُسمِع كثيرًا فتَجِب الجمُعة على رُبُع أهل البلَد، ومُؤذِّن يُؤذِّن بمُكبِّر الصوت، فيَسمَعه ثلاثة أرباع البلد فيَكون الوجوب مختلِفًا بحسب أصوات المُؤذِّنين، ولا قائِلَ به.

ولهذا فإن قوله: «**عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**» مفهومه أن مَن لم يَسمَع فلا جُمُعَةَ وهذا لا يَصدُقُ إلَّا في صورة واحدة وهي مَن كان خارج البلد، ولم يَسمَع النداء، فهذا لا تَجِب عليه الجمُعةُ، أمَّا مَن كان في البلد فإنه تَجِب عليه الجمُعة، سواءٌ سمِع النداء أو لم يَسمَع النداء؛ لأنه من أهل البلد، ويَكون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة:٩]، فلم يَقُل سبحانه: «وسَمِعْتُموه» وهذا من

---

(١) سيأتي في الحديث رقم (١١٨٧).

بلاغة القرآن، فإذ وُجِد النداء وجَب على كل مَن في البلد أن يَحضُر إلى الجمُعة. وتَكون الأحاديث المُعلَّقة لهذا الحُكْم بالسَّماع مَبنِيَّةً على الغالِب.

فنَقول: المَنطوق دخَله التَّخْصيص، والمَفهوم ما يَصدُق إلَّا في صورة واحدة وهي: مَن كان خارِج البلَد، ولم يَسمَع النداء؛ فهذا لا تَجِب عليه.

واختَلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يُحدَّد ذلك بمسافة؟

فقال بعض أهل العِلْم: إنه لا يُحدَّد بمسافة، فمَن كان خارِج سُور البلد، ولو كان قريبًا منه، فإنه إذا لم يَسمَع الجمُعة، فلا جُمُعةَ عليه، وهذا هو القول الصحيح.

وقال آخَرون: إنه يَجِب عليه بشرط ألَّا يَكون بينه، وبين المسجد، أكثَرُ من فَرسَخ، فإن كان بينه وبين المسجد أكثَرُ من فرسَخ، فإنها لا تَجِب عليه، والفرسَخ ثلاثةُ أميال.

وقال آخَرون: إن المِيل هو الحدُّ.

وكل هذه أقوالٌ لا دليلَ عليها.

والذي عليه الدليل: أنك إذا كنت تَسمَع النِّداء وأنت قريب من البلد وجَب عليك الحضور، وإذا كنت لا تَسمَع النداء، وأنت خارِج البلد فلا حُضورَ عليك.

إذا قُدِّر أن رجُلًا بين قريتين، ويَسمَع النِّداء من هذه، ومن هذه، فهل يَجِب عليه أن يُصلِّيَ الجمُعة في كِلتا البَلْدتين؟

والجواب: هو مُخيَّر بأن يُصلِّيَ في إحداهما؛ لكن إذا كان هناك سبب يَقتَضي الأفضلِيَّة بالنسبة للخطيب، وكثرة الجمُعة، وحُسْن المَوعِظة، فإن الأبعد أَفضَلُ

لِـمَا فيه من كثرة الخُطا، وأمَّا إذا كان هناك أفضلية للأقرَب فإنه يُصلِّي فيه.

لو قال قائِل: في هذه الأزمِنةِ كثُرَت وسائِلُ الإعلام من مِذياع وغيره فهل إذا سمِع النداء لصلاة الجمُعة من أذان الرياض وهو في العُيَيْنَةِ[1] مثلًا فهل يَجِب الحُضور؟

فالجواب: لا يَجِب عليه الحضور؛ لأن الظاهِر -والله أَعلَمُ- أن هذه الأشياءَ تُقدَّر بالصوت المعروف المُعتاد، أمَّا الأجهزة الحديثة فإنها تُوصِّل الأصوات إلى أماكنَ بعيدةٍ، فيُمكِن أن تَصِل إلى مسافات كثيرة، خصوصًا مع اتِّجاه الهواء، أو الريح، فالعِبرة بما كان عليه النبيُّ ﷺ، وما عُرِف بدون هذه الوسائلِ، فهذه الوسائلُ في الحقيقة تقوية، لكنها لا تُلزِم الناسَ بالحُكْم.

•○•○•

١١٨٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2].

التعليق

قوله: «**رَوَاحُ الجُمُعَةِ**» الرَّواح يُطلَق على الذَّهاب في آخِر النهار، وهذا إذا قُرِن بالغُدُوِّ كما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ:١٢]، أمَّا إذا أُفرِد، ولم يُقرَن بالغُدُو فإنه يُراد به مُطلَق الذَّهاب، ولا زالت هذه الكلِمةُ يَتحدَّث بها الناس.

---

(١) العيينة: بلدة صغيرة تقع شمال الرياض تبعد ما يقارب ٥٠ كيلو مترًا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد عن التخلف، رقم (١٣٧١).

وقوله: «مُحْتَلِمٍ» أي: على كل بالِغ؛ لأن مَن احتَلَم وجَب عليه غُسْلُ الجَنابة، لا غُسلُ الجمُعة، ويُؤخَذ منه اشتِراط البلوغ لوجوب صلاة الجمعة، فمَن كان دون البلوغِ فإنه لا تَجِب عليه صلاة الجمُعة، فيُفيد أن الصغير لا تَجِب عليه صلاة الجمُعة.

هل تَجِب على الصغير الصلَواتُ الأخرى؟

والجواب: لا تَجِب عليه، ولكن يَجِب على أبيه أن يَأمُره إذا بلَغ سبع سنَوات، بنصِّ الحديث: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»[1]، وهذا الوجوبُ على الأَبِ من باب التَّأديب؛ ولهذا يَجِب على الأبِ أن يُؤدِّب ولَدَه، حتى الأمور المباحة التي تَقضيها المروءة ولو كانت غيرَ واجِبة.

فوائِدُ الحديث:

١- أن الجمُعة واجِبة؛ لقوله: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ».

٢- أن الجُمُعة فَرْض عين؛ لقوله: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، فـ«كل» للعموم.

٣- أن الجُمُعة لا تَجِب على الصِّبيان؛ لقوله: «كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، والصبيُّ لا صلاةَ عليه، لكن لا شَكَّ أنه إذا صلَّى فهو أفضَلُ وأَكمَلُ، وأنه يَجِب على كل والِد أن يَأمُر أولاده بالصلاة.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

١١٨٧- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، وَقَالَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا[١].

التعليق

قوله: «حَقٌّ وَاجِبٌ» الحقُّ هو الشيء الثابت، فإن كان خَبَرًا، فهو الصِّدْق، وإن كان طلَبًا فهو العدل، وهذا من باب الخبَر المُتضمِّن للحُكم، فهو حقٌّ لا بُدَّ من فِعْله، وإيجابه على العِباد، من باب العَدْل، والواجِب: هو الثابِت اللازِم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]، أي: سقَطَت على الأرض واستَقَرَّت.

وقوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ظاهِر الحديث العموم، لكنه يُخصَّص بما سبَق بأنه لا بُدَّ أن يَكون مُحتلِمًا، أمَّا مَن دون البلوغ فلا تَجِب عليه، والمُسلِم هو الذي دخَل في الإسلام، وغير المُسلِم لا تَجِب عليه الجُمُعة، بمعنَى: أننا لا نُلزِمه بها، بل نُلزِمه بالإسلام أوَّلًا، فلو أنك وجَدت كافِرًا عند المسجد يوم الجُمُعة فلا تَقُل له: قُمْ صَلِّ. بل تَقول له: أَسلِمْ أوَّلًا، واشْهَدْ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأن محمدًا رسول الله. ثُمَّ تَأمُره بالصلاة، ولكن لا يَحسُن أن يَبقَى الكافِر عند المسجد والمسلِمون يُصلُّون؛ لأن في هذا نوعًا من تَحدِّي شُعور المسلمين.

وقوله: «فِي جَمَاعَةٍ» لا بُدَّ من أن تَكون صلاة الجمُعة في جماعة؛ فلا تَصِحُّ من الفَرْد، أمَّا مَن قال بوجوبها على الأفراد في البيوت فإنه قد أَبعَد النُّجعة، فصلاة الجمُعة لها مِيزة، ومَزِيَّة من أن تَكون في جماعة، ولم يُبيِّن عدَد الجماعة، وأَقلُّها اثنان.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والأمة، رقم (١٠٦٧).

وقد ذهَب إلى هذا بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إلى أن الجمُعة تَنعقِد باثنين.

وقال بعض أهل العِلْم: إنها لا تَنعقِد بأَدْنى من ثلاثة: إمام، ومُؤذِّن، ومَدعوٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة:٩]، فأمَر تعالى أن يُسعَى إلى جُمُعة نُودِيَ لها، ولا نِداءَ إلَّا بعد خطيب؛ لأن هذا النِّداءَ المعروفَ في زمان النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «**إِلَّا أَرْبَعَةً**» هذا حصر، والحَصْر بالعدد أقوى المَفهومات، لا سيَّما إذا كان في بيان المَقادير، فإنه يَكون كالمُتعيِّن للحَصْر في هذا العدَدِ المُعيَّن.

وقوله: «**عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ المَرْأَةُ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**».

أَوَّلًا: العبد المَملوك: فلا تَجِب عليه جُمُعة؛ لأنه مملوك لسيِّده، فقد يُلزِمه بأمر من الأمور في وقت الجمُعة، فإن ذهَب إلى الجمعة أَبطَل حقَّ مالِكه، وإن أخَذ بحقِّ مالِكه، أَثِمَ بتَرْك الجمُعة، فمِن رحمة الله تعالى أنه أَسقَطها عن المملوك.

وهل تَلزَمه إذا أَذِنَ له سيِّده، أو لا تَلزَمه؟

والجواب: المَذهَب لا تَلزَمه ولو أذِن له سيِّده بذلك[1]؛ لأنه ليس أهلًا للوجوب، وهناك فَرْق بين التَّخلُّف في الشرط ووجود المانِع؛ فهم يَرَوْن أن العبد ليس أهلًا لأَنْ يَكون من أهل الجمُعة، وليس من أجل وجود المانِع من سيِّده، حتى نَقول: إذا زال المانِعُ وجبَتِ الصلاة.

وقال بعض أهل العِلْم: إنها تَجِب على العبد مُطلَقًا؛ لعموم الأدِلَّة القاضية للوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٩).

﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، والعبد والمملوك من المُؤمنين، فيَجِب عليه أن يَسعَى إلى ذِكْر الله، وإلى هذا ذهَبَتِ الظاهريةُ، وضعَّفوا هذا الحديثَ الذي ذكَره المُؤلِّف، وقالوا: إن العبد المَملوك تَجِب عليه الجمُعة كالحُرِّ.

وقال بعض أهل العِلْم بالتفصيل: إذا أذِنَ له سيِّده، لزِمته الجمُعة، وإن لم يَأذَن لم تَلزَمه، وهذا القولُ راعَى فيه قائِلُه حقَّ الله، وحقَّ السيِّد؛ وقالوا: إن المملوك مملوك على اسمه، فهو مملوك في ذاته، وفي مَنافِعه، فإن أذِنَ له المالِك فإنه يَجِب عليه؛ لأنه لا عُذْرَ له وإن أَشغَله، أو تَعنَّت، فلم يَأذَنْ له فإنه لا يَلزَمه؛ لأنه مملوك. وهذا القولُ هو الراجِحُ.

•○•○•

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَأُ فَيَرْتَفِعُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يَطْبَعَ اللهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «**أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ**»، «**أَلَا**» أَداة استِفتاح، ويُراد بها التَّنبيهُ والتوكيدُ، و«هل» أداة استِفهام، و«عَسَى» للتَّوقُّع، يَعنِي: هل أَتوقَّع من أحدِكم، والمراد بالاستِفهام الإنكارُ، يَعنِي: أن هذا لا يَنبَغي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٧).

وقوله: «**أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ**» يَتَّخِذها يَعني: للدَّرِّ، أو للنَّسْل، أو للتِّجارة، أو ما أَشبَهَ ذلك، و«**الصُّبَّةُ**» هي ما بين العِشرين إلى الأربَعين، وقوله: «**مِنَ الْغَنَمِ**» يَشمَل الضأنَ والمَعْز.

وقوله: «**عَلَى رَأسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ**» رأس أيِ: المُنتَهى، فرأس الشهر آخِره، وليس أوَّلَه، والميل: ذَكَر مشايخُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه مسيرة نِصْف ساعة بالسَّيْر على الأقدام، ودبيب الأحمال، وأَظُنُّه كيلو ونصفًا تقريبًا.

قوله: «**فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَأُ**» العُشْب والنَّبات.

فوائِدُ الحديثِ:

١- يَدلُّنا على أن ما سبَق من قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[1] أن المقصود: من تَرَك ثلاث جمع تهاوُنًا أن المُراد به: **المتوالية، لا المُتفرِّقة**.

٢- التحذير من فِتنة المال، وأن الإنسان قد يُبتَلى في ماله، حتى يَصُدَّه ذلك المال عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ويَدُلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٩]، وهذا شيء يَقَع فيه كثير من الناس، فتَجِد الإنسان معه حاجة يُريد أن يُصلِحها، فيُؤذِّن المُؤذِّن للصلاة، فيُكمِل شُغْله، حتى تُقامَ الصلاة ويُفرَغَ منها، فلا يَتمكَّن من أدائها مع الجماعة، فعلى العبد أن يَحذَر من فِتنة المال.

---

(١) تقدم برقم (١١٨٤).

٣- أن صاحب الماشية يَتطلَّب لها كثرة الكلَأ، وهذا أَمْر واجِب على المرء؛ بأن يَتطلَّب للماشية كثرة الكلَأ، فإذا نزَل بأرض لا تَشبَع فيها الغنَم، فإنه يَجِب عليه أن يُشبِع الغنَم، أو أن يَطلُب لها أرضًا تَشبَع منها.

٤- تَحقير الدنيا، فإنه ﷺ قال: «**الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ**»، فمَن لديه أربعون رأسًا، أو ما هو أكثَرُ، فإنها أحقَرُ من أن تُلهِيَ عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

٥- أن تَرْك ثلاث جُمَع متوالية سبَب لطَبْع الله على القَلْب، والطَّبْع بمَعنى الخَتْم والإغلاق، فلا يَخرُج منه خير، ولا يَدخُل إليه خير.

٦- إثبات الأسباب، وتأثيرها في المُسبَّبات، وتُؤخَذ من: أنه ﷺ جعَل تَرْك الجُمُعة ثلاث مرات سببًا للطَّبْع على القلب، وإثبات الأسباب أَمْر ثبَت به الشرع، وأَمْر دَلَّ عليه العَقْل، ولا يُنكِر أحد من الناس تأثيرَ الأسباب في مُسبَّباتها إلَّا مَن ضَلَّ.

ومن العجَب أن الأشاعِرة: يُنكِرون تأثير الأسباب في مُسبَّباتها فيَقولون: «إن السبب لا يُؤثِّر في المسبَّب»، وهذا لا شكَّ أنه من الجهل، وذلك لأن كل إنسان حتى العامِّي من الناس يَعرِف أن للأسباب تَأثيرًا، ولولا أن الإنسان يَعرِف أن للأسباب تأثيرًا في المسبب لما عمِل السبب.

فالأَشاعِرة يَقولون: لو أَرسَلت حجَرًا على زجاجة وانكسَرت، فإنهم يَقولون: إن الحجَر لم يَكسِرها، وإنما حصَل الكَسْر عند مُلاقاة الحجَر للزجاجة، لا بالحجَر.

ونَقول: لو تَصوَّر أحَد هذا القولَ هل يُمكِنه أن يَقول به، لو كان عند الملاقاة لكان يَلزَمه من هذا: أنك لو وضَعْت حجَرًا على زُجاج لانكسَر بِناءً على هذا الرأيِ.

وكذلك يَقول الأشاعِرة: إنك لو وضَعْتَ قرطاسة في نار تَلتَهِب فأَحرَقتها فإن النار لم تُحرِقها، وإنما الإحراق حصَل عندها لا بها، ولكن أَظنُّهم يَتَصلَّوْن على النار أيام الشِّتاء، فلا يَحتَرِقون مع أنهم عندها، وعليه فلا ريبَ أن الأسباب لها تأثير في مُسبَّباتها، ولكن هل هو تأثير استَقَلَّت به أو خَلَقه الله بها؟

والجواب: لا شكَّ أن التأثير خلَقه الله، لكن نَعلَم أن هذا هو السبَب المُوصِّل إلى هذا الأثَرِ بدليل أن ضَرْب الحجَر بالحصى ليس سببًا لأن يَتفجَّر عيونًا، ولكن إذا شاء الله أن يَكون سببًا مؤثِّرًا فإنه سيَكون سببًا مؤثِّرًا، فإن موسى ﷺ كان يَضرِب الحجَر بعصاه، ثُم يَتفجَّر اثنَتَيْ عشرة عينًا، وهذا في حدِّ ذاته ليس سببًا مُؤثِّرًا في تَفجُّر الماء من هذا الحجَرِ بضَرْبها بالعصا، ولكنه بقُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ صار كذلك.

فنحن لا نُنكِر أن الذي خلَق هذا السببَ وتَأثيرَه هو الله عَزَّوَجَلَّ، لكننا نُنكِر أن نَقول: إن هذا لم يَكُن بالسبب.

وكذلك نَقول: الإنسان يَتزوَّج امرأة، وتَأتي بولد من أين أتى الولَد؟

الجواب: من هذا الماءِ الذي من الرجُل، إِذَنْ فهو سبب مُؤثِّر، لكن الذي جعَل هذا السببَ مُؤثِّرًا، هو الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى هذا فقِسْ.

•○•○•

١١٨٩ - وَعَنِ الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلحَقُهُمْ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلحَقُهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

وَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لم يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هذا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّهُ.

التعليق

قوله: «بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ» السرية في الأصل هي القِطعة من الجيش، ويُراد بها الجيش اليَسير؛ سُمِّيَت بذلك لأنها الغالِب إذا كانت من الجيش أنها تَسرِي ليلًا، وتُواصل السير.

وقوله: «فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» المُشار إليه البعث.

وقوله: «فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ» تَقدَّموا يَعنِي: خرَجوا، وظاهر الحديث أن عبد الله ليس والِيًا عليهم، لكنه في جُمْلتهم، فقد تخلَّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتِهادًا منه في أن يُصلِّيَ مع النبيِّ ﷺ الجُمُعة.

وقوله: «أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الجُمُعَةَ» فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجتهِدًا في فِعْله لكن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، رقم (٥٢٧).

هذا الاجتهادَ غير صحيح؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبَره بأنه لو أَنفَق ما في الأرض ما أَدرَك غَدوتهم، حتى وإن كان تَأخُّره لصلاة الجمُعة؛ لأن هؤلاء خرَجوا للجِهاد في سبيل الله، والجِهاد في سبيل الله قبل أن تَجِب الجمُعة أفضَلُ من أن يَنتَظِر الإنسان الجمُعة.

وقوله: «**قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا**» شعبةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئِمَّة الحديث حتى إنه يُسمَّى أميرَ المُحدِّثين.

فهو يَقول: إنه لم يَسمَع إلَّا خمسةَ أحاديثَ، وعدَّها، وليس هذا الحديثُ فيما عدَّه، وهذا الكلامُ يُقصَد به إعلال الحديث، وأن شُعبةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع سَعة عِلْمه واطِّلاعه ووَرَعه قال: إنه لم يَسمَع إلَّا خمسة أحاديثَ، وهذا ليس منه. وعلى هذا فيَكون مُنقطِعًا بين الحَكَم، ومِقْسم؛ بِناءً على كلام شُعبةَ.

فإن قال قائِل: شُعبةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفَى السَّماع بِناءً على عِلْمه، فإذا كان بِناءً على عِلْمه، أفلا يُمكِن أن يَكون الحَكَم سمِع أحاديثَ لم يَعلَم بها شُعبةُ؟

فالجواب: نعَمْ يُمكِن، وعلى هذا فلا نَرى أن قول شُعبةَ هذا مُعِلٌّ للحديث، إلَّا إذا كان الحَكَم مُدلِّسًا، فإن كان مُدلِّسًا ورواه بالعنعنة فحينئذٍ يَكون الحديث ضعيفًا.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- مشروعية بَعْث السرايا لقِتال الكُفَّار.

٢- جواز بَعْث السرايا يوم الجُمُعة، وبَعْثها بعد الصلاة فيَجوز بالإجماع، وأمَّا بَعْثها قبل صلاة الجمعة ففيه خِلاف.

فمن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنه يَجوز لهذا الحديثِ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنهم مَن قال: إنه لا يَجوز، وإن الواجِب انتِظار الصلاة.

ومنهم مَن قال: إن كان قد أُذِن لها فلا يَجوز، وإن لم يُؤذَن جاز، وهذا القولُ هو الراجِح، وأن السفر في يوم الجُمُعة لا بأسَ به؛ لأن الله إنما أَوجَب السعيَ بالأذان فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فإذا لم يَجِب السعيُ لم يَحرُم السفَرُ.

٣- أن الخروج في الجِهاد أفضَلُ منِ انتِظار الصلاة؛ لقوله: «**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضَ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ**».

٤- أنه يَنبَغي للإنسان تَفقُّد أصحابه، وسُؤالُهم والتعقيب على الأوامر، والذي ضَرَّ بعض ولاة المسلمين أنهم لا يُعقِّبون على أوامرهم، بل يَأمُرون بالأوامر المُوافِقة للشرع، لكنهم لا يُعقِّبون عليها، ولا يَنظُرون هل نُفِّذت، أو لم تُنفَّذ.

والنبيُّ ﷺ عقَّب في الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث عقَّب عبد الله ابن رواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسأله ﷺ عن سبب تَخلُّفه عن الجيش، فدلَّ هذا على أنه يَنبَغي للإمام أن يُعقِّب على أوامره، حتى يَكون مَهيبًا، وحتى تُنفَّذ أوامِرُه، وهكذا مَن دونَ الإمام أيضًا مَن كان له إمارة، أو ولاية صغيرة، فيَنبَغي إذا أمَر بالأَمْر أن يُعقِّب عليه، حتى يَكون لأَوامِره وَزْن وتُمتَثَل.

٥- جواز الاجتِهاد في عهد النبوة؛ لأن عبد الله بنَ رواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتَهَد قبل أن يُشاوِر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك وقَع عِدة قضايا اجتَهَد فيها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمنها: فِعْل مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ صلاة العِشاء، ثُم يَرجِع إلى قومه فيُصلِّي بهم[1].

وكذلك فعَل عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لـمَّا أَجنَب وهو في سفَر، تَمرَّغ في الصعيد، قِياسًا على الاغتِسال[2].

ثُم المُجتَهِد إمَّا أن يَكون مُصيبًا فيُقِرُّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإمَّا أن يَكون مُخطِئًا فلا يُقِرُّه.

وفي فِعْل عمَّار بنِ ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُقِرَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تَمرُّغه في الصعيد، لكنه أَقرَّ ﷺ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كان مع بَعْث بعَثَه النبيُّ ﷺ وأَجنَب ذات ليلة ثُم إنه رأَى من نفسه أنه لا يَستَطيع أن يَغتَسِل بالماء البارِد، وخاف على نفسه، فتيَمَّم وصلَّى بأصحابه، فلمَّا قدِم إلى النبيِّ ﷺ قال: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**»[3]؛ قال: ذكَرت قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فتيَمَّمتُ فضحِك النبيُّ ﷺ وأَقرَّه.

فالاجتِهاد في عصر النبوة جائِز، وقد يَكون صوابًا، وقد يَكون خطَأً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم بضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤).

مَسأَلة: ذكَرنا فيما تَقدَّم القول الراجِح في سفَر يوم الجمعة، لو قال إنسان: أنا الآنَ قد حجَزت في الطائِرة، وإذا بقِيت حتى أُصَلِّيَ فاتَتْني، وليس هناك طائِرة تُغادِر هذا اليومَ، وأنا محتاج إلى السفَر. فهل يُعذَر؟

والجواب: يُعذَر، وكذلك إذا كان مع رُفقة خاصة يُريد أن يَمشيَ معهم في السيارة، ولا يَجِد رُفْقة يَطمَئِنُّ إليهم كما يَطمَئِنُّ إلى هؤلاء الرُّفقةِ فإنه يُعذَر.

•○•○•

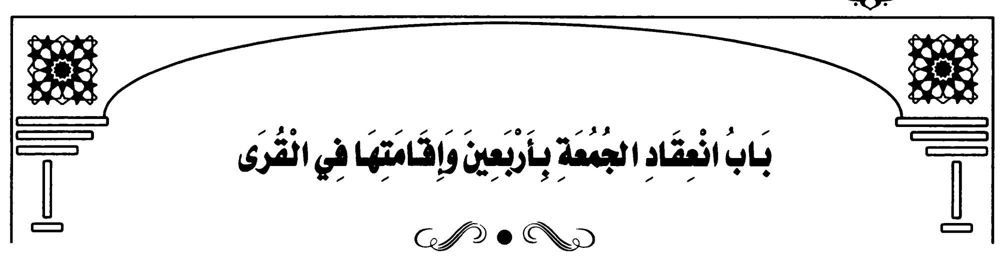
١١٩٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: «اخْرُجْ فَإِنَّ الجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[١].

التعليق

هذا الأثَرُ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ على أنه يَجوز السفر يوم الجُمُعة، وأنها لا تَحبِس الجُمُعةُ الإنسانَ عن سفَره، لكن إذا كان بعد الأذان فلا ريبَ أنه لا يَجوز؛ لأن الإنسان مأمور بالسعيِ إلى الجمُعة، وإذا سافَر فكيف يَسعى إلى صلاة الجمعة؟

•○•○•

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٨٧، رقم ٥٤٤٤).



بَابُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِينَ وَإِقَامَتِهَا فِي الْقُرَى

١١٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَال لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْت: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

▪ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ فِيهِ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ فيه أن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدَ الثَّلاثة الذين تخلَّفوا في غزوة تَبوكَ، فخُلِّفوا، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٨]، ليس معناه: أنهم خلفوا، بل المعنى: أُرجِئ أمرهم، فلم يُبَتَّ في أمرهم في شيء، وكان المُنافِقون يَأتون إلى النبيِّ ﷺ يعتَذِرون إليه، فيَحلِفون له، فيَستَغفِر لهم، ويَكِل سَرائِرهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨٢).

وقوله: «وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ» كان كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا سمِع النِّداء يوم الجمُعة، تَرحَّم لأَسعدَ بنِ زُرارةَ، وهو من الأنصار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فسأله ابنه: لماذا تَترَحَّم لهذا الرجُلِ كلَّما سمِعت النِّداءَ؟

فأَخبَره بأنه كان أوَّلَ من جمَّع بهم الجُمُعة في هذا المكانِ الذي ذكَره، فهو إذا سمِع النِّداء تَذكَّر هذا الرجُلَ، ثُم تَرحَّم عليه؛ لأنه أَوَّلُ مَن سَنَّ هذه السُّنَّةَ الحسَنَةَ، ومَن سَنَّ سُنَّة حسَنة فإنه يَنبَغي أن يَكون محَلَّ ثَناء بين الناس، ومحَلَّ دُعاء.

والمُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ ساقه في هذا البابِ ليَستَدِلَّ به على أن العدَد الذي تَنعقِد به الجمُعة هو أربعون رجُلًا؛ لقوله: «كُمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا».

ومن المعلوم أن هذا الحديثَ لا يَدُلُّ على ما قصَد المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأن ابن كعب ما سأَله عن العدَد المُشتَرَط، بل سأَله كم عدَدُهم حين أَقاموا الجمُعة؟

ولم يَسأَله بقوله: «كَم اشْتَرَطُوا للجُمُعة؟ فقال: أَربَعون»، ولو قال كذلك لكان الأمرُ واضِحًا، لكن سأَله كم عدَدُهم حين جمَّع بهم؟

فقال: «كَانُوا أَرْبَعِينَ» وكذلك لو كان عددهم ثمانين فإنه يَقول: «ثمانين»، ولو كانوا عِشرين لقال: «عِشرين».

إِذَنْ فهو أَخبَر عن أَمْر وقَع اتِّفاقًا، وما وقَع اتِّفاقًا؛ فإنه لا دليلَ فيه، بل الدليل فيما كان عن قَصْد، ورُوعِيَ فيه الحُكْم، وهذا المذكورُ في الحديث قد يَكون أوَّل جمعة حضَرَها ألفُ رجُل، وقد يَكونون عشرة آلاف، وقد يَكون خمسة رجال، فلا عِبرةَ بما وقَع اتِّفاقًا.

ومَسأَلة العدَد المُشتَرَط لصلاة الجمُعة وما فيها من خِلاف أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

نَقول فيه: إن ما يَقَع من هذا التَّبايُنِ في مسألة واحِدة يَدُلُّ على أن النصوص في ذلك ليست بالأَمْر البَيِّن، إذ إن النُّصوص البَيِّنة الواضِحة لا يَختَلِف فيها العلماء اختِلافًا كثيرًا، بل تَجِد الخِلاف فيها قليلًا، ولا تَرَى إلَّا قولًا، أو قولين في المَسأَلة.

أمَّا أن تَكون المَسأَلة فيها اختِلاف كثير فهذا دليل على أن النُّصوص فيها ليست بالنصوص البَيِّنة الواضِحة.

ثُم اعلَمْ أن قولنا: «**لَيسَت بالنصوص البَيِّنة الواضحة**»، ليس هذا على سبيل النصوص في حدِّ ذاتها، إذ إِن النصوص في حدِّ ذاتها بَيِّنة وواضِحة، لكن الخفاء والاشتِباه يَكون أمرًا نِسبِيًّا، بحيث يَخفَى على رجل، ويَتَّضِح لرجُل آخَرَ، أو يَخفَى على قوم ويَتَّضِح لقوم آخَرين.

أمَّا النصوص في حدِّ ذاتها فإنها مُبيَّنة وواضِحة، ولا يُوجَد مَسأَلة فيها إشكال إلَّا وفي كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ حلُّها، لكن الإشكال يَقَع من الناس، فيَكون الإنسان قاصِرًا في عِلْمه، وليس لديه اطلاعٌ واسِع، أو يَكون قاصِرًا في الفَهْم إمَّا بمُقتَضى طبيعته وغريزته، وإمَّا لوجود حوائلَ وموانِعَ تَمنَع من ذلك؛ لأن الإنسان قد يَكون بطبيعته جيِّد الفَهْم، لكن يَحولُ دونه ودون الفَهْم عوائِقُ وموانِعُ، ومن أَعظَمها الذنوب والمعاصي؛ لأنها تَحولُ بين المرء وبين فَهْمه لكِتاب الله.

أمَّا أن يُوجَد أمر يَحدُثُ، ولا يُوجَد له في كِتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ حَلٌّ له؛ فهذا أمرٌ لا يُمكِن.

ومن **جُملة الأمور التي تُوجِب الاشتِباه**: أن يَكون للإنسان هوًى، بحيث يُريد أن يَكون الحُكْم كذا، فحينَئِذٍ تَجِده يَتعسَّف في تحريف النصوص، وتَبقَى مُشكِلة في نفسه.

ومثاله ما يَقَع في مسائل التأمين، وفي مسائل الشركات، وفي مسائل البنوك، فبعضهم يُريد أن يَجِد في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ما يُوافِق الهوى في هذه الأمورِ -ولن يَجِده-، لكن لو رجَع إلى النصوص، وهو مُتجرِّد من الهوى لوجَد حُكْم هذه الأشياءِ بيِّنًا واضِحًا.

والحاصِل: أن أهل العِلْم اختَلَفوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مِقدار العدَد الواجِب للجمعة، وليس في النُّصوص ما يَدُلُّ على ذلك.

إلَّا أن أقرَبَ الأقوال فيها أنه لا بُدَّ من ثلاثة: إمام، ومُؤذِّن، ومَدعوٌّ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأمَّا مَن قال: إنه لا بُدَّ من أربعين، أو لا بُدَّ من اثنَيْ عشَرَ؛ فاستِدلالهم من الأدِلَّة ليس بواضِح؛ لأن الأدِلَّة التي استَدلُّوا بها، إنما هي أمور وقَعت اتِّفاقًا لا عن قصد، وما وقَع اتِّفاقًا -كما ذكَرنا- فإنه لا يَدُلُّ على المشروعية؛ لأن الشَّرْع لا بُدَّ أن يَكون بقَصْد، وما ليس بقَصْد، فإنه وقَع هكذا اتِّفاقًا.

ولو أَرَدْنا أن نَرجِع إلى ما وقَع اتِّفاقًا على العدد، لكان أصحُّ الأقوال مَن يقول: إنه اثنا عشَرَ؛ لأن ذلك ثابت في صحيح مسلم: «أن الناسَ انفَضُّوا عن النبيِّ ﷺ لـمَّا جاءَتِ التِّجارةُ وَلَمْ يبقَ معَهُ إِلَّا اثْنا عشَرَ رَجُلًا»[2]، ولكن هذا لا دليلَ

---

(١) الاختيارات الفقهية (المطبوع مع الفتاوى الكبرى) (٤/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ﴾ [الجمعة:١١]، رقم (٨٦٣).

على اشتِراط الاثنَيْ عشرَ؛ لأنه لو انفَضَّ من الاثنَيْ عشرَ ثمانية، وبَقِيَ: أربعة.

فإن الحُكْم لا يختلف؛ لأنه لا نَعلَم هل إنه لو بَقِيَ أقلُّ من هذا لقال الرسول ﷺ: سنُصلِّي الظُّهر. ويَجوز أيضًا أن يَنفَضُّوا ولا يَبقَى إلَّا عِشرون رجلًا مثلًا، فهذا أَمْر وقَع اتِّفاقًا، فلا دليلَ فيه.

أمَّا مسألة اشتِراط إقامتها في القُرى فلا بُدَّ من ذلك، لكن العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا أيضًا هل لا بُدَّ أن تكون في مِصرٍ، أي: مَدينة كبيرة يَنضَمُّ إليها قرًى، أو ليس ذلك بشَرْط، بل تكون حتى في القرى الصغيرة، أو البَراري؟

والجواب في هذه المَسأَلةِ ثلاثةُ أقوال:

القول الأوَّلُ: لا بُدَّ أن تَكون في الأمصار وهي المدُن الكبيرة التي يَنضَمُّ إليها عدَد من القُرى.

والقول الثاني: تَكون في الأمصار والقُرى، ولا تَكون في البوادِي.

والقول الثالِث: تَكون في الأمصار، والقُرَى، والبوادِي.

وأصحُّ الأقوال: الوسَط بأنها تَكون في القُرى والأمصار ولا تَكون في البوادي؛ لأن أهل البوادي في عهد النبيِّ ﷺ لم يُؤمَروا بصلاة الجمُعة، ومَن أَتَى منهم صلَّى الجمُعة، ومَن لم يَأتِ منهم فإنه يُصلِّيها ظُهرًا.

وهل يُشتَرَط أن تَكون القرية مَبنِيَّة بالبِناء المُسلَّح؟

والجواب: لا يُشتَرَط هذا الشرطُ، ولا يُشتَرَط كذلك أن تَكون مَبنِيَّةً بالطين، فلو فُرِض أن هذه القريةَ بُنِيَت بالأخشاب، ولكنه بِناء مُستَقِرٌّ، وليست مثل الخيام التي تُنقَل، فإنها تُعتبَر قرية.

١١٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: بِجُوَاثَى: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ.

التعليق

هذا الحديثُ في تَركيبه إشكالٌ، ويَزول هذا الإشكالُ بمَعرِفة الإعراب، «أَوَّل» مُبتَدَأ خبَره «**فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ**»، أَيْ: أول جمعة كائِنة في مسجِد عبد القيس، وقوله: «**جُمِّعَتْ**» صِفة لـ«**جُمُعَةٍ**»، وقوله: «**بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» هذه أيضًا إمَّا صفة لـ«**جُمُعَةٍ**»، وإمَّا حال منها؛ لأنها تَصِحُّ أن تَكون حالًا؛ لأن النكِرة إذا وُصِفت جاز مَجِيء الحال منها.

وقوله: «**فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ**» مُتعلِّقة بـ«**جُمِّعَتْ**»، وقوله: «**فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ**» خبر المُبتَدأ «**أَوَّلُ**»، أي: أول جمعة كانت بعد جمعة مسجد النبيِّ ﷺ كانت بجُواثَى، قرية من البحرين.

وقوله: «**جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» يَخرُج به الجمعة التي جُمِّعت قبل ذلك في مسجد قُباء، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمَّع في مسجد قباء قبل أن يُجمِّع في مسجده بالمدينة.

وقوله: «**بِجُوَاثَى**» هو الشاهِد.

قول أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ**»، والبحرين اسم لمدينة الأَحساء وما جاوَرَها، وليست الجزيرةَ الموجودةَ الآنَ.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ على تفسير أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- **أن الجمُعة تُجمَّع في القرى**؛ لأنها ما دامت مَبنِيَّة ومَسكونة وأهلُها مُستَوطِنون فلا فرقَ بين القُرى والأمصار، المَقصود اجتِماع الناس.

ثُم اعلَمْ أنه لا بُدَّ من أن يَكون العدد المُشتَرَط -على اختِلاف الأقوال فيه- من المُستَوطِنين بهذه القريةِ، فإن كانوا مُقيمين بها فإن الجمُعة لا تَصِحُّ منهم؛ لأن المقيم كالذي في البادية.

وهل هناك فَرْق بين المُقيم والمُستَوطِن؟

نعَم، المُقيم هو المسافِر الذي انقَطَع حُكْم سفَره ولم يَتَّخِذ هذا البلدَ وطَنًا، والمُستَوطِن الذي اتَّخَذه وطنًا، والمسافر الذي سفَره وحُكْم سفَره باقٍ.

يَظهَر ذلك بالمثال: مُسافِر قدم إلى بلد ونيتُه أن يقيم فيها يومين ثم يرجع إلى بلده؛ فهذا مسافر، رجل آخر قدم إلى بلدٍ ونيته أن يبقى فيها عشرة أيام ثم يرجع إلى بلده؛ فهذا مقيم؛ لأنه إذا نوى مدة تقطع حكم السفر سُمِّي مقيمًا، رجل قدِم إلى وطنه من بلدٍ آخَرَ قضَى فيه حاجتَه ثُم رجَع إلى بلده؛ فهذا مُستَوطِن.

فعلى المشهور من المَذهَب يُقسِّمون الناس إلى ثلاثة أقسام[1]: مُسافِر ومُقيم ومُستَوطِن: فالمُقيم لا يَصِحُّ أن يَكون من أهل الجمُعة، لكن لو أُقيمت الجمُعة لزِم عليه حُضورها، ويُسمُّون هذا النوعَ من الناس مَن تَلزَمه الجمُعة بغيره، ويُسمُّون مَن هو من أهل الجمُعة مَن تَلزَمه الجمُعة بنفسه، ويُسمُّون المسافِر مَن لا تَلزَمه الجمُعة.

---

(١) انظر: المحرر في الفقه (١/ ١٤٢).

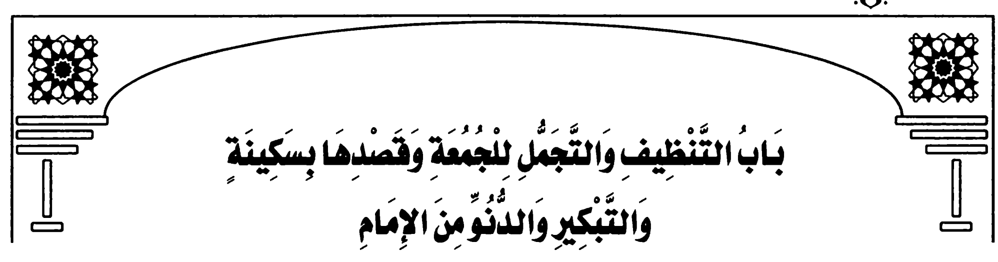
إلَّا أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال[١]: إن تَقسيم الناس إلى مُسافِر ومُقيم ومُستَوطِن ليس عليه دليلٌ لا من الكِتاب ولا من السُّنَّة ولا من الإجماع ولا من اللُّغة ولا من العُرْف، وإن الناس إمَّا مُسافِر وإمَّا مُقيم مُستَوطِن، ولا يُوجَد إنسان مُقيم لا مُستوطن ولا مُسافِر.

وأنا أُريد أن نَخلُص من هذا إلى ما يَفعَله بعض الطلبة الذين يُقيمون في الخارِج فيُقيمون صلاة الجمُعة في بلدٍ ليس فيهم إلَّا هؤلاء القادِمون للدِّراسة، فحُكْم جُمْعتهم -على المَذهَب- أنها لا تَصِحُّ؛ ولهذا لا بأسَ أن يَحضُروا في عطلة الأُسبوع ويَجتَمِعوا ويَتذاكَروا ويُصلُّوا ركعتين على أنها ظُهرٌ مقصورةٌ؛ بِناءً على جواز القصر لهم، وأمَّا أن تَكون جمعةً فهي -على المَذهَب- لا تَصِحُّ، ولم أَجِد في كتب الفقهاء مَن يَقول: إنهم تَصِحُّ جمعتهم، لكن قد لا تَخلو المَسأَلة من خِلاف.

ولو كان فيهم ثلاثة من أهل البلد المُستَوطنين؛ فعلى القول بأنها تَنعَقِد بالثلاثة تَصِحُّ، ويُصلُّونها جمعةً مع هؤلاء الثلاثة المُستوطِنين.

• ღ • ღ •

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).



بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّجَمُّلِ لِلْجُمُعَةِ وَقَصْدِهَا بِسَكِينَةٍ وَالتَّبْكِيرِ وَالدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ

التعليق

هذه عِدَّةُ مسائِلَ، التَّنظيف، والتَّجمُّل، والفرق بينهما أن التَّنظيف بإزالة الأَذى من البدَن، والتَّجمُّل بلُبْس الثياب الجميلة، فالتَّنظيف يَعود إلى البدَن، والتَّجمُّل يَعود إلى اللِّباس والثياب، والتَّنظيف يُقصَد به إزالة الأوساخ والعرَق، وتَقليم الأظفار، ونَتْف الآباط، وحَلْق العانة، وحفُّ الشارِب، فهذا كله من التَّنظيف؛ لأنه إزالة أذًى، أمَّا التَّجمُّل فظاهِر، يَكون باللِّباس، سَواء بالثوب أو بالسِّروال أو بالغُترة أو بالطاقية أو بالمِشلَح، فكل هذا كائِن كلُّه لِباس.

وهل العِقال من التَّجمُّل؟

والجواب: هو عند بعض الناس تَجمُّل، وهو في الحقيقة يُعطِي جمالًا بلا شكٍّ، إلَّا أنه في بعض الناس لا يَليق، وهذا حسَب العادة، ويُعتبَر لِباس العِقال عندهم شهرة، فبعض الناس لو لبِس العِقال صار شُهرة، وتَحدَّث الناس به أن لبِس عِقالًا، لكن عندنا عامة الناس لُبْس العِقال عندهم يُجمِّلهم.

وهل إمالة العِقال إلى اليَسار أو إلى اليمين من الخُيَلاء؟

الجواب: نَعَم من الخُيَلاء، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن الخُيَلاء ليست

خاصَّةً بجَرِّ الثياب أو إطالتها، بل كل هيئة في اللِّباس يَقصِد بها الإنسان الفخر والتَّعاظُم فهي خُيلاءُ.

فإن قيل: لكن العِقال مرَّت عليه فترة كان لا يَلبِسه إلَّا السفلة، فهل يُكرَه لذلك؟

قلنا: لا، فالذين يَلبَسونه الآنَ ليس غالبهم من السفلة، بينما في وقت الشيخ ابنِ سحمانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن الذي يَلبَسه من السفلة، أمَّا في الوقت الحاضر فلا.

والخُلاصة: أن ما عُدَّ تَجمُّلًا وهو غير مُحرَّم شرعًا فهو داخِل في قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**التَّجَمُّل لِلْجُمُعَةِ**».

قوله: «**وَقَصْدِهَا بِسَكِينَةٍ**» يَعنِي الذَّهاب إليها بسَكينة، والسَّكينة هي سُكون الأطراف بحيث يَمشِي الإنسان بأدَب وعدَم سرعة.

قوله: «**التَّبْكِير**» أي: من طلوع الشمس.

قوله: «**الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ**» الظاهِر أنه الدُّنُوُّ إلى الإمام مع مُراعاة تكميل الصفِّ الأوَّل فالأوَّل، فلو كان الصفُّ الأوَّل فيه عِشرون رجُلًا ثُم جِئْت ووقَفْت عند تَمام العشرين فصِرْت أنت الواحِدَ والعشرين، أو صِرْت خَلْفهم في الصفِّ الثاني فالأقرب للإمام هو أن تكون في الخَلْف في الصف الثاني، لكن هذا غير مَقصود، بدليل أن الرسول ﷺ أمَر بإتمام الصف الأوَّل فالأوَّل(١)، لكن معنى الدُّنُوِّ منه أنك لو وجَدْت مكانًا بعيدًا ومكانًا قريبًا تَأخُذ بالمكان القريب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

وقد احتَوَتْ هذه الترجمةُ على أمور عامة، وأمور خاصة بيوم الجمُعة، فالتَّنظف والتَّجمُّل وقَصْدها بسكينة يَشمَل صلاة الجمعة، وغيرها من الصلوات، أمَّا الأَمْر بالتبكير الذي يُراد به التبكير إليها من طلوع الشمس وتقسيم الوقت إلى خمس أوقات فخاصٌّ بيوم الجمُعة، وأمَّا قوله: الدُّنُوُّ من الإمام. فهو عامٌّ؛ لقوله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[1].

•○•○•

١١٩٣- عَنِ ابْنِ سَلَامٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

التعليق

قوله: «عَلَى المِنْبَرِ» حال من فاعِل «يَقُولُ»، أي: والحال أنه على المِنبر، والمِنبَر مأخوذ من النَّبْر، وهو المكان الذي يَرتَفِع عليه الخطيب يوم الجمعة، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخطُب إلى جِذْع، ثُم صُنِع له المِنبر فصار يَخطُب عليه[3]، وإنما يُشرَع له أن يَخطُب على شيء عالٍ؛ لأجل أن يَتبيَّن للناس، ومن أجل أن يَكون صوته أَبلَغَ في الإسماع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجار، رقم (٢٠٩٥).

قوله: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ» (ما) اسم استِفْهام، يَعنِي: أي شيء عليه، وهل يَضُرُّه لو اشترى؟ والجواب: لا يَضُرُّه، والمقصود بالاستِفهام هنا التقرير، يَعني: تَقرير أن ذلك لا يَضُرُّكم، ويَجوز أن تكون (ما) نافيةً، يَعنِي: ما على أحَدِكم شيء لو اشتَرَى، ويَكون المُبتَدَأ محذوفًا، والتَّقدير: ما على أحَدكم شيءٌ، ولكن الأوَّل أَوْلى؛ لأنه أَبلَغُ في الحثِّ على هذا الأَمْر، ويَكون غَرَض الاستِفْهام هنا التَّرغيبَ والتَّشويقَ.

قوله: «لَوِ اشْتَرَى» قيل: (لو) شرطية، وحُذِف شرطها لدَلالة ما سبَقها عليه، والتقدير: لو اشتَرى فماذا عليه، أو أنها لا تَحتاج إلى جواب وهو الصحيح، وقيل: إنها مَصدرِية يَعنِي ما على أحَدكم في شِرائه ثَوبين، والظاهِر أن الأَصَحَّ أن تَكون شَرطية، فإِمَّا أن يَكون جوابها محَذوفًا دلَّ عليه ما قبله، أو تَكون مُستَغنِيةً عن الجواب بذِكْر ما سبَقها.

وقوله: «ثَوْبَيْنِ» يَعنِي بهما الإزار والرداء؛ لأنهما ثوبان.

وقوله: «لِيَوْمِ الجُمُعَةِ» اللام للتعليل، والمُراد بيوم الجمُعة أي: صلاة الجمُعة؛ لأنه ليس من المعقول أنك تَلبَس الثِّيابَ الجميلة في أوَّل النهار، وإذا جاءَت الصلاة خَلَعتها.

وقوله: «سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ» المِهْنة هي الخِدمة والامتِهان؛ لأن الإنسان له ثِياب عادية يَلبَسها في عامَّة الأيام، وله ثِياب يَعُدُّها للتَّجمُّل، وهذا من حُسْن تنظيم الإنسان لنفسه، أنه يَجعَل للبيت ثِيابًا وللسُّوق ثيابًا، لكننا في الحقيقة نَتهاوَن في هذا الأَمرِ، ودائِمًا نَتشَبَّث بخيط العَنكبوت، إذا عجَزْنا عن هذا التنظيمِ الدقيق قُلنا: إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول في اتِّخاذ الشَّعر: «إنَّه سُنَّة لو نَقْوى عليه اتَّخذناه،

ولكن له كُلفة ومَؤونة»[١]، فنَقول: هذا فيه كُلفة، فيَستَثقِل الواحد أنه يَلبَس ثوبًا للبيت، وثوبًا آخَرَ لخُروجه.

إنما هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يَنبَغِي على الإنسان أن يَكون مُنظَّمًا، فيَكون له ثِياب للمِهنة، وثِياب أُخرى للتَّجمُّل، فإذا كنت في البيت وأَرَدْت أن تَمتَهِن شيئًا تَتوسَّخُ به الثيابُ فلا شكَّ أنك مُطالَبٌ بخَلْع هذه الثيابِ ولُبْس ثياب أخرى، فيُنظِّم نفسه ولا يُسرِف، ولا يُعرِّض ثِيابه للهلاك.

ولست آمُرُكم بالبُخْل هنا، لكن آمُركم بالتنظيم، وأن يَكون الإنسان منظَّمًا، وأن يَعلَم أنه يُمكِنُ أن يَأتِيَ يومٌ من الأيام يَحتاج إلى الدراهِم، فإن المال يَشِحُّ من حينٍ لآخَرَ؛ لأنه كلما قلَّتِ الموارِدُ فإنه يَغلو الوارِد

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- **أن الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **يَقول في خُطبته ما يُناسِب المَقامَ**؛ يُؤخَذ من قوله: «**يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

٢- **مشروعية المِنبَر لخُطبة الجمُعة**؛ يُؤخَذ من قوله: «**يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ**».

٣- **استِحباب التَّجمُّل للجمُعة**؛ لقوله: «**لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**».

٤- **أنه يَنبَغِي للإنسان أن يَكون مُنظِّمًا لأُموره**؛ فيَجعَل للبيت ثوبًا وللنوم ثوبًا وللسوق ثوبًا وللعِبادات التي يُطلَب فيها التَّجمُّل ثوبًا، فكون الإنسان مُنظِّمًا في أموره هذا هو الموافِق للسُّنَّة من جهة، وهو أحسَنُ في سلوك الإنسان أن يَكون

---

(١) الوقوف والترجل للخلال ص(١١٨-١١٩)، والفروع (١/ ١٢٩).

مُنظَّمًا، أمَّا بعض الناس فتَجِده لا يَهتَمُّ إذا لبِس الثوب صار ثوب مِهْنة وثوب نوم وثوب سوق وثوب صلاة ولا يَهتَمُّ به، وهذا ليس من الأفضل ولا من الأكمل، حتى من ناحية مَنهَج الإنسان وسُلوكه في حياته، يَنبَغِي أن يَكون مُرتَّبًا منظَّمًا.

٥- أنه يَنبَغي للإنسان أن يَتَّخِذ ثوبين ليوم الجمُعة سِوى ثَوبَيِ المِهنة؛ والمعنى أنهما ثوبان جميلان، والظاهِر أن يَكونا جميلين في النظافة وفي الصَّنْعة، فأنواع اللِّباس عند الناس بعضها يَكون أعلى من بعض، فيَنبَغي أنه يَختار للجمعة أَعلاها، فبعض الناس يَحتاجون إلى ثوب وسِروال وغُترة وطاقية ومِشلَح، والغُترة الآنَ بمَنزِلة العِمامة بعهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قيل: وهل العِمامة سُنَّة؟

قلنا: لا، بل هي من العادة، فهو ﷺ لم يَأمُر بها، والإنسان لا يَنبَغي أن يَخرُج عن عادة بلده، أو يَجعَل فِعْلها على سبيل العبادة، فكثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إن مَسأَلة اللِّباس يُرجَع فيها إلى العادة، إلَّا ما حرَّمه الشرع، فما حرَّمه الشرع يَجِب اجتِنابه ولو كانت العادة تُقِرُّه.

وكذلك من المَنهِيِّ عنه اللُّبْس الذي فيه تَشبُّه بالكُفَّار، لكن اعلَمْ أن الأمر إذا شاع بين الناس وصار للمُسلِمين وغيرهم زال التَّشبُّه كما ذكَره الحافِظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح[1]، وكما هو ظاهِر المَعنَى، فمثَلًا البناطيل الآنَ أَصبَحت للمسلمين وغير المسلمين، فلا يَكون فيها تَشبُّه، لكن البناطيل قد يُنهَى عنها من ناحية أنها قد تَصِفُ حَجْم الجِسْم، وأنها تَمنَع من كمال الطهارة، ومن كمال الصلاة، فقد يُنهَى

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٧٢).

عنها من هذه الناحيةِ؛ لا لأنها تَشبُّه بغير المسلمين، ومِيزان التَّشبُّه الذي يُنهَى عنه أنك إذا رأَيْت هذا الرجُلَ قلت: إنه رجُل كافِر.

٦- **أن يَكون ثوب الجُمُعة نظيفًا**؛ لأن عادة ثياب المِهنة لا تَكون نظيفة، فهي تُستَخدَم وتُمتَهَن، فإذا كان الرجل يَحرِص على نظافة ثيابه فالظاهِر أنه يَكفِي، لكن مع ذلك أُرجِّح أن يَتَّخِذ ثيابًا للجمُعة تَكون أظهَرَ من غيرها وأبينَ.

٧- **ظاهِر الحديث يَدُلُّ على أنها ثياب مخصوصة للجمُعة**؛ وكان الناس فيما سبَق يَفعَلون هذا حسب ما نَسمَع، وكان بعضهم يَعتَمُّ في يوم الجمعة خاصةً، فيَأتي بمِشلَحٍ أبيَض وثوبٍ أبيَض وغُترةٍ بيضاءَ وعِمامةٍ بيضاءَ.

٨- **أنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون مُرتِّبًا لأحواله**؛ فيَجعَل للمِهنة ثيابًا، وللصلوات الخمسِ ثيابًا، وللجمعة ثيابًا، وللوفد ثيابًا؛ لأنه كما أن الإنسان يَظهَر بقوله وهيئته بالمظاهِر المُناسِبة اللائقة، فهو كذلك بلِباسه وزينته؛ ولهذا كانت المرأة أشدَّ حاجةً إلى التَّزيُّن من الرجُل، كما قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف:١٨]؛ لأن المرأة محَلُّ الاستِمتاع؛ فلهذا رُخِّص لها أن تَتحلَّى بما لم يُرخَّص للرجُل.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون مُنظَّمًا حتى في لِباسه، وهذا من كمال الشريعة وشمولها.

•○•○•

١١٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

التعليق

قوله: «عَلَى» يَقول أهل أُصول الفِقه رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها ظاهِرة في الوجوب، وليست صريحة فيه، أي: أنها ظاهِرة على وجوب الشيء، لكن ليست بصريحة، أمَّا إذا قلت: «واجِب عليك كذا» فهو صريح في الوجوب، لكن إذا قلت: «عليك كذا» فليس صريحًا، لكن ظاهِر الكلام الوجوبُ.

وقوله: «كُلِّ مُسْلِمٍ» يَشمَل البالِغ وغير البالِغ، والذكَر والأنثى، لكن هذا مُقيَّدٌ -كما سيَأتي إن شاء الله- بمَن تَجِب عليه الجمُعة وكان بالِغًا.

وقوله: «وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ» ويَلبَسُ بالرفع، وعلى رأيِ ابن مالك أنها بالنَّصب لا غيره، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْـلٌ عُطِـفْ ... تَنْصِـبُهُ إِنْ ثَابِتًـا أَوْ مُنْحَـذِفْ

وهنا عندنا فِعْل معطوف على اسمٍ خالِص، وهو (الغُسْل)، أي: على كل مُسلِم الغُسلُ وأن يَلبَس، وأَنشَدوا على ذلك قول الشاعرة[(٣)]:

وَلُـبْسُ عَبَـاءَةٍ وَتَقَـرَّ عَيْنِـي ... أَحَـبُّ إِلَيَّ مِنْ لُـبْسِ الشُّـفُوفِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥).

(٢) ألفية ابن مالك بيت رقم (٦٩٣).

(٣) قائلته مَيْسون بنت بَحْدل (ت نحو ٨٠هـ)، وهو من شواهد سيبويه: (٣/ ٤٥) والخزانة: (٣/ ٥٩٢، ٦٢١) وشرح شواهد المغني: (٢٢٤، ٢٦٤).

الشاهِد قولها: «وَتَقَرَّ عَيْنِي»، أي: لُبس عَباءة وأن تَقَرَّ عيني أحبُّ إليَّ من لُبس الشُّفوف.

إِذَنْ «وَيَلْبَسَ» بالنَّصب معطوفة على قوله: «الْغُسْلُ»، وإنما قلنا ذلك لِـمَا سيأتي -إن شاء الله- في حديث أبي أيُّوبَ[1]، وإلَّا لو قال قائل: لو لم يُوجَد قرينة لقُلْنا: إن (يلبَس) بالرفع: و(يَلبَسُ)، وتَكون الجملة مُستأنَفةً، وهذا أَولى لولا أن الحديثَ رُوِي بألفاظ يَدُلُّ على النصبِ، وإلَّا لكان الأَوْلى الرفع؛ لأجل أن تَكون جملة استِئْنافيةً حتى لا يَجِب لُبْس صالِح، فإن الفِعْل إذا عُطِف على اسمٍ لا بُدَّ أن يُؤَّل بمصـدرٍ حتى يَكون عطفَ اسـمٍ على اسمٍ، ولا طريقةَ إلى تأويله بالمَصدَر إلَّا بتقدير (أَنْ).

وقوله «وَيَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ» أي: وعليه أيضًا أن يَلبَس من صالِح ثِيابه، أي: من أَصلَحها وأَحسَنها.

قوله: «وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ» وهذه الجُملةُ جُملة مُستَقِلَّة تكميل للأوَّل، أي: أَخَذ منه وتَناوَل، ومفهومه أنه إن لم يَكُن له طِيب فلا يُكلَّف بشراء الطِّيب، لكن إن كان عنده فلا يَدَعه، وظاهِره أن المراد به الطِّيب الذي يَكون دُهنًا؛ لقوله: «يَمَسُّ مِنْهُ»، فإن البَخور لا يُمَسُّ منه، لكن يُتطيَّب به.

قوله: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ» والغافِر هو الله عَزَّوَجَلَّ، والغَفْر سَتْر الذَّنْب والتَّجاوُز عنه، وليس هو التَّجاوُزَ فقط، والدليل ما جاء في الحديث الصحيح: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُحاسِب عبدَه المؤمِن فيُقرِّره بذنوبِه، فإذا أَقرَّها قال: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا

---

(١) سيأتي برقم (١١٩٦).

وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[1]، فدَلَّ هذا على أن الغَفْر ليس السَّتْر، ويَدُلُّ عليها أَيضًا الاشتِقاقُ؛ لأن الغَفْر مأخوذٌ من المِغفَر، والمِغفَر الذي يُوضَع على الرأس للحِماية من السِّهام، وفيه سَتْر ووِقاية.

وقوله: «**مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى**» (ما) اسمٌ موصول يَدُلُّ للعموم، لكنه عامٌّ يُراد به الخُصوص؛ لقوله ﷺ: «**الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[2]، فيُحمَل هذا المُطلَقُ على ذاك المُقيَّد.

وقوله: «**إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى**» الظاهِر أن المراد الجمُعة الماضية؛ لأَنَّا نحن الآنَ في يوم الجمعة الذي يُغفَر للفاعِل من هذه الجمُعةِ إلى الجمعة التي قبلها؛ لأن الجمُعة الأخرى لم يعمل فيها بعدُ، فقوله: «**إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ**» ما قال: بين هذه الجمعة. بل قال: «**مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ**» يَعنِي: غُفِر له ما بين الجمُعتين، والمراد الجمُعة الحاضِرة الآنَ والجمُعة السابقة.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ قَبْلَ تَكَلُّمِ الإِمَامِ**» فيه دليل؛ لِقوله: «**ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ**».

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- وجوب الغُسْل يوم الجمُعة؛ ظاهِرًا وليس بصريح؛ لأن (عَلى) ليست صريحةً في الوجوب على ما قاله أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، إلَّا أن حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة ورمضان على رمضان مكفرات، رقم (٢٣٣).

في الصحيحين صريحٌ في وجوب الغُسْل، كما قال رسول الله ﷺ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١)؛ ولهذا فالصحيح أن غُسْلها واجِبٌ، ولكنه ليس غُسلًا عن حدَث، فلو صلَّى الإنسان الجمُعة بدون غُسل فصلاته صحيحة؛ لأن هذا الغُسلَ ليس عن جَنابة، لكن الفرق بين قول مَن يَقول: إنه سُنَّة. ومَن يَقول: إنه واجِب؛ أنه إذا ترَكه أَثِم على قول مَن يَقول بالوجوب، أمَّا على قول مَن يَقول بالاستِحْباب فلا إثمَ.

٢- لُبْس صالِحِ الثياب والإصابة من الطِّيب؛ ولكن هذين الحُكْمين أجمَعَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الحُكْم فيهما استِحبابٌ، وليس بواجِب، بخِلاف الغُسل فإن العلماء مختَلِفون فيه، وأمَّا لُبْس صالح الثياب والطِّيب فقد أَجمَعوا على أن ذلك ليس بواجِب، وعلى هذا فيَكون فيه عَطْف ما ليس بواجِب على الواجِب.

٣- العِناية بيوم الجمُعة واستِحْباب الغُسْل فيه؛ ليَكون الإنسان مُتنَظِّفًا مُتطهِّرًا، والتَّطيُّب ليَكون طيِّب الرائحة، والتَّجمُّل بالثياب ليَكون حسَنَ الهيئة، وكل هذا يَدُلُّ على العِناية بهذا اليومِ.

وقد سبَق ذِكْر الخِلاف في وجوب غُسْل الجمُعة، وأن للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك ثلاثةَ أقوالٍ:

القول الأوَّل: قول الجمهور أنه ليس بواجِب.

والقول الثاني: أنه واجِب.

بدون تَفصيل في القولين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٦).

القول الثالِث: الوسَط، وهو أنه إن كان في الإنسان عرَقٌ ورائِحة فإن الغُسْل واجِب عليه؛ لإزالة هذه الرائِحةِ الكريهةِ في هذا المَجمَع الكبير، وإن لم يَكُن كذلك فالغُسْل مُستحَبٌّ و ليس بواجِب.

وظاهِر النصوص الوجوب مُطلَقًا، وأن الواجِب البقاء على هذا الظاهِرِ حتى يُوجَد ما يَدُلُّ على أنه غير مُراد.

ورَدَّ الجُمهور على هذا بحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[1]، وهذا الحديثُ لو صحَّ لكان فاصِلًا للنِّزاع، لكن الحديثُ مُرْسَلٌ، فهو ضعيفٌ، فلا يُقال من الحديث المُتَّفَق عليه الذي أَخرَجه جميع المُصنِّفين فيما نَعلَم من علماء الحديث، وهو صريح واضِح جدًّا في أن غُسْل الجمعة واجِبٌ، لا سيَّما وأنه قَيَّد بوَصْف يَختَصُّ بأهل الوجوب، وهو قوله: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

فإن قيل: الحديث الذي ذكَرْتموه فيه: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَمَسَّ سِوَاكًا وَطِيبًا**»، فعطَف السِّواك والطِّيب على الغُسْل، فلماذا لا نَقول بوجوب الجَميع أو باستِحباب الجميع والعِبارة واحدة؟

قلنا: نَعَم، الأصل وجوب الجميع، لكن خرَج مسُّ الطِّيب وصالِح الثياب بالإجماع؛ فلولا الإِجْماع لقُلْنا: إنه يَجِب. لكن ما دامَتِ الأُمَّة أَجمَعت على هذا فلا نُخالِف.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٠٩١).

ومن الغرائب أن بعض الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يَعتَدُّون بالظاهِرية لا بإِجْماع ولا بخِلافه، وهذا ممَّا يُنتقَد على بعض الفُقهاء في الحقيقة؛ لأنه صحيح أن الظاهِرية يُخطِئون كما إن غيرهم يُخطِئ أيضًا، كون أننا نَتذَرَّع بخَطَئِهم والتِزامهم بالظاهر إلى أن لا نَعتَدَّ بأقوالهم فهذا غير صحيح، بل إن بعض الناس تَرَى فيه نقيضًا يُبالِغ حتى يَقول: إن الظاهِرية أسعَدُ بالصواب من غير الظاهِرية؛ لأنهم يَتمسَّكون بظواهِر النصوص، ويُسلِّمون الأمر لله، فهم الذين اتَّصَفوا بحقيقة الاستِسلام بنُصوص الشرع، فيَكون أحقَّ بالحقِّ من غيرهم.

ولكن كلا القَولين فيه مُجازَفة، فإلغاء قولهم وعدَم اعتِباره خطَأ، وكوننا نَقول: إنهم أَقرَبُ إلى الصواب أيضًا خطَأ؛ لأننا نَعلَم أن الشريعة مَبنيَّةٌ على أحكام وعِلَل وأسرار تَتبَعها الأحكام، فلا يُمكِن أن نُفرِّق بين مُتماثِلين ولا نَجمَع بين مُختَلِفين، صحيحٌ أنَّ ما كان من الأمور العِلْمية الخبَرية المَحضَة فإن الواجِب إجراؤُه على الظاهِر وعدَم إعمال الفِكْر فيه، لأن الأمور العِلْمية الخبَرية ما لنا أن نَتكلَّم فيها؛ لأنها مَبنِيَّة على أمر غَيبيٍّ، مثل مسائِل الصِّفات، ومسائِل الإيمان باليوم الآخِر وما يَجرِي فيه، فهذا لا يُمكِن أن نَتدخَّل فيه بقياسٍ، فلا تُعارِض النصوص الوارِدة في باب اليوم الآخِر، وما يُشاهَد في يوم القيامة، حيث تَدنو الشمس من الرُّؤوس بمِقدار مِيل، فلا نَتساءَل كيف يُمكِن الحياةُ تَحتها؛ لأن هذا ليس في الدنيا، بل من أمور الآخِرة، فلو كان في الدُّنيا لقُلْنا: لا يُمكِن.

وفي يوم القيامة من الناس مَن يَبلُغ العرَقُ إلى كعبيه، ومنهم مَن يَبلُغ إلى رُكْبتيه، ومنهم مَن يَبلُغ إلى حَقْويه، ومنهم مَن يُلجِمه العرَق[1]، وهم في صعيدٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها، رقم (٢٨٦٤).

واحدٍ، فلو كان هذا في الدنيا لقُلْنا: إنه غير مُمكِن، وإن كان بعض الناس قد يَقول: إنه مُمكِن كما لو كانوا في بِرْكة لها دَرَجٌ، الذي في الدرجة الأُولى يَبلُغ الماء إلى الكعبين، والذي في الثانية يَرتَفِع الماء إلى أكثَرَ، وهكذا كلَّما نَزَل فإذا نزَل إلى قَعْر البِرْكة ربما يُلجِمه.

لكن هذا القِياسَ غير تامٍّ؛ لأنه قِيس على مكان مُتدرِّج، لكن يوم القيامة المَكان مُتساوٍ، ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه:١٠٧]، فلا يُمكِن أن تُقاس الأمور الغَيْبية العِلْمية بالأمور المُشاهَدة؛ لأن هذا أمر لا يُمكِن للذِّهْن أن يُحيط به.

وقد يُقال: إن هناك حديثًا آخَرَ، فيه: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ**»، فنَحمِل الاغتِسال هنا على أنه الوضوء؟

قُلنا: هذا حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وأكثَرُ مَن أَخرَجوه على لفظ: «**مَنِ اغْتَسَلَ**»، والذي انفَرَد بقوله: «**تَوَضَّأَ**» الأعمشُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه فإن هذا اللفظَ رِواية شاذَّة؛ لأنه إذا خالَف الراوِي المُجمَعَ عليه وإن كانوا في نَفْس طبقته، ثم إن الحديث هنا صحيح، ورِواية الأعمَش شاذَّة.

٤- **استِحباب الطِّيب للجُمُعة**؛ لقوله: «**وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ**»، والحِكْمة من ذلك تخصيص الجمُعة بهذه الأشياءِ، أوَّلًا: أنها هي عيد الأسبوع، وثانيًا: أن الجمع يَكثُر، فإذا تَطهَّر الإنسان وتَنظَّف ولبِس الثوب الجميل فإنه يُخفِّف ممَّا يَحصُل من الزحام، ومنها أيضًا أن الطِّيب يَكون به رائحة طَيِّبةٌ، والناس إذا كثُروا تَكثُر فيهم الأنفاس، والأنفاس إذا كثُرت حصَل منها رائحة كريهة، وبعض الناس ربما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة، رقم (٨٥٧).

يَكون هو نفسه أيضًا فيه رائِحة كريهة، إمَّا في فَمِه، أو في أَنفِه، أو في إِبطه، أو ما أَشبَه ذلك.

فإن قيل: وهل هذا يُفيد أن نُبعِد مَن كان لهم رائِحة كريهة؟

قلنا: لا يُستَفاد، إنما يُستَفاد منه طلَب الرائِحة الطَّيِّبة، ولكنه لا يُستَفاد منه طَرْد مَن فيه رائِحة كريهة، ولكن يُستَفاد طَرْده من أحاديثَ أخرى، مثل قوله فيمَن أكَل ثُومًا: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** -يَعْنِي: الثُّومَ- **فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[1]، وقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخرِج الرجُل من المسجد إذا كان آكِلًا بصَلًا أو ثُومًا، حتى يُؤتَى به بالبَقيع[2]، فيُبعِده إبعادًا؛ ولهذا لا يَجوز للإنسان الذي يَأكُل بصَلًا أو ثُومًا أن يَحضُر الجماعةَ في المساجد؛ لأن ذلك يُؤذِي بني آدَمَ ويُؤذِي الملائِكة.

مَسأَلة: الناس في المُتنَزَّهات هل يَجوز لهم أن يَأكُلوا البصَل والكُرَّاث، أو لا يَأكُلون، فإنهم يُصلُّون جماعة، وقد خطَّطوا مسجدًا في الأرض؟

الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يُكرَه حُضور الجماعة والمسجد، وعلى هذا فيُكرَه لهم أن يُصلُّوا جماعةً، لكنها مُشكِلةٌ في الواقِع؛ لأننا إذا قُلنا: لا تُصلُّوا جماعة. وهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الرِّيحُ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، رقم (٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الرِّيحُ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، رقم (٥٦٧).

أَكَلوا بَصَلًا أو ثُومًا، فمَعناه: يُصلُّون فُرادَى، والظاهِر أنه إذا لم يَكُن مسجدٌ تَحضُر إليه المَلائِكة وأن الحَذَر من أذِيَّة بعضِهم لبعض، فإنهم إذا أَكَلوا جميعًا لا يَتأذَّى أحَدٌ بأحَدٍ؛ لأنَّ الكل قد أَكَل، أمَّا المسجِد فلا يَجوز لأن المَسجِد مَحلُّ الملائِكة.

•○•○•

١١٩٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى المَسْجِدِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةَ» ظاهِر السياق أن هذا للتَّخصيص فتَخرُج المرأة، لأن المرأة ليس من شأنها أن تَذهَب إلى المسجد وتَدنوَ من الإمام، وإنما هذا من شَأن الرجُل.

وإذا أَطلَق كلِمة (رجُل) فإنها للبالِغ، لكن كلمة (ذكَر) فتكون للبالِغ وغير البالِغ.

وقوله: «وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ» التَّطهُّر غير الاغتِسال، فالتَّطهُّر يَشمَل التَّدلُّك وإضافة أشياءَ تُطهِّر الجِسْم، مثل الصابون أو السِّدْر أو نحو ذلك؛ ولهذا قال: «بِمَا اسْتَطَاعَ»، أي: بما قدَر.

قوله: «وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ» المراد به ترجيل الشعر وتَسريحه بوَضْع الدُّهْن فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣).

وقوله: «**أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ**» قيل: إن (أو) هنا بمَعنى الواو، يَعنِي: ويَمَسُّ، وقيل: للشكِّ.

قوله: «**ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى المَسْجِدِ**» أي: يَذهَب، والرواح إذا قُرِن بالغُدُوِّ فهو ما بعد الزوال، وإذا أُطلِق فهو بمعنى الذَّهاب، ويُراد بالمسجد مسجد الجُمُعة.

قوله: «**وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**» المُراد أن يُزاحِمهما حتى يَفترِقا؛ لأنهما كانا مُتلاصِقين، فإذا دخَل بينهما فرَّقهما، أمَّا إذا كان بينهما فُرْجة فإنه لا يُمنَع أن يَدخُل فيها، ولا يُعَدُّ حينئذٍ مُفرِّقًا بين اثنين؛ لأن الاثنين هما اللَّذان تَفرَّقا، والتفريق بين الاثنين جِناية عليهما؛ حيث إنه يُؤذِيهما هذا الزحامُ.

وقوله: «**ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ**» كتَب بمعنى قدَّر؛ لأن الكتابة نوعان: كتابة قَدَرية وكتابة شَرْعية، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، فهذه كِتابة شرعية؛ ولهذا فالناس منهم مَن يَصوم ومَن لا يَصوم، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، فهذه كِتابة قدَرية، فقوله: «**كَتَبَ اللهُ لَهُ**» أي: ما قدَّر له كونًا.

و«**مَا**» اسم موصول يَشمَل القليل والكثير.

إذا قال قائِل: وكيف يَعلَم الإنسان ما كتَب الله له؟

فالجواب: أن المَكتوب يَكون معلومًا بالوقوع، فإنه إذا وقَع الشيء علِمنا أنه مكتوب، ومُرادٌ لله عَزَّوَجَلَّ، لكن قبل وقوع الشيء فلا نَعلَم به، فإذا صلَّى الإنسان قبل مَجيء الإمام يوم الجمعة عِشرين ركعةً علِمنا أن المكتوب له عِشرون ركعة،

وإذا صلَّى عشر ركعات علِمنا أن المكتوب له عَشرُ ركعات، أمَّا قبل أن يَقَع الأمر فلا نَعلَم ما المكتوب؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤].

وبهذا نَعلَم أنه لا حُجَّةَ للعاصي على مَعصيته بقدَرِ الله؛ لأنه حين يُقدِم عليها يُقدِم وهو غيرُ عالِمٍ بما كُتِب له، فأنت إذا كنتَ غير عالِمٍ بما كُتِب لك فكونُك تُقدِم على الطاعة أو على المعصية كلاهما سواء بالنسبة لجَهْلك، فلماذا لا تُقدِم على الطاعة؛ لتَقول: إن الله قد كتَبها لي.

وقوله: «**ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ**» يُنصِت بمعنى يَسكُت ويَستَمِع للإمام؛ وإذا تَكلَّم الإمام فللإنسان ثلاثة أحوال:

أحدُها: أن يَتكلَّم، فإذا تَكلَّم فقد لغا وبطَل أجر جُمُعته.

والثانية: أن يُنصِت، وإذا أَنصَت فقد سلِم من الإثم، لكن لا يَحصُل له هذا الأجرُ المكتوب؛ لأنه لم يُنصِت للإمام.

والثالِثة: أن يُنصِت للإمام ويَستَمِع له، وحينئذٍ يَسلَم من الإِثْم ويُكتَب له الأجرُ.

فمثَلًا رجُل يُنصِت للإمام حين يَخطُب، لا يَتكلَّم، لكنه يُطلع الساعة ويَنظُر فيها، ويُطلع القلَم ويَكتُب به أو يَخُطُّ بإصبَعه في الأرض، ويَنظُر لَمن يَدخُل المسجد ويَذهَب فيه ومَن يَجيء، وإن دقَّت الساعة طالَعها، أو يَقرَأ في كتاب، فهذا مُنصِت لكنه لغير الإمام، فلا يُكتَب له الأجر.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُكرَه لُمستَمِع الخُطبة أن يَتروَّح بالمَروحة؛ إلَّا إذا كان في حال غمٍّ أو حرٍّ شديد، ويُكرَه مَسْح الحصى وتمليسه باليد، وما أَشبَه ذلك؛

لأن المقصود أن تُنصِت للإمام لا أن تَسكُت فقط، وأنت إذا سكَتَّ فقط سَلِمت من الإثم، لكن ما حصَل لك الأجرُ.

فإن قيل: وهل الكِتابة مثل الكلام؟

قلنا: نَعَم؛ لأن الكتابة كلام اليَدِ، مع أن في المسألة نظَرًا؛ لأن الذي يَتكلَّم يَتكلَّم بصوتٍ فقد يَتعدَّى ضَرَرُه إلى غيره ممَّن يُخاطِبه، وممَّن لا يُخاطِبه، بخِلاف الكاتِب.

والنهيُ عن الكلام هنا عامٌّ في كل كلام، حتى في كلام الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لم يُقيِّده في كلام الآدَميين، فعلى هذا نَقول: إن الذي يَقرَأ القرآن أثناء الخُطبة يَكون قد لغَت جُمُعته، ولا يَستَفيد من هذه الجُمعةِ.

فإن قيل: وهل يُخالِف هذا الإنصاتَ أن يُؤمِّن على دُعاء الإمام أو الصلاة على النبيِّ كلَّما ذُكِر؟

قلنا: لا، لا يَضُرُّه أن يُؤمِّن، وكذلك الصلاة على الرسول إذا ذُكِر فلا بأسَ، بشرط أن لا يُشوِّش على غيره، ثُم يُنصِت للإمام، المُهِمُّ: أن يُنصِت مُستَمِعًا له، لا أن يَسكُت فقط.

وقوله: «**إِذَا تَكَلَّمَ**» أي: تَكلَّم بالخُطبة، وإذا سكَت بين الخُطْبتين أو قبل الخُطبة الأُولى فلا يَضُرُّ أن تَتكَلَّم.

من فوائِد الحديث:

١- فضيلة هذه الأُمـورِ قبل صلاة الجمُعة: الاغتِسال والتَّطهُّـر والادِّهان والطِّيب، أربعة أشياءَ تُسَنُّ بين يدَيِ الجمعة.

٢- أن هذه الأحكامَ خاصَّة بالرجال؛ لقوله: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ».

٣- أن هذه الأشياءَ تُفعَل يـوم الجمُعـة؛ وليس ليلتَه، فلـو اغتَسَل في الليل ما أَجزَأه، لا بُدَّ أن يَكون الاغتِسال في نفس اليوم، واليوم في اللغة هو من طلوع الشمس إلى غروب الشمس، لكن يُراد به هنا أن يَكون هذا قبل الصلاة؛ لقوله: «ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى المَسْجِدِ».

٤- أنه يَنبَغي للإنسان أن يُسرِّح شعره ويَدهنه ويَتعاهَده؛ خِلافًا لبعض الناس الذي يَجعله شعثًا أغبرَ، فإن هذا خِلاف السُّنَّة، بل الأفضل أن الإنسان يُرجِّله ويَدهنه ويَعتَنِي به؛ ولهذا قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن اتِّخاذ الشعر: «إنَّه سُنَّة لو نَقوَى عليه اتَّخَذْناه، لكن له كُلْفة ومُؤْنة»[1]؛ لأنه يَحتاجُ إلى عِنايةٍ، ولا يُقال: إن هذا من باب التَّجمُّل الخاصِّ بالنِّساء؛ لأن التَّجمُّل يَكون للرجال ويَكون للنساء، «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»[2]، أي: يُحِبُّ التَّجمُّل، وليس المَعنَى أنه يُحِبُّ الجمال الخِلْقي؛ لأن الجمال الخِلْقي ليس من قُدْرتك وليس من شأنك، فالنبيُّ ﷺ لـمَّا قال له أصحابه: يا رسول الله إن الرجُل يُحِبُّ أن يَكون نَعْله حسنًا وثَوبُه حسنًا، فقال: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ».

٥- استِحباب أن يَقتَنِيَ الإنسان الطِّيبَ؛ فإنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون في بيته طِيبٌ؛ لقوله: «يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ»، فيَنبَغي للإنسان أن يَقتَنِيَ الطِّيبَ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يُحِبُّ الطِّيب، وكان ﷺ إذا مرَّ بالطَّريق يُعرَف أنه مارٌّ به من رائِحة الطِّيب.

---

(١) انظر الوقوف والترجل للخلال (١١٨-١١٩)، والفروع (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

٦- **أن التفريق بين الناس والتضييق عليهم مُبطِل للأَجْر**؛ نَأخُذه من قوله: «**وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**»، وما يَفعَله بعض الناس من المُزاحمة في الصفوف والتضييق عليهم أَمْر لا يَجوز؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨].

٧- **أنه ليس للجمعة راتِبة قبلها**؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ**»؛ لأن هذا يَشمَل ما لو اقتَصَر على تحية المسجد، فدَلَّ هذا على أنه ليس لها سُنَّة قبلها.

٨- **أنه لا حَجرَ على الإنسان في كمية الصلاة**؛ فيُصلِّي ما شاء ليلًا ونهارًا؛ لقوله: «**مَا كُتِبَ لَهُ**»، وسبَق في حديث ربيعةَ بن كَعْب أن الرسولَ ﷺ قال له: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[1] وأَطلَق.

٩- **أن أعمال العِباد مَكتوبة عند الله**؛ لقوله ﷺ: «**مَا كُتِبَ لَهُ**».

١٠- **أن كِتابة الأعمال عند الله لا تُنافي أن يَكون الفِعْل مُضافًا إلى العبد**؛ لقوله: «**ثُمَّ يُصَلِّي**»، فالفِعْل فِعْل العبد، والتقدير تَقدير الله عَزَّوَجَلَّ.

١١- **فضيلة الإنصات للإمام لاستِماع خُطبته**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ**».

١٢- **جواز الكلام بين الخُطْبتين**؛ يُؤخَذ من قوله: «**إِذَا تَكَلَّمَ**»، فإن ظاهِره أن ما بعد كلامه أو قبله لا بأسَ من الكلام فيه.

١٣- **الردُّ على مَن قال من الفقهاء: إنه لا بأسَ في الكلام في غير أركان الخُطْبة**. فبعض العلماء يَقول: إن الكلام حالَ الخُطْبة جائزٌ في غير أركانها. يَعنِي في حال

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

الدُّعاء، فيَقولون: يَجوز أن يَتكلَّم في حال دُعاء الخَطيب في غير الأركان، وعلى هذا الرأيِ أَنصِت إذا قال: «الحَمْدُ للهِ»، وإذا قال: «اتَّقُوا اللهَ»، وإذا صلَّى على النبيِّ ﷺ، وإذا قرَأ الآية، وما سِوى ذلك فيُجيزون الكلام أَثناءَه! وهذا لا شكَّ أنه خِلافُ ظاهِرِ النصوص، وأن الواجِب الاستِماع من أوَّل أن يَتكلَّم حتى يَسكُت.

١٤- أن هذا العمَل سبب لَغفِرة الذنوب الأسبوعية فقط؛ لقوله ﷺ: «**غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»، وظاهِر الحديث أنه يَشمَل الصغائر والكبائر؛ لأن «مَا» للعموم، لكنه مُقيَّد بالحديث الآخَر: «**الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[1]، فيَكون هذا ماحِيًا للذُّنوب الصغيرة، أمَّا الكبيرة فلا بُدَّ فيها من توبة خاصة.

١٥- في تخصيص الجمُعة بأحكامٍ دليلٌ على أنها ليست هي الظُّهرَ، بل هي صلاة خاصَّة تَمتاز بمميِّزات تَختَصُّ بها، وقلت ذلك لأن بعض الناس ظنَّ أنها عن الظُّهر، وقال: إن النساءَ يَجوز لهن أن يُصلِّين ركعتَيْن على أنها صلاةُ جمعةٍ حتى في بيوتهم. وقال: إن المُسافِر يُصلِّي صلاةَ الجمُعة، وكل هذا خطأٌ، فالنساءُ في البيوت يُصلِّين أربَعًا، والمُسافِر لا يُصلِّي الجمُعة، وهي ليسَت واجِبةً عليه، ولا تَصِحُّ منه؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُسافِر ولا يُصلِّي الجمُعة، ولو كانت واجِبةً لصلَّاها، بل لو كانت مشروعة ولو غيرَ واجِبة لفعَلَها، ولـمَّا لم يَفعَل عُلِم أنها لا تَجِب على المُسافِر.

١٦- أنه قد يُحرَم الإنسان الأجر بسبَب العُدوان؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**»، وهذا أَمْر له نَظير؛ فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرَج ذاتَ ليلةٍ؛ ليُخبِر أصحابه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة ورمضان على رمضان مكفرات، رقم (٢٣٣).

بليلة القَدْر، فوجَد رجُلين يَتخاصَمان فرفَع العِلْم بها، وهذا من حِرمان الخير لِمَن أَتَى معصية، هنا الذي يُفرِّق بين اثنين يَفوته الأجرُ لا يُغفَر له لعُدوانه.

١٧- أنه تَجوز الصلاة إلى حُضور الإمام؛ لقوله: «**مَا كُتِبَ لَهُ**» مُطلَق، ثُم قال: «**ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ**»؛ ولهذا العمومِ أَخَذ بعض أهل العِلْم أن يوم الجمُعة ليس فيه وقتُ نَهيٍ عند الزوال، قالوا: لأن الأحاديث وعمَل الصحابة تَدُلُّ على أن الإنسان يُصلِّي إلى أن يَحضُر الإمامُ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو مَذهَب الشافعيِّ أيضا[2]، لكن مَذهَب الشافعيِّ أنه لا نَهيَ عند الزوال يوم الجمُعة.

•○•○•

١١٩٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

التعليق

قوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ**» الاغتِسالَ الشرعيَّ، وهو اغتِسال الجَنابة، كما سيَأتي في الحديث الذي بعده، وقوله: «**يَوْمَ الجُمُعَةِ**» ظَرْف للاغتِسال، واليوم يُطلَق شرعًا من طلوع الفجر، ويُطلَق لغة من طلوع الشمس، وكذلك يُطلَق باعتبار

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٢).
(٢) الأم (١/ ٢٢٤).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠).

قول الفلَكيِّين، فعندهم اليوم هو ما بين طلوع الشمس وغروبها.

فهل المراد مَنِ اغتَسَل يوم الجمعة ولو قبل صلاة الفجر؟

نَقول: يُمكِن أن يَكون هكذا، ولكن لو أَخَّره إلى طلوع الشمس فهو أَوْلى، بل قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لو أَخَّرَه إلى أن يَذهَب إلى الصلاة، فهو أَوْلى؛ لأنه أَكمَلُ في التَّنظيف، فالمَرْء إذا اغتَسَل يوم الجمعة مع طلوع الشمس، وبَقِيَ إلى مَجيء الإمام، فإنه في هذه المدةِ يُمكِن أن يَحصُل له وسَخ، لكن لو لم يَغتَسِل إلَّا عند الذَّهاب لكان أَولى؛ ولهذا قال الفقهاء: «وَعِند المُضيِّ إلى الصلاة أَوْلى».

وقوله: «**وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ**» هذا عامٌّ في أي نوعٍ من الطِّيب عنده، لكن كلَّما كان الطيبُ أَطيبَ فهو أفضلُ.

وقوله: «**إِنْ كَانَ عِنْدَهُ**» يُفهَم منه أنه إذا لم يَكُن عنده لم يَجِب عليه تَحصيله، فيَكون في هذا دليلٌ على أن التَّطيُّب يوم الجمعة ليس بواجِبٍ، وهذا قول جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أن التَّطيُّب يوم الجمعة ليس بواجِب ولكنه أفضَلُ.

قال: «**وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ**» تَقدَّم الكلام على هذا أنه يَنبَغي لُبْس أَحسَن الثياب.

قوله: «**ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ**» جملة: «**وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ**» في مَوضِع نصب على الحال من «**خَرَجَ**»، و«**السَّكِينَةُ**» هي سُكون الأطراف، يَعنِي: عدم الحركات والاضطِرابات، وأن يَكون بتَأَنٍّ وتُؤدة.

قوله: «**حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ**»، قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنْ بَدَا لَهُ**» هذا الشرطُ إمَّا أن يُحمَل على ما سِوى ركعتَيِ المسجد؛ لأن سُنَّة المسجد واجِبة،

فلا يُعلَّق أَداؤها على أن تَبدوَ له أو لا، وإمَّا أن يُقال: إن هذا الحديثَ مُطلَق، فيُحمَل على المُقيَّد، وإن تَحيَّة المسجد مأمور بها، وليس الإنسان مُخيَّرًا فيها بهذا التخيير.

قوله: «**وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا**» بأيِّ أَذية، سواءٌ كانت قولِيَّة أو فِعلية، وسَواءٌ كانت الأذِيةُ مباشرةً أو غير مباشِرةٍ، مثال القولية أن يَعتَدِيَ على إنسانٍ بكلام بذيء، فهذا أذًى بلا شَكٍّ، ومثال الفِعْل أن يَتخطَّى رِقاب الناس، فإن هذا أذية، وهُما من الأذى المباشِرِ، ومثال غير المباشِر أنه يَتحرَّك أثناء الخُطبة حرَكاتٍ تُوجِب أن يَنصرِف الناسُ إليه عن سَماع الخُطبة، فإن هذا أذيةٌ؛ لأنه يَصرِفهم عن ما هو أهَمُّ.

قوله: «**ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ**» في الحديث السابِق قال: «**ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ**»، فيَكون المراد: إذا خرَج إمامه وتَكلَّم؛ لأن الإنصاتَ ليس بواجِبٍ إلَّا إذا تَكلَّم الإمام، صحيحٌ أن الأفضلَ أن لا تَتكلَّم بمُجرَّد خُروج الإمام؛ لأنك إذا تَكلَّمت بعد خُروجه ربما تَسترسِل في الكلام حتى وهو يَتكلَّم.

وقوله: «**حَتَّى يُصَلِّيَ**» يَنبَغِي أنك ما تَتكلَّم إلى أن تَنتهِيَ الصلاة، وهذا ليس على سبيل الوجوب، فالذي على سبيل الوجوب إذا تَكلَّم الإمامُ حرُم الكلامُ، أمَّا في غير كلام الإمام فإنه ليس بمُحرَّم، ولكن الأفضل عدَم الكلام؛ لأنك مَشغول بشأن الصلاة.

قوله: «**كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**» الضمير في «**كَانَتْ**» يَعود على الجمُعة، يَعنِي: كانت الجمعةُ، أو كانت الأفعالُ المذكورةُ كفَّارةً لم بينها وبين الجمُعة الأُخرى.

فيُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- استِحباب الاغتِسال؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ**».

٢- استِحباب التطيب؛ لقوله ﷺ: «**وَمَسَّ مِن طِيبٍ**».

٣- استِحباب لُبْس أحسَن الثِّياب.

٤- استِحباب الخُروج بسَكِينة.

٥- استِحباب الصلاة من حين تَدخُل المسجدَ إلى أن يَحضُر الإمام، وليست هذه الصلاةُ واجِبةً؛ لقوله: «**إِنْ بَدَا لَهُ**».

٦- أنه لا نَهيَ يوم الجمُعة لَمن حضَر إلى الجمُعة؛ أين يُؤخَذ من قوله: «**ثُمَّ يَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ**»، ولم يُقيِّده، وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافُ عِلْمٍ، والقائِلون: إن النهيَ ثابِتٌ في يوم الجمعة وغيرِه. يَقولون: إن هذه عُموماتٌ أو إطلاقاتٌ، يَجِب أن تُحمَل على المُقيَّد، وهذا أَسلَمُ وأَوْلى، وذكَرنا أن شيخَ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ استَدَلَّ على أنه لا نَهيَ يوم الجمعة بفِعْل الصحابةِ أنهم كانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصلُّون إلى حُضور الإمام[1].

٧- أن أذِيَّة الناس يوم الجمُعة تُوجِب حِرمان الإنسان من الأَجْر؛ تُؤخَذ من قوله: «**وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا**»، فلو الإنسان فَعَل كل هذه الخِصالِ المَطلوبةِ في الحديث، لكن وجَد مانِع فقط أَبطَل هذه الخِصالَ، وهذا المانِعُ هو الإيذاءُ.

٨- أنه يَنبَغي الإنصاتُ من حين خروج الإمام إلى انتِهاء الصلاة، فلا تَتكلَّم، اللهُمَّ إلَّا ما يَتعلَّق بشأن الصلاة، كم لو قُلْت لشخص: سَوِّ الصفَّ. أو ما أَشبَه ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٨).

٩- **أن الأعمالَ الصالحاتِ كفَّارة للأعمال السيِّئات**؛ والكُفْر بمعنى السَّتْر، فهي تَستُر الأعمال السَّيِّئة ولا تَمحوها، وتَستُرها بمَعنى تُغطِّيها، فإذا تَغطَّت هذه الأشياءُ وسُتِرت معناها أنها اضمَحَلَّت بوجود هذا الشيءِ، بخِلاف التوبة التي أخبر فيها الرسول ﷺ أن التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا[1] هدمًا، أمَّا هذه فإنها تَستُرها سَتْرًا؛ لأن هذه الحسَناتِ تُوازِن بين تلك السَّيِّئات فترجح عليها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ بسبَب رُجحانهن، وكفَّارة اليمين سُمِّيت كفَّارةً؛ لأنها تَستُر هذه اليمينَ حتى تَكون حلالًا؛ لأن الأصل في مخالَفة الإنسان لما حلَف عليه التحريمُ، لولا أن الله تعالى خفَّف عن العباد، ويَسَّر لهم الكفَّارة.

فالفَرْق بين التكفير وبين المَحوِ أن المَحوَ هو إزالة الشيء بالكُلية، أمَّا التَّكفير فهو أن يُستَر بشيء آخَر، حتى لا يَكون له أثَرٌ؛ ولهذا تَجِدون الأعمالَ الصالحاتِ كفَّاراتٍ.

١٠- **يَنبَغي للإنسان أن يَكون مُحتسِبًا للأجر فيما يَفعَل**، بمعنى أنك إذا فعَلْت هذا الشيءَ فاحتَسِبِ الأجرَ على اللهِ تعالى بأن يُكفِّر عنك السيِّئاتِ.

وهل الكفَّارة هنا لكل الذنوب؟

الجوابُ: ظاهر الحديث أنه لكل الذنوب، لكِنْ هناك حَديثٌ يُقيِّد هذا باجتِناب الكبائر؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث الآخَرِ: «**الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»[2]، أمَّا مع فِعْل الكبائر فإنها لا تُكفِّر، وهذه مَسأَلة يَنبَغي أن نَنْتَبِه لها؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا، ومَعنَى قوله: «**مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١)، بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة، رقم (٢٣٣).

أن هذه العِباداتِ لا تُكفِّر الكبائرَ، وتُكفِّر الصغائر، أو المعنى أنها لا تُكفِّر الصغائر إلَّا باجتِناب الكبائِر، وأَظُنُّ بينهما فرقًا.

وظاهِر الحديث أنها لا تُكفِّر الصغائرَ إلَّا باجتِناب الكبائِر؛ لأنه يُقال: كفَّارة لما بينهما ما اجْتُنِبت الكبائِر. وإلَّا فلا يَكون فيه كفَّارة، وهذه مسألة إذا تَأمَّلها الإنسان صار عنده خوف شديد؛ لأنه مَن الذي يَسْلَم في كل أُسبوع من كبيرة، إذا فعَلْت كبيرةً ما انتَفَعْت، أمَّا على القول الأوَّل فيَقولون: حتى لو وقَع في الكبائر فإن الصغائِر تُكفَّر بهذه الطاعاتِ، ولكن ظاهِر الحديث أنه لا تُكفَّر الصغائِرُ إلَّا باجتِناب الكبائِر؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١].

مثلًا: رجُل اغتاب في مجلِس واحِدًا مُسلِمًا، وصلَّى الجمُعتين، فإنه يُكفَّر عنه، وعلى القول الثاني لا يُكفَّر؛ لأنه لم يَجتَنِب الكبائرَ، لكن لو تاب من هذه الكبيرةِ وندِم تُكفَّر؛ لأن التوبة كما قال الرسول ﷺ: «**تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا**»، فحينئذٍ تُكفَّر؛ لأنه تاب، فلم يَبقَ لهذه الكبيرةِ أثرٌ.

والغِيبة حقُّ آدمِيٍّ، ولا تَتِمُّ التوبة إلَّا باستِحلاله، وقد اختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كيفية استِحلاله، فمِنهم مَن يَقول: لا بُدَّ أن تَستَحِلَّ مَن اغتَبْتَه، وإلَّا فما تَصِحُّ توبتُك، ومنهم مَن قال: إن كان عَلِم بالغِيبة فاستَحِلَّه، وإن لم يَعلَم فاستَغفِرْ له؛ لأنك ربما تَستَحِلُّه فتَأخُذُه العِزَّة بالإِثْم ولم يَسمَح، وأنت إن تُبْت إلى الله عَزَّوَجَلَّ واستَغْفَرْت له فإن هذا مُقابِلٌ لما أَسأَت إليه.

•○•○•

١١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الهَدْيِ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ الجُمُعَةَ فِي السَّادِسَةِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَجْزَأَهُ إِهْدَاءُ أَيِّ مَالٍ كَانَ.

التعليق

سبَق الكلام على المُراد من قوله ﷺ: «اغْتَسَل يَوْمَ الجُمُعَةِ».

وقوله: «غُسْلَ الجَنَابَةِ» (غسل) مَفعول مُطلَق من اسم المَصدَر، وليست مصدَرًا؛ لأن المَصدَر من (اغتَسَل) اغتِسالٌ.

واختَلَف الشُّرَّاح في المُراد من غُسْل الجَنابة هنا، فقال بعضهم: المرادُ من اغتَسَل من الجنابةِ غُسْلُ الجُنابة، أي: أَجنَب فاغتَسَل، فعليه يَكون المعنى: مَن جَامَع زوجته في يوم الجمُعة ثُم اغتَسَل، وقال بعضُ الشُّرَّاح: مَن اغتَسَل كغُسْل الجَنابة، فيَكون المُراد التَّشبيهَ، وحُذِفت أداة التشبيه تَوكيدًا، أي: اغتَسَل كما يَغتسِل

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥١)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، رقم (٤٩٩)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٨٨).

للجنابة، والثاني أقرَبُ؛ لأن الأوَّل لا عَلاقةَ له بالصلاة، وإن كان بعضُ مَن ذهَب إلى الأوَّل قال: بل له عَلاقة بالصلاة؛ لأن الإنسان إذا جامَع زوجته في ذلك اليومِ صار سببًا لغَضِّ بصَره عن النظَر إلى غيرها، وهذا لا يَتِمُّ إلَّا إذا كانت النساءُ موجوداتٍ في الأسواق، ويَخشَى على نفسه عند الذَّهاب إلى الجمُعة أن يَنظُر إلى إحداهن، فإذا كان قد قضَى وطرَه من أهله سَلِم من هذا.

ولهذا الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أخَذوا بهذا الرأيِ، فقالوا في غُسْل الجمُعة: «وعِند مُضيٍّ وعَنْ جِماعٍ أفضَلُ»[1].

وقوله: «ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» «رَاحَ» قال بعضهم: معناه: ذهَب في الرَّواح، والرَّواح ما بعد الزوال، والغُدوُّ ما قبل الزوال، وهذا التفسيرُ ليس بصحيح، والصواب أن المُراد بالرَّواح أي: الذَّهاب، فيَكون المراد بالرواح هنا هو مُطلَق الذَّهاب، ويَدُلُّ لذلك نصُّ هذا الحديثِ نفسِه لفظُه ومَعناه.

قوله: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» هذا الذي راح في الساعة الأُولى، وهذا اللفظُ ليس موجودًا في لفظ البخاريِّ، لكن قوله بعدها: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ» يَدُلُّ على أن المراد بمَن قدَّم بدَنة راح في الساعة الأُولى، كما جاء في ألفاظٍ أُخرى في غير رواية البخاريِّ.

قوله: «فِي السَّاعَةِ» العجيب أن الشُّرَّاح رَحِمَهُمُ اللَّهُ اضطَربوا في كلمة الساعة وتحديدها، فعَلى قول مَن يَقول: إن الرواحَ ما بعد الزوال فالساعة تَكون لحظاتٍ؛ لأنه مِن بعد الزوال ستَحضُر الجمُعة فورًا، فمعنى ذلك أن الساعةَ قد تَكون نِصف دقيقة، والثانية والثالثة والرابِعة والخامِسة يَكون الجميع كلها دقيقتَيْن

---

(١) كشف المخدرات (١/ ٧٥).

ونصف دقيقةٍ تقريبًا، وهذا ممَّا يُضعِف هذا القولَ.

كذلك القائِلون بأن الرواح هو الذَّهاب اختَلَفوا أيضًا في تقدير الساعة، هل هي جزء من أربعةٍ وعشرين جُزءًا من الليل والنهارِ، أو جزءٌ من الاثنَيْ عشرَ جزءًا من النهار، أم ماذا؟

وعندي أنه لا حاجةَ لهذا الاختِلافِ، وأن تُوزَّع الساعات من طلوع الشمس إلى مَجيءِ الإمام على خمسٍ، سَواءٌ وافَق ذلك الساعةَ الزمنية الاصطِلاحية أو لا، وبهذا تكون الساعة أحيانًا طويلةً وأحيانًا أَقصرَ، حسب الوقت.

يَقول: «**مَنْ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**» هذا في الساعة الأُولى، والمراد بالبَدَنة هنا الناقة.

قوله: «**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**» يَقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الكبش هو العظيم من الخِرفان، و«**أَقْرَن**» دليل على أنه أَقوى وأكمَلُ في الخِلْقة، إذَنْ فهو أعلى ما يَكون من الضَّأْن.

قوله: «**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً**» وفَرْق بين الدجاجة والكبش الأقرَن، لكن الفرق بين الناقة والبقَرة مُتقارِب، وكذلك الفرق بين البقرة والكبش الأقرَن، لكنه أكثَرُ من الفرق بين الناقة والبقرة، والفرق بين الكبش الأقرن والدجاجة أكبرُ؛ وذلك لأنه كلَّما تَأخَّر الإنسانُ نقَص أجرُه أكثَرَ، هذه هي الحِكْمة من كونِه بين الساعاتِ الأُولى مُتقارِبٌ، وبين الساعات الأخيرة مُتفاوِته هذا التَّفاوُتَ العظيمَ؛ لأن الإنسانَ يُلام إذا تَأَخَّر إلى هذه الساعةِ؛ ولهذا يَكون نصيبُه دجاجةً.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» والظاهِر أنها بيضة دَجاجةٍ، وإن كانت مُطلَقةً تَشمَل أيَّ بيضةٍ، ولكن القرينة تَدُلُّ على أنها بيضة دجاجة، وهي لا تُشبِع.

هذه خمسُ مَراتِبَ، المرتبة الأُولى بدَنة، والثانية بقَرة، والثالثة كبشٌ أقرَنُ، والرابعة دجاجةٌ، والخامسة بَيْضة.

قوله: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ» أي: في السادسة، والسادسة تَكون قبل الزوال إذا قلنا بأن النهار اثنَتا عشرةَ ساعةً، وعليه فيَكون الإمام يَخرُج في الساعة السادسة قبل الزوال، وعليه سيَأتي كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أمَّا إذا قُلْنا ما ذهَبنا إليه من أن المُراد بالساعاتِ أنك تُوزِّع من طلوع الشمس إلى دُخول الإمام، فإنه لا يَلزَم منه أن يَكون الإمامُ يَخرُج قبل الزوال؛ لأن نَجعَل هذا خمس ساعات إلى خُروج الإمام ولو بعد الزوال.

قوله: «حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» حضَرت من أبواب المساجد؛ لأن الملائِكة يَجعَلهم الله على أبواب المساجد يَكتُبون الأوَّلَ فالأوَّلَ، سُبحان الله العظيمِ لو أنا نَحضُر محفَلًا وفيه مثل جنودٍ عند الأبواب يَكتُبون الأوَّلَ ويُعطونه جائِزةً أكثرَ، أَعتقِد أن الناس كانوا يَتزاحَمون على الساعةِ الأُولى؛ لأنهم يُريدون الأكملَ، لكن حال الناس في إدراك الصلاة يوم الجمُعة ليس كذلك، فالنُّفوس مَجبولة على محبَّة العاجِل، مع أن أجرَ الآخِرة ليس -واللهِ- آجِلًا، بل هو آجِل وعاجِل، وهو ما يَتحقَّق للإنسان في قلبه من الانشراح والطُّمأنينة والنُّور بِفِعْل الطاعات، لكنَّ عاجل الدنيا في الحقيقةِ مُتعِبٌ، إنْ كثُر أَلهاك وأَطغاك، وإن قلَّ لِحقَك الهمُّ والهواجِسُ والبِلى.

والذِّكْر المراد هو الخُطبة؛ لأنها ذِكْر، فإن الخطيب يُذَكِّر الناسَ، وكان الرسول ﷺ يُذَكِّر الناس، كان يَخطُب أحيانًا بسورة ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، فهو ذِكْر لله وتَذكير لعِباد الله، فالخُطبة ذِكْر لله وتَذكير لعبادِ الله، ويُسمِّي اللهُ القرآنَ ذِكْرًا، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ﴾ [الزخرف:٤٤]، ووَصْفه بأنه ذِكر -أي: تَذكير- كما في قوله تعالى: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾ [ص:١]، فسُمِّي ذِكْرًا بنفسه، وسُمِّي صاحِب ذِكْر؛ لأن الذِّكْر بمعنى صاحِب الذِّكْر.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **فضيلة التَّقدُّم إلى الجمُعة**؛ وجهُ ذلك: أنه كلَّما تَقدَّم كان الأجرُ أكثرَ.

٢- **أن الجزاءَ من جِنْس العمَل**؛ لأنه كلَّما تَقدَّم الإنسان ازداد أجرُه.

٣- **حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ في عَدْله**؛ حيث يَجزِي كلَّ إنسان بما يَستَحِقُّه، وتَفاضُل الأعمال يَحصُل بعدة أَوْجُهٍ، منها:

▪ **جِنْس العمَل**؛ فالفرائض أفضَلُ من النوافل؛ لقوله تعالى: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[1].

▪ **تَتفاضَل الأعمال أيضًا بهَيْئتها**؛ فالصلاة التي فيها الخُشوع والطُّمأنينة أكمَلُ من الصلاةِ التي ليس فيها خُشوع ولا طُمأنينة.

▪ **وتَتفاضَل أيضًا بحسَب الإخلاص**؛ وهذه الدرجةُ بالذات يَحصُل فيها الفُرقان العظيم بين العامِلين، تَجِد رجُلين مُتراصَّيْن في الصفِّ وبين صلاتَيْهما من الفُرقان كما بين السماء والأرض؛ وذلك بسبَب الإخلاص.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

▪ وتَفاضُلٌ بحسَب العامِل؛ مثل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الرسول ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[١]، وقال في أيام الصبر: «للعامِل فيها أجرُ خمسين منكم»[٢]، فهذا تَفاضُل بحسب العامِل.

▪ وتَتفاضَل أيضًا بحسب الزمَن؛ قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ»، يَعني: عشرَ ذي الحِجَّة[٣].

▪ وتَتفاضَل أيضًا بحسَب المكان؛ أَخبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الصلاةَ في المسجد الحرام خيرٌ من مِئة ألف صلاة فيما عَداه، وفي المسجد النبوي خيرٌ من ألف صلاة فيما عَداه، إلَّا المسجدَ الحرامَ[٤].

هذه سِتَّة أَوجُهٍ يَحصُل فيها التَّفاضُل بين الأعمال.

٤- أنه يَنبَغي الاغتِسال يوم الجمُعة كغُسْل الجَنابة؛ لقوله: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ**».

٥- فَضْل يوم الجمُعة؛ حيث سُخِّرت له المَلائِكة تَجلِس عند أبواب المساجد،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا...»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، رقم (٤٠١٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

تَكتُب الأوَّل فالأوَّلَ، بينما هذا لا يُوجَد في بقيَّة الصلواتِ، إنما يَكون في صلاة الجمُعة.

٦- **وجود الملائِكة**؛ لقوله ﷺ: «**حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ**»، والمَلائِكة هم عالَمٌ غَيبيٌّ، خلَقهم الله عَزَّوَجَلَّ من نُورٍ لعِبادته؛ ولهذا قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنهم: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء:٢٠]، وهم مُسخَّرون حسب حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ، فمنهم العابِد الراكِع الساجِد، ومِنهم المُوكَّل بأعمال العِباد، ومنهم المُوكَّل بمَصالِح العِباد، كما هو معروف للأكثَر.

٧- **فضيلة خُطبة الجمُعة**؛ تُؤخَذ من حُضور الملائِكة لاستِماعها؛ لأن حُضور الملائكة كلُّه خيرٌ وبرَكة؛ ولهذا كانت الملائِكة ليلة القَدْر تَتنزَّل على الأرض دفعاتٍ، ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم﴾ [القدر:٤]، والبيت الذي فيه صورة لا تَدخُله الملائِكة[1]، فيُنزَع منه الخيرُ والبرَكةُ.

٨- **أن الملائِكة تَستَمِع**؛ لقوله: «**يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»، لكن لا يَلزَم من السَّماع ثُبوت الأُذُن، فالأَرْض تَسمَع وليس لها أُذُن، واللِّسان يَشهَد على الإنسان، إِذَن يَسمَع لكن ليس له أُذُن.

ومن فوائِده ما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩- **أن أفضَلَ الهديِ الإبِلُ، ثُم البقَر، ثُم الغنَم**؛ وجهُه أنَّ مَن أَتَى في الساعةِ الأُولى فكأنَّما قرَّب بدَنة، إِذَنْ هو أكمَلُ من الثانية، والثانية أكمَلُ من الثالثة، فدَلَّ هذا على أن أفضلَ الهديِ الإبِلُ، ثُم البقَر، ثُم الغنَم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، رقم (٢١٠٦).

لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قيَّدوا هذا بقَيدٍ لا بُدَّ منه، وهو قولهم: «إن أخرج كامِلًا»، فأمَّا لو شارَك في بدَنة فالضأن أفضَلُ.

١٠- وقد تَمسَّك به مَن أَجاز الجُمُعة من الساعة السادِسة، وهذا تعبير دقيق من المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففي الفائدة السابِقة قال: «**فِيهِ دَلِيلٌ**»، وهنا قال: «**وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ**» فالظاهِر أن المُؤلِّف لا يَراه دليلًا على جواز الجُمُعة في الساعة السادِسة؛ لأنه ذكَر خمسَ مَراتِبَ، ثُم قال: «**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ**» فدَلَّ هذا أنه يَخرُج في السادسة، ولكن تَقدَّم لنا أن هذا مبنيٌّ على أن النهارَ اثنَتا عشرةَ ساعةً، فيَكون المرادُ بالساعاتِ الساعاتِ الفلَكيةَ، نعَمْ، إذا قُلنا هكذا فهو دليلُ مَن تَمَسَّك بهذا، لكنه ليس بلازِمٍ كما قلنا.

قوله: «**وَمَنْ قَالَ: إِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَجْزَأَهُ إِهْدَاءُ أَيِّ مَالٍ كَانَ**» وهذا أيضًا مَوضِع خِلافٍ بين أهل العِلْم، إذا نذَر الإنسانُ نَذْرًا مُطلَقًا، قال: «لله عليَّ نذْرٌ أن أُهدِيَ إلى البيت»، فالذين أَجازوا في النذر المُطلَق أن يُقدِّمَ أيَّ مال، يَتمسَّكون بهذا الحديثِ، يَقولون: إن الرسول ﷺ قال: «**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً... وَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**»، والدجاجة ليسَت من بهيمة الأنعام، والبَيْضة ليست بحَيوانٍ، فإذا أَهدَى هديًا مُطلَقًا أَجزَأه أيُّ مالٍ كان، سواءٌ من بهيمة الأنعام أو من غيرها، فسواءٌ كان حيوانًا أم جمادًا، ولكن الصحيح أن المُطلَق يُحمَل على ما تَقتَضيه دَلالة الشرع، إلَّا بعُرْف أو بنِيَّةٍ أو قرينة.

والهَديُ المعروف في الشرع عند الإطلاق هو بهيمة الأنعام، قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، والمُراد بالهدي بهيمة الأنعام، فهو عند الإطلاق يَختَصُّ ببهيمة الأنعام، أمَّا إذا جاء مُقيَّدًا باللفظ

أو بالنِّيَّة أو بالقرينة، فقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

ثُم إن الحديثَ إذا تَأَمَّلْتَه ليس فيه دليلٌ لهذا المُتمسِّكِ، إذ إنَّ الرَّسولَ ﷺ يَقول: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ»، أمَّا لو قال: «فَكَأَنَّمَا أَهْدَى» لكان فيه مُتمسَّك؛ لأن القُرُباتِ أعمُّ من الهَدْيِ، ولا يُمكِن أن نَستَدِلَّ بالأخصِّ على الأعمِّ، ولا بالأعمِّ على الأخصِّ، فلا نُخصِّص العامَّ إلَّا بدليل، والله أعلَمُ.

فإن قيل: وما الفَرْق بين النِّيَّة والقرينة؟

قلنا: النِّيَّة أنه يَنوِي بدون أيِّ واسِطة، فيَقول: «لله عَلَيَّ نَذْرٌ»، ويَنوِي هو بنفسه قمحًا أو أُرْزًا، والقرينة كأَنْ يُقال له: إن فلانًا أَهدَى إلى البيت مئةَ حِمل مِن الأرز، فقال: للهِ عليَّ نذرٌ أن أُهدِيَ. فهذه القرينة تدُلُّ على أنه يُريد مثله.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّة»، رقم (١٩٠٧).

١١٩٨- وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ» احضُروا: فِعْل أَمْر، والذِّكْر: المراد به الخُطبة، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فالأَمْر إِذَن بالوجوب.

قوله: «وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ» أي: اقتَرِبوا منه، وظاهِر الحديث أن القُرْب من الإمام أفضَلُ من الصفِّ الأوَّلِ، ولكن الأدِلَّةَ تَدُلُّ على أن الصفَّ الأوَّلَ أفضَلُ من غيرِه، فعليه يَكون المرادُ بالحديث المُبادَرة إلى الحضورِ؛ ليَكون الإنسانُ قريبًا من الإمام، نعَمْ لو فُرِض أن الصفَّ الأوَّلَ طويلٌ، وأن الرجُل إذا كان فيه لا يَسمَع الخُطبة؛ فإن سماع الخُطْبة أهمُّ فليَدْنُ ولو في الصفِّ الثاني.

وقوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ» لا يَزال: تَدُلُّ على الاستِمرار، يَعنِي أن الإنسانَ إذا كان تَباعَد عن الإمام، أو يَتأخَّر في الحضور، «فَإِنَّهُ يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»؛ لأن الإنسان في الجَنَّة على مَراتبهم بالأعمال، فالسابِق بالأعمال له السَّبْق في الجَنَّة، والمُتأخِّر له التَّأَخُّر.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- يَدُلُّ على وجوب حُضور خُطبة الجمُعة؛ يُؤخَذ من قوله: «احْضُرُوا الذِّكْرَ»، وهو كقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، رقم (١١٠٨).

٢- استِحباب الدُّنوِّ من الإمام؛ لقوله: «وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ».

فإن قال قائِل: لماذا تَقولون في الأَوَّل: وجوب. وفي الثاني: استِحباب. مع أن السياق واحدٌ؟

قلنا: لأننا ما علِمنا أحَدًا قال بوجوب الدنُوِّ من الإمام، فإن قال أحَد بوجوبه فهو أَقرَبُ إلى الصواب من القول بالاستِحباب؛ لأن الأمر فيه صحيح، والوعيد على التَّأَخُّر واضِح، ووجهُ الوعيد قوله: «**لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ مِنَ الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا**».

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ المُجَلَّدُ الثَّانِي

وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

وَأَوَّلُهُ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

فهرس الآيات

الآية	الصفحة

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

• ❧ • ❧ •

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع **الصفحة**

• ◦ • ◦ •